

اتحاف السادة المنقذين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأتابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبیه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتتميماً للفائدة وضمناً الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الاحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتمن
الاحياء بآخره وفصل بينها بجلية .

المزود الثالث

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

مؤسسة التلايح العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين * وعباد
 المتقين * وسراج اليقين * ومنهاج المهتدين * وأفضل أعمال المؤمنين * وأزكى نضال المسلمين * وأشهد
 أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توردها موارد الموحدين * وتلقنا بزمره الشهداء والصالحين *
 وأشهد أن سيدنا محمد احببته وصفه النبي الصادق الوعد الامين * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
 لهم باحسان الى يوم الدين * وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما * (أما بعد) * فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة
 ومهماتا وهو رابع كتب احياء علوم الدين يكثر فوائده ويفرز عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح
 دلائله ومبانيه وكشف معضله وتبيين مهمه والحق ما خلا عنه مما يقول عليه ونس الضرورة في الغالب
 اليه مستندا من كتب جليله هي عيون المذهبين * ومستنبطا من أصول صحبة تقر بها العين * مما تقدم
 ذكره في شرح الكتاب الذي قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به اباي والمستفيدين * وأن يجعله
 خالصا لوجهه الكريم وذخرا مذكرا ليوم الدين * انه خير مسؤل وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم افتتح المصنف رحمه الله كتابه هذا بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم)
 لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة أنبيائه المكرمين وسنة سائر عباده الصالحين والافتداء بهم أصل
 الدين ثم أورد فيه بقوله (الحمد لله) اقتداء بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
 تنزيل من حكيم حميد وجعل بينهما في الابتداء أيضا صونا لكتابته عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية أجزم رواه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية ابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف
 مبتدا من حيث الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود والحمد هو الشناء بالجليل تعظيما للمعنى عليه
 والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه (الذي نغمر العباد) جمع عبد من العبادة

* (كتاب أسرار الصلاة
 ومهماتا) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نغمر العباد

وهي الخضوع والانتقاد ومعنى غرهم أى عمهم (باطائفة) جمع لطيفة فعبارة من اللطف بالضم وهو
 الرأفة والرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره وقد أراد المصنف بالباطائفة هنا اللطاف بالمعنى
 المذكور وهو المناسب للسباق والا فالباطائفة بمعنى الاسرار الدقيقة التي تلوح للفهم غير متجس كالاختي
 (وعمر قلوبهم) هو من باب قتل يقال عمر المنزل بأهله عمرا وعمره أهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى أى
 ملأها (بأنوار الدين ووظائفه) الأنوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذي يعين الابصار والمراد
 هنا النور المعنوي والدين بالنكسر وضع الهى سائق لذوى العقول الى قبول ما هو عند الرسول ودان
 الاسلام ديننا تعبده وتدين به والوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل وغيره والمراد هنا بوظائف
 الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ففيه براعة استهلال وبين غير
 وعمر جناس (الذي النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عوطفه)
 والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر الا بالاسم وليس كاتذهب أو هام العامة سمي به تشبيها بسر الملك
 في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولذا أضافه الى الجلال وهو التنهاى فى عظم
 القدر والسماء معروف والدنيا أى القربى والعوطف جمع عاطفة وهي الرحمة وقد أشار بهذا السيان
 الى حديث النزول على ماسياى بيانه (فارق الملوك) بفردانته فلم يشبهه ليس كمثلته شئ وهو السميع
 البصير واليه أشار بقوله (مع التفرد) أى الانفراد (بالجلال) أى بصفة العظمة (والكبرياء) وقيل
 الجلال احتجاب الحق عنا بعزته والكبرياء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود والمراد به دوامه ألا
 وأبدا ثم ذكر السبب الفارق فقال (بترغيب الخلق) أى تشويقهم (فى السؤال) أى الطلب
 (والدعاء فقال) كما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم (هل من داع فاستجب له وهل من مستغفر فأغفر
 له) روى الامام أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى يهمل حتى اذا كان ثلث الليل الاخير نزل الى السماء الدنيا فينادى هل من مستغفر هل
 من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ورواه أيضا البخارى فى مواضع من صحيحه بالفاظ
 متقاربة المعنى وفيها ينزل بدل نزل والمراد بنزوله رحمة وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التى تقضى
 الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام وذ كرا المصنف فى الجاهم العوام
 هذا الحديث فقال سبق لنهاية الترغيب فى قيام الليل وله تأثير عظيم فى تحريك الدواعى للتمجد الذى هو
 أفضل العبادات فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم وما أهملوا روايته لاشتماله على فوائد
 عظيمة سوى اللفظ الموهوم عند العارفين معنى حقيقيا يفهمه منه ليس ذلك ظنيا فى حقه وما أهون على
 البصير أن يغرس فى قلب العاصى التنزيه والتقديس عن صورة النزول بأن يقول له لو كان نزوله الى
 سماء الدنيا ليسمعنا داءه وقوله فما أسعنا فأى فائدة فى نزوله ولقد يمكنه أن ينادى بنا كذلك وهو
 على العرش أو السماء الاعلى فهذا القدر يعرف العاصى أن ظاهر النزول باطل اه (وبابن السلاطين)
 المبينة المفارقة والسلاطين جمع سلطان وهو رادف الملك وقيل بل بينهما فرق وقد تقدمت الاشارة
 اليه فى كتاب العلم (بفتح الباب) أى باب التقرب اليه (ورفع الحجاب) بالتمكين للدخول فى أى وقت
 شاء ثم بين ذلك بقوله (فرخص للعباد) أى أذن لهم بموهبة الاستعداد (فى المناجاة) أى المساررة
 (بالصلوات) وفيه تلميح الى ما رواه النسائى عن ابن عمر اذ كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان
 الله قبل وجهه اذا صلى أى ينجبه فى صلاته ومنه قيل

واغتم الصلاة فى الدياجى * ان المصلى ربه ينجى

(كيفما تقلبت بهم الحالات) واختلقت (فى الجماعات) مع الناس (والخلاوات) عنهم (ولم يقتصر
 على الرخصة بل تطف) لهم أى ترفق (بالترغيب) والتشويق (والدعوة) أى الطلب (وغيره من

باطائفة وعمر قلوبهم بانوار
 الدين ووظائفه الذى النزول
 عن عرش الجلال الى السماء
 الدنيا من درجات الرحمة
 احدى عوطفه فارى
 الملوك مع التفرد بالجلال
 والكبرياء بترغيب الخلق
 فى السؤال والدعاء فقال
 هل من داع فاستجب له
 وهل من مستغفر فأغفره
 وبابن السلاطين بفتح
 الباب ورفع الحجاب فرخص
 للعباد فى المناجاة بالصلوات
 كيفما تقلبت بهم
 الحالات فى الجماعات
 والخلوات ولم يقتصر على
 الرخصة بل تطف بالترغيب
 والدعوة وغيره من

ضعفاء الملوك لا يسبح بالخلوة الابدع تقديم (٤) الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه وأتم لطفه وأعم احسانه والصلوة

ضعفاء الملوك لا يسبح بالخلوة (الابدع تقديم الهدية) وهي فعلية اسم لما بعثته لعيرك اكراما (والرشوة) وهي ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (فسبحانه ما أعظم شأنه) وهو في شأنه كلها موصوف بالعظمة والجلال (وأقوى سلطانه) أي مجته أو برهانه أو ولايته وسلطنته (وأتم لطفه) بعباده (وأعم احسانه) بهم (والصلوة) هي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على محمد بن عبد المصطفى) أي المختار من خلقه (ووليه المجتبي) والولي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى منقول واجتباها اصطفاها وكلاهما من أسمائه صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى) جمع دجبية بالضم هي الظلمة (وسلم تسليما) أ كده هنا اتباعا لما في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفي تأكيده السلام به دون الصلاة وجوه ذكرها المفسرون (أما بعد فان الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث وسيأتي ذكره في كلام المصنف وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخيلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وكذا الكلام في قوله (وعصام اليقين) وعصام القرية بالكسر رباطها وسيرها الذي يحمل به واليقين عند أهل الحقيقة رؤيه العيان بقوة الايمان لا بالجملة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار (وسيدة القربات) أي أعظم ما يتقرب به المتقربون الى الحضرة الالهية (وغرة الطاعات) أي منزلتها في الطاعات الالهية منزلة الغرة من ناصية الفرس أشار به الى شرفها وعظمتها (وقد استقصينا في فن الفقه) الفن من الشيء النوع منه والجمع فنون (في بسيط المذهب ووسيطه وجيزه) وهي كتبه الثلاثة المتقدم ذكرها (أصولها وفرعها) منقول استقصينا والضمير راجع للصلاة حالة كوننا (صارفين جام العناية) أي معظم الاعتناء وأصل الجام جام القدر وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجيم قال ابن السكيت وإنما يقال جام في الدقيق واشباهه يقال أعطاني جام القدر دقيقا (الى تفاربعها النادرة) وهي الفروع الغربية في المذهب (ووقائعها الشاذة) أي النادرة الوقوع (لتكون خزانه) بالكسر (للمفتي منها يستمد) ويستعين في المهمات اذا مثل عنها (ومعولاه) أي معتمدا (اليها يفرع) أي يلجؤ (و يرجع) في المراجعات (ونحن الآن في هذا الكتاب) الذي هو رابع كتبه من الاحياء (نقتصر على ما لا يد للمريد) أي السالك في طريق الآخرة (منه) أي من فن الفقه (من أعمالها الظاهرة) من بيان أركانها واجباتها وهيئاتها (وأسرارها الباطنة) من حسن التوجه والمراقبة وغيرها (وكاشفون) ان شاء الله تعالى (من دقائق معانيها الخفية) التي خفيت على أكثر الفقهاء (في معاني الخشوع والاخلاص والنية) فيها التي بها تتميز عن صلاة العامة (مالم تجر العادة بذكرها في فن الفقه) لانه ليس من وظائف الفقيه (ومرتبون) هذا (الكتاب على سبعة أبواب) تفاؤلا بهذا العدد من الاوتار (الباب الاول في فضائل الصلوات) وما يتعلق بها (الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة) مما يذكر في كتب الفقه (الباب الثالث في تفصيل الاعمال الباطنة منها) مما يذكره أهل الاشراف على البواطن (الباب الرابع في) متعلقات الصلاة مثل (الامامة والقدوة) أي الاقتداء (الباب الخامس) في ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (صلاة الجمعة) ذكر (آدابها) الباب السادس في مسائل متفرقة) منها (تمع بها البلوى) الباب السابع في التقوعات) أي النوافل (الباب الاول في فضائل الصلوات) المكتوبة (و) ما يتبعها من الركوع و (السجود والجماعة والاذان وغيرها) على ما سيأتي بيانها * (فضيلة الاذان) *

على محمد بن عبد المصطفى ووليه المجتبي وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما (أما بعد) فان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا في فن الفقه في بسيط المذهب ووسيطه وجيزه أصولها وفرعها صارفين جام العناية الى تفاربعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون خزانه للمفتي منها يستمد ومعولاه اليها ينزع ويرجع ونحن الآن في هذا الكتاب نقتصر على ما لا يد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة وكاشفون من دقائق معاني الخفية في معاني الخشوع والاخلاص والنية مالم تجر العادة بذكره في فن الفقه ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب (الباب الاول) في فضائل الصلاة (الباب الثاني) في تفصيل الاعمال الظاهرة من الصلاة (الباب الثالث) في تفصيل الاعمال الباطنة منها (الباب الرابع) في الامامة والقدوة (الباب الخامس) في صلاة الجمعة وآدابها (الباب السادس) في

مسائل متفرقة تمع بها البلوى يحتاج المريد الى معرفتها (الباب السابع) في التطوعات وغيرها * (الباب الاول في اوقات فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها) * (فضيلة الاذان) *

أوقات خاصة (قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كتيب) هو الرمل المستطيل المحدود ب (من مسك أسود لا يهولهم) أي لا يفزعهم (حساب) أي المناقشة فيه (ولا ينالهم فزع) أي خوف أولهم (رجل قرأ القرآن) أي نعلمه (ابتغاء وجه الله عز وجل) أي لا لارياء والسعة ولا يتسلق به على حصول دنيا (وأم يقوم وهم به راضون) الثاني (رجل أذن في مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله) أي لا بعوض وأجرة (و) الثالث (رجل ابتلى بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة) بل قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين ومن ثم كان له أجران واستوجب الامان وارتفع على الكيثار قال العراقي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر مختصرا وهو في الصغير للطبراني بنحو مما ذكره المؤلف اه قالت اما ما أخرجه الطبراني فهو من طريق فيه بحر من كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ ثلاثة على كتيبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفرغ الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عذبه ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عذبه وما يلوئ لم يعنه ريق الدنيا من طاعة ربه وأما حديث الترمذي الذي أشار اليه فافظته ثلاثة على كتيبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاؤلون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وهكذا أخرجه في الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا أخرجه الحاكم أيضا وقال الصدر المناوي في اسناد الترمذي ابو القظان عثمان بن عمير قال الذهبي كان شيعيا ضعفوه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) رواه أبو مصعب الزبيدي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه ان أباسعيد الخدري رضى الله عنه قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو بادية فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والسمعيل ابن أبي أويس وقتيبة بن سعيد فرقمهم كلهم عن مالك وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك * (تنبيه) * قال الحافظ في تخرج أحاديث الاذكار ما نصه ذكر الغزالي في الوسيط وبعده الرافعي ان الخطاب الاقول وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال لأصل لذلك في شيء من طريق الحديث وانما وقع ذلك من أبي سعيد للناسي وقد رواه الشافعي في الام عن مالك على الصواب واعتذر ابن الرفعة عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما تقدم ذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف (وقيل في تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) الآية (نزلت في المؤذنين) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت الا في المؤذنين ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله الآية وأخرج الخطيب في تاريخه عن قيس بن أبي حازم في قوله ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحاً قال الهلالة بين الاذان والاقامة وأخرج عبد ابن حميد وابن مردويه وابن أبي حاتم عن عائشة ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت المؤذن وعمل صالحاً قالت ركعتن فيما بين الاذان والاقامة وفي الدر المنثور للحافظ السيوطي أقوال اخر في تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه أبو مصعب الزبيدي عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كتيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم يقوم وهم به راضون ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عذبه وما يلوئ لم يعنه ريق الدنيا من طاعة ربه وأما حديث الترمذي الذي أشار اليه فافظته ثلاثة على كتيبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاؤلون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وهكذا أخرجه في الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا أخرجه الحاكم أيضا وقال الصدر المناوي في اسناد الترمذي ابو القظان عثمان بن عمير قال الذهبي كان شيعيا ضعفوه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) رواه أبو مصعب الزبيدي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه ان أباسعيد الخدري رضى الله عنه قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو بادية فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والسمعيل ابن أبي أويس وقتيبة بن سعيد فرقمهم كلهم عن مالك وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك * (تنبيه) * قال الحافظ في تخرج أحاديث الاذكار ما نصه ذكر الغزالي في الوسيط وبعده الرافعي ان الخطاب الاقول وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال لأصل لذلك في شيء من طريق الحديث وانما وقع ذلك من أبي سعيد للناسي وقد رواه الشافعي في الام عن مالك على الصواب واعتذر ابن الرفعة عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما تقدم ذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف (وقيل في تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) الآية (نزلت في المؤذنين) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت الا في المؤذنين ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله الآية وأخرج الخطيب في تاريخه عن قيس بن أبي حازم في قوله ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحاً قال الهلالة بين الاذان والاقامة وأخرج عبد ابن حميد وابن مردويه وابن أبي حاتم عن عائشة ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت المؤذن وعمل صالحاً قالت ركعتن فيما بين الاذان والاقامة وفي الدر المنثور للحافظ السيوطي أقوال اخر في تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه أبو مصعب الزبيدي عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه

رفعه وهو حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي
والنسائي عن قتيبة والنسائي أيضا من رواية يحيى القطان والترمذي أيضا من رواية معن بن عيسى
وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب وابن خزيمة وأبو عوانة من رواية عبد الله بن وهب عشرتهم عن
مالك قال الترمذي حسن صحيح ورودي معمر وغير واحد عن الزهري هكذا ورواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اه كلام
الترمذي قال الحافظ رواية معمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن مالك جميعا عن الزهري
ورواية الغير له يريده ابن حريج وقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري كذا وكذا ورواه
عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
هكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة والله أعلم (وذلك) اي القول بمثل ما يقول المؤذن
(محبوب) ومسنون (الاي في الجمعيتين) أي حى على الصلاة وحى على الفلاح (فانه) يقول فيهما
(لاحول ولا قوة الا بالله) أخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وأبو داود عن محمد بن المثنى وابن خزيمة
عن يحيى بن محمد بن السكن ثلاثتهم عن محمد بن جهم عن اسمعيل بن جبير عن عمارة بن غزيرة
عن حبيب بن ععفر عن حمض بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه اذا قال
المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد
أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال
لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة (و) يقول (في قوله) في
الاقامة (قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض) وفي بعض الروايات أقامها
الله وأدامها الى يوم القيامة وقال أبو داود في السنن أخبرنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثني
رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
أخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وأخرجه ابن
السنى أيضا هكذا (وفي التنوير) من أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت
ونصحت) وفي بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد في السنة وجاء في حديث
غريب أخرجه ابن السنى بأسناد فيه نصر من طريق وهو ضعيف من حديث معاوية رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المقبلين
(وعند الفراغ) من اجابة المؤذن (يقول اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد) أخرج الطبراني في الدعاء
فقال حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن
المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته
حلت عليه الشفاعة يوم القيامة هكذا لفظ أبي زرعة المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف وفي مسند
أبي بكر الشافعي عن ابراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش بلفظ مقاما محمودا بالثنية وأخرجه أحمد عن
علي بن عياش والطحاوى عن أبي زرعة الدمشقي وأبو داود عن أحمد والترمذي عن محمد بن سهل
وابراهيم بن يعقوب والنسائي عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن العباس بن الوليد ومحمد بن يحيى ومحمد
ابن أبي الحسين وابن خزيمة عن موسى بن سهل ثمانيتهم عن علي بن عياش وأخرجه ابن عباس عن

وذلك مستحب الا في
الجمعيتين فانه يقول فيهما
لاحول ولا قوة الا بالله وفي
قوله قد قامت الصلاة
أقامها الله وأدامها
لمادامت السموات والارض
وفي التنوير صدقت
وبررت ونصحت وعند
الفراغ يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الزكية
وابعثه المقام المحمود الذى
وعدته انك لا تخلف الميعاد

ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلي قال الحافظ ورواه في اسنودنا كما قال البخاري
أخرجه في موضعين من صحيحه في أبواب الأذان وتفسير سبحان عن علي بن عباس بهذا الإسناد ووقع في
روايته مقام محمودا كما قال الألبان أكثر ووقع باللام أيضا في رواية النسائي وابن خزيمة وفي رواية للبيهقي
وزاد في آخره أنك لا تختلف الميعاد قال السخاوي وثبتت هذه الزيادة أيضا عند البخاري في رواية
الكشميني وزاد البيهقي في أوله اللهم اني أسألك بحق هذه الدعوة وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند
فيه ابن لهيعة صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك ولم يذكر الفضيلة وزاد بدلها الشفاعة يوم القيامة
وقال حلت لك شفاعتي دون ما بعده ورواه أحمد وابن السنن وآخرون بلفظ صل على محمد وارض عنه
رضا لا سخط بعده استحباب الله دعوته ولم يذكره سوى غيره وفي بعض روايات جابر أنه سؤله وتفصيل
ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي * (تنبيه) * قال السخاوي في المقاصد الدرجة الرفيعة المدرج
فيها يقال بعد الأذان لم أره في شيء من روايات هذا الحديث وكان من زاداتها غير بما وقع في بعض نسخ
الشفاء في حديث جابر المشار إليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير إلى
الثلث فيها ولم أره في سائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقدها فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا
وهو دليل لغلطها والله أعلم (وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من
صلى بارض فلاة) أي الخلاء (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) أي اكرامه (فان اذن وأقام
صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة) وقد روى بن الضريس من حديث جابر مرفوعا من صلى ركعتين
في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتبت له برآة من النار * (تنبيه) * قد بقيت في فضيلة الأذان أحاديث
وأثار لم يذكرها المصنف منها عن أنس مرفوعا من اذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه اجر اذى يوم
القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت أخرجه ابن عساکر وابن النجار والرافعي وأبو
عبدالله الحسين بن جعفر الجرجاني في اماليه ومحمد بن يوسف السهمي في مجمعهم من طريق موسى
الطويل عنه وأخرج الترمذي وابن ماجه وأبو الشيخ في الأذان عن ابن عباس من اذن سبع سنين
محتسبا كتبت له برآة من النار قال الترمذي غريب وأخرج ابن ماجه والطبراني وأبو الشيخ عن
ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبأقامته
ثلاثون حسنة وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان والخطيب وابن النجار عن أبي هريرة من اذن خمس
صلوات ايماناً واحساناً غفر له ماتت من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايماناً واحساناً غفر له
ماتت من ذنبه وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الأذان قال نعم
العمل يشهد لك كل شيء سمعك وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب قال لو اطقت الأذان مع الخليفة
لاذنت وأخرج أيضا عن سعدان أقوى على الأذان أحب الي من ابي ابي وعمر وجاهد وأخرج أيضا
عن ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا أجد ولا اغزو وأخرج أيضا من طريق هشام بن يحيى قال
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في الأذان لتجار به وأخرج أيضا وسعيد بن
منصور عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة * استطرد * قال الحافظ في تخرجه
الأذكار قد اختلف في معنى أطول الناس أعناقاً فروى عن أبي داود أنه قال معناه ان الناس
يعطشون يوم القيامة ومن عطش التوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة وجاء عن النضر بن
شميل نحو ذلك وقال ابن حبان في صحيحه ان المراد ان أعناقهم تمتد شوقا للشواب وقال غيره تمتد لكونهم
كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فذبت يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي هذا ابقاء

وقال سعيد بن المسيب من
صلى بارض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن وأقام صلى وراءه
أمثال الجبال من الملائكة

للطول على حقيقته وقيل المعنى ان الناس اذا ألجمهم العرق لم يلجمهم وهذا اذا انضم الى الذي قبله بين ثمرته ومنهم من جعل الاعناق والطول على معنى آخر فقال هو جمع عنق بمعنى جماعة فكانه قيل انهم أكثر الناس اتباعا لان من أجاب دعوتهم يكون معهم وقيل معنى العنق العمل فكانه قيل أكثر الناس أعمالا وقيل المراد انهم رؤس الناس والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا عن ابن الاعرابي وشذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق محركة وهو ضرب من السير السريع والمعنى انهم أسرع الناس سيرا الى الجنة فهذه ثمانية أقوال جمعها من متفرقات كلامهم والله أعلم

* (فضيلة المكتوبة) *

اعلم ان الصلاة فرضة ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فانه (قال الله تعالى) أقموا الصلاة وقال أيضا وقوموا لله فانتين وقال أيضا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال أيضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقال أيضا (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا موقوتا أى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها فى شئ من الاحوال ولما كانت هذه الآية ظاهرة للدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف (و) أما السنة فانه (قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله) أى فرضهن (على العباد فى نهارهم ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجي احتز عن السهوي وقال ابن عبد البر تضييعها ان لا يقيم حدودها (كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة) أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهدان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا أخرج مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبادة بن الصامت قال الزين العرائى وصححه ابن عبد البر ورأه أبو داود أيضا بلفظ آخر يقاربه خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوأنه وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وأخرجه البيهقي كذلك وعزاه الصدر المناوى فى تحريج أحاديث المصابع الى الترمذى والنسائي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس المكتوبة) (كمثل نهر) هكذا هو بزيادة الكاف على مثل ونهر بفتح الهاء وسكونها (عذب) أى طيب لاملوحة فيه (غمر) بفتح فسكون أى الكثير الماء (باب أحد كم) إشارة الى سهولته وقرب تناوله (يقتم فيه) أى يدخل فيه (كل يوم خمس مرات فان ترون ذلك يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه (من درنه) أى وسخه (قالوا لئن قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب) أى الصغار (كما يذهب الماء الدرن) أخرجه الامام أحمد وعبد بن جيد والدارمى ومسلم وابن حبان والراهمزى من حديث جابر ولفظه مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس وعند البخارى ومسلم نحوه وكذا محمد بن نصر من حديث أبي هريرة زاد البخارى فذلك مثل الصلاة وهو جواب لشرط محذوف أى اذا علمت ذلك وأخرجه أبو يعلى عن أنس والطبرانى عن أبي امامة وعند الراهمزى من حديث أبي هريرة مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار يغتسل منه كل يوم خمس مرات فاذا يبقى من درنه قال المناوى فى شرح الجامع وقاعدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذهب المحافظ على الخمس بحال يغتسل فيه نهر كل يوم خسا بجامع ان كلامهما يزيل الاقدار وخص النهر بالتمثيل لمناسبة التاكيد حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما أخذ مجراه محلا ممكنا وفيه فضل الصلاة لا أول وقتها لان الاغتسال فى أول اليوم أقوى وبلغ فى النظافة (وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن من الصغائر ما اجتنبت الكبائر) والذي أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

* (فضيلة المكتوبة) *
قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمن بين كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى نهارهم ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتم فيه كل يوم خمس مرات فان ترون ذلك يبقى من درنه قالوا لئن قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

والجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وعند أحمد ومسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة عن أبي هريرة
بلفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكفار ولكن
الترمذي لم يذكر رمضان وقال النووي في شرح مسلم معناه ان الذنوب كماها تغفر الا الكفار فلا تغفر لا
ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر صغائره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان
لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات (وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود)
أى حضور (العمرة) أى صلاة العشاء في جماعة (و) حضور صلاة (الصبح) فانهم (لا يستطيعون مما)
أى ثقيلان عليهم أخرجه مالك في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسل قاله العراقي (وقال صلى
الله عليه وسلم من لقي الله وهو مضيق للصلاة) بعدم اقامة أركانها (لم يعبا الله بشئ من حسناته) قال
البراق لم أجده هكذا وفي معناه حديث أول ما يحاسب به العبد الصلاة وفيه فان فسدت فسد سائر عمله
رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس اه قلت ورواه أيضا الضياء في المختارة عن أنس بلفظ أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وعند
النسائي عن ابن مسعود أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يتنقى بين الناس في الدماء (وقال صلى
الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب
بسند ضعيف من حديث عمر قال الحاكم عكرمة لم يسمع من عمر قال وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن
الصلاح فقال في مشكل الوسيط انه غير معروف اه قلت وقول النووي في التنقيح حديث منكر
باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ثم ان الذي أخرجه البيهقي في الشعب هي الجملة الأولى فقط واما قوله
فمن تركها لم أره وعند الديلمي عن علي الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك
ورواه الترمذي في الترغيب بلفظ الصلاة عماد الاسلام وأخرج أبو نعيم الفهري بن دكين شيخ البخاري في
كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الصلاة فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق أخرى بينها الزياحي في تخريج أحاديث
الكشاف وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي (تنبيه) * يوجد في كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث
بزيادة جملة أخرى وهي فمن أقامها فقد أقام الدين وهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعماد أى
الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدتها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر
في عدم مجيء الامر بالصلاة غالباً الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ملا
يخفى والله أعلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لمواقبتها) وفي رواية
لميقاتها أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قاله العراقي قلت أخرجه البخاري
في الصلاة والجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في الصلاة
ولفظ البخاري من طريق أبي عمر والشيباني حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار ابن مسعود
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها اتفق أصحاب شعبة على هذا
اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها وراه الحاكم والدارقطني
واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان أخرجه لها
عن وقتها لا يوصف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب
والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس) أى على فعلهن (با كمال طهورها) وهو المراد
بالاحسان والاسباب في رواية أخرى (و) اداؤها في (مواقبتها كانت له نورا) في قبره وخشيره
(وبرهاناً) تخاهم عنه وتحتاج (يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان) فانهم من أشقى
الناس قال العراقي أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وكذلك أخرجه

وقال صلى الله عليه وسلم بيننا
وبين المنافقين شهود العمرة
والصبح لا يستطيعون مما
وقال صلى الله عليه وسلم من
لقى الله وهو مضيق للصلاة
لم يعبا الله بشئ من حسناته
وقال صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فمن
تركها فقد هدم الدين وسئل
صلى الله عليه وسلم أى
الاعمال أفضل فقال الصلاة
لمواقبتها وقال صلى الله عليه
وسلم من حافظ على الخمس
با كمال طهورها ومواقبتها
كانت له نورا وبرهاناً يوم
القيامة ومن ضيعها حشر
مع فرعون وهامان

الطبراني والبيهقي في السنن ولفظهم جميعاً من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فارون وفرعون وأبي بن خلف وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء إشارة إلى أنه أشقى هذه الأمة وأشدها عذاباً مطلقاً وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولم يقتل أحداً بيده قط غيره وفي الخبر أشقى الناس من قتل نبياً أو قتله نبي وقد جاء في المحافظة على الخمس أيضاً ما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن حفظة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة) وفي نسخة العراقي مفتاح الجنة الصلاة وقال أخرجه أبو داود والطبراني من حديث جابر وهو عند الترمذي وليس داخل في الرواية اه قلت وهكذا أخرجه أحمد والبيهقي بزيادة ومفتاح الصلاة الطهور ومعنى الحديث مبيع دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا بالطاعة والصلاة أعظمها (وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبده به ملائكته فمنهم راعٍ ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر أرى قارب أن يتخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عبادته كما يقال لمن قارب البالد فإنه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) قال العراقي أخرجه البرزنجي من حديث أبي الدرداء بأسناد فيه مقال اه قلت وعند الطبراني من حديث أنس من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً قال الهيثمي رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري فلم أجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدرى هو أم لا اه وقال الحافظ الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالبراب اه واختلاف في معنى قوله فقد كفر فقيس معناه (أي) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب أن يتخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عبادته) وهذا كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ووصلها) أي نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبههم لأنهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يبدئها (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقي أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجال أسانده ثقات اه قلت وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسل من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فمن يدخلها وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكانما وتر أهله وماله (وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً أي قاصداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة وقد أخرجه ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته (وأنه يكتب له بأحدى خطوطه حسنة وتحمي عنه بالأخرى سبعة) وهذه الجملة أيضاً رويت مرفوعة

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبده به ملائكته فمنهم راعٍ ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر أرى قارب أن يتخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عبادته كما يقال لمن قارب البالد فإنه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) قال العراقي أخرجه البرزنجي من حديث أبي الدرداء بأسناد فيه مقال اه قلت وعند الطبراني من حديث أنس من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً قال الهيثمي رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري فلم أجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدرى هو أم لا اه وقال الحافظ الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه أبو النضر عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالبراب اه واختلاف في معنى قوله فقد كفر فقيس معناه (أي) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب أن يتخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عبادته) وهذا كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ووصلها) أي نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبههم لأنهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يبدئها (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقي أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجال أسانده ثقات اه قلت وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسل من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فمن يدخلها وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكانما وتر أهله وماله (وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً أي قاصداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة وقد أخرجه ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته (وأنه يكتب له بأحدى خطوطه حسنة وتحمي عنه بالأخرى سبعة) وهذه الجملة أيضاً رويت مرفوعة

من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ ولفظه من توضعاً فاحسن وضوؤه ثم خرج إلى المسجد كتب الله له باحدى رجليه حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة (فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع) أى لا يسرع فى المشى (فان أعظمكم أجراً بعدكم داراً قالوا لم يأبأهريرة قال من أجل كثرة الخطا) وهذا أيضاً قدروى مرفوعاً من حديثه بلفظ اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعند ابن عساكر من حديث أنس اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة وأخرج ابن ماجه من حديثه أيضاً أعظم الناس أجراً فى الصلاة بعدهم البهاشمى فابعدهم (و بروى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة) أى عند العرض (الصلاة) لان الله قد آذنه بتعظيم أمرها وأشار اليه بالاهتمام بشانها وانها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شئ يبدأ به عباده من الفرائض فناسب أن يكون أول السؤال عنها الاذعذر له حينئذ (فان وجدت تامة) أى أدبت بشرطها وأركانها (قبلت منهو) يتبعها (سأترعمله) أى باقيه (وان وجدت ناقصة) قد ضعت حدودها (ردت عليه) و(رد) (سأترعمله) قال العراقي وروى عنه فى الطوريات من حديث أبي سعيد باسناد ضعيف ولاصحاب السنن والحاكم وصححه اسناده صحيح من حديث أبي هريرة وسيأتى اه قلت تقدم قريباً حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سأترعمله وان فسدت فسدت سأترعمله وأخرج الحاكم فى الكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس الحديث وأخرج أحمد وأبو داود ابن ماجه والحاكم عن تميم الدارى أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان أتمها كتبت له تامة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم) لا يهريرة (ياأباهريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب) قال العراقي لم أقفله على أصل اه قلت وهو من نسخة جع فيها أحاديث يقول فى أول كل منها ياأباهريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين الا ان بعض ما فيها هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذى نحن فيه فان معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد عن معمر بن زهير عن رجل من قريش قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أهله بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة ونحوه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية ما هو منذ كور فى الدر المنثور (وقال بعض العلماء) رحمه الله تعالى (مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح) أى الفائدة فى تجارته (حتى يخلص له رأس المال) أى المال الاصلى (وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة) فالفريضة فى العبادات بمنزلة رأس مال التاجر والنوافل بمنزلة الارباح وفى القوت وقال الفضيل بن عياض الفرائض رؤس الاموال والنوافل الارباح ولا يصح ربح الا بعد اجراء رأس المال (وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول) للحاضر من (اذا حضرت الصلاة) أى وقتها وأقيمت (قوموا) أيها الناس (الى ناركم) أى نارذنونكم (فاطفوها) بالصلاة قلت وهذا قدروى مرفوعاً من حديث أنس أخرج الطبرانى فى الكبير والضياع فى المختارة بلفظ ان لله تعالى ملكاً ينادى عند كل صلاة يا بنى آدم قوموا الى نيرانكم التى أوقدتوها على أنفسكم فاطفوها بالصلاة أى خطاياكم التى ارتكبتموها واطمئنم فيها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد فى جهنم التى وقودها الناس والحجارة فاحموا أنفسكم بفعل الصلاة فانها مكفرة للذنوب وزاد فى روايه وبالصدقة وفعل القربات تعمى الخطيئات

(فضيلة اتمام الاركان) *

جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وهى داخله فى الفرائض وقيل ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ من النقوم اذ قوم الشئ بركنه لامن القيام والازم ان يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة ذكره ابن الكمال وفى

فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فان أعظمكم أجراً بعدكم داراً قالوا لم يأبأهريرة قال من أجل كثرة الخطا وروى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسأترعمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسأترعمله وقال صلى الله عليه وسلم ياأباهريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وقال بعض العلماء مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول اذا حضرت الصلاة قوموا الى ناركم التى أوقدتوها فاطفوها

(فضيلة اتمام الاركان) *

المصباح أركان الشيء أجزاء ماهيته قال والغزالي جعل الفاعل ركنا في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله
 ركنا في مواضع كالعبادات والفرق عسير ويمكن ان يفرق بان الفاعل علته لفعله والعللة غير الماعول فالماهية
 معلولة فثبت كان الفاعل متعديا استقل بايجاد الفعل كما في العبادة واعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل
 ركنا وحيث كان الفاعل متعديا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره فكان كل واحد من
 العاقدين غير عاقد بل العاقدان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل فهذا الاعتبار بعد عن
 شبه العلة وأشبه جزء الماهية في افتقاره الى ما يقومه فناسب جعله ركنا والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم
 مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى) أي من حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى
 ما وعده من النور بدار الثواب والنخلة من أليم العقاب قال العراقي أخرجه ابن المبارك في الزهد من
 حديث الحسن مرسل وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس باسناد فيه جهالة اه قلت وكذا
 أخرجه الحاكم والديلمي ولكن لفظهم جميعا الصلاة ميزان فن وفي استوفى وفي القوت عن ابن مبرد
 وسلمان رضي الله عنهما الصلاة مكبال فن أوفى أو فله ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
 اه قلت وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن فضيل عن عبد الله بن
 عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عنه (وقال يزيد بن ابان الرقاشي) تابعي عن أنس تقدمت ترجمته
 (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنهم موزونة) قال العراقي أخرجه ابن المبارك
 في الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصغار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف (وقال صلى الله عليه
 وسلم ان الرجلين من أمتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحدان ما بين صلاتهما ما بين
 السماء والارض وأشار) صلى الله عليه وسلم (الى الخشوع) أي هذا خشع وهذا لم يخشع قال العراقي
 أخرجه ابن المبرق في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الاتصاري بنحوه وهو موضوع ورواه الحرث
 ابن أبي اسامة في مسنده عن ابن المبرق اه قلت قد تقدم الكلام عليه في حاشية كتاب العلم فراجع
 (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى عبد لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده) قال العراقي
 أخرجه الامام أحمد من حديث أبي هريرة باسناد صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما يخاف الذي
 يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار) أخرجه البخاري وسلم من حديث أبي هريرة بلفظ
 ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن عدي في عوالم مشايخ مصر
 من حديث جابر ما يؤمنه اذا التفت في صلاته ان يحول الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير قال منكر
 بهذا الاسناد قاله العراقي قلت وهو في السنن الاربعة بلفظ البخاري الا أنهم قالوا رأس بدل وجه
 وزيادة أو يجعل الله صورته صورة حمار وفي رواية عند ابن حبان رأس كلب وفي أخرى أول يخشى
 وعند أبي داود زيادة والامام ساجد والحق به الركوع لكونه في معناه ولكن اللفظ الذي أورده
 المصنف أعم من ذلك كله واختلفوا في هذا التحويل فقيل حقيقة بناء على ما عليه الاكثر من وقوع
 المسخ في هذه الامة أو محاز عن البلادة الموصوف بها الجار فاستعير ذلك للجاهل أو انه يستحق به من
 العقوبة في الدنيا هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع وارضى المصنف الثاني ورد ما عدها وقال هو قلب
 معنوي وهو مصيره كالجار في معنى البلادة اذ غاية الحق الجمع بين الاقتداء والتقدم فعلم انه كبيرة
 للتوعد عليه باشنع العقوبات واشنعها وهو المسخ لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وابطلها
 أحد كالتأهية والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) وفي نسخة العراقي من صلى
 الصلاة (لوقتها) ونص الطبراني من صلى الصلوات لوقتها (واسبغ) لها (وضوءها وأتم) لها (ركوعها
 وسجودها وخشوعها عرجت) أي صعدت وعند الطبراني وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها
 عرجت (وهي بيضاء مسفرة) اللون (تقول) بلسان حالها (حفظك الله كما حفظني) ومن صلى الصلوات

قال صلى الله عليه وسلم مثل
 الصلاة المكتوبة كمثل
 الميزان من أوفى استوفى
 وقال يزيد الرقاشي كانت
 صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مستوية كأنها
 موزونة وقال صلى الله عليه
 وسلم ان الرجلين من أمتي
 ليقومان الى الصلاة
 وركوعهما وسجودهما
 واحدان ما بين صلاتهما
 ما بين السماء والارض
 وأشار الى الخشوع وقال
 صلى الله عليه وسلم لا ينظر
 الله يوم القيامة الى العبد
 لا يقيم صلته بين ركوعه
 وسجوده وقال صلى الله
 عليه وسلم ما يخاف الذي
 يحول وجهه في الصلاة أن
 يحول الله وجهه وجه حمار
 وقال صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة لوقتها أو أسبغ
 وضوءها وأتم ركوعها
 وسجودها وخشوعها
 عرجت وهي بيضاء مسفرة
 تقول حفظك الله كما
 حفظني ومن صلى

(لغير وقتها ولم يسبغ) لها (وضوءها ولم يتم) لها (ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت) وعند الطبراني خرجت (وهي سوداء مظلمة تقول ضعيفك الله كما ضعفتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق) أي القديم المستعمل (فيضرب بها وجهه) وعند الطبراني ثم ضرب بها وجهه قال العراقي أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف والطيب السبي والبهيقي في الشعب من حديث عباد بن الصامت بسند ضعيف نحوه قلت لفظ البهيقي في الشعب من توضعاً فأسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم أصد بها الى السماء ولها وضوء نور فتفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضعيفك الله كما ضعفتني ثم أصد بها الى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها (وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس) كذا في نسخة وفي أخرى أسوأ الناس (سارقة) وهي نسخة للعراقي ومثله في القوت (من يسرق من صلته) فلا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا نص القوت وزاد غيره ولا خشوعها ونقل المناوي عن الطيبي مانع جعل السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وهو مما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا أخذ مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يجد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب في العقبي اه قال العراقي أخرجه أحمد والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي قتادة الانصاري اه قلت أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتروني في الشارب والسارق والزاني قال وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق من صلته قالوا كيف يسرق من صلته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وأخرجه أبو داود والطيب السبي وأحمد أيضاً وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال الهيتمى فيه على بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله الصحيح وقال الذهبي اسناده صالح وقال المنذري رواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل باسناد جيد لكنه قال في أوله أسرق الناس (وقال) عبد الله (ابن مسعود وسلمان) الفارسي (رضي الله عنهما الصلاة مكال فن أوفى استوفى) أي من أوفى بالمحافظة عليها استوفى ما وعده من الفوز بالثواب وهذا مثل الذي تقدم في أول الباب مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان الحديث ونص القوت فن أوفى له (ومن طفف فقد علم) ونص القوت فقد علمتم (ما قال الله في المطففين) والتطفيف نقص الميزان وقد طففه فهو مطفف اذا كمال أو وزن ولم يوف

لغير وقتها ولم يسبغ وضوعها
ولم يتم ركوعها ولا سجودها
ولا خشوعها عرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضعيفك
الله كما ضعفتني حتى اذا
كانت حيث شاء الله لفت
كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه وقال
صلى الله عليه وسلم أسوأ
الناس سرقة الذي يسرق
من صلته وقال ابن مسعود
رضي الله عنه وسلمان رضي
الله عنه الصلاة مكال فن
أوفى استوفى ومن طفف
فقد علم ما قال الله في المطففين
* (فضيلة الجماعة) *
قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفرد
بسبع وعشرين درجة

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في شرح عمدة الاحكام مشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المسلمين ولذا شرعت المساجد في المحال يحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران (قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمع) وعند البخاري الجميع وفي رواية الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون (تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفرد) أي الفرد أي تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أي مرتبة كل الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفرد عندها وتجاوزها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفاً وسر التقيد بالعدد لا يوقف عليه الانوار والنبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثير عليها تضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينفذ فيه اختلاف العدد في تكرارها وان لان القليل لا ينفذ الكثير أو انه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعاً وكثرة جماعة وغيرها أخرجه مالك وأحمد والشبان في الصلاة والترمذي والنسائي عن ابن عمر وأخرج أحمد أيضاً

والبخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
وأخرج مسلم عن أبي هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وأخرج أحد البخاري
وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة صلاة الرجل في جماعة وفي رواية في الجماعة تزيد وفي رواية
للبخاري تضعف على صلته في بيته وفي سورة خمسا وعشرين درجة وفي رواية ضعفا ووقع في الصحيحين خمس
وعشرين بالخفض بتقدير الباء الحديث وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم عن
أبي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته وحده خمسا وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة
فأتم وضوؤها وزكوعها وسجودها بلغت صلته خمسين درجة وأخرج ابن ماجه من حديث زريق
الالهاني عن أنس صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته
في المسجد الذي يجمع فيه الناس بخمس مائة صلاة الحديث قال الحافظ سنه ضعيف ومذهب الشافعي
كفي المجموع ان من صلى في عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن
صلاة الاقل أكمل * (تنبيه) * قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والالم
تكن صلاة الفذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والنسك به على عدم وجوبها
ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لحرز الفضل الوجوب فان
الواجب أيضا يوجب الفضل والله أعلم (وروي أبو هريرة) رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات) كذا في رواية مسلم قبل الصبح وقبل العشاء وقبل الجمعة وفي رواية العشاء أو
الفجر ولا تعارض لامكان التعدد (فقال لقد هممت) وعند البخاري والذي نفسى بيده لقد هممت
هو جواب القسم أكده باللام وقد أي عزمت (أن أمر) بالمدو ضم الميم (رجلا يصلي بالناس ثم
أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الرجال) لم يخرجوا الى الصلاة وخروج به النساء والصبيان والخنازير
(فأحرق عليهم) بالتشديد للتكثير والمبالغة (بيوتهم) أي منازلهم بالنار عقوبة لهم وهذا استدلال الإمام
أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخاري لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة
لانهم لو كانت سنة لم يهددوا ركاها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه
بها كافي والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما مر عن المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو
وجه عند الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وفي شرح المجموع أكثر مشايخ الحنفية على انه
واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه
المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي
وغيرهما من الحنفية (وفي رواية أخرى ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها) وعن أحمد ومسلم من حديث
ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة (فأحرق عليهم) بيوتهم (بجزم الحطب) وعند البخاري من
حديث أبي هريرة لقد هممت ان أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم
الناس ثم أخالف الى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم وعنده في فضل صلاة العشاء لقد هممت ان أمر
المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا يوم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق من لا يخرج الى الصلاة بعد (ولو علم
أحدهم) أي المتخلفين (انه يجده عظاما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء) ونص البخاري والذي نفسى
بيده لو يعلم أحدهم انه يجده عرقا سمينا أو مرماطين حسنتين لشهدها والعرق بفتح فسكون العظم الذي
عليه ببقية لحم والمعنى انه لو علم انه يحضر الصلاة يجده نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته عن الله تعالى ولا يحضرها لماله من المثوبات الاخرية فهو وصف بالحرص على الشيء الخفير من
مطعم أو مملووبه مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل السكرامات ووصف العرق

رروي أبو هريرة أنه صلى الله
عليه وسلم فقد ناسا في بعض
الصلوات فقال لقد هممت
ان أمر رجلا يصلي بالناس
ثم أخالف الى رجال يتخلفون
عنها فأحرق عليهم بيوتهم
وفي رواية أخرى ثم أخالف
الى رجال يتخلفون عنها
فأحرق عليهم بيوتهم
بيوتهم بجزم الحطب ولو
علم أحدهم انه يجده عظاما
سمينا أو مرماطين لشهدها
يعني صلاة العشاء

بالسمن والمرامة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ ثم أتى قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة (وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه فيمارى عنه (مرفوعا) أي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد العشاء) أي صلاتها مع جماعة فالضاد محذوف (فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أي صلاتها مع جماعة (فكانما قام ليلة) رواه مسلم قال العراقي قال الترمذي وروى عن عثمان موقوفا أه قلت أخرج البيهقي في السنن من حديثه مرفوعا من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة وروى أيضا من شهد صلاة الصبح محسبا فكانما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكانما قام نصف الليل وهذا قد رواه مالك عنه موقوفا وهو الذي أشار إليه الترمذي وعند عبد الرزاق وأبي داود والترمذي وابن حبان من حديثه بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وعند ابن حبان وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة في جماعة فكانما قام الليل وأخرج أحمد ومسلم والبيهقي من حديثه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله وأخرج الطبراني في الكبير من حديثه من صلى الأخيرة في جماعة فكانما صلى الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكانما صلى النهار كله (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملائحة عبادة) قال العراقي لم أره مرفوعا وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة أه قلت ووجدت في العوارف مانصه ومن أقام الصلوات الخمس في جماعة فقد ملائحة البر والبحر عبادة (وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا في المسجد) أي أباد والاذان فادخل المسجد قبل الوقت وظاهر سياقه انه في أوقات الصلوات كلها وفي القوت مانصه وقال سعيد بن المسيب منذ أربعين سنة ما فاتني تكبيرة الاحرام في جماعة وكان يسمى جماعة المسجد وعن عبد الرزاق قال منذ أربعين سنة ما سمعت الاذان الا وأنا في المسجد (وقال محمد بن واسع) الأزدي البصري أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن وعنه الحجادان وهمام ثقة كبير الشأن توفي سنة ١٢٧ أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (ما أشتى من الدنيا الا ثلاثة أختا) في الله (ان تعوجت قومي وقوتان الرزق عفوا) أي حلالا (بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عن سهوها) أي بحضور القلب (ويكتب لي فضلها) لم أجده في الخلية في ترجمته وقد جاء في المرفوع من حديث حذيفة بن اليمان ما هو قريب من ذلك قال سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها وفي اول القوت وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل بسنة ودرهم من حلال وصلاة في جماعة (وروي أن أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) ابن هلال بن أهيب القرشي الفهري رضي الله عنه أحد العشرة المبكرة وأمين هذه الأمة مات في طاعون عموص سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخسين سنة وروى له الجماعة (أم قوما) أي صلى بهم (مرة) اماما (فلما انصرف) من الصلاة (قال) لاصحابه (ما زال الشيطان بي آتفا) أي في صلاتي (حتى رأيت) في نفسي (ان لي فضلا على غيري لا أؤم أبدا) خاف من مداخلة العجب في نفسه والترفع على اخوانه واستمرار ذلك فيه فترك الامامة ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته في جماعة اماما ويقرب من ذلك ما رواه صاحب العوارف انه روى عن أبي عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فقال لأصلح فلما ألحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا اماما آخر فلما أفاق سئل عن ذلك فقال لما قلت استوا وهتف بي هاتف هل استويت أنت مع الله قط (وقال الحسن) هو البصري (لاتصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء في مستلتهم لاسر دينه وما يتعلق بصلاته صلاحا وفسادا) (وقال النخعي) هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كفهو المتبادر عند الاطلاق أو الاسود بن يزيد الفقيه وهو

وقال عثمان رضي الله عنه مرفوعا من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملائحة عبادة وقال سعيد بن المسيب ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا في المسجد وقال محمد بن واسع ما أشتى من الدنيا الا ثلاثة أختا ان تعوجت قومي وقوتان الرزق عفوا بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عن سهوها ويكتب لي فضلها وروى ان أبا عبيدة ابن الجراح أم قوما مرة فلما انصرف قال ما زال الشيطان بي آتفا حتى رأيت أن لي فضلا على غيري لا أؤم أبدا وقال الحسن لاتصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء وقال النخعي

خال ابراهيم (مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه وقال
 حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (فاتنى الجماعة) أى الصلاة معهما مرة (فعرانى أبو اسحق
 البخارى) هو أحمد بن اسحق بن الحسين بن جابر بن جندل السلمي المطوعى السمرارى أحد ثمران الاسلام
 وكان زاهدا تقوى عنه البخارى (وحده) أى ليس معه أحد (ولومات لى ولد لعرانى) فيه (أكثر من
 عشرة آلاف) نفس وذلك (لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) وفوت الجماعة أمر
 خفى لا يكاد يطلع عليه الا من لازمه أو كان مكاشفا فلذا لم يعزه الا أبو اسحق بخلاف موت الاولاد فانه مبني
 على الشهرة والناس تابعون لها (وقال) عبد الله (ابن عباس رضى الله عنه من سمع المنادى) أى المؤذن
 (فلم يجب) أى لم يشهد الصلاة مع جماعة (لم يرد خيرا) أصلا (ولم يرد به) أى لم يكن مريدا للخير ولا
 مرادا للخير (وقال أبو هريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذايا) بالنار (خير له من أن
 يسمع النداء ثم لا يجب) وقدرى في الوعيد على عدم اجابة الداعي أخبار عن أبي موسى الاشعري وابن
 عرس وابن عباس وأبي زرارة الانصارى لحديث أبي موسى عند الحاكم والبيهقى من سمع النداء فارغا
 صحيفا فلم يجب فلا صلاة له وعند الطبرانى في الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة
 له وحديث ابن عرس عند ابن ماجه والطبرانى والحاكم وابن حبان والعتيلى وابن الضريس من سمع
 النداء فلم يأت به فلا صلاة له الا من عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطنى من سمع
 المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى وأما حديث أبي زرارة
 الانصارى فعند البغوى وقال لا أدري أله صحة أم لا ولفظه من سمع النداء فلم يجب ثلاثا كتبت من
 المناقبين (وروى أن) أبا أيوب (ميمون بن مهران) الجزرى عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة
 وأبي هريرة وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن برقان وأبو الميج ثقة عابد كبير القدر توفى سنة ١١٧
 (أنى المسجد) الجامع (فقبل له ان الناس قد انصرفوا) عين الصلاة (فقال) معزى بالنفس حين فاتته الجماعة
 (ان الله) وانا اليه راجعون (لفضل هذه الصلاة) مع جماعة (أحب الى من ولاية العراق) وهو اقليم
 معروف بذكره ويؤتى يقال سمي عراقا لانه سفلى من نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة
 وغير ذلك وهو ماتت ثم خرزوه منبيا (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات) الخمس (فى
 جماعة) أى فى مسجد قومه (لاتفتونه فيها تكبيرة الاحرام) أى الافتتاح (كتب الله له براءة من
 النفاق) أى العمل (وبراءة من النار) قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث أنس بأسناد رجاله ثقات
 اه قلت وهكذا أورده صاحب القوت وقال وفى حديث أبي كامل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخرجه البيهقى كذلك ولفظه من صلى الله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقي سواء
 وصحح الترمذى وقفه على أنس وأخرج الامام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى فى مسجدى
 أربعين صلاة لاتفتونه صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئى من النفاق وعند البيهقى
 من حديثه أيضا من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة لاتفتونه ركعة كتبت له براءة من براءة من
 النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظه من لم تنته الركعة الاولى من الصلاة أربعين
 يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق وقدرى مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس رضى
 الله عنهم لما حديث عمر فرواه ابن ملجى والحكيم الترمذى ولفظه من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة
 لاتفتونه الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقى وابن النجار وابن
 عساكر من حديثه بلفظه من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفتونه الركعة الاولى من صلوات
 الظهر كتب له بها عتق من النار وأما حديث أوس بن أوس الثقفى فأخرجه الخطيب وابن عساكر
 وابن النجار ولفظه من صلى أربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الاخرة فى جماعة أعماه الله براءة من براءة

مثل الذي يؤم الناس بغير
 علم مثل الذي يكيل الماء في
 البحر لا يدري زيادته من
 نقصانه وقال حاتم الاصم
 فاتنى الصلاة فى الجماعة
 فعرانى أبو اسحق البخارى
 وحده ولومات لى ولد لعرانى
 أكثر من عشرة آلاف
 لان مصيبة الدين أهون
 عند الناس من مصيبة
 الدنيا وقال ابن عباس
 رضى الله عنهما من سمع
 المنادى فلم يجب لم يرد خيرا
 ولم يرد به خير وقال أبو هريرة
 رضى الله عنه لان تملأ أذن
 ابن آدم رصاصا مذايا
 له من أن يسمع النداء ثم
 لا يجب وروى ابن ميمون
 ابن مهران أنى المسجد فقبل
 له ان الناس قد انصرفوا
 فقال ان الله وانا اليه راجعون
 لفضل هذه الصلاة أحب
 الى من ولاية العراق وقال
 صلى الله عليه وسلم من صلى
 أربعين يوما الصلوات فى
 جماعة لاتفتونه فيها تكبيرة
 الاحرام كتب الله له براءة من
 براءة من النفاق وبراءة من
 النار

من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العالية مرسلًا من شهد الصلوات
 الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبير الأولى وجبت له الجنة * (تنبيه) * أورد البخاري في باب
 فضل الجماعة معلقًا وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلى
 فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة الأولى وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح والثاني وصله أبو يعلى
 في مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفي رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد
 بني ثعلبة وعند البيهقي جاء أنس في عشرين من قتيبانة ووجه إيراد البخاري إياهما في الباب المذكور
 ثبوت فضيلة الجماعة عندهما وأن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون
 من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدًا آخر لاجل الجماعة والله
 أعلم (ويقال أنه إذا كان يوم القيامة يحشرون وجوههم كاللكوكب الدرّي) أي في الأضواء مثل
 اللكوكب الدرّي أي المضيء (فتقول لهم الملائكة ما أعمالكم) أي ما كنتم تعملون به في الدنيا حتى
 أضاعت وجوهكم (فيقولون) كما إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة) أي بأمرنا بسبب الصلاة لا يشغلنا غيرها
 (ثم يحشرون طائفة وجوههم كالانثار) أي أكثر أضواء من اللكوكب (فيقولون) في الجواب (بعد
 السؤال) أي سؤال الملائكة لهم عن سبب الأضواء (كنا تنوضًا قبل الوقت) أي قبل دخول وقت
 الصلاة (ثم يحشرون طائفة وجوههم كالشمس) أي أكثر أضواء من الطائفة الثانية (فيقولون) بعد
 السؤال (كنا نسمع الأذان في المسجد) وهذه العبارة انتزعتها المصنف من كتاب القوت واختصرها وهذا
 نصه ويقال أنه إذا كان يوم القيامة أمر بطمعات المصلين إلى الجنة زمرا قال فتأتى أول زمرة كأن
 وجوههم الكواكب الدراري فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى
 الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلواتكم فيقولون كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة ولا يشغلنا غيرها
 فتقول لهم الملائكة بحق لكم ذلك ثم تأتي الزمرة الثانية فوق أولئك في الحسن والجمال كان وجوههم
 الانثار فتقول لهم الملائكة ما أنتم فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كنا
 تنوضًا قبل دخول وقتها فتقول لهم الملائكة بحق لكم ذلك ثم تأتي الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن
 والجمال والمنزلة كان وجوههم الشمس فتقول لهم الملائكة أنتم أحسن وجوها وأعلى مقامًا فما أنتم
 فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلواتكم فيقولون كنا نسمع
 الأذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة بحق لكم ذلك اه (وروي أن السلف) الصالحين من الأئمة
 المتقدمين (كانوا يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى) من الصلاة في الجماعة (وكانوا
 يعززون سبعة) أي سبعة أيام (إذا فاتتهم الجماعة) أي الصلاة مع الجماعة وقد دل ذلك على فضل صلاة
 الجماعة * (فضيلة المسجد) *

ويقال أنه إذا كان
 يوم القيامة يحشرون
 وجوههم كاللكوكب
 الدرّي فتقول لهم الملائكة
 ما كانت أعمالكم فيقولون
 كما إذا سمعنا الأذان قمنا إلى
 الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم
 تحشرون طائفة وجوههم
 كالانثار فيقولون بعد
 السؤال كنا تنوضًا قبل
 الوقت ثم تحشرون طائفة
 وجوههم كالشمس فيقولون
 كنا نسمع الأذان في المسجد
 وروي أن السلف كانوا
 يعززون أنفسهم ثلاثة أيام
 إذا فاتتهم التكبير الأولى
 ويعززون سبعة أيام إذا
 فاتتهم الجماعة

* (فضيلة المسجد) *
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما تقرب العبد إلى الله
 بشيء أفضل من سجود خفي

يقال سجود إذا تطامن وكل شيء ذل فقد سجد وسجد الرجل وضع جبهته في الأرض والسجود لله
 تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة وانما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه للحق بالسجود إذا لا يكون للسجود
 إلا بعد الركوع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد) وفي رواية العباد (إلى الله بشيء
 أفضل من سجود خفي) أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس قال المناوي وليس المراد هنا السجود
 المنفصل عن الصلاة كالنفل والشكر فإنه انما يشترع لعارض وانما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن
 المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب بن صهيب مرسلًا قال العراقي
 وابن أبي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب رضي الله عنه
 وانما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرفائق عن ابن
 أبي مريم عن حمزة مرسلًا وهو الصواب اه وقال في موضع آخر هذا حديث لا يصح قال المناوي

وهذا يفيد ان عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامية على غيرهما من طرق
التصوف وهي تعبير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى قال صاحب العوارف الملامية قوم صالحون
بعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سر برته أصلح
الله علانيته قال الفاكهي ومن تعبير الباطن اشتغاله بالذكريات في الجامع وبه يرتقى الى مقام الجمع
وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الاغيار وتركيب الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة
ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره الى ان تصير كل جارحة منه تذكرة الله بيقظة وتيناما
قال العارف أبو العباس المرسي من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد
الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اه وهو سباق حسن الان جعل النقشبندية من الملامية غير صحيح فان
بينهما بونا بعيدا ولقد كان المصنف رحمه الله تعالى ممن أخذ على أبي بكر الرذباري وهو أحد مشايخ
النقشبندية ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على اسرار الذكريات واهتمامه في الجامع وغيرها وهذا الاسم
حدث لهم فيما بعد ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التام والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يسجد لله سجدة ارفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة) وفي نسخة خطيئة بدل سيئة قال العراقي
أخرج ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وسلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء اه ويخط
تلميذه الحافظ لينس في مسلم ذكر السيئة نعم هو عند أحد في هذا الحديث قلت وأخرج ابن أبي شيبة
والعقيلي من حديث أبي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له
بها درجة وعند الطبراني في الاوسط من حديثه ما من عبد يسجد لله سجدة ارفعه الله بها درجة وكتب له بها
حسنة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة رفعه اعلم انك ان تسجد لله سجدة
الارفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وأخرج ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن
أبي عبد الرحمن الجبلي عن أبي فاطمة الأزدي رفعه يا أبا فاطمة ان أردت أن تلقاني فاستكثر من السجود
بعدي ورواه ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الصدي عن رفعه يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه
ليس من مسلم يسجد لله سجدة ارفعه الله بها درجة يا أبا فاطمة ان أحببت أن تلقاني فاستكثر من
السجود بعدي قال ابن يونس ولا أعلم لاهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد (وروي ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني فقال ادع الله أن يجعلني من أهل
ادع الله أن يرزقني مرافقتك (في الجنة قال أعني) أي على نفسك (بكثرة السجود) قال العراقي أخرج مسلم
من حديث ربيعة بن كعب الاسلمي نحوه وهو الذي سأله ذلك اه قلت وروي الطبراني عن جابر هذه القصة
فقال كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سئلتني حاجتك فقال ادع الله بالجنة
فرفع رأسه فتنفس فقال نعم ولكن أعني بكثرة السجود وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال لولا ثلاث
لا حببت ان لأبقي في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالق من الليل والنهار وطماء الهواجر ومقاعد أقوام
ينفقون الكلام كما تنتقي الفاكهي (وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى) أي من رحمته (أن يكون
ساجدا) أي حاله سجوده وهو كما يأتي قريبا في آخر الباب حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بهذا اللفظ
(وهو معنى قوله عز وجل) في آخر سورة العلق (واسجد واقترب) أي دم على سجودك أي صلاتك
واقتراب من الله تعالى وهذا قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عنه
قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ألا تسمعون يقول واسجد واقترب (وقال عز وجل) في
آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما هو مكتوب في التوراة بل وصفهم به
قبل أن يخلق السموات والارض (سماهم في وجوههم من أثر السجود) أخرجه الطبراني من حديث
سيرة بن جنذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون بأبهم أكثر أصحابا من أمتهم فارجو

وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يسجد
لله سجدة ارفعه الله بها
درجة وحط عنه بها سيئة
وروي ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ادع
الله أن يجعلني من أهل
شفاعتك وان يرزقني
مرافقتك في الجنة فقال
صلى الله عليه وسلم أعني
بكثرة السجود وقيل أقرب
ما يكون العبد من الله تعالى
ان يكون ساجدا وهو معنى
قوله عز وجل واسجد
واقتراب وقال عز وجل
سماهم في وجوههم من
أثر السجود

أن أكون يومئذ أكثرهم كاهم وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعون من عرف
 من أمته وليكل امة سبما يعرفهم بهم انبيهم كذا في الدر المنثور وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال
 (فقبل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير
 وعكرمة ونصه عند البغوي هو أثر التراب على الجباه قال أبو العالمة لانهم يسجدون على التراب لا على
 الاثواب واليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ويروي عن سعيد بن جبيرانه قال هو ندى الطهور
 وثرى الارض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه
 (وقيل هو نور الخشوع) قال مجاهد ليس الاثر في الوجه ولكن الخشوع هكذا أخرجه سعيد بن منصور
 وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر عنه وفي رواية عنه قال الخشوع والتواضع وهكذا أخرجه ابن المبارك
 وعبد بن حميد ومن بعده وروى عن ابن عباس انه قال ليس الذي ترون ولكنه سبما الاسلام وسببته
 وسببته وخشوعه كذا رواه محمد بن أبي طلحة الوابي عنه ويروي عنه أيضا انه السمت الحسن كذا
 أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والمعنى ان السجود أو رثم الخشوع والسمت الحسن (فانه
 يشرف من الباطن على الظاهر) فيعرفون به (وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم
 القيامة من أثر الوضوء) يعرفون به انهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس وقال عطاء
 ابن ابراهيم والربيع بن أنس استنارت وجوههم من كثرة ما صلوا وقال شهر بن حوشب تكون مواضع
 سجدتهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة والخارجي في التاريخ عن ابن
 عباس هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة وروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وقيل
 معناه موضع السجود أسود وجوههم بيض يوم القيامة روى ذلك عن عطية العوفي وأخرج الطبراني
 والبيهقي في السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن زيد اذ جاء رجل وفي وجهه أثر
 السجود فقال لقد أفسد هذا وجهه اما والله ما هي السماء التي سمي الله ولاة صليت على وجهي منذ ثمانين
 سنة ما أثر السجود بين عيني وفي هذا القول رد لما ذهب اليه العوفي الا ان يقال ان العوفي قاله مقيدا بيوم
 القيامة وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة قال في تفسير السبما انه السهر وقال الضحاك هو
 صفرة الوجه من السهر اذا سهر الرجل بالليل اصبح مصفرا هكذا رواه ابن المنذر وقال الحسن اذا رأيتهم
 حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذي قبله وقيل هو التواضع وقيل العفاف في الدين وقيل الحياء وكل
 ذلك داخل في حد الخشوع والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) أى آيتها
 (فسجد) سجود التلاوة (اعتزل) أى تباعد (الشيطان) أى ابليس فأل فيه عهدية (يبكى ويقول)
 حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (يا يلاه) وفي رواية يا يلاه وفي أخرى يا ويلى وفي أخرى
 يا ويلتنا ويا ويلنا والفة للندبة والتفجع أى ياهلاكى ويا حزنى احضر فهذا أو انك جعل الويل منادى
 لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الامر الفظيع (أمر هذا) وعند مسلم أمر ابن آدم (بالسجود) هذا
 استئناف وجواب عن سؤال عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت) وعند مسلم
 فابيت (فلى النار) أى نارهم وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة وعند الشافعى سنة بشرط وهذا
 الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ولم يخرج البخارى (ويروى عن علي بن عبد الله بن
 عباس) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الفضل ويقال
 أبو الحسن المدني والمجد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسماعيل وصالح وعبد الله وأمه زرع
 بنت مشرح بن معد يكرب الكندى أحد الملوك الاربعة قال ابن سعد ولد له قتل علي بن أبي طالب في
 شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه وكان أصغر ولد أبيه سنا وكان ثقة قليل الحديث قال وكان أجمل
 قرشى على وجه الارض وأوسمه وأكثر صلاة وروى علي بن أبي حمزة قال (انه كان) أى على (يسجد في

فقبل هو ما يلتصق بوجوههم
 من الارض عند السجود
 وقيل هو نور الخشوع فانه
 يشرف من الباطن على
 الظاهر وهو الاصح وقيل
 هي الغرر التي تكون في
 وجوههم يوم القيامة من
 أثر الوضوء وقال صلى الله
 عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم
 السجدة فسجد اعتزل
 الشيطان يبكى ويقول
 يا يلاه أمر هذا بالسجود
 فسجد فله الجنة وأمرت
 أنا بالسجود فعصيت فلى
 النار ويروى عن علي
 ابن عبد الله بن عباس انه
 كان يسجد في

كل يوم ألف سجدة) قال ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسمافرايته مسجدا كبيرا في وجهه
وقال الزبير بن بكار في انساب قريش وابن سعد في الطبقات انهم (كانوا يسمونه بالسجاد) لاجل كثرة
صلاته وله عقب وفي ولده الخلافة وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى سمعت رجلا من أهل العلم يقول
انما كان سبب عبادة علي انه نظر الى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فقال والله لانا أولى بهذا منه وأقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فخر بالعبادة وقال أبو حسان الزبدي حدثني عدة من الفقهاء وأهل
العلم ان عليا نوفي بالحجبة من أرض البلقاء سنة تسع عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة
روى له الجماعة الا البخارى (و يروى ان عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) كان لا يسجد الا
على التراب) أى من غير حائل تواضعا منه لله عز وجل ويفسر السجاني الآية بان التراب على الوجه
من السجود على الارض (وكان يوسف بن اسباط) هو من رجال الرسالة والحليقة يقول يا معشر الشباب بادروا
بالصحة قبل المرض) أى اغتصموا أيام صحة الجسد قبل ان تعرض له الامراض (فما سبق أحدا حسده) أى
اغبطه (الارجل يتم ركوعه وسجوده) فى صلته (وقد حيل بينى وبين ذلك) قال ذلك لما كبرت سنة ودفق
عظمه (وقال سعيد بن جبير) الوالى مولا هم التابعى رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (ما أسى على شئ) أى
ما حزن (من الدنيا) أى من أمرها (الا لسجود) وقد ذكر صاحب الخلية بسنده الى هلال بن يساف قال
دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن فى ركعة وذ كرعن ورقاه انه قال كان سعيد يجتم فبأبين المغرب
والعشاء فى شهر رمضان ولما أخذ جماعة الحجاج وجدوه ساجدا يناجى باعلى صوته (وقال عقبه بن
مسلم) التجيبى امام جامع مصر وقاصمهم وشيخهم روى عن عبد الله بن عمر وطائفة وعنه حيوة بن شريح
وابن لهيعة وغيره وثقه البيهقى مات سنة ٢٤٣ أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى (ما من
خصلة) من خصال الخير (فى العبد أحب الى الله عز وجل من) خصلة (رجل يحب لقاء الله عز وجل)
وهو علامة الاقبال على أمور الآخرة وقد ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (وما من ساعة)
من ساعات الليل أو النهار (العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه) أى الى رحمته وعفوه (حيث يخر
ساجدا) لله تعالى فى صلته قال المناوى نقلنا عن الشيخ محيى الدين قدس سره قال لما جعل الله الارض
لناذولا نمشي فى مناكبها فهى تحت اقدامنا نطوها بها وذلك غاية الذلة فأمرنا أن نضع عليها أشرف
ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبر الانكسارها فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فاتخبر
كسرها وقد قال تعالى لا تعبد الا الله المتكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله تعالى
من سائر أحوال الصلاة اه (وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى) أى
الى رحمته (اذا سجد) أى حالة سجوده وقال الطبي التركيب من الاسناد المجازى أسند القرب الى
الوقت وهو العبد مبالغة والمفضل عليه محذوف فقد يراه ان للعبد حالتين فى العبادة حالة كونه ساجدا
فه تعالى وحالة كونه ملتبسا بغير السجود فهو فى حالة سجوده أقرب الربه من نفسه فى غير تلك الحالة
(فاكثر والدعاء عند ذلك) أى فى السجود لانها حالة غاية التذلل فهو مظنة الاجابة وفى رواية فاجتهدوا
فيه فى الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم ثم ان سباق المصنف مشعر بانه من قول أبي هريرة مؤتوف عليه وقد
أخرج مسلم وأبو داود والنسائى من حديثه رفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجدا فاكثر والدعاء فتأمل ذلك والله أعلم

(فضيلة الخشوع)*

أى فى الصلاة والدعاء وهو اقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت وقد
أورد المصنف فى اشتراط الخشوع وحضور القلب فى الصلاة آيات واخبار منها (قال الله تعالى واقم الصلاة
لذكرى) وتظاهر الامر الوجوب والغلة تضاد الذكر فى غفل فى جميع صلته كيف يكون مقبها

كل يوم ألف سجدة وكانوا
يسمونه السجاد وروى
ان عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه كان لا يسجد
الا على التراب وكان يوسف
ابن اسباط يقول يا معشر
الشباب بادروا بالصحة قبل
المرض فما سبق أحدا حسده
الارجل يتم ركوعه وسجوده
وقد حيل بينى وبين ذلك
وقال سعيد بن جبير ما أسى
على شئ من الدنيا الا على
السجود وقال عقبه بن مسلم
ما من خصلة فى العبد أحب
الى الله عز وجل من رجل
يحب لقاء الله عز وجل وما
من ساعة العبد فيها أقرب
الى الله عز وجل منه حيث
يخر ساجدا وقال أبو هريرة
رضى الله عنه أقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل اذا
سجد فاكثر والدعاء عند
ذلك

(فضيلة الخشوع)*

قال الله تعالى واقم الصلاة
لذكرى

للصلاة لذكركه (وقال تعالى ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (وقال عز وجل لا تقربوا
 الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) تعليل النهى للسكران مطرد في الغافل المستغرق بالهم
 والوساوس وافكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة هكذا أوردها صاحب القوت في باب فضائل الصلاة وما
 تركوه ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين ورجل سكران وامرأة سكرى والجمع سكارى بضم
 السين وفصحالغاة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله واختلف في معنى قوله تعالى سكارى (قيل
 سكارى من كثرة الهم) أو الاهتمام بأمور الدنيا (وقيل) سكارى (من حب الدنيا) والقولان ذكروهما
 صاحب القوت والعوارف (وقال وهب) ابن منية بن كامل اليماني الذماری أبو عبد الله الانباري
 تابعي ثقة عالم زاهد وكان على قضاء صنعاء مكث أربعين سنة لم يرقد على فراش روى له البخاري حديثا
 واحدا والباقيون الا ابن ماجه ملت سنة ١١٦ (المراد به طاهره) أى على حقيقته قال المصنف (ففيه)
 على هذا (تنبيه على سكره الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون) ولا يتم هذا إلا بخضوع
 الظاهر مع خضوع الباطن (وكم من مصل لم يشرب خيرا) ولا قارف مسكرا (وهو لا يعلم ما يقول في
 صلاته) لغفلته عن أدلة الخشوع في الصلاة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث
 نفسه فيهما بشئ من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العراقي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من
 حديث صلة بن أشيم مرسلا وهو في الصحيحين من حديث عثمان زيادة في أوله دون قوله بشئ من الدنيا
 وزاد الطبراني في الاوسط الا بخبر اه قلت قال تلميذه الحافظ لفظ ابن أبي شيبة في المصنف لم يسأل الله شأ
 الأعطاه اه وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله
 تعالى شأ الا أعطاه اياه عاجلا أو آجلا وأخرج أحمد وابن قانع وأبو داود وعبد بن جيد والرويانى والطبراني
 في الكبير والحاكم والعقيلي في الضعفاء عن زيد بن خالد الجهني من توضع فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
 لا يسهو فيه ما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (و) من أدلة الخشوع في الصلاة (قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما الصلاة تمسكن) أى خضوع وذل بين يدي الله تعالى والميم زائدة (وتواضع وتضرع وتأوه) أى
 توجع (وتنادم) تفاعل من الندم وهو الحسرة (وتضع يدك فتقول اللهم اللهم) مرتين (فن لم يفعل)
 كذلك (فهى خداج) أى ناقصة ونص القوت بعد قوله وتضرع وتبؤس وترفع يديك والباقي سواء
 والتبؤس تفاعل من البؤس وهو الحزن وذكر في العوارف تنادم بذل تبؤس ولم يذكر وتأوه ففي
 الحديث حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما
 الشفعة فيما لا يقسم الحصريين الاثبات والنفي وقال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي بخمسة من حديث
 الفضل بن عباس باسناد مضطرب اه (وروى عن الله سبحانه في الكتب السالفة) أى من الكتب التي نزلت
 على أنبيائه المتقدمين صلى الله عليهم (انما) (وقال) (نص القوت وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل) ليس
 كل مصل) وفي القوت لكل مصل (أقبل صلاته انما أقبل صلاة من تواضع لعظمتي) زاد صاحب
 بالقوت وخشع قلبه لجلالي وكف شهواته عن مجارتي وقطع ليله ونهاره يذكري ولم يصر على معصيتي (ولم
 يتكبر على) (نص القوت على خلقي) (ولطم الفقير الخائم لوجهي) (نص القوت بعد قوله على خلقي
 ورحم الضعيف وراسي الفقير من أجلي على ان أجعل الجهالة له حلسا والظلم نور ايدعوني فالتبؤس ويسألني
 فاعطيه ويقسم على فإرفعه وأكلوه بقوتي وأباهي به ملائكتي ولو قسم نوره عندى على أهل الارض
 لوسعهم مثله كمثل الفردوس لا يتسنا ثمرها ولا يتغير حالها قلت وقد روى هذا من فروعنا من حديث
 على أخرجه الدارقطني في الافراد ونظمه يقول الله تعالى انما أقبل الصلاة فساقه وفيه ولم يبد مصرا على
 خطيئة وقبه ويطعم الخائم ويورى الغريب ورحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذي يسألني فاعطيه
 ويدعوني فامحبه له ويتضرع الى فارحمه مثله عندى الخ وسياق للمصنف قرين هذا السياق بعينه عن

وقال تعالى ولا تكن من
 الغافلين وقال عز وجل
 لا تقربوا الصلاة وأنتم
 سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون قيل سكارى من
 كثرة الهم وقيل من حب
 الدنيا وقال وهب المراد به
 طاهره فيه تنبيه على سكر
 الدنيا اذ بين فيه العلة فقال
 حتى تعلموا ما تقولون وكم
 من مصل لم يشرب خيرا وهو
 لا يعلم ما يقول في صلاته
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من صلى ركعتين لم يحدث
 نفسه فيهما بشئ من الدنيا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انما الصلاة تمسكن وتواضع
 وتضرع وتأوه وتنادم
 وتضع يدك فتقول اللهم
 اللهم فن لم يفعل فهى
 خداج وروى عن الله سبحانه
 في الكتب السالفة انه قال
 ليس كل مصل أقبل صلاته
 انما أقبل صلاة من تواضع
 لعظمتي ولم يتكبر على
 عبادي واطعم الفقير
 الخائم لوجهي

ابن عباس مع اختلاف يسير ثم قال صاحب القوت فهذه أوصاف التوابين المستقيمين على التوبة الذكركرين
 المنيبين الى الله تعالى المتواضعين المتبذلين في الله تعالى وهم المتقون الزاهدون (وقال صلى الله عليه وسلم
 انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى) وفي القوت وروى معنى
 الآية أى قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت ثم ساقه
 الى آخره وقال العراقي أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة بخوه دون ذكر الصلاة قال
 الترمذى حسن صحيح اه ثم قال صاحب القوت (فاذا لم يكن في قلبك للمذكور الذى هو المقصود)
 الاعظم (والمبتغى) أى المطالب الاهم (عظمة ولاهية) ولا اجلال مقام ولا حلاوة افهام (فما قيمة ذكرك)
 فاما صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قسمين
 أقسام الدنيا اذا كان المصلى على مقام من الهدى فقال حبب الى من دنياكم ذكر منها الصلاة فهى دنيا ما
 كان همه الدنيا وهى آخره لانه لا يتوخى الصلاة وهو موافق لاهل الله عز وجل البر الوصول (و) قد
 (قال صلى الله عليه وسلم) وقد رأى أنس بن مالك رضى الله عنه رجلا يتوضأ فقال (اذا صليت فصل صلاة
 مودع) هكذا فى القوت قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب والحاكم من حديث سعد
 ابن أبي وقاص وقال صحيح الاسناد والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بخوه اه
 قال تلميذه الحافظ وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم من حديث أنس ثم قال صاحب القوت (أى مودع لنفسه
 مودع لهواه مودع لعمره سائر الى موله) والحديث يحتمل هذه المعانى ثم قال صاحب القوت (كما قال
 عز وجل يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فلاقية) قال أبو اسحق الزجاج الكدح السعى والحرص
 والدأب فى العمل فى باب الدنيا والآخرة وكدح الانسان على نفسه خيرا أو شرا وبه فسرت الآية
 (وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله) تقدم تفسير هذه الآية فى كتاب العلم (وقال تعالى واتقوا الله واعلموا
 انكم ملائقوه) وقد أورد صاحب القوت الآية الاولى والاخرة ولم يذكر الآية الثانية ثم قال (و) لذلك
 (قال صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر) أى لم يفهم فى اثناء صلته أمور تلك
 الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم تزده) أى صلته وفى روايه لم يزد أى بصلته (من الله الا
 بعدا) لان صلته ليست هى المستحق بها الثواب بل هى وبال يترتب عليها العقاب قال الحرانى هذه الا
 فة غالبه على كثير من أبناء الدنيا وقال المناوى استدل به الغزالي على اشتراط الخشوع للصلاة قال لان
 صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء اه وأما تخرج الحديث فقال العراقي رواه على بن معبد فى كتاب
 الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسل باسناد صحيح ووصله ابن مردويه فى تفسيره بذكر عمران بن
 حصين رضى الله عنه والمرسل أصح ورواه الطبرانى وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس
 باسنادين ولطبرانى من قول ابن مسعود من لم تأمره بصلته بالمعروف وتناه عن المنكر الحديث واسناده
 صحيح اه قلت وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين اسناده لاجل لبيت
 ابن ابي سليم لتدليسه الا انه ثقة وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة البربوعى وثقه ابن حبان وضعفه النسائى
 وقال فى الميزان هو صحيح الحديث وقال النسائى ليس بشئ وساق له هذا الخبر ثم قال الخش ابن
 الجنيد فقال هذا كذب وزور (والصلاة مناجاة) لان العبد يناجى فيها ربه كما سألنى من حديث أنس
 عند الشيخين ان احدكم اذا كان فى صلته فانه يناجى ربه الحديث وجاء أيضا وقد رأى نخامة فى قبله أيك
 يجب ان يترق فى وجهه فقلنا لا فقال ان احدكم اذا دخل فى صلته فان ربه عز وجل بينه وبين القبلة
 (فكيف تكون مع الغفلة) فعلم بذلك ان الخشوع شرط فى الصلاة عند المنصف تبعالصاحب القوت وقال
 صاحب القوت بعد ان أورد الحديث المتقدم مانعه وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله
 عز وجل حاجة فى ان يترك طعامه وشرابه فالمراد من الصلاة والصيام ترك مخالفة والا تمام لانهما

وقال صلى الله عليه وسلم
 انما فرضت الصلاة وأمر
 بالحج والطواف وأشعرت
 المناسك لاقامة ذكر الله
 تعالى فاذا لم يكن فى قلبك
 للمذكور الذى هو المقصود
 والمبتغى عظمة ولاهية
 فما قيمة ذكرك وقال صلى
 الله عليه وسلم للذى أوصاه
 واذا صليت فصل صلاة مودع
 أى مودع لنفسه مودع
 لهواه مودع لعمره سائر الى
 موله كما قال عز وجل
 يا أيها الانسان انك كادح
 الى ربك كدحا فلاقية
 وقال تعالى واتقوا الله
 ويعلمكم الله وقال تعالى
 واتقوا الله واعلموا انكم
 ملائقوه وقال صلى الله عليه
 وسلم من لم تنه صلته عن
 الفحشاء والمنكر لم يزد من
 الله الا بعدا والصلاة مناجاة
 فكيف تكون مع الغفلة

رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك أمرهم بما مولانا تعالى في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة أى على
 مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة وعلى ترك المعاصى والشهوات فجعلها مشيئين
 يستعان بهما على أمر الدين اه قلت والحديث الذى أورده صاحب القوت من لم يترك الخ أخرج
 أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من لم يدع فى
 الموضوعين والباقي سواء وقال صاحب القوت أيضا فى باب المحافظة على الصلاة مانصه وعلامة قبول الصلاة
 ان تنهاه فى تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبار والمنكر ما أنكره أهل العلم والمؤمنون فمن
 انتهى رفعت صلته الى سدرة المنتهى ومن تحرقته الأهواء فقد ردت صلته ردا فهو اه (وقال بكر بن
 عبد الله) ابن عمرو بن هلال المزنى أبو عبد الله البصرى أدرك نحو من ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله
 ابن مغفل ومعقل بن يسار قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مونا حجة فقيها مات سنة ثمان ومائة روى له الجماعة
 (يا ابن آدم اذا شئت ان تدخل على مولاك بغير اذن فدخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل
 محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلم بغير ترجمان) أخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة
 بكر بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا احمد بن أبي الخوارى حدثنا
 اسحق بن يحيى الرقى حدثنا يسار عن ابراهيم البشكري عن بكر بن عبد الله المزنى انه قال من مثلك يا ابن
 آدم خلى بينك وبين المحراب تدخل منه اذا شئت على ربك تعالى ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان انما
 طبيب المؤمنين هذا الماء المسالم (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا ويحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل) قال العراقى
 رواه الازدى فى الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مر سلا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان
 كأنه لا يعرف أحدا من الناس (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر) بضم المثناة
 التحتية وكسر التاء (الرجل فيها قلبه مع بدنه) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر فى كتاب
 الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهر من مر سلا لا يقبل الله من عبده عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه
 أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب واسناده ضعيف (وكان سيدنا ابراهيم
 الخليل) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم (اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب) أى صوت سقوط
 (قلبه) على مسافة (ميلين) وهو فى كتاب العوارف للسهر وروى بلفظ كان يسمع خفقان قلبه من
 ميل قال وروى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره ازيز كازير المرجل حتى
 كان يسمع فى بعض سكك المدينة (وكان سعيد) ابن عبد العزيز بن ابي يحيى (التنوخى) أبو محمد الدمشقى
 فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الاوزاعى وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك بن أنس لاهل
 المدينة فى التيقم والفضل والفقه والامانة توفى سنة ١٦٨ روى له الجماعة الا البخارى (اذا صلى لم تنقطع
 الدموع من شديه على لحيته) وأسند المزنى فى التهذيب الى أبي النضر اسحق بن ابراهيم قال كنت
 أرى سعيدا مستقبلا القبلة يصلى فكنت اسمع لدموعه وقع على الحصى واسند عن أبي عبد الرحمن
 مروان بن محمد الاسدى قلت لسعيد يا أبا محمد ما هذا البكاء الذى يعرض لك فى الصلاة فقال يا ابن
 أخي وما سؤالك عن ذلك قلت لعل الله عز وجل ان ينفعنى به قال ما قلت الى صلاة الامثلة لى جهنم (ورأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيتة فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)
 قال العراقى رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والمعروف انه
 من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة فى المصنف وفيه رجل لم يسم اه قلت وهكذا هو فى القوت
 فى باب هيات الصلاة وأدائها عند قوله ولا يعبت بشئ من بدنه فى الصلاة قال روى أن سعيد بن المسيب
 نظر الى رجل فساقه سواء ثم قال وقد رويناه مسندا من طريق (وبروى ان الحسن) هو البصرى (نظر

وقال بكر بن عبد الله يا ابن
 آدم اذا شئت أن تدخل على
 مولاك بغير اذن وتكلمه
 بلا ترجمان دخلت قيسل
 وكيف ذلك قال تسبغ
 وضوءك وتدخل محرابك
 فاذا أنت قد دخلت على
 مولاك بغير اذن فتكلمه
 بغير ترجمان وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحدثنا ويحدثه فاذا
 حضرت الصلاة فكأنه لم
 يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا
 بعظمة الله عز وجل وقال
 صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
 الى صلاة لا يحضر الرجل
 فيها قلبه مع بدنه وكان
 ابراهيم الخليل اذا قام الى
 الصلاة يسمع وجيب قلبه
 على ميلين وكان سعيد
 التنوخى اذا صلى لم تنقطع
 الدموع من شديه على
 لحيته ورأى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رجلا يعبت
 بلحيتة فى الصلاة فقال لو
 خشع قلب هذا خشعت
 جوارحه وروى أن الحسن
 نظر

الى رجل بعث بالخصا) أي في الصلاة (ويقول اللهم زدني الخور العين فقال) له الحسن (بش الخاطب
 أنت تحطب الخور العين وأنت تعبت) وفي رواية نعم الخطبة وبش المهر (وقيل خلف بن أيوب)
 العامري البلخي الفقيه ثقة قال الحاكم كان مفتي بلخ وزاهدا زاره صاحب بلخ فاعرض عنه توفي
 سنة ٢٠٩ روى له ابن ماجه (ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها) بيدك (قال لا أعوذ نفسي
 شيئا يفسد على صلاتي) فان الحركات المتواليه مضره في الصلاة (قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغني ان
 الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفخرون بذلك فأنا قائم بين يدي ربي
 أفأتحرك لذئبه) وهذا يثمر الخشوع والخوف ومراقبه حلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك لأمام
 المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يتحرك ولم يتعلم تأديبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما وقع لي اني خرجت مع بعض
 الصالحين لزيارة بعض الأولياء وفي الرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجاري والزهور
 والرياحين وهو على خاليج من خلجان البحر ليس به ماء والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف
 بالناموس وهي هذه الدويبة الساعه بحيث لا يمكن الانسان أن يصبر الا أن يلتف بثوب ويده مذبه
 وكان اذذاك به رجل من الصالحين قصدنا يارته فسألت صاحبي الذي أمامه عن حال ذلك الرجل الصالح
 كيف يفعل اذا وقف في الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذيه قال قد سبق لي السؤال عنه
 فقال لي يا أخي أنا اذا وقفت في الصلاة أذكر نفسي كافي على الصراط وكان جهنم بين يدي فلا يخاطر
 بيالي الناموس ولا غيره وهذه الحاله تحصل من الخشوع والمهابه (ويروى عن مسلم بن يسار) البصري
 الزاهد الفقيه أبو عبدالله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والأولياء الصالحين وروى عن ابن
 عباس وابن عمر وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر في كتاب اللباس من صحيح مسلم وروى له أبو داود
 والنسائي وابن ماجه مات سنة مائه (انه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحذروا فاني لست أسمعكم)
 ونص القوت كان اذا دخل في الصلاة يقول لاهله تحذروا بما تريدون وافشوا سركم فاني لأسمع وأخرج
 صاحب الخلية من طريق معتمر قال بلغني أن مسلما كان يقول لاهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا
 أصلي ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال كان مسلم بن يسار يقول لاهله اذا
 دخل في صلاته في بيته تحذروا فليست أسمع حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال ذكر
 مسلم بن يسار قلة التفاته في صلاته فقال وما يدريك أين قلبي ومن طريق معتمر سمعت كهسبا يحدث عن
 عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه انه كان يصلي ذات يوم فدخل رجل من أهل الشام فزعرهوا واجتمع له
 أهل الدار فلما انصرف قالت له أم عبدالله دخل هذا الشاخي فزعر أهل الدار فلم تنصرف قال ما شعرت
 وبهذا الاسناد قال ما رأيت يصلي قط الا ظننت انه مريض ومن طريق عصفان عن سليمان بن مغيرة عن
 غيلان بن جبر قال كان مسلم اذا روى يصلي كأنه توب ملقي ومن طريق زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن
 عبدالله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكنت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام
 واذا قام يصلي تكلموا ونحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلي
 كأنه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يتحرك له ثوبا وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو
 قال يعقوب ومن طريق ابن المبارك عن سليمان بن جبر عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقع ثوبه
 ومن طريق أبي ياس معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم في ثوبه
 فسقطا فدفنهما (ويروى عنه انه كان يصلي يوما في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
 الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة) ونص القوت وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة
 فوقع خلفه اسطوانة موقوف بناؤها على أربع طاقات فتساقطت بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم

الى رجل بعث بالخصى
 ويقول اللهم زدني الخور
 العين فقال بش الخاطب
 أنت تحطب الخور العين
 وأنت تعبت بالخصى وقيل
 خلف بن أيوب ألا يؤذيك
 الذباب في صلاتك فتطردها
 قال لا أعوذ نفسي شيئا
 يفسد على صلاتي قيل له
 وكيف تصبر على ذلك قال
 بلغني أن الفساق يصبرون
 تحت أسواط السلطان
 ليقال فلان صبور ويفخرون
 بذلك فأنا قائم بين يدي ربي
 أفأتحرك لذئبه ويروى عن
 مسلم بن يسار أنه كان اذا
 أراد الصلاة قال لاهله
 تحذروا أنتم فاني لست
 أسمعكم ويروى عنه انه
 كان يصلي يوما في جامع
 البصرة فسقطت ناحية من
 المسجد فاجتمع الناس
 لذلك فلم يشعر به حتى
 انصرف من الصلاة

وكان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه
إذا حضر وقت الصلاة
يتزلزل ويتأون وجهه فقبل
له مالك يا أمير المؤمنين
فيقول سبحان وقت أمانة
عرضها الله على السموات
والارض والجبال فأبين
أن يحملنها وأشفقن منها
وحاتوا بروي عن علي بن
الحسين أنه كان إذا توضأ
اصفر لونه فيقول له أهله
ماذا الذي يعريك عند
الوضوء فيقول أتدرون بين
يدي من أريد أن أقوم
وبروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال: ارد
صلي الله عليه وسأخبرني
مناجاة الهى من يسكن
بيتك ومن تقبل الصلاة
فأوحى الله اليه يا داود انما
يسكن بيتي وأقبل الصلاة
منه من تواضع لعظمتي
وقطع نهاره بذكرى
وكف نفسه عن الشهوات
من أجلى يطعم الجائع
ويؤوى الغريب ورحم
المصاب فذلك الذي يضيء
نوره في السموات كالشمس
ان دعاني لبيته وان سألتني
أعطيته أجعل له في الجهل
حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي
الظلمة نوراً وانما مثله في
الناس كالفرديوس في أعلى
الجنات لا تبيس أثرها
ولا تتغير ثمارها وبروي عن
حاتم الاصم رضي الله عنه
أنه سئل عن صلته

بصلي كأنه وتد فانتهل من صلته فلما فرغ جاءه الناس بهنونه فقال وعلى أي شيء تهنوني قالوا وقعت
هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا أنت تصلي قال فاني ما شعرت بها
وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي فسمع
به ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بيان قال ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتاً في صلته قط خفيفة
ولا طويلة ولقد اتممت ناحية من المسجد ففرغ أهل السوق لهذته وانه لبي المسجد في الصلاة فما
التفت وكان أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه (إذا حضر وقت
الصلاة يتزلزل) أي يرتعبدنه (ويتلون) أي يحمر ويصفر (فقبل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول) لهم
(جاء وقت) اداء (أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها)
وهي الصلاة في احد الوجوه المذكورة في الآية في تفسير الامانة (وبروي عن) الامام زين العابدين
ومنا القانتين العابد الوفي الجواد الخفي (علي بن الحسين) بن علي رضي الله عنه (انه كان إذا توضأ اصفر
لونه فيقول له أهله ما هذا الذي يعتادك) أي يعريك (عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدي من أريد
ان أقوم) وفي انساب فريش قال مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك لقد أحرم علي فلما أراد ان يقول
لسبك قالها فأنجى عليه حتى سقط عن ناقته فهشم ولقد بلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة
الى ان مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلاة أخذته رعدة
فقبل له مالك فقال ماتدرون بين يدي من أقوم ومن اتأجى وفي القوت وقال علي بن الحسين رضي الله
عنه من اهتم بالصلاة الخس في مواقيتها واكبال ظهورها لم يكن له في الدنيا عيش وكان اذا توضأ
للصلاة تغير لونه وارعد فقيل له في ذلك فقال أتدرون علي من ادخل وبين يدي من اقف وان احاطب
وماذا ارد علي وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العنبي عن
أبيه قال كان علي بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلته أخذته رعدة ونفضة
فقبل له في ذلك فقال ويحك أتدرون الى من أقوم ومن أريد ان اتأجى (وبروي عن ابن عباس رضي
الله عنه) في باراه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (انه قال قال داود) بن ايشا النبي
(صلى الله عليه) وعلى نبينا وسلم) وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام انزل عليه الزبور مؤكداً
لقواعد التوراة والغالب فيه مواعظ ونصائح وحكم (الهى من يسكن بيتك ومن تقبل الصلاة
فأوحى الله اليه يا داود انما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي) وقد سبق النقل عن
القوت وفيه وقد بروي في خبر يقول الله عز وجل ليس لكل مصل أتقبل صلته انما أتقبل صلاة
من تواضع لعظمتي وسبق ذلك للمصنف قريبا زاد صاحب القوت فقال ونشع قلبه للجلالي (وقطع)
ليله و(نهاره بذكرى وكف نفسه) أي منعها (عن الشهوات) النفسية (من أجلى) وبعبارة القوت
وكف شهواته عن محاربي ولم يصبر على معصيتي (يطعم الجائع ويؤوى الغريب ورحم المصاب) ونص
القوت ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلى (فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس)
وانص القوت ولو قسم نوره عندى على أهل الارض لوسعهم (ان دعاني لبيته) أي أجبته (وان سألتني
أعطيته) ونص القوت يدعوني فألبيه ويسألني فأعطيه ويقسم علي فأقسمه وأكلوه بقوتي وابهى
به ملائكتي (اجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي الظلمة نوراً) ونص القوت اجعل للجهالة له
حلماً والظلمة نوراً (وانما مثله في الناس كالفرديوس في الجنان) ونص القوت فمثله كمثل الفرديوس
(لا تبيس ثمارها) أي لا تتشرف (ولا تتغير ثمارها) ونص القوت لا يتسنى ثمرها ولا يتغير حالها والسيقان
واحد غير ان المصنف غير بينهما فقدم وأخرفيظن الظن ان هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر ان
تأمله (وبروي عن حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه سئل عن صلته) ونص العوارف

للسهر وردى وقيل ان محمد بن يوسف الفرغاني رأى حاتما الاصم واقفا يعظ الناس فقال له يا حاتم أراك تعظ الناس أفتحسن أن تصلي (فقال) نعم (إذا جاءت الصلاة) أي وقتها (أسبغت الوضوء) بكامل سنه وآدابه (وأثبت الموضوع الذي أريد الصلاة فيه) وهو مسجد القوم مثلا (فأقعد فيه) قبل الدخول في الصلاة (حتى تجتمع جوارحي) الظاهرة وحواشي الباطنة (ثم أقوم الى صلاتي) وقد قال السراج من أديهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذا كر كل شيء غير الله تعالى فإذا قاموا الى الصلاة بحضور قلب كأنهم قاموا من الصلاة الى الصلاة فيبقىون مع النفس والعقل اللذين بهما دخلوا في الصلاة فإذا خرجوا من الصلاة رجعوا الى حالهم من حضور القلب فكانهم أبداني الصلاة قلت وهذا بعينه ملحظ أشياخنا النقشبندية فانهم يأمرون المرید بذلك قبل دخوله في الصلاة والذكر ثم قال حاتم (واجعل الكعبة) كأنهم مشهودة (بين حاجتي والصراط تحت قدمي) كلني واقف عليها (والجنسة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت) الموكل بقبض الارواح (ورائي) يطالبني بأخذ الروح (وأظنها آخر صلاتي) ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى على الابهام واتبعها بالانخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا) ونص العوارف بعد قوله كيف نصلي قال أقوم بالامر وامشي بالخشية وادخل بالهيبة وأكبر بالعظمة وأقرأ بالترييل واركع بالخشوع واسجد بالتواضع واجلس للشهور بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربي واحفظها أيام حياتي وارجع باللوم على نفسي واخاف ان لا تقبل مني وارجو ان تقبل مني وأنا بين الخوف والرجاء واشكر من علمي واعلم من سألني وأحد ربي اذ هداني فقال محمد بن يوسف مثلك يصلح أن يكون واعظا قال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثني علوان بن الحسين الربيعي حدثنا رباح بن أحمد الهروي قال مر عمام بن يوسف بحاتم الاصم وهو يتكلم في مجلسه فقال يا حاتم تحسن تصلي فقال نعم قال كيف تصلي فساقيه مثل ما نقله صاحب العوارف الا انه قال وادخل بالنية بدل بالهيبة وزاد بعد الترييل والتفكير وفيه وأسلم بالنية واسلمها بالانخلاص الى الله عز وجل وفيه وأحفظه بالجهد الى الموت وفي آخره تتكلم فانت تحسن تصلي (وقال ابن عباس رضي الله عنه ركعتان مقتصدتان) أي متوسطتان بين الافراط والتفريط (في تفكير) أي مع تفكير في آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله (خير من قيام ليلة) أي كاملة (والقلب ساه) أي غافل ومن هنا قالوا تفكر ساعة خير من عبادة الثقلين أي عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك وفي العوارف وقال ابن عباس ركعتان في تفكير خير من قيام ليلة قلت وقد جاء في المرفوع عن أبي امامة فيمراهه سمويه في فوائده والطبراني في الكبير عند ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عليها وفي الزهد والرفائق لابن المبارك عن أبي هريرة ركعتان خفيفتان مما تتحرون أحب اليه من بقية دنياكم والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام

* (فضيلة المسجد) *

بيت الصلاة والجمع المساجد (و) فضيلة (موضع الصلاة) وهو أخص من المسجد (قال الله عز وجل) ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهد من على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون وروى انه لما أسر العباس يوم بدر وعبره المسلمون بالشرك وقطعة الرحم واغلاظه على رضى الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجج ونذل العاني فنزلت أولئك حبطت الآيات ثم قال (انما يعمر مساجد الله) أي شيا من المساجد وقيل بل المسجد الحرام وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعمره كعمر الجميع وبدل

فقال اذا جاءت الصلاة أسبغت الوضوء وأثبت الموضوع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم الى صلاتي واجعل الكعبة بين حاجتي والصراط تحت قدمي والجنسة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت ورائي وأظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى على الابهام واتبعها بالانخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه

* (فضيلة المسجد وموضع

الصلاة) *

قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله

عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (من آمن بالله) واليوم الآخر وأقام الصلاة
وأتى الزكاة أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعلمية ومن عمارتها تزبينها
بالفرش وتنويرها بالمرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تن له كحديث
الدنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (مسجدا) أي محلا للصلاة وفي رواية
لله مسجدا أي لاجله وتؤيده رواية يبتغي به وجه الله وفي أخرى لا يريد به رياء ولا سمعة وأياما كان
فالمراد الاخلاص وقد شدد الأئمة في تحريمه حتى قال ابن الجزري ومن كتب اسمه على مسجد بناه
فهو بعيد من الاخلاص والتسكير للشبوع فيسهل الصغير والكبير وبه خرجت رواية الترمذي كما
سأيت بيانهما واطلاق البناء غالي فلومك بقعة لأبنائها أو كان بملكه بناء فوقه مسجد اصح نظرا للمعنى
(ولو كفحص قطاة) أي حجتها التضع فيه بيضا وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه وفي
رواية زيادة لبيضا وعند ابن خزيمة ولو كفحص قطاة أو أصغر وحله الأكثر على المبالغة لان مفحصها
لا يكفي مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة
ذلك القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجهة فأطلق عليه البناء مجازا وقد استبعد بعضهم هذا الوجه وقال الحافظ
لا يمتنع ذلك مجازا الأبناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين نحو طونها
التي جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود لكن الحمل على الحقيقة أولى
وقال الزركشي لو هنا للتعليل وقد عده من معانيه ابن هشام الحضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو
بشق تمره ونص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل بحجتها على بسيط
الارض دون سائر الطائر فذلك شبه به المسجد لانها توصف بالصدق والهداية ففيه اشعار بالاخلاص
ولان أفوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (بنى الله له) اسناد البناء اليه سبحانه
مجازا وبرز الفاعل تعظيما وفخارا ولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لباني المسجد (قصراني الجنة)
ورواية الأكثرين يتبادل قصر اور رواية الشيخين مثله في الجنة وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ
القصدي بيناه له اسكانه اياه * (تنبيه) * في تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة فلفظ المصنف
أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلى باسناد صحيح بدون قوله ولو كفحص قطاة بزيادة من بنى لله
ويتبادل قصر اور ومثله لابن حبان من حديث أبي ذر وابن عساكر عن علي وأيضاً عن عثمان والظبراني
في الكبير عن اسماء بنت زيد وفي الاوسط والبيهقي من السنن عن عائشة وفي الاوسط أيضا عن أبي
بكر وعن أبي هريرة وعن اسماء بنت أبي بكر وعن نبيط بن شريط والدارقطني في العلل عن أبي بكر
وابن عساكر أيضا عن معاذ بن جبل وأم حبيبة رضي الله عنهم وأخرج الشيخان والترمذي من
طريق عبيد الله بن الاسود الخولاني انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وأخرجه أيضا هكذا احمد والنسائي وابن ماجه
وأبو يعلى وابن حبان وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف
عن عمار عن سعيد بن جبير عنه رفعه من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطاة لبيضا بنى الله له بيتا في الجنة
وعند ابن خزيمة كفحص قطاة أو أصغر ومن روايات هذا الحديث من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله
بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبه وابن حبان عن عمر ومهما من بنى مسجدا يذكر الله
فيه بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه أحمد والنسائي عن عمرو بن عيسى ومهما من بنى لله مسجدا بنى الله له
في الجنة أوسع منه أخرجه الظبراني عن أبي امامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ومهما من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا أوسع منه في الجنة أخرجه أحمد عن ابن عمر وعن اسماء بنت زيد ومهما من بنى لله

من آمن بالله واليوم
الآخر وقال صلى الله
عليه وسلم من بنى لله مسجدا
ولو كفحص قطاة بنى الله
له قصر في الجنة

مسجداً بنى الله له قصر في الجنة من در وياقوت وزبرجد أخرجه ابن النجار عن أبي هذبة عن أنس
ومنها من بنى مسجداً فمسخ قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن أبي شيبعة عن ابن عباس وفيه رجل لم
يسم ومنها من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه الترمذي والحاكم في
الكنى عن أنس ومنها من بنى لله مسجداً ولو كلفه قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن أبي شيبعة
وابن حبان وأبو يعلى والرويانى والطبرانى في الصغير وسعيد بن منصور عن أبي ذر وابن أبي شيبعة وحله
عن عثمان والخطيب في تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبرانى في الاوسط والخطيب
وابن النجار عن ابن عمر والرافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة الامام عن عبد الله بن أبي أوفى
والطبرانى في الاوسط عن أنس ومنها من بنى مسجداً رآه الله بنى الله له بيتاً في الجنة وان مات من يومه
غفر له أخرجه الطبرانى في الاوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له
بيتاً في الجنة أخرجه الطبرانى في الاوسط عن عائشة ومنها من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً قبل وهذه
المساجد التي في طريق مكة قال وهذه المساجد التي في طريق مكة أخرجه ابن أبي شيبعة عن عائشة فهذا
مجموع الروايات التي وردت في بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزاً بعون الله
تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد) أي تعود القعود فيه لبحصوله وذ كرتله عز وجل
واعتكاف وتعلم علم شرعى وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى (الفه الله تعالى) أي آواه الى كنفه وادخله في
حرز حفظه وأصل الالفه اجتماع مع التثام ومن هنا قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في
القفص وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول انها مجالس الكرام أخرجه الطبرانى في
الاوسط من حديث أبي سعيد الخدرى بسند ضعيف قاله العراقي وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطى
وعزاه في الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبرانى فان لم يكن سبق قلم من الناسخ فيجتمه أن يكون
مذكورا فيهما وقول العراقي بسند ضعيف يشير الى ان في سنده ابن لهيعة كما أفاده النور الهيثمى وهو
ضعيف والسكلام فيه مشهور لانظيل بذكره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد)
أي وهو متطهر (فليركع) أي فليصل ندباً مؤكداً (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيماً
للبقعة والصارف عن الوجوب خبره على غير ما قال لا وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد
لامفهوم لا كثره اتفاقاً وفي أقله خلف والصحيح اعتباره فلو قعد سهواً وقصر الفضل شرع نذار كهما
كما حرم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقر به وأيده بانه صلى الله عليه وسلم قال
وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعيد الغطافى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كفاي
المجموع انه اذا تركهما جهلاً أو سهواً شرع له فعلهما ان قصر الفضل قال وهو المختار قال في شرح
المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة حاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الر كعتين
وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
ولا يتحصل بركعة ولا بجزاةة وبسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولاتسن لدنجل المسجد الحرام لاشتغاله
بالطواف واندرجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة
أو قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة
كره له أن يصلها في قول أبي حنيفة وأصحابه وبالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم التكرهه
ان دخل المسجد لا يقصد التحية قال المناوى وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء
صريحاً من قوله وفعله فكان يصلها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الخلق على حق
الخلق هنا عكس حقهم المالى لعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقين فنظر لحاجة الإدمى وضعفه
بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة ثملى النبي كما وردت فالتحية فالسلام على

وقال صلى الله عليه وسلم
من ألف المسجد ألفه الله
تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم اذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل
أن يجلس

من فيه أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة الحرث بن ربي
السلمي بفحمتين الانصاري وله سبب خاص وذلك لان أبا قتادة دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له مامنك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس
فذكره وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة * (تبيينه) * ما ذكره من السياق هو بعينه نص
البخاري والجماعة ووجد في بعض الروايات فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفي بعضها حتى يصلي هكذا
وجد بخط المناوي في شرح الجامع الصغير وفي بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخاري والجماعة
وهكذا هو في الجامع الكبير والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة) المشهور في تقديره لاصلاة
كامله وقد رده ابن الدهان في الغرة وقال فيه نقض لما أصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها قال
والتقدير عندي لا كمال صلاة لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اه وقد تمسك بظاهره
الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النبي المضاف الى الاعيان يحتمل أن
يراد به نبي الاجزاء ويحتمل نبي الكمال وعند الاحتمال يستطال الاستدلال (لجار المسجد) أى الملاصق
له وقيل من أسمع المنادى هكذا جاء مصرحا في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (الافى المسجد)
أخرجه الدارقطني في السنن من طريقين الاولى قال حدثنا ابن مخلد عن الجنيد بن حكيم عن أبي
السكيت الطائي عن محمد بن السكيت عن عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه الثانية قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد
ابن غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود البهاني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا
لحاء كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني اسناده ضعيف قلت وأخرجه الحاكم والطبراني فيما املاه
ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة وفي المذهب فيه سليمان البهاني وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا
حديث ضعيف وأقره عليه ابن القطان وفي الميزان قال الدارقطني في موضع هو حديث مضطرب وفي
موضع منكر ضعيف وفي تخريج أحاديث المرافعي للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس واسناده
ضعيف وليس له سند ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا اه قلت أخرجه الدارقطني أيضا
وقال في تخريج أحاديث الهداية ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو
عند الشافعي عن علي ورجاله ثقات اه قلت هو عنده من طريق أبي حبان التيمي عن أبيه عن علي
وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة في المصنف الا انه وقفه على علي ولفظه لا تقبل
صلاة جار المسجد الا في المسجد راعى كلام عبد الحق ان رواه ثقات بشراى حديث علي هذا ومن
شواهد حديث أنس من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والله أعلم (وقال صلى الله عليه
وسلم الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه) أى تستغفر له وتطلب له الرجعة
قائلين (اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث) من الاحداث أى ما لم يأت بتناقض
الوضوء (أو يخرج من المسجد) أخرجه البخاري في الصلاة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة رفعه فساق الحديث وقيه وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث وفي رواية ما لم يحدث فيه وعند
الكشيمى ما لم يؤذ يحدث فيه وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في كتاب
الصلاة وأخرجه البخاري أيضا في الجماعة والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى في آخر الزمان ناس من
أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكروهم (ذ كروهم الدنيا) أى أمورها وتعلقاتها (وحب الدنيا) فإن من أحب شيئا فقد أكثر من ذكره فاذا

وقال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وقال صلى الله
عليه وسلم الملائكة تصلى
على أحدكم ما دام في
مصلاه الذي يصلى فيه تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اللهم اغفر له ما لم يحدث
أو يخرج من المسجد وقال
صلى الله عليه وسلم يأتى في
آخر الزمان ناس من أمتي
يأتون المساجد فيقعدون
فيها حلقا حلقا ذكروهم
الدنيا وحب الدنيا

رأيتوهم (لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة) أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من
 حديث أنس وقال صحيح الإسناد قاله العراقي قلت لفظ الحاكم يأتي على الناس زمان يتخلقون في
 مساجدهم وليس همهمهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وأخرج البيهقي في السنن عن الحسن
 مرسلًا يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دينهم فلا تجالسوهم فليس لله
 فيهم حاجة ومما يقرب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه عن ابن عمر يأتي على الناس زمان يجتمعون في
 مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن وقد فهم من سياق الأحاديث ان التخلق في المساجد ممنوع
 الا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وما اشبه ذلك وسأنت في آخرباب الجمعة (وقال صلى
 الله عليه وسلم قال الله عز وجل في بعض الكتب) المتزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (ان بيوت) أي
 الاماكن التي أصطفها واختارها لتنزلات رحمتي وملائكتي (في أرضي المساجد وان زواري فيها)
 أي في تلك البيوت (عمارها) جمع عامروهم الذين يعمرونها بالعبادة بأنواعها والبر والحسنات (فظوي
 لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) والمراد بالزائر هنا العابد والمزور هو الله
 تعالى أخرجه البونعيمي في الخلية من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف بلفظ يقول الله عز وجل يوم القيامة
 أن جبراني فنقول الملائكة ومن ينبغي ان يكون جارك فيقول عمار مساجدي هكذا هو نص الخلية
 ونص العراقي منها من هذا الذي ينبغي ان يجاورك فيقول أين قراء القرآن وعمار المساجد قال
 وأخرجه البيهقي في الشعب نحوه موقوفًا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح وأسد
 ابن حبان في الضعفاء أخر الحديث من حديث سليمان وضعفه قال ولطهراني من حديث سليمان
 مرفوعًا من توضع في بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائرًا لله تعالى وحق على المزور ان يكرم
 زائره واسناده ضعيف قلت هكذا هو في المعجم الكبير الا انه قال ان يكرم الزائر وقد وجدت سياق المصنف
 في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ ان بيوت الله تعالى في الارض
 هي المساجد وان حقًا على الله ان يكرم من زاره فيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا زارتم الرجل يعتاد
 المسجد) ورواية الاكثر من المساجد أي الجلوس فيه للعبادة والذكر أو المعنى وجدتم قلبه معلقًا به
 منذ يخرج منه الى ان يعود اليه أو شديد الحب له والملازمة لجماعته ويتعهد بالصلاة فيه كلما حضرت
 أو يعمره ويجدد ما وهى منه ويسبي في مصالحه والوجه جله على الشكل فن وجدت فيه هذه الاوصاف
 (فأشهدوا بالايمن) أي اقطاعه بالانه مؤمن حقا فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان
 على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن أبي جرة فيه دليل على ان التزكية بالقطع ممنوعة أي الانص
 لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال وهذا لا يناهيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذه
 شهادة وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي ظهر دليل على الايمان وعلة النهي عن المدح في
 الوجه وهى خوف الاغترار والاعجاب في هذا معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان اه قال
 المناوي ولا يخفى تكلفه قال العراقي أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث
 أبي سعيد اه قلت وأخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والبيهقي في السنن كلهم من
 حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن غريب وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبي بان في سنده دراجا وهو
 كثير المناكير وقال مغطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وعند الترمذي والحاكم وغيرهما
 بعد الحديث زيادة فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (وقال سعيد بن
 المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (من جالس في المسجد) أي لعبادة أو ذكر (فانما يجالس ربه) أي لانه
 يناجيه في صلاته وذكره (فما أحقه) أي فما أجدره واليقه (ان لا يقول) أي لا يتكلم (الانجرا) أي
 فيما يعنيه من تسبيح وتكبير واستغفار (و يروى في الأثر) عن بعض الصحابة أو اتباعهم (أو) في الخبر

لا تجالسوهم فليس لله بهم
 حاجة وقال صلى الله عليه
 وسلم قال الله عز وجل في
 بعض الكتب ان بيوت
 في أرضي المساجد وان
 زواري فيها عمارها فظوي
 لعبد تطهر في بيته ثم زارني
 في بيتي فحق على المزور ان
 يكرم زائره وقال صلى الله
 عليه وسلم اذا زارتم الرجل
 يعتاد المسجد فاشهدوا له
 بالايمن وقال سعيد
 ابن المسيب من جلس في
 المسجد فانما يجالس ربه
 فما حقه ان يقول الانجرا
 و يروى في الأثر والخبير

مر فورا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) أى التسكيم بكلام الدنيا قال فيه لتعهد (فى المسجد
 بأكل الحسنة) أى يذهبها (كثاتاً كل البهائم الحشيش) أى النبات الخشن سواء كان أخضر أو باسوا فى
 نسخة كثاتاً كل البهيمة قال العراقى لم أقفله على أصل اه (وقال الخنقى) هو ابراهيم بن يزيد فقيه الكوفة
 أو خاله الاسود بن يزيد الزاهد الفقيه (كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة) أى الى المساجد (موجب
 أى للجنة) أى سبب لدخولها والوزن بعينها (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (من أسرج فى المسجد
 سراجاً) أى أوقده والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق فتدليل أو وضع مسرحة أو
 شعة (لم تزل الملائكة) أى ملائكة الرحمة (وجهة العرش) تخصيص بعد تعميم (يستغفرون له) ويطلبون
 له الرحمة (مادام فى ذلك المسجد ضوء) أى تور لذلك السراج وقد أخرج الرافعى فى تاريخه من حديث
 معاذ بن جبل رفعه من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة ومن علق فيه قنديل أصلى عليه سبعون ألف
 ملك حتى يطفأ ذلك القنديل (وقال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (إذا مات العبد) أى المؤمن كفى
 رواية أخرى ان المؤمن إذا مات (يبكى عليه) وفى رواية بى عليه (مصلاه من الأرض ومصعد عمله من
 السماء ثم قرأ) وفى رواية ثم تلا (فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين) أخرجه ابن أبى
 الدنيا فى ذكر الموت وابن المبارك فى الزهد والرفائق وعبد بن حيد كلهم من طريق المسيب بن رافع عن
 على وأخرج ابن المبارك وعبد بن حيد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله قال سألت رجلاً
 هل تبكى السماء والأرض على أحد فقال انه ليس من عبد الله صلى فى الأرض ومصعد عمله فى السماء
 وان آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح فى الأرض ولا مصعد فى السماء (وقال ابن عباس) رضى الله عنه
 (تبكى عليه) أى على المؤمن (أر بعين صباحاً) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظيمة عنه وأخرج أيضاً
 عن مجاهد قال كان يقال ان الأرض تبكى على المؤمن أر بعين صباحاً وأخرج ابن شبيبة والبيهقى فى
 الشعب عن مجاهد قال ما من ميت يموت الا تبكى عليه الأرض أر بعين صباحاً وأخرج ابن المبارك وعبد
 ابن حيد وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الأرض لتبكى على المؤمن أر بعين صباحاً
 ثم قرأ الآية وفى بعض الروايات العالم يدل المؤمن أخرجه عبد بن حيد بسنده الى مجاهد قال ان العالم
 إذا مات بكت عليه السماء والأرض أر بعين صباحاً وأخرج ابن جرير وعبد بن حيد وابن المنذر والبيهقى
 فى الشعب عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ليس أحد من الخلائق الا لله باب فى السماء
 منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فإذا مات المؤمن فأغلق عليه باب من السماء ففقد فبكى عليه واذا فقد
 مصلاه من الأرض التى كان يصلى فيها وبذكر الله فيها بكت عليه وأخرج عبد بن حيد عن وهب بن
 منبه قال ان الأرض تخزن على العبد الصالح أر بعين صباحاً ويروى عن مجاهد انه قيل له أتبكى الأرض
 على المؤمن قال ماتت وما لا أرض لا تبكى على عبد كان يعمرها بالر كوع والسجود وما للسماء لا تبكى
 على عبد كان لتسبيحه وكبيره فهادوى كدوى النحل كذا أخرجه عبد بن حيد وأبو الشيخ فى العظيمة
 وأخرج عبد بن حيد عن معاوية بن قرة قال ان البقعة التى يصلى عليها المؤمن تبكى عليه إذا مات ومجذاها
 من السماء ثم قرأ الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال بكاء السماء حرة أطرافها
 وأخرج ابن أبى الدنيا عن الحسن قال بكاء السماء حرتها وأخرج عن سفيان الثورى قال كان يقال
 هذه الحرة التى تكون فى السماء بكاء السماء على المؤمن (وقال عطاء) بن أبى مسلم (الخراسانى) أبو
 أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخى تزل الشام مولى المهلب بن أبى صفرة الأزدي
 واسم أبيه أبو مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن ابن عباس وعنه ابن جرير وقال أبو داود روايته عن
 ابن عباس مرسله توفى سنة خمس وثلاثين ومائة بأرض بجمعة فى بيت المقدس فدفن بها روى له الجماعة
 (ما من عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)

الحديث فى المسجد يا كل
 الحسنة كثاتاً كل البهائم
 الحشيش وقال الخنقى كانوا
 يرون ان المشى فى الليلة
 المظلمة الى المسجد موجب
 للجنة وقال أنس بن مالك
 من أسرج فى المسجد سراجاً
 لم تزل الملائكة ووجه
 العرش يستغفرون له مادام
 فى ذلك المسجد ضوء وقال
 على كرم الله وجهه إذا مات
 العبد يبكى عليه مصلاه من
 الأرض ومصعد عمله من
 السماء ثم قرأ فما بكت عليهم
 السماء والأرض وما كانوا
 منظرين وقال ابن عباس
 تبكى عليه الأرض
 أر بعين صباحاً وقال عطاء
 الخراسانى ما من عبد يسجد
 لله سجدة فى بقعة من بقاع
 الأرض الا شهدت له يوم
 القيامة وبكت عليه يوم يموت

وقال أنس بن مالك ما من
 بقعة يدكر الله تعالى عليها
 بصلاة أودكر الافتخرت
 على ما حولها من البقاع
 واستبشرت بدكر الله
 عز وجل الى منتهاها من
 سبع أرضين وما من عبد
 يقوم يصلي الا تزخرفت له
 الارض ويقال ما من منزل
 ينزل فيه قوم الا أصبح ذلك
 انزل يصلى عليهم أو
 يلعنهم
 * (الباب الثاني في كيفية
 الاعمال الظاهرة من
 الصلاة والبداءة بالتكبير
 وما قبله) *
 ينبغي للمصلي اذا فرغ من
 الوضوء والطهارة من
 الخبث في البدن والمكان
 والسياب وستر العورة من
 السرة الى الركبة أن ينتصب
 قائما متوجها الى القبلة
 وراوح بين قدميه ولا
 يضمهما فان ذلك مما كان
 يستدل به على فقه الرجل
 وقد نهى صلى الله عليه
 وسلم عن الضغن والصفدي
 الصلاة والصفد واقتران
 القدمين معا ومنه قوله
 تعالى مقرنين في الاصفاد
 والصفن هو رفع احدي
 الرجلين ومنه قوله عز وجل
 الصافات الجناد هذاما
 براعيه في رجله عند القيام
 وراعي في ركبته ومعقد
 نطاقة الانتصاب وأما رأسه
 ان شاء تركه على استواء
 القيام وان شاء أطرق
 والاطراق أقرب للخشوع
 وأغض للبصر

أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في ذكر الموت وقدرى مثله عن مولى له ذيل أخرجه ابن
 المبارك وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال ما من عبد يضع جبهته في بقعة من الارض ساجدا لله عز وجل
 الا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم موت (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (ما من بقعة يدكر الله
 تعالى عليها بصلاة أودكر الافتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بدكر الله عز وجل الى منتهاها
 من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلي الا تزخرفت له الارض) هذا قد ورد مر فوعا من حديث أنس
 أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب عن أنس وفيه موسى بن عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي وهما
 ضعيفان واقظه ما من بقعة يدكر الله تعالى فيها الا استبشرت بدكر الله الى منتهاها من سبع أرضين
 وفخرت على ما حولها من البقاع وما من مؤمن يقوم بفلاة من الارض الا تزخرفت به الارض وأخرج
 الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه ما من بقعة يدكر الله تعالى فيها الا فخرت على ما حولها من البقاع
 واستبشرت من منتهاها الى سبع أرضين (ويقال ما من منزل) في الارض (ينزله قوم) في أسفارهم (الا
 أصبح ذلك المنزل) اما أن (يصلى عليهم) ان صلا فيه وهلا ووسجوا وكبروا (أو يلعنهم) ان عصوا الله تعالى
 * (الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة) *
 وهي هياستها وادابها وشروطها (والبداءة بالتكبير وما قبله) ونشرح ذلك بأقصى ما انتهى اليه
 فهنا وعلمنا على الوجه المرعي متبعا لسباق المصنف مع الاعراض عن نقل الاقوال في كل شيء من ذلك
 اذ في ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود (فينبغي للمصلي) أي المريد للصلاة (اذا
 فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث) بالوجه الذي تقدم ذكره (في البدن والمكان والسياب وستر
 العورة من السرة الى الركبة ان) يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب
 عامة وخاصة فالعامة الكبار والصغار مما أوما اليه الشرع ونطق به الكتاب والسنة والخاصة ذنوب
 حال الشخص فيكل عبد على قدر صفاه حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلي الاجماعا
 تقدم فضله ثم (ينتصب قائما) حالة كونه متوجها الى القبلة بظاهرة والحضرة الالهية بباطنه وراوح
 بين قدميه ولا يضمهما) أي بين كعبته في القيام ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا أقرره
 الازديلي في الانوار وأصل المراوحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة وتقول رايح بين رجله
 أي قام على احدها مرة وعلى الاخرى مرة (فان ذلك مما) يستحب قال بعضهم وقد (كان) السلف
 يشتمدون الامام اذا كبر في ضم الاصابع واذ اقام في تفرقة الاقدام ويقولون انه مما (يستدل به على
 فقه الرجل) وفي القوت نظر ابن مسعود الى رجل قد ألقى كعبه فتال لوراوح بينهما كان أصاب
 السنة (وقد) روى انه (نهى صلى الله عليه وسلم عن الضغن والصفدي الصلاة) قال العراقي عزاه رزين
 الى الترمذي ولم أجده عنده ولا عند غيره وانما ذكره أصحاب الغريب كان الاثير في النهاية وروى
 سعيد بن منصور في سننه ان ابن مسعود رأى رجلا صافا أوصافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة اه
 (والصفد) بفتح فسكون (هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد) واحدها صفد
 كذا في القوت (والصفن هو رفع احدي الرجلين ومنه قوله تعالى الصافات الجناد) وقد صنف الفرس اذا
 عطف سنيكه كذا في القوت وفي المصباح الصافن من الخيل القائم على ثلاث وصبغ يصفن من باب ضرب
 صفونا والصفان الذي يصف قدميه قائما اه واذا كان الصفن منهياعنه ففي زيادة الاعتماد على احدي
 الرجلين دون الاخرى معنى من الصفن فالاولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين جميعا (وهذا
 ما راعى) المصلي (في رجله عند القيام و) كذا (راعى) ذلك (في ركبته ومعقد نطاقة الانتصاب) من
 غير انحناء ولا اعوجاج (وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام) وهو الغالب (وان شاء أطرق)
 بأن يحنيه الى صدره قليلا (والاطراق أقرب) حالة (للخشوع) وجعبة الباطن (وأغض للبصر) عن

الاتفات بمنة ويسرة وفي الخلاصة هوسنة (وايكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه) وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولي (فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط) ان كان في البينين (أو ليخط خطا) ان كان في الصحراء أو في صحن مسجد واسع (فان ذلك يقصر مسافة البصر) ويحصره فيه (ويمنع تفرق الفكر) ونشئته (وليجبر) أي ليمنع (فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصلى) أو موضع السجدة (وحدود الخط) الذي خطه (وليدم هذا القيام كذلك) بالوصف المذكور (الى) وقت (الركوع من غير التفات) بمنة ويسرة كأنه ناظر بجميع جسده الى الارض (هذا أدب القيام) قبل الدخول في الصلاة وهذا خشوع ساثر الاجزاء ويكون الجسد بلون القلب من الخشوع وأما بقية المنهيات فسيأتي في كلام المصنف قريبا (فاذا استوى قيامه واستقبله وأطرافه كذلك) أي على الوصف الذي ذكر (فليقرأ) سورة (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة فانه مستحب (تحصنائه من الشيطان) فانه جنه له منه ويقول بعد ذلك رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (ثم ليأت بالاقامة) من غير أذان (وان كان يروح حضور من يقتدى به) في صلاته (فليؤذن أولا) أذانا معتدلا بين رفع الصوت وخفضه ويقدم السنن الاربعة في ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة وذلك والله أعلم أن العبد يشعث باطنه ويتفرق همه بما جلي به من المخاطبة مع الناس وقيامه بهما المعاش أو سهو حري بوضع الجبهة أو صرف هم الى أكل أو نوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة يجذب باطنه الى الصلاة ويتهيؤ للمناجاة ويذيب بالسنة الاربعة أثر الغفلة والتكدورة من الباطن فينصلح الباطن ويصير مستعدا للفرصة فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنعمات الالهية (ثم) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائما كما وصف ويأتي بالاقامة (ليحضر النية) في قلبه (وهو أن ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه) متلفظا بلسانه (أؤدي فريضة الظهر) أو فرض الظهر (لله) ولا يحتاج الى قوله نويت بهذا كما لا يشترط تعيين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ نويت لزيادة التأكيذ ثم ان محله بعد قوله لله ولو قال نويت ان تؤدي فرض الظهر لله جاز وكذا ان قال أصلى بدل تؤدي الان ما اختاره المصنف أولى (ليميز بقوله تؤدي عن القضاء) لان الاداء ما كان في وقته وهو غير القضاء فلا بد من كلمة تميز بينهما (و) يميز (بالفريضة) أو الفرض (عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره) من الصلوات ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلي الظهر مثلا فالعبارة بما في القلب (ولتكن معاني هذه الالفاظ) الاربعة (حاضرة في قلبه فانه هو النية) وهي معرفة معنى الاداء وكونه في وقته المأمور به وكون الذي يصليه هو ما افترض الله عليه وانه هو الظهر مثلا وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه (والالفاظ) انما هي (مذكرات) ومنهيات (واسباب) جعلت (لحضورها) في القلب وتحقيق هذا المقام ما أورده الزايعي في شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل اما الفرائض فيعتبر فيها قصد امرين بلاخلاف أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الاعمال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثاني نفس الصلاة المأماني بهما من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئ نية فريضة الوقت عن نية الظهر وانعصر في أصح الوجهين ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وأصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا هي ظهر مقصورة وان قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا في اعتبار أمور أخرى سوى هذين الامرين منها التعرض للفريضة في اشتراطه على وجهين أداء كانت الفريضة أو قضاء أحدهما به قال ابن أبي هريرة لا يشترط واظهرهما عند الأكثرين يشترط به قال أبو اسحق ومن صلى منفردا ثم أعادها في الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ومنها الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله فيه وجهان أحدهما به قال ابن القاص يشترط تحقيق معنى الاخلاص وأصحهما عند الأكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها

وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر ويجبر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط وليدم على هذا القيام كذلك الى الركوع من غير التفات هذا أدب القيام فاذا استوى قيامه واستقبله وأطرافه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنائه من الشيطان ثم ليأت بالاقامة وان كان يروح حضور من يقتدى به فليؤذن أولا ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظهر مثلا ويقول بقلبه يؤدي فريضة الظهر لله ليميزها بقوله يؤدي عن القضاء وبالفريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره ولتكن معاني هذه الالفاظ حاضرة في قلبه فانه هو النية والالفاظ مذكرات وأصلها حضورها

التعرض لكون المأني به اداء أو قضاء وفي اشتراطه وجهان أحدهما انه يشترط ليمتاز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس اما أن نعي به أن لا يتعرض في الاداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه أو نعي به أن يتعرض في الاداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الاداء أو شيئاً آخر فلا بد من معرفته أولاً وان عيننا به الاول فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات وان عيننا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزول ولعب فوجب أن لا تنعقد به الصلاة كالألوانى الظهر ثلاث ركعات أو خسا هذا سياق الرافعي وقال النووي قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والالزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم اه ثم قال الرافعي ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجمهور لانه اما شرط أو ركن وليس على النواى تعرض لتفاصيل الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم يكن قصراً لا يكون الا اربعاً القسم الثاني النوافل وهى ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها ايضاً فعل الصلاة والتعيين فينوى سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد الفطر والتراويج والضحى وغيرها ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالاضافة وفيها عداها يكفي نية أصل الصلاة الحاقا لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحا قاسا الزاير واتب بالنوافل المطالقة وفي الوتر ينوى سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوى بالجميع الوتر كما ينوى في جميع ركعات التراويج وحكى الرويانى وجوهاً أخرى يشبه أن تكون في الاولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للثنية في هذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض والخلاف للتعرض في القضاء أو الاداء والاضافة الى الله يعود ههنا الضرب الثاني المطالقة فيكون فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكر واهنا خلافاً في التعرض للثنية ويمكن ان يقال اشتراط قصد الفريضة ليمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للثنية ههنا بل التعرض لخاصيتها وهى الاطلاق والانتفكالعن الاسباب والاوراق كالتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووي قلت الصواب الجرم بعدم اشتراط الثنية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الاول والله أعلم ثم قال الرافعي ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعض اصحابنا انه لا بد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضى الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعي اعتباراً للفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد باللفظ التكبير وفي الحج بصير محرمان غير لفظ واذا سمعت ما تلون عليك فينبغي ان تفهم ان قول المصنف أؤدى فريضة الظهر بعد قوله أن ينوى الظهر مثلاً أراد به شيئاً أحدهما أصل الفعل وهذا لا بد منه والثاني الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما تقدم في تقرير الرافعي وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء وفيه وجه تقدم آفاوقوله ويقول بقلبه فيه أيضاً وجه تقدم آفاوقال ابن هبيرة ومحل النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون انى ولاء وقوام قيل الامالكافانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية

واختلفوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزاء بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه
 * (فصل) * نذكر فيه ما لا يحجبنا مشايخ الحنفية من الكلام منه ما يوافق منه الشافعي ومنه
 ما يخالف قالوا النية قصد كون الفعل لما شرعه والعبادات إنما شرعت لنيل رضا الله سبحانه ولا يكون
 ذلك إلا بخلصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالصلى إذا كان متفلا يكفيه
 مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل ولكن في التراويح اختلفوا قالوا الأصح أنه لا يجوز بطلاق
 النية وكذا في السنن الرواتب لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان
 ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كافي المكتوبة وذكر المتأخرون أن التراويح
 وسائر السنن تتأدى بطلاق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط في نية التراويح أن
 ينوي التراويح نفسها أو ينوي سنة الوقت فإنها هي السنة في ذلك الوقت أو ينوي قيام الليل والاحتياط
 للخروج من الخلاف أن ينوي السنة نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ويشترط
 في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
 وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض والمنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر فإن نوى
 فرض الوقت ولم يعين ولم يكن الوقت قد خرج أجزاء ذلك ولو كان عليه فائتة لأن الفائتة لا تراحم الوقتية
 في هذه التسمية إلا في الجمعة فإنه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
 ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا وصلى الظهر قبل أن تغرب الجمعة صحت عندنا خلافا لزر والأئمة
 الثلاثة وإن حرم عليه الاقتصار عليها ولا تشترط أعداد الركعات اجساعا لعدم الاحتياج إليها لكون
 العدم تعيينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أبي
 يوسف لقوة الفرض فلا يراجه الضعيف خلافا لمحمد لأن الصلاة الواحدة لا تنصف بالوصفين لثنا فهمما
 ولا بإحدهما لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة ولا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء به إلى نية الإمامة إلا في
 حق النساء خلافا لزر وأما المتقدم في نوى الاقتداء بالإمام وهل يشترط تعيين الصلاة فيه وجهان الأصح
 نعم وإن نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه واختلاف المترضين يمنع الاقتداء وإن نوى صلاة الجمعة
 ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار وإن كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
 الوقت فإذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على أن فعل القضاء بنية الادعاء بالعكس يجوز وهو المختار
 والمستحب في النية أن يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر باسمه
 كان عونا على تجمعه ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ أنه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل
 الملقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة أه ولكن ذكر نجم الزاهدي
 في القنية من مجرد عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لأن التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا
 الاوسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بخلاف وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الأفضل أن يشتمل
 قلبه بالنية ولسانه بالذكري يعني التكبير ويده بالرفع أه أي لانه سيرة السلف ولأن في ذلك مشقة
 وأفضل الأعمال أجزاء أي اشقتها فالحصل أن حضور النية في القلب من غير احتياج إلى اللسان أفضل
 وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان إذا عسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
 رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والله أعلم ثم قال المصنف (ويجتهد) بقدر وسعه
 (أن يستديم ذلك) أي الاستحضار المذكور (إلى آخره) تكبير حتى لا يعزب) أي لا يغيب عنه وقال
 العراقي في شرح البهجة يجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتي بها عند أوله ويستمر ذكرا لها إلى
 آخره كذا صحح الرافعي هنا صحح في الطلاق لاكتفاء بأوله واختار في شرح المهذب تبعا للإمام والغزالي

ويجتهد أن يستديم
 ذلك إلى آخر التكبير حتى
 لا يعزب

الاكتفاء بالمقاومة العرفية عند العوام بحيث بعد مستحضرا للصلاة (فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حد ومنكبيه) أي قبالهما (بحيث يحاذي) أي يقابل (بكفيه منكبيه) و(يحاذي) بإبهاميه شحمة أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعاً بين الاخبار الواردة فيه) وعبارة القوت وصورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهامه عند شحمة أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه فيكون بهذا الوصف مواظماً للاخبار الثلاثة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه الى منكبيه وأنه كان يرفعهما الى شحمة أذنيه وأنه رفع يديه الى فروع أذنيه يعني أعاليهما اه وقال الرافعي في شرح الوجيز وحكى في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها أنه يرفع يديه الى حد ومنكبيه والثاني أن يرفعهما الى أن يحاذي رؤس أصابعه أذنيه والثالث أن يحاذي رؤس أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه ولبس في بعض النسخ الاذكار القول الاول والثاني وأغرب فيما نقله بشيئين أحدهما ان المراد من القول الاول وهو الرفع الى حدوا المنكبين أن لا يجاوز أصابعه منكبيه هكذا قد صرحه امام الحرمين بقوله في حكاية القول الثاني الى ان يحاذي رؤس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة أذنيه وأسافلها والاولا فلو حاذت رؤس أصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق والثاني انه كالنفر بنقل الاقوال الثلاثة في المسألة وبنقل القوانين الاولين لان معظم الاصحاب لم يذكر واقبه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها تفسير الكلام في المختصر وللشافعي فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيبي حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف في المسألة الا للقاظي ابن كنج وامام الحرمين لكنهما لم يذكر الا القول الاول والثالث وكلامه في الوسط لا يصرح بهما وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث واما أبو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي انه يرفع يديه حدوا أذنيه وقال أبو جعفر القدوري يرفع بحيث يحاذي إبهامه شحمة أذنيه وهذا يخالف القول الاول وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب ان مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذي المكفأ الاذنين وهذا يخالف القول الثاني اه وقول المصنف ليكون جامعاً بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن حجر وأنس بن مالك رضي الله عنهم هكذا على الترتيب في الاقوال الثلاثة حديث ابن عمر متفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله ان حده زاد البهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس في الاسناد شيء واما حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل أيضاً ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة أذنيه وللنسائي حتى كاد إبهاماه يحاذيان شحمة أذنيه وفي رواية لابن داود وحاذي إبهاماه شحمة أذنيه واما حديث أنس فلفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر نحاذي إبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه رواه الحاكم في المستدرک والمدارقاتي من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم قال المصنف (ويكون مقبلاً بكفيه الى القبلة) قال النووي في الروضة يستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع قاله في التمهة ويستحب لكل مصل قائم أو قاعد

فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حدو منكبيه بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وإبهاميه شحمة أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعاً بين الاخبار الواردة فيه ويكون مقبلاً بكفيه وإبهاميه الى القبلة

مفترض أو منتفل امام أو مأموم اه (ويسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكاف فيها تفرجها ولا ضمها بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى) قال العراقي ونقل عنها الترمذى وقال خطأ وابن خزيمة من حديث أبي هريرة والبيهقى لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الإصابع اه وفي القوت ووقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه في التكبير وينادى ان ذلك معنى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ينشر أصابعه نشرًا يريد به التفرق وقد يسمى التفرقة بثما ونشر الان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى وزراني ميثونة فهذا هو التفرقة وقال في معنى البث كلفراش الميثون ثم قال في مثله كأنهم حراد منتشر فاذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان اسحق بن راهويه سأل عن معنى قوله نشر أصابعه في الصلاة نشرًا قال هو فتحها وضماها أريد بذلك ان يعلم انه لم يكن يقبض كفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطي في المعنى والقبض طي وثلاثة من العلماء رأيتهم يفرقون أصابعهم في التكبير منهم أبو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام وكان فقها وثلاثة رأيتهم يضمون أصابعهم منهم أبو الحسن بن سالم وأبو بكر الأجرى واحسب ان أبا زيد الفقيه كان يفرق في أكبر طئي اذا تذكرت تكبيره اه وفي العوارف ويضم الاصابع وان نشرها جاز والضم أولى فانه قيل النشر نشر الكف لانشر الاصابع (واذا استقرت اليدين في مفرهما ابتداء التكبير) أى شرع في اتيانه (مع ارسالهما) أى اليدين (واحضار النية) وفي العوارف ولا يتبدئ بالتكبير الا اذا استقرت اليدين حدثوا المنكبين و برسلهما مع التكبير من غير نقص فالوقر اذا سكن القلب تشككت به الجوارح وتأيدت بالاولى والاصوب ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة التكبير انه يطي الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر به قال أحمد في احدي الروايتين وقال أبو حنيفة يجعلهما تحت السرة وهو رواية أيضا عن أحمد ويحكى عن أبي اسحق المروزي قال الرافي لنا ماروى عن علي رضي الله عنه انه فسر قوله تعالى خصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطني والبيهقى والحاكم وقال انه أحسن ما مروى في تأويل الآية قال ابن الملقن قلت على علمه ثم قال الرافي وروى ان جبريل كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن رواه البيهقى والحاكم باسناد واه وقال صاحب القوت بعد ان أورد حديث علي وهذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرفا يقال له الناحر لا يعلمه الا العلماء فاشتق قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمع أى أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لانه ذكر في الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من النحر والنحر تحت الخلقوم عند ملتقى التراقي واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على معنى وانحر القبلة بنحر أى استقبلها بنحر كما فاشتقاقه حينئذ من النحر اه ودليل اني حنيفة ما رواه أحمد والدارقطني والبيهقى عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة تحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يستحب أن يضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى (بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبصر على كوع اليسرى) خلافا لما ذكر في احدي الروايتين حيث قال ثم برسلهما قال الرافي لنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطروتا خبز السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس قال تليذه الحافظ وكذا الطبراني في الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا

ويسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكاف فيها تفرجها ولا ضمها بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى واذا استقرت اليدين في مفرهما ابتداء التكبير مع ارسالهما واحضار النية ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى بان تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالانهم والخنصر والبصر على كوع اليسرى

ان فؤخو سجورنا ونجمل فطرننا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وله شاهد من حديث ابن
 عمر رواه العقيلي وضعفه ومن حديث حذيفة أخرجه المدارقطنى في الافراد وفي مصنف ابن أبي
 شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة اه وقال
 المزجد في الخبر يد قال في الام القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان أرسلهما ولم يعث
 فلا بأس حكاها ابن الصباغ وكذا المتولى بعد ان قال ظاهر المذهب كراهة إرسالهما اه قال الرافعي
 والمستحب أن يقبض بكفه اليميني كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافا لابي حنيفة
 حيث قال يضع كفه اليميني على ٧ موضع كفه اليسرى من غير أخذ كذلك رواه أصحابنا قلت هذا
 الذي ذكره الرافعي هو المذكور في النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا ويلحق الخنصر والاجهام
 على الرسغ وروى عن أبي يوسف يقبض باليميني رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد
 يأخذ الرسغ بالخنصر والاجهام وهو المختار كذا في شرح النقاية قال الرافعي لنا مروي عن وائل بن حجر انه
 صلى الله عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافعي
 وروى عنه ثم وضع يده اليميني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه أبو داود وصححه ابن
 حبان ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليميني على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافعي
 ويختبر بين بسط أصابع اليميني في عرض المفضل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لان
 القبض باليميني على اليسرى حاصل في الحالتين وقد أورد الشهاب الشهر ردى في العوارف وجها
 لطيفا لمعنى وضع اليميني على الشمال في الصلاة قال وفي ذلك سر خفي يكشف به من وراء استار الغيب
 وذلك ان الله تعالى بلطف حكمته خلق الأذى وشرفه وجعله محل نظره ومورد حبه ونجته ما في
 أرضه وسماواته روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القائمة مرتفع الهمة فنصفه الاعلى من حد
 الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها
 النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجوازب الروح مع جوازب
 النفس يتطاردان ويتجادبان وباعتبار تطاردهما وتجادبهما وتقالهما لملك ولة الشيطان ووقت
 الصلاة يكثر التطارد لو جود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلي الذي صار قلبه سماويا
 مترددا بين الفناء والبقاء بجوازب النفس متصاعدة من مركزها وللعوارح وتصرفها وحركتها مع
 معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جوازبها
 وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ثم اذا استوت جوازب الروح وتعلكت
 من القرن الى القدم عند كمال الانس وتحقق قررة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة
 ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فنقطع حينئذ جوازب النفس وعلى قدر استنارة مركز النفس
 يزول كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جوازبها بوضع اليمين على الشمال
 فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب
 مالك اه (وقد روى التكبير مع رفع اليد) هذا شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه أحدها هو
 ما أشار اليه بقوله المذكور ومراده أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير واه البخاري من حديث ابن
 عمر كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره قريبا لابي داود من حديث وائل بن
 حجر يرفع يديه مع التكبير (و) روى أيضا (مع استقرارها) قال العراقي أي مرفوعتين رواه مسلم من
 حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد أبو داود وهما كذلك
 وقال الرافعي في تقرير هذا القول أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارتان ثم أرسلهما فيكون التكبير بين
 الرفع والارسال وروى ذلك عن ابن عمر مرفوعا (و) روى أيضا ابتداءه (مع) ابتداء (الارسال) وانتهائه

وقد روى ان التكبير مع
 رفع اليدين ومع استقرارهما
 ومع الارسال

مع انتهائه رواه أبو داود من حديث أبي جريد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذى
بهما من تكبیه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط فكلما حتى
التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره أي من ابتداء التكبير مع الارسال فهذه ثلاثة أقوال ذكرها
المصنف ونقل الرافي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثر على ترجيح القول
المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما
يجعل ابتداءهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثر لا استحباب في
طرق الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أمم الثاني وان فرغ منهما حط يديه
وان لم يستدرك الرفع ولو ترك الرفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان أممه لم يرفع بعد
ذلك ثم قال المصنف (فكل ذلك لا حرج فيه) ولا منع منه (وأراه) أي التكبير (مع الاسترسال أليق)
وهو اختيار المصنف تبعاً لصاحب القوت واختاره أيضاً صاحب العوارف ثم ذكر المصنف له وجهاً خفياً
يقال (فانه) أي التكبير (كلمة العقد) أي يعقد قلبه على معناها من اثبات الكبرياء والجلال والعظمة
لله تعالى (ووضع احدي اليدين على الأخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وأخره الوضع ومبدأ
التكبير الالف) من الجلالة (وأخره الراء) من أكبر (فيليق مراعاة التطابق) أي التوافق (بين
الفعل) الذي هو وضع اليد (والعقد) الذي هو قوله الله أكبر (وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه
البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه الى قدام دفعا) أي (عند التكبير ولا يدهما الى خلف منكبیه ولا
ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً اذا فرغ من التكبير) ولكن يلصق كفيه بمنكبیه وتكون أصابعه
تقعاً ذنبيه ثم يكبر (ورسلهما ارسالا خفيفاً رقيقاً) ويكون ارساله يديه مع آخر التكبير (ويستأنف
وضع اليمين على الشمال بعد الارسال) هكذا هو في القوت وقال الرافي ولأن نبحث عن لفظ
الارسال الذي أطلقه فتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أي يديه ثم يرضهما
الى الصدر أم يحجمهما ويضعهما الى الصدر من غير أن يدل بهما والجواب أن المصنف ذكر في الاحياء
أنه لا ينفذ يديه يميناً وشمالاً اذا فرغ من التكبير ولكن رسلهما ارسالا خفيفاً رقيقاً ثم يستأنف
وضع اليمين على الشمال وقال النووي في الروضة قلت الاصح ما في الاحياء والله أعلم (وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى) هكذا
أورده صاحب القوت فقال ورر ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر الحديث (فان
صح هذا فهو أولى مما ذكرناه) قال الرافي وهذا ظاهر في انه بدلي اليد الى الصدر قال صاحب التهذيب
وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يحجم بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني انتهى والحديث
الذي كور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في صلاة رفع يديه حمالاً أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت ورر بما رأته يضع يمينه على يساره
الحديث قال الحافظ تبعاً لشيخه ابن الملقن سنده ضعيف فيه الخصيب بن محمدر كذبه شعبة والقطان
* (تنبيه) * قال الحافظ نقلاً عن الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بأنه يرسل
يديه الى صدره لانه رسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ثم
شرع المصنف في بيان ما يندب في التكبير فقال (وأما التكبير) أي لفظه (فينبغي أن يضم الهاء من)
لفظ (الله ضمة خفيفة من غير مبالغة) فيه (ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه
بالمبالغة ولا يدخل بين باه) لفظ (أ كبر ورائه ألفاً) بالمبالغة فيه حتى (يقول اكبار) أي فانه اسم
شيطان كما ذكره بعض (ويجزم راء التكبير ولا يضمه) وعبارة القوت ولفظ التكبير أن يضم الهاء
من الاسم بخفيف الضمة من غير بلوغ واو وهمز الالف من أكبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفاً

فكل ذلك لا حرج فيه
وأراه بالارسال أليق فانه
كلمة العقد ووضع احدي
اليدين على الأخرى في
صورة العقد ومبدؤه
الارسال وأخره الوضع
ومبدأ التكبير الالف
وأخره الراء فيليق مراعاة
التطابق بين الفعل
والعقد وأما رفع اليد
فكالمقدمة لهذه البداية ثم
لا ينبغي أن يدفع يديه الى
قدام دفعا عند التكبير
ولا يدهما الى خلف
منكبیه ولا ينفضهما عن
يمين وشمال نفضاً اذا فرغ من
التكبير ورسلهما ارسالا
خفيفاً رقيقاً ويستأنف
وضع اليمين على الشمال
بعد الارسال وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر أرسل
يديه واذا أراد أن يقرأ وضع
اليمين على اليسرى فان صح
هذا فهو أولى مما ذكرناه
وأما التكبير فينبغي أن يضم
الهاء من قوله الله ضمة
خفيفة من غير مبالغة ولا
يدخل بين الهاء والالف
شبه الواو وذلك ينساق
اليه بالمبالغة ولا يدخل بين
باه أكبر ورائه ألفاً كانه
يقول اكبار ويحجم راء
التكبير ولا يضمها

ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اه وفي العوارف ويكبر ولا يدخل بين باء أكبر ورائه
 ألفا ويجزم الاكبر ويجعل المد في الله ولا يبالغ في ضم الهاء من الله انتهى وقال الرافي ومن مندوبات
 التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يعطيه وهو ان يبالغ في مده بل يأتيه بينا والاولى فيه الحذف
 لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم أي لا يمد وفيه وجه انه يستحب فيه والاول
 هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات فانه لو حذفها لخلل باقي انتقالاته عن الذكرا إلى أن
 يصل إلى الركن الثاني وههنا الاذ كما مشروعة على الاتصال اه (فهذه هيئة التكبير وما معه)
 بقي أن قول المصنف ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح
 أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملقن وتليدهما الحافظ ابن
 حجر ثم تليده الحافظ السخاوي ان هذا أي قولهم التكبير جزم لا أصل له في المرفوع وانما هو من قول
 ابراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه وروى
 عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه
 بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير قال السخاوي واختلف في لفظه
 ومعناه قال الهروي في الغريبين عوام الناس يضون الراء من الله أكبر وقال أبو العباس المبرد الله
 أكبر الله أكبر ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه وكذا قال ابن الاثير في النهاية
 معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه الحب الطبري وهو مقتضى
 كلام الرافي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى الزركشي وان كان أصله الرفع
 بالخبرية ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن أنزي عن
 أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير لكن قد خالفهم شيخني رحمه
 الله تعالى فقال وفيما قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل
 العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير
 الاسراع به وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القرئفة أراد أن تكون القراءة
 سليمة رسالة وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيهما ولا يتعمد الاعراب المبشع وما قيل فيه أيضا ان
 الجزم هو المتختم بمعنى عدم اجزاء غيره وأما لفظه فجزم بالجيم والزاى بل قيده بعضهم بالحاء المهملة والذال
 المعجمة ومعناه سريع والحذف السرعة ومنه قول عمر اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحذم أي اسرع
 حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدث من أئمة الحنفية في شرح الهداية وسيأتي لهذا الكلام

فهذه هيئة التكبير وما معه

تتمة في هيئة القعود فربما ان شاء الله تعالى والله أعلم

*** (فصل) * الكلام في التكبير للقادر والعاجز قال الرافي اما القادر فينتعين عليه كلمة التكبير فلا
 يجوز له العدول إلى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم قال لا يجوزته قوله
 الرحمن الرحيم أكبر ولا يجوزته ترجمة التكبير بلسان آخر وحالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعا فحكم
 باجزاء الترجمة وياجزاء التسبيح وسائر الاذكار والاثنية الا أن يذكر اسمها على سبيل النداء كقوله
 يا الله وكقوله اللهم اغفر لي الله أكبر وحكى ابن كنج وجهها لصحابتها انه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن
 أكبر الرحيم أكبر كانه اعتبار لفظ التكبير باعلاء ذلك ولم يعتبر اسما من أسماء الله تعالى بخصوصه
 ولو قال الله الأكبر أجزاء لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل فيه مبالغة
 واشعار بالاختصاص وزيادة لاتغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله أكبر من
 كل شيء أو أكبر وأجل وأعظم وقال مالك وأجد لا يجوزته قوله الله الأكبر وحكى قول عن اقدم
 مثل مذهبا ومن حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وذكر ان أبا محمد السكرايسي نقل عن الاستاذ**

أبي الوليد روايته ولو قال الله الجليل أ كبر في انعقاد الصلاة وجهان أظهرهما الاعتقاد وكذا إذا
 أدخل بين كلتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلاً كقوله الله عز وجل أ كبر
 وأما إذا أ كثر بينهما فلا ولو عكس وقال الا كبر الله فظ هر كلامه في الام والمختصر أنه لا يجوز وهذا
 الخلاف يجزى أيضاً في قوله أ كبر الله وقيل لا يجزى بالخلاف قال ويجب على المصلي أن يجزى في
 لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول الله أ كبر استفهاما أو يقول أ كبر فلا كبر جمع كبر
 محركة وهو الطبل ولو زادوا وبين الكلمتين اما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضاً قال
 والعاجز عن كلمة التكبير أو بعضها له حالتان احدهما ان كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه
 من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير وان كان ناطقاً لكن لم يداوعه لسانه فيأتي بترجان بخلاف
 سائر الاذكار وأبو حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى وترجة التكبير
 بالفارسية خدای بزكرت ولو قال خدای بزرك وترك التفضيل لم يجز وجميع اللغات في الترجمة سواء
 والحالة الثانية ان يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم أو مراجعة فيلزمه ذلك وقال النووي في الروضة ومن
 فرغ هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبعوى والاصحاب انه لو كبر للاحرام أربع تكبيرات
 أو أكثر دخل في الصلاة بالآوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
 ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل
 وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسابعة خرج وهكذا أبدلان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة
 بطلت صلته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالثانية يخرج وبالتكبيرية يدخل ولو لم ينو
 بالتكبيرية الثانية وما بعدها افتتاحاً لخروجها ودخوله بالأولى وباقى التكبيرات ذكر لا تبطل به
 الصلاة والله أعلم

* (فصل) * وقال أصحابنا لا دخول في الصلاة الا بتكبيرية الافتتاح وهي قوله الله أ كبر لا خلاف فيه
 أو الله الا كبر خلافاً لما لك وأحد أو الله الكبير أو الله كبير خلافاً للشافعي وقال أبو يوسف ان كان
 يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك
 فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي العبادات
 البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقد الخد والذفن مقام الجهة في السجود
 والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريم الصلاة أولى وانما جاز بالكبير لان أ فعل وفعل في صفاته
 تعالى سواء فلا يراد بأ كبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه أحد في أصل
 الكبرياء فكان أ فعل بمعنى فعل وقال أبو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله أ جعل أو أعظم
 أو الرحمن أ كبر أو لاله الا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزاً ذلك عن التكبير اذ
 حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذ كر
 اسم ربه فصلى وهو أعم من لفظ الله أ كبر وغيره ولا اجمال فيه فالناب بالفعل المتوارث حينئذ يفيد
 الوجوب لا الفرضية ربه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ
 آخر لان الناس لا يعرفون انه أذان كذا في الكافي ثم يشترط أن يكون الذ كر كلاماً تاماً عند محمد
 كالامثلة المذكورة وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لا تطلق قوله تعالى وذ كر اسم ربه كذا
 في الكفاية ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال بالله يصح افتتاحه لان المقصود بندا
 سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالقه الكوفيون في اللهم لان معناه
 عندهم بالله انا بخير والصحيح مذهب البصريين ان معناه بالله لا غير والميم المشددة عوض عن حرف
 النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال استغفر الله أو أعوذ

بأنه أولاحول ولاقوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصرفاً أو تعريضاً وهو غير مذكور وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماً بوصف به غيره تعالى إلا أن ينوي ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً ذكره في الخلاصة عن الخريزيني ذكره في خلاف محمد وان قال الله كبيراً بادخال ألف بين الباء والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلته قبل لا يسم من أسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبير وهو الطبل وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله أكبر بالكاف الزخوة كما تنطق به البدو يصير شارعاً والاصح لا كذا في المحيط ولو ادخل المدي ألف الجلالة كما يدخل في قوله تعالى الله أذن لكم وشبهه تفسد صلته ان حصل في أثناءه عند أكثر المشايخ ولا يصير شارعاً في ابتدائها أو يكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلته والاستفهام أن يكون للتقرير لكن الاول اصح وعلى هذا لومدهمزة أكبر الاصح انها تفسد أيضاً واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها وأماد اللام فصواب والله أعلم * (القراءة) وهو الركن الثالث اعلم ان ذكر القراءة ٧ متان سابقتان وآخرتان لاحقتان أما السابقتان فالاولاهما دعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يتدعى بدعاء الاستفتاح) ويطلق على كل واحد من الذكرين وجهت وسبحانك اللهم كذا قاله الرافي وسبحان المصنف يشعر انه يطلق على غيرهما أيضاً وهو قوله الله أكبر كبيراً حيث قال (وحسن ان يقول عقب قوله الله أكبر الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكثرة وأصلاً وجهت وجهي الى قوله وانامن المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ليكون جامعاً بين متفرقات ماورد في الاخبار

* (القراءة) *

ثم يتدعى بدعاء الاستفتاح
وحسن أن يقول عقب
قوله الله أكبر الله كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان
الله بكثرة وأصلاً وجهت
وجهي الى قوله وانامن
المسلمين ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك ليكون
جامعاً بين متفرقات ماورد
في الاخبار

أحمد عن ابن عليه الثاني حديث علي بن أبي طالب وهو الذي أورده الرافعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيضا وما أنا من المشركين إن هلاكى ونسكى ومجباى ومملى تى ته رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك أخرجه مسلم عن أبي خزيمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أيضا عن اسحق بن إبراهيم عن أبي النضر هاشم بن القاسم وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن أبي الوليد الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي ببعضه وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن حجاج ابن المنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد وأخرجه الطحاوي عن الحسين بن نصر عن يحيى بن حسان وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبد الله ابن رجاة وحجاج بن المنهال وأبي عتاب مالك بن اسمعيل وأخرجه أبو نعيم في المسخرج من رواية عاصم بن علي وأبي داود والطيالسي وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيى بن حسان كلهم وهم ثلاثة عشر نفسا عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه يعقوب بن الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ووقع في رواية سويد بن عمرو في أوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ومثله للجيعي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي داود كلاهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن الاعرج وزاد فيه سبحانه وبحمده بعد قوله لا إله إلا أنت وفيه أيضا والمهدي من هديت بعد قوله في يديك ووقع في رواية البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله لبك وسعديك أنا بك واليسك لا لمجانك إلا إليك وقد روى بمثل حديث علي عن جابر أيضا وألفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكى إلى قوله أول المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وفقني سبي الأعمال والأخلاق لا يبق سيئها إلا أنت هكذا أخرجه النسائي وابن جوصافي المسند عن عمرو بن عثمان عن أبي صعوة عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان * (تنبيه) * قول المصنف وأنا من المسلمين مع كونه مخالفا لما في سياق الآية أشار به إلى ما اختاره الشافعي رضي الله عنه وله فيه طريقان تشكيكا وخزما أما الأول فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ كلهم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله كان إذا افتتح الصلاة وقال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي فذكره بلفظ وأنا أول المسلمين قال وشككت بأن أحدهم قال وأنا من المسلمين والمخفوط في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الأئمة ما يدل صريحا على أنه علي وفق الآية وإن من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد في اللفظين أحب أن يقول وأنا من المسلمين بلفظ وأنا أول المسلمين أما وروده خزما فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك وقال في روايته خنيضا مسلما ووقع كذلك في رواية الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أخرجه مسلم والترمذي والمعمرى في اليوم والليلة والبرار والطبراني في الدعاء كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه

عن الاعرج ولا يخفى ان جل كلام الشافعي وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والتزديد
 فتأمل فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرهما المصنف وأما الحديث الثالث الذي
 أخرجه البخاري في هذا الباب فسيأتي ذكره في الآخر وأما قول المصنف ثم يقول سبحانه اللهم
 وبحمدك الخ فقد روى ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 إله غيرك أخرجه الحاكم عن الأصم عن العباس الدوري وأبو داود عن حسين بن عيسى كلاهما
 عن طلق بن غاتم عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن مبسر عن أبي الجوزاء قال الحاكم وهو
 صحيح على شرط الشيخين وقد نوزع فيه وقد روى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة بلفظ كان إذا
 افتتح الصلاة رفع يديه حذ ومنكبيه فيكب ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك فذكر مثل الاول أخرجه
 أحمد عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد قال العراقي وهو متفق على ضعفه وأخرجه الترمذي عن
 الحسن بن عرفة وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الله بن عمران وابن خزيمة في صحيحه عن
 مسلم بن جنازة كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها
 البيهقي في الخلاف والطبراني في الدعاء والدارقطني في السنن من طريق عطاء بن أبي رباح عنها وفي
 سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك قال الحافظ وقد روى موقوفا على عطاء رواه السلفي من طريق
 أبي عن الاحوص الحسن بن عبد الملك قال سألت رجل عطاء بن أبي رباح فقال كيف أقول إذا افتتحت
 الصلاة قال سبحانه اللهم وبحمدك فذكر مثله قال وهذا يشعربان لهذا المرفوع أصلا وفي الباب عن
 أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانه اللهم
 وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أخرجه الترمذي والنسائي جميعا عن محمد بن موسى
 والدارقطني من رواية اسحق بن أبي اسرائيل والطبراني في الدعاء من رواية عبد الرزاق والحسن بن
 الربيع وعبد السلام بن مطهر وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب والنسائي أيضا
 عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق والدارقطني عن زكريا بن عدي ستهتم عن جعفر بن سليمان
 الضبي عن علي بن علي الرفاعي وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي
 سعيد الخدري وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر شي
 في هذا الباب وبه يقول أكثر أهل العلم اه وقد روى الاستفتاح سبحانه اللهم عن جماعة من
 الصحابة مرفوعا وموقوفا منهم ابن مسعود أخرجه حديثه الطبراني في الدعاء بسند يرويه وأشار البيهقي الى
 انه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومنهم أنس بن مالك أخرجه حديثه أبو يعلى
 والدارقطني والطبراني كلهم من رواية جديعنه والطبراني أيضا من وجه آخر عن أنس من غير رواية
 جديع ومنهم وائل بن الأسقع والحكم بن عمير وعمرو بن العاص أخرجه حديثهم الطبراني في المعجم الكبير
 ومنهم جابر بن عبد الله أخرجه حديثه البيهقي بسند جيد ومنهم عمر بن الخطاب روى عنه موقوفا
 ومرفوعا أما الاول فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم عن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
 ابن يزيد بن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانه اللهم إلى ولاه غيرك وأخرجه
 الدارقطني من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل وحنس بن غياث ثلاثهم عن الاعمش زاد ابن فضيل
 وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابراهيم النخعي فذكر مثله وزاد هرون بن اسحق أحد رواه
 عن محمد بن فضيل في روايته بسندنا ذلك ليعلمنا قال الدارقطني هذا صحيح عن عمر من قوله وأما الثاني
 أي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجه الدارقطني أيضا من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة
 عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورواه يحيى بن أيوب عن عمر

ابن شيبه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب * (تنبيه) * في تفسير دعاء الاستفتاح
وقدر روى عن أبي حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك من غير واوقد أصاب الجواز ونقل الجواني
عن مشايخه ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض وتقدم ان أبا
يوسف يرى الجمع بينه وبين دعاء التوجه وانه يبدأ بأيهما شاء واستدل بحديث جابر المتقدم قلنا انه
يحمول على حالة التمسك والامر فيه واسع واذا قرأ التوجه في صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخبر
بين أن يقول وأنا أول المسلمين وبين أن يقول وأنا من المسلمين على الاصح فاذا علمت ذلك فاعلم ان معنى
قوله سبحانك اللهم اني أسبحك بجميع آلائك وقوله وبحمدك أي تحمدك بحمدك ولك الحمد على
ما وفقني من التسبيح والتسبيح اثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد اظهارها وبهذا يظهر وجه تقدير
أحدهما على الآخر وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية وهي قوله لك الحمد كالاولى
وهي قوله تحمدك وايق حرف العطف داخل على متعلق الجملة الاولى مراد به الدلالة على الحالبية
من الفاعل فهو في موضع نصب على الحالبية منه فكانه انما أبقى ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوى
ذكرها ايجازاً على انه لو حذف حرف العطف كان جائزاً لا يتخلل بالمعنى المقصود وعن الخطابي أخبرني
الحسن بن خلال قال سألت الزجاج عن العلة في ظهور الواو في قوله وبحمدك فقال سألت المبرد
عما سألت عنه وقال سألت المازني عما سألتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك
سبحتك وقوله تبارك اسمك أي دام وتعالى اسمك بين الاسماء وقيل دام خير اسمك لدلالته على الذات
الاسموية القدسية وتبارك مطاوع تبارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل الا في الله تعالى وقوله
وتعالى جددك أي ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك وقوله ولا اله غيرك أي في الوجود
فأنت المعبود بحق فبدأ بالتعريف الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترفيقي الشاء على الله
تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال
وهو الانفراد بالوحيته وما يختص به من الاحدية والصدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم وفي الباب ادعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشر بها التمام الفائدة
فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وتقدم الوعد به وهو من حديث أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة اسكاته وفي رواية هنيئة
فقلت يا رسول الله باني أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد
بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والبرد أخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل والدارمي
عن بشر بن آدم وأبو نعيم من رواية أبي كامل الجحدري والعباس بن الوابد أربعتهم عن عبد الواحد بن
زياد وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأبي بكر بن أبي شيبه قال عبد الواحد وابن أبي شيبه
حدثنا محمد بن فضيل وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل وعن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي وابن خزيمة من رواية جرير وأبو
نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبه ومن ذلك ما رواه أبو اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك ظلمت نفسي وعمات سوء فأغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا أنت وجهت وجهي فذكره الى قوله المسلمين أخرجه البيهقي من طريق
هشيم عن شعبة عن أبي اسحق والله أعلم (وان كان خلف الامام اختصر) بان يختار دعاء واحداً من
الادعية المذكورة (ان لم يكن للامام سكتة طويلة) بمقدار أن (يقراها الفاتحة) فلا ينبغي له حينئذ
الاختصار وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعامين وجهت سبحانك مانصه والزيادة على ما ذكرنا

وان كان خلف الامام
اختصر ان لم يكن للامام
سكتة طويلة يقرأ فيها

أولاً نستحبها للمنفرد وللإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة على القراءة والثانية منهما استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكى عن القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا شك أن كلامهما جائز يؤدي به الغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان اه قلت وروى أبو امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى ولاه غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورجال أسناده ثقات إلا التابعي لم يسم واستدل الرافعي فقال وروى جبير بن مطعم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة قلت حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة عن بندار عن غندر وأبو نعيم من رواية أبي داود الطيالسي والطبراني في الدعاء من رواية أبي الوليد الطيالسي أرى بعثهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم الغزالي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة كبر ثم قال الله أكبر كبيراً ثلاثاً الحمد لله كثيراً ثلاثاً سبحان الله بحمده ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه واما زيادة السميع العليم فقد وقعت في حديث أبي سعيد الخدري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام بعلى في الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمده إلى قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثاً الله أكبر ثلاثاً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي جميعاً عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرافعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد وذوكر ابن خزيمة عقب تحريمه أنه لم يسمع أحداً من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الحديث على وجهه قال الحافظ وإذا لم ينقل عن أحد منهم إنكاره لم يستلزم ذلك توهينه والعلم عند الله تعالى وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ أن الذين جاؤا بالافك الحديث * (تنبيه) * قال الرافعي ومن ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولم يدركه في سائر الركعات وفرغ عليه ما لو أدرك الإمام المسبوق في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالتعود ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء الاستفتاح اه وقال النووي قد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ والمعروف في المذهب أنه لا يأتي به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر قال صاحب التهذيب ولو أحرم مسبوق فأمّن الإمام عقب إحرامه أمن معه وأتى بدعاء الاستفتاح لأن التعوذ يسير والله أعلم ثم قال الرافعي وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان أحدهما أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتمسية والتأمين وأصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز أن المستحب فيه الأسرار بكل حال لأنه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الأسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصندلاني وطائفة من الأصحاب أن الأول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والأسرار ولا ترجيح والثاني أنه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبي علي الطبري أنه يستحب فيه الأسرار به فحصلنا على ثلاثة مذاهب في المسئلة قلت القول القديم أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤتم الناس وأفعاصوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان

ثم يقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم

ابن عمر يتعوذ سرا (ثم يقرأ) سورة (الفاتحة) أي فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد ولها اسماء
غيرهما فأم الكتاب فأم القرآن والاساس والوافية بالفاء والقاف والكافية والشافية والكنز وانما
سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة في الصلاة وقال المصنف في الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرافي
في شرحه للمصلي حالتان احدهما ان يقدر على قراءة الفاتحة الثانية أن لا يقدر عليها ففي الاول
يتعين عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجتها به
قال مالك وأحد خلافا لابي حنيفة حيث قال الفرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة
أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز وإن كان ترك الفاتحة مكرروها والعدول الى شيء آخر اساءة
ولافرق في تعين الفاتحة بين الامام والمأموم في الصلاة السرية وفي الجهرية قولان أحدهما لا يجب
على المأموم وبه قال مالك وأحمد وأصحهما انه يجب عليه أيضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم
يسمعه المزي في سماعا عن الشافعي فنقله عن بعض أصحابه عنه يقال انه أراد الربيع وأما القول الاول
فمعدنقله سماعا عن الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم لافي السرية ولا في الجهرية وحكى القاضي ابن
كج ان بعض أصحابنا قال به وغلط فيه قلت الادلة السميعة عند أصحابنا أربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالاتيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة
كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض والثاني والثالث يثبت الوجوب والرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم بقدر دليله فتعين قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب ليوافق ما صلى الله عليه وسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فوجب العمل فتكره الصلاة بتركها
تحريرا ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لا اطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ولا يقيد
اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لا اجال
فيها اذ الجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فليجوز
الزيادة به قلنا نعم اذا كان محكما وماروى محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز وان يراد به نفي
الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقته وبدل عليه السياق وهو قوله عقبيه
واقبوا الصلاة وهذا تفسير بحقيقته والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين
بان المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا في تفسيرها بان تصلوا ما تيسر لانه تفسير بالمجاز
وتأيد بالحديث المبين للفرائض ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ان هذا في الواقع سند الاجماع
وهو يكفي للسنة فان القراءة ركن في الصلاة بالاجماع بان يتبع والله أعلم ثم قال المصنف (بتمام
تشديداتها) قال الرافي ولو خفف حرفا مشددا فقد أحل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما
ساكن فاذا خففه فقد أسقط أحدهما وقال الخطيب في شرح المنهاج تشديدات الفاتحة منها لانها
هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهما فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه
تجوز كذا عبر في المحرر ويجب رعاية تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال في الحاروي والبحر لو ترك الشدة من قوله
اياك نعبد ومتعمدا وعرف معناه انه يكفر لان الاياض الشمس ولو شددا المحفف أساءوا جزءا كما قاله الماوردي
والرويانى (وتمام حروفها) وهي مائة واحد وأربعون حرفا بالبسملة من غير ألف مالك والرحن
ومن غير عد المشدد بحرفين وفي المنهاج للنووي ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في
الاصح قال الخطيب الشربيني وحروفها مائة وخمسة وستون حرفا بالبسملة بقراءة مالك بالالف قال في
الكفاية وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر وقال المصنف في الوجيز ثم **ك**

ثم يقرأ الفاتحة يتسدى
فيها بيسم الله الرحمن الرحيم
بتمام تشديداتها وحروفها

حرف وتشديد ركن قال الراجعي لاشك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات
المنظومة مركبة من الحروف المعروفة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لاصلاة الافتاحة الكتاب
وقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها
فلو أدخل بحرف منها لم تصح صلاته قلت وعلى هذا لو أبدل ذال الذين المعجمة بالهمزة لم تصح كما اقتضاه
اطلاق الراجعي وغيره الجزم به خلافا للزر كشي ومن تبعه كما نقله الخطيب (ويجهد في الفرق بين
الضاد) المعجمة (والظاء) المشالة قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان
الى ما يلي الاضراس ومخرجه من الجانب الايسر أكثر من اليمين والعامية تجعله طاء فمخرجه من
طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن الفضل قال ومن العرب من يبدل الضاد طاء
فيقال عظت الحرب بنى تميم ومن العرب من يعكس فيبدل الطاء ضادا فيقول في النهار ظهر وهذا
وان نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لان القراءة سنة متبعة
وهذا غير منقول فيها اه وقال الراجعي وهل يستثنى ابدال الضاد فيها بالظاء ذكرها وجهين أحدهما
نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحهما لا يستثنى ولو أبدل كان كابدال غيرهما من
الحروف وكلاهما لا يحتمل الاخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المحل للمعنى بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على
الاستقامة ان لم يتعمده وقال العراقي في شرح الهمزة ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة
وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وان تقاربا في المخرج وفي تعبير الراجعي والنووي
بقولهما فلا تبدل الضاد بالظاء نظر لان مقتضاه المنع من ترك الظاء والاتيان بالظاء اذا الباء تدخل على
المتروك وليس هو المراد فالونطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كافي
الكفاية وسبقه اليه البندنجي والرواني فجزما بالصحة مع الكراهة ومال الحب الطبري الى البطلان وفي
شرح المذهب فيه نظر انتهى قلت اما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن
عجر المكي وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة وهكذا نقله المزج في التجريد عن الكفاية بأنه لا يضر
وأما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتهما فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج ونقله الخطيب
الشريفي وغيره وهذا نص الخطيب فان قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل طاء بضاد اذا الباء مع
الابدال تدخل على المتروك لا على المأثني به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر باليمان وقال تعالى وبدلناهم
بجنهم حتى أتى بهم فجاءهم من غيرهم فبدلوا ما كانوا يكفرون فقلت لا بد من ابدال المتقابلين ودخل على أحدهما
انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الأزهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقمة اذا أذنته وسويته
حلقمة وبدلت الحلقمة بالخاتم اذا أذنتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقمة اذا نحت هذا وجعلت هذا
مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقدي عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو
الدوسي وساق له شعرا قال ومنشؤ الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبديل
فان ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا يعني بهز كريا وبذلك علم فساد ما اعترض به على
الفقهاء من ان ذلك لا يجوز بل يزعم دخولها على المتروك اه وقال الراجعي وقول المصنف في الوجيز
ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يرديه انه ركن من الفاتحة لان ركن الشيء أحد الامور التي يلائم
منها ذلك الشيء ويجوز ان يرديه انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة والاول أصوب
لان المخرج أركان الصلاة عن الضبط ولما تقدم ان القراءة ستان سابقتان وستان لاحقتان ولما فرغ من
ذكر السابقين شرع في ذكر اللاحقين وهما التأمين وضم السورة وقد أشار الى الاول منهما بقوله
(و) يسن أن يقول آمين في آخر الفاتحة بعد سكتة لطيفة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء كان في صلاة أم لا ولكن في الصلاة أشد استحبابا روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه

ويجهد في الفرق بين الضاد
والظاء ويقول آمين في
آخر الفاتحة

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الغزالي ينبغي أن يقال ان ضمن ذلك دعاء استحب قال الخطيب وما يحتمه صرح به الروياني (ويعدها مدا) أى مع تخفيف الميم وأخذ ذلك من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى عن مالك أنه لا يسن التأمين للمصلى وعنه رواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب أبي حنيفة وفي آمين لغات أفصحهن وأشهرهن خفيفة الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين ويجوز سكون النون فيهما ويجوز القصر لانه لا يتصل بالمعنى وهي اللغة الثانية والمد اختيار الفقهاء والقصر اختيار الادباء وأنشدوا قول الشاعر
تباعد عنى فطعل اذ دعوته * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهي على القولين عربية وقيل معربة من همين على ان الهمزة بدل من الهاء أى همين مى خواهم أو همين مى بايد ترجمة الحكامة الاولى هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا وعلى اللغتين اقتصر الرافعي وسكى الواحدى مع المد لغة نالثة وهي الامالة ورابعة وهي المد مع التشديد وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا يتطابق به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع وقال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكركان حسنا وفي البحر لابن نجيم من متأخري أصحابنا ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء متصورا ومدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما اه قال بعض شيوخنا فيه اشارة الى انه الاتساق بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن (ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا) وهو أحد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نهى عن المواصلة في الصلاة كما سيأتى قال الرافعي وينبغي أن يفضل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكنة لطيفة تميزا بين القرآن وغيره اه وفيه تصريح بأن آمين ليس من القرآن أى بدليل انه لم يثبت في المصاحف وانما هو كالحتم على الكتاب وفى المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا يارتداد من قال انه من القرآن (و) يستحب أن (يجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء) أى أوليهما للامام والمنفرد (الا أن يكون مأموما) فانه لا يجهر بل يقرأ سرا فى نفسه وللإمام خاصة فى الجمعة هذا فى المؤذاة وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قاله الاسنوى صلاة العبد فانه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها هذا كله فى حق الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبي أسرا فان جهرهما لم تبطل صلاتهما قال وأما النوافل غير المعلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف اذا صلاهما ليلا ويسر فيما عد ذلك والنوافل المعلقة فيسر فيها من ارأى يتوسط فيها ليلا بين الاسرار والاجهار ان لم يشوش على قائم أو وصل أو نحوه والا فالسنة الاسرار كما نقل فى المجموع ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة محضرة من يطالع أو يدرس أو يصفى كما أفتى به الشهاب الرملى (و يجهر بالتأمين) الامام والمنفرد فى صلاة الجهر تبعاً للقراءة لما تقدم من حديث وائل ابن حجر وفيه وقال آمين ومد بها صوته وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمر بالجهر أيضا وعن الجديد انه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون فى المسئلة قولان أحدهما لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها وأصحهما به قال أحمد انه يجهر لان المقتدى متابع للامام فى التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه فى الجهر كما يتبعه فى أصل التأمين ومنهم من أثبت قولين فى المسئلة ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأموم لئنه

ويعدها مدا ولا يصل آمين
بقوله ولا الضالين وصلا
ويجهر بالقراءة فى الصبح
والمغرب والعشاء الا أن
يكون مأموما ويجهر
بالتأمين

الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على الحالتين فقال حيث قال لا يجهر المأموم أراد ما اذا قتل
المقتدون أو صغر المسجد وبلغ صوت الامام القوم فيكفي اسماعه اياهم التأمين كاصل القرآن وان
كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت السكك والله أعلم ثم أشار المصنف الى الثانية من اللاحقين بقوله
(ثم يقرأ السورة) الامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من سائر الصلوات وأصل الاستجاب يتأدى
بقراءة شيء من القرآن لكن قراءة السور أحب حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة
طويلة وروى القاضي الروياني عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن (أو قدر ثلاث آيات
من القرآن فما فوقه) ليكون قدر أقصر سورة وانما كانت السور أحب لان الابتداء والوقف على
اخرها محبان بالقطع بخلافهما في بعض السور فانها ما يخفيان ومحلها في غير التراويح كما أفتى به ابن
عبد السلام وغيره ويستنبط من قوله ثم يقرأ ما ذكره النووي في الروضة لوقرأ السورة ثم قرأ الفاتحة
لم تحسب السورة على الذهب والمتمموص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها
وجهين اه وفي المنهاج له ولا سورة للمأموم أى في جهرية بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ في
الاصح قال الخطيب اذ لا معنى لسكوته اما اذا جهر الامام في السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما
صرح به في المجموع اعتبارا لفعل الامام وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة
فعل هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا
لا مطلق النهى قال الراعي وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من
الرباعيات فيه قولان الجديد انها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر والقديم وبه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمدان لا يسن اه * (تنبيهه) * قال أبو جعفر القدوري من أئمتنا الصحيح من مذهب
أبي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن
فليس شيء من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على
ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية وقال أبو يوسف
ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة
لان قارئ ما دون ذلك لا يعد قارئاً فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة
احتياطاً واذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الاخر في الاخرى فعمامة المشايخ على الجواز
ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية
لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة أيضاً عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلاث مرات أى في كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات اذا كرر واحدة ثلاثاً لا يتأدى به
الفرض عندهما كما في المجتبى وقال ابن أمير حاج مسألة القرآن في الفريضة الرباعية مخمسة أى على
خمسة أقوال فقل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول
الحسن البصرى وزفرنا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا
الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاه ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي
وأحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التلحين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم للقراني وهو
رأى العراقيين خلاف ظاهر المدونة اه ثم قال المصنف (ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى)
بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أى النزول (بل يفصل بينهما) ويسكت (بقدر قوله سبحان الله)
وهو أحد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام نهي عن المواصله في الصلاة قال الخطيب في شرح
المنهاج السكك المنذوبة في الصلاة أربع سكتة للامام بعد تكبيره الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين
ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم

ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث
آيات من القرآن فما فوقها
ولا يصل آخر السورة
بتكبير الهوى بل يفصل
بينهما بقدر قوله سبحان الله

الماحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال في المجموع وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة مجاز فانه لايسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لايجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول (ويقرأ في الصبح من السور الطوال) بالكسر جمع طويلة ككريمة وكرام (من المفصل) وهو المبين المميز قال الله تعالى كتاب فصلت آياته أي جمعت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعد وحلال وحرام وغير ذلك سمي به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه والحكمة فيه ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان ففسن طولها (وفي المغرب من قصاره) لانه ضيق فحسن فيه ذلك (وفي الظهر والعصر والعشاء) من أوساطه (نحو والسماء ذات البروج وما فار بها) من السور مثل والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة فاما والليل وسبح فهى متفق عليها وأما والضحى فهى عند مسلم وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك وأما اذا السماء انفطرت فعند النسائي ولاجد من حديث أبي هريرة رفعه انه كان يقرأ في العشاء الاخيرة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي الصحيحين من حديث البراء انه قرأ في العشاء بالتين والزيتون وفي كون هذه مع سورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف ولذا قيده بعضهم بالسفر ونص الرافعي ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وعبارة المنهاج للنووي ويسن للصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره قال الخطيب في شرحه ظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر ما يقرب من الطوال كما في الروضة كاصلها قلت وفي كتب أصحابنا ما يوافق ما في المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر واختلاف في طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عند الاكثر من الحرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار هكذا في كتب أصحابنا والاصل فيه ما روى عبد الرزاق في مصنفه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلاف في أول المفصل على عشرة أقوال للسلف قبل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبج وقيل تبارك وقيل الضحى وروح النووي في الدقائق والتحرير انه الحرات وعلى هذا طواله كالحرات وقيل اقربت والرحن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاختلاص وقيل طواله من الحرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره قلت وذكر أبو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعباديات ونحوها ولاشك ان الأوساط مختلفة كما ان قصاره مختلفة كما ان طواله فيها هو أطول من بعض والله أعلم * (تنبيه) * قال النووي في المنهاج ويسن لصبح الجمعة في الاولى ألم السجدة وفي الثانية هل أتى قال الخطيب فان ترك ألم في الاولى سن أن يأتي بها في الثانية فان اقتصر على بعضها أو غيرها خالف السنة قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها أتى بالمكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى قال الأذري وهو غريب لم أره لغيره وعن أبي اسحق وابن أبي هريرة لا تسحب الدائمة عليهما ليؤذن ان ذلك غير واجب وقيل للعماد بن مؤنس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من يتركها فقال تقرأ في وقت وترك في وقت فيعرفوا انها خير واجبة له وقال بعض أصحابنا وفي ترك الخنفة الاماندر منهم هذه السنة

ويقرأ في الصبح من السور الطوال من المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الظهر والعصر والعشاء نحو والسماء ذات البروج وما فار بها

ولازم عليها الشافية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك دائما ولا الملازمة أبدا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وقرأ فيها سبح اسم ربك وفي العشاء الاخيرة الشمس ونحائها وفي المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لا يختلف الاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم وهي لا تبلغ القدر المسنون ولكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي نغشيت أن تقتم امه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم وفي الشامل قال أصحابنا لو قرأ الامام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصره لم يكن خارجا من السنة فقدر وى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت وروى أيضا انه قرأ بلا أقسم وقال النووي استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه اذا رضى المأمومون المحصورون بتطويله والا فلينحرف قال الأذري وهو غريب وعبارات الأئمة ترد عليه وكذلك حديث تطويل معاذ في العشاء (و) استثنى الشيخ أبو حامد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداهة انه يستحب (في الصبح في السفر) ان يقرأ في الاولى (قل يا أيها الكافرون و) في الثانية (قل هو الله أحد) قال المزجد قال ابن النخوي وفيه حديث رأيته في المعجم للطبراني في اسناده ضعيفان قلت والذي في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر في السنور وشمل الاطلاق حالة القرار كحالة السير فما وقع في كتب أصحابنا انه مجمول على حالة العجالة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال وفي الجزء الثامن عشر من الخلفيات من حديث ابن عمر وقد صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ رحمه ثقات الامم بدل بن علي وفيه ضعف وكأنه وهم في قوله بهم فان الثابت انه كان يقرأ بهم ما في ركعتي الفجر والذي نقله المزجد عن ابن النخوي انه رآه في معجم الطبراني وفي سننه ضعيفان اشار بذلك والله أعلم الى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فقال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو الأشعث حدثنا أصرم بن حوشب حدثنا اسحق بن واصل عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا وفيه وكان يقرأ في الركعتين قبل الصبح وفي الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان قلت لكن لا يتم الاستدلال به لكونه نصا في ركعتي السنة لا الفرض (وكذلك) الحكم (في ركعتي الفجر) أي سنته (و) ركعتي (الطواف و) ركعتي (التحية) أي تحية المسجد وكذا الاستخارة وركعتي المغرب وكان على المصنف أن يذكرهما كذلك فان حكم الكل واحد أما ركعتي الفجر فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود والطبراني من حديث عبد الله بن جعفر وقد ذكر قريبا وأما ركعتا الطواف فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر وأما ركعتا الاستخارة فقال النووي في الاذكار لم أقف عليها في شيء من الاحاديث وقال العراقي في شرح الترمذي بعد ان نقل كلام النووي سبقت اليه الغزالي في الاحياء ولم أجد لذلك أصلا ولكنه حسن لان المقام يناسب الاخلاص فتأمل * (تنبيه) * قال الرافعي وهل تفضل الركعة الاولى على الثانية فيموجهان أظهرهما لا والثاني وبه قال الماسرجسي نعم قال النووي قلت الذي صححه هو الرجوع عند جماعة الاصحاب لكن الامع التفضل فقد صح فيه الحديث واختاره القاذبي أبو الطيب والمحققون ونقله عن عامة أصحابنا الحراسانيين والله أعلم قلت وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسن اطالة أولى غير الفجر وقال محمد أحب الى أن أطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما مارواه أبو سعيد

وفي الصبح في السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة

الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية أخرجه مسلم فإنه نص ظاهر في المساواة ولمحمد حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ البخاري ورواه أبو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً عن جملة الشاء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحتمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الامكان وقد بنا بالاطالة في الأولى لأنه يكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها فإن كان آية أو آيتين لا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية أطول بالآية والله أعلم

* (الركوع ولواحقه) *

وهو الركن الرابع (ثم) إذا فرغ من القراءة (بركع و براعى فيه) أى في ركوعه (أمورا) هى سنته وآدابه ومستحباته ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكر كماله كما سيأتى في سياقه وذكر في الوجيز والوسيط في أقله ٧ سنتين لا بد منهما أحدهما أى يخفى بحيث تنال راحته الى ركبته فلو انحنى وأخرج ركبته وهو مائل منتصب لم يكن ركوعاً وإن كان بحيث لو مديده لسانت راحته ركبته لم يكن بالانحناء هذا حد ركوع القائم والثانى أن يطعن ويقب خلاف لابي حنيفة فإنه قال لا يجب الطمأنينة كما سيجى قريباً ثم شرع المصنف في الذكرك المستحب في الركوع فقال (أن يكبر للركوع) أى يستحب أن يقول الله أكبر للركوع لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقعود رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح قلت وهو مسنون عندنا أيضاً سوى الرفع من الركوع فإنه يسن فيه التخميد كما ورد في الخبر (و) من سن الركوع (أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع) ونصه في الوجيز الى ابتداء الركوع بخلاف لابي حنيفة قال الزايعى لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر واذركع واذرفع رأسه من الركوع قلت أخرجه الشيخان قال العرافى في شرح التقریب ورفع الميدين في المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر وروى بذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الحدري وابن الزبير وأنس بن مالك وقال الحسن البصرى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا واذركعوا واذرفعوا رؤسهم من الركوع كأنها المرابح وروى ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث ابن سعد والشافعى وأحمد ولسحق وأبي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك اه وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وحزم به الترمذى عن مالك وقال البخارى يرمى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة ذلك منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والمقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عبيد والحسن وابن سيرين وطلوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم اه وقال البيهقى قدر ونيشاه عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن الأوزاعى ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعى ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى ابن عبيد وأحمد بن حنبل واهق بن ابراهيم الحنظلى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن يحيى وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر

* (الركوع ولواحقه) *

ثم يركع و براعى فيه أمورا
وهو أن يكبر للركوع وأن
يرفع يديه مع تكبيرة
الركوع

المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند
 المتأخرين منهم اهـ وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم
 في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه
 الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخبيثة
 وقيس بن أبي حازم وأبي اسحق السيبى وحكاة عن أصحاب علي وابن مسعود وحكاة الطحاوي عن عمر
 وذكرا بن بطلان انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر
 أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الامن ذكر اهـ وكذا قال الخطابي
 انه قول مالك في آخر أمره وقل محمد بن نصر المروزي لانعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع
 اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا أهل الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر
 لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده
 وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع
 اهـ وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية
 الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يبعد أن يكون رأهما مرة أغفلا
 رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت
 له الحجة اهـ وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا أبو حنيفة قائم يصلي
 وابن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا
 من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثرت الرفع اليدين أردت أن تبارك فقال له
 عبد الله يا أبا حنيفة قدر رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال
 وكيع فما رأيت جوابا أحصر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي أيضا عن سفيان بن
 عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بنى فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع
 ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الاوزاعي أروى لك عن الزهري عن سالم عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني يزيد بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث حديثه يخالف
 للسنة قال فاجار وجه سفيان فقال الاوزاعي كأنك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم
 بنا الى المقام نلتعن أينا على الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد اخذ الى هنا كله كلام
 العراقي في شرح التقريب ونحن نتكلم معه بانصاف في أكثر ما نقله عن الائمة فاقول حديث ابن عمر
 الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية
 عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين يرفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه
 أشبه بالصواب ووافقه أيضا قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي
 بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال
 الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على
 أصله في قول الزيادات ومثله قول ابن خزيمة فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع
 منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد أشار الى ذلك ابن
 دقيق العيد في شرح العمدة وأخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن الحكم رأيت طارعا يكبر فرفع
 يديه حدو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال انه يحدث

به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في الام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار
 المرزوي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
 ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طائوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه
 آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي الخلافيات للبيهقي ورواه غندر عن شعبة
 ولم يذكر في اسناده عمر على انه قد روى عن ابن عمر بخلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا
 أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في أول ما يفتتح به الصلاة
 وهذا سند صحيح وقول محمد بن نصر المرزوي وروى المدينون الرفع عن علي من حديث عبيد الله
 ابن أبي رافع عنه قلت أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن
 عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي وابن أبي الزناد قال
 ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وأبو حاتم لا يحتج به وقال الغلاس تركه ابن مهدي ثم في هذا
 الحديث أيضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدة فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير
 صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الركوع
 والرفع منه كما أخرجه البيهقي أيضا في السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد وأخرجه مسلم من
 حديث المساحشون عن الاعرج بسند هذا وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه وقد روى
 أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من
 الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها قال البيهقي قال الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الواهي وقد روى
 الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بخلاف ذلك فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها
 غيره قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات
 ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي
 والنهشلي أخرجه له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ
 صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا
 وجه وعاصم وأبو ثقات وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه على
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا
 الطريق واهيبل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي الزناد عن عبيد الله بن أبي رافع
 عن علي كما تقدم الكلام عليه وقوله فليس الظن بعلي الخ لخصه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذا بظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت
 نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظرا لحدث ولذا قال الطحاوي وضح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة
 الاولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وقوله
 في رد قول ابن بطال حين ذكره لم يختلف عنه في الرفع عند الاحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عيب
 الخ قلت قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أسجر
 عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين
 افتتح الصلاة ورأيت الشعبي و ابراهيم وأبا اسحق لا يرفعون أيديهم الا حين يفتتحون الصلاة وهذا
 السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقوله وروى البيهقي في سننه عن وكيع
 قال صليت في مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج الى النظر
 في أمرهم وقوله عن البيهقي أيضا اجتمع سفبان الثوري والاوزاعي بمضى الى آخر القصة وفيها انفصال

الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد قلت يشير بذلك الى ما حدثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعتهم يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال ابن عدي
في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهم عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لا يعود وأخرجه الدارقطني
كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن
شميل عن اسراييل عن يزيد ووافق يزيد علي روايته عيسى بن أبي ليلى والحكم بن عيينة كلاهما
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود الذي رواه الثوري عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه فلم يرفع يديه الا مرة
واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه أحدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي الثاني ان المنذري
ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم
لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بشبوته عند
غيره فان ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال به يقول غير واحد من أهل العلم من
الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن
مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله
ومداره على عاصم وهو ثقة وعبد الرحمن بن الاسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه
ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع
عبد الرحمن من علقمة بحجبه فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النبي مع ابن أبي حاتم لم يذكر
في كتابه في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسله ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال
في كتاب الجرح وروى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه
سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد
صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المنفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج
حديثه في الصحيح ان أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرک وان
أراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذلك أولا ليس بعلة أيضا اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل
عدل وقد أخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد
خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم وقيل روى أيضا محمد بن
جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وقد حكى البيهقي عن الدارقطني انه قال تفرد
به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد برويه عن ابراهيم مرسل عن عبد الله من فعله غير مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن أبي اسراييل كان
يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من البخاري مثل أيوب
وابن عمون وهشام بن حسام والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المثل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هو دونهم وقال الغلاس صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن أبي سليمان روى له
الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان والعملي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوديل
مع الارسل والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة
ومن هنا تعلم ان رواه الزعفراني عن الشافعي من انه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود الخ فيه نظر
والثبوت مقدم على الثاني وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مسعر أظنه

زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما
 وهذا سند صحيح وقال أيضا حدثنا وكيع وأبو اسامة عن شعبة عن أبي اسحق قال كان أصحاب عبد الله
 وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا أيضا سند صحيح
 جليل ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم ان قول من نسب
 ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود
 علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسبه فيه الى النسيان أن يقال لم يبلغه وكذا قولهم قد صح
 رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه
 فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلى خلاف ذلك كما تقدمت الاشارة اليه والذي روى في الرفع عن عمر في
 سنده مقال ولم أجد أحدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ثم في الصلاة
 من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة
 وابراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبي شيبة في
 المصنف بأسانيد جاد وروى ذلك أيضا عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم وقد
 ذكر ذلك ثم ان الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الازاعي بنى وما قاله الازاعي أخرجهما
 البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطبري حدثنا سليمان بن داود الشاذ كوفي سمعت سفیان بن
 عيينة يقول فساقها قلت محمد بن سعيد هذا لا يدري من هو والشاذ كوفي قال الرازي ليس بشئ متروك
 الحديث وقال البخاري هذا عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان
 يكذب ويضع الحديث وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الامام علي غير الوجه
 الذي ذكره البيهقي حيث روى عن الشاذ كوفي عن سفیان بن عيينة انه اجتمع أبو حنيفة والازاعي
 في دار الحناطين بمكة فقال الازاعي لابي حنيفة ما بالك لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع
 وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال
 الازاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
 اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
 والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود
 لشيء من ذلك فقال الازاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم
 فقال أبو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في
 الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الازاعي اه
 فرج الامام بفقته الراوي كل راجح الازاعي بعلم الاسناد وهو المذهب المنصور والله أعلم * (تنبية)
 الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولادلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه
 فان الفعل محتمل لهما والا كثرون على الاستحباب وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من
 العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الجيدى وبعض أصحاب داود ورواية عن الازاعي قال وهو شذوذ
 عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك
 حكاهما عنه ابن شعبان وابن خويزمندا وابن القصار لكنهما رواية شاذة لا معقول عليهما والله أعلم
 * (تنبية) * آخر قال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع يجمعها قولك فقمص صممع فالفاء
 لافتتاح الصلاة والقاف للثبوت في الوتر والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة
 فانه يسن رفعهما سبوطين نحو السماء والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفاحين يقوم عليه
 والميم للمرورة حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للحجرة الاولى والوسطى

بعد رميها لما اخرج الطائفي من حديث ابن عباس رفعه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على الرورة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرى الجرة وقد رواه الحاشم والبيهقي بغير اداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز أن يراى عليه غيره بدليل * (تنبيهه) * آخر قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامر من عنه الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويتبرح ماصرا اليه بأنه قد علم انه كانت أقوال المباحة في الصلاة وأفعال من جاس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يسكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ خصوصا ما يعارضه ثبوت الامر له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق اليه عدم احتمال الشرعية اه وفي هذا إشارة الى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع ومما يردل وما اتفق الأئمة على رفع الايدي في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لا بطل صلاة العبدن لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العبدن لكنه مكروه والله أعلم * (تنبيهه) * آخر قول المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا هو في القوت وغيره وفي المنهاج ويكبر في ابتداء هوى للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوى مقارن للرفع والاول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ورفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغير نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب وقال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والله أعلم ثم نعود الى حل ألفاظ الكتاب قال الرافعي ويبتدئ به في اثناء الهوى وهل عداه فيه قولان القديم وبه قال أبو حنيفة لا عداه بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير حزم أى لا عد ولا نه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استغفاما والجديد نعم واليه أشار المصنف بقوله (وان بعد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع) وفي نسخة الى انتهاء الركوع وفي الاقليد الى آخر الركوع وفي شرح الوجيز الى تمام الهوى حتى لا يخلو حزم من علانه عن الذكوع عبارة الاقليد لتلاخلو فعل من أفعال الصلاة بلاذكرو ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال الرافعي والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل عداهما من الركن المنتقل عنه الى أن يحصل في المنتقل اليه (و) يستحب (أن يضع راحتيه) وهما ما بطن من اليد وعبارة المصنف في الوجيز يديه بدل راحتيه وفي بعض المتون كفيه وقد رواه البخاري (على ركبتيه في الركوع) كالقباض عليهما (واصابعه منشورة) أى مفرقة تفرقها وسطا وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الرافعي فان كان أقطع أو كانت إحدى يديه عليه فعل بالآخرى ماذا كراه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتين رسلهما زاد الخطيب أو رسل احدهما ان سلمت الاخرى قلت وعند أصحابنا المرأة لا تفرج أصابعها في الركوع وفي قوله منشورة إشارة الى نسخ التطبيق وهو ما روى عن مصعب بن سعيد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بكفي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يابني انا كذا نفع ذلك فأمرنا أن نضرب بالكف على الركب (موجهة نحو القبلة على طول الساق) لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتز بذلك عن أن يوجهها الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة (و) ينبغى للراكب (أن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما) قال الرافعي أن ينصب ساقيه الى الحق ولا يثنى ركبتيه هذا هو الذي اراده بقوله وينصب ركبتيه وعبارة المنهاج ونصب ساقيه قال شارحه وغذبه لان ذلك أعون له ولا يثنى ركبتيه ليمه تسوية

وأن يعد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما

ظهره والساق ما بين القدم والر كبة فلا يفهم منه نصب الفخذ وكذا قال في الروضة ونصب ساقه الى
 الفخذ (وأن عمد ظهره مستويا وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو بيان لا أكمل الركوع
 وهو تسوية ظهره وعنقه أي عدما بانحناء خالص بحيث يصيران (كالصفحة الواحدة) ثم زاده بيانا
 فقال (لا يكون رأسه) ورقبته (أخفض) من ظهره (ولا أرفع) أي أعلى فان تركه كره نص عليه
 في الام قال الرافعي وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يديج الرجل في الركوع كما يديج
 الحمار قال والتديج أن يسط ظهره ويبطأ طئ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطا من البقية قلت رواه
 الدارقطني من حديث علي وأبي موسى وأبي سعيد باسناد ضعيف (وأن يجافي منقبه عن جنبه)
 رواه أبو داود في حديث أبي حميد وألفظه ووتر يديه يتجافي عن جنبه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه
 عن جنبه وللبخاري عن عبد الله بن بجمينة كان اذا ركع فرج بين يديه حتى يبدو ابطنه (وتضم المرأة
 مرفقها الى جنبها) فانه استر لها وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب انه صلى الله عليه
 وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضا بعض اللعم الى الارض ورواه البيهقي من
 طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك فهذا بيان أكمل الركوع وفي القوت وصوره الركوع
 أن يفرج بين أصابعه فيملاها ركبتيه ويجافي عضديه عن جنبه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ولهد عنقه
 مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء ولا يكون ظهره مخفوضا الى أسفل ولا عنقه الى فوق اه وفي
 عبارات أحنابنا هو خفض الرأس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل مقروض الركوع واما كماله ليحصل
 الواجب والمنسبون بانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذة وهو حد الاعتدال فيه فان كان الى
 حال القيام أقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع أقرب جاز وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق
 عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسئلة تعدل الاركان وياخذ الـ كبتين
 بيديه مع تفرج الاصابع ونصب الساقين وفي الدراية انحناءهما مثل القوس مكره وعند أهل العلم
 (و) يستحب (أن يقول) في ركوعه (سبحان رب العظيم) قال النووي قال أحنابنا وأقل ما يحصل به
 الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اه (ثلاثا) وفي القوت ولا أقل من ثلاث وهو أدنى الكمال كذا في
 المنهج ومثله في الطعوارف قلت رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن يزيد
 الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ اذا ركع أحدكم فقال سبحان
 رب العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وهو منقطع ولذلك قال الشافعي بعد ان أخرجه ان كان
 نائبا واصل هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عتبة بن عامر
 قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
 اجعلوها في سجودكم قال الخطيب في شرح المنهاج والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى
 أفضل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الابليغ مع الابليغ
 والمطلق مع المطلق (والزيادة الى السبعة والى العشرة أحسن) يشير الى أن الكمال له درجات فادناه
 ثلاث كما هو مقتضى سياق المصنف والذي يفهم من سياق التحقيق للنوري ان ادناه واحدة قلت
 وأوجب أبو مطيع البلخي تليذ الامام التثليث وهو قول شاذ عندنا وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع
 وأعلى الكمال احدى عشرة وقبل عشرة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقال القاضي الزوياني في
 الحلبة لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ماشاء ثم الزائد
 على أدنى الكمال انما يستحب (ان لم يكن اماما) فان الامام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم
 وذلك فيما اذا لم يرضوا التطويل فاما اذا رضوا فلا بأس بالزيادة على الثلاث * (تنبيه) * قال الرافعي
 واستحب بعضهم أن يضيف اليه وبجمده وقال انه ورد في بعض الاخبار قال الحافظ في تحريجه روى

وان عمد ظهره مستويا
 وان يكون عنقه ورأسه
 مستويين مع ظهره
 كالصفحة الواحدة لا يكون
 رأسه أخفض ولا أرفع
 وأن يجافي منقبه عن
 جنبه وتضم المرأة مرفقها
 الى جنبها وأن يقول سبحان
 رب العظيم ثلاثا والزيادة
 الى السبعة والى العشر
 حسن ان لم يكن اماما

أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال أبو داود وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة وأخرجها الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال من البسمة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الاشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث أبي حنيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف قال الحافظ وفي جمعه هذا رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل أحمد عنه فيما سجد له ابن المنذر فقال اما أنا فلا أقول وبحمده قال الحافظ وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي اه * (تنبيه) * آخر قال الرافعي وورد في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبتك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعضوي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال الحافظ رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبتك آمنت ولا فيه ومخي وعصي ورواه أيضا من حديث علي موقوفاً وفيه وبتك آمنت وفيه ومخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفاً أيضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي والفظه اللهم ركعت وبتك آمنت ولك أسلمت الى قوله وعظمي زاد فقال وعصي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه أنت ربي وفي آخره وما استقلت به قدمي لله رب العالمين اه قلت ولفظة مخي ليست في المحرر وهي في الشرح والروضه وفي الروضة والمحرر وعصي قبل شعري قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسبيح اه ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كفي العوارف وانه للمنفرد كفي المنهاج وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كفي شرحه واما أمحبا بنا فمخاوا هذه الاحاديث الواردة على صلاة الليل والتطوعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنة (ثم يرتفع من الركوع الى القيام) وهو الاعتدال ولولنا فلة كما صححه في التحقيق قال العراقي هو عوده الى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود فلو سقط من الاعتدال الى السجود من غير قصد وجب العود الى الاعتدال ثم يسجد كذا قرره صاحب التعليقة والمصباح اه وقال الرافعي الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود في نفسه ولذلك عد ركعا نصيرا فمن حيث انه ركن يذ كرمع الاركان ومن حيث انه ليس مقصودا في نفسه يذ كرتابعا للركوع وهكذا الجاسة بين السجدين قال وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجدا وعن مالك روايتان اجداهما مثل مذهبتنا والاخرى كذهب أبي حنيفة (و) يستحب عند الاعتدال أن (يرفع يديه) الى حذو منكبيه فاذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرتفع (و) يستحب أن (يقول) عند الارتفاع الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمده واردة القبول من لفظ السماع مجاز وقيل ففرله وفي المستصفي اللام للمنفعة والهاء للكتابة لا للاستراحة (و) يجب (أن يطمئن في الاعتدال) دعارة المنهاج السادس أي من الاركان الاعتدال مطمئنا ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر اعضاءه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينصل ارتفاعه من عوده

ثم يرتفع من الركوع الى القيام ويرفع يديه ويقول سمع الله من حمده ويطمئن في الاعتدال

الى ما كان قال في الروضة واعلم انه يجب الطمأنينة في الاعتدال كل ركوع وقال امام الحرمين وفي
قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شي وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها
اه وأرواح من ذلك كلام الرافي حيث بين وجه توقف امام الحرمين فيها فقال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث المسىء صلانه الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال ولا في
القعدة بين السجدين فقال ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد فيها
والمقول هو الاول وسأني الكلام على ذلك في السجود (ويقول ربنا لك الحمد) هكذا هو في حديث
ابن عمر باسقاط الواو وروى فيه أيضاً لك الحمد باثباتها والواو وايتان معاصحتان قاله الرافي قال الحافظ
امالرواية باثبات الواو فتفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح أبي عوانة وذكر ابن السكن في صحيحه عن
أجدانه قال من قال ربنا قال لك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت وفي البحر عن المجتبى أفضلها
اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد وقال أبو جعفر لا فرق بينهما أي بين
لك الحمد باسقاط الواو وبين ولك الحمد باثباتها واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد ثم قال الحافظ
قال الاصمعي سألت أبا عمر وابن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة وقال النووي في
شرح الموهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد اه قلت وهكذا
قدره الزيلعي في التبيين وفي الدرر الالوي أظهر وفي شرح المنية قبل الاظهر اثبات الواو لان الكلام
عليه جلتان قلت وفي شرح المنهاج قال في الام هو أحب الى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي
ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك اياتنا وزاد في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم
يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه
وذلك ان عدد حروفها كذلك وغرب النووي في المجموع حيث قال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا
المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من
حديث عبدالله بن أبي أوفى قال قال كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رفع رأسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد (ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما
كالعرش والكروسي وغيرهما مما لا يعلم علمه الا هو ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال
أي ما التالو كان جسمها وزاد مسلم في آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم أيضا من
حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس زيادة بعد قوله من شيء بعد وهي أهل الثناء والمجد حق ما قال
العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد وعند ابن ماجه من
رواية أبي بصير نحوه وفيه قصة * (تنبيه) * وقع في الموهذب وفي الشرح باسقاط الالف من أحق وباسقاط
الواو قبل كلنا وتعقبه النووي فقال هكذا نقله الاصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره أحق
باثبات الالف وكالك عبد يزيد الواو وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى اه قال ابن المنقر
وتليده الحافظ هو في سنن النسائي محذوفها فنفي النووي اياه غريب * (تنبيه) * يجمع الامام عندنا بين
التسبيح والتحميد وهو قول صاحبين ورواية عن الامام واختاره الطحاوي وكذا المنقر دمشق عليه
على الاصح عن الامام واما المقتدي فانه يكتب بالتحميد اتفاقا لظاهر حديث البخاري ومسلم (ولا يطول
هذا القيام الا في صلاة الصبح) لما سأني بيانه ولما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال ذكره متصلاً
بالكلام في الاعتدال فقال (ويقت) أي ويستحب أن يقتت (في الصبح في الركعة الثانية بالسكحات
المأثورة قبل السجود) قال الرافي القنوت مشروع في صلاتين احدهما النوافل وهي الوتر في النصف
الاخير من رمضان والثاني في الفرائض وهو الصبح فيسحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافاً
لابي حنيفة حيث قال لا يستحب وعن أحمد ان القنوت للامة يدعون للعبوس وان ذهب اليه ذاهب

ويقول ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض
ولء ما شئت من شيء بعد
ولا يطول هذا القيام الا في
صلاة التسبيح والكسوف
والصبح ويقتت في الصبح في
الركعة الثانية بالسكحات
المأثورة قبل السجود

فلا بأس ومجمله بعد الرفع من الركوع خلافا لما لك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة والقنوت أن يقول اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وفقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه و زاد العلماء فيه ولا يعز من عادت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد لي ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة ولا يعز من عادت وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى قال سائر الاصحاب وليس ذلك ببعيد اه قال النووي في الروضة قلت قال جمهور اصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون مستحبة واتفقوا على تغليب القاضي أبي الطيب انكار لا يعز من عادت وقد جاءت في رواية البيهقي اه قلت اما حديث ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث هلال بن خبيب عن عكرمة عنه وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث أنس وللبخاري مثله من حديث عمر بن الخطاب عن خفاف بن اعماء وقال البيهقي رواية القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في السكني عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقول الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ نعم لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح بل رواه أحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي مريم عن أبي الجوزاء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله انه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضى وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو اسحق عن يزيد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس واسرائيل كذا قال ورواه شعبة وهو أحفظ من ما تين مثل أبي اسحق واثبت فلم يذكر فيه القنوت والوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقدرناه البيهقي من طرق قال في بعضها قال يزيد بن أبي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي يدعو به في صلاة الفجر ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الا عرج عن يزيد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وأما زيادة ولا يعز من عادت قيل تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن أبي الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وفيه ولا يعز من عادت وأخرجه أحمد في مسند الحسين بن علي من غير تردد من طريق شريك عن أبي اسحق وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من حديث أبي اسحق فقلناه ساقه من حفظه فتنسى والعمدة في كونه الحسن بن علي رواية يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة المذكورة قد رواها أيضا الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحق وعن حديث الاحوص عن أبي اسحق وقد وقع لنا عابا جدا فبها أخبرنا العلامة عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ

قال قرأته علي أبي الفرج بن حماد أن علي بن اسمعيل أخبره أخبرنا اسمعيل بن عبد القوي أخبرتنا
فاطمة بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد
حدثنا سليمان بن المتوكل حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرزوق
عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت
الوتر اللهم اهديني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عادت * (تنبيه) *
روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو
بهذا الدعاء اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ووفى
شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح قال
الحافظ وليس كما قال هو ضعيف لاجل عبد الله وعبد الله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان
الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في قنوت الوتر قلت ثم قول الرافعي والامام لا يخص
نفسه بل يذكر بلفظ الجمع فقد قال النووي في المنهاج ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع قال شارح هلال
البيهقي رواه في احدي روايته هكذا بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا وفيه في اذكاره
وقضية هذا طرده في سائر ادعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على
التشهد ونقل ابن المنذرى الاشراف عن الشافعي قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم
والجمهور ولم يذكره الا في القنوت وذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالافراد ولم
يذكر الجمهورا للفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان السكك مأمورون
بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط قال وهذا هو الظاهر كما أفق به شيخنا يعني الشهاب
الرملي قال وظاهر كلام المصنف كاصله تعيين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختياره الغزالي والذي رحمه
الجمهور انهما لا يتعين وعلى هذا الوقت بما روى ابن عمر في الوتر اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن
الجمع بينهما للمنفرد وللامام قوم محصورين بالتأويل ثم قال الرافعي وهل يسن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت فيه وجهان أحدهما لان اخبار القنوت لم ترد به وأصحهما وبه قال الشيخ
أبو محمد نعم لما روى من حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت وتعاليت وصل اللهم على النبي
 وآله وسلم قلت الذي عند النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عتبة
عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله
قال الحافظ وهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصل الله على النبي محمد وقال النووي
في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح أو حسن قال الحافظ وليس كذلك فان عبد الله بن علي وهو ابن
الحسين بن علي لم يلق الحسن بن علي ومع ذلك فقد اختلف فيه علي موسى بن عتبة في اسناده وتنفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه * (تنبيه) * قال الرافعي حكى
أبو الفضل بن عبدان عن أبي هريرة أنه قال المسحوب ترك القنوت في صلاة الصبح اذ صار شعاع قوم من
المتدعة اذا اشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف ثم قال الرافعي وهل يجهر الامام في صلاة
في القنوت فيه وجهان أحدهما لا كسائر الدعوات وأظهرهما انه يجهر أما المنفرد فيسره ذكره في
التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبني على الوجهين في الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن
ولا يقنت والثاني ذكره ابن الصباغ انه يخبر بين التامين والقنوت معه فعلى الاول فيما اذا يؤمن فيه
وجهان حكاهما الرويان وغيره أو فقهما للظاهر الخبر انه يؤمن في السكك وأظهرهما انه يؤمن في
القدر الذي هو دعاء اما في الشاء فيشاركه أو يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته

فيه وجهان أحدهما انه يقنت والثاني يؤمن قال وقدرى رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود وعمر
وعثمان وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط وأظهرهما عند
صاحب المذهب والتهذيب انه لا يرفع وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين وهل يمسح وجهه
فان قلنا يرفع فوجهان أحدهما في التهذيب انه يمسح وقال النووي الاصح انه لا يستحب مسح على
الوجه قطعاً بل نص جماعة على كراهته والله أعلم

* (السجود) *

وهو الركن الخامس وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الأقل في الاكمل مع ذكر
ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال (ثم يهوى) أي يسقط (الى السجود) حالة كونه (مكبراً)
أي قائلاً الله أكبر (فيضع ركبتيه) جميعاً (على الارض) أولاً (ويضع جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان
(وكفيه مكشوفة) أي بارزة قال الرافعي ولا بد من وضع الجبهة على الارض خلافاً لابي حنيفة حيث
قال الجبهة والانف يجزئ كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لئلا يروى عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرًا قلت اما الحديث فانخرجه
ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل وليس فيه من الارض
ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه بنحوه قال الحافظ وقد بيض المنذرى في كلامه على
هذا الحديث في تخريج أحاديث المذهب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف
اه وأما ما نسبته الى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه والاصح انه يرجع الى قول صاحبه في مسائل
معلومة منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ثم قال الرافعي ولا يجب وضع
جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كنج ان أبا الحسين
القطان حكى وجهانه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر قلت خرجه الدارقطني في
السنن بسند فيه ضعيف وكذا الطبراني في الاوسط وفيه أبو بكر بن أبي مرهم وهو ردىء الحفظ يحدث
بالشئ وهم فيه قاله ابن حبان ثم قال الرافعي ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبها الجبهة
وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان أحدهما يجب وبه قال
أحمد وهو اختيار الشيخ أبي علي وأصحهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضاً
لانه لو وجب وضعها لوجب ابعاءها عند العجز وتقريرها من الارض كالجبهة فان قلنا يجب فيكفي
وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الاصابع فان قلنا
لا يجب فيعتمد على ما شاء منهما ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب
أولاً المقطوع به وقال النووي الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ أبو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب
وضعها فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزأه ولذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيئاً منها أجزأه
ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفهما فإنه في حكم رفعهما
اه قلت وقال أصحابنا السجدة انما يتحقق وضع الجبهة لالانف مع وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين وشئ من طرف أصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء
لا يتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صححت
على المختار مع الكراهة وتتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين والانف مع الجبهة قال الفقيه أبو الليث وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع احدهما دون الاخرى جاز وقال الفقيه أبو حنيفة اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وأقره

* (السجود) *

ثم يهوى الى السجود مكبراً
فيضع ركبتيه على الارض
ويضع جبهته وأنفه وكفيه
مكشوفة

الزاهدي والحلواني وعليه مشي في الكافي ونقل الشيخ أبو نصر عن المحيط ما يفيد اشتراط وضع أكثر
 الجهة والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جهته بمقدار الأنف حتى يجوز والاذلا ووضع جميع
 الجهة ليس بشرط بالاجماع وقالوا لا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لأنه ليس بحمله وهو اختيار
 الفقيه أبي الليث كما في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه أو أحدهما على الأرض في سجوده لا يجوز
 سجوده ولو وضع أحدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وظاهره في مختصر الكرخي والقصد وروى
 والمحيط أن الاقتصار على أحد القدمين دون الآخر لا يجوز وذكر شارح المنية فيه روايتين والمراد
 من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعها الا بتوجيهها نحو القبلة ليحقق السجود
 بها والافهرو ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون ثم
 قال الرافعي ولا يجب وضع الأنف على الأرض وقال النووي قلت حكى صاحب البيان قولاً غير يسا
 أنه يجب وضع الأنف مع الجهة مكشوفاً اه قلت وعندنا في الأنف المجرد عن ضم الجهة اختلاف
 والصحيح أن ضمها إليه واجب وأما مذهب مالك فالذي في الافصاح لابن هبيرة أنه اختلفت الرواية عنه
 فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجهة وأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استجاباً ولم يعد
 بعد خروج الوقت فإما أن أخل بالجهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً وقال ابن حبيب من أصحابه
 الفرض يتعلق بهم ماعا وروى أشهب عنه كذهب أبي حنيفة وعن أحمد روايتان أحدهما تعلق الفرض
 بالجهة والاخرى تعلقهما معا وهي المشهورة اه وقول المصنف مكشوفة راجع الى الجهة أي يجب
 كشفها للسجود واستدل عليه الرافعي بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
 الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكونا فقلت رواه الحاكم في الاربعين له عن أبي اسحق
 عن سعيد بن وهب عنه بهذا وأصله في مسلم من رواية أحمد بن يونس عن أبي اسحق الا انه ليس فيه في
 جباهنا وأكفنا ولا لفظ حروراه البيهقي من هذا الوجه في السنن والخلافيات ومن طريق زكريا بن
 أبي زائدة عن أبي اسحق أبضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبي اسحق عن سعيد بن وهب
 نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة وكذا عند الطبراني ولفظه فما أشكنا * (تنبيه) * قال الحافظ في تحريجه
 احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجهة في السجود وفيه حديث أنس فاذا لم يستطع أحدنا
 أن يلمن جهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه
 وعند الحاجة كالخري يتقون بالحائل وحينئذ لا يصح حمل الحديث على ذلك لأنه لو كان مطلوبهم السجود
 على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم وقد ثبت أنه كان يصلى على الخجرة والفراش
 فعلم أنه لم يمنعهم الحائل وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم والله أعلم قلت قد
 سبقه في ذلك ابن الساردينى شيخ شيخه فيما رده على البيهقي حيث قال الشكوى إنما كانت من التجميل
 لا من مباشرة الأرض بالجباه والاكتف وقد ذكره مسلم في آخر الحديث قال زهير قلت لابي اسحق أفي الظهر
 قال نعم قلت في تجميلها قال نعم وقد ذكره البيهقي ايضا في باب التجميل بالظهر * (فائدة) * قال النووي
 لو كان على جهته جراحة فعصها وسجد على العصابة أجزاءه ولا إعادة عليه على المذهب لأنه اذا سقطت
 الاعادة مع الايمان العذر فهنا أولى والله أعلم ثم قال الرافعي ولا يجب كشف الجبع بل يكفي ما يقع عليه
 الاسم كما في الموضوع على الأرض فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز وإنما يحصل الكشف اذا لم يكن
 بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لأنه
 لم يباشر بجهته موضع السجود وقال أبو حنيفة يجوز على كور العمامة وعلى الناصية والكم وعلى
 اليد أيضاً اذا لم تكن مربوطة على الأرض بحيث لا ينفق اسم السجود وعن أحمد روايتان كالمذهبتين
 واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضاً لما روى من حديث خباب قات الاستدلال بحديث خباب فيه

نظر لما تقدم وأما ما نقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العمامة فصحيح وكذا على كف
الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه إن طهر محل الوضع على الإصح لان السجود على الأرض لا على
السم والسم من جهة الساجدين كافي فتح القدير والدرية ويستأنس لذلك بما رواه أحمد وأبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتق بفضوله حر
الأرض وبردها وأخرج الستة من حديث أنس كما إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع
أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود وأورد البيهقي
في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث وقوله يحتمل أن يكون
المراد به ثوباً منفصلاً عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس لاحدهم
الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أولكم ثوبان وقال الخطابي اختلف الناس في هذا
فذهب عامة الفقهاء الى جوارزه مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزئه
واذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الإفصاح واختلفوا في سجد على كور عمامة اذا حال بين
وجهه وبين المسجد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى لا يجزئه حتى يباشر المسجد
بوجهه اه فان ظاهر سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز نعم صرحوا بأن السجود على
طرف الثوب وعلى كور العمامة مكرره بغير عذر والله أعلم ثم قال الرافعي ولو سجد على طرف كفه أو
ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياماً وتعوداً لم يجز ككور العمامة وان طال فان كان لا يتحرك بحركته
فلا بأس به لانه في حكم المنفصل عنه فأشبهه بالسجود على ذيل غيره واذا أوجبتا موضع الركبتين والقدمين
فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يلبق بتعظيم الصلاة ٧ فلا بد
من انه قد يكون ما سحا على الخف وفي كشفهما ابطل طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة قلت
وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال وفي عدم كشف القدمين دليل
لطيف جدا وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي
وأما اليدين اذا أوجبتا في كشفهما قولان أحدهما يجب لحديث خباب وأصحهما لا يجب لان المقصود
اطهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجهة وأضافانه قد يشق ذلك عنده لكثرة
شدة الحر والبرد بخلاف الجهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبتا الكشف ففي وجوب كشف البعض
من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجهة قلت وفي الإفصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود
فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه اه قلت ولكن قول
الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللسجود ثلاث هيئات احدها أن
تكون الاعلى أعلى كالجوزة وأعلى كالجوزة وأعلى كالجوزة وكان رأسه أعلى من حقوبه فان اسم السجود لا يقع
على هذه الهيئة والثانية أن تكون الاسافل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة أن
تساوى الاعلى الاسافل لارتفاع موضع الجهة وعدم رفعه الاسافل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره
والاطهر انها غير مجزئة قلت وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل عن موضع القدمين
بأكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتد به كافي الدراية ثم هذا الذي ذكره
المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال أحدها الطمأنينة
كافي الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لا يكفي في وضع الجهة الأساس بل يجب أن يتحمل على موضع
سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جهته وتثبت فلو سجد على قطن أو حشيش أو ما حشى به ما فلا بد
من التحامل حتى تثبت الجهة وقال امام الحرمين يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا حاجة الى التحامل

٧ قوله فلا بد الخ لعل هنا
سقطا فيه ذكر القدمين
حتى يستقيم ما بعده تأمل

كيفما فرض موضع السجود والثالث ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد عنه ولو هوى يسجد فسقط على الأرض بجهته نظران وضع جهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى يسجد فسقط من جنبيه وانقلب فأتى بصورة السجود على قصد الإقامة والاستناد لم يعتدبه وان قصد السجود اعتدبه وقال النووي في الروضة قلت اذا قصد الاستقامة له حالان أحدهما أن يقصدها قاصرا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعاً وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا زاد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني أن يقصده الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفي أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذيان الحالتين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود قطعاً قال والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي الحقها والله أعلم اه ثم هذا الذي ذكره المصنف يتعلق باقل السجود وأما ما يتعلق بكلمة فقد أشار اليه المصنف بقوله (ويكبر عند الهوى) أي يتدنى التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ماسبق في القولين وسيد كره المصنف قريبا (ولا يرفع يديه) من التكبير ههنا أي (مع غير الركوع) لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في السجود رواه البخاري وفي رواية له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية ولا يرفع بين السجدين وفي أخرى للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود ورواه بعضهم رواية من روى بين السجدين وصوب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطني في غرائبه ان قول بندار بين السجدين وهم وقول ابن سنان في السجود أصح * (تنبيه) * يعارض هذه الالفاظ ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين ركع وحين يسجد وما رواه أبو داود واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث أبي وائل واذا رفع رأسه من السجود وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده وما رواه أحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين وما رواه ابن ماجه أيضا من حديث عمير بن خبيب مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين فتسلك الأئمة الأربعة بالرأيات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء وأخذ آخرون بظاهر تلك الروايات وصحوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي وبه قال ابن خزم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السجستاني وعطاء بن أبي رباح وقال به ابن المنذر وأبو علي الطبري من الشافعية وهو قول عن مالك والشافعي لحكي ابن خويزننداد رواه أنه يرفع في كل خفض ورفع وفي أوائل البويطي و يرفع في كل خفض ورفع وروى ابن أبي شيمية الرفع بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين كذا في شرح التقريب للعرافى (وينبغي) أي السنة كما في الشرح (أن يكون أول ما يقع منه) أي من الساجد (على الأرض ركبتاه وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه) واخبر منه أن يقول ثم يدها ثم وجهه أي أنفه وجهته قال الرافعي خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه لما روى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في

ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه في غير الركوع وينبغي ان يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه

صاحبه من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم
مرسلا وقال الخازمي رواية من أرسل أصح ورواه همام أيضا عن محمد بن بخادة عن عبد الجبار
ابن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد
من وجه آخر روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن
أنس في حديث ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار
وهو مجهول قلت وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعي يضع ركبته ثم يديه إذا لم يكن له عذر عنه من
التزول على هذه الصفة وهو أيضا مذهب أحمد وأورد البخاري معلقا عن نافع كان ابن عمر يضع يديه
قبل ركبته قال الحافظ في بلوغ المرام لكن حديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وائل رأيت إذا سجد وضع ركبته قبل يديه لأن حديث أبي
هريرة له شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة (وأن يضع) الساجد (أنفه على الأرض) مع
الجهة وهو معدود من السنن وقد قدمنا أن إحدى الروايتين عن أحمد أن الجمع بين وضع الجهة
والانف واجب وهي المشهورة وأيضاً رواية ابن حبيب من المالكية وروى أشهب عن مالك كذهب
أبي حنيفة وقد تقدم ذلك كله * (تنبيه) * بعد القول بوجوب السجود على الانف عند أصحابنا
اتفقت كلمتهم على أن المراد بالانف ما لم يصب منه لاملان حتى لو سجد على مالان منه فقط لا يجوز
باجماعهم والله أعلم (و) يستحب (أن يجافي مرفقيه عن جنبيه) وعبارة الشرح أن يفرق بين
ركبته ومرفقيه وجنبيه وبين بطنه ونخذه أما التفريق بين الركبتين فنقول من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الانحسار وأما بين المرفقين والجنبيين فقد رواه أبو حمزة كاسبق وأما بين البطن
والفخذين فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث النفرة بين الركبتين رواه البيهقي
من حديث أبي حمزة وإذا سجد فرج بين نخذه وحديث أبي حمزة الذي أشار إليه أخرجه ابن خزيمة
وأبو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه ولا ترمذي ثم جافي عضديه عن بطيه (ولا تفعل المرأة ذلك) بل
تضم بعضها إلى بعض فانه أستر لها وفي عبارات أصحابنا والمرأة تخفض قطن عضديها لجنبها وتلزم
بطنها بفخذها لانها عورة مستورة وهذا أستر لها وقال النووي قال أصحابنا ويستحب أن يتفرق بين
القدمين قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا يكون بينهما مشرا (و) ينبغي (أن يكون في سجوده نحوياً
على الأرض) هذا في حق الرجل (ولا تكون المرأة نحوية) ولا يخفى أن هذا قد سبق (و) ذلك لأن
(النحوية) في اللغة هو (رفع البطن عن الفخذين والتفريق بين الفخذين) ولذا قال الرافعي بعد أن
نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والمرفقين والجنبيين وبين البطن والفخذين وهذه الجملة
يعبر عنها بالنحوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
خوى في سجوده قلت رواه أحمد من حديث البراء بلفظ كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزه
وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ كان إذا صلى جنحى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه
بلفظ كان إذا سجد جنح يقال جنح الرجل إذا مضى به وقال الهروي أي فتح عضديه والتعجبية مثله
* (تنبيه) * قال أصحابنا ويجافي الرجل بطنه عن نخذه وعضديه عن بطيه لانه أشبه بالتواضع والبلغ
في تمكين الجهة والانف من الأرض ولكن في غير زجة وينضم فيها حذرا من الاضرار للجار والحكمة
في المجافة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا جد القيام في الصفوف لأن
المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصبروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخلها الشيطان
وفي المجافة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكاب وتشمع حالته بالتهاون وقلة الاعتناء

وان يضع جهته وأنفه على
الأرض وان يجافي مرفقيه
عن جنبيه ولا تفعل المرأة
ذلك وان يفرج بين رجليه
ولا تفعل المرأة ذلك وأن
يكون في سجوده نحوياً على
الأرض ولا تكون المرأة
نحوية والنحوية رفع البطن
عن الفخذين والتفريق
بين الركبتين

بشأن الصلاة (وأن يضع) الساجد (يديه على الأرض حذاء منكبيه) كما في حديث أبي جريد كان إذا سجد نحي يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة في صحيحه وعند أصحابنا يضع يديه حبال أذنيه لما روينا من حديث وائل رفعه كان إذا سجد تكون يده حذاء أذنيه رواه جماعة عن الثوري عن عاصم عن أبيه عن ولان آخر الكعبة معتبرا ولها فلكا يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط * (تنبیهه) * ما استدله أصحابنا من حديث الثوري عن عاصم عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبي جريد الذي استدله أصحاب الشافعي لموافقة رواية عاصم ورواية الجماعة عن الثوري فأخرجه أبو داود والنسائي بن بشر بن الفضل عن عاصم باللفظ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه إلى أن قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابن ادریس عن عاصم نحوه والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم نحوه والطبرانی من طريق زهير عن عاصم مثله وأيضاً من طريق بشر عن عاصم بمعناه ومن طريق عنبسة بن سعيد الاصدی عن عاصم نحوه ومن طريق خيلان بن جامع عن عاصم نحوه ومن طريق أبي عوانة وحسن ابن الربیع كلاهما عن عاصم بمعناه وأيضاً في رواية أبي جريد فليج بن سليمان ضعفه ابن معين وقال ليس بالقوى ولا يمتنع بحديثه والله أعلم (ولا يفرج أصابعهما) أي لا يبدن (بل يضمهما) لما روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان إذا سجد ضم أصابعه وهكذا نقله أصحابنا بأن يضم الأصابع كل الضم ولا يندب الا هنا سواء فيه الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرجة تنزل عليه في السجود فيما لضم ينال الاكثر (ويضم الاجهام اليها) أي الى الاصابع (وان لم يضم الاجهام فلا بأس) قال الرافعي ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روى عن عائشة رضي الله عنها كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة قال الاعمه وسنة أصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريح المقتصد الا في حالة السجود وقال النووي في الروضة قلت والا تشهد فان الصحيح ان أصابع اليسرى تكون كهيتها في السجود وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين اه قلت بيض له المنذرى ولم يعرفه النووي وقدرناه الدارقطني بسند ضعيف باللفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وقال الم حافظ استدلال الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضماها في جهة القبلة وان المراد بذلك أصابع اليدين لادلالة فيه لانه وان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه تقييده فيمارواه ابن حبان في صحيحه من حديثها وأوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راسا عقبه مستقبلا باطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبي جريد عند البخاري ففيه واستقبل باطراف رجلاه القبلة ولم أزد كرايين كذلك صريحا اه (و) ينبغى أن (لا يفتش) أي لا يسط (ذراعيه) أي ساعديه (على الأرض) ويتكئ عليها في السجود (كما يفتش السكب) بل يرفعهما (فانه) أي الا فتش كذلك (منه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رفعه اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط السكب اي فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالنهاون لكن لو تركه صحت صلاته مع ارتكابه النهي وفي حديث أبي جريد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما (وأن يقول) في سجوده (سبحان رب الاعلى ثلاثا) كما رويناه من الخبر في فضل الركوع عن عقبة بن عامر وفيه فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وناسب وصف الرب بالا على في السجود لان العبد في حال سجوده في غاية السفلى وقد وضع أشرف أعضائه على أمقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى

وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الاجهام اليهما وان لم يضم الاجهام فلا بأس ولا يفتش ذراعيه على الأرض كما يفتش السكب فانه منهى عنه وان يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا

لها بالعلو في الاقتدار وكان في الركوع اتحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أدناه (فان زاد) على الثلاث الى الخمس أو السبع أو التسع أو الاحدى عشرة (فحسن الا أن يكون اماما) لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه يكره له أن يزيد (ثم يرفع) رأسه (من السجود فيطمئن جالسا معتدلا) أي يجب أن يعتدل بين السجدين مع الطمأنينة خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قال لا يجب بل يكفي أن يصير الى الجلوس أقرب وربما قال أصحاب أبي حنيفة يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضا بين جبهته وبين الارض هكذا نقله الرافعي قلت المنقول عن الامام أبي حنيفة في الرفع من السجود أربع روايات احدها أن يكون الرفع منه الى أقرب القعود ليصح اتيانه بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه بعد جالسا بقربه من القعود فحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود أقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذا قارب من الشيء له حكمه كذا في البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وعما ذكر القدوري أنه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبي يوسف كافي المحبط جعل شيخ الاسلام هذا القول أصح وقال محمد بن سلمة مقدر ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه فان فعل ذلك جاز أي السجود الثاني والا فلا وقال صاحب البحر ولم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض والله أعلم ثم قال الرافعي لنا قوله صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمأنينة لانه قد روى في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وفيه الامران قال الحافظ ونقل الرافعي عن امام الحرمين في النهاية أنه قال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدين فقال اركع حتى تطمئن راعيا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع الجسيمة التي تقضى على هذا الامام فانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ثابت في الصحيحين ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضا في بعض كتب السنن وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فأقم صابك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال وأفادني شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزاه اه (فيرفع رأسه مكبرا) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس المشهور انه (يجلس على رجليه اليسرى وينصب قدمه اليمنى) لما روى من حديث أبي حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى فرش رجليه اليسرى وقعد عليها رواه أبو داود والترمذي وابن حبان ولفظهم نفي رجليه اليسرى وحكى قول آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدرهما وروى ذلك عن ابن عباس وحكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي وحكى عن مالك انه كان يأمر بالتورك في جميع سجدة الصلاة وسبأى الكلام عليه في المنهيات (ويضع يديه على فخذه) قريبا من ركبته وسبأى الكلام عليه قريبا في التنبيه (والاصابع منشورة) وفي النهاية لامام الحرمين ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الارض من جانبي فخذه كان كارسالهما في القيام (ولا يتكافضهما ولا تفرجها) بل يرسلها على

فان زاد فحسن الا أن يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجليه اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذه والاصابع منشورة ولا يتكافضهما ولا تفرجها

هيتها (ويقول) في جلوسه (رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني) وهي سبع كلمات ونص الرافي اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني وهي خمس كلمات ونص القوت ثم يقول رب اغفر لي وارحمني ثلاثا روى ذلك عن ابن عمر وان قال رب اغفر وارحم وتجاوز عينا تعلم فانك أنت الاعز الاكرم بخائز روى ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني فحسن روى ذلك عن علي بن أبي طالب اه ولفظ الرافي أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس الا انه لم يقل وعافني وأبو داود مثله الا انه أثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين وارحمني واجبرني وزاد وارفعني وجمع بينها الحماكم كلها الا انه لم يقل وعافني قلت وليس عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون وماورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجود (و) ينبغي (أن لا يطول هذه الجلسة) لانه ركن قصير على الاصح من حيث انه ليس بمقصود عند البعض بل للفضل والتميز وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع (الافى سجود) صلاة (التسبيح) كما سيأتي في محله وقد ذكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (ويأتي بالسجدة الثانية كذلك) أي مثل الاولى في واجباتها ومندوباتها بالافرق وفي عبارات أصحابنا يفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فسلم وان كان من جهة الرواية فلان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا في البحر * (تنبيه) * الظاهر من روايات أصحابنا مذهب اليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احدهما ومن المقرر ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الاولى ثم إعادة وضعهما أو احدهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات مانصه اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذ ارفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد تم فضعوهما اذا رفعتم فارقعوهما ولا صحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضا في كتاب آخري يجب على المصلي اذ ارفع رأسه من السجدة الاولى أن يرفع يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحد كوجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائي وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذ ارفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اه كلام السيوطي وقد فهم من هذا السياق ان رفع اليدين عن الارض لا بد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدين فسنة ومن أنكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل والله أعلم * (تنبيه) * آخر حكمة تكرار السجود دون الركوع

ويقول رب اغفر لي
وارحمني وارزقني واهدني
واجبرني وعافني واعف
عني ولا يطول هذه الجلسة
الافى سجود التسبيح ويأتي
بالسجدة الثانية كذلك

قبل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الر كعات وعزاه شيخ الاسلام في المبسوط لاكثر المشايخ
وقال منهم من يذكرك ذلك حكمة فيقول انما كان السجود منى ترغيبا للشيطان فانه امر بالسجود فلم
يفعل فحن نسجد مرتين ترغيبا له واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيبا للشيطان
وفي معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فيسجد المسلمون
كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا وانابا شكر الما وفقهم الله
تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستصفي شرح النافع قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقاء الايمان والله أعلم واذا رفع رأسه من السجدة فما الذي يفعل فلاصحاب في المسئلة طريقان
احدهما ان فيهما قولين أحدهما انه (يستوى منهما جالسا جلسة خفيفة للاسراحة) ثم ينهض نص
عليه المزني في المختصر واختاره المصنف هنا وفي الوجيز والوسيط وذلك (في كل ركعة لا تشهد عقيبها)
أى لا يعقبها تشهد والثاني انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذي في الام وبه قال أبو
حنيفة ومالك وأحمد ودليل القول الاول ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى فاعدا رواه البخاري وفي لفظ له فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة
المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى الترمذي وأبو داود في حديث أبي حميد ثم هوى ساجدا ثم نثر رجله
وقعد حتى رجع كل عضوا الى موضعه ثم نهض قال الحافظا تبعنا شيخه ابن الملقن انكر الطحاوي أن
تكون جلسة الاسراحة في حديث أبي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته قال وانكر
النووي أن تكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاري
في كتاب الاستئذان قلت الطحاوي نظر الى حديث أبي حميد حيث ساقه بلفظ قام ولم يتورك فيكم
بخلوه عنها وهكذا ساقه أبو داود أيضا ولكن أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها فعمل
من ذلك ان الرواة عنه لم تنفق على نفسها وعند الطحاوي ظاهر لا يخفى ودليل القول الثاني وهو قول
الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع رأسه من السجدةتين استوى قائما استغربه النووي في
شرح المذهب وضعفه في الخلاصة وبيضا له المنذري في الكلام على المذهب قال الحافظ وظفرت به
في سنة أربعين أي بعد الثمانمائة في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة وقد
روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم
يقوم كانه السهم وسنده ضعيف وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عباس قال أدركت غدير
واحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس وعند أبي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل
انه كان في مجلس فيه أبواب فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فعند الأئمة
الثلاثة حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كبر وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني
اني بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجله لا تحمله حتى لا يتضاد الحديثان وروى البيهقي من طريق
خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في
الصلاة على صدور قدميه ثم وضعفه بخالد بن اياس ثم قال وحديث مالك بن الحويرث أصح قلت وهذا
يقضي ان حديث أبي هريرة صحيح أيضا وتضعيفه لرواه يأتي ذلك وقد أخرجه الترمذي أيضا من
طريق خالد المذکور وقال العمل على حديث أبي هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف لكن يكتب
حديثه فقول الترمذي المذکور يدل على قوة أصل الحديث وان ضعف من هذا الطريق هذا وقد

ويستوى منها جالسا جلسة
خفيفة للاسراحة في كل
ركعة لا تشهد عقيبها

أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من طريق أيوب عن أبي قلابة إن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيئا لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة قال الطحاوي قول أيوب أنه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قدر رأي جماعة من التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة وفي التمهيد لابن عبد البر اختلف العلماء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قديمه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال أبو الزناد وذلك سنة وبه قال أحمد وابن راهويه وقال أحمدوا أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قديمه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس بلبوسه للتشهد ثم ينهض قائما قال الرافعي والطبريق الثاني قال أبو اسحق المسألة على حالين إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا قلت وبه يحصل الجمع بين الحديثين فن قال بالجلسة على حالة الكبر والضعف ومن قال بعدم سنيتهما على غالب الأحوال كما تقدمت الإشارة إليه قال الرافعي والسنة في جلسة الاستراحة الافتراض كذلك رواه أبو جريد * (تنبيه) * ظهر مما تقدم أن أحمد مع مالك وأبي حنيفة في عدم سنية الجلسة فيمنظر مع قول صاحب الإفصاح واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي وأحمد هو واجب والله أعلم * (تنبيه) * آخر قال النووي اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالشهد والثاني أنها من الركعة الثانية والله أعلم (ثم يقوم) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها (فيضع اليد) معتمدا بها (على الأرض) خلافا لابي حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قديمه ولا يعتمد بيده على الأرض قال الرافعي لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا واعتمد بيده على الأرض وعن ابن عباس رفعه كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن قلت أما حديث ابن الحويرث رواه الشافعي بهذا وعند البخاري بلفظ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ولاجد والطحاوي استوى قاعدا ثم قام وأما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لأصله وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح وهو الذي يقبض بيده ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا بطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجمين وذكر ابن الصلاح إن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي فأما إذا قلنا أنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه ويضمها ويتكى عليها وترتفع ولا يضع راحته على الأرض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو آتيان هيئة شرعية لأعهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن قال الشاعر

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشرخصال المرء كنت وعاجن

قال فان كان وصف الكبير بذلك مأخوذا من عاجن العجمين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لافي كيفية ضم أصابعها قال الغزالي وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيده على

ثم يقوم فيضع اليد على الأرض

الارض من التكبير قال ابن الصلاح و وقع في المحكم للمعرب الضر والمتأخر العاجن هو المعتمد على الارض
وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرذ به لانه كان يغلط ويغلطونه كثيرا وكأنة أضر به
مع كبر حجم الكتاب ضرارته اه كلامه قلت وقد نقل هذا الكلام صاحب المصباح فقال من غلط
يغلط في اللفظ فيقول العاخر بالزاي ومن غلط في المعنى على تقدير النون ولا يخفى ان كلام من سبقه
كلا زهري وغيره من الأئمة ومن بعده كالزنجشري وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة وتغليطه
في بعض ألفاظ جزئيات لا يضر ثوبه فيما نال الا وقد رد عليه والسكالم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقد أوردت نقول الأئمة بدلائلها في شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم ثم رأيت الحافظ نقل
عن الاوسط للطبراني من طريق الازرق بن قيس رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه
اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين

ولا يقدم احدي رجليه
في حال الارتفاع ويمد
التكبير حتى يستغرق ما بين
وسط ارتفاعه من القعود
الى وسط ارتفاعه الى القيام
بحيث تكون الهاء من
قوله الله عند استوائه جالسا
وكافاً كبر عند اعتماده
على اليد للقيام وراء كبر
في وسط ارتفاعه الى القيام
ويبتدئ في وسط ارتفاعه
الى القيام حتى يقع التكبير
في وسط انتقاله ولا يتجاوز
الاطراف وهو أقرب الى
النعيم وبصلى الر كعة
الثانية كالاولى ويعتمد
التعود

* (فصل) * وفي سياق عبارات أصحابنا أن لا يعتمد على الارض بيديه عند النهوض ان لم يكن به عذر
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن علي قال من السنة اذا انقضت من الركعتين أن لا يعتمد
على الارض بيديك الا أن لا تستطيع وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون
في الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور في المذهب الا انه نقل في الدراية عن شرح الطحاوي
لابأس بأن يعتمد على يديه على الارض شيئا كان أو شابا وهو قول عامة العلماء فتأمل (ولا يقدم احدي
رجليه في حال الارتفاع) فانه يكره نقله النووي عن القاضي أبي الطيب وغيره قالوا ويكره أن يقدم
احدي رجليه حال القيام ويعتمد عليها اه وقال الجرجاني في التحرير يكره تقديم احدي الرجلين
عند النهوض وقد ورد النهي عنه في قول ابن عباس (و) اختلف في مد التكبير وحذفه واختار جماعة
منهم المصنف المد واليه أشار بقوله (وبعد التكبير) أي قول الله أكبر (حتى يستغرق ما بين وسط
ارتفاعه الى القعود) وفي نسخة صححة من القعود (الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون هاء) لفظه
(الله عند استوائه جالسا وكاف) لفظه (أ كبر عند اعتماده على اليد) وفي نسخة على يديه (للقيام
وراء كبر في وسط ارتفاعه الى القيام ويبتدئ) وفي نسخة ينتهي (في وسط ارتفاعه الى القعود)
وفي نسخة الى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأولها من قوله ويبتدئ الى هنا (حتى يقع
التكبير في وسط انتقاله ولا يتجاوز عنه الاطراف وهو أقرب الى التعميم) وفي نسخة الى التعظيم وقال
الرافعي بعد ان نقل عن أبي اسحق في المسئلة حالين هل يجلس للاستراحة أم لا قال فان قلنا لا يجلس
فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس ففي يبتدئ التكبير فيه
وجهان أحدهما انه رفع رأسه غير مكبر ويبتدئ التكبير جالسا وعده الى أن يقوم لان الجلسة
للفضل بين الركعتين فاذا قام منهما وجب أن يقوم مكبرا بتكبير كما اذا قام الى الر كعة الثالثة ويحتمى
هذا عن اختيار القفال وأصحهما انه رفع رأسه مكبر الماروي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل
خفض ورفع قلت قال الحافظ هذا لا دليل فيه على انه بعد التكبير في جلوسه الى أن يقوم ويحتاج
دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه اه ثم قال الرافعي فعلى هذا متى يقطع فيه وجهان
أحدهما انه اذا جلس يقطع ويقيم غير مكبر لانه لو مد الى أن يقوم لطال وتغير النظم وبهذا قال
أبو اسحق والقاضي الطبري وأصحهما انه بعد الى أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يتخلو شي من صلاته
عن الذكر وهذان مفرعان على ان التكبير بعد ولا يحذف واذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت
التكبير ثلاثة أوجه أورد المصنف منها في الوسيط الاول الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به
أبو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند الاصحاب وكذلك فعل امام الحرمين والصيد لاني
والله أعلم (وبصلى الر كعة الثانية كالاولى) بواجباتها وسننها وآدابها (ثم يعوذ) أي يأتي بالتعوذ

(كلابتداء) وفي نسخة كما في الابتداء قال في المحرر الاظهر من الوجهين انه يستحب في كل ركعة
 و ليس بمختص بالر كعة الاولى قال شارحه الاصفهاني لظاهر قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
 بالله ولان الفعل قد وقع بين القراءتين فشا به قطع القراءة خارج الصلاة لسنن والعود اليها مرة
 أخرى فانه يستحب التعمؤذ والوجه الثاني انه لا يستحب في سائر الركعات قياسا على ما لو قطع لسجدة
 التلاوة في قراءة ثم عاد الى القراءة فانه لا يعيد التعمؤذ ولان ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة
 واما ان الاستحباب في الركعة الاولى أكد لان ذلك قد اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يشتهر في سائر الركعات ولان انتماح قراءته في الصلاة انما هو في الركعة الاولى والباقية رابطة
 بالاولى ومنهم من قال ان في المسئلة قولين فعلى هذا الاظهر يكون من القولين والاول هو ظاهر كلام
 المصنف وامام الحرمين اه قلت وعند أصحابنا لا يتعمؤذ في الركعة الثانية ولا يثنى لانه شرع ذلك في
 أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر الابتديل المجلس كما لو تعمؤذ وقرأ ثم سكت قليلا وقرأ
 هذا هو المذهب ولعائل أن يقول ينبغي أن يكون هو كذلك على قول أبي حنيفة ويحمد أيضا على انه
 تابع للقراءة عندهما والقراءة تتحد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفقه كاتحاد
 المجلس في حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينهما بفواصل من سجدة تلاوة أو رد سلام ونحوه وهذا
 التنظير أبداه شارح النية وفيه تأمل * (تنبيه) * ذكر النووي في الروضة ويستحب أن يقول في
 سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح اه قلت قد أورده في أذكاره في باب أذكار السجود
 مع غيره والذي ذكره هو في صحيح مسلم من حديث عائشة ومن أذكار السجود اللهم لك سجدت وبك
 آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله
 أحسن الخالقين أخرجه مسلم من حديث علي ومن أذكاره أيضا سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت
 أخرجه مسلم من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من
 عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه مسلم من حديث أبي
 هريرة عن عائشة ومن أذكاره أيضا آت نفسي تقواها زكها أنت خير من زكها أنت ولها مولاها
 أخرجه أحمد من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه النسائي
 من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله أوله وآخره سره وعلايته أخرجه
 الطبراني من حديث أبي هريرة ومن أذكاره أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
 الا أنت أخرجه الشيخان من حديث أبي بكر ومن أذكاره أيضا سجدتك خيالي وسوادى وآمن بك
 فؤادى أبوء بنعمتك على هذه يدي وما جنبت على نفسي أخرجه البزار من حديث ابن مسعود فيستحب
 أن يجمع في سجوده ما ذكرناه من الادعية وذلك في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
 وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطبل السجدة ولم يكن يطبلها الا لذكر فاحتمل انه يكرر واحتمل
 انه يجمع والثاني أقرب والله أعلم

* (التشهد) *

وهو تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها
 وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد أدرج المصنف فيما ذكره أربعة أركان للتشهد الاخير
 والعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمه الاولى قال (ثم يتشهد في الركعة الثانية بالتشهد
 الاول) وله أقل وأكمل فأقله كما نقل عن نص الشافعي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال
 الرافي هكذا روى أصحابنا العراقيون ونابعهم الروياني وأسقط الصيدلاني وبركاته وقال محمد رسوله
 وحكاه صاحب التهذيب الا انه لم يقل في الثانية وأشهد وهذا هو الذي أورده المصنف في الوجيز وحكاه ابن

كلا ابتداء

* (التشهد) *

ثم يتشهد في الركعة الثانية
 التشهد الاول

كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاث مواضع أحدها في وبركاته والثاني في واشهد في
 الثانية والثالث في لفظ الله في الشهادة فمنهم من اكتفى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة
 أخرى وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول
 أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكي هذا عن الحلبي اه وقال
 النووي قلت روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فيهما وهذا أكثر في
 روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق أصحابنا على جواز الامر به هنا بخلاف سلام التحليل قالوا
 والافضل هنا الالف واللام لكثرة زيادته وموافقته سلام التحليل والله أعلم ثم قال الرافعي قال
 الأئمة كأن الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت
 به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى
 فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه واعلم ان جميع ما ذكره الاصحاب من
 اعتبار التكرير وعدم التبعية ان جعلوه ضابطا لحد الاقل فذلك وان علوا حد الاقل به ففيه اشكال
 لان التكرير في الروايات يشعر بأنه لا بد من القدر المتكرر ومن الجائز ان يكون الجزى هذا القدر
 مع ما انفرد به كل روايته واما أكمله فاختر الشافعي مارواه ابن عباس وهو التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا روى الشافعي رضي الله عنه قلت رواه
 هو ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة في القرآن وكان يقول التحيات المباركات الحديث ووقع في
 رواية الشافعي تنكير السلام في الموضوعين وكذلك هو عند الترمذي وكذلك وقع في تشهد ابن مسعود
 سلام علينا بالتنكير في رواية النسائي وعند الطبراني في تشهده سلام عليك بالتنكير أيضا كما وقع
 عند مسلم وفي تشهد ابن عمر تعريف السلام في الموضوعين قال الرافعي وروى السلام علينا بآيات الالف
 واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكى عن بعضهم أن الافضل آيات الالف واللام وقال الاصفهاني في
 شرح الحرر ووجه اختيار الشافعي تشهد ابن عباس لوجه الاول لزيادة تأكيد في روايته لانه
 قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن الثاني انه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز
 قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثاني
 والثالث أو من الاول والثاني ان جعلت لله خيرا للثالث ولانه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله
 مباركة طيبة ولفظ السلام في كتاب الله ما جاء الامتسكا كقوله تعالى وسلام على المرسلين سلام على
 نوح في العالمين وما نقل في الشامل من ان العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشئ اه قلت وذكر
 البيهقي في السنن انه سئل الشافعي لم اخترت تشهد ابن عباس فقال لانه أجمع وأكثر لفظا من غيره
 قلت وهذا فيه شيء فقد أخرج الحماكم في المستدرک وصححه عن جابر رفته مثل تشهد ابن مسعود وزاد
 في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات فكان الواجب أن يختار الشافعي تشهد لانه
 أجمع وأكثر من الجميع وكذا في تشهد عمر وابن زياد أيضا ولكن قد يجاب ان في حديث جابر
 ابن بن نائل وهو ضعيف والحماكم ساقه بناء على انه توبع فيه وكان يحكى عن شيخه أبي على النيسابوري
 التوقف في تحظمة ابن ذر البيهقي أيضا في تشهد ابن عباس مانصه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي
 علم ابن مسعود واضرا به قلت لا ادري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى
 قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماحه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الأثر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة

* (فصل) * واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر فذكره وأوله بسم الله خير الاسماء قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم

* (فصل) * واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخرجه السمتة وقال الترمذي هو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البرار أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ولا تعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجلا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن يزيد بن الخصيب عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها بصيرها صفة لما قبلها لان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والتعرف أعم

* (فصل) * وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو جند وأبو بكر موقوفا وعمر موقوفا وطهمة ابن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى فجعلته من رواه أربعة وعشرون صحابيا لانطيل بذكر أسانيدهم لان ذلك يخرج جماعن المقصود (ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان أحدهما يجب وأصحهما لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان أحدهما ربه قال أبو حنيفة وأحمد لانها مبنية على التحقير وأصحهما وروى عن مالك انها تسن لانها ذكر يجب في الركعة الاخيرة فيسن في الاولى

ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

كالتشهد وأما الصلاة فيه على الآل فتنبني على إيجابها في التشهد الأخير أو وجبناها في استحبابها في التشهد الأول الخلاف المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم توجبها وهو الأصح فلا نستحبها على الآل وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلتي عليه كان ناقلاً للركن إلى غيره وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وكذا إذا قلنا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولم نستحبها في الأول فأتى بها آل النبي صلى الله عليه وسلم بنوهاشم وبنوالمطلب نص عليه الشافعي وفيه وجه أنه كل مسلم اه قلت وهذا القول الأخير نقله الأزهرى في التهذيب ومن الغريب ما نقله الفخر الرازى في مناقب الشافعي إنما أوجب الشافعي الصلاة على الآل لكونه منهم فإنه شريف وقدر عليه ابن يونس فقال وما كان ينبغي أن ينسبه إلى هذا وإنما قاله بالدليل ثم أطال فيه في شرح البسيط فراجعته ثم قال الرافعي أقل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفي وجه يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم والكتابة ترجع إلى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى المعنى وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره والأولى أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد روى ذلك عن كعب بن عجرة قلت رواه النسائي والحاكم بهذا السباق وأصله في الصحيحين ثم قال الرافعي قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كرجعت على إبراهيم وربما يقولون كما رجعت على إبراهيم قال وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح فإنه لا يقال رجعت عليه وإنما يقال رجعت وأما الترحم ففيه معنى التكاف والتضع فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى قلت وقد بالغ أبو بكر بن العربي في إنكاره وخطأ ابن أبي زيد المالكي فيه

* (فصل) * قد أورد الوزير ابن هبيرة في كتابه الانصاح عن معاني الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الأئمة واختلافهم جلام مفيدة نافعة فاحسبنا إيراد عبارته هنا تكميلاً للفائدة قال رحمه الله تعالى واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه سنة وقال أحمد في الرواية الأخرى هو واجب ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في الرواية الأخرى فاما التشهد فيه فقال أحمد في إحدى روايته وهي المشهورة أنه واجب مع الذكر ويستقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى وابن شاقلا وأبو بكر عبد العزيز والرواية الأخرى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واتفقوا على أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول عن قوله وأن محمدا عبده ورسوله إلا الشافعي في الجديد من قوله فإنه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى وهو الأولى عندى واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ثم اختلفوا في مقدارها فقال أبو حنيفة وأحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أم سنة فقال أبو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة وقال الشافعي وأحمد في المشهور التشهد فيه ركن الجلوس وقدر روى عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كذهب الشافعي والمشهور الأول وقال مالك التشهد الأول

سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من الشاهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم اختلفوا في الاولى منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعي تشهد ابن عباس وليس في الصحيحين الا ما قد اختاره أبو حنيفة وأحمد واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال أبو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالك قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة وانفرد ابن الموزان أصحابه بأنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور منهنما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عدا أوسهوا وهي التي اختارها أكثر أصحابه والاخرى انها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الخرفي دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكور ثم اختلفوا أيضا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم قدر ما يجزئ منها فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد الا ان اللفظ الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم في ذكر البركة والرواية الاخرى عن أحمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وهي التي اختارها الخرفي فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجج له فقال هو أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد قال محمد بن الحسن وأخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد فاما الاجزاء فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد واختلف أصحابه في الآل فلهم فيه وجهان أحدهما أنه لا تجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كذهب الشافعي وقال ابن حامد من أصحاب أحمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذي أخذ به أحمد الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس في التشهد بن فقال (ويضع يده اليمنى على نخذه اليمنى) واليسرى على نخذه اليسرى وعند الرافعي وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وينبغي أن ينشر أصابعها بحيث تتسامت رؤسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها فالاشهر انه يفرج تفرجا مقصدا ألا تراهم يقولون لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا في السجود وحكي الكرخي وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الروائي وقال النووي وهو الاصح ونقل القاضي أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكن (يقبض أصابعه) أي أصابع يده اليمنى أي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسجعة) فانه يرسلها (ولابأس بارسال الابهام أيضا) وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسجعة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية التخليق وجهان أحدهما انه يضع أئمة الوسطى بين عقدتي الابهام وأصبعها انه يحلق بينهما برأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما أيضا لما روي عن ابن عمر

ويضع يده اليمنى على نخذه
اليمنى ويقبض أصابعه
اليمنى الا المسجعة ولا بأس
بارسال الابهام أيضا

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نغذه اليمنى وقبض أصابعه
 كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام واليه أشار المصنف بقوله (ويشير بمسجة يمينه) والحديث
 المذکور أخرجه مسلم هكذا والطبراني في الأوسط كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على
 ركبتيه ثم رفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي وفي شرح
 المنهاج ورفعه مع أمالها قائلًا كما قاله المحاملي وغيره ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويًا
 بذلك التوحيد والإخلاص ويقبها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي وخصت المسجة بذلك لان لها
 اتصالا بنياد القلب فكأنها سبب لحضور القلب ثم قال المصنف (وحدها) يشير إلى ما رواه الترمذي
 والنسائي من حديث أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحد أحد وقال النووي في الروضة وتكره الإشارة بمسجة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى
 لم يشير بمسجة اليسرى لان سنتها البسط دائما اه قلت وفي تسميتها مسجة نظر ظاهر لانها ليست
 آلة التنزيه قاله الولي العراقي ثم هذه الإشارة قد اختلف فيها عندنا فكثير من المشايخ لا يقول بها
 وعزى ذلك إلى أبي حنيفة والصحيح انها تسن صرح به أصحابنا ثم قال الرافعي وفي كيفية وضع
 الإبهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الأصح وجهان أحدهما انه يضعها
 على أصبعه الوسطي كأنه عاقد ثلاثة وعشرين واطهرهما انه يضعها تحت المسجة كأنه عاقد ثلاثا
 وخسين وأشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة
 لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا قلت
 يشير بذلك إلى حديث أبي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى
 وأشار بأصبعه يعني السبابة رواه أبو داود والترمذي وحديث وائل بن حجر رفعه كان يخلق بين
 الإبهام والوسطي رواه ابن ماجه والبيهقي وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وحديث ابن
 عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني وحديث ابن الزبير رفعه كان يضع إبهامه على أصبعه
 الوسطي ويلقم كفه اليسرى ركبتيه رواه مسلم وحديث ابن عمر أيضا رفعه كان إذا قعد في التشهد وضع
 يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخسين وأشار بالسبابة وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة
 تحت المسجة وقال النووي في المنهاج والاطهر ضم الإبهام إلى المسجة كعاقد ثلاثة وخسين قاله
 شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وانما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا
 الرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخسين فان شرطه عند أهل الحساب أن
 يضع الخنصر على البنصر وليس مرادها هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطي
 وهي التي يسمونها تسعة وخسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في التقليد بان عده وضع البنصر
 على الخنصر في عقد ثلاثة وخسين هي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية
 عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب
 وعلية تكون تسعة وخسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العديدين فيحتاج إلى
 قرينة وقال ابن الرفعة صححوا الاول لان روايته أفتح وعلى الاقوال بسحب أن يرفع مسجته في كلمة
 الشهادة (عند قوله لا الله) وفي شرح الرافعي إذا بلغ هجزة لا الله (لا عند قوله لا الله) قلت وعند
 أصحابنا رفعها عند الكفى ويضعها عند الإنبات أي ليكون الرفع إشارة إلى نفي الألوهية عما سوى الله
 تعالى والوضع إلى اثباتها لله تعالى وحده ونقل الرافعي عن أبي القاسم الكرخي انه حكى وجهين
 في كيفية الإشارة بالمسجة أحدهما انه يشير بها في جميع التشهد وهل يجرها عند الرفع فيه وجهان
 أحد هما نعم لما روي عن وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيتنه

ويشير بمسجة يمينه وحدها
 عند قوله لا الله لا عند قوله
 لا الله

يجرکہا يدعوها قلت رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وأحدهما للماروي عن ابن الزبير رفعه كان
يشير بالسبابة ولا يجركها ولا يجاوز بصره اشارته قلت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في
صححه وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز الخ قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال في المنهاج
ولا يجركها وقد جمع البيهقي بين الحديتين فقال يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة
لا التكرير تحريكها وقال النووي في الروضة وإذا قلنا بالأصح أنه لا يجركها فجرکها لم تبطل صلته على
الصحيح (ويجلس في هذا التشهد) يعني الاول (على رجله اليسرى) مفترضا بها (كبابين السجدين)
اتفاقا (وفي التشهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور) يشير الي ما رواه البخاري في آخر تشهده ابن
مسعود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه وفي رواية فليدع بعده بما شاء وعند مسلم ثم يتخير
من المسألة ماشاء وعند البخاري أيضا ثم يتخير من الثناء ماشاء وفي رواية النسائي عن أبي هريرة ثم
يدعو لنفسه بما بدله وسنده صحيح والمراد بالمأثور الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الراجعي
من ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت
المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت قلت رواه مسلم من حديث علي قال الحافظ لکن عنده من طرق
أخرى وعند أبي داود كان يقول ذلك بعد التسليم ومن ذلك اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار
وعذاب القبر وفتنة الحيا والمات وقتنة المسيح الدجال قلت رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ اذا
فرغ أحدكم من التشهد فليستعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر والباقي سواء وهوفي
البخاري من غير تقييد بالتشهد زاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدله وأخرج البخاري ومسلم من حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات اللهم اني أعوذ بك من الماء ثم والمغرم ومن
ذلك أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك أنت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنهما انه
قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ ولم أر من جعله من
قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني
أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ذكره أصحابنا
ومن ذلك اللهم ألف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور
وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب
علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتقها علينا قال الروياني وأنا
أزيد فيها اللهم اني ضعيف فقوتي وذليل فاعزني اللهم اجعلني على تلاوة كتابك صبوراً وعلى احسانك
شكوراً واجعلني في عيني ذليلاً وفي أعين الناس كبيراً واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة
وأصيلاً وقال الخطيب في شرح المنهاج ومنهم من أوجب الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة وهو
الاستعاذة من الاربع وقد فهم من سياق المصنف ان سنية الدعاء أو استحبابه انما يكون في التشهد الاخير
(بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اما في الاول فيكره بل لا يصلي على الاصل أيضا على الصحيح كما
سبق وذكر الصيدلاني ان المستحب للامام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليخفف على من خلفه فان ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل
هذا ما ذكره قال الراجعي والظاهر الذي نقله الجمهور انه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب
أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقع عنهما فان زاد لم يضر الا
أن يكون اماماً فيكره التطويل وقال النووي في الروضة اطالة التشهد الاول مكروه فلو طوله لم تبطل

ويجلس في هذا التشهد
على رجله اليسرى كبابين
السجدين وفي التشهد
الاخير يستكمل الدعاء
المأثور بعد الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم

صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمدا أم سهوا اه قلت خلافا لأصحابنا فانهم قالوا لا يزيد في القعدة الاولى على قدر التشهد لما في السنن من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وسأهياجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن أبي حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو وأكثر المشايخ على هذا واختار صاحب الخلاصة الاول قال البرزالي لانه أخر ركعا وتأخيرهما يجب سجود السهو وهذا باطلا يصح دليلا من اختار رواية الحسن بن زياد فان مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وإنما اعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البرزالي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لانه آخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو لمكث حقه شارح المنية * (تنبيه) * للمعنى أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة في صلته وهو مذهب الشافعي وما لك ودليلهم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم يخبر من الدعاء ما أعجب اليه فيدعو وقال أبو حنيفة وأجد لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الامن الله تعالى وأما اذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلته وقال أحمد لو قال اللهم ارزقني جارية حسنة ونحو ذلك فسدت صلته ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح ومعنى قول أصحابنا بما يشبه ألفاظ القرآن كالذي تقدم في حديث أبي هريرة من الاستعاذة عن الاربعة وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك فان هذه الادعية تشبه ألفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه كلام الناس أى بما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زرقني فلانة أو اعطني مالا أو متاعا وما أشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلته وأما بعد التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم أو عمل عملا آخر مناف للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقني مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي واعترضه السكالي بن الهمام في فتح القدر بروح عدم الفساد وقال لان الرازقي الحقيقة هو الله تعالى وفي الخلاصة ولو قال ارزقني فلانة الأصح انها تفسد أو ارزقني الحنك الأصح انها لا تفسد وفي قوله اكسني ثوبا والعن فلانا واغفر لعمى وحالى تفسد وفي ارزقني روثك لا تفسد هذا كله كلام ابن الهمام على ان الرازقي قد نقل عن امام الحرمين انه حكى في النهاية عن شيخه انه كان يتردد في قوله اللهم ارزقني جارية حسنة صفحتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائرة بالمحظورة فدعوا بالمحظور فيكون عاصيا متكاملا في الصلاة فتبطل صلته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عاصي بحق فظننه باطلا فدعا على الحاسم باطلا بطلت صلته وتميز الخطوط الجائرة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الاعلى تثبت من الجواز والله أعلم (وسننه كسني التشهد الاول) أى التشهد الاخير كالاول في الهيئة والادب ولا يتعين للقعود هيئة معينة

وسننه كسني التشهد الاول

ففيها يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود على أى وجه أمكن (لكن) يسن أن يجلس في الاخير على
وركه الايسر) وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراش وقال أجد أن كانت الصلاة ذات تشهدين
تورك في الاخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال أبو حنيفة السنة في القعودين
الافتراش وقال مالك السنة فيهما التورك وقد أشار المصنف الى الفرق من جهة المعنى بقوله (لانه)
أى المصلى (ليس مستوفزا) للحركة يبادر (القيام) أى اليه فيناسبه التورك على هيئة السكون
والاستقرار واليه أشار بقوله (بل هو مستقر) بخلاف التشهد الاول فانه يبادر الى القيام عند تمامه
وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراش والافتراش أن يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض
ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف أصابعها على الارض متوجهة الى القبلة (و) التورك
أن (يضع) وفي نسخة يضع (رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى) ويمكن التورك من
الارض وفي الشرح في معنى التورك أن يضع رجله على هيئة ما في الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة
العقب واليسرى مضجعة * (تنبيه) * قد رتب الرافعي على هذه القاعدة مسألتين احدهما المسبوق
إذا جلس مع الامام في التشهد الاخير يفتش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام
عند سلام الامام ولانه ليس مع آخر صلته والتورك انما ورد في آخر الصلاة وحكى الشيخ أبو محمد
وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر أبو الفرج ان أبا طاهر الزياى قلت يعنى
به محمد بن محمد بن محمد بن شمس شيخ الحاكم حكى في المسألة هذين الوجهين وجها ثالثا انه ان كان محل
تشهد المسبوق كان أدرك ركعتين من صلاة الامام جلس مفترشا والاجلس متوركا لان أصل الجلوس
لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضا والا كثرون على الوجه الاول الثانية اذا قعد في التشهد الاخير
وعليه سجود سهو فهل يفتش أو يتورك فيه وجهان أحدهما يتورك لانه آخر الصلاة قاله الرويانى
في التلخيص وهو ظاهر المذهب والثانى انه يفتش ذكره القفال وساعده الا كثرون لانه يحتاج
بعد هذا القعود الى عمل وهو السجود فاشبهه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من
القيام عنها وكان أولى بان لا يتورك عنها وأيضاً فلانه جلوس بعقبه سجود فاشبهه الجلوس بين السجودتين
والله أعلم (ويضع) وفي نسخة ويخرج (رأس الاجهام) أى من الرجل اليسرى (الى جهة القبلة ان
لم يشق عليه) ذلك ثم شرع في ذكر الركن السابع الذى هو السلام فقال (ثم يقول السلام عليكم)
وهذا هو الاقل ولا بد من هذا النظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه
تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولو قال سلام عليكم فوجهان أحدهما انه
لا يجزئه لانه نقص الالف واللام والثانى يجزئه كما في التشهد وقال النووي في الروضة الاصح عند
الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص اه وكذا لا يجزئ قوله السلام عليك ولا سلامى عليك ولا سلام الله
عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزئ فتبطل الصلاة اذا قال عمدا ويجب على المصلى أن يوقع السلام
في حالة القعود اذا قدر عليه هذا في أقل السلام فاما الاكمل فهو أن يقول السلام عليكم (ورجعة
الله) وهل يزيد على مرة واحدة الجديد انه يستحب أن يقوله المصلى مرتين ويحكى عن القديم
قولان أحدهما ان المستحب تسليمة واحدة ويفرق في حق الامام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول
المسجد لفظا فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لفظ فيقتصر على تسليمة واحدة
فيعملها تلقاع وجهه (وان) قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين فالمستحب أن (يلتفت) في الاولى (يميناً)
أى عن يمينه (بحيث يرى) يفتح حرف المضارعة وقوله (خده الايمن) مفعوله والفاعل هو قوله (من
وراءه من الجانب الاخر) وفي نسخة من جانب اليمين (ويالتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة) وفي نسخة
زيادة ثانية قال الرافعي وينبغي أن يتدعى بهما مستقبلا القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام

لكن يجلس في الاخير على
وركه الايسر لانه ليس
مستوفزا للقيام بل هو
مستقر ويضع رجله
اليسرى خارجة من تحته
وينصب اليمنى ويضع رأس
الاجهام الى جهة القبلة ان لم
يشق عليه ثم يقول السلام
عليكم ورجعة الله ويلتفت
يميناً بحيث يرى خده الايمن
من ورائه من الجانب اليمين
ويلتفت شمالا كذلك
ويسلم تسليمة ثانية

الالتفات وبلغت قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر بحيث يرى خداه وحكي الشارحون ان
 الاصحاب اختلفوا في معناه ففهم من قال معناه حتى يرى من كل جانب خداه ومنهم من قال حتى يرى
 من كل جانب خداه وهو الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
 الله حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم على يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
 الايسر قلت رواه النسائي من حديث ابن مسعود وكذا رواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم
 وأصله في صحيح مسلم وقد روى في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابيا غير ابن مسعود وهم سعد بن
 أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي
 والغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبو رمثة البلوي وجابر بن
 سمرة رضي الله عنهم ذكروهم الطحاوي وتبعه الحافظ في التخريج وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة
 وصاحبه قال الحافظ ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه
 أيضا وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة
 ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر اه فإني في كتب بعض أصحابنا انه بدعة
 وليس فيه شيء ثابت محل نظر وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد ودليله حديث
 عائشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 والدارقطني وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
 عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شيء وجهه القائلون بالتسليمتين
 على قيام الليل اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوتيه حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بانه في
 صلاة ٧ في سياق ابن حبان في الصحيح وابن العباس السراج في مسنده والذين رواه عنه التسليمتين ورأوا
 ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت
 انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكوتها عنها مقديما على رواية من
 حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح (وينوي الخروج من الصلاة بالسلام) قال الرافي
 وهل يجب ان ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص
 ويحكي عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان
 لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الأدميين ولهذا الواسم قصدا في الصلاة بطلت
 صلته فاذا لم تكن نية صادرة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني لا يجب ذلك وبه قال أبو جعفر بن
 الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج ولان النية
 تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند الفقهاء واختيار معظم المتأخرين وجعلوا نصه على
 الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان
 الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلته على هذا الوجه ولو سها
 بحمد السهو وسلم نائيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلى
 وجه الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلته ولو نوى
 الخروج قبل السلام بطلت صلته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلته
 ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام اه كلام الرافي

وينوي الخروج من
 الصلاة بالسلام

* (فصل) * قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده
 فقال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين أن يكون اماما أو منفردا وللشافعي
 قولان الذي في المختصر والام كذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا أحببت

أن يسلم تسليمة واحدة وإن كان حول المسجد فحسب أن يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
 من الصلاة أم لا فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الإمام والمطرد وقال الشافعي وعلى
 المأموم أيضا وقال أبو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف أصحابه في الخروج من الصلاة هل هو
 فرض أم لا ففهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغیره لا لعينه ولا يكون
 من الصلاة ومن قال بهذا أبو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسين
 الكرخي وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن أحمد روايتان المشهورتان أن التسليمتين
 جميعا واجبتان والأخرى أن الثانية سنة والواجبة الأولى واختلفوا في وجوب نية الخروج من
 الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نية والبويطي وأحمد بوجوبها وأما مذهب أبي حنيفة
 فقد تقدم وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها اه
 * (فصل) * تقدم ان دليل الشافعي رضي الله عنه في ركبة السلام حديث علي وتحليلها التسليم
 قال البيهقي وروينا مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخدري اه وهو يحصل بالأولى أما للثانية فسنة
 وقد تستنبط الفرضية من التعبير بالفظ كان في حديث أم سلمة عند البخاري كان إذا سلم الحديث المشعر
 بتحقيق مواظبته عليه السلام فلا يصح التحلل إلا به لانه ركن وقال أبو حنيفة يجب الخروج من
 الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه السلام إذا فقد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يسلم فقد تمت
 صلاته وفي رواية إذا جلس مقدار التشهد رواه عاصم بن حزمة عن علي وأورده البيهقي في السنن
 وضعفه قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلى لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 نسكك مع البيهقي هنا بانصاف فنقول اما حديث علي الذي فيه وتحليلها التسليم في سننه ابن عقيل
 قال البيهقي نفسه في باب لا يظهر بالمستعمل أهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته وحديث أبي
 سعيد الخدري في سننه أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف
 الحديث كذا نقله في الإمام وقال البيهقي نفسه في باب الماء الكثير لا ينحس ما لم يتغير ليس بالقوي
 ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم الا يضرب من دليل
 الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر قاله ابن عبد البر وأما عاصم بن حزمة فقد وثقه ابن المديني
 وأحمد وروى له أصحاب السنن الأربعة وقوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل
 قوله دليلا على نسخ ما رواه اذا لظن به أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت عنده نسخ
 ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالة على ما دعاه وقدرى عن جماعة من السلف
 كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء فبين أحدث في صلاته قبل أن
 يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء اذا رفع الإمام رأسه من السجود
 في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان أحدث وعن قتادة عن ابن المسيب فبين يحدث بين ظهراني صلاته
 قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قال قلت لابراهيم الرجل
 يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى أبو داود من حديث
 أبي سعيد رفعه اذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك واليقين فاذا استيقن التمام سجد
 سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة والسجدتان مرغما للشيطان الحديث فلو
 كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى
 الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرا تشلبيه سجد سجدتين ثم سلم فدل على
 ان الصلاة تنقضى قبل التسليم وبدونه والله أعلم * (تنبيه) * قد ورد في آخر حديث ابن مسعود
 في التشهد اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فتدرويت هذه الزيادة موصولة بالحديث وانه من

كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود وذكر البيهقي عن شيخه أبي
على النيسابوري ان زهيراً وهم في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ما ليس من كلامه وهذا انما هو من كلام ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان
عن الحسن بن الحر ثم أخرجه البيهقي من طريق عسان بن الربيع حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
فذكره وفي آخره قال أبو مسعود إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك قلت في هذا السند نظر
عسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب
تكبيرات العبد أن ابن معين ضعفه وبمثل هذا لا تعمل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً
بالحديث وعلى تقد رخصة السند الذي روى فيه موقوفاً رواية من وقف لا تعمل بها رواية من وقع
لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والاصول فيجعل على ان ابن مسعود سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم رواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اذ
فيه تحطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم ثم قال (وينوي) بها المنفرد (السلام من علي يمينه من الملائكة)
قبل المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعتم النية وقيل ينوي على سبيل العموم فقد روى عن
ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الملائكة وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكاً وفي بعضها مائة
وستون يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين رواه الطبراني وقيل ينوي بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه
واحد عن شماله والصحيح انه لا ينوي عدد المحصور والآن الاخبار في عددهم قد اختلفت فأشبهه الايمان
بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية وقد جاء في حديث علي التصريح بالملائكة المقربين والنيبين ومن
معهم من الرمنين وقول المصنف (والمسلمين) أي مسلمي الجن والانس (في الاولى) هكذا هو في شرح
المهذب (وينوي مثل ذلك في الثانية) ولكن في قول المصنف والمسلمين نظر لانه يحكى صلاة المنفرد والمنفرد
لا ينوي بتسليمه الا السلام على الملائكة فقط اذ ليس معهم غيرهم وقد بين ذلك الرافعي فقال وأما
المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبه من الملائكة اه وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرين
فقال ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال وينبغي التنبيه لهذا لانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن
غيرهم اه ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الامام وماذا ينوي بسلامه وقد ذكر الرافعي ان الامام يستحب
له أن ينوي بالتسليم الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية
على من على يساره منهم والمأموم ينوي مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام
ينوي بالتسليم الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينوي بالتسليم الاولى وان كان في محاذاته
ينوي به ايها شاء وهو في التسليم الاولى أحسن ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على البعض
اه وفي عبارات أصحابنا وينوي بالاولى في خطابه بعلينكم من علي يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلواته دون غيرهم وعن يساره مثل ذلك وينوي المقتدي امامه في الاولى ان كان عن يمينه أو
يحاذاه وهذا عند أبي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرج اليمين لشرفه وعند محمد بن يونس في التسليمتين
وهو رواية عن أبي حنيفة لان الجمع عند التعارض اذا أمكن لا يصر الى الترجيح وينويه في الاخرى ان
كان على يساره والامام أيضا ينوي القوم مع الحفظة فيهما وهو الصحيح اه وقد عرف مما تقدم من
ساق الرافعي ان الامام ينوي بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين والمأموم ان
كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج عن يساره الملكين
والامام واذا كان عن يساره الامام نوي الامام في التسليم الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي
الثانية الملكين وان كان منفرداً نوي بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين سواء كان اماماً أو

وينوي بالسلام من علي
يمينه من الملائكة والمسلمين
في الاولى وينوي مثل
ذلك في الثانية

ما موما أو منفردا وقال أصحابنا التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين
 القويم في التحية ثم قبل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبجهد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في
 شرح الهداية لان الهمام وأما مالك فلا يسن عنده التسليمة الثانية فالامام عنده يسلم تسليمة واحدة عن
 يمينه يقصدها قبالة وجهه ويثام برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد وأما المأموم فيسلم ثلاثا ثنتين عن
 يمينه والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه ينويان بها التحلل من الصلاة ويروي انه يسلم اثنتين ينوي
 بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه ونص خليل في
 مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهي تسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل
 فينبوي فيه الامام والمأموم والنذ ويسن للمأموم أن يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره أحد
 أولاها مردبها على امامه والثانية من على يساره ومن السن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك
 ويحفي تسليمة الرد اه وأما الامام أحد فقال ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ
 آخر هذا هو المشهور عن أحد فان ضم اليه شيأ آخر من سلام على مالك أو أدى فعن أحد رواية
 أخرى وفي المأموم خاصة فيستحب له أن ينوي الرد على امامه قاله يعقوب بن حليمان وقال أبو حفص
 العكبري في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان
 كان موما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى
 بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة وفي المقنع لابي العباس الرادى الحنبلي
 يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرطبا عن يساره اه (ويجزم التسليم ولا يعمده مدا
 فهو السنة) وفي نسخة ويحذف التسليم وفي أخرى ويخفف السلام قلت والنسخة الثانية هي المشهورة
 قال العراقي في تحريجه حديث حذف السلام سنة أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة
 وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان اه قلت قال الحافظ السخاوي في مقاصده وأخرجه ابن
 خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقف أيضا ووقفه الترمذي وقال انه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح
 على شرط مسلم ونقل أبو داود عن الفريابي قال نهاني أحد عن رفعه وعن عيسى بن يونس الرملي قال
 نهاني ابن المبارك عن رفعه والمعنى انهم انما نهيوا أن يعزى هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم والا
 فقول الصحابي السنة كذالك حكم المرفوع على الصحيح على ان البيهقي قال كان وقفه تقصير من بعض
 الرواة وصحح الدارقطني في العلل في حديث الفريابي وقفه وأما أبو الحسن ابن القطان فقال انه
 لا يصح مرفوعا ولا موقوفا اه قالت أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي عن قره عن
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه
 وكانه تقصير من الرواة قلت أخرجه أبو دلود مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعي وذكر
 أبو الحسن بن القطان ان أبا داود قال باثره ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني
 أحد عن رفعه فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحيح الدارقطني في العلل يقتضي ترجيح الوقف وانه
 ليس بتقصير من بعض الرواة كإزعم البيهقي على ان مدار هذا الحديث موقوفا ومرفوعا على قره هو
 ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال أحد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان
 قوله المذكور آنفا قائل ومما يشهد للنسخة الاولى ما حكى الترمذي في جامعه عن ابراهيم النخعي
 انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه زيادة والقراءة جزم والاذان
 جزم وقال ابن الاثير في معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه
 المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليه مشى
 الزركشي وان كان أصله الرفع بالخبرية لكن قد خالفه ثم الحافظ ابن حجر وقال فيما قالوه نظر لان

ويجزم التسليم ولا يعمده
 مدانه والسنة

وهذه هيئة صلاة المنفرد و رفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته الا بقدر ما يسمع نفسه وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاة القوم اذا نوا الاقضاء و نالوا فضل الجماعة و يسردعاء الاستفتاح والتعوذ كما منفرد ويحجر بالافتحة والسورة في جميع الصبح وأولى العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويحجر بقوله (٨٨) آمين في الصلاة الجهرية وكذلك المأموم ويقرن المأموم تأمينة بتأمين الامام معالات تعقبها

ويستك الامام سكتة عقيب الفاتحة لثوب الاله نفسه ويقر المأموم الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام ولا يقرأ المأموم السورة في الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام ويقول الامام مع الله بن جده عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم ولا يزيد الامام على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود ولا يزيد في تشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و يقتصر في الركعتين الاخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد على دعائه في التشهد الاخذ - ير على قدر التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي عند السلام السلام على القوم والملائكة وينوي القوم بتسليمهم جسا وبه ويثبت الامام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه والاولى ان يثبت ان كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم وينصرف الامام

استعمال لفظ الحزم في مقابل الاعراب اصطلاح حدث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على طريق الثبوت وحزم بأن المراد بحذف السلام وحزم التكبير الاسراع به قال تليذه السخاوي وقد أسند الحازم عن أبي عبد الله البوشنجي انه سئل عن حذف السلام فقال لا يعد وكذا أسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك انه قال لا يمد مداه قال الترمذي وهو الذي استخبه أهل العلم قات وهو المناسب لسباق المصنف في النسخة الثانية ويحذف السلام ولا يمد مداه وهو السنة ثم قال السخاوي وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه استحج أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداه واه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد وقيل معناه اسراع الامام به لئلا ينسب المأموم وعن بعض المالكية هو أن لا يكون فيه قوله ورحمة الله وقيل معناه أن لا يعتمد فيهما الاعراب المبتدع ه (وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد ينبغي التنبيه عليها الاولى نقل النووي في الروضة واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك الثانية ذكر النووي في المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة من المأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام اثنائية قال الارديبيلي في الانوار شرط التشهد رعاية السكيات والحروف والتشديدات والاعراب والمحل وللالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال أصحابنا يقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحمي الله تعالى ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد اثنائي فان تركها لم تحسب وقد حزم البغوي في فتاويه اشترط أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وأقره شارح المهذب ونقله عياض عن الشافعي وذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للعلمي انها كبعض التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة قال النووي ويستحب للمصلي أن يديم نظره الى موضع سجوده وقال بعض أصحابنا يكره له تغميض العينين والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا قلت كرساحب القوت والعارف ان العينين تسجدان فينبغي فتحهما وزاد أصحابنا وأن يكون منتهى نظره في ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبة أنفه وفي قعوده الى مجمع نخذه من توبه ثم رأيت ذلك في كلام البغوي والمتولى وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكاف حركة عينيه أزيد ما هي عليه واذا تركت العين على ما على عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة قلت ويستثنى من قول النووي الى موضع سجوده صلاة الجنائز فان المصلي عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسجته ان لا يجاوز بصره اشارته وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب القبلة انه كغيره وصرح الاسنوي انه وجه ضعيف والله أعلم

* (المنهيات) *

وفي بعض النسخ زيادة عنها وهي الافعال والحركات والهيئات التي نهى عنها المصلي نهى كراهة حسن ارادها بعد بيان صفة الصلاة لانها من العوارض عليها والاصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن الاصل فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الصنف والعتد وقد ذكرناهما) قبل

فاعني

حيث يشاء من عينه وشماله واليمين أحب الي ولا يخلص الامام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح بل يقول

اللهم اهدنا و اجعلنا من القوم الذين يرفعون أيديهم حمداء الصديقين ويصيح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه والافعال القياس أن لا يرفع اليد كإحدى آخرة التشهد * (المنهيات) * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصنف في الصلاة والعتد وقد ذكرناهما

فأغنى عن الإعادة ثانياً وقد عزاه رزين إلى الترمذي وقال العراقي ولم أجده عنده ولا عند غيره قلت وهكذا أورده السهروردي في العوارف وأصل هذا في كتاب القوت وهو الذي فسر معنى الالفاظ وتبعه من جاء بعده (و) جاء النهي (عن الاقعاء) في الصلاة رواه الحاكم في المستدرک من حديث سمرة وصححه وروى الترمذي وابن ماجه من حديث الحرث الاعور عن علي لا تقع بين السجدين وروى ابن السكن في صحيحه عن أبي هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة وقال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في الاقعاء حديث صحيح الحديث عائشة وسأني الكلام عليه وأخرج ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى رفعاه لا تقع اقعاء الكعب وسنده ضعيف وعند أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنفرة الديك والتفقات كالتفقات الثعلب واقعاء كاقعاء الكعب وفي اسناده ليث بن أبي سليم وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بلفظ اذارفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكعب ضم اليك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء بن زيد وهو متروك (و) جاء النهي (عن السدل) بفتح السين وسكون الدال المهملتين أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة بلفظ نهى عن السدل في الصلاة قاله العراقي الا ان الترمذي قال لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة الا من حديث عسل بن سفیان اه قال الصدر المناوي وعسل هو ابن فروة البربوعي ضعيف (و) جاء النهي (عن الكف) في الصلاة وفي بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفي رواية لهم أمرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا وأخرج البخاري من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت اثار والشعر وأصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه ألم نجعل الارض كفاتا (و) جله النهي (عن الاختصار) في الصلاة أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا قاله العراقي قلت ورواه أيضا الترمذي باللفظ الاول وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن أبي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة (و) جاء النهي (عن الصب) في الصلاة قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح (و) جاء النهي (عن المواصلة) في الصلاة قال العراقي عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده ووجد بخط الحفاظ ابن حجر مانعه انه عزاه بعضهم إلى الامام أحمد قال حدثنا ابن ادریس عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر والحديث ليس في المسند وقد أنكره جماعة من متقدمي أصحاب أحمد وسأني الكلام عليه قريبا (و) جاء النهي (عن صلاة الحاقن) بالنون رواه ابن ماجه من حديث أبي امامة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن وله وللترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان وروى وهو حقن حتى يتحقق (و) عن صلاة (الحاقب) بالباء الموحدة قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على ما فسره المصنف فيما سأني عنده مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الانخشان (و) عن صلاة (الحازق) بالزاي والقاف قال العراقي عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده وانما ذكره أصحاب الغريب قالوا لا رأي لحازق بالمعنى الذي ذكره المصنف (و) عن صلاة (الجائع) ومعناه في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ومسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (و) عن صلاة (الغضبان) سأني الكلام عليه فيما بعد (و) عن صلاة (التائم) اسم فاعل من التائم (وهو ستر الوجه) والنهي عن التائم في الصلاة روى معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن نهى ان يغطي الرجل فاه في

وعن الاقعاء وعن السدل
والكف وعن الاختصار
وعن الصلب وعن المواصلة
وعن صلاة الحاقن والحاقب
والحازق وعن صلاة الجائع
والغضبان والتائم وهو ستر
الوجه

الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال الخطابي هو التام على الافواه اه
 و روى أيضا نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وسأني فيه زيادة كلام ثم بين المصنف
 ما أجله أو لا فقال (أما الاعتناء) المنهى عنه في الصلاة (فهو عند أهل اللغة ان يجلس على وركبه وينصب
 ركبته ويجعل يديه على الأرض كالكلب) وقال الجوهرى الاعتناء عند أهل اللغة ان يلقى اليتيم
 بالأرض وينصب ساقيه وينساند الى ظهره كما يقى الكلب وذ كر غيره بدل قوله وينساند ويضع يديه
 على الأرض وقال ابن القطاع اقبى الكلب جلس على اليتيم ونصب نخذه (وعند أهل الحديث) هو
 (ان يجلس على ساقيه جاثيا) أى باركا (وليس على الأرض منه الارؤس أصابع الرجلين والاليتان
 والر كبتان) وفي بعض النسخ الارؤس أصابع الرجلين والركبتين وحكى ابن عبد البر فى التمهيد عن
 ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاعتناء ان يجعل اليتيم على عقبه بين السجدين وكرهه مالك وأبو
 حنيفة والشافعي وأصحابهم وأجد واسحق ورأوه من الاعتناء المنهى عنه وقال آخرون لا بأس به فى
 الصلاة ووضح عن ابن عمر انه لم يكن يقى الامن أجل انه كان يشتكى وقال انه ليست من سنة الصلاة فدل
 انه معدود ممن كرهه اه وحكى الراعى عن ابن عباس قولاً آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما
 قال الحافظ حكاة البيهقي فى المعرفة عن نص الشافعي فى البيهقي ولعله يريد ما رواه مسلم عن طوس
 قلت لابن عباس فى الاعتناء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انما النزاه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن طاوس قال رأيت العبادلة يعقون واختلف العلماء فى الجمع بين
 هذا وبين أحاديث النهى ففخ الخطابي والمأوردى الى ان الاعتناء منسوخ ولعل ابن عباس لم يباغ
 النهى وجمع البيهقي الى الجمع بينهما بأن الاعتناء على ضربين أحد هما أن يضع اليتيم على عقبه
 وتكون ركبته فى الأرض وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلة العبادلة ونص الشافعي فى البيهقي
 على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الافتراض أفضل منه لكثرة الرواية ولانه أحسن هيئة
 للصلاة والثانى أن يضع اليتيم ويديه على الأرض وينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الاحاديث
 بكرهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى النسخ وقال كيف
 يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع فيها وعدم العلم بالتاريخ والله أعلم (وأما السدل فذهب) أهل
 اللغة فيه انه الارضاء من غير ضم يقال سدلت الثوب سداً أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبه فان
 ضمتهما فهو قريب من التلطف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف كذا فى المصباح وفى القوت السدل أن
 يرخى أطراف ثيابه على الأرض وهو قائم يقال سدل وسدل بمعنى واحد وقد تبدل اللام نونا لقرب
 المخرجين اذا أرسل ثيابه ومنه قيل سدنة الكعبة وهم قوامها الذين يسبلون عليها كسوتها وأحد
 سادن (ومذهب) (أهل الحديث) فى السدل (أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
 كذلك) وقال صاحب العوارى ويحبت المصلى من السدل وهو أن يرخى أطراف الثوب الى
 الأرض ففيه معنى الخيلاء وقيل هو الذى يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد
 كذلك وقال المناوى فى شرح الجامع السدل المنهى عنه فى الصلاة ارسال الثوب حتى يصب الأرض
 ونخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقاً لانه من الخيلاء وهى فى الصلاة أقبى فالسدل مكر وه مطلقاً
 وفى الصلاة أشد اه وقد عرف من سياقهما ان المعنى اللغوى منظور فى السدل المنهى عنه ولكن
 المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته ثم قال صاحب القوت (وكان هذا فعل اليهود فى
 صلاتهم) اذا صلوا (فنهوا) معاشر المسلمين (عن التشبه بهم) فهذه على النهى وهى غير التى ذكرها
 صاحب العوارى والمناوى قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهى عنه اجاعا قال ولما صار
 العمامة الصغرى الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ثم قال صاحب القوت (واقتميص فى معناه فلا ينبغي أن

أما الاعتناء فهو عند أهل
 اللغة أن يجلس على
 وركبه وينصب ركبته
 ويجعل يديه على الأرض
 كالكلب وعند أهل
 الحديث أن يجلس على
 ساقيه جاثيا وليس على
 الأرض منه الارؤس
 أصابع الرجلين والركبتين
 وأما السدل فذهب أهل
 الحديث فيه ان يلتحف
 بثوبه ويدخل يديه من
 داخل فيركع ويسجد
 كذلك وكان هذا فعل
 اليهود فى صلاتهم فنهوا
 عن التشبه بهم واقتميص
 فى معناه فلا ينبغي أن

ركع ويسجد ويده في بدن القميص) الا أن يكون واسعاً فلا بأس أن يركع ويده من داخل القميص أو يسجد واحدى يديه في بدن القميص اذا اتسع فأما أن يدخل يديه في جسد القميص في السجود فمكروه كل هذا عبارة القوت وفي القاموس القميص معروف وقد يؤت ولا يكون الامن القطن وأما من الصوف فلاه وكان حصره للغالب وبه يعلم ان الذي كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذى البدن ويد العرق ورائحته فيه يتأذى بها وأخرج الدمياطي بسنده كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين ثم قال صاحب القوت وقد قال بعض الفقهاء قولاً ثالثاً في السدل واليه أشار المصنف بقوله (وقبل معناه أن يضع وسط الازرار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) قال وهذا قول بعض المتأخرين وليس بشئ عندي (والاول أقرب) ونص القوت أعجب لي وهما مذهب القدماء وقال الجبدي الحنبلي في اقتناعه يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولاً وهو أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد أحد طرفيه على الكتف الاخرى أوضح طرفيه بيديه لم يكرهه وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك بانطاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعنى أبا العباس بن تيمية اه وقد ذكر المنذرى في شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين أحدهما أن المراد به سدل اليد وهو ارسالها في الصلاة قلت وهو معنى غريب والثاني أراد به سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله بعد وان يغطي الرجل فاه فتأمل (وأما الكف) وكذا الكفت (فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود) هكذا هو في القوت والذي ذكره شرح البخاري هو الضم والجمع فكان صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب القوت (وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين) أحدكم (وهو عاقص شعره) زاد المصنف (والنهي للرجال) أما النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً عن النبي أن يصلى الرجل ورأسه معقوص قال الشارح لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثوباً لا يسجد به ورجال الحديث المذکور رجال الصحيح قاله الهيثمي قلت رواه من طريق الثوري عن نخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة وكذا رواه اسحق بن راهويه عن المؤمل ابن اسمعيل عن الثوري قال اسحق قلت للمؤمل أقيه أم سلمة قال نعم وأخرجه أبو داود من حديث أبي رافع باللفظ نفسه أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ أقرب الى سياق المصنف ولو أنه أبداه وجهها تبعاً لصاحب القوت ولم يشر الى انه حديث زروي ابن سعد من حديث أبي رافع لا يصلى الرجل عاقصاً رأسه (وفي الحديث أمرت ان أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً) هكذا هو نص القوت والحديث متفق عليه قال البخاري باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً بالجبهة واليدين والركبتين والرجلين ثم قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا نكثن ثوباً ولا شعراً ثم قال في الباب الذي يليه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أئنه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر وهذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن ابن عباس قال الشارح ولا يكف أي ولا يضم ولا يجمع شعراً لرأسه ولا ثوباً بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده

يركع ويسجد ويده في بدن القميص وقيل معناه أن يضع وسط الازرار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه والاول أقرب وأما الكف فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقد يكون الكف من شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهي للرجال وفي الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً

القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها
والمنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أو ثوبه
عن مباشرة الارض أشبه المتكبر اه وقال المناوي في شرح الجامع والامر بعدم كفهما للندب وان
كان الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل في معنييه وهو جازع عند الشافعي قال الطيبي
جمع الحديث بعضها من الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل اه (وكره أحمد بن حنبل
رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورأه من الكف) المنهي عنه ونص القوت وأكره
أن يوترز فوق القميص فانه من الكف وقد روى عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك وروينا
عن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك انه صلى بأصحابه محتزما بعمامة فوق
القميص الى هنا نص القوت وتروى المصنف كيف غيرها وعبارة الاقناع للحنبلي ويكره شد وسطه
على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس به على القيام قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة ويستحب بما
لا يشبه الزنار كمدبيل ومنطقة ونحوها لانه أسهل للعودة (وأما الاختصار) المنهي عنه (فان يضع يديه
على خاصرته) ونص القوت يده ونص العوارف ان يجعل يده والصواب افراد اليد والخاصرة ما فوق
الطففة والشراسيف وتسمى شاكاة أيضا والطففة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الصلع
الذي يشرف على البطن وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث وهو الذي نقل عن ابن
سبرين وقد ذكر في وجه كثيرة منها ان المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الاثير وهو المستدق
فوق الورك أو المراد منه الاتكاء على الخصرة وهي العصمة وعلى الاول اختلفوا في علته فقيل لانه
فعل المتكبرين وقيل اليهود وقيل الشيطان أو هو راحة أهل النار وهذا الاخير هو الذي كنت أسمعه
من مشايخي ثم رأيت في صحيح ابن حبان ما لفظه الاختصار راحة أهل النار وقيل المراد بالاختصار ضد
التطويل بأن يختصر السورة أو بقية أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة بان لا يعد قيامها وركوعها
وجودها وتشهدا أو بترك الطمأنينة في مجالها الاربع أو بعضها أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد
فيها أو يختصر السجدة اذا انتهى إليها في قراءته ولا يسجد بها فهذه الوجوه كلها قد فسر بها الحديث
الذي جاء فيه هذا اللفظ قال الزنجشري في الفائق وأما خبر المتخضرون يوم القيامة على وجوههم نور
فهم المتجدون الذين اذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم اذا المتخضرون هو المتوكل على عمله والله أعلم
(وأما الصلب) المنهي عنه في الصلاة (فان يضع يديه) جيعا (على خصره ويجافي بين عضديه) وقد ذكر
معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضا من هيات أهل النار وقد نهى عنه وعن الاختصار
مطلقا ولكن في الصلاة أشد وقد يكون الصلب راجعا الى احد معاني الاختصار فتأمل ووجدته نافي
بعض نسخ الكتاب ان يضع يديه على خاصرته عند القيام ويجافي بين عضديه وفي بعضها تأخير لفظ عند
القيام بعد قوله وعضديه والا قول هو الموافق لما في القوت والعوارف (وأما المواصلة فهي خمسة)
ونص القوت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق منهي عن المواصلة في الصلاة
وهي خمس (اثنان) ونص القوت اثنان (على الامام ان لا يصل قراءته بتكبير الاحرام ولا) يصل (ركوعه
بقراءته) بل بسكت بين كل منهما سكتة لطيفة (واثنان على المأموم) وفي القوت واثنان (ان لا يصل
تكبير الاحرام بتكبير الامام) لا يصل (تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما) وكان مقتضى سياقه ان يقول
واحد لتكون العبارة على نط واحد (ان لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية) ونص القوت
بتسليم التطوع (وليفصل بينهما) بسكتة لطيفة وهكذا أورده صاحب العوارف لانه قال بتسليم
الظل بدل التطوع قال العراقي وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة
سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة وفي

وكره أحمد بن حنبل رضي
الله عنه ان يأتزر فوق
القميص في الصلاة ورأه
من الكف وأما الاختصار
فان يضع يديه على خاصرته
* وأما الصلب فان يضع
يديه على خاصرته في القيام
ويجافي بين عضديه في
القيام وأما المواصلة فهي
خمس اثنان على الامام ان
لا يصل قراءته بتكبير
الاحرام ولا ركوعه بقراءته
واثنان على المأموم أن لا
يصل تكبير الاحرام بتكبير
الامام ولا تسليمه بتسليمه
وواحدة بينهما أن لا يصل
تسليمة الفرض بالتسليمة
الثانية وليفصل بينهما

الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبيرة والقراءة اسكاتة الحديث اه قلت
 أشار بذلك الى ان معنى الحديث المذكور صحيح ولكنه لم يرد به هذا اللفظ والتفصيل نعم ورد اللفظ
 نهى عن الوصال لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا (واما الحاقن) بالنون (فن البول) وكذلك الحقن
 ككتف يقال حقن الماء في السقاء حقنا اذا جمعته فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال
 ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشهد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا (والحاقب) بالباء
 (فن الغائط) يقال حقب بول البعير من باب تعب اذا احتبسه ورجل حاقب أعجمه خروج البول وقيل
 الحاقب الذي احتاج الى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب الذي احتبس غائطه
 قلت وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا وقد روى مسلم والحاكم وأبو داود من حديث عائشة لاصلاة
 بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبيثان يعني البول والغائط وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة
 لا يبلى أحدكم وهو يدافعه الاخبيثان وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ وهو يجدي شيئا من الخبث وعند
 الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة لا يبلى أحدكم وهو يجدي من الاذى شيئا يعني
 الغائط والبول (والحازق) بالزاي والقاف (صاحب الخف الضيق) هكذا فسره أهل الغريب
 ومنه قولهم لا رأى لحازق وفي شرح المنهاج الحازق هو مدافع الريح ولم أره في كتب اللغة فان صح
 فهو مناسب لما قبله ونص القوت وقد نهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق (فان ذلك يمنع
 الخشوع) فلا يبلى من كن به هذه الثلاث لا يشتغل القلب (وفي معناه الجائع والمهتم) ونص القوت
 وأكره صلاة الغضبان والمهتم بامر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن
 القلب ويتفرغوا للصلاة (وفهم نهى الجائع) عن الصلاة ونص القوت ومن شغل قلبه حضور الطعام
 وكانت نفسه تائقة اليه فليقدم الاكل (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين
 أى الطعام الذى يؤكل آخر النهار (واقبمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) قال العراقي متفق عليه من
 حديث ابن عمر وعائشة اه قلت وفي صحيح البخارى باب اذا حضر الطعام واقبمت الصلاة وكان ابن
 عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي سمعت عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقبمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا قبل ان تصلوا
 صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم ثم قال حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقبمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا
 يجعل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلاة فلا يأتها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة
 الامام وقال زهير ووهب بن عثمان بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان اقبمت الصلاة اه نص البخارى
 ثم قال صاحب القوت (الا ان يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب) أى فى هاتين صورتين
 يجوز تقديم الصلاة على الطعام والقصد فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدي مالكه فى مقام
 العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع واستثنى من الحديث أيضا الطعام
 الذى يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا
 يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى وأحد وعند
 المالكية يبدأ بها ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان معاقبه لكنه لا يجعله عن صلاته فان كان
 يجعله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة فى الحديث المغرب كما وقع التصريح به فى الرواية

* وأما الحاقن فن البول
 والحاقب من الغائط والحازق
 صاحب الخف الضيق فان
 كل ذلك يمنع من الخشوع
 وفى معناه الجائع والمهتم
 وفهم نهى الجائع من قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا حضر
 العشاء واقبمت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء الا أن يضيق
 الوقت أو يكون ساكن
 القلب

الثانية لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهو التشويش
 المفضى الى ترك الخشوع الخافا للجماع بالصائم وللغذاء بالعشاء لابلانظر الى اللفظ الوارد في الحديث
 دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تراجعا قدم الشارع الوسيلة
 الى حضور القلب على اداء الصلاة في أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدأ على
 تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم أقبمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى
 الصلاة ولا يعارضه صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله وكان ابن عمر يوضع الطعام الخ
 فان هذا اختياره والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به
 شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها ولا يتقيد بكل ولا بعض والله أعلم (وفي الخبر
 لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب) كذا في النسخ وفي أخرى وهو مقطب ومثله في القوت الا انه قال
 لا يدخلن والمعنى معبس الوجه (ولا يصلين أحدكم وهو غضبان) هكذا أورده صاحب القوت وقال
 العراقي لم أجده (وقال الحسن) رحمه الله تعالى (كل صلاة لا يحضر فيها القلب) يعني بحضور القلب
 الخشوع (فهى الى العقوبة أسرع) هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب والمراد بالحسن عند
 الاطلاق هو البصرى (وفي الحديث سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرجاف والنعاس
 والوسوسة والتشاؤب والحكالك والالتفات والعبث بالشئ) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وقد جاء
 في الخبر سبعة أشياء فذكره ثم قال (وزاد بعضهم السهو والشك) اما الرجاف بالضم فهو خروج الدم
 من الانف ويقال هو الدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الازهرى والوسوسة
 ما يخاطر بالقلب من شر وحديث النفس والتشاؤب بالهمز على تفاعل فترة تعسرى الشخص فيفتح
 عندها فقه والتشاؤب بالواو عاى والحكالك بالضم اء الحكمة ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون
 المراد به ما يجهلك في الصدر من الخطرات والالتفات هو النظر يمينا وشمالا والعبث بالشئ اللعب به
 والسهو هو غفلة القلب عن الشئ حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر ويحتمل أن يكون المراد به النظر
 الى الشئ ساكن الطرف والشك التردد بين الشئين وقال العراقي أخرجه الترمذى من رواية عدى
 ابن ثابت عن أبيه عن جده فذكر منها الرجاف والنعاس والتشاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث
 غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاصى يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى
 الحديث وللبخارى من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
 العبد وللشيخين من حديث أبي هريرة التناؤب من الشيطان ولهما من حديث أبي هريرة ان
 أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى الحديث قلت وأخرج أبو داود
 والنسائى عن أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلنفت فاذا التفت انصرف عنه ولهذا
 قال المتولى بحرمته وقال الاذرى المختار انه ان تعمد مع علمه حرم بل تبطل ان فعله لعبا (وقال بعض
 السلف أربعة في الصلاة من الجفاء الالتفات) يمينا وشمالا (ومسح الوجه) أى جهته من التراب
 (وتسوية الحصى) لاجل تمكين جهته للسجود (وأن تصلى بطريق من يمين يديك) هكذا أورده
 صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وأن يصلى في الصف الثانى وفي الصف الاول فرجة (ونهى
 أيضا عن أن يشبك أصابعه) في الصلاة قال العراقي النهى عن تشبيك الاصابع في الصلاة أخرجه
 أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ولا يى داود والترمذى وابن ماجه وابن
 حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة قلت أراد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن
 وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في الصلاة زوجة الدلالة منه انه اذا نهى
 عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة أو حال التوصل الى المسجد لكونه كأنه في الصلاة حكاه ابن

وفي الخبر لا يدخلن أحدكم
 الصلاة وهو مقطب ولا
 يصلين أحدكم وهو
 غضبان وقال الحسن كل
 صلاة لا يحضر فيها القلب
 فهى الى العقوبة أسرع
 وفي الحديث سبعة أشياء
 في الصلاة من الشيطان
 الرجاف والنعاس والوسوسة
 والتشاؤب والحكالك
 والالتفات والعبث بالشئ
 وزاد بعضهم السهو والشك
 وقال بعض السلف أربعة
 في الصلاة من الجفاء الالتفات
 ومسح الوجه وتسوية
 الحصى وان تصلى بطريق
 من يمين يديك ونهى
 أيضا عن أن يشبك أصابعه

حيث الثواب فان يكون منها عنه في الصلاة حقيقة بطريق الاولى ولذا قال العراقي نحوه فتأمل
(أو يفرق أصابعه) كذا في سائر النسخ وفي نسخة العراقي أو يفتح والتفتيح هي اللغة الفاشية
وأما الفرقة عامية وهوان عذها أو يغمزها حتى تصوت وحديث النهي عنه رواه ابن ماجه من
حديث علي باسناد ضعيف لا تفتح أصابعك في الصلاة قلت كذا هو في الجامع الكبير للسيوطي الا
انه قال وأنت في الصلاة قلت الا انه أعل بالحرث الاعور وفي المستقصى هو من عمل قوم لوط فيكره
التشبه بهم وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا (أو يستر وجهه) لانه من فعل الجاهلية كانوا
يتلثمون فيغطون وجوههم فهو اعنه لانه ربما منع من اتمام القراءة أو اكمال السجود وقد روى
معناه في حديث أبي هريرة نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم
وصححه وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلي أحدكم وتوبه
على أنفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر الجاوي في اقتداعه من المكروهات في الصلاة تغطية الوجه
والتأم على الفم والانف (أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين نخذه في حال الركوع)
ويسمى ذلك التطبيق وقد نهى عنه (قال بعض الصحابة) وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
(كما نفعل ذلك فنهينا عنه) أخرجه الشيخان والاربعة قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة
عن أبي يعقوب سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فطبت بين كفي ثم وضعتما
بين نخذي فنهاني أبي وقال كما نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب أه وفي كتاب
الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه من صنيع اليهود وان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر
في آخر الامر بمخالفتهم وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق
منسوخ عند أهل العلم لاختلاف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا
يطبقون قبل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثيرا الملازمة له اذا قام واذا جلس
فكيف يخفى عليه مثل هذا أولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع
عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فترك قلت وهذا
يدل على انهم فعلوا ذلك كثيرا واطبوا عليه لانه كان مرة فترك وقد ذكر البيهقي في السنن ان
أبا سبرة الجعفي أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكر رواه نسخ ذلك
فكان لا يطبق قال البيهقي وفي ذلك ما يدل على ان أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل
مكة هكذا نقله العراقي في شرح التقريب قلت وذكر البيهقي أيضا عن أبي بكر بن اسحق الفقيه
أشياء نسب فيها ابن مسعود الى النسيان ذكر منها التطبيق ثم قال واذا جاز على ابن مسعود أن
ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قلت ولا يخفى ان هذه دعوى لا دليل عليها
ولا طريق الى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره
من العلماء فتأمل (ويكره أيضا أن ينفخ في الارض عند السجود للتطهير) وفي بعض النسخ أن
ينفخ في الارض أخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه نهى عن النفخ في السجود
وعن النفخ في الشراب وفي سننه خالد بن اياس وهو متردك قال الشارح تنزيها ان لم يظهر منه شيء
من الحروف وتحرر بما ان بان منه حرفان أو حرف ملهملان الصلاة بذلك وقال العراقي قد ورد
النهي عن النفخ في ثلاثة مواضع في الطعام والشراب والمجود والعللة فيها مختلفة بمعان مختلفة ثم
ساقها وقال وأما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو

أو يفرق أصابعه أو يستر
وجهه أو يضع إحدى كفيه
على الأخرى ويدخلهما بين
نخذه في الركوع وقال
بعض الصحابة رضي الله
عنهم كنا نفعل ذلك فنهينا
عنه ويكره أيضا أن ينفخ
في الارض عند السجود
للتطهير

فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فيه متغيرا فيبدأ ذى به الملك (و) يكره أيضا (ان يسوي الحصى بيده) أي في حال السجود كما في سنن أبي داود عن معيقب رفعه لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لأبد فاعلا فواحدة ولذا قال قاضيان في فتاواه ان لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجهة ان يسوي به مرة لا يزيد عليها وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة وأودع وكذا رواه ابن أبي شيبة وروى موقفا عليه وقال الدارقطني وهو أصح (فانها) جميعها (أفعال مستغنى عنها) في الصلاة (ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على نخذه) في الصلاة وفيه معنى من الصغن الذي تقدم ذكره فالأولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين وقد تقدم الا أن يكون له عذر فيباح له ذلك (ولا يستند في قيامه الى حائط) أو دعامة أو خشبة (فان استند) عليه (بحيث لو انسل) منه (سقط) وقوفا (فلا ظهر بطلان صلاته) وذلك لان المعتبر في حد القيام أمران الانتصاب والاقبال والمراد منه أن يكون مستقبلا غير مستند ولا مشكئ على جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين فابطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة وان كان منتصبا وتابعه المصنف على ذلك وحكى البغوي في التهذيب انه لو استند في قيامه الى جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو وقع السناد لسقط ٧ لم تجزه صلاته حصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه كذا في شرح الوجيز

*** (فصل) *** أذ كرهه لواحق وتبطل مما يناسب سياق المصنف وينبغي التنبيه له فنهما ما ذكره أصحابنا ان كل مفسد مكره ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مفسد وهو أي بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام * ومنها قال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكره كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكره كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من الحرمة بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكره أيضا كما لعبت بالثوب أو البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب أو المجوس وانما قيدنا بعدم التميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة ان من لم يمكنه السجود من عمامته بان نزلت على وجهه فدفعها بيد واحدة أو سواها بيده ليمكن من السجود لا يكره لانه من تيممات الصلاة وخرج من قوله وبما فيه ضرر نحو قتل حبة أو عقرب فانه لا يكره ومنها تغطية الفم عند التثاؤب ان لم يقدر على كظمه بوضع يداؤم عليه لا يكره فهو مستثنى من حديث أبي هريرة الذي تقدم في الباب وقد روى الترمذي حديثا مرفوعا ان التثاؤب في الصلاة من الشيطان وفيه فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكره مطلقا وفي الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء او يمنع الخشوع ومثله في المجموع للنووي * ومنها التمثلي وهو مكره مطلقا وفي الصلاة أشد كراهة لانه دليل الغفلة والكسل * ومنها الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويحعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالنديل ويبيدي همامته والجملة فيه انه من فعل جفأة الاعراب أو التشبه بالنساء * ومنها العقص وقد تقدم ذكر الاحاديث الواردة في النهي عنه وهو ضفر الشعر وقتله وشده بصمغ أولف ذوائبه حول رأسه اوجع الشركه من قبل القفاء أو شبكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض اذا سجد وجميع ذلك مكره اذا فعله قبل الصلاة وصلّى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته بالاجماع لانه عمل كثير ومنها ويكره كف الكف بلا سبب ذكره المجاوي من الحنابلة في الاقناع أي ضممه وجعه الى فوق واورده أصحابنا وفسروه بتشهيره الى فوق قبل الى المرفقين وقيل بل الى دون المرفقين وقالوا هذا اذا شمّره خارج

وان يسوي الحصى بيده فانها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على نخذه ولا يستند في قيامه الى حائط فان استند بحيث لو سئل ذلك الحائط لسقط فلا ظهر بطلان صلاته

الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك أما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ومنها ويكره النقر في
 الصلاة روى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة
 كنفرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن أبي سليم وروى
 أحمد أيضا وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن
 شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب واقتراس السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير
 قال الحاكم صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل والمراد بنقرة الغراب والديك تخفيف السجود وعدم
 المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما لئلا كل * ومنها ويكره عقبة الشيطان في الصلاة روى مسلم
 في صحيحه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة
 ذكر بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الاحديث عائشة اه قلت وهذا يدل
 على انه فسرہ بالاقعاء وهكذا ذكره أبو عبيد فقال هو أن يقعى على عقبيه بين السجدين وأورده
 البيهقي وقال وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون واردا للجواسم للشهد الاخر فلا يكون
 منافيا للقعود على العقبين بين السجدين اه قلت لاحاجة الى تقييده بالاخر كما هو ظاهر وفيه كلام
 قد تقدم في الاقعاء * ومنها ويكره التورك في الصلاة روى ابن السكن في صحيحه من حديث أبي
 هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة ورواه أحمد والبخاري والبيهقي عن أنس مثله قلت
 وتستنثى منه النساء فانهم يتوركن دائما عندنا وعند مالك يتورك المصلي في القعدتين جميعا وعند
 الشافعي في الثانية فقط * ومنها التدبج في الركوع فقد ورد النهي عنه في الصلاة روى الدارقطني
 من حديث الحرث عن علي بلفظ نهى أن يدبج الرجل في الركوع كما يدبج الحمار ورواه أيضا من
 حديث أبي بردة عن أبيه رفعه قال يا علي انى أرضى لك ما أرضى لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى
 لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبج
 تدبج الحمار وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال أراه
 رفعه اذ ركع أحدكم فلا يدبج كما يدبج الحمار ولكن ليقيم صلبه وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو
 ضعيف وذكره أبو عبيد باللفظ الثاني سواء والتدبج بالبدال المهملة قاله الجوهري وقال الهروي في
 غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف أى يطأ طئ في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقد
 تقدمت الاشارة اليه في باب الركوع وفي الصحاح دبج بالمعجمة فدهبجا اذا بسط ظهره وطأ طأ
 رأسه بالحاء وانحاء جميعا عن أبي عمرو وابن الاعرابي * ومنها التفات الثعلب في الصلاة فقد ورد النهي
 عنه في حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وقد تقدم ذكره والمراد منه اذا لوى عنقه دون صدره
 أما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فسدت صلاته قل ذلك أو كتر فان كل ذلك يغير اختياره فان
 لبث مقدار ركن فسدت والا والحاصل ان الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع التفات مفسد
 وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه
 لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رفعه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً
 ولا يلوى عنقه قال الترمذي غريب وقال ابن القطان صحيح وقد تقدم مذهب الشافعي فيه بان المتولى
 قائل بحرمته والاذعى فصليه في القوت ومحل الخلاف ما لم يكن حاجة فلا يكره ويدل لذلك ما رواه
 أبو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من أجل الحرس
 فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب ومما يدل على عدم كراهة اللحظ بالعين ما رواه ابن حبان في صحيحه
 من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يؤخر عينيه رجلاً
 لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ومنها ويكره نظرها ليلهي عن الصلاة

كتب له اعلام الخبر عائشة في الصحيحين في انجانية أبي جهنم وسأني للمصنف وتكلم عليه هناك
 وقال أصحابنا يكره للمصلي ان يكون فوق رأسه في السقف أو بجذائه أو بين يديه من النقوش ما يلهيه
 عن الصلاة ولا بأس بالبساط فيه تصاوير ولكن لا يسجد عليها ومنها يكره رفع البصر الى السماء في
 الصلاة لاروى البخاري في صحيحه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك
 حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولذلك قال الأذري والوجه تعرضه على العماد العالم بالنهي
 المستحضر له اه ومنها يكره للمصلي الجلدة التي يجربها وتر القوس في صلاته نص عليه الشافعي رضي
 الله عنه وكان يقول لاني أمره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض * ومنها يكره للجائع أو العطشان الصلاة
 بحضرة طعام مأكول أو مشروب وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره كفاي الكفاية وهو ظاهر ان
 كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل غيبة الطعام ليست كحضوره
 مطالقا لان حضوره يوجب زيادة توقان وتطلع اليه والاصل في ذلك حديث مسلم لاصلاة أي كاملة
 بحضرة طعام ولا وهو يدفعه الاحتشاش * ومنها يروك البعير في الصلاة وقد ورد النهي عنه نقله ابن
 القيم من الحنابلة ومنها افتراش الثعلب في الصلاة وقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة عند أحمد
 وورد أيضا افتراش السبع كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل وذكره ابن القيم أيضا * ومنها رفع الأيدي
 وقت السلام كاذناب خيل شمس في الصلاة فقد ورد النهي عنه في الصحيح للبخاري * ومنها كراهة الصلاة
 في الاقبية الرومية التي تجعل لا يكملها خروق عند أعلى العنق اذا أرسل المصلي يده من الخرق وأرسل
 الكم فانه يكره لصدق السدل عليه فان أدخل تحت منطقة زالت الكراهة * ومنها يكره حسر الرأس في
 الصلاة تهاونا أي لم يره أمرهما ولا بأس اذا كان تذلا وخشوعا * ومنها قال البدر الكردري من
 علمائنا العبت هو الفعل الذي فيه غرض صحيح والسفه هو الذي لا غرض فيه أصلا فالعبت بالشوب أو
 بشئ من جسده لا يجوز خارج الصلاة ففي الصلاة بطريق الاولى أن يكون مكرها * ومنها التربع في
 الصلاة مكره لمخالفته سنة الجلوس الامن عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه عليه
 السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع نقله ابن الهمام وان كان الجلوس على الركبتيين
 أولى لقربه الى التواضع ولقد شاهدت بعض مشايخي الصوفية في مجالس عام جالس على ركبتيه من بعد
 العشاء الى انقضاءه قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقا رحمه الله تعالى * ومنها يكره
 وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة اما لو منع
 عن أداء الحروف أفسد هانقله أصحابنا * ومنها ابتلاع ما بين الاسنان ان كان دون الحصة مكره عندنا وما
 كان قدرها فانها تفسد وفيه اختلاف عند أصحابنا * ومنها العبد بالاصابع في الصلاة مكره عند أبي
 حنيفة وقال صاحباه لا اضطراره لذلك وله انه مخالف لسنة الصلاة ومن مشايخنا من قال لا خلاف في
 التطوق انه لا يكره كصلاة التسبيح ومنهم من جعل الخلاف انما هو في التطوق وأما المكتوبة فلا اتفاقا
 وهو اختيار أبي جعفر الهمدواني ومنها * التمايل في الصلاة يمتنع ويسره مكره للنهي عن العبت المنافي
 للخشوع وقيل لانه من فعل أهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم ومنها الترويح في الصلاة فانه مكره سواء
 بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين لانه أجنبي من أفعال المترفين فان زاد على المرتين بطلت صلاته لانه عمل
 كثير * ومنها مسح العرق في الصلاة من أي موضع من جسده مكره لانه عمل أجنبي الا اذا خاف من
 دخوله العين فيؤلمها ونحو ذلك فلا يكره لانه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم * ومنها
 لا تكره الصلاة على الطناقس واللبود وسائر الفرش وان كان رقيقا ولكن على الارض وما أنبتته أفضل
 خلافا للشيعة فانهم لم يجوزوا على الصوف ونقل عن مالك كراهية السجود على الصوف هكذا نقله
 أصحابنا عنه وأما خلاف الشيعة فن شرح المنهاج للخطيب * وهما ليس فرجية ولم يدخل يديه في كفيه نعمة

المشايخ من أصحابنا انه يكره ذلك في الصلاة لانه في معنى السدل ونقله قاضيان خلافا لصاحب الخلاصة فانه قال المختار انه لا يكرهه ووافقه البرزاي وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الاشارة اليه ومنها اشتمال الصماء فهو مكروه وهو ان يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعاً يخرج منه اليد كما في المصباح وفي العوارف هو أن يخرج يديه قبل صدره في الاقتناع للجمادى هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وقد ورد النهي عنه في الحديث ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة فانه سنة العرب ويحرم مع عدمه وهو أن يجلس ضاماً ركبتيه الى نحو صدره ويد يثرثبه وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالعمد عليه والمستند اليه (والله أعلم)

* تمييز الفرائض والسنن *

وبين كل منها على وجه الاجال قال رحمه الله تعالى (جمله ما ذكرناه) آ نفا (يشتمل على) أو بعبارة أنواع (فرائض و سنن وآداب وهيئات) في كل من الفرائض والسنن فان فرائض هي الاركان والشروط واما المنذوبات وقسمان مندوبات بشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والقسم الاول تسمى ابعاضاً ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمى القسم الثاني هيئات وهذا هو الذي اختاره المصنف كما يظهر من سياق عبارته وسيأتي الكلام على تسمية السنن ابعاضاً قريباً ثم ان المراد بالفرائض في كلام المصنف الاركان وهي التي تكون داخل الصلاة وقد تعدد التكبير منها وأبو حنيفة فيمارواه أبو الحسن الكرخي عنه انها ليست من الصلاة (مما ينبغي لمريد طريق الآخرة) وهو السالك في سبيلها (أن يراعى) ويلاحظ (جميعها) بالعمل بها (فالفرض من جلستها اثنا عشر خصلة) اعلم ان الصلاة في الشريعة عبارة عن الافعال المفتحة بالتكبير المحتتممة بالتسليم ولا بد من مراعاة أمور أخر مخرج الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطاً وتلك الافعال أركاناً ولا بد من معرفة الفرق بينهما اعلم ان الركن والشروط يشتركان في انه لا بد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق الخالص والعام ولا معنى للشروط الاما لا بد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا يتعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ونعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواء وبالركن ما لا يعتبر على هذا الوجه هكذا اصطلاح المصنف في كتابه الثلاثة وقد عبر عن الاركان هنا بالفرائض وعددها في الوجيز ١٢ حد عشر وهما اثني عشر تبعا لصاحب القوت في كل من التعبير والعد ثم ان أجناس الاركان التي سماها فرائض منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما في الركعة فكالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركاناً بل جعلها في كل ركن كالجزم منه والهيئة التابعة كما سيأتي في كلامه وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ثم ترك حتى تطمئن راكعاً ومنهم من جعلها أركاناً مستقلة وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسانه القفال وصوبه ومنهم من فرض نية الخروج والموالة والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والحقها بالاركان ومنهم من ضم الى تلك الاركان الترتيب في الافعال وهكذا أورده صاحب التهذيب * (تنبيه) * تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل أركان الصلاة في الوجيز احدى عشر وفي الاحياء اثني عشر وفي المحرر ثلاثة عشر يجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فراد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج لا يجب وجعلها في الخاوى أو بعبارة عشر فراد الطمأنينة لانه جعلها في الاركان الاربعة ركناً واحداً قال الخطيب والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزم منه والهيئة التابعة ومن عدّها أركاناً فذلك لاستقلالها وصدق اسم

والله أعلم
(تمييز الفرائض والسنن)
جمله ما ذكرناه يشتمل على
فرائض و سنن وآداب
وهيئات مما ينبغي لمريد
طريق الآخرة ان يراعى
جميعها * فالفرض من
جلستها اثنا عشر خصلة

السجود ونحوها بدونها جمعت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركناً واحداً فلنكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدين ركناً كذلك أه وهو تحقيق نفيس ولنعد إلى شرح كلام المصنف الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبيرة والر كوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال المصنف هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والأخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأجعت الأمة على اعتبار النية لان الصلاة لا تتبع الا بها * (فائدة) * العبادات المشروطة فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الأول بشرط بلاخلاف كالركعة هكذا في شرح المنهاج للدميري وفوزع الثاني عكسه كالحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف نقله للخطيب (و) الثاني (التكبير) وفي نسخة تكبيرة الاحرام وفي نسخة أخرى قوله الله أكبر وغلبة القوت وتكبيرة الاحرام بلفظ التكبير ونص المنهاج هي النسخة الثانية واتجهت بذلك لانه يحرم بها ما كان على المصلي حلالاً قبلها كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك والأصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتخليها التسليم وحديث المسىء صلته اذا فت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه الشيخان (و) الثالث (القيام) أو ما في معناه وإنما قلنا ذلك لان القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام فاذا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام في الفرض قعد وان عجز عن القعود صلى جنبه فان عجز قسماً تقبلاً على ظهره وأخصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز أخرى أفعال الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف والقدرة النفل قاعداً أو مضطجعا في الاصح (و) الرابع قراءة (الفاتحة) حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك وفي النظر في المصحف خلاف لابي حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد أولها باسم الله الرحمن الرحيم قال الرافعي تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن فان جهل الفاتحة فسبح آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة نقله الماوردي فان لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوباً (و) الخامس (الانحناء في الر كوع الى ان تنال راحته ركبتيه) وهو أقل الر كوع كما تقدم بشرط راحته يدي معتدل خلقة فان كانت أياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعاً وظاهر تعبيره بالراحتين وهما بطنا الكفين انه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها (مع الطمأنينة) فيه وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعاً وأصل ذلك في حديث المسىء صلته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً فالطمأنينة شرط في صحة الر كوع ومنهم من عدوه ركعاً واليه مال صاحب القوت وفي بعض النسخ هناك زيادة ولا يجب وضع اليدين على الركبتين (و) السادس (الاعتدال عنه قائماً) ولولنا فلة كما صححه في التحقيق لحديث المسىء صلته قال الخطيب وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من انه لو تركه في الر كوع والسجود في النافلة ففي صحته ووجهان بناء على صلته مضطجعا مع قدرته على القيام أه لا يلزمه من البناء الاتحاد في الرجوع قائماً ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدره ولا يبعد لما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز (مع الطمأنينة) فيه خبر المسىء صلته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث يفصل ارتفاعه عن عوده

النية والتكبير والقيام
والفاتحة والانحناء في
الر كوع الى ان تنال راحته
ركبتيه مع الطمأنينة
والاعتدال عنه قائماً

الحما كان ومنهم من عندها كما مستقلا وقال في الروضة ويجب الطمأنينة في الاعتدال كل كوع وقال
 امام الحرمين في قلمي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضى تردداتها والمعروف
 الصواب وجوبها اه قلت وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلا (و) السابع (السجود) موتين
 في كل ركعة وانما عدا ركنا واحدا لانهما كما عدا بعضهم الطمأنينة في المحال الاربعة ركنا واحدا
 لذلك وهو وضع بعض الوجه على الارض (مع الطمأنينة) فيه لغير المسء صلته (ولا يجب وضع اليدين
 على الارض) هو أحد القولين ورجحه الرافي وغيره والثاني يجب وصححه النووي في الروضة وشرح
 المذهب وغيرهما وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
 والله اعلم اه قلت والى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا (و) الثامن (الاعتدال عنه) أى عن
 السجود (قاعدا) وغير عنه في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدين زاد النووي مطمئنا أى ولو في نفل
 لحديث المسء صلته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالما
 (و) التاسع (الجلوس للتشهد الاخير) وغير عنه غيره بالعود وهما مترادفان والعاشر (التشهد
 الاخير) نفسه فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركعتان والافستين ودليل الر كنية قول ابن
 مسعود كما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل
 السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
 السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح قال الخطيب في شرح
 المنهاج والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفروض والثنائي بالتره والمراد فرضيه في جلوس
 آخر الصلاة قلت وذكر ابن عبد البر في الاستذكار لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا غيره
 قبل أن يفرض التشهد الاخير عينية اه ثم ان ابن عينية مدلس وقد عنعن في السند والاعمش أيضا وان
 عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد بالاخير والشافعي رحمه الله فرض الاخير وجعل الاول سنة
 وأيضا مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات
 لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن
 محمد رسول الله كما تقدم آفاوا الزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول
 بها او يجابها فتأمل ثم قال الخطيب ودليل السنة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
 من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلته كبر وهو جالس فمسجد سجدين قبل السلام ثم تكلم دل عدم
 تداركها على عدم وجوبها قلت وهو صحيح الا انه ينقض عليه من موضع آخر وهو ان الحديث
 المذكور دل على ان الصلاة تنقض قبل التسليم وبدونه وامامه لا يقول بذلك وقد تقدمت الإشارة
 اليه وقد يجاب عنه بأنه لا دلالة فيه لانه قال قبل السلام فيفيد انه سلب بعد وليس مذهبه انقاع السجود
 خارج الصلاة اذ هو من متماتها فالاولى أن يكون فيها كالحشوع والدعاء قبيل السلام كما أفاده
 صاحبنا العلامة على بن عبد البر الرناني حفظه الله تعالى (و) الحادي عشر (الصلاة فية على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعي
 في التشهد الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كافي صلاة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد أجمع
 العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فبينت وجوبها قائلين بوجوبها مرة في غيرها مجموع باجماع
 من قبله والدليل فيه قوله تعالى صلوا عليه وحدث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال
 قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
 عليك في صلاتنا فقال قولوا الخزواها الدارقطني وابن حبان في صححه والحاكم في مستدركه وقال انه على
 شرط مسلم قلت لكن في سند الدارقطني ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرده كما قاله البيهقي وقال

والسجود مع الطمأنينة
 ولا يجب وضع اليدين
 والاعتدال عنه قاعدا
 والجلوس للتشهد الاخير
 والتشهد الاخير والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم

٧ وجه التأمل هو انه انما
 جعل الاول سنة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما قام
 في الظهر أدا العصر من
 ركعتين ثم سجد للسهود
 على انه سنة اذ لو كان واجبا
 لم يرقم عن السجود فتعريف
 الفرضية في الاخير وانما قل
 بايجاب القدر المذكور
 لاتباق الروايات عليه لان
 الواجب لا يسقط في حال
 اه مؤلفه

ابن عبد البر في الاستدراك حجة أصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ضعيفة اه وكلام القاضي عياض في الشفاء في هذا البحث معروف وقد خالفه من أئمة مذهبه الطائري
 والقشيري والخطابي وقال الطحاوي كالمذكورين لأعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لأجد
 الدلالة على ذلك قلت والكلام عنه طويل الذيل وقد أطل سراج الشفاء في الجواب عنه وتصدي القطب
 الخيضرى في الرد على القاضي بتأليف جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعي رضى الله عنه مجتهد مطلق
 ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها الخلل بمقام
 الادب معه ولم يقل ما قال الاجمابث عنده وترجح بدليل صحيح ووافقه الأئمة مثل الامام أحمد في احدي
 روايته المشهورة واختارها أكثر أصحابه وابن الموارز من المالكية ولا يضره مخالفة من ذكر ولا
 مخالفة من قبلهم فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والله أعلم (و) الثاني عشر
 (السلام الاول) لحديث على تحريمها التكبير وتعليقها التسليم قال القفال الكبير والمعنى ان المصلى كان
 مشغولا عن الناس وقد قبل عليهم (فامانية الخروج) عن الصلاة (فلا تجب) على الاصع قياسا على سائر
 العبادات اولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسخر وجان الخلاف والثاني تجب مع
 السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليم الاولى فان قدمها عليها أو أخرها
 عنها عامدا بطلت صلاته (وما عدا هذا فليس بواجب بل هي) اما (سنن) اما (هيأت فيها) أى في السنن
 (وفي الفرائض) واعلم ان المصنف ذكر الاركان في الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع
 والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الاخير والعود
 فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشرط أشبه وعدها صاحب القوت
 اثني عشر هكذا لنية وتكبير الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال
 قائما والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله عليه
 وسلم والسلام الاول وعدها الرابعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما في الاحياء
 ترتيب الاركان ودليل وجوبه الاتباع كفي الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلى وجعلها في
 التنبية ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية
 الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لانها على الاصع لا تجب
 وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها في الاركان اربعة ركنا واحدا وزاد ابن الوردي
 في بهجة الحاوي واحدا وهذا تفصيله النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما
 والسجود مرتين والقعود بين السجدين والطمأنينة في مجالها اربعة وقدر الصارف في كل الاركان
 والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان
 فهذا تفصيل ما أجلناه آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعدا الولاء ركنا وصورة الرافي
 تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسبا ولم يعبه
 الا كثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه أشبه بالترك وقال النووي في التنقيح الولاء
 والترتيب شرطان وهو أظهر من عددهما ركنين اه قال الخطيب والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا
 * (فصل) * قال أصحابنا الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الساهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم
 به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء والفرض هنا ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب
 والسنة والاجماع فيشمل الشرط والوكن ففرائض الصلاة المعبر عنها بالاركان أيضا ثمانية خمسة منها
 متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار
 التشهد وأما تكبيرة الافتتاح وان عدت مع الاركان في جميع الكتب لسدة اتصالها بالانهار كن بل

والسلام الاول فامانية
 الخروج فلا تجب وما عدا
 هذا فليس بواجب بل هي
 سنن وهيأت فيها وفي
 الفرائض

هي شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا والاثنتان المختلف فيهما أولاها الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه ونقل أبو الحسن الكرخي أنه لم يرد فيه عن الامام أبي حنيفة صريحاً ما يدل على فرضيته وإنما ألزمه أبو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الامام ففهم منها تفقها أنه يقول بفرضيته والثانية الطمأنينة في الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف خلافا لهما وأما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر وحكم الواجب في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهواً وعاذتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً وهذا تفصيلها قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة في الاولين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجهة في السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه في الصحيح والتشهد في الثانية والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم وفنوت الوتر وتكبيرات العبدتين وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لاصلاة العبدتين خاصة وتكبيرة الركوع في الثانية العبدتين وجهر الامام في الجهرية والجمعة والعبدتين والترابيح والوتر في رمضان والاسرار في السرية ولوتر السورة في أولى العشاءين قرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهراً على الاصح وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر أصلاً ولوتر الفاتحة في الاولين لا يكرزها في الاخيرين ويسجد للسهو والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلوية شرع في ذكر سننها قال (أما السنن) التي سننها النبي صلى الله عليه وسلم (فن الافعال أربعة رفع اليدين) بحيث يحاذي أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه ثم حمتي أذنيه وكفاه منكبيه (في) ثلاثة مواطن (تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع) منه زاد الولي العراقي وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووي خلافاً لاكثرين (و) الرابع من سنن الافعال (الجلسة للتشهد الاول) لكونها لم يعقبها سلام وانما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذي تقدم ذكره آنفاً (فاما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع) وبثها أو ضمها (وحد رفعا) هل يكون الى أعالي الاذنين أو فروعهما أو شحمتيهما (فهى هيات) وفي نسخة هيئة (تابعة لهذه السنة) أي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (والوتر) في القعدة الثانية بأن يخرج رجليه وهما على هيتهما في الافتراض من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض (والافتراض) أن يفرش ظهر اليسرى على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسات كلها الا الاخيرة فهى (هيات) وفي نسخة هيئة (تابعة للجلسة والاطراق) أي للرأس (وترك الالتفات) يميناً ويسرة (هيات) وفي نسخة هيئة تابعة (للقيام وتحسين صورته) في الظاهر (وجلسة الاستراحة) هي بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد (لم نعدنا من أصول السنة) وفي نسخة السنن (في الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها ولذلك لم تفرد بذكر) في أصول السنن وعدها سنة هو المشهور في المذهب قال البغوي في فتاويه اذا صلى أربع ركعات بشهد واحد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى ولوتر كهها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وفي التهمة يكره تطويلها على الجالوس بين السجدين والقول الثاني في المذهب انها لا تنسج لخبير وائل بن حجر قلت وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه (وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح) عقب التحريم ولوللنفل وهو عند الشافعي رضى الله عنه ووجه وجهى للذي فطر السموات والارض الخ قوله وأمان المسلمين وعند أبي حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقد وردت أخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في التعبير بقوله حنيفة من المشركين

أما السنن فن الافعال
أربعة رفع اليدين
في تكبيرة الاحرام وعند
الهوى الى الركوع وعند
الارتفاع الى القيام والجلسة
للتشهد الاول فاما ما ذكرناه
من كيفية نشر الاصابع
وحد رفعها فهى هيات
تابعة لهذه السنة والتورك
والافتراض هيات تابعة
للجلسة والاطراق وترك
الالتفات هيات للقيام
وتحسين صورته وجلسة
الاستراحة لم نعدنا من
أصول السنة في الافعال
لانها كالتحسين لهيئة
الارتفاع من السجود الى
القيام لانها ليست مقصودة
في نفسها ولذلك لم تفرد
بذكر * وأما السنن من
الاذكار فدعاء الاستفتاح

ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاله خاص فتأني بهما المرأة لذلك على انهما حالان من
الوجوه المراد بالوجه ذات الانسان ووجهه بدنه ولا يصح كونهما حالان من ياء الضمير في وجهي لانه كان
يلوم التأنيث (ثم التعمود) قبل القراءة في كل ركعة ويحصل بكل ما شئت عليه وأفضله أعوذ بالله من
الشیطان الرجيم و بسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا نطف ركوع الامام قبل
فراغه من الفاتحة وفي المذهب قول ثان انه يتعمد في الاول فقط صرح به الرافعي قلت وبه أخذ أبو حنيفة
وانما أتى بتم لاجل مراعاة الترتيب (ثم قوله آمين) عقب الفاتحة سواء كان في صلاة أم لا وذلك بعد سكتة
لطيفة وهو في الصلاة أشد استحبابا ولا يقوت التأمين الا بالشرع وفي غيره على الاصح كافي المجموع وقيل
بالركوع (قائه سنة مؤكدة) لما روى البخاري عن أبي هريرة رفعه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويحجر المأموم في الجهر به تبع الامام في الاظهر
ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده (ثم قراءة السورة) بعد الفاتحة ولو كانت
الصلاة سرية للامام والمنفرد الا في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية في الاظهر وانما
لم تجب السورة لسراوات الحاكم وصححه أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وخرج
بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف السنة نعم لو لم يحسن غيرها
وأعادها يتجه الاجزاء قاله الاذري ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من
القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة ولا سورة للمأموم في جهرية بل يسمع
لقراءة امامه فان بعد أو كان به صهم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كانت سرية قرأ في الاصح اذا معسى
لسكوته حينئذ (ثم تكبيرات الانتقالات) الا الاعتدال فلذلك يخصه كإتأني (ثم الذكر المروي في
الركوع) كالتسبيحات وقوله اللهم لك ركعت و بك آمنت الخ (و) في (السجود) وهو قوله اللهم لك
سجدت و بك آمنت الخ وقد تقدم (و) في (الاعتدال عنهما) أي عن الركوع والسجود وهو قوله
و بنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما الخ وقوله رب اغفر لي الخ وقد تقدم أيضا (ثم
التشهد الاول) لكونه لا يعقبه سلام (والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) وأماني الثاني ففرض
وكونها سنة في الاول هو الاظهر كافي المنهاج والقول الثاني لانه فيه لبثاته على التخفيف (ثم الدعاء
في آخر التشهد الاخير) بما أحب وأعجب ومأثوره أفضل من غيره لتنصيب الشارع عليه و ترجم للدعاء
المذروب العاجز لا القادر في الاصح كما في المنهاج (ثم التسليمة الثانية) فهذه اثنتا عشرة سنة فاذا ضمت مع
الاربعة التي ذكرها للافعال صارت ستة عشر سنة وأورد صاحب القوت اثنتي عشرة هكذا رفع اليدين
بالتكبيرة ثم التوجه ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتأمين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم
رفع اليدين بعد الركوع ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجودتين وللقيام بعد
السجود ثم التشهد الاول ثم السلام و عدها صاحب الحاوي ثلاثة وأربعين سنة منها هذه الستة عشر
التي ذكرها المصنف والتي عدها المصنف هيأت تابعة عدها صاحب الحاوي سننا وهي نشر
أصابع اليدين الى القبلة ومنها صمها بلا تفرج ومنها كشفهما الثلاثة مستحبة في السجود ومنها التورك
ومنها الافتراش ومنها ترك الاقعاء وهو في معنهما ومنها الالتفات ولم يذكر الاطواق ومنها جلسة
الاستراحة فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلح
أن يكون هيأت تابعة على مذهب المصنف وقد عدت سنن فان ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها
جعلها تحت الصدر ومنها مد التكبير من الركن المنتقل منه الى الشروع في الركن المنتقل اليه ومنها
مد الظهر والعنق في الركوع والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الزكبتين في الركوع ومنها
نصب الساقين فيه ومنها ما عده المرفق عن الجنب ومنها اقلال البطن عن الفخذ وهذا سنن في الركوع

ثم التعمود ثم قوله آمين
قائه سنة مؤكدة ثم قراءة
السورة ثم تكبيرات
الانتقالات ثم الذكر في
الركوع والسجود
والاعتدال عنهما ثم التشهد
الاول والصلاة فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم
الدعاء في آخر التشهد
الاخير ثم التسليمة الثانية

والسجود للرجال ومنها وضع القدم والر كبة واليد على الارض كذا صححه الرافي و صحح النووي وجوبه * ومنها ان يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة حزم به في المحرر ونقله في شرح المهدب عن البندنجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أمه ماشاء وفي المهمات عن التبصرة لابن بكر البيضاوي يقدم الجبهة على الانف * ومنها وضع اليدين حذاء المنكبين * ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن * ومنها وضع اليدين على الارض كمنشورة الاصابيع الى القبلة كذا صحح الرافي و صحح النووي الضم في الجلسات والتشهد * ومنها ارسال المسبحة ووضع الايهاام تحتها كما قد ثلثة وخسين * ومنها الاشارة بالمسبحة * ومنها الالتفات مع السلام بمنة ويسرة فهذه أربعة عشر تناسب ان تجعل هيآت فاذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والشافعي قول بوجوبه وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهد ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي وقد زدت انا من شرح البهجة فيها بعض سنن وزاد ناطمه أربعة أخرى الخشوع والانتقال من موضع الصلاة والتدبير لما يقرأ وتطويل القراءة في الاول ومما عد من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال المفصل في الصبح والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب واصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وقنوت الامام في الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للانزلة لامطالقا قلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند الاشارة والزيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى جيد مجيد في التشهد الاخر وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد على قدره وقد راد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الصلاة بنشاط و فراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداءة بالاستغفار قبلها ما للنساء ان ينصرفن عقب سلام الامام

*** (فصل) *** وقد ذكرنا صاحبنا سنن الصلاة احدى وخسين سنة تقر بيامفرقة في كتبهم وقد جمعتهما وفيها ما هو الموافق الماذكره أصحاب الشافعي وهذا تفصيلها سنه ارفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرمة ٢ ونشر الاصابيع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه وفيه خلاف للاصحابين قالوا يكبر للتحريمة بعد ما يحرم الامام ٤ وضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بالتحليق ٥ والثناء وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وأبو يوسف يجعله تابع للثناء ٧ والتسمية في أول كل ركعة ٨ والاتبان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتأمين للامام والمأموم والمنفرد ١٠ والتحميد وهو ربنا لك الحمد ١١ والاسرار بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين في القيام مقدار أربع أصابع ١٥ وان تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقبلا وأي سورة شاء لو مسافرا ١٦ واطالة الاولى في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في كل الصلوات ١٧ وتكبير الر كوع ١٨ وتسبيحه ثلاثا ١٩ وأخذ الر كبتين باليدين في الر كوع ٢٠ وتفريج الاصابيع فيه للرجل ٢١ ونصب الساقين فيه ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ وتسوية الرأس بالعزفيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئنا ٢٦ ووضع الر كبتين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠ وكون السجود بين الكفتين ٣١ وتسبيحه ثلاثا ٣٢ والتخوية للرجل خاصة ٣٣ والقومة منه ٣٤ والجلسة بين السجودتين ٣٥ ووضع

اليدين على الفخذين فيها ٣٦ والافتراش للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تتورك ٣٧ والاشارة
 بالمسحاة عند الشهادة ٣٨ وبسط الاصابع على الفخذين في جاسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد ٤٠
 وقرائة الفاتحة فيما بعد الاولين ٤١ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
 ٤٢ والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات منه يمينا وشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضر
 والحفظة وصالحى الجن في التسليمين في الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه في جهته فان حاذاه نواه فيهما
 مع المذكورين ٤٦ ونية المنفرد الملائكة فقط ٤٧ ونقص التسليم الثانية عن الاولى ٤٨ ومقارنة
 سلام المقتدى لسلام الامام عند الامام وعندهما بعد تسليم الامام وهى ايتار واية عن الامام ٤٩
 والبدء باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة ثم قال المصنف (وهذه وان جمعناها
 في اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر أربعة منها بسجود السهو) وفي نسخة اذ تجبر من جلتها
 بسجود السهو أربعة وهى القنوت والتشهد الاول والقبود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 استحبابها قولان ذكرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربعة المذكورة فقال (امان الافعال فواحدة
 وهى الجلسة الاولى للتشهد الاول) لان السجود اذا شرع لترك التشهد لما سبأنى شرع لترك جلوسه
 لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس له (فانها) أى الجلسة الاولى له (مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة
 في أعين الناظرين حتى يعرف بها انها باعية) أى ذات أربع ركعات (أم لا بخلاف رفع اليدين)
 في الصلاة (فانه) وان كان سنة أيضا الا أنه (لا يؤثر في تغيير النظم) أى نظم الصلاة في ظاهر النظر
 (فغير عن ذلك بان بعض وقيل الابعاض تجبر بالسجود) قال الرافعى المندوبات قسمان مندوبات
 يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا
 ومنهم من يخصها باسم السنونات ويسمى التي تقع في القسم الثانى هيآت قال امام الحرمين وليس في
 تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق بالسجود ببعض السنن دون البعض والذي
 يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في أقل مسمى الشئ أغلب اطلاقا فاذلك سميت هذه
 الابعاض وذكروا بعضهم ان السنن المجرورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك
 التدرج من اتنا كيد شاركت الاركان فسميت ابعاضا تشبها بالاركان التى هى ابعاض واجزاء حقيقة
 (واما الاذكار فكلاهما لا تقتضى سجود السهو الاثلاثة) أحدها (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح
 وقنوت الوتر في النصف الثانى من رمضان وقد أشار اليه الرافعى بقوله وكون القنوت بعضا لا يختص
 بصلاة الصبح بل هو بعض أيضا في الوتر في النصف الاخير من رمضان اه دون قنوت النازلة لانه سنة
 في الصلاة لا بعضها كما صححه في التحقيق قال الخطيب والكلام فيها هو بعض القنوت كترك كله قاله
 الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا محمد صلى الله
 عليه وآله لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لاتسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى باصل القيام
 أفادنيه شيخى يعنى به الشهاب الرملى (و) الثانى (التشهد الاول) والمراد اللفظ الواجب في الاخير دون
 ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبري ونية عليه الاسنوى قال الخطيب واستثنى منه ما لوى
 أربعاً وأطلق واذا قصد ان يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره مجلى في الذخائر وان الرفعة
 عن الامام لكن فصل البغوى في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الايمان به نفسه والا فلا
 وهذا أظهر (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى في التشهد الاول على الاصح من
 الوجهين قال شارح المحرر فان فيها وجهين أحدهما انها سنة فتكون من الابعاض وتجبر بالسجود
 والثانى انها فرض فلا يجبر بل تدارك فذهب أربعة من السنن تسمى ابعاضا يسجد لترك كل منها سهوا
 كان أو عمد الا ان تركه امامه لا يعتقد عدم سنن كمنفى ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به صرح به

وهذه وان جمعناها في اسم
 السنة فلها درجات متفاوتة
 اذ تجبر أربعة منها بسجود
 السهو* وأمان الافعال
 فواحدة وهى الجلسة الاولى
 للتشهد الاول فان مؤثرة
 في ترتيب نظم الصلاة في
 أعين الناظرين حتى يعرف
 بها انها باعية أم لا بخلاف
 رفع اليدين فانه لا يؤثر في
 تغيير النظم فغير عن ذلك
 بالبعض وقيل الابعاض
 تجبر بالسجود وأما الاذكار
 فكلاهما لا تقتضى سجود
 السهو الاثلاثة القنوت
 والتشهد الاول والصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه

القفال في فتاويه وهو مبني على ضريقتيه في ان العبرة بعقيدة الامام والاصح اعتبار عقيدة المأموم وقد زاد الرافي اثنتين على الاربعة فقال والحق بهذه الابعاض شيان أحدهما الصلاة على الآل في التشهد الاول اذا استحسناها تتربعاً على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد ذكره المصنف في الوجيز في باب السجود والثاني القيام للقنوت ان عد بعضاً برأسه وقراءة القنوت بعضاً آخر حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضاً والقعود له بعضاً آخر وقد أشار الى هذا الفصل في القنوت امام الحرمين وصرح به صاحب التهذيب انه انتهى ستة اذا وهكذا عدّها النووي في الروضة والمنهاج والتحقيق تبعاً للرافي وقول الرافي الصلاة على الآل في التشهد الاول أي بعد الاول وهو وجه في المذهب وقيل بعد التشهد الاخير على الاصح وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح قاله الخطيب قال وزيد سابق وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما حرم به ابن الفركاح قال شارح البهجة وصورة السجود لتترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه له وصورة السجود لتترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسبهما فيستحب القعود والقيام فان تركه سجد فان قلت ذلك الاحتجاب ان القنوت انما عد بعضاً لكونه ذلك محله بخصوص فتشبه الاركان وهذا موجود في اذكار الر كوع والسجود والانتقالات فلم تعدوها أبعاضاً وتجبر بالسجود كالقنوت فأجاب المصنف بقوله (بخلاف تكبيرات الانتقالات واذكار الر كوع والسجود) اذ كان (الاعتدال عنهما) أي عن الر كوع والسجود (لان الر كوع والسجود في صورتهم مخالف) كذا في النسخ أي كل منهما مخالف وفي أخرى مخالفان (للعادة) في الظاهر (ويحصل بهما معنى العبادة) الذي هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (مع السكوت عن الاذكار) فلامعنى للحاقها بالابعاض (وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لا تغير صورة العبادة) فلا تلحق بالابعاض وقال شارح المحرر ولا ينقض بتسيجات الر كوع والسجود فانما تسقط بسقوط محلها بخلاف القنوت (وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد وما زيدت) وفي نسخة وما أريدت (الالتشهد) أي لقراءته (فتر كها) أي الزيادة اذا (ظاهر التأثير) في تغيير صورة العبادة (وأما دعاء الاستفتاح و) قراءة (السورة) وان كانا من السنن (فتر كها لا يؤثر) في التغيير (مع ان القيام صار معموراً بالفاتحة) أي بقراءتها (وميزان العبادة بها) ولولا قراءتها فيه لم يتميز عن قيام العبادة (وكذلك) الحكم (في الدعاء) الذي يقرأ (في التشهد الاخير) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود (وأما القنوت) في صلاة الصبح فانه (أبعد ما يجبر بالسجود ولكنه) وفي نسخة ولكنه (شرع عند الاعتدال في الصبح) بعد الرفع من الر كوع (لأجله) أي لأجل قراءة القنوت (فكان كد جلسة الاستراحة) بعد الرفع من السجود (اذصارت) أي تلك الجلسة (بالمدمع التشهد جلسة للتشهد الاول فبقي) وفي نسخة فبقي (هذا قياماً ممدوداً معتاداً) أي موافقاً للعادة (ليس فيه ذلك واجب) وقد وصف القيام بالمد والخلوع الذي ذكره ولذا قال (وفي الممدود) أي وصف القيام به (احتراز عن غير الصبح) فانه لا مدم فيه (وفي خلوه عن ذلك واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة) وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف غريب لم يسبق اليه وحاصل كلام الاحتجاب في هذا البحث ان ما عدت أبعاضاً تجبر بالسجود وهي السبعة المذكورة وقد وردت في خصوص ترك التشهد الاول ما رواه عبد الله بن بجمينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليماً كبيراً وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هكذا لفظ البخاري وقد أخرجه مسلم أيضاً وقيس على هذا الوارد ما بقى من الابعاض وما عداها من السنن لتجبر بالسجود لعدم ورودها فيها ولان سجد السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الابتوتيف فلو فعله لشيء من ذلك

بخلاف تكبيرات الانتقالات
وأذكار الر كوع والسجود
والاعتدال عنهما لان
الر كوع والسجود في
صورتها مخالفان للعادة
ويحصل بهما معنى العبادة
مع السكوت عن الاذكار
وعن تكبيرات الانتقالات
فعدم تلك الاذكار لا تغير
صورة العبادة * وأما الجلسة
للتشهد الاول ففعل معتاد
وما زيدت الالتشهد
فتر كها ظاهراً للتأثير وأما
دعاء الاستفتاح والسورة
فتر كها - ما لا يؤثر مع أن
القيام صار معموراً بالفاتحة
وميزان العبادة بها وكذلك
الدعاء في التشهد الاخير
والقنوت أبعد ما يجبر
بالسجود - ود ولكن شرع
مد الاعتدال في الصبح لأجله
فكان كد جلسة الاستراحة
اذصارت بالمدمع التشهد
جلسة للتشهد الاول فبقي
هذا قياماً ممدوداً معتاداً
ليس فيه ذلك واجب وفي
الممدود احتراز عن غير
الصبح وفي خلوه عن ذلك
واجب احتراز عن أصل
القيام في الصلاة

ظانا جوارزه بطلت صلواته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوي في فتاويه
وقال شارح المحرر لو ترك سنة من سنن الصلاة غير الابعاض كسببجات الركوع والسجود وتكبيرات
الانتقال والتسميع لافرق في ذلك بين القول والفعل فانه لا يجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد وان كان
ذكرا كثير الان غير الابعاض من قبيل الهيات كالميل والاضطباع في الطواف وتركه لا يجبر
بالغدية كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود وماروي أبو قتادة ان أساجر في العصر ولم يسجد ولم
ينكر عليه وما نقل أبو اسحق عن الشافعي في القديم انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة ذكرا كان
أو عملا وكذا اذا جهز فيما يسر أو أسرف فيما يجهر فمر جوع عنه

* (فصل) * ولا يلزم عندنا هذا السجود الا لترك ما رسم بالواجب سهوا وان تكرر وقد تقدم ذكر
واجبات الصلاة أيضا لالتزام سنة لانه تجبر النقصان والصلاة لا توصف على الاطلاق بالنقصان بترك
سنة فلا يحتاج الى الجابر واحتاج أصحاب الشافعي في تقسيم السنن الى الابعاض والهيات لانهم لم يفرقوا
بين الفرض والواجب على ان بعض ما سبوه بعضا هو مقول فيه بالواجب عندنا كالشهاد الا ان كان واجب
عند أبي حنيفة على الصحيح وجعله الشافعي سنة فالسجود لتركه على الاتفاق هو اه قلنا لانه ترك الواجب
أو قلنا ترك بعضا من الابعاض والله أعلم (فان قلت تميز السنن عن الفرائض معقول ان الفرائض تثبت
بدلائل قطعية الثبوت والدلالة والسنن تثبت بالاتحاد من الاخبار التي مفهومها ظني وأيضا فانه (تفوت
الصحة بتفوت الفرض) في الصلاة (دون السنة) فان السنن انما جعلت مكملات للفرائض (ويتوجه العقاب
به) أي بالفرض أي بتركه (دونها) وفي بعض النسخ ويتوجه العقاب عليه بما دونها (فما تميز سنة
عن سنة) بعضها من بعض (و) الحال ان (الكل مأثور به) أي بعمله (على سبيل الاستحباب)
دون الوجوب (ولاعقاب في ترك الكل والثواب مرجوع على الكل فمما عناه) وقد أجاب المصنف عن ذلك
بقوله (فأعلم ان اشترى كها) أي السنن (في الثواب) بالاتباع (والعقاب) أي عدمه (والاستحباب) في
العمل بكل منها (لا يرفع تفاوتها) في نفس الامر (ولنكتشف) وفي نسخة وينكتشف (ذلك لك بمثال)
نضربه لك (وهوان الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن) أي خفي عن الاحساس
(واعضاء ظاهرة) يدركها الانسان منه بالنظر (فالمعنى الباطن) الذي به قوامه الاصل (هو الحياة
والروح) والحياة في الاصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به وقال بعض الحياة تكامل في
ذات ما أدناه حياة النبات الى حياة ما يدب الى غاية حياة الانسان في تصرفه وتصبر يفه الى ما وراء ذلك
من التكامل في علومه وخالقه والروح الانساني هي للطبقة العالمة المدركة من الانسان الراسبة
على الروح الحيواني (والظواهر اجسام اعضاءه) الظاهرة جمع عضو بالضم (ثم بعض تلك الاعضاء) أشرف
من بعض فيها (ما ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ) فان كلاً من ذلك رئيس ولا يتم
تركيب الانسان الا به (وكل عضو) من ذلك (تفوت الحياة) التي هي المعنى الباطن (بفواتها)
فالقلب عضو شريف صنوبري الشكل على جهة الشمال والكبد على جهة اليمين والدماغ الرأس وما
حواه (وبعضها لا تفوت بها) أي بفواتها (الحياة) من أصلها (ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين)
الباصرة (واليد والرجل) الباطنين (واللسان) الناطق بما في الضمير (وبعضها لا تفوت بها) أي
بفواتها (الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن) وهو الجمال الظاهر (كالحاجبين والحية
والاهداب) فالحاجبين تقدم ذكرهما في كتاب أسرار الطهارة وكذلك للحية والاهداب جمع هذب هو
ما نبت من الشعر على أشفا العين (وبعضها لا يفوت بها) أي بفواتها (أصل الجمال ولكن) يفوت (كجلاه)
من حيث الهيئة (كاستقواس الحاجبين) أي أن يكونا على هيئة القوسين وذلك بان يستدق طرفاهما
ويغرز أو ساطهما (وسواد شعر اللحية) خلقه لا تصنع (وتناسب خلقه الاعضاء) مما ذكره الحكمة

(فان قلت) تميز السنن عن
الفرائض معقول اذ تفوت
الصحة بتفوت الفرض دون
السنة ويتوجه العقاب به
دونها فاما تميز سنة عن سنة
والكل مأثور به على سبيل
الاستحباب ولا عقاب في ترك
الكل والثواب موجود
على الكل فمما عناه * فأعلم
أن اشترى كها في الثواب
والعقاب والاستحباب
لا يرفع تفاوتها ولنكتشف
ذلك لك بمثال وهو أن
الانسان لا يكون انسانا
موجودا كاملا الا بمعنى
باطن واعضاء ظاهرة فالمعنى
الباطن هو الحياة والروح
والظواهر اجسام اعضاءه
ثم بعض تلك الاعضاء ينعدم
الانسان بعدمها كالقلب
والكبد والدماغ وكل
عضو تفوت الحياة بفواته
وبعضها لا تفوت بها الحياة
ولكن يفوت بها مقاصد
الحياة كالعين واليد
والرجل واللسان وبعضها
لا يفوت بها الحياة ولا
مقاصدها ولكن يفوت
بها الحسن كالحاجبين
واللحية والاهداب وحسن
اللون وبعضها لا يفوت بها
أصل الجمال ولكن كجلاه
كاستقواس الحاجبين
وسواد شعر اللحية والاهداب
وتناسب خلقه الاعضاء

وامتزاج الحرة بالبياض في اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدا نابا كتنساجها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتي ونحن الآن في أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري منها بحري القلب والرأس والسكند اذ يفوت وجود الصلاة بها وانها والسنة التي ذكرناها من رفع (١٠٩) اليدين ودعاء الاستفتاح والشهد

الأول تجسرى منها بحري
البدن والعينين والرجلين
ولا تفوت الصحة بفواتها
كما لا تفوت الحياة بفوات
هذه الاعضاء ولكن يصير
الشخص بسبب فواتها
مشوه الحلقة مذموم غير
مرغوب فيه فكذلك من
اقتصر على أقل ما يجزئ من
الصلاة كان كمن أهدى الى
ملك من الملوك عبدا حيا
مقطوع الاطراف * وأما
الهيئات وهي ما وراء
السنة فتجسرى بحري أسباب
الحسن من الحاجبين
واللحية والاهدا بوجس
اللون * وأما وظائف
الاذكار في تلك السنة فهي
مكملات للحسن كاستعواص
الحاجبين واستئذارة اللحية
وغيرها فالصلاة عندك
قربة وتحفة تتقرب
بها الى حضرة ملك الملوك
كوصيفة يهديها طالب
القربة من السلاطين اليهم
وهذه التحفة تعرض على
الله عز وجل ثم ترد عليك
يوم العرض الاكبر فاليك
الخيرة في تحسين صورتها
وتقبيحها فان أحسنت
فلنفسك وان أسأت فعملها
ولا ينبغي ان يكون حظك
من ممارسة الفقه أن يتميزك

أصحاب الفراسة من اعتدال القامة وسعة محاجر العين ودقة الارنية مع ارتفاعها وسعة الجبهة واستدارة
الوجه وطول الرقبة وسعة ما بين الثديين وارتفاع العضدين ودقة الخصر وامتلاء الفخذين وبجفاف أنحف
القدمين وغير ذلك (وامتزاج الحرة بالبياض في اللون) أي يكون البياض مشربا بحمرة مع البريق
والأمعان (فهذه درجات) أربعة (متفاوتة) لا تخفى على متأملها (فكذلك) أي اذا فهمت تلك الدرجات
فأعلم ان (العبادة) كذلك (صورة صورها) صاحب (الشرع) صلى الله عليه وسلم (تعبدا نابا كتنساجها)
وتحصيها (فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتي) قريبي
النباب الذي يليه (ونحن الآن في) ذكر (أجزائها) وفي نسخة آدابها الظاهرة (فالركوع والسجود
والقيام وسائر الأركان) المذكورة (تجسرى منها بحري القلب والرأس والسكند اذ يفوت وجود الصلاة
بفواتها) ولا تجسرى بسجود ولا غيره الآن تدارك (والسنة التي ذكرناها) القولية والفعلية (من رفع
اليدين) في المواظبة الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والشهد الاول) منها تجسرى منها بحري البدن والعينين
والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسبب
فواتها مشوه الحلقة (مذموم) أي قبيحها (مذموم) تنبوعه العيون (غير مرغوب فيه) فكذلك من اقتصرت على
أقل ما يجزئ من الصلاة) من غير مراعاة سننها (كمن أهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا) كذا في النسخ
وفي بعضها حسنا وهو الصواب الاذكار (مقطوع الاطراف) البدن والرجلين
والاذن (واما الهيئات وهي ما وراء السنة فتجسرى بحري أسباب الحسن من الحاجبين واللحية
والاهدا بحسن اللون) أي صفاتها ولعانة (وأما وظائف الاذكار) وفي بعض النسخ وأما وظائف
الاذكار وفي أخرى الآداب بدل الاذكار (في تلك السنة فهي مكملات للحسن) ومتممات
(كاستعواص الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلاة عندك) بالانسان (قربة) عليية (وتحفة) سنية
(تتقرب بها الى حضرة الملك) وفي نسخة ملك الملوك (كوصيفة) أي جارية حسناء موصوفة بالجمال
(يهدى بها طالب القربة) أي المتقرب (من السلطان اليه) وفي بعض النسخ من السلاطين اليهم (وهذه
التحفة) التي هي الصلاة (تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر) اذا أول ما يقع السؤال
في العبادات عنها (فالبك الخيرة) أي الاختيار (في تحسين صورتها) بتكميل سننها وآدابها (أو تقبيحها)
بترك ذلك (فان أحسنت فلنفسك) يعود أثر الاجسان (وان أسأت فعليها) وبالاساعة (ولا ينبغي ان
يكون حظك) أي الفقيه (من ممارسة) كتب (الفقه) الاقتصار على (ان يتميزك السنة عن الغرض) هذا
فرض ثبت بالدلائل المتواترة هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد (دلائل) بفهمك من أوصاف السنة
ومحاسنها) الا انه يجوز تركها (ولاعقاب في ذلك فتركها) نظرا الى ذلك (فان ذلك بضاهاى) أي يشبه
قول الطبيب ان فقء العين) أي بخصها وتغورها (لا يبطل وجود الانسان) من أصله ولكن يخرجها
عن حيز (ان يصدق رجاء المتقرب) أي أملها (في قبول السلطان اذا أخرجها) اليه (في معرض الهدية)
اذا علمت ذلك (فهكذا) أي على هذا المثال (تفهم مراتب السنة والهيئات) التابعة لها (والآداب)
المذكورة فيها (فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي) الى العقوبة أسرع بل تكون
(الخصم الاول) من خصومه المتعددين من كل صنف (على صاحبها وتقول) بلسان حالها (ضيعك الله
كما ضيعتني) وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس رفعه من صلى الصلوات لوتها وأسبغها

السنة عن افرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة الا انه يجوز تركها فتركها فان ذلك بضاهاى قول الطبيب ان فقء العين لا يبطل
وجود الانسان ولكن يخرجها عن ان يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان اذا أخرجها في معرض الهدية فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب
السنة والهيئات والآداب فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الاول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتني

وضواؤها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظني، ومن صلى الصلوات لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوؤها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه (فطالع الاخبار) والاحاديث الواردة (التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها) وبالله التوفيق

*** (الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب) ***

التي تتوقف الصلاة عليها) ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب) والظاهر من سياقه ان الخشوع غير حضور القلب ومنهم من جعلهما مترادفين كما سيأتي تحقيقه (ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي ان يحضري كل ركن من أركان الصلاة) على الترتيب من أول الصلاة الى آخرها (لتكون صالحة لزيادة الآخرة) أي تصلح ان يتزود بها المرید الآخرة في سفر الى الله تعالى

*** (بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب) ***

اعلم ان الاشتراط هو جعل الشيء شرطاً والشرط هو تعليق شيء بشئ بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني واختلفوا في الخشوع فأكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشي الرافعي والنووي وغالب الاصحاب وجعله أبوطالب المسكي وغيره من العارفين شرطاً في الصلاة ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنة فرجوا اشتراطه فيها ثم اختلفوا في الخشوع ماذا يقال جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم في القلب وقال أبو البقاء هو الذل والتضائل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشؤ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح وقد حزم غير واحد من الأئمة انه من أعمال القلب في شرح المهذب روى البيهقي بسنده عن علي قال الخشوع في القلب فاذا كان كذلك فعني خشوعه حضوره بخشية فيكون مع حضور القلب مترادفاً وقال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث أولى اه (اعلم ان أدلة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة (كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري) باضافة الذكري الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة أي لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الاذكار أولاً في ذكرتها في الكتب وأمرت بها أولاً لتذكرني خاصة لتشوبه بذكر غيري أولاً لتكون لي ذا كرا غير ناس كذا في المدارك (وظاهر الامر) يقتضي (الوجوب) أي يجب اقامة الصلاة أي ادامتها لذكرانه تعالى ثم ان الامر في الآية لموسى عليه السلام فنبهه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضاً (والغفلة) هي فقد الشعور وعما حقه ان يشعر به أو هي الذهول عن الشيء أو هي سهو يعتري من قلة التحفظ واليقظة أي هي متابعة النفس على ما تشتهي وبكل معانيها (تضاد الذكري) سواء كان قلبياً أو لسانياً (فمن غفل في جميع صلواته) من أول التكبير الى ان يسلم (كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره) عز وجل وهذا ظاهر وقرأ ابن شهاب لذكري وهو مصدر بمعنى التذكر والمعنى اذا نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها كما ورد هكذا في الخبر وجعلوا الآية عليه لكن لا يصلح ان يكون دليلاً لما هو المصنف بصدده وقال بعض أئمة اللغة الذكري كثرة الذكركر وهو أبلغ من الذكري (وقوله تعالى) واذا ذكر ربك في نفسك تضرع وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال (ولا تكن من الغافلين) هو (نهي) لان الله تعالى أمره بذكره

فطالع الاخبار التي أوردناها في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها

*** (الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب) ***

ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها

وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضري كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزيادة الآخرة

*** (بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب) ***

اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري

الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكري غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين

نهي

معصوما بالتضرع والخوف والاسرار في طرفي النهار ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر (وظاهره) يقتضى (التحريم) أى بان الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ولذا قال ابن مسعود ذا كراته في الغافلين كالمقاتل في الفارين فجعل الغافل عن ذكر الله مديرا فافرا وهذه الآية نص في المراد (وقوله عز وجل) ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (حتى تعلموا ما تقولون) قيل سكارى من حب الدنيا وقيل من الابهتمام فقوله حتى تعلموا (تعليلا لنهى السكران) عن قربان حضرة الصلاة التي هي مناجاة (وهو مضرب في الغافل) الساهى (المستغرق الهم بالوسواس) وفي نسخة بالوساوس (وأفكار الدنيا) الشاغلة فان مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع ان كلا منهما يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه وقد استبدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب وتبعه المصنف فبما ذكره مع زيادة إيضاح وبيان وزاد صاحب القوت فقال وقال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال ومن الدوام في الصلاة السكون فيها وقال أيضا قيل الدوام فيها الطمأنينة ويقال ماء دائم اذا كان ساكنا قلت ومنه حديث النهي عن البول في الماء الدائم وجاء في بعض رواياته زيادة الذي لا يجرى وهكذا هو شأن الساكن وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين في صفات أوليائه المؤمنين قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فدحهم بالصلاة كإذ كرههم بالإيمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما اقتضت الصلاة أوصافهم ثم قال في آخرها والذين هم على صلواتهم يحافظون فحتم بها نعوتهم وقال في نعت عبادة المصلين الذين استثناهم من الجزوعين بين المصائب والفقير المنوعين للمال والخير المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت وقال في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ما جعلها مفتاح صفات أحبابه وختمها ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب وأخباته وتواضعه وذلك ثم لين الجانب في كف الجوارح وحسن سمت واقبال والمداومة والمواظبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصفاؤه وصفاء الفهم وفراده في مراعاة الاوقات واكمال طهارة الادوات ثم قال تعالى في عاقبة المصلين أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع في الاستدلال بالسنة فقال (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع) الى آخر الحديث وقد تقدم تخريجه قريبا وهكذا أورده صاحب القوت زاد المصنف فقال (حصر بالالف واللام) أى في قوله انما الصلاة (وكلمة انما) فيه (للتحقيق والتوكيد) وإفادة انما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال ان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا في النسبته ولم يعارض في فهمه الحصر بل عورض بحديث أبي سعيد لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلثا ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذي في جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روى عن ابن عباس انه رجوع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعا وقال ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع وقد ذهب امام الحرمين والقاضي أبو الطيب الى افادة انما الحصر مع احتمالها لتأكيد الاثبات قال وهذا هو مختار الغزالي (وقد فهم الفقهاء من قوله عليه الصلاة والسلام انما الشفعة فيما لم يقسم) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الحصر والاثبات والنفي) وفي بعض النسخ الحصر بين الاثبات والنفي وهذا الحديث أغفله العراقي ولفظه عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر باللفظ الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسل وهو هكذا في الموطأ (وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا) وفي رواية القوت لم يزدد (من الله الا بعدا) أى من رحمة

وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليلا لنهى السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما التحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والاثبات والنفي وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا

وصلاة الغافل لا تمنع من
 الفحشاء والمنكر وقال صلى
 الله عليه وسلم كم من قائم
 حظه من صلواته التعب
 والنصب وما أراد به الا
 الغافل وقال صلى الله عليه
 وسلم ليس للعبد من صلواته
 الا ما عقل منها والتحقيق
 فيه أن المصلي مناجر به
 عز وجل كما ورد به الخبر
 والكلام مع الغفلة
 ليس بمنجاة البتة وبيانه
 أن الزكاة ان غفل الانسان
 عنها مثله في نفسها
 مخالفة للشهوة شديدة على
 النفس وكذا الصوم قاهر
 للقوى كاسر لسطوة الهوى
 الذي هو آلة للشيطان
 عدو الله فلا يبعد أن يحصل
 منها مقصود مع الغفلة
 وكذلك الحج أفعاله شاقة
 شديدة وفيه من المجاهدة
 ما يحصل به الايلام كان
 القلب حاضر مع أفعاله
 أولم يكن أما الصلاة فليس
 فيها الاذكرو وقراءة وركوع
 وسجود وقيام وقعود فأما
 الذكرو فانه محاوره ومناجاة
 مع الله عز وجل فاما ان
 يكون المقصود منه

الله تعالى (ولا يخفى ان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء) والمنكر وتقدم الكلام على تخرجه هذا
 الحديث وأخرج البيهقي عن الحسن مرسل من صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء
 والمنكر لم يزد به من الله الا بعدا (وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلواته) وفي نسخة من
 قيامه (التعب والنصب) قال العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رب قائم ليس له
 من قيامه الا السهر ولا حدر ب قائم حظه من صلواته السهر واسناده حسن اه قلت لفظ ابن ماجه رب
 صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر والرواية الثانية التي عزاها لاجد
 هكذا رواه الحارثي والبيهقي وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه
 السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش قال المناوي المراد بالقائم المتمجد في الاسحار والمعنى
 لا ثواب له فيه له قد شرط حصوله وهو الاخلاص أو الخشوع اذا المرء لا يثاب الاعلى عمله بقلبه وأما الفرض
 فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تلك العبادة بل يعاتب أشد عتاب حيث لم يرغب فيها
 عند ربه من الثواب (وما أراد به) أي بهذا القائم (الغافل) فانه يقوم الليل يصلي من غير خشوع
 (وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلواته الا ما عقل) هكذا أورده صاحب التوت وقال العراقي لم
 أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا
 لا يقبل الله من عبد عملا حتى يحضر قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
 أبي بن كعب ولان المبارك في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلواته ما سها عنه قلت ومن
 أدلة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه لاصلاة لمن لا يخشع في صلواته
 وأخرج أيضا عن ابن مسعود رفعه لاصلاة ان لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر
 (والتحقيق فيه أن المصلي مناجر به عز وجل كما ورد به الخبر) قال البخاري حدثنا مسلم بن ابراهيم
 حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه عز وجل
 فلا يتغلبن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا
 قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب
 واذا بزق فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس
 (والكلام) الصادر منه (مع) وجود صفة (الغفلة) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (ليس بمنجاة البتة)
 والمناجاة المخاطبة والمساورة قال المناوي ومناجاة لربه من جهة اتيانه بالذكرو والقراءة ومناجاة ربه
 له من جهة لازم ذلك وهو اعادة الخبر مجازا وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي ان يكون قلب المصلي فارغا عن
 غير ذكر الله تعالى (وبيانه ان الزكاة) التي هي اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحول عليه
 للمستحقين (ان غفل الانسان عنها مثلا) أي عن اخراج ما فرض عليه (فهى في نفسها مخالفة
 للشهوة) وهى القوة التي بها ينزع الى الشيء ولا يتمالك عنه (شديدة على النفس) لان النفس مجبولة
 على جمع المال وعدم نقصانه في الظاهر (وكذا الصوم) وهو الامسالك عن مشتبهات النفس (قاهر
 للقوى) النسبية (كاسر لسطوة الهوى) أي ميل النفس الى اللذات (الذى هو آلة للشيطان عدو
 الله) وحباله لصيده (فلا يبعد ان يحصل منهما) أي من الزكاة والصوم (مقصود مع) وجود (الغفلة)
 وكذلك الحج الى بيت الله الحرام (أفعاله شاقة شديدة) من مفارقة الاهل والاطوان وبذل الاموال
 والتعري عن الملابس والهجرت الطويل وغير ذلك (وفيها من المجاهدة) والمكابدة (ما يحصل به الايلام)
 والاعتاب للبدن وفي نسخة الابتلاء بدل الايلام (كان الغاب حاضر مع فعله أولم يكن أما الصلاة فليس فيها
 الاذكرو وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود) وبعض ذلك يخالف العادة المألوفة (فاما الذكرو فانه
 محاوره) أي مراجعة (ومناجاة) أي مساورة (مع الله عز وجل) وهو لا يخلو (فاما ان يكون المقصود منه

كونه خطابا ومحاورا أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل (١١٣) كما تمخّن المعدة والفرج بالامساك في الصوم

وكما تمخّن البدن بمشاق الحج
وتمخّن القلب بمشقة اخراج
الزكاة واقتطاع المال
المعشوق ولا شك أن هذا
القسم باطل فان تحريك
اللسان بالهذيان ما أخفه
على الغافل فليس فيه
امتحان من حيث انه عمل
بل المقصود والحرور من
حيث انه نطق ولا يكون
نطقا الا اذا عرّب عما في
الضمير ولا يكون معربا الا
بمضور القلب فأي سؤال
في قوله اهدنا الصراط
المستقيم اذا كان القلب
غافلا واذا لم يقصد كونه
تضرعا ودعاء فأي مشقة في
تحريك اللسان به مع الغفلة
لا سيما بعد الاعتياد هذا
حكم الاذكار بل أقول
لو حلف الانسان وقال
لا أشكرن فلانا وأنتي عليه
وأسأله حاجة ثم حرت اللفاظ
الدالة على هذه المعاني على
لسانه في النوم لم يبر في يمينه
ولو حرت على لسانه في ظلمة
وذلك الانسان حاضر وهو
لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير بارا في يمينه اذ لا
يكون كلامه خطابا ونطقا
معه مالم يكن هو حاضر في
قلبه فلو كانت تجرى هذه
الكلمات على لسانه وهو
حاضر الا أنه في بياض النهار
غافل لسكونه مستغرق الهم
يفكر من الافكار ولم يكن

كونه خطابا ومحاورا أو المقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل) من غير أن يكون
اللسان معبرا عما في القلب (كما تمخّن المعدة) بفتح الميم وكسر العين وقد تسكسر الميم وهي مقر الطعام
والشراب (والفرج بالامساك) عن كل من ملذاته ما في الصوم (وكما تمخّن البدن بمشاق الحج) أي
شدا ثده (وتمخّن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق) أي المحبوب اليه والعشق
فرط المحبة (ولا شك ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان) بالتحريك هو خاطر الكلام
والتكلم بما لا ينبغي (ما أخفه على الغافل) وما أسرعه اليه (فليس فيه امتحان من حيث انه عمل وليس
المقصود النطق بالحروف من حيث انه نطق لكن لكونه نطقا نافعا) اعلم أن أصل النطق هي
الاصوات المقطعة التي يظهرها الانسان وتعبها الاذن وهذه أول مراتبها من مرتبة ثانية وهي تمخّن
النفس الانسانية من العبارة في الصور المجردة المنغزة في علمه المنفردة في عقله المبرأة عن الاشكال
المعرة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة في مرآة القلب وتقدر
النفس على العبارة عنها يتمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بباطنها وظاهرها واليه أشار
المصنف بقوله (ولا يكون نطقا نافعا الا اذا عرّب عما في الضمير) أي القلب (ولا يكون معربا) كذلك
(الاجضور القلب) وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن بأسراره واحاطة العقل بباطنه وظاهره (فأي
سؤال في قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا) عن معنى الصراط والاستقامة ثم الهداية له
(واذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فأي مشقة) وفي نسخة منفعه (في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد
الاعتياد) أي بعد ما تعود عليه (هذا حكم الاذكار) ثم زاد الكلام ايضا بقوله (بل أقول لو حلف
الانسان وقال) والله (لا أشكرن فلانا) على جيله ومعروفه (وأنتي عليه) بما أسأله الى (وأسأله حاجة)
دنيوية أو دينية وأشار بذلك الى الفاتحة قائمها متضمنة على الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء (ثم
حرت اللفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه) وهو (في النوم لم يبر في يمينه) وهذا ظاهر (ولو حرت
تلك اللفاظ) على لسانه في ظلمة (وفي نسخة في ظلمة الليل) وذلك الانسان الذي قصده بالخطاب
(حاضر) قريب منه (وهو لا يعرف حضوره) وقربه (ولا يراه) لتمكن الظلمة بينه وبينه (لا يصير بارا
في يمينه) كذلك (اذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه مالم يكن هو) أي المخاطب بالفتح (حاضرا في
قلبه) حضورا علميا (ولو حرت هذه الكلمات على لسانه وهو) أي المخاطب (حاضر) عنده (الا انه في
بياض النهار) بحيث يراه عيانا (غافل عنه لكونه مستغرق الهم) أي استولى عليه وصف الاهتمام
(يفكر من الافكار) الصارفة عنه (ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه) لصور تلك الحروف
والكلمات (لم يصير بارا في يمينه) فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلي اذا قام بين يدي الله
عز وجل يتناجيه ويخاطبه ويحاوره فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الشناء والدعاء
وهو في مراتبه الثلاثة غير مؤد ما افترض الله عليه لاني حالة غفلته ولا عند عدم حضور قلبه ولا عند
عدم القصد في الخطاب والغفلة ضد للنطق النافع المعرب عما في القلب (ولا شك في ان المقصود من
القراءة والاذكار) التناجي بكل من (الجد والثناء) لله عز وجل (والتضرع) اليه بغاية الاستكانة
(والدعاء) أي الطلب منه وهذه كلها موجودة في الفاتحة (والمخاطب) بذلك (هو الله عز وجل وقلبه)
أي المخاطب بالسكسر (بمخاطب الغفلة محبوب عنه) أي عن جلالة وكبريائه وعظمته (فلا يراه ولا
يشاهده) والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا هو معرفته بأسمائه وصفاته وفيها تفاوت المراتب فليس
من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ما يكون السماء والارض واستغرق في
دقائق الحكمة واستوفى لطائف التدبير واما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله الارادة سبحان

(١٥) - (تحاف السادة المتقين) - ثالث

له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصير بارا في يمينه ولا شك في أن
المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بمخاطب الغفلة محبوب عنه فلا يراه ولا يشاهده

الجلال الى الخيرة ولا يشرب أحد ملاحظته الاغطى الدهش طرفه (بل هو غافل عن مخاطب) بما
 يجب به عنه (ولسانه يتحرك) بتلك الالفاظ (بحكم العادة) لابس العباد (فما بعد هذا عن) القبول
 وعن حصول (المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب) وجلاته عن الكدورات النفسية والظلمات
 الوهمية (وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به) وفي نسخة بذلك دل على ذلك الحديث
 الذي تقدم ذكره انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى
 أى فاذا لم يكن في قلبك لامذ كور الذي هو المقصود والمبتغى عظيمة ولاهية فاقامة ذكرك كذا في
 القوت (هذا حكم) وفي نسخة فهذه أحكام (القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصة لاسبيل الى
 انكارها في النطق وتمييزها عن الفعل وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم للمعبود (قطعا
 ولو جاز أن يكون معظما لله تعالى بفعله وهو غافل عنه) أى لو جاز تعظيم المعبود مع بقاء صفة الغفلة
 فيه (لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع) بمحاط (بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للمحاط
 الذي بين يديه وهو غافل عنه وإذا خرج عن كونه تعظيما) لتمكن الذهول منه (لم يبق الا مجرد حركة
 الظاهر) باحنائه في الركوع (والرأس) بوضعه على الارض في السجود (وليس فيه من المشقة
 ما يقصد الامتحان به) وبجهد محاذيهما للعادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة (ثم يجعله) أى مجموع ذلك
 (عماد الدين) أشار به الى الحديث الذي تقدم ذكره الصلاة عماد الدين ويجعله أيضا (الفصل بين
 الكفر والاسلام) أشار به الى حديث جابر الذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بين
 الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية لمسلم ان بين الرجل وذكرك الكفر بعد الشرك من
 باب عطف العام على الخاص اذا الشرك نوع من الكفر وكرر بين تأكيدا (ويقدم على الحج وسائر
 العبادات) حتى في الذكر والترتيب (ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص) ولو صلاة واحدة
 حدا وقيل كفرا هكذا نقله أصحابنا عن الشافعي قال ابن هبيرة في الافصاح أجمعوا على ان تارك الصلاة
 الجاحد لو جوبه الكافر يجب قتله ردة واختلفوا فيمن تركها ولم يصل نهاونا وهو معتقد لو جوبه افعال
 مالك والشافعي يقتل اجساعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدأ حتى يصل من غير قتل ثم اختلف موجبو
 قتله فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ولم يختلف الرواية عن مالك انه يقتل
 بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين
 وقال الشافعي حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف أصحابه متى يقتل فقال أبو علي بن أبي هريرة
 ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة وهو كذا ذكر صاحب الحاوي وقال أبو سعيد
 الاصطخري يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال أبو اسحق الاسفرايني بترك الصلاة الثانية
 اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازي المنصوص
 انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يخنس به أو يضرب بالخشب حتى
 يصل أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة كسلانها وهو غير جاحد لو جوبه فانه يقتل رواية واحدة
 عنه وأما متى يجب قتله ففيه ثلاث روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضابق وقت الثانية وهي اختيار
 أكثر أصحابه والثانية بترك ثلاث صلوات متواليات وتضابق وقت الرابعة والثالثة انه يدعى بها ثلاثة أيام
 فان صلى والاقتلر وهما الروزي واختارها الحرق ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل
 وجب قتله حدا أو كفرا على روايتين احدهما انه لكفره كالمرتد وتجرح عليه أحكام المرتدين وهي
 اختيار جمهور أصحابه وأخرى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهي اختيار ابن عبد الله بن بطة اه قلت
 وعند أصحابنا رواية أخرى انه يضرب حتى يسيل منه وعلو الخشب بأنه يحبس حتى يلقى العبد فحق الحق
 أحق ثم قال المصنف (ما أرى ان هذه العظمة) أى التعظيم (للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الا ان

بل هو غافل عن مخاطب
 ولسانه يتحرك بحكم العادة
 فما بعد هذا عن المقصود
 بالصلاة التي شرعت لتصقيل
 القلب وتجديد ذكر الله
 عز وجل ورسوخ عقد
 الايمان به هذا حكم القراءة
 والذكر وبالجملة فهذه
 الخاصة لاسبيل الى انكارها
 في النطق وتمييزها عن
 الفعل * وأما الركوع
 والسجود فالمقصود بهما
 التعظيم قطعا ولو جاز أن
 يكون معظما لله عز وجل
 بفعله وهو غافل عنه لجاز
 أن يكون معظما لصنم
 موضوع بين يديه وهو غافل
 عنه أو يكون معظما للمحاط
 الذي بين يديه وهو غافل
 عنه واذا خرج عن كونه
 تعظيما لم يبق الا مجرد حركة
 الظاهر والرأس وليس فيه
 من المشقة ما يقصد
 الامتحان به ثم يجعله عماد
 الدين والفصل بين الكفر
 والاسلام ويقدم على الحج
 وسائر العبادات ويجب
 القتل بسبب تركه على
 الخصوص وما أرى أن هذه
 العظمة كلها للصلاة من
 حيث أعمالها الظاهرة الا أن

يضاف اليها مقصود المناجاة فان ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها (110) والقراية التي هي مجاهدة للنفس

بنقيص المال قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أي الصفة التي استولت على القلب حتى جعلته على امثال الاوامر هي المطلوبة فكيف الامر في الصلاة لا اربى في أفعالها هذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب (فان قلت) ان حكمت ببطان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون الباطن ولا يشقون من القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كلف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحظ قول الامام أحمد في الكافر اذا صلى حكمه باسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع ادعائه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى الان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكمه باسلامه وقال مالك ان كانت صلواته حال الطهارة يثبت حكمه باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكمه باسلامه ولكن المحظ في هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع في الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وإنما لسان حاله يقول أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة (فقد وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحاقى أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المسكي) في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين مانصه ورينا عن بشر بن الحرث رحمه الله تعالى (عن سفيان بن سعيد الثوري) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلواته وروى عن الحسن) هو البصري سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع) منها إلى الثواب هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروى (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه قال (من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً) أي قصد من نفسه لمعرفة ذلك (وهو في الصلاة فلا معاذ بن جبل من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا

يضاف اليها مقصود المناجاة فاذا ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها) وفي بعض النسخ وغيرهما وباسقاط ذكر الحج وفي بعضها وغيره (بل) تتقدم حينئذ أيضاً على (الضحايا والقرايين التي هي مجاهدة للنفس بنقيص الملك) والضحايا جوع ضحية كعشيمة معروف والقرايين جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبايح قال الله تعالى (ان ينال الله) أي لن يصل اليه (لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (أي الصفة التي استولت على القلب) وغرته (حتى جعلته على امثال الاوامر) في الذبح وغيرها وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله (هي المطلوبة) أي تلك الصفة هي المقبولة عند الله (فكيف الامر في الصلاة ولا اربى أي لاجحة (في أفعالها فهذا) الذي ذكرناه فيه (ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب) فيها (فان قلت ان حكمت ببطان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها) اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط (خالفت اجماع الفقهاء) من المذاهب المتبوعة (فانهم لم يشترطوا) في صحتها (الا حضور القلب عند التكبير) الاوّل فاذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارئة في أفعالها فالعبد معذور والصلاة صحيحة والغرض عنه ساقط قلت أولاً دعوى الاجماع ممنوعة لمخالفة مفيان وغيره في ذلك كما سيأتي وثانياً كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فاقتروا ثالثاً كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفي النكاح ورابعاً سلّمنا ان الفقهاء صححوها بما أدى اليه علمهم بمقتضيات أقوال ائمتهم فهذا يأخذ المصلي بالاحتماط ليذوق لذة المناجاة فالتقوى غير التقوى وقد أشار الى ذلك كله المصنف فقل (فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في) وفي بعض النسخ لا ينظرون الى (الباطن ولا يشقون على القلوب) وفي نسخة ولا مطلع لهم على ماني القلوب (ولا في طريق الآخرة) وقد أشار بقوله ولا يشقون على القلوب الى حديث جندي الجبلي هلا شققت عن قلبه فنزلت أصادق هو أم كاذب رواء العقيلي والظاهر اني في الكبير والضياء في المختارة (بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كلف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحظ قول الامام أحمد في الكافر اذا صلى حكمه باسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع ادعائه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى الان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكمه باسلامه وقال مالك ان كانت صلواته حال الطهارة يثبت حكمه باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكمه باسلامه ولكن المحظ في هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع في الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وإنما لسان حاله يقول أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة (فقد وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحاقى أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المسكي) في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين مانصه ورينا عن بشر بن الحرث رحمه الله تعالى (عن سفيان بن سعيد الثوري) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلواته وروى عن الحسن) هو البصري سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع) منها إلى الثواب هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروى (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه قال (من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً) أي قصد من نفسه لمعرفة ذلك (وهو في الصلاة فلا

معاذ بن جبل من عرف من علي يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا

صلاة وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتسك به وقال عبد الواحد بن زيد اجعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجاعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الاسخرة اكثر من ان يحصى والحق الرجوع الى اذلة الشرع والاختبار والاثارة ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر تصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا ان يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكيفية فانه على الجملة اقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة وكيف

صلاة له) الا ان نص القوت وهو في الصلاة متممها وقد أسنده اسمعيل بن أبي زياد قلت هو السكوني قاضي الموصل روى عن ابن جريح ونحوه وعنه نائل بن نجيج وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا في الكاشف للذهبي وقال صاحب القوت أيضا ومن الاقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم على كل نفس بما كسبت وبذلك فسر واقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ما عرفت من على يميني ولا من على شمالي في الصلاة منذ أربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع في الصلاة ان لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله (وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه اه قلت وأجد أيضا ولفظهم جميعا ان الرجل لا ينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وفي رواية للنسائي ان الرجل ليصلي واعله ان لا يكون له من صلاته الا عشرها الخ وفي رواية له أيضا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثالث والرابع الخ ورجاله رجال الصحيح ونص القوت وفي الخبر عن عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقبل له تخففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيته في نقصت من حدوده شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا سدها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث قد تم الى قوله ولا عشرها وما بعده فهو من قول عمار وسبق للعراقي قريبان ابن المبارك أخرج في الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وسأني للمصنف ذكره نانيا بنامه (وهذا لو نقل عن غيره صلى الله عليه وسلم لجعل مذهبا فكيف لا يتسك به وقال عبد الواحد بن زيد) البصري (اجعت) ونص القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيدانه اجاع العلماء وروى عنه انه قال اجع (العلماء) على (انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها) وليس في القوت منها (فجعله) عبد الواحد (اججاعا) من العلماء ثم ساق صاحب القوت فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة من راغب في الدنيا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الاسخرة أكثر من ان يحصى ويأتي بعض ذلك في آخر الابواب وبما نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين انه قال اذا انتهى بالمصلي مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته (والحق الرجوع) في ذلك (الى اذلة الشرع والاختبار والاثارة) وفي نسخة والاختبار والاثارة أي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين (ظاهرة) الثبوت والدلالة (في هذا الشرط) الذي هو الخشوع وحضور القلب (الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد بقدر تصور) وهمم (الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يجز عنه كل البشر الا الاقلين) منهم وفي نسخة الا الاقلون (واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب) في جميع حالات الصلاة (للضرورة) العامة (فلا مرد له) ولا مفر منه (الا ان يشترط ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم الحضور أو اسم الخشوع (ولو في اللحظة الواحدة) وهو أقل الارجان (وأولى اللحظات به لحظة التكبير) الاول (فاقصرنا على التكليف بذلك) وأقتننا به لعامة الناس لاجل تصحيح عباداتهم (ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل في جميع صلاته) ما عدا التكبير وهو عند الأئمة الثلاثة داخل في الصلاة وروى عن أبي حنيفة ان التكبير الاول خارجا ولذلك زدت ما عدا التكبير (مثل حال التارك) للحضور (بالكيفية فانه) أي المستحضر قلبه في اول التكبير (على الجملة اقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة) فبين حالهما تفاوت بين (وكيف

لا والذي صلى مع الحدث ناسيا صلته باطلة عند الله تعالى ولكن له أجر بما يحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ومع هذا الرجاء فحشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم (١١٧) بكلام الغافل المستحقر أشد حالا

لا يكون ذلك (والذي صلى مع الحدث ناسيا صلته باطلة عند الله تعالى) إذ لا يتقرب إليه إلا بالطهارة (ولكن له أجر بما يحسب فعله) حيث أنه أقدم على أداء ما أمر به (وعلى قدر قصوره وعذره) الذي هو النسيان وعدم الشعور بكونه محدثا (ومع هذا الرجاء) الذي تقدم (فحشى أن يكون حاله) أي هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة (أشد من حال التارك) للحضور بالكلمة (وكيف لا) يكون أشد (والذي يحضر) بساط (الخدمة ويتهاون بالحضرة) الالهية المعدة للمخاطبة والمسارعة بعدم الاعتناء بها (ويتكلم بكلام الغافل) عن المعاني الذاهل عن أسرار الخطاب الداني (المستحقر) لجلال المخاطب وعظمته (أشد حالا) وأسوأ حالا (من الذي يعرض عن الخدمة) ولا يحضرها (وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الأمر خطرا في نفسه فالبك الخيرة بعد) ذلك (في الاحتياط والتساهل) أمان تأخذ بالاحتياط فهو الأقوى وأمان تأخذ بما صححه الفقهاء فعله الفتوى وهذا يحاط الجواب وفصل الخطاب (ومع هذا) الذي ذكرناه من التفصيل (فلا مطعم) لاحد (في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة) أي صحة الصلاة (مع) وجود (الغفلة) فإن ذلك ضرورة المفتي) أي يضطر إليه ولا يجيده عنه (كما سبق التنبيه عليه) قريبا (و) بالجله (من عرف سر الصلاة) بأنها مناجاة مع رب الارباب ولا تتم المناجاة إلا بحضور القلب (علم أن الغفلة تضادها) مضادة كلية (ولكن قد ذكرنا) فيما سبق (في باب الفرق بين العلم الباطن) والعلم (الظاهر في كتاب قواعد العقائد) مانصه (أن قصور) همم (الخلق) وافهامهم عن ادراك المعاني الغريبة (أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع) اه (فلنقتصر على هذا القدر من البحث فان فيه) وان قل (مقنعا) أي كفاية (للمريد) بالارادة الخالصة عن الشوائب (الطالب لطريق الآخرة) الأمور بأن يأخذ من كل علم أحسنه والمريد في اصطلاح صوفية العجم يطلق على التلميذ فيقال هو من مریدی الشيخ الفلاني (وأما المجالد المشغب) الكثير الخسومة (فلسنا نقصد مخاطبته الآن) فان الحال منسج وصوره وقت المرشد في ضيق لا شغاله بالأهم فالأهم (وحاصل الكلام) وزيدته (ان حضور القلب هو روح الصلاة) وحياتها (وان أقل ما يبقى فيه رفق الروح) وحركتها وانعاشه (الحضور عند التكبير) بالقلب (فالنقصان عنه هلاك) الروح (و بقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلاة) وتشرح وتستانس (وكم من حي) متصف بالحياة (لا حرك به) أي لا حركته به (قريب من ميت) أي حكمه حكم الميت (فصلاة الغافل في جميعها) أي جميع اجزائها (الاعند التكبير) الاول (لحكي لا حرك به) نسأل الله حسن العون

* (بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة) *

لماذا كررنا الصلاة لها جسد وروح فالجسد بمنزلة اجزائها الظاهرة التي بها يتم تركيبها والروح فيها هو حضور القلب وهو أمر معنوي شرع في بيان ما يتميز به ذلك الروح وهي معان باطنة يدركها فقال (اعلم ان هذه المعاني) المميزة (تكثر العبارات عنها) باختلاف الازواق والمشارب (ولكن تجمعها ستة جل) مختلفة الحدود والاسباب وماعداها من المعاني راجع اليها بحسب الاستقرار الذوقي (وهي حضور القلب) وهي عمدة الجمل التي عليها تتوارد بقيتها اذ الشكل منها يقصد لاجل حصولها (و) الثانية (التفهم) الثالثة (التعظيم) الرابعة (الهيبة) الخامسة (الرجاء) السادسة (الحياء) ورتبها على هذا الترتيب لان كل واحدة منها زائد على التي قبلها ووارد عليها (فلنذكر تفصيلها ثم أسبابها) المحصلة لها (ثم العلاج في اكتسابها) أما التفاصيل فالاول حضور القلب (وقد قلنا انه شرط في الصلاة وبمنزلة

* (بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلاة) * اعلم ان هذه المعاني تكثر العبارات عنها ولكنها بجمعها ست وجل وهي حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء فلنذكر تفصيلها ثم أسبابها ثم العلاج في اكتسابها * أما التفاصيل فالاول حضور القلب ونعني به

من الذي يعرض عن الخدمة
واذا تعارضت أسباب
الخوف والرجاء وصار
الأمر خطرا في نفسه فالبك
الخيرة بعده في الاحتياط
والتساهل ومع هذا فلا
مطمع في مخالفة الفقهاء
فيما أفتوا به من الصحة مع
الغفلة فان ذلك من ضرورة
الفتوى كما سبق التنبيه عليه
ومن عرف سر الصلاة علم
ان الغفلة تضادها ولكن
قد ذكرنا في باب الفرق
بين العلم الباطن والظاهر
في كتاب قواعد العقائد ان
قصور الخلق أحد الأسباب
المانعة عن التصريح بكل
ما ينكشف من أسرار
الشرع فلنقتصر على هذا
القدر من البحث فان
فيه مقنعا للمريد الطالب
لطريق الآخرة وأما
المجالد المشغب فلننقص
مخاطبته الآن وحاصل
الكلام ان حضور القلب
هو روح الصلاة وان أقل

الروح الساري في أجزائه او نعى به (ان يفرغ القلب) أي يحليه (عن غير ما هو ملابس له) وملازم على
 (ومتكلم به فيكون العمل بالنقل والقول مقرورناهما) بحيث لا ينفك عنهما بحال (و) اشارة ذلك انه
 (لا يكون الفكر جائلا) أي متحركا (في غيرهما) اذ جولان الفكر له مدخل عظيم في تشييت الحواس فاذا
 جال فيما هو أهم كان الغاية في الرسوخ (ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه) ولم يجمل الا فيما هو
 بصدده (و) مع ذلك (كان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة) تنافي ذلك الذكر ولا ذهول (عن كل
 شيء فقد حصل حضور القلب) لاجتماع الايمان مع الحضور الاعمى وانفكاك العمل عن الفعل والقول
 وجولان الفكر في غير ما هو فيه فاركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور باعدام كل واحد منها وأعظمها
 التخلية فان قلت قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف فيكون العمل الخ
 والغاء للتعقيب وأنت قررت ركننا فاعلم ان تخلية القلب عبارة عن ان لا يحطر فيه شيء ينافي القصد وقرن
 العمل بالفعل والقول أمر رائد عليه اذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الامر الزائد وقد ينشأ هذا الامر
 الزائد من غير تخلية فهو وان كان في الصورة كالنتيجة للتخلية وليكنه في الحقيقة ركن من أركان الحضور
 وهو راجع الى القصد فلا بد من تحصيله ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنحة حتى لا يحوم الاغلى
 ذلك القصد ثم لما كان قرن العمل به ما وحفظ الفكر من باب التخلية أخر عن تفرغ القلب لان
 التخلية مقدمة على التخلية هذا ما يتعلق باول الجمل (ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذي ينطق به وهي الجملة
 الثانية (أموراء حضور القلب) ولذلك عند مستقلا (فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ) الظاهر (ولا
 يكون حاضرا مع معنى اللفظ) الذي هو سره ولبه وخلاصته (فاشتمال القلب) بعد حضوره (على العلم)
 الكافل (بمعنى اللفظ هو الذي أردنا بالتفهم) وبيانه ان التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من
 اللفظ سواء كان من نفسه أو من مخاطب ولا يتم هذا التصور الا بالتحقق لذلك المعنى ثم هو مطاوع للتفهم
 يقال فهمته ففهمه والفهم أعم من أن يكون نسبيا أو غير نسبى فالنسب يختلف باختلاف الاحوال
 والراتب ومن هذا النوع قد يكون التفهم من باب الالتقاء في القلب والنش في الروع وهو أرفع المراتب
 ولذا قال المصنف (وهذا مقام يتفاوت الناس فيه) أي في أدناه وأقصاه فهم القانع بالقشر فقط
 والكامل الذي على الغنى سقط (اذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني) الاثنية (للقرآن) الذي
 يقرؤه في صلواته (و) كذا معاني (التسبيحات) التي في الركوع والسجود والناس في ذلك على طبقات
 فهم من يعبر عن الالفاظ الى معانيها الظاهرة بسرعة ادراكه حتى تنتفش في ذهنه انتقasha لا نزول
 وانما قلنا الظاهرة وعيننا بما ذكره المفسرون في كتبهم وهي الحاصلة بتحقيق الاعراب وتركيب
 مسائله ومنهم من يفهم تلك المعاني من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الالفاظ على قواعد أهل
 المعاني والبيان ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه الى ما تدل عليه تلك الالفاظ من تصريحات وتاويحات
 على طريقة أهل الاصول ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيبدر بمجرد نطقه لتلك الالفاظ اسرار خفية
 ورموزا بهية تنكشف له بحجها من غير ادارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذا
 المرتبة الاخيرة هي التي أشار لها المصنف بقوله (وكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلي في
 أثناء الصلاة) تنكشف له انكشافا (ولم يكن حاضر بقلبه ذلك قبله) فيحصل له بذلك العروج الى
 معارج الاسرار والولوج الى خزائن الدار وبه صح ماورد الصلاة معراج المؤمنين (ومن هذا الوجه
 كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر) فالعشاء كل حالة سبئة من قول أو فعل والمنكر ما أنكره
 الشارع ولم يرضه والمؤمنون وهو يشير الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذ كر الله
 أكبر (فانها) هي الصلاة تفهم (أمورا تلك الامور تمتنع عن الفحشاء) والمنكر (لايحالة) وهكذا فسروا
 بلاية المذكورة ولا يخفى ان الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصي والشهوات ولكن لما كان

ان يفرغ القلب عن غير
 ما هو ملابس له ومتكلم به
 فيكون العلم بالفعل والقول
 مقرورا بهما ولا يكون
 الفكر جائلا في غيرهما
 ومهما انصرف الفكر عن
 غير ما هو فيه وكان في قلبه
 ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه
 غفلة عن كل شيء فقد حصل
 حضور القلب ولكن التفهم
 بمعنى الكلام أموراء
 حضور القلب فر بما يكون
 القلب حاضرا مع اللفظ
 ولا يكون حاضرا مع معنى
 اللفظ فاشتمال القلب
 على العلم بمعنى اللفظ هو
 الذي أردنا به التفهم وهذا
 مقام يتفاوت الناس فيه
 اذ ليس يشترك الناس
 في تفهم المعاني للقرآن
 والتسبيحات وكم من معان
 لطيفة يفهمها المصلي
 في أثناء الصلاة ولم يكن قد
 حطر بقلبه ذلك قبله ومن
 هذا الوجه كانت الصلاة
 ناهية عن الفحشاء والمنكر
 فانها تفهم أمورا تلك الامور
 تمتنع عن الفحشاء لاجتماع

كل واحد منهما رأساً فهذا كرا بخصوص وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنبه
صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا كما تقدم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الاعلى الخاشعين أى استعينوا بما على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصي والشهوات
وأراد بتلك الامور التي تمنع عن المعاصي والشهوات التي منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من
الخطاب يحصلها المصلى في أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاة له به ومن مقامات اليقين الايمان
بها والتسليم لها والانابة اليها والصبر عليها والرضا بها والخوف منها والرجاء لها والشكر عليها
والحبة لها والتوكل فيها فاذا تمكن المصلى من الانصياع بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعاني اللطيفة
اذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية على أسرار عرفانية يشهدها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم
والحياة لان كلام المحبوب حياة القلوب * (تنبيه) * وتناسب لهذه المرتبة الثانية جمل اثنا عشر
ليست بادون من جملة التفهم وهي النظر والبصر والتدبر والتفكير والتذكر والتعقل والتأمل والتعلم
والتنبيه والتعهد والتيقظ والتفقد ولنذكر تفاصيلها فالنظر هو طلب المعنى في القلب من جهة
الذكر كما يطلب ادراك المحسوس بالعين والتبصر تقلب البصيرة لادراك الشئ والبصيرة هي قوة
القلب المدركة حقايق الاشياء والتدبر النظر في دبر الامور أى عواقبها والتفكير تصرف القلب في
معاني الاشياء بالنظر في الدليل ولا يقال الا فيما يمكن ان تحصل له صورة والتذكر استرجاع ما فات
بالنسيان بمحاولة القوة الفعلية والتعقل يطلق ويراد به التدبر في الامور بكامل العقل والتأمل إعادة
النظر في الشئ مرة بعد أخرى لتحقيقه والتعلم تنبيه النفس لادراك المعاني والتنبيه ادراك ما في ضمير
المتكلم والمخاطب والتعهد حفظ الشئ واصلاحه والتيقظ هو التنبيه للامور والتفقد هو طلب الشئ
عند غيبته فهذه الجمل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهم وقد استعمل أكثرها في الكتاب والسنة
ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره والله أعلم * (تنبيه) * آخر
الشئ قد يخفى تفهمه وتكمل المعارف عن ادراكه فنضرب له الامثال فينضح حينئذ ولنضرب لك مثالا
فيما أوردته المصنف في هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها فاعلم ان المصلى اذا وجه وجهه قلبه الى مولاه
وقرأ مثلاً فيها الهدى الصراط المستقيم فان كان من أهل الظاهر فاما ان يذهب فهمه في أول وهلة الى
تصريف حرفها وتعليلها بان يخطر بباله ان الهدى صيغة أمر وان أصلها الهدى كاضرب سقطت ياؤها
للإضافة الى ضمير المتكلم ثم يذهب فكره الى حقيقة الضمير وانه يشترك فيه المفرد والمثنى دون الجمع وانه
من باب ضرب هدايهديه وانه متعد وان همزة الامر مكسورة وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام
وهل سينتقل أم زائدة وهل ألفهات منقلبة عن واو واياه وما علة قلبها أيضاً الى امثال ذلك فهذا نظر أهل
التصريف الظاهر واما ان يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هي اراعة الطريق أو الارشاد وهل اشتقاقه
من الهدى ومن الهدى وان الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وان الاستقامة هو الاعتدال
مشتق من القيام أو القومة الى غير ذلك من المعاني وهذا نظر أهل العلم بجواهر الالفاظ المعبر عنه بعلم
اللغة واما ان يذهب فهمه الى تركيب حرفها ونحوها جها فيخطر بباله نخرج الصاد والطاء والقاف وانه
يجوز ان يقول الصراط بالسين والزراط بالزاي لقرب الخارج وما لهما من الترقيق والتفخيم والاشمام
والقلابة والا مالة والتخفظ على نخرج الدال حتى لا يشبهه بالباء وعلى نخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف
الجممية الى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة واما ان يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث
المجموع فيقول الهدى فعل أمر مضاف الى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت وان المخاطب فيه هو
الله تعالى والصراط مفعول الهدى وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهي مجموعها جملة انشائية
ولا يكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا استقامته فهذا وامثال ذلك هو نظر أهل الاعراب وهو من

خواص هذه الامة المحمدية واما أن يذهب فهمه الى خواص الجملة الانشائية ومالهامن التجددات
والفارق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبها وتناسبها مع السياق والسباق الى غير ذلك من الاسرار
الناشئة من التركيب الجعي فهذا نظر البيانيين وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون
من بحر الرجز والسكامل وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض فكل هؤلاء من أهل الظاهر
ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرادا وتركيبا وكل ذلك ليس مرادا في التفهم المأمور وان كان من أهل
الباطن يذهب فهمه الى شرف أم الكتاب وانها السبع المثاني وانها مكرمة هذه الامة ومن خصوصياتها
وان الله تعالى خاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعاء والتضرع وأن يعلم أمته بذلك وان الهداية
بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه وانه ما أمر بالدعاء الا وقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط
المستقيم هو الذي لا عوجاج فيه ولا أمت وصاحب هذا المقام راعي حد الوسطى في كل أمر من مطعم
ومشرب وملبس وكل أمر ديني ودنيوي وهذا نظر أهل المرتبة الأولى من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز
بعد فهم هذا الى ان المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعرض عليه بالنواجذ وانه
هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الاشارات وهو نظر أهل المرتبة
الثانية من أهل الباطن ومنهم من يعدو فهمه الى معنى آخر في الصراط المستقيم فيقول المراد به كلمة
الاخلاص وانه ما نتج من نجا الالباتمسك به فالمدامومة علمها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الاوهام
والشكوك وصاحب هذا المقام من المشتهرين في ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل
المرتبة الثالثة من أهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول ان
الصراط المستقيم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بتابعته واقتفاء سبيله وانه هو الموصوف بكمال
الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى فاستقم كما أمرت ولا متابعة أشرف من متابعة الاحوال بعد المتابعة
بالاقوال والمعنى أرشدنا الى متابعة احوال هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا المقام شديد
الملازمة للاحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود ويعبر عن هذا المقام بالغناء في الرسول وهو نظر أهل
المرتبة الرابعة من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز فهمه بعد احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط المستقيم
هو وحدة الوجود ويقول لبقاء البشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة ويقول هذا هو الصراط المستقيم
الذي سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة اتعمقت
أوصافه البشرية بالسكية وانصبغ بالصفات المكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين
فانظر ماذا كرت لك من التفصيل في جملة واحدة مما تقرره في صلاتك التي هي سلم الوصول ومعراج الحق
وهكذا تفرضه في كل جملة من جل القرآن لتسكون من أهل العرفان والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله
تعالى (وأما التعظيم) وهي الجملة الثالثة (فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل) يتفقه انه
(يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه) بكليته (ومتفهم انشاء) وما يريد به من فواه (ولا يكون
معظما له) فالتعظيم على هذا أمر (زائد عليهما) ولا بد منه في مناجاة الحق سبحانه اذ لا ثمرة في الحضور
والتفهم بدونه والمراد منه ملاحظة عظمتة وجلاله وانه معظم في نفسه عظم نفسه بنفسه ويلاحظ
تعالى له وتقدسه عن مشابهة المخلوقين (وأما الهيبة) وهي الجملة الرابعة (فزائدة على التعظيم) لا يقال
هما مترادفان لغة يقال هابه اذا عظمه في عينه (بل هي عبارة عن خوف) يعرض في القلب (منشؤه
التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا) ولذلك يستعمل في كل محتشم ومنه قول الشاعر

أهابك اجلالا وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

ومنه ماورد في شمائله صلى الله عليه وسلم من رآه بخاة هابه ومن خالطه معرفة أحبه * اعلم انه قد تنوارد
ألفاظ مختلفة ويظن انها مترادفة وليس كذلك فمن ذلك الجزع والفرع والخوف والخشية والوجل

* وأما التعظيم فهو أمر وراء
حضور القلب والفهم اذ
الرجل يخاطب عبده بكلام
هو حاضر القلب فيه ومتفهم
لمعناه ولا يكون معظما له
فالتعظيم زائد عليهما * وأما
الهيبة فزائدة على التعظيم
بل هي عبارة عن خوف
منشؤه التعظيم لان من
لا يخاف لا يسمى هائبا

والرهبة والهبة ويلحق ذلك أيضا الحياء والخجل والذعر والفرق والاشفاق فهي اثنا عشر جملة ولا بد من التفصيل في الفرق فيها ليتبين مقصود المصنف في اختيار لفظ الهبة ومنها فالفرع ما يعترى من الشيء الخيف والجزع ما يعترى من الشيء المؤلم ومتى ما كان الفرع عارضا عن اشارة كالعار فهو الحياء والخجل وسياقى الكلام على الحياء قريبا ومتى كان من شئ يضر فهو الفرق والذعر ومتى ما كان لغوت محبوب فهو الاشفاق وأما الخوف فهو توقع مكرهه عن اشارة والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشى مع المعرفة والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له اشارة والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز قال الله تعالى وايام فارهبون والهبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم وهذه الاشياء قد تدم باعتبار الامور الدنيوية وتحمم باعتبار الامور الاخروية والخوف من الله تعالى ليس يشار به الى ما يحظر بالبال من الرعب كما استشعار الانسان الرعب من الاسد وانما يشار به الى ما يقتضيه الخوف وهو الكف عن المعاصي ولذلك قيل لا تعدن خانقا من لا يترك المعاصي والى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب (والخافة من العقر ب وسوء خلق العبد وما يجرى مجرى ذلك من الاسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بنعت العظمة (يسمى مهابة) لما فيه من استشعار العظمة (فالهبة) اذا (خوف مصدره الاجلال) أى هو أثر مشاهدة اجلال الله تعالى في القلب وقد يكون اثر عن الجمال الذى هو جمال الاجلال فيلازمه الانس الا ان الهبة مقتضاها الغيبة والانس مقتضاها الصحو والافاقة وأقرب الالفاظ مناسبة للمقام لفظا للخشية فان أركانها الثلاثة الخوف والتعظيم والمعرفة وانما اختار المصنف الهبة عليها لان الخشية مقام العلماء بانه خاصة ولان ما ذكر في الخشية موجودة في الهبة باعتباران التفهم قد تقدمها فصارت الهبة واردة عليه فلوذ كر الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ما تقدم من التفهم وايضا في الهبة معنى زائد ليس في الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملزمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم (وأما الرجاء) وهى الجملة الخامسة فاختلاف فيه على أقوال فقيل هو ترتب الانتفاع بما تقدم له سبب ما قيل هو تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل وقيل ظن يقتضى حصول ما فيه مسرة وعلى كل حال (فلاشئانه) أمر (زائد) على ما تقدم (فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لا يرجو ثوبته والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل * وأما الحياء فهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير

وتوهم ذنب وتصور التعظيم والخوف والرجاء (١٢٢) من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وار تكاب ذنب وأما أسباب هذه المعاني

السته * فاعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الا فيما يهملك ومهما أهملك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبي فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطل بل جائلا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى العلة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب متوطن بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهملتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر من لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان وطريقه يستعنى في غير هذا الموضوع * وأما التفهم فسببه بعد حضور القلب ادمان الفكر و صرف الذهن الى ادراك المعنى وعلاجه ما هو علاج احضار القلب مع الاقبال على الفكر والشعر لدفع الخواطر الساغلة عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الساغلة قطع موادها) التي نشأت تلك الخواطر (أعنى) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) التي

واذا حلت الهداية قلبا * نشأت للعبادة الاعضاء (وطريقه يستعنى في غير هذا الموضوع) من الكتاب ان شاء الله تعالى (واما التفهم فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة (ادمان الفكر) أي ادمانته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفضانة (الى ادراك المعنى) المقصود (وعلاجه ما هو علاج احضار القلب) وهو جمع الهمة (مع الاقبال على الفكر) الذي يجول به الخاطر في النفس (والشعر لدفع الخواطر الساغلة) عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الساغلة قطع موادها) التي نشأت تلك الخواطر (أعنى) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) التي

تجذب على الفكر والشعر لدفع الخواطر وعلاج دفع الخواطر الساغلة قطع موادها أعنى النزوع عن تلك الاسباب التي

تجذب الخواطر اليها وما لم تنقطع تلك المواد لاتصرف عنها الخواطر فن أحب شيئا (١٢٣) أكثر ذكرا فذكر المحبوب بهجيم على

القلب بالضرورة فلذلك ترى من أحب غير الله لاتسوف له صلاة عن الخواطر وأما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احدهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الايمان فان من لا يعتقد عظمته لاتدعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقارة النفس وخسستها وكونها عبدا مسخرا مربوبا حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم ومالم تخرج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الله لاتنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الا من على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن اليه وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرته الله وسطوته ونفوذه مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وانه لو أهلك الاولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة الانبياء والاولياء مع المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض من نفاذ خزائنهم بالاعطية وعدم القدرة على دفع ما تزل بهم (وبالجمله كما زاد العلم بالله) أي بصفاته الحسنى وكيفية تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبائه وأعدائه (زادت الخشعية والهيبة) والرهبة فن ازداد علما ولم يزد هيبه لم يزد الابداء وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه من ازداد علما ولم يزد من الدنيا زهدا لم يزد من الله الابداء (وسبأني أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربك المحييات) ان شاء الله تعالى (وأما الرجاء فسيببه معرفة لطف الله عز وجل) أي رأفته ورفته (وكرمه) وهو افادة ما ينبغي لا الغرض (وعميم انعامه ولطائف صنعه) الذي أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه ما يشاهد من ملوك الارض وبالجملة كما زاد العلم بالله زادت الخشعية والهيبة وسبأني أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربك المحييات) وأما الرجاء فسيببه معرفة لطف الله عز وجل وكرم وعميم انعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه

تجذب الخواطر اليها) لتعلمتها بها (وما لم تنقطع تلك المواد لاتصرف عنها الخواطر) وما مثل من يشرع في دفع الخواطر مع بقاء موادها الا مثل من يدهن البعير الاجرب على وجره فاني ينقطع جربه مع بقاء مادته في جالده (فن أحب شيئا أكثر ذكرا) هذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها بلنظا أكثر من ذكره أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث مقاتل بن حمان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها وقد أغفله العراقي (فذكر المحبوب بهجيم على القلب بالضرورة) لا اعتياده بذكره كقبول معنى الهجوم الورود فجاء من غير قصد وقال المحاسبي في الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الذرام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبيعون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس واجتمع عند رابعة رجح الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد وتفاضوا في ذم الدنيا وهي ساكنة فلاموها فقالت من أحب شيئا أكثر من ذكره اما محمد أو يدم فان كانت الدنيا في قلوبكم لاني فلم تذكرين لاني (فكذلك من أحب غير الله) ومال بكليته اليه (لاتسوف له صلاة عن الخواطر) الرديئة نسيال الله السلامة (واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احدهما معرفة جلال الله عز وجل) وكبريائه (وعن عظمته) وانه منغوب بصفات الكمال (وهو من أصول الايمان) كما تقدم بيان ذلك في قواعد العقائد (فان من لا يعتقد عظمته) في القلب (لاتدعن النفس لتعظيمه) ولاتنقاد (الثانية معرفة حقارة النفس وخسستها) (وكونها عبدا مسخرا) أي مسذلا (مربوبا) مقهورا (حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة) أي الخضوع والذل (والانكسار والخشوع له سبحانه فيعبر عنه) أي عن الذي تولد من المعرفتين بالتعظيم وهذا معنى قولهم من عرف نفسه بالذل والمجز عرف ربه بالعز والقدرة يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازي وليس بحديث كقولهم قاله ابن السمعاني وتبعه النووي (ومالم تخرج معرفة حقارة النفس) وذلكها (بمعرفة جلال الله) وعظمته (لاتنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الا من على نفسه) من المخاوف (يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة) والاجبة (ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها) أي احتياجها (لم تقترن اليه) فلا بد من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم (وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس) جالبة للتعظيم (تتولد من المعرفة بقدرته الله) تعالى (وسطوته ونفوذه مشيئته فيه) وان قدرته تامة وسطوته باهرة وماشاهه في الخلق نافذ لا يرد راد (مع قلة المبالاة به) الكمال غناه عن غيره (وانه لو أهلك الاولين والآخرين) من الخلائق أجمعين (لم ينقص من ملكه ذرة) ولا حصل أدنى خلل في كماله بوبئته (هذا مع مطالعة) أي الاطلاع على (ما يجرى على الانبياء) والمرسلين عليهم السلام (و) على (الاولياء) والصالحين قدس أسرارهم (من المصائب وأنواع البلاء) مما ابتلاههم به مما هو مذكور في كتابه العزيز في عدة مواضع (مع القدرة على الدفع) والازالة (على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض) من نفاذ خزائنهم بالاعطية وعدم القدرة على دفع ما تزل بهم (وبالجمله كما زاد العلم بالله) أي بصفاته الحسنى وكيفية تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبائه وأعدائه (زادت الخشعية والهيبة) والرهبة فن ازداد علما ولم يزد هيبه لم يزد الابداء وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه من ازداد علما ولم يزد من الدنيا زهدا لم يزد من الله الابداء (وسبأني أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربك المحييات) ان شاء الله تعالى (وأما الرجاء فسيببه معرفة لطف الله عز وجل) أي رأفته ورفته (وكرمه) وهو افادة ما ينبغي لا الغرض (وعميم انعامه ولطائف صنعه) الذي أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه

ما يشاهد من ملوك الارض وبالجملة كما زاد العلم بالله زادت الخشعية والهيبة وسبأني أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربك المحييات) وأما الرجاء فسيببه معرفة لطف الله عز وجل وكرم وعميم انعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه

في وعده الجنة بالآلة فاذا حصل اليقين بوجهه والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجاء لاجتماعه واما الحياء فباستشعاره التقصير في العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل (١٢٤) ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفات اوله اخلاصها وخبث دخلتها وسيلها

في وعده الجنة) أي الفوز بها (بالصلاة فاذا حصل اليقين بوجهه) الذي لا يخلف ولا يتخلف (والمعرفة بلطفه) في سائر النشآت (انبعث من مجموعهما الرجاء لاجتماعه) وقد فهم من سياقه ان معرفة كل من صدق الوعد واللطف قرينتان وان الرجاء يتولد منهما جميعا من حيث التركيب وهو ظاهر فانه قد يحصل للانسان العلم باحدهما ولا يغلب عليه الرجاء (واما الحياء فباستشعاره التقصير في العبادة) والاستشعار استفعال من الشعور وهو العلم (وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل) وفي نسخة بتعظيم حق الله (ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس) وعلاها (وآفاتنا) المهلكة (وقلة اخلاصها وخبث دخلتها) بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة أي جوانبها (وميلها الى الخطأ العاجل) وهو الدينوي (في جميع أفعالها) وأحوالها (مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عز وجل) وعظمته (والعلم بأنه مطاع على السرائر) وفي نسخة السر (وخطرات القلوب) وفي نسخة القلب (وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت) على وجه الرسوخ والكجال أو رثت في القلب (يقينا)؛ (انبعث منها) أي من تلك المعارف (بالضرورة حالة تسمى الحياء) وقد خص الانسان به لان منشأها من تلك المعارف وهي الحاملة له على الارتداع عما تنزع اليه الشهوة من القبائح (فهذه أسباب هذه الصفات وكما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه) بأي وجه أمكن (ففي معرفة السبب) على الوجه المذكور (معرفة العلاج) التام النافع (ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان) أولا (واليقين) ثانيا (أعني به ههـ هذه المعارف التي ذكرناها) بالتفصيل (ومعنى كونها) حصلت (يقينا انتفاء الشك) والتردد (واستبلاؤها) أي تلك المعارف (على القاب) بحيث تم على جميعه (كما سبق) ذلك مفضلا (في بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين) كما لا ونقصانا (بخشع القاب) وتطمئن الجوارح وتسكن الاعضاء (ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان) النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه أي يكلمنا ونكلمه في أمورنا المتعلقة بالدنيا (فاذا حضرت الصلاة) أي حضر وقتها وذلك اذا سمع النداء صار (كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه) أي ترد عليه واردات الهمة تشغله عنا وقد تقدم هذا الحديث آنفا وذكر انه روى بمعناه من حديث سويد بن غفلة مرسلا (وقدر روى) في الاسرائيليات (ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام) فقال (يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفض) أي ترتعش وتضطرب (اعضاؤك) هيبة لجلالي (وكن عند ذكرى خاشعا) بقلبك (مطمئنا) بجوارحك (واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك) حتى لا يذكرا الا وقد عقل القاب معناه فيكون اللسان مترجعا عن القلب وفيه اشارة الى موافقة اللسان القلب في حال الذكر (واذا قلت بين يدي) في حال المناجاة (فقم قيام العبد الدليل) بين يدي سيده الملك الجليل (وناجني بقلب ووجل) أي مضطرب خائف (ولسان صادق) مطابق لمافي القاب (وروى) أيضا (ان الله تعالى أوحى اليه) أي الى موسى عليه السلام (يقال يا موسى (قل لعصاة أمتك لا يذكروني) بألسنتهم (فاني آليت على نفسي ان من ذكرني فذكرته فاذا ذكرتني فذكرتهم بالعنة) أي البعد والطرده عن الرحمة وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه ومن ذكر الله في ملاذ ذكره الله في ملاذ أكثر وأطيب الحديث وروى أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ان الله تعالى يقول أنا مع عبدي ما ذكرني وتخبرني بي شتمته قال المصنف رحمه الله تعالى (هذا في عاص) لله تعالى (غير غافل) في حالة ذكره (وكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان) جميعا فالمصيبة أشد والعقوبة أكد (وباختلاف المعاني التي ذكرناها انقسم الناس الى) قسمين (غافل) القلب (يتم صلاته)

الى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عز وجل والعلم بأنه مطاع على السر وخطرات القلب وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء فهذه أسباب هذه الآفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه وفي معرفة السبب معرفة العلاج ورباطة جميع هذه الاسباب الايمان واليقين أعني به هذه المعارف التي ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك واستبلاؤها على القلب كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين بخشع القلب ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روى أن الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قلت بين يدي فقم قيام العبد الدليل وناجني بقلب

وجل ولسان صادق وروى ان الله تعالى أوحى اليه قل لعصاة أمتك لا يذكروني فذكرتهم بالعنة هذا في عاص غـ غير غافل في ذكره فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وباختلاف المعاني التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس الى غافل يتم صلاته

ولم يحضر قلبه في لحظة منها والى من يتم نوم يغيب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب (١٢٥) اللهم بما يحدث لاجس بما يجري بين يديه

وذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على عينه و يساره و وجيب قلب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين و جماعة كانت تصفر و جوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان أضعافه مشاهد في همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الخطوط الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه به مته ثم يخرج ولو سئل عن حوالية أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه به عن الحاضر من حواليةه ولشكل درجات مما عملوا حفظ كل واحد من صلته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موقع نظراته سبحانه القلوب دون طاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضي الله عنهم يحشر الناس يوم القيامة على مثال هياتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء) (وجود النعيم بها واللذة) اه وقال أيضا في باب احزاب القرآن ما نصه ويقال ان العبد يحشر من قبره على هيئته في صلته من السكون والطمأنينة ويكون راحته في الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة قال ورينا معنى هذا عن أبي هريرة قلت فظهر من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة في أول سباقه هو أبو هريرة (ولقد صدق) قائله (فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه) وذلك لان العبرة بما ختم له به (و راعى في ذلك حال قلبه) كيف كان (لا حال حسه) وفي نسخة شخصه (فن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة) ومنه ما ورد يحشرون على نياتهم وقيل كما تعيشون تموتون ويحشرون ويؤيد ذلك ما أخرجه الحارثي من حديث عبد الله بن عمر وصححه انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغز وقال يا عبد الله ان قاتلت صابرا محتسبا يا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرثيا مكاثرا على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال (ولا ينجو الا من أتى الله بقاب سليم) من الغش والكدر نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين

بادع أركانها وسنهور عايه آدابها (ولم يحضر قلبه في لحظة منها والى من يتم) أركانها بالوجه المذكور (ولم يغيب قلبه في لحظة) مناهل هو معمور بالحضور ملوه بالنور (بل ربما كان مستوعب اللهم به) أي بالقلب (بحيث لا يحس) أي لا يدرك (بما يجري بين يديه) أي يحضرته قريبا منه وهذا مقام الاستغراق (ولذلك لم يحس مسلم بن يسار) الدمشقي تقدمت ترجمته (بسقوط اسطوانة في المسجد الجامع بالبصرة) (اجتمع الناس عليها) فجاء الناس مهنونه على سلامته فلم يحس بذلك كله (وبعضهم) وهو سعيد بن المسيب كفاي القوت (حضر الجماعة مدة) أي أر بعين سنة كفاي القوت (ولم يعرف قط من على عينه و يساره) وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك أيضا (ووجيب قلب ابراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل) وتقدم للمصنف من ميلين (وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم) عند القيام الى الصلاة منهم علي بن أبي طالب ومنهم علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وقد تقدم النقل عن كل منهما في أول هذا الكتاب (وكل ذلك غير مستبعد) عقلا (فان أضعافه مشاهد) مرثي (في همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا) من احضار القلب وحسن الاصغاء لما يرد اليه وعدم الالتفات وكال الهيبة والخشوع والانصات وتغير اللون والوجل (مع) كمال (عجزهم وضعفهم) وذلكهم (وخساسة الخطوط الحاصلة منهم) من الخطام الذنيوي (حتى يدخل الواحد) منهم (على ملك أو وزير) أو ذي جاه (ويحدثه بهم) ويخرج من عنده ولو سئل عن حواليةه من الجلاس أو الوقوف (أو عن ثوب الملك) الذي كان عليه (لكان لا يقدر على الاخبار عنه) وفي نسخة عن ذلك (لا اشتغال همه به عن ثوبه) الملبوس (وعن الحاضر من حوله) وفي نسخة حواليةه (واكل درجات مما عملوا) ولشكل يجتهد نصيب (لحفظ كل واحد من صلته بقدر خوفه) وخشيتته (وخشوعه وتعظيمه) لله تعالى وهيئته منه (فان موقع نظراته القلوب دون طاهر الحركات) ونظر الله الى عبادته احسانه اليهم وافاضة نعمه عليهم وقدر روى مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأنعمالكم (ولذلك قال بعض الصحابة) رضوان الله عليهم على مائة له صاحب القوت في وصف صلاة الخاشعين ما نصه (يحشر الناس يوم القيامة على مثال هياتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء) أي السكون فيها (وجود النعيم بها واللذة) اه وقال أيضا في باب احزاب القرآن ما نصه ويقال ان العبد يحشر من قبره على هيئته في صلته من السكون والطمأنينة ويكون راحته في الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة قال ورينا معنى هذا عن أبي هريرة قلت فظهر من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة في أول سباقه هو أبو هريرة (ولقد صدق) قائله (فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه) وذلك لان العبرة بما ختم له به (و راعى في ذلك حال قلبه) كيف كان (لا حال حسه) وفي نسخة شخصه (فن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة) ومنه ما ورد يحشرون على نياتهم وقيل كما تعيشون تموتون ويحشرون ويؤيد ذلك ما أخرجه الحارثي من حديث عبد الله بن عمر وصححه انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغز وقال يا عبد الله ان قاتلت صابرا محتسبا يا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرثيا مكاثرا على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال (ولا ينجو الا من أتى الله بقاب سليم) من الغش والكدر نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين

* (بيان الدواء النافع في حضور القلب) *

أي بيان الذي يكون محصلا للحضور بضرب من التنبيه والاشارة وسماه دواء مجارا (اعلم ان المؤمن) من حيث هو مؤمن (لا بد أن يكون معظما لله عز وجل) تعظيما يليق بجلاله و كبريائه وهو من

و راعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه فن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة ولا ينجو الا من أتى الله بقاب سليم نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه * (بيان الدواء النافع في حضور القلب) * اعلم ان المؤمن لا بد أن يكون معظما لله عز وجل

قواعد الايمان فان لم يوجد التعظيم لم يوجد الايمان (وان) يكون (خاتفامنه) أي من بطشه وسطوته
وعذابه وهذا فرع عن التعظيم فان الذي يعظم أحدهما به (وراجيه) هو كذلك فرع عن
التعظيم (ومستحييا من تصيره) وهو كذلك فرع عن التعظيم (فلا ينفك عن هذه الاحوال) التعظيم وما
ينفك عنه (بعدها عنه وان كان قوتها) أي تلك الاحوال (بقدر قوته يقينه) فمن ازداد نور يقينه ظهر
الكامل له في تلك الاحوال (فانفكا كما) منها في الصلاة لا سبب له) فيما استقرئ (الا) أربعة أشياء
(تفرق الفكر وتقسيم الخاطر) أي تشتيته (وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة) والمراد من
الخطا هنا الموضوع الذي يخطر الرأى أو المعنى ثم ان هذه الثلاثة الاول اذا اجتمعوا طمسوا القلب
وأورثوا الغفلة في الصلاة (ولا يلهي عن الصلاة) أي لا يشغل عنها (الاحوال الواردة الشاغلة) عن
احضار لقلب منها ما هي نفسانية التي فيها حظ للنفس وتسمى أيضا هواجس ومنها ما هي شيطانية وهو
ما يدعوا الى مخالفة الحق تعالى وكل من القسمين مراد هنا وأما الخواطر الالهية والملكية فانها تبعث على
الخير فلا تمنع المصلي من حضور قلبه (فالرداء في احضار لقلب هو دفع تلك الخواطر) الواردة على القلب
(ولا يدفع الشيء لا يدفع سببه) لما تقدم (فلتعلم سببه) أولا (وسبب توارد الخواطر) لا يتخلو (أما ان يكون
أمر خارجا) يدرك باحدى الحواس (أو امر في ذاته باطنا أما الخارج مما يقع السمع أو يظهر للبصر
فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لانه ليس للفكر اضر مما يدخل عليه من هذين
البابين السمع والبصر فاذا حفظا حفظ الفكر وذا استتبعها توسع الخاطر في توارد الخواطر واليه أشار بقوله
(تم تجرمنه الفكرة الى غيره وتتسلسل) ويصعب انقطاعه (وتكون الابصار سببا للافتكار) ومن
الحكمة قولهم من ادار ناطره أععب خاطره (ثم يصير بعض تلك الافكار) الواردة (سببا لبعض) فيجر
بعضها بعضا يتصف بصفة الرسوخ في القلب فان لم يستعمل باخراج سببها عاجلا بجملة مرشد كامل
والاصار صاحبها مقينا مما لا يتجبع فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى ولا يرضى بالافتداء فيعود في ضلانه
كابدى (ومن قويت نيته) وصفت طويته (وعلت همته) بان أخذ منها على الامور وشغلها بالمعارف
الالهية وساطها عن التسفل بالاحوال الدنية (لم يلهه) أي لم يشغله (ما جرى على حواسه) الظاهرة التي
منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك ويكون هو في حال كانه لم يركبها لم يسمع (ولكن الضعيف)
الايمان واليقين (لا يد وأن يتفرق به) أي بما جرى على حواسه (فكره) فلا بد له من كسب ما يزيل
هذا التفرق وقد أشار الى ذلك بقوله (وعلاجه) (قطع هذه الاسباب) ومحو علاقتها عن القلب
وتلك الاسباب الشاغلة له في الظاهر اثنا عشر فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحزن والحجب
والخرق والجوع والغضب فهذا مشوشات للمصلي تمنعه من الحضور في الحضرة بمطلقا وقد ذكرها
المصنف آنفا ومنها ما راعى من خارج وهي سبعة أشار المصنف الى الاول منها بقوله (بان يقض بصره)
أي المصلي يضم عينه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحه وفي ضم العين في الصلاة كلام
سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يأمران بتفحصها وعلاها لا يكون ما تسجد ان مع المصلي فاذا غمضنا لم
تسجدوا وفي المنهاج قيل يكره تعويض عينه قال الشارح قاله العبدري من أصحابنا وعلاها بكونه من فعل
اليهود قال النووي وعندى لا يكره هكذا عبر به في المنهاج وعبر في الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا
على نفسه له عدم ورود النهي فيه وقال ابن النقيب وينبغي أن يختم في بعض صورته وأفتى ابن عبد السلام
بانه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتعميض أول من الفتح اه
والذي يظهر لي ان المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات بمنة وبسرة وهو أهم من المعنى الذي
ذكره واليق بسباق المصنف لاضمه كما فهمه صاحب عين العلم على ان أصحابنا أجازوا تعويض العين
في النوازل دون الفرائض وظلوا بان جنى النوازل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها ما يجوز

وخاتفامنه وراجيه له ومستحييا
من تقصيره فلا ينفك عن
هذه الاحوال بعد اعانه
وان كانت قوتها بقدر قوته
يقينه فانفكا كما عنهما في
الصلاة لا سبب له الاتفرق
الفكر وتقسيم الخاطر
وغيبة القلب عن المناجاة
والغفلة عن الصلاة ولا
يلهي عن الصلاة الا
الخواطر الواردة الشاغلة
فالرداء في احضار القلب
هو دفع تلك الخواطر ولا
يدفع الشيء الا يدفع سببه
فلتعلم سببه وسبب موارد
الخواطر اما ان يكون أمرا
ظهورا أو أمرا في ذاته باطنا
أما الخارج في يقع السمع
أو يظهر للبصر فان ذلك قد
يختطف الهم حتى يتبعه
ويتصرف فيه ثم تجرمنه
الفكرة الى غيره ويتسلسل
ويكون الابصار سببا
لافتكار ثم يصير بعض تلك
الافكار سببا لبعض ومن
قويت نيته وعلت همته لم
يله ما جرى على حواسه
ولكن الضعيف لا بد وان
يتفرق به فكره وعلاجه
قطع هذه الاسباب بان
يقض بصره

في الفرائض ومنهم من قال يغمضهما حال القيام ويفتحهما حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم وأشار المصنف الى السبب الثاني بقوله (أويصلي في بيت مظلم) لاسراج فيه فانه أجمع للعواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لابس والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يجتاز ذلك وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول انه يدخل الرعب في القاب فيستغلبه المصلي عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الاحوال فمن وجد في نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه وأشار الى السبب الثالث بقوله (أولا يترك بين يديه ما يشغل حسه) أعم من أن يكون سلاحا أو ثوبا أو كتابا أو نقشا وغير ذلك مما ينظر اليه ويتعجب منه (و) السبب الرابع أن (يقرب من حائط) أي جدار (عند الصلاة) ان كان البيت واسعا (حتى لا يتسع مسافة بصره) فان لم يمكنه فيسترة حائلة يقصر بصره عنها فان لم يمكنه فيخط يخطه يكون نظره عليه لا يتجاوز (و) أشار الى السبب الخامس بقوله (يحترز من الصلاة على الشوارع) جمع شارعة وهي قارة الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا يختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق تحدث أشغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولظلمهم وغوغاهم (و) السبب السادس أن يحترز من الصلاة (في المواضع المتقوشة) بأنواع الاصباغ من الحجر والصفرة والخضرة والزرق فيسقفها وجدانها (المصنوعة) بأواع الصنائع التريبيه في تركيبتها وهيئتها وقد ابتلى الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالاصباغ المختلفة وعدوا ذلك اكرا ما لبيت الرب وذهابوا منها من جملة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث وقد أطنل فيه ابن الحاج في المدخل فراجع (و) السبب السابع أن يحترز من الصلاة (على الفرش المصبوغة) بالالوان المفرحة فانها تلهي المصلي عن الحضور ويانفت الى حسن لونه وصنفته وقد بلينا بالصلاة على هذه البسط الرومية والزراي الزخرفة في المساجد والبيوت حتى صار المصلي على غيرها كما ان يعد جافيا قليل الادب ناقص الرواة والاحول ولا قوة الا بالله وما أطن ذلك الامن جملة وساس الافرنج لعنهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك وأغرب من ذلك ان رأيت بساطا في مسجد من المساجد عليه نقش وفي داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجبي من ذلك وتيقنت انه من دناس النصارى والله أعلم وبين في رعي حسن الطماق وبين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس (ولذلك كان المتعبدون) من السادة الصوفية (يتعبدون في بيت صغير مظلم سمته قدر السجود) أي قدر أن يقف المصلي وينحط الى السجود بمذمعيه (ليكون ذلك أجمع اللهم) من التشتت ومن ذلك الخلاوي التي تبني للصوفية في الخانقاهات منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره ومنها في زاوية القطب سيدي محمد دمرداش المحمدي رحمه الله تعالى التي تظاهر القاهرة عند قبلة يشيك المعروفة بالعزب (والاقوياء منهم) أي من المتعبدين (كانوا يحضرون المساجد) ويختلفون اليها (ويغضون البصر) في مرورهم بها وحالة دخولهم في الصلاة فيها (ولا يجاوزون به موضع السجود) متابعة منهم لما روى وأن لا يجاوز بصره اشارته كما تقدم (ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم) وفي نسخة على ايمانهم وشمالهم وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذته عن ابن عباس (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يدع في موضع الصلاة) أي بين يديه (مصحفا) موضعا على الارض أو معلقا بعلاقة (ولاسيفا) كذلك (الانزعه) أي رفعه من موضعه (ولا كتابا) في جدار (الاصحاء) وفي نسخة نحاه أي ازاله وكل ذلك ليكون أجمع للخطر وادعى للفكر عن التفرق ويدخل في هذا ما اذا وضع قنديل بين يديه أو شمعها لو كانوا نار مع ما في الاخير من التشبيه بعبادة الجحوس وقد قال أصحابنا بكر اهته والله أعلم (وأما الاسباب

أويصلي في بيت مظلم أولا
يترك بين يديه ما يشغل
حسه ويقرب من حائط
عند صلاته حتى لا يتسع
مسافة بصره ويحترز من
الصلاة على الشوارع وفي
المواضع المتقوشة المصبوغة
وعلى الفرش المصبوغة
ولذلك كان المتعبدون
يتعبدون في بيت صغير مظلم
سمته قدر السجود ليكون
ذلك أجمع اللهم والاقوياء
منهم كانوا يحضرون
المساجد ويغضون البصر
ولا يجاوزون به موضع
السجود ويرون كمال الصلاة
في أن لا يعرفوا من على يمينهم
وشمالهم وكان ابن عمر
رضي الله عنه لا يدع في
موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا
الانزعه ولا كتابا الاصحاء
وأما الاسباب

وغيض البصر لا يغنيه فان ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهر الى فهم ما يترق في الصلاة ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعده قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله سبحانه وهو الماطع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يحمله فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي شيبة اني نسيت ان أقول لك ان تحمّر القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن ها هنا أفكار فماذا الدواء المسكن فلا يخيمه الا المسهل الذي يجمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الامور الصارفة الشاغلة له عن احضار القلب ولا تشك انها تعود الى مهماته وانما لما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالتزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه ووجد ابليس عدوه فامساكه

الباطنة فهي أشد) تأثير في القلبوا أكثر رسوخا وأبعد زوالا وذهابا (فان من تشعبت به الهموم) أي تفرقت وتشتت (في أودية الدنيا) وشعابها (لم ينحصر فكره في فن واحد) أي نوع واحد وأورد صاحب القوت حديثا مرفوعا من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أوديتها هالك (بل لا يزال يطير من جانب الى جانب) ومن فن الى فن فتارة هو بالشرق اذا هو قد ذهب الى المغرب وبالعكس (وغيض البصر) وكفه عن تحيالاته (لا يغنيه في ذلك) ولا يجديه زهوا ولو تكلف (فان ما وقع في القلب من قبل) وتمكن فيه ورسخ (كاف للشغل) وفي نسخة في الشغل (فهذا) يصعب علاجه ويطول مراسه في انجاع الدواء فيه و (طريقه أن يرد النفس قهرا) عنها (الى فهم ما يترق في الصلاة) من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء (ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعده) أي يتبها (قبل التحريم) وفي نسخة التحريم أي بالصلاة (بان يجدد على نفسه ذكر الآخرة) وأمورها وأحوالها (وموقف المناجاة) خاصة وبماذا يناجيه (وخطر المقام) أي عظمه (بين يدي الله تعالى) ولأمال ولأبنون ولا مساعد ولا معين (وهو الماطع) هو مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك (ويفرغ قلبه) تفرغا (قبل التحريم بالصلاة عما يحمله) ويشغله (ولا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره) مطابقا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبة) هكذا هو في سائر النسخ (اني نسيت أن أقول لك تحمّر القرنين اللذين في البيت) وفي بعض النسخ القدر الذي في البيت وهو غلط فان القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قدرة بالهاء لا قدر وفي نسخة أخرى القدر الذي وهو أيضا غلط والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة ان راويه هو عثمان حاجب البيت والتحمير التغطية (فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عثمان الحبي وهو عثمان بن طلحة كفي مسند الامام أحمد ووقع للمصنف انه قال لعثمان بن شيبة وهو وهم اه قلت لم أجد هذا الحديث في ترجمة عثمان ابن طلحة في المسند فلعله ذكره في موضع آخر ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال صوابه عثمان بن شيبة اه قلت ان كان عثمان يكنى أبا شيبة فهو كما ذكره وار ترفع الخلاف وأما عثمان الحبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الامام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار العبدي القرشي حاجب البيت أسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة وله حجة روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وله حجة أيضا وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد وكافرين وقد سلم الى صلى الله عليه وسلم الفتح لعثمان وشيبة وقال لهما خذاه خالدة تالدة فيمك لا ينزع عنكم الا شئ أو كما قال فكأننا يتشاركان في تولية الفتح فلما مات عثمان استقل شيبة به ولم يزل الى يومنا هذا في أولاد شيبة وعرف أولاده بالشيبين فأول شيبة لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا الا ابني عبد الدار وانه أعلم (فهذا طريق تسكين الافكار) الهاتجة (فان كان ها هنا أفكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن) للغليان النفسى (فلا يخيمه) لا يتخلصه (الالمسهل) هو ككرم اسم للدواء (الذي) يسهل الاخلاط بسرعة (يقمع مادة الداء من أعماق العروق) أي من خوافها (وذلك بان ينظر في الامور الشاغلة الصارفة له عن احضار القلب) ماهي (ولا تشك في انها) اذا تأمل فيها يجدها (تعود الى مهماته) الدنيوية (وانما انما صارت مهمة لشهواته) أي لاجل أن يعطى للنفس منها (فيعاقب نفسه بالتزوع عن تلك الشهوات) والخروج عنها (وقطع تلك العلائق) الحسية والمعنوية (فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه) أي مضاد له (ووجد ابليس عدوه) بعثهم لايقاع الخلل بالصلاة (فامساكه) أي ذلك الامر (اضر عليه) أي أكثر ضررا (من اخراجه) أي وان اخراجه فيه ضررا أيضا وهو مخالفة النفس والهوى والتجنب عن أنواع الملاذ والملاهي فبفسه في الظاهر ضرر لكن امساكه أضر من ذلك لانه

يترتب عليه فساد دينه (كجروى انه صلى الله عليه وسلم لمالبس الخبيصة) وهى كساء أسود مرابع
(التى أتى بها) وفى نسخة آناه بها (أبوجهم) عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح
وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وعليها علم وصلى بها زعها بعد صلته) وفى بعض النسخ فى بعض صلته
(وقال اذهبوا بهم الى أبي جهم فانها) أى الخبيصة (الهتية) أى شغلتنى (آتفا) أى قريبا (عن صلاتى
وأوتونى بانجانية أبى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
نسبة مشددة كساء غليظا لعلم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال صاحب
المطالع نسبة الى منيع موضع بالشام أى على غير قياس ويقال اسم الموضع انجان ونقل عن ثعلب قال
العرافى متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم فى العلم اه قلت أخرجه البخارى فى موضعين من
كتاب الصلاة الاول فى باب اذا صلى فى ثوبه اعلام ونظر الى علمها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم
ابن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خبيصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخبيصتى هذه الى أبى جهم وأوتونى بانجانية
أبى جهم فانها الهتية آتفا عن صلاتى وقال هشام عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت
انظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى قلت وهذا التعليق رواه مسلم وغيره بالمعنى الثانى فى
باب الالتفات فى الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فى خبيصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأوتونى
بانجانية اه وعندما لك فى الموطأ فى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى فيحمل قوله الهتية على
قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لتحقيق وقوع الالهة لا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال
الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى الرواية المعلقة فأخاف أن يفتننى يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال
ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة
البشرية قال الهتية وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع
الخبيصة ليسن به فى ترك كل شاغل وليس المراد ان أباهم صلى فى الخبيصة لانه عليه السلام لم يكن
ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحالة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها
بيبع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وفى
اعادة البخارى الحديث فى كراهة الالتفات اشارة الى انه لا يشترط فى الالتفات ادارة البصر بمنة
ويسره بل بمجرد وقوع البصر على شئ يلهيه بعد الالتفات الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلتنى
اعلامها ولم يكن ذلك الا بوقوع البصر عليها تأمل فى دقة نظر البخارى رحمه الله تعالى وبه يظهر ان
غض البصر له دخل كبير فى ترك الالتفات والله أعلم (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شرك
نعله) هو سيرها الذى على ظهر القدم (ثم نظرا ليه فى صلته) أى لكونه كان يصلى فى النعل دائما
وعلى النفا بقوله (اذ كان جديدا) فكانه خاف أن يفتن به (فأمر أن ينزع منها) أى ذلك الشرك
من النعل (ويرد الشرك الخلق) محرمة أى البالى القديم قال العرافى رواه ابن المبارك فى الزهد من
حديث أبى النضر مرسل باسناد صحيح اه قلت وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية القرشى التميمى المدنى
تابعى مات فى سنة ١٢٩ روى له الجماعة (وكان صلى الله عليه وسلم قد اتخذ) وفى نسخة احتذى
(نعلين) وهى نسخة العرافى (فأعجبه حسنها فسجد) لله شكرا (وقال تواضعت لربى عز وجل كى
لا يعقبنى) والمقت أشد الغضب (ثم خرج مما فدفعهما الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا كرم الله وجهه
أن يشتري له سبتين) مثنى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء
نسبة مشددة جاود بقر تدبغ بالقرط وتصنع منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أى أزيل

كجروى انه صلى الله عليه
وسلم لمالبس الخبيصة التى
آناه بها أبوجهم وعليها علم
وصلى بها زعها بعد صلته
وقال صلى الله عليه وسلم
اذهبوا بها الى أبى جهم فانها
ألهتية آتفا عن صلاتى
وأوتونى بانجانية أبى جهم
وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتجديد شرك نعله
ثم نظرا ليه فى صلته اذ
كان جديدا فأمر أن ينزع
منها ويرد الشرك الخلق
وكان صلى الله عليه وسلم قد
احتذى نعلا فأعجبه حسنها
فسجد وقال تواضعت لربى
عز وجل كى لا يعقبنى ثم
خرج مما فدفعها الى أول
سائل لقيه ثم أمر عليا رضى
الله عنه أن يشتري له نعلين
سبتين

جرداوين فلبسهما وكان صلى الله عليه وسلم (١٣٠) في يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه

وخطب فقوله (جرداوين) أي لاشعر فيهما كالتأكيدهما (فلبسهما) قال العراقي رواه أبو عبد الله ابن خفيف في شرف الفقهاء من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت وأبو عبد الله بن خفيف هذا شيرازي من كبار الأئمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت (وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه ونظرة اليكم) قال العراقي أخرجه النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهباً أو فضة انما هو مطلق اه قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتماً من ورق فأتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتمهم هكذا رواه الزهري وقيل بل الذي لبسه يوم اورماه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد عليه فضة فقدر وي أبو داود انه كان له خاتم حديد ملوى على فضة فاعله هو الذي طرحه وكان يختمه ولا يلبسه والله أعلم (وروى ان أبا طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري المدني أحد النقباء شهد المشاهد كلها عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة روى له الجماعة (صلى في حائطه) أي بستان (فيه شجر فأعجبه دبسي) هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصباح (طارفي الشجر) وفي نسخة ريش طائر وفي نسخة العراقي ريش الطائر في الشجر (يلتمس) أي يطلب (مخرجاً فأتبعه بصره ساعة) أي لحظة (ثم رجع الى صلاته فلم يدرك صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو) أي الحائط (صدقة) في سبيل الله (فضعه حيث شئت) قال العراقي روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري فذكره نحوه اه قلت وسيأتي للمصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة (وعن رجل آخر انه صلى في حائطه والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليه فأعجبه) وفي نسخة اليها فأعجبه (فلم يدرك صلى) فرجع (فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فأجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفاً) (لأننا) لم يذكره العراقي والظاهر ان هذه القضية اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريب فيحتمل أن ذلك الرجل ممن له حجة (فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر) الذي أورثهم الشك في الصلاة (و) الخروج عن ملكيته (كفارة لما جرى من نقصان الصلاة) فاعله بذلك لا يكون مؤاخذاً بين يدي الله تعالى (وهذا هو الدواء القامع) الكاسر (لمادة العلة) وفي نسخة الغضلة (ولا يغني غيره) ولا ينجع (فان ما ذكرناه) وفي نسخة فاما ما ذكرناه أنفاً (من التاطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة) التي ما تمكنت من القلب ولا رسخت فيه (والهمم التي لا تشغل الاحواسي القلب) أي اطرافه (فاما الشهوة القوية المرهقة) أي المعسرة يقال ارهقته اذا أعسرته (فلا ينفع فيها التسكين) بوجه من الوجوه (بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك) مغالبة (ثم تغلبك) آخر (وينقض جميع صلاتك في شغل المجاذبة) ولم تستغد شيئاً وكلما وقت فهي تزداد بارهاقتها وتضعف قوتك عن مقاومتها لان الشخص اذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فيها به أن يقابله ثانياً لا بهمية وخوف هذا اذا كان القرين ممن يرى في الظاهر والشهوة قرينة الانسان في الباطن فهي لا تغلبك عنه بحال ولا ترى حتى يحتمل الى دفعها الا بمعونة الله تعالى (ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة) ذات اغصان وفروع (يريد أن يصفوله فكره) وتجنم حواسه (وكانت اصوات العصافير) على تلك الاغصان (تشوش عليه) أي تفرق عليه الوقت (فلم يزل يطيرها بخشبة في يده) فيطرون (ويعود الى) ما كان عليه من (فكره فتعود العصافير) الى اصواتها المختلفة (ويعود) الرجل (الى التنفير) والتطير (بالخشبة) فليله ان هذا سير السواني) جمع سانية وأصلها البعير يسنى عليه من البشر أو يستقي والسحابة تسنو الارض أي تسقيها فهي سانية أيضاً وأراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المثل في سير السواني في كل مالاثرة في حركته وان آخره كاوله لا يزيد ولا ينقص ولذلك قال (ولا ينقطع فان

ونظرة اليكم وروى ان أبا طلحة صلى في حائطه فيه شجر فأعجبه دبسي طارفي الشجر ياتمس مخرجاً فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدرك صلى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت * وعن رجل آخر انه صلى في حائطه والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ولم يدرك صلى فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فأجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفاً فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني غيره فاما ما ذكرناه من التاطف بالتسكين والرد الى فهم الفكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل الاحواسي القلب فاما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وينقض جميع صلاتك في شغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفوله فكره وكانت اصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود الى فكره فتعود العصافير فيعود الى التنفير بالخشبة فليله ان هذا سير السواني ولا ينقطع فان

أردت الخلاص) عن ذلك (فاقطع الشجرة) من أصلها تسترح (فكذلك شجرة الشهوات) وفي نسخة الشهوة (إذا تشعبت) أي صارت ذات شعب (وتفرعت أغصانها) وكثرت (انجذبت إليها الأفكار) الرديئة (انجذاب) تلك (العصافير إلى) اغصان (الأشجار) وكان جذب الذباب إلى الاقذار) الذباب بالضم معروف والاقذار جمع قذر بالتحريك هو النتن (والشغل يطول في دفعها) وطردها (فإن) من شأن (الذباب كلماذب) أي طرد (آب) أي رجع (ولاجله سمى ذبابا) هذا هو المشهور بين السنة الناس فيكون من باب المنحوت كما قال بعضهم في تسمية العصفور لانه عضى وفر والصحيح عند أئمة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه إذا نجاه وقد أشرت إلى ذلك في شرحي على القاموس فراجعه (فكذا الخواطر) النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالسكينة الا بقطع مادتها (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الأنواع باختلاف المعاصي والقبائح (وقلما يخالو العبد عنها) في حالة من حالاته وفي نسخة وقلما يخالو أحدها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل إليها والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزية للإنسان في عينه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بزمن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمراد بالحب هنا الاختياري بأن يختار لنفسه حب شيء من أمورها تعمدا وقصد الا اضطرارا فان الإنسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يده من الانعام والحرف ثم إن كل ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخل في حد الدنيا فانها إنما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته في سفره إلى مولاه (وذلك) أي حبها (رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد) وقد اشتهر على السنة حب الدنيا رأس كل خطيئة واختلاف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ففي المقاصد للحافظ السخاوي أخرجه البيهقي في الحادى والسبعين من الشعب باسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مر سلا وأورده الديلمي في الفردوس وتبعه والده بلا اسناد عن علي رفعه وهو عند البيهقي أيضا في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكيد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التميمي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجرم ابن تيمية انه من قول جنود الجبلى رضى الله عنه والديلمي من حديث أبي هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتي جمعهم الدنيا وحبهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير فبين جمعها الامن سلطه الله على هلكتها في الحق اه قلت وسأنتي للمصنف في موضعه من هذا الكتاب وفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد بعده كلاما وسنشرحه هناك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من أخذ من هذه لهذه (ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها) باختياره وطواعية نفسه (لا للترؤد منها ولا ليستعين به على الآخرة) وفي بعض النسخ لا يستعين به على الآخرة ويتزود بها (فلا يطعم من أن تصفوله لذة المناجاة في الصلاة) معربه (فإن من فرح بالدنيا) بان اطمأن به إليها والتي شرأشير عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فانه من أمور الآخرة وهما ضربان لا يجتمعان ان دخلت هذه خرجت الأخرى وبالعكس (وهمة الرجل مع قرعة عينه) أي فيما تقر به عينه (فإن كانت قرعة عينه في الدنيا) أي في حصول أمورها (انصرف لاجمالة اليها همه) ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرعة عيني في الصلاة ان هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لانه ميزها من قوله حب إلى من دنيا كم الطيب والنساء لانه كان في مشاهدة ربه فجعل قرعة عينه بها لانها من أمور الآخرة وسأنتي لذلك تحقيق (ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب إلى الصلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الأسباب

أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب الخواطر النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالسكينة الا بقطع مادتها (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الأنواع باختلاف المعاصي والقبائح (وقلما يخالو العبد عنها) في حالة من حالاته وفي نسخة وقلما يخالو أحدها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل إليها والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزية للإنسان في عينه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بزمن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمراد بالحب هنا الاختياري بأن يختار لنفسه حب شيء من أمورها تعمدا وقصد الا اضطرارا فان الإنسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يده من الانعام والحرف ثم إن كل ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخل في حد الدنيا فانها إنما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته في سفره إلى مولاه (وذلك) أي حبها (رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد) وقد اشتهر على السنة حب الدنيا رأس كل خطيئة واختلاف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ففي المقاصد للحافظ السخاوي أخرجه البيهقي في الحادى والسبعين من الشعب باسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مر سلا وأورده الديلمي في الفردوس وتبعه والده بلا اسناد عن علي رفعه وهو عند البيهقي أيضا في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكيد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التميمي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجرم ابن تيمية انه من قول جنود الجبلى رضى الله عنه والديلمي من حديث أبي هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتي جمعهم الدنيا وحبهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير فبين جمعها الامن سلطه الله على هلكتها في الحق اه قلت وسأنتي للمصنف في موضعه من هذا الكتاب وفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد بعده كلاما وسنشرحه هناك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من أخذ من هذه لهذه (ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها) باختياره وطواعية نفسه (لا للترؤد منها ولا ليستعين به على الآخرة) وفي بعض النسخ لا يستعين به على الآخرة ويتزود بها (فلا يطعم من أن تصفوله لذة المناجاة في الصلاة) معربه (فإن من فرح بالدنيا) بان اطمأن به إليها والتي شرأشير عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فانه من أمور الآخرة وهما ضربان لا يجتمعان ان دخلت هذه خرجت الأخرى وبالعكس (وهمة الرجل مع قرعة عينه) أي فيما تقر به عينه (فإن كانت قرعة عينه في الدنيا) أي في حصول أمورها (انصرف لاجمالة اليها همه) ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرعة عيني في الصلاة ان هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لانه ميزها من قوله حب إلى من دنيا كم الطيب والنساء لانه كان في مشاهدة ربه فجعل قرعة عينه بها لانها من أمور الآخرة وسأنتي لذلك تحقيق (ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب إلى الصلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الأسباب

الاسباب

الشاغلة) له عنها (وهذا هو الدواء المر) الطعم البشع الرائحة الصكرية اللذة (ولمرارته) وبشاعته (استبشعته الطباع) أي عدته بشعا وفي نسخة استبشعته أكثر الطباع (وبقيت العلة) المذكورة (مزممة) أي دائمة زمانا طويلا (وصار الداء عضالا) بالضم أي شديدا أعيت الأطباء عن معالجته (حتى ان الاكابر) من العارفين بالله تعالى (اجتهدوا) وفي نسخة اجتهد بعضهم (أن يصلوا) وفي نسخة أن يصل (ركعتين لا يجحدوا) وفي نسخة لا يحدث (أنفسهم) وفي نسخة نفسه (فيهما بأموال الدنيا) وفي نسخة بشئ من أمر الدنيا (فججزوا عن ذلك) وقد قال صاحب القوت ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (فلا مطمع) وفي نسخة فاذا لا مطمع (فيه لامثالنا) من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة (وليته سلم لتأمين الصلاة) وفي نسخة من صلاتنا (شطرها) أي بعضها أو نصفها (أو ثلثها من الوسواس) وفي نسخة عن الوسواس (لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا) فعسى ان نكون بذلك من المغلحين (وبالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة) تواردهما (في القلب) معا (مثل الماء الذي يصب في قدر مملوء بجعل) وفي نسخة مثل الذي يصب الماء في قدر فيه جل والحل بالحاء المهملة الشيرج وغالب النسخ هنا بالحاء المعجمة وهو غلط (فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل ولا يجتمعان) ولذا قال الربيع بن خثيم أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق

* (بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند) مباشرة (كل ركن) من الأركان

(وشرط) من الشروط (من أعمال الصلاة) *

واعلم أنه قد تقدّر ذكر الأركان وتعريف الركن وما يتعلق به وقد ذكر صاحب المنسوط من أصحابنا فرقان تيسرين الشرط والركن فقال حد الشرط ما يشترط دوامه من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من أولها الى آخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة فان كلا منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود اه وقال عبد العلي البرجندي من أصحابنا في شرح الوقاية ما يتعلق بالشئ ان كان داخل فيه يسمى ركنا كالركوع في الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا فيه بمعنى انه كما وجد ذلك المتعلق يوجد عقبيه وجوب ذلك الشئ في ايجاب الله تعالى يسمى علة كعقد الذكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه في الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشئ عليه يسمى شرطا كل موضوع للصلاة وان لم يتوقف عليه يسمى علامة كالاذان للصلاة فشرط الشئ هو الخارج عنه غير مؤثريه ولا موصلا اليه المتوقف هو على وجوده فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم (فتقول حقلن) أيها الانسان (ان كنت من المرادين للآخرة) سألها في طريقها (لنلا تغفل أولا عن التنبهات التي) تذكر (في شروط الصلاة وأركانها) أما الشروط السوابق فهي ستة وانما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة الاولى (الاذان) المراد دخول الوقت ثم هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالاقامة فقبل على الكفاية كما في المجموع للنووي أي في حق الجماعة أما المنفرد فلهما في حق سنة عين وقيل هما فرض على الكفاية لانها من الشعائر الظاهرة وفي تركها تهاون فلواتفق أهل البلد على تركها قوتلوا وقيل هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وعلى هذا فالواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغي السقوط وشرط حصولهما فرضا أو سنة ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكن في القرية الصغيرة في موضع والكبيرة في مواضع فلواذن واحد في جانب فقط جعلت السنة فيه دون غيره وهل المنفرد في بلد أو صحراء اذا أراد الصلاة يؤذن فقبل بئذبه وهو القول الجديد قال الرافعي وهو الذي قطع به الجمهور وقيل

الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزممة وصار الداء عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لا يجحدوا أنفسهم فيهما بأموال الدنيا فججزوا عن ذلك فاذا لا مطمع فيه لامثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدر مملوء بجعل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل للصلاة ولا يجتمعان (بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة) فتقول حقلن ان كنت من المرادين للآخرة أن لا تغفل أولا عن التنبهات التي في شروط الصلاة وأركانها * أما الشروط السوابق فهي الأذان

للانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وهو القول القديم وصحح الاسنوي الاول وقال هو المعتمد وقال الاذرى هو الذى نعتقد رجائه ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تأتى بها احداهن لا الاذان على المشهور وهو منى والاقامة ترادى الالفاظ الاقامة ويسن ترتيبه والترجيح فيه والتثويب فى الصبح ويجب ترتيبه ومولاته وهل الاقامة أفضل أو الاذان قال النووى فى المنهاج الاصح ان الاذان أفضل وشرطه الوقت الا الصبح فى نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله الا فى جميعه فيقول والافى التثويب فيقول صدقت وبررت وكذا فى الاقامة الا فى كلتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها كما تقدم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى بالدعاء المأثور الذى تقدم ذكره

* (فصل) * قال أصحابنا الامامة أفضل من الاذان وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة فى الاصح وهى فى قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب وعن محمد بن الحسن انه فرض كفاية للفرائض ولو منفردا أداء وقضاء سفر او حضرا وهو خمس عشرة كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء الى الصلاة والى الفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد وعن أبى يوسف يكبر فى أوله مرتين وهى رواية عن الحسن عن أبى حنيفة ولا ترجيع فى الشهادات والاقامة مثله ويزيد فى الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وفى الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه أذان فى الاظهر واذ اسمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله الا فى جميعه فانه يحوقل ويأتى بالدعاء المأثور والله أعلم (و) الثانى (الطهارة) أى من الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مطلا ولورأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها واجب اعلامه واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطير فيه فانه يعفى عنه للمسقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو عما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قديم معتبر وقال الشهاب الرملى وان لا يكون رطبا أو رجله مبلولة ولو تجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو أكثره قال المتولى وقال الاسنوي يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلاهما لو انفرد وجب تحصيله اه ولو اشبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كفى الاوانى كذا فى المحرر ولو اجتهد فى التوبين فلم يظهر له شئ صلى عاريا لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صححت الصلاة فيهما ولو جمعها عليه ولو تجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه اذا اصل بقاء النجاسة ما بقى حزمه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد والوسع والضيق واجعان الى العرف

* (فصل) * قال أصحابنا الاصل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما ألزم للمصلى من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كفى صلاة العارى فالوارد فى الثوب عبارة والوارد فى البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب فيجب أن يكون المصلى على أحسن الاحوال وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا وجد يقع ثيابه على أرض نجسة ان كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته ويشترط طهارة موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى صححت مع كراهة ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو وسط الثوب الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صححت اتفاقا وان كان مقدار

والطهارة

ركن من غير ادائه فسدت عند أبي يوسف احتياطا كالأدوية ركاع المكث وحكم الانكشاف كذلك
 اذا كان غير صنعه ويشترط طهارة موضع اليدين والر كبتين على الصحيح واختاره الفقهاء أبو الليث
 ومخالفته في المسئلة شدوذ ويشترط طهارة موضع الجهة على الاصح من الروايتين عن أبي حنيفة وهو
 قولهما واذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جازان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في
 يده جبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا جلس في حجر
 المصلي وهو يستمسك به نجاسة على بدنه أو ثوبه أو جلس طير متنجس على رأس المصلي جازت صلاته اذا
 لم ينفصل اليه من النجاسة ما لا يعنى عنه لان الشرط خلوا الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم
 (و) الثالث (ستر العورة) عن العميون ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم
 ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الاصح وقيل يومي بهما ويعد وقيل يخير بين الابعاء والاطمئنان ويجب
 ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلو الحاجة كاستسالم وقال صاحب الذخائر يجوز كشف
 العورة في الخلو لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب
 من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلو لاطلاق الامر بالستره ولان
 الله أحق أن يستحي منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة والعورة لغة النقصان
 والشئ المستقبح وسمى المقدار الاتي بيانه بذلك اقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة
 وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وعورة الرجل ما بين سترته وركبته وكذا الامة ولومدرة ومكاتبه
 ومستولدة ومبعضة في الاصح الحاقها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة والقول الثاني
 أنها كالخرفة ما عدا الوجه والكفين والرأس والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف
 ما يبدو وكلا رأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فلبسنا من العورة على
 الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السواتان فقط وبه قال مالك وجاعة وعورة
 الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين وفي قول أووجه
 ان باطن قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة وشرط الساتر ما منع ادراك لون البشرة
 لا يحجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلبى لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون لان مقصود الستر
 لا يحصل بذلك اما ادراك اللحم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاول قاله الماوردي وغيره
 فان قيل يرد على عبارته المظلمة فانها مانعة عن الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كغناء أوجب بان كلامه في
 الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا والاصح وجوب التطمين على فاقد الثوب والثاني
 لا للمشفة والتلوين فالورق يتعورته من جيب تيممه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف الستر به فليزره
 أو يشد وسطه واذا وجد المصلي ستره نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز
 عن غسلها أو وجده ولم يرض الاباحرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الابا كثر من ثمن المنسل أو حبس
 على نجاسة واحتاج الى فرش الستره عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما أمر ولو أدى غسل الستره الى خروج
 الوقت غسلها وصلى خارجا ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه.

ستر العورة

(فصل) وقال أصحابنا الساتر هو الذي لا يرى ماتحته فالثوب الرقيق لا يكون ساترا وستر العورة خارج
 الصلاة بحضرة الناس واجب اجزاء الا في مواضع وفي الخلو فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن
 الانكشاف لغرض صحيح ولا يضر نظر العورة من جيب تيممه الواسع رواه ابن شجاع نضاعن أبي حنيفة وأبي
 يوسف وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يجعل له مسها والنظر اليها وخالف فيه بعض
 المشايخ ولو لم يجد الا ثوب حر يصلي فيه وان وجد غيره صحت أضياع كراهته ونصح الصلاة على ثوب طاهر
 وبطائه نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها

على الصحيح وفاقد ما ينزل به التجاسة يصل معها ولا إعادة عليه ومن ابتلى ببلتين يختار أيهما شاء وان
اختلغا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة وان وجد ما لا يستر الا احدى السواطين
وجب ستر الدر وقيل القبل ونذب صلاة العارى جالسا بالايضاء ما دار عليه نحو القبلة فان صلى قائما
صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة والسرة ليست من العورة والركبة منها هذا ظاهر
الرواية وقيل من السرة وهي رواية أبي عصمة وقيل من المنبت وهي رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه
الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي القدم رايان والصحيح
انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة جمع بين الروايتين وفي ظاهر الرواية ظاهر كنهها عورة
وباطنه ليس بعورة وفي الذراع رايان والاصح انه عورة ونعمتها عورة لاصونها على الصحيح ويكره كشف
الرأس الا للتذلل وقال أبو حنيفة الصلاة في السر اويل أى وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم (و)
الرابع (استقبال القبلة) أى استقبال عينها يقينا في القرب وطنا في البعد وهو شرط الصلاة للقادر
على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه اجامعا والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها
لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها
وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو استدارتها اما العاخر عنه كمرىض لا يجزم بوجهه
الياهو مر بوط على خشبة فيصل على حاله ويعيد وجوبا قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على
الاشتراط أى فلا يحتاج للتقيد بالقادر فانها شرط للعاخر أيضا بدليل القضاء وذلك لم يذكره في التنبيه
والحاوى واستدرك على ذلك السبكي فقال لو كانت شرطا لم تصح الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل
فيه قال الخطيب وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين قال ثم رأيت
الاذرى تعرض لذلك ولا يشترط في شدة الخوف وأما نفل السفر فيختص الاستقبال فيه وجوبا بالتحريم
فلا يجب فيما عداه لان الانعقاد يحتاجه ما لا يحتاج لغيره وقيل يشترط في السلام أيضا والاصح المنع
كفى سائر الأركان وقال ابن الصباغ فالقياس انه مهم اذام واقفا لا يصل الى القبلة وهو متعين اه
وأما ان كان سائرا فان كان ماشيا وجب الاستقبال في التحريم والركوع والسجود والسلام وعشى فيما
عدا هذه الاربعة وأما ان كان راكعا فبغضه تفصيل بين أن يكون في سفينة أو سرح فليراجع في مجله ومن
أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة بخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فان فقد
وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان
ويقضى وأدلة القبلة أقواها القطب وهي نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبائله مما يلي جانبه
اليسرى وفي الشام وراءه وقبل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا ويجب الاجتهاد أو
التقليد نحو الامعى لكل صلاة تحضر على الاصح كفى الروضة ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة فلدنقة
عارفا بالادلة وجوبا فان صلى بلا تقليد قضى فان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم عند السفر
وفي الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح ومن صلى بالاجتهاد فتبين الخطا
قضى وجوبا في الاظهر فلو يتقنه فيها وجب استئناؤها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني والله أعلم

واستقبال القبلة

(فصل) وقال أصحابنا ليس السنين في الاستقبال للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط
المقصود بالذات المقابلة والقبلة هي الجهة التي تستقبل في الصلاة وهو شرط عند القدرة والامن فلا يمكن
المشاهد فرضه اصابة عينها اتفاقا ولغيره سواء كان بمكة أو غيرها اصابة جلته اى الكعبة في الصحيح وقول
آخر يشترط اصابة عينها للكل سواه أبو عبد الله الجرجاني ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة في
الصحيح وهو قول أبي بكر بن حامد وقال محمد بن الفضل تشترط وقال صاحب الدراية وهو الاحوط

واعترضه ابن امير حاج وقال ليس كذلك اذا كان الاحتياط باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوى فيما يظهر فضلا عن كونه يقتضى اقوى الدليلين ومنهم من قال ان صلى في المحارب فكما قال ابن حامد وان صلى في الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضيخان وقال القوام السكاكي جهة الكعبة هي التي اذا توجه اليها يكون مسامتا للكعبة أو هو ان تحقيقا أو تقريرا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هو ان معنى التحقيق انه التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هو ان تحرفا لانزول به المقابلة الكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعد امفرط تحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فاننا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لانزول تلك المقابلة والتوجه بالاتصال الى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراخ كثيرة فاذنك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد بان جعلوا القبلة بخارى وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلخ ومر وموضع غروب الشمس اذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب لبقاء المقابلة في هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا السلك مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع كذا في التسهيل لابن قاضي سماونة وسماونة قرية من قرى الروم (و) الخمامس (الانتصاب قائما) قبل التحرم بان ينصب فقار ظهره ومفاصله لان اسم القيام دائره مع الانصب الرقبة لاسمرانه يستحب اطراف الرأس فان قام منحني الى قدماه أو خلفه أو مائل الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا نحو مرض أو كبير وصار كرا كع فالصحيح انه يقف كذلك ويميز الر كوع ولو عجز عن القيام فقد كيف شاء ولا ينقص ثوابه والمراد بالعجز خوف الهلاك والفرق وزيادة المرض أو طوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة وقال النووي في زيادة الروضة والذي اختاره الامام في ضبط العجزان لحقه مشقة تذهب خشوعه ولكنه قال في المجموع المذهب خلافه

والانتصاب قائما والنية

(فصل) وقال أصحابنا ويشترط للتحرمة احد عشر شرطاً ذكرها منها الاتيان بها قائما قبل انحنائه للركوع حتى لو أدرك الامام راكعا ففي ظهره ثم كبران كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لم يصح ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا وكفت نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم (و) السادس (النية) علم انه اختلف فيها فقيل هي واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لاني جميعها فكانت ركعا كالتكبير والركوع وهو المعتمد وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة وعليه جرى المصنف هنا وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو اقع النية مع مقارنفة مفسد من نجاسة أو غيرها ونعت بلا مانع ان قلنا انها ركن لم تصح أو شرط صحت وحملها القلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويندب النطق بالنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذري لادليل على التسبب وقال الخطيب وهو ممنوع بل قيل بوجود التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قال شخص لا تحرصل فرضك ولك على دينار فصرى بهذه النية لم يستحق الدينار واخرأته صلواته ولو قال أصلى لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلواته خلافا للفرغ الرازي وفي النية مسائل تقدم ذكرها آنفا

(فصل) وقال أصحابنا النية هي الارادة المبرجة لاحد الطرفين المتساويين لامطلق العلم على الاصح فان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقبلا واذا نواه يصير مقبلا

والعبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب لانه كلام لانية الا اذا
عجز عن احضاره لهموم اصابته فكيفيه اللسان وعمل القلب أن يعلم عند الارادة بداهة أى صلاة تصلحها
واللفظها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبير
ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء قبل والا صل في
اشراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشراطها بقوله تعالى
وما أمر والايعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندي في شرح المعنى فليس بظاهر لان
الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيره فلا يصح لان ائمة الاصول ذكروا ان هذا الحديث
من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الاذاتراض
والله أعلم ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذي
ذكره هنا فبدأ بالاذان وقال (فاذا سمعت نداء المؤذن) وهذا يستدعي أن يكون مستديماً على الموضوع
والجوارح اذا كانت في حياية الموضوع الذي هو أثر شرعى يقبل طروق الشيطان عليها قال عدى بن
حاتم ما أقمت صلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء والمراد بنداء المؤذن الاذان وهو لا يكون الا بعد
دخول الوقت (فاحضر في قلبك) عند سماعه (هول النداء يوم القيامة) اذ يدعى كل انسان باسمه
فيستشعر القلب بهد تأمله في ذلك الهول غيبوبة عن كل شاعل ذنوبى (وتشعر بظاهرك وباطنك)
والتشعر في الامر هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة وأصله من شمרת الثوب اذا رفعة فتشمر (للاجابة
والمسارعة) اما الاجابة فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث البخارى
ومسلم اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ في السير الى الصلاة وأن يكون بمعنى
الاتيان لما يدعو اليه يقال اجاب نداه اذا حضر اليه واناها بالمسارعة حينئذ عطف تفسير وعلى الاول
يكون في السياق لف ونشر مشوش لان التشمر بالظاهر يقتضى المسارعة في السير وبالباطن يقتضى
مساعدته لذلك وأن يخف على الروح وفي قوله فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعده أو صم لآسن له
الاجابة وقال في المجموع وهو الظاهر لانها معلقة بالسماع (فان المسارعين) بالاجابة (الى هذا النداء)
الذى هو الاذان (هم الذين ينادون) أى يدعون (باللطف) والاكرام (يوم العرض الاكبر) الذى هو
يوم الحساب كما ورد معنى ذلك في بعض الاخبار (فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملواً بالفرح)
والانبساط موقوراً بالخفة (والاستبشار مشحوناً بالغبية) والميل (الى الابتدار) أى الاسراع (فاعلم)
وتحقق (انه يأتيك النداء بالبشرى) والحظ الاوفر (والغورز) بالنعيم (يوم القضاء) الاكبر (ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال) فيمراواه الدارقطنى في كتاب العليل له من حديثه قال العراقى ولا ي
داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسمه صحیح قلت أخرجه أحمد وأبو داود والبغوى عن
رجل من خزاعة وأخرجه البغوى أيضاً عن رجل من أسلم وهذا الرجل الذى هو من خزاعة قد ورد التصريح
به عند الطبرانى في الكبير والضعيف في المختارة قالوا هو سلمان بن خالد الخزاعى ورواه الخطيب عن على
وعن بلال ولفظهم جميعاً يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها وعند مسلم من حديث ابن عمر يا بلال قم فناد
بالصلاة وقول المصنف (أى أرحنا بها) أى بالصلاة (وبالنداء اليها) طاهرى في ان المراد به الاذان
وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الاقامة وان كانت اقامة الصلاة أعم من أن يكون اذا نادى أو اقامة ثم قال
المصنف (اذ كان صلى الله عليه وسلم قرء عينه فيها) وعبارته هذه منتزعة من القوت قال ارحنا بلال اى
بالصلاة أى أرحنا اليها نعمنا بها من الروح والراحة اليها يقال ارحنا بالشيء اى رحنابه وارحنامنه اى
أسقطه عنا وخفف عنانمه ولم يقل ارحنا منها كيف وقرء عينه بها اه وقد أشار بذلك الى الحديث

فاذا سمعت نداء المؤذن
فأحضر في قلبك هول النداء
يوم القيامة وتشعر بظاهرك
وباطنك للاجابة والمسارعة
فان المسارعين الى هذا
النداء هم الذين ينادون
باللطف يوم العرض الاكبر
فأعرض قلبك على هذا
النداء فان وجدته مملواً
بالفرح والاستبشار
مشحوناً بالغبية الى الابتدار
فاعلم أنه يأتيك النداء
بالبشرى والغورز يوم القضاء
ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم أرحنا يا بلال أى
أرحنا بها وبالنداء اليها اذ
كان قرء عينه فيها صلى الله
عليه وسلم

المشهور حجب الى من دنيا كم الطيب والنساء وجعلت قرعة عيني في الصلاة كما رواه أحمد في كتاب
 الزهد والنسائي والحسائي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه وسأني الكلام على تخرج هذا الحديث
 وما يتعلق به من الاشارات حيث يذكره المصنف ان شاء الله تعالى وانما كان قرعة عينه صلى الله عليه
 وسلم في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المغااة وافرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب
 المعنى اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما على ان بعض العارفين قد صرح بان التكليف كلها
 في حقه صلى الله عليه وسلم قد رجعت قرعة عين فليست على سبيل الكلفة والتكليف وأخرج عبد الله
 ابن أحمد في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعا جعلت قرعة عيني في الصلاة وحجب الى النساء والطيب
 الجائع يشبع والظمان يروى وأنا لأشبع من حبهن (وأما الطهارة) فهي على قسمين صغرى
 وكبرى فالصغرى متعلقها ثلاثة المكان والثوب والبدن والمزال عنها الحدث والخبث والكبرى
 متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة والمزيلة في القسم الاول الماء وفي الثاني التوبة ثم ان
 القسم الاول هو حظ الفقهاء فلا يعيد ونظرهم عنه لانهم لا يشقون عن القلوب والثاني حظ الخاشعين
 وقد أشار المصنف الى القسمين بقوله (فاذا أتيت بها في مكانك) الذي تصلى عليه بان طهرته من كل
 نجاسة ظاهرة (وهو ظرفك الابد) جعل المكان ظرفا بالصلاة عليه صار كأنه محل فيه ووصفه بالابد
 نظرا للبدن والثوب أو سماه ظرفا تشبيها بالاناء الذي يوضع فيه الشيء (ثم) أتيت بها (في ثيابك) التي
 تلبسها على بدنك (وهي غلافك الاقرب) سمي الثياب غلافا تشبيها لها بغلاف السكين ونحوه أي ما يحجب
 ويصونه بجامع الحجب والصون في كل مهمتها ووصفه بالاقرب بالنسبة الى المكان لشدة ملازمتها للبدن
 (ثم) أتيت بها (في بشرتك) بالتحريك هو البدن (وهو قسرك الادنى) أي الاقرب (فلا تغفل عن
 لبك الذي هو ذاتك) أي حقيقتك (وهو قلبك) شبه بالثمرة التي لها قشور داخلية وظاهرة موضوعة
 في ظرف فذلك الظرف هو المكان وقشره الخارج الثوب وقشره الداخل هو البدن ولبه الباطن
 هو القلب (فاجتهد له تطهيرا) ينظفه من سائر الخبائث (بالتوبة) الصادقة بشرطها (و) أعظمها
 (الندم على ما فرط) منك أي سبق (ونصح العزم) وتاكيد (على الترك) أي ترك العود (في
 المستقبل) فاذا وجد توبيق العزم على ان لا يعود مع الندم فهي التوبة النصوح (فطهرها) أي
 بالتوبة (باطنك) أي قلبك (فانه موقع نظرمعبودك) كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم
 انما ينظر الى قلوبكم وورد أيضا القلب بيت الايمان بالله ومعرفة وجهته وأماما ما شتهر على الالسنه القلب
 بيت الرب فمعناه صحيح ولكن هذا اللفظ ليس له أصل في المرفوع كإنبه عليه السخاوي في المقاصد ويكفيك
 من جلالته انه اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كإنبه في الصحيحين ثم ان تطهير القلب بما ذكر
 لا بد له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الاصلاح وكيفية التطهير فليس له حد يضبط ولا مرمى
 ينتهي اليه فاذا حصل التطهير فلا بد من التوبة وتصحيحه عن صدى التكرار بالملازمة على ذكره المناسب
 لحاله في الابرار والتصديق (وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابج بدنك) أي مما يقع ظهوره فيستر
 (عن أبصار الخلق) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والتج ومنه الكلمة العوراء وهي
 القبيحة (فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق) كان باطنه الذي هو القلب موقع نظر الخلق (فما رأيتك)
 وفي نسخة فما بالك (في عورات باطنك) أي مقابحها وعيوبها (وفضائح سرائرك) جمع سريرة كإنب
 الفضائح جمع فضيحة وفي نسخة سرك (الذي لا يطلع عليه الا ربك) عز وجل (فاحضرتك الفضائح
 ببالك) وتخللها فيه (وطالب نفسك) بعد محاسبتها (بسترها وتحقق انه لا يسترها عن عين الله سائر) لانه
 تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف ولذا امنعوا الاغتسال في الماء عريانا والصلاة في بيت مظلم عريانا ومن
 جوز جعل الستر مشتملا على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى في الجملة بسبب استناره عنهم فحق

وأما الطهارة فاذا أتيت بها
 في مكانك وهو ظرفك الابد
 ثم في ثيابك وهي غلافك
 الاقرب ثم في بشرتك وهو
 قسرك الادنى فلا تغفل عن
 لبك الذي هو ذاتك وهو
 قلبك فاجتهد له تطهيرا
 بالتوبة والندم على
 ما فرطت وتصميم العزم على
 الترك في المستقبل فطهر
 بها باطنك فانه موقع نظر
 معبودك * وأما ستر العورة
 فاعلم ان معناه تغطية مقابج
 بدنك عن أبصار الخلق فان
 ظاهر بدنك موقع نظر
 الخلق فما بالك في عورات
 باطنك وفضائح سرائرك
 التي لا يطلع عليها الا ربك
 عز وجل فاحضرتك
 الفضائح ببالك وطالب
 نفسك بسترها وتحقق انه
 لا يستر عن عين الله سبحانه
 سائر

وانما يكفرها الندم والحياة والخوف فتستفيد باحضارها في قلبك انبعث جنود (١٣٩) الخوف والحياة من مكامنها فتذل بها نفسك

ويستكين تحت الخلة قلبك
وتقوم بين يدي الله عز وجل
قيام العبد المحرم المسيء
الابق الذي ندم فرجع
الى مولاه نا كسارأسه
من الحياة والخوف وأما
الاستقبال فهو صرف
ظاهر وجهك عن سائر
الجهات الى جهة بيت الله
تعالى أفترى أن صرف
القلب عن سائر الامور الى
أمر الله عز وجل ليس
مطلوباً منك هيئات فلا
مطلوب سواه وانما هذه
الظواهر تحريكات للواطن
وضبط للعوارح وتسكين
لها بالاثبات في جهة واحدة
حتى لا تبغى على القلب فانها
اذا بغت وظلمت في حركتها
والتفاتت الى جهاتها
استبعت القلب وانقلبت
به عن وجه الله عز وجل
فليكن وجه قلبك مع وجه
بدنك فاعلم انه كالاتوجه
الوجه الى جهة البيت الا
بالانصراف عن غيرها فلا
ينصرف القلب الى الله عز وجل
سواه وقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا قام العبد الى
صلاته فكان هواه ووجهه
وقلبه الى الله عز وجل
انصرف كيوم ولدته أمه
وأما الاعتدال قائماً قائماً
هو مشول بالشخص والقلب
بين يدي الله عز وجل فليكن
رأسك الذي هو وأرفع
أعضائك مطرفاً مطرفاً

الله ليس كذلك وهذا نظر أهل الظاهر (وانما يكفرها) أي تلك الفضائح (الندم) على ما سبق (والحياة)
من الله تعالى (والخوف) منه (فتستفيد باحضارها) أي تلك الفضائح (في قلبك) كذا ذكر (انبعث جنود
الخوف) وعساكر (الحياة من مكامنها فتذل بها) وفي نسخة به (نفسك) أي تصير ذليلة منقاداً
(ويستكين) أي يخضع والسبب زائدة مأخوذة من الكينة (تحت الخلة قلبك) وهذا هو الدواء النافع
في ستر تلك الفضائح فاذا اتصلت منها صرت في حكم مستور العورة (وتقوم بين يدي الله قيام العبد
المحرم) الكثير الجرم القليل الجرم (المسيء) في حق نفسه بمتابعة المخالفات (الابق) أي الفار من
سيده (الذي ندم) على ما فرط فيه من الاساءة والاباق (فرجع الى مولاه) بذل وانكسار (نا كسارأسه)
أي خافضاً كالذي يفعل (من) شدة (الحياة والخوف) فعسى مولاه يقبله بلطفه ويقبله بعفوه (وأما
الاستقبال فهو) شرعاً (صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات) المختلفة (الى جهة بيت الله تعالى)
المسمى بالسكينة والقبلة وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كما هو مذهبه من اشتراطه للحكي وغيره
(أفترى ان صرف القلب) الذي هو باطنك (من سائر الامور) التي تتصف بالغيرية (الى أمر الله
تعالى) وقطع الملاحظة عنها (ليس المطلوب منك هيئات فلامطلوب) في الحقيقة (سواه) أي الاشتغال
به وترك ما سواه (وانما هذه الظواهر تحريكات للواطن) وأدلة عليها (وضبط للعوارح وتسكين لها)
عن التحرك فيما لا ينبغي (بالاثبات في جهة واحدة) حتى تسكون أعوذجا في توجيه القلب الى الرب (وحتى
لا تبغى على القلب) أي لا تتجاوز عليه من حدوده (فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها) الطبيعية (والتفاتت
الى جهاتها) بمنة ويسرة وقد ام (استبعت القلب) أي جعلته تابعاً لها (وانقلبت به عن وجه الله تعالى)
فينعسر حينئذ صرفه عنها (فليكن وجه قلبك) مصاحباً (مع وجه بدنك) في استقبالهما وتوجههما
(واعلم انه كالاتوجه الوجه الى جهة البيت) الحرم (الا بالانصراف عن غيرها) من الجهات (فلا
ينصرف القلب الى الله عز وجل) أيضاً (الا بالتفرغ عما سواه) أي اخلائه عن خطرات السوى
والغير وقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه) أي ميله أو محبته (ووجهه
وقلبه) أي ظاهره وباطنه (الى الله عز وجل انصرف من ذنوبه) أي مغفوراً منها (كيوم ولدته أمه)
قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ولمس نحو معناه من حديث عمر بن عيسى في فضل الوضوء وفيه فكبر
وقام وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته
يوم ولدته أمه اه قلت ووجدت لما ذكره المصنف شاهداً آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ من
توضاً فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة أخرجه أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف والنسائي والطبراني في الكبير وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عقبة هذا
بلفظ من توضاً وضواً كاملاً ثم قام الى الصلاة كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وفي رواية له من توضاً
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه رواه الطبراني أيضاً في الكبير وفي
رواية له ثم صلى صلاة غير ساه ولا له كفر عنه ما كان قلبها من سيئة رواه أحمد والطبراني أيضاً في
الكبير (وأما الاعتدال قائماً قائماً هو) وبين قائماً وقائماً جناس (مشول بالشخص) الظاهر
(والقلب بين يدي الله تعالى) يقال مثلت بين يديه مشولاً اذا انتصبت قائماً ومنه الامتثال بمعنى
الاطاعة (فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك) وأعضائها (مطرفاً مطرفاً) أي خافضاً (مستكيناً)
وفي بعض النسخ متسكساً والمعنى صحيح على النسختين يقال نكس رأسه اذا صوبه الى تحت كهيئة
الذليل واستكان خضع وذل (وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبها على الزام القلب التواضع
والتذلل والتبري) أي اظهار التخلص (عن) وصلة (الترويس والتكبر) ليكون باطنه على طبق
ظاهره (وليكن على ذكوك) بضم الذا وهو ذك القاب وفي نسخة فكرك (ههنا) أي في هذا المقام

متسكساً وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الترويس والتكبر وليكن على ذكوك ههنا

(خطر القيام بين يدي الله تعالى) وفي نسخة المقام بدل القيام (في هول المطلع) بتشديد الطاء
المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول (عند العرض للسؤال) وانك أول ما تستل عن صلاتك هذه
(واعلم في الحال) بعد ذلك التصور (انك قائم بين يدي الله عز وجل) وعن يمينك ويسارك الملائكة
(وهو مطلع عليك) ناظر اليك وهو مقام الاحسان واليه الاشارة بقوله في الحديث فان لم تكن تراه
فانه يراك (فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملائكة الدنيا) كيف يغلب عليك الجلال والخوف من
وقولك بين يديه و يعرق الجبين (ان كنت تجز عن معرفة كنه جلاله) جل وعز أي مثل بما ذكرناه
لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدي مولائك في صلاتك (بل قدر) وافرض (في دوام قيامك
في صلاتك انك ملحوظ ومرقوب) أي منظور (بعين كائنة) أي راقبة (من رجل صالح من أهالك أو ممن
ترغب في أن يعرفك بالصلاح) والخير من غير أهالك (فانه تمدا) أي تسكن (عند ذلك) الملاحظة
(أطرافك وتخضع جوارحك وتسكن جميع أجزائك) الظاهرة (خيفة أن ينسبك ذلك العاجز
المسكين الى قلة الخشوع) قال الراعي في الذريعة حق الانسان اذاهم بعبج أن يتصور أجس من في
نفسه حتى كأنه يراه فالانسان يستحي ممن يكبر في نفسه ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الاطفال
ولا من الذين لا يميزون ويستحي من العالم أكثر مما يستحي من الجاهل ومن الجماعة أكثر مما يستحي
من الواحد (فاذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين) مثله مثلك في العبودية
(فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله عز وجل وحببه أفلا تستحيين من اجترائك عليه مع
توقيرك عبدا من عباده) وتماسكك عند ملاحظته (أو تخشعين الناس ولا تخشين الله وهو) جل وعز
(أحق أن تخشينه) فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة في عبادته ومن لم يسخ
من ربه فليس له نصيب في معرفته والحياء من الله هو الاصل والاساس (ولذلك لما قال أبو هريرة) رضى
الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحياء من الله تعالى) حين سمع استحيوا من الله حق
الحياء (فقال صلى الله عليه وسلم تسخى منه كما تسخى من الرجل الصالح من أهالك) أخرجه الطرايطي
في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسل بنحوه وأسند البيهقي زيادة
ابن عري في السند وفي العلال للدارقطني عن ابن عمه وقال انه أشبه شئ بالصواب أو رده في حديث سعيد
ابن زيد أحد العشرة قاله العراقي قلت وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي تابعي روى عن أنس ومطرف
ابن الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن عمه روى له الجماعة وأخرج ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ استخى من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك والمقصود
من سياق المصنف ان المصلى اذا وقف في مقام المناجاة لا يذ كرمه غيره ولا يثنى على أحد سواء ولا
يشكو الاله ويكون أبدا بين يديه ما لا وبالحق له قائما وقائلا وله معظما وهو في نظره اليه مشفق
وفي اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه وهو أقرب اليه من جبل الوريد (وأما النية
فاعزم) بالجزم الصادق (على اجابة الله تعالى في امتثال أمره) واطاعته (في الصلاة واتمامها) بأركانها
وشروطها (والكف عن نواهيها) وفي نسخة عن نوافضها (ومفسداتها) المذكورة في فروع المذهب
اما النواهي فقد تقدمت الاشارة اليها آنفا وأما المفسدات فلم يذ كرها المصنف الا بالتلويح في هذا
الموضع وسأبينها على مذهب المصنف على قدر التيسير فأقول الذي يفسد الصلاة عشرة اشياء أحدها
النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بغير فهم أفهما كتم أو حرف مفهم نحوق من الوقاية وكذا مدة بعد
حرف في الاصح وان لم يفهم والاصح ان التسخ والتفك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانبين والنفخ
ان أظهره حرفا بطلا والافلا وتطل بالقهقهة عبدا ويعذر في سب الكلام عرفان سبق اللسان
اليه أو جعل تحريره لقرب عهده بالاسلام لاني كثيره فانه لا يعذر فيه في الاصح وصحح السبكي تبعا

خطر القيام بين يدي الله
عز وجل في هول المطلع
عند العرض للسؤال واعلم
في الحال أنك قائم بين يدي
الله عز وجل وهو مطلع
عليك فقم بين يديه قيامك
بين يدي بعض ملائكة الزمان
ان كنت تجز عن معرفة
كنه جلاله بل قدر في دوام
قيامك في صلاتك انك ملحوظ
ومرقوب بعين كائنة من
رجل صالح من أهالك أو ممن
ترغب في أن يعرفك
بالصلاح فانه تمدا عند ذلك
أطرافك وتخضع جوارحك
وتسكن جميع أجزائك
خيفة أن ينسبك ذلك العاجز
المسكين الى قلة الخشوع
واذا أحسست من نفسك
بالتماسك عند ملاحظة
عبد مسكين فعاتب نفسك
وقل لها انك تدعين معرفة
الله وحببه أفلا تستحيين من
استجرائك عليه مع توقيرك
عبدا من عباده أو تخشين
الناس ولا تخشينه وهو أحق
أن يخشى ولذلك لما قال
أبو هريرة كيف الحياء
من الله فقال صلى الله
عليه وسلم تسخى منه كما
تسخى من الرجل الصالح
من قومك وروى من أهالك
* وأما النسبة فاعزم على
اجابة الله عز وجل في امتثال
أمره بالصلاة واتمامها
والكف عن نوافضها
ومفسداتها

للمتولى ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليمين ويعذر في اليسير عرفا من الترخخ وغيره
ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت ككسبان الخجاسة في ثوبه صرح به الجويني ولو أكره
على الكلام اليسير بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب
مفهماه من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معه قراءة لم تبطل والابطلت به ولا تبطل بالذكر
والدعاء ان لم يخاطب به كقوله لعاطس رحمتك الله ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا في ركن طويل لم
تبطل في الاصح وثانها الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف أما القليل
كالخطوتين أو الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية في الاصح وسهو الفعل المبطل كعمده في الاصح وثالثها المفطر الا أن يكون قليلا ناسيا أو
جاهلا تحريمه فلو كان بغمه سكرة فبطلت في الاصح ورابعها نسيان الخروج والتردد في قطع
الصلاة وتعليقه بشيء وخامسها كشف عورة مع القدرة على سترها الا ان كشفها الريح فسترها حالا
وسادسها ترك التوجه حيث يشترط وسابعها الردة ولو حكما كالواقعة من الصبي وثامنها اتصال نجاسة
به الا ان نجاسها حالا وناسعها تكرر بركن فعلي عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا وعاشرها الحدث
ولو بلا قصد وحادي عشره فعل ركن أو طول زمن مع شك في النية فهذه أصول مبطلات الصلاة وما زاد عن
ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المتأخرين والله أعلم ثم قال المصنف
(واخلاص جميع ذلك) هو معطوف على ما قبله أي فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من الأمور
والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خاصة (لوجه الله سبحانه وجاء لثوابه) الموعود
به (وخوفا من عقابه) الوارد فيه (وطلبا للقربة منه) تعالى فالاول وهو رجاء الثواب وخوف العقاب
من صفات المؤمنين المقربين والثاني وهو طلب القربة وصف الخاشعين من الصالحين حاله كونه (معتقدا
المنة) في عنته (بأذنه لك في المناجاة) وتقريره في المخاطبة (مع سوء أدبك) في حضرة الحق تعالى
(وكثرة عصيانك) وتوالي مخالفة اهلك (وعظم في نفسك) بالتصور (قدر مناجاته) فانه مقام لا أشرف منه
بأن يرفع الحجاب من البين ويؤذنه بمشاهدة العين (وانظر) بعين قلبك (من تناجي) ومن يخاطب
وتسارر (وكيف تناجي وبماذا تناجي) فالنظر في هذه الثلاثة من أكد المؤكداً (وعند هذا)
المقام (يتبغى أن يعرق جبينك) أي جهتك فقد يطلق الجبين ويراد به اياها أو المراد به الجبين حقيقة
ولكل انسان جبينان وجهية كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق الا في شدة ومن هنا قولهم
حصلته يعرق الجبين أي بشدة وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه ومن هنا قولهم وارحنا اذا عرق
منا الجبين (من الخجل) وهو محركة حيرة النفس لفرط الخياء (وترعد) أي ترتعش (فرائضك) جمع
فريضة وهي البوادر التي على عين القلب ويساره (من الهيبة) ويعرض ذلك في شدة الخوف ولذا
قالوا الشجاع لا ترتعد فرائضه في الحرب وكان عنتره العبسي كذلك (ويصفر وجهك من الخوف)
والصفرة لا تعترى دائما الا عند الخجل وقد تعترى عند الخوف أيضا وهذه الاوصاف ذكرت في حق
علي بن الحسين بن علي كان اذا قام الى صلاته تنغير عليه الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه وفي بعض
النسخ وتصفق يدل ترتعد أي يصفق بعضها بعضا وفي أخرى ويشحب قبل ويصفر والمعنى يتغير يقال
شحب لونه اذا تغير عن مرض وهو صاحب اللون كاسفه (وأما التكبير) الاول (فاذا انطق به لسانك
فينبغي أن لا يكذبه قلبك) بل يواطئه فيما يقول ولا يتم هذا الا ان كان همه معلقا بمعنى المناجاة فاذا
قال الله أكبر لا يكون في قلبه أكبر من الله تعالى ان عقل ما يقول لان معنى قوله الله أكبر أي
أ أكبر مما سواه ولا يقال أكبر من صغير وانما يقال أكبر من كبير فيقال هذا كبير وهذا أكبر فان
كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر في قلبه فيوافق قلبه قول مولاه في قوله ولذكر الله أكبر

واخلاص جميع ذلك لوجه
الله سبحانه رجاء لثوابه
وخوفا من عقابه وطلباً
للقربة منه معتقداً للمنة منه
بأذنه اياك في المناجاة مع
سوء أدبك وكثرة عصيانك
وعظم في نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجي وكيف
تناجي وبماذا تناجي وعند
هذا ينبغي أن يعرق جبينك
من الخجل وترعد فرائضك
من الهيبة ويصفر وجهك
من الخوف * وأما التكبير
فاذا انطق به لسانك فينبغي
أن لا يكذبه قلبك

فان كان في قلبك شيء هو
 أكبر من الله سبحانه فالله
 يشهد انك كاذب وان
 كان الكلام صدقا كما شهد
 على المنافقين في قولهم انه
 صلى الله عليه وسلم رسول الله
 فان كان هو الكاذب أعجب عليك
 من أمر الله عز وجل فأنت
 أطوع له منك الله تعالى فقد
 اتخذته الهك وكبرته
 فيوشك أن يكون قولك
 الله أكبر كلاما باللسان
 المجرد وقد تخلف القلب عن
 مساعدته وما أعظم الخطر في
 ذلك لولا التوبة والاستغفار
 وحسن الظن بكرم الله
 تعالى وعفوه * وأمدعاء
 الاستفتاح فأول كلماته
 وجهت وجهي للذي فطر
 السموات والارض وليس
 المراد بالوجه الوجه الظاهر
 فانك انما وجهته الى جهة
 القبلة والله سبحانه يتقدس
 عن ان تحده الجهات حتى
 تقبل بوجهه بدينك عليه وانما
 وجه القلب هو الذي تتوجه
 به الى فاطر السموات
 والارض فانظر اليه أم توجه
 هو الى أمانيه وهمه في
 البيت والسوق متبع
 للشهوات أو مقبل على
 فاطر السموات وإياك أن
 تكون أول مفا تحتك
 للمناجاة بالكذب
 والاختلاق ولن ينصرف
 الوجه الى الله تعالى الا
 بانصرافه عما سواه فاجتهد
 في الحال في صرفه اليه

وواطئ لسانه قلبه في مشاهدة الاكبر فيكون ممن يتلوه ينظر فان الله تعالى قدم العين على اللسان
 في قوله ألم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره وينبغي أن يكون عقده محققا لمقاله
 بالوصف حتى يكون عاملا بما يقول في الحال فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتنبه له ولا يكون
 بقوله الله أكبر كما ذلك عن قول غيره ولا مخبرا به بمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم
 بالشهادة وهذا عند أهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل في كل شيء فاذا قلت الله أكبر فان
 العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر في قلبك من كل شيء واليه أشار المصنف بقوله (فان كان في
 قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب) في قولك هذا (وان كان الكلام) في حد
 ذاته (صدقا كما شهد على المنافقين في قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله) فقال والله يشهد انهم
 كاذبون ثم ان هذا لم يأت الا بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة الايمان لانه لم يأت بعمل وانما جاء
 بالقول وهذا قائم بنفس مشاهد لاني فهو عبد نفسه فاذلك كانت قرة عينه شهوة نفسه ولو كان
 عبدا به كانت مشاهدته الاخرة وكانت قرة عينه الاخرة واليه أشار المصنف بقوله (فان كان
 هو الكاذب أعجب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أي له وال (منك الله تعالى فقد اتخذته
 الهك وكبرته) اشارة الى قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (فيوشك أن يكون قولك الله
 أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته) فكان قول بلا عمل فلم يتم لك حقيقة
 الايمان (وما أعظم الخطر في ذلك) وما أصعبه (لولا التوبة) الصادقة (والاستغفار وحسن الظن
 بكرم الله تعالى وعفوه) والى هذا الاشارة في قول الله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
 فالعهد ما أعطيت بلسانك والراعية الوفاء بالقلب فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح (وأما
 دعاء الاستفتاح) أي الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد أن يكبر (فاول كلماته وجهت وجهي
 للذي فطر السموات والارض) أي خلقهن (وليس المراد بالوجه) فيه (الوجه الظاهر فانك انما وجهته
 الى جهة القبلة) وصرفته عن غيرها (والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات) ويتعالى عن ذلك
 كباين في محله وهذه عقيدة أهل السنة (حتى تقبل بوجهه بدينك عليه وانما وجه القلب) الذي هو الوجه
 الباطن (هو الذي تتوجه به) بكلمته (الى فاطر السموات والارض) كما ان الوجه الظاهر تتوجه به الى
 جهة القبلة (فانظر اليه) أي الى وجهه القلب (أمتوجه الى امانيه) التي سول بها الشيطان (وهومومه)
 الكائنة (في البيت) عند ماله وزوجته وعياله (والسوق) عند أمتعته والريح في معاملاته (متبع
 للشهوات) الكاذبة (أو مقبل على فاطر) الارض (والسموات) يظهر لك الفرق والاعتبار في التوجه
 ان العالم بالله من المناجيين يقول وجهت وجهي ووجه الشيء ذاته وحقيقته أي نصبت ذاتي قائمة كما
 أمرتني للذي فطر السموات والارض والنظر فيه الى قوله تعالى ففتقنهما أي الذي ميز ظاهري من
 باطني وغيبني من شهادتي وفصل بين القوى الروحية في ذاتي كفاصل السموات بعضها عن بعض بما
 أوحى في كل سماء بما جعل في كل قوة من قوى سمواتي والارض فصل بين جوارحي فجعل العين حكما
 وللاذن حكما ولسائر الحواس حكما وهو قوله وقدر فيها اقواتها وهو ما يتغذى به العقل الانساني من
 العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به فهذا وما
 يناسبه ينظر العالم بالله في التوجه بقوله فطر السموات والارض وهو بحر واسع ولا بد للعلماء بالله من
 معرفته في التوجه وكل يفهم على قدر قدره به ومقامه عند الله تعالى (وإياك أن تكون أول مفا تحتك
 للمناجاة) مع الله تعالى (بالكذب والاختلاق) عطف تفسيرا للسائل أن يقول فكيف انصرف
 الوجه الى الله تعالى فأجاب المصنف بقوله (ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه)
 بان لا يخطر فيه خاطر لغيره (فاجتهد في الحال في صرفه اليه) وأدم هذا التصور في القلب الى آخر العمل

حتى يتم (وان عجزت عنه على الدوام) أى الى آخر العمل (فليكن قولك في الحال صادقا) وهو أقل
المراتب وهذا القدر هو الذى أفتى به علماء الظاهر نظر الى الوسع والطاقة والامكان (واذا قلت حنيفا
مسلما كما فى بعض الروايات فينبغي أن يخاطر) حينئذ (بيالك ان) الحنيف هو المائل عن الدين الباطل
الى الدين الحق فان لم تكن مائلا الى الحق ظاهرا وباطنا كنت كاذبا فى قولك وان (المسلم هو الذى
سلم المسلمون من لسانه ويده) كما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبي هريرة
وان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه رواه أبو داود وعن سويد بن حنظلة وان المسلم مرآة المسلم فإذا
رأى به شيئا فليأخذ رواه ابن منيع عن أبي هريرة (فان لم تكن كذلك كنت كاذبا) فى قولك (فاجتهد
أن تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ما سبق من) التفسير فى (الأحوال) فى أداء حق الاسلام (واذا
قلت وما أنا من المشركين) فأعلم ان الشرك على قسمين جلى وخفى فالجلى عبادة الأوثان والنجوم وغيرها
من دون الله تعالى وقد صان الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يخاطر هذا بياله مطلقا وإنما الكلام على
القسم الثانى (فأخطر بيالك الشرك الخفى) الذى هو أخفى من ديب الغل على الصفا فى اللبلة الظلماء
والاشارة فى ذلك ان الحنف هو الميل كما تقدم والاسلام هو الانقياد فلما أثبت له الوصفين صح له أن يقول
مائلا متقادا الى جناب الحق من أمكان الى وجوب وجودى برى فيصح لي التنزه عن العدم فابقى فى الخير
المحض وما أنا فى هذا الميل من المشركين يقول ما علمت بأمرى وإنما الحق علمنى كيف أتوجه اليه وبماذا
أتوجه اليه وعلى أى حالة أكون فى التوجه اليه فافهم هذه الاشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة ثم أشار
الى نفي الشرك الخفى بقوله (فان قوله تعالى) فى آخر سورة الكهف (فمن كان يرجو لقاء ربه) قال
بجاهد ثواب ربه وقال سعيد بن جبير من كان يخشى البعث فى الآخرة فبات وهذا يؤيد ما تقدم ان
الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه جل قوله تعالى مالك لا ترجون لله وقارا) فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه أحدا انزل فممن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل ووجد الناس) أخرجه ابن أبي
حاتم عن كثير بن زياد قال قلت للحسن قول الله تعالى فمن كان يرجو الآخرة قال فى المؤمن تزلت
قلت أشرك بالله قال لا ولكن أشرك بذلك العمل عمل عبدا يريد الله والناس فذلك نزل الله عليه وأخرج
هنادى الزهد عن مجاهد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصدق بالصدقة
والتمس بهما عند الله وأحب أن يقال لى خير فنزلت هذه الآية قال ولا يشرك أى لا يرائى بعبادة ربه
أحدا وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا فى الاخلاص وابن أبي حاتم عن طاوس قال قال رجل يا بنى الله
انى أفتى بعتى وجه الله وأحب أن يرى موطنى فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت هذه الآية وأخرجه
الحاكم وصححه والبيهقى موصولا عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع مصرحا فى حديث ابن عباس من
روايات اخوان هذا الرجل الذى نزلت فيه هو جنود بن زهير وهكذا هو عند ابن منده وأبي نعيم فى
الصحابة وابن عساكر من طريق السدى الصغير عن السكبي عن ابي صالح عن ابن عباس ولفظهم فلما
كان جنود بن زهير اذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد فى ذلك لمقالة الناس ولأنه
نذبه الله فنزل فى ذلك قوله فمن كان يرجو الآخرة وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يشرك أى لا يرد
بعمه أحدا من خلقه وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن اخبرنى عن الربا أشرك
هو قال نعم يا بنى أو ما تقرأ فليعمل عملا الآخرة (فكن حذرا متقيان هذا) النوع من (الشرك
واستبعر الخلة فى قلبك) واستحى من الله عز وجل (اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين) ونفيت
نفسك عن جلتهم (من غير براءة عن هذا الشرك) الذى هو وجد الناس لك ورواؤك فى الصلاة
فيدخل السرور عليك بذلك (فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه) كما تقدم من قول الحسن
وأخرج ابن أبي الدنيا فى الاخلاص وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى عن شداد بن أوس

وان عجزت عنه على الدوام
فليكن قولك فى الحال صادقا
واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي
أن يخاطر بيالك ان المسلم هو
الذى سلم المسلمون من لسانه
ويده فان لم تكن كذلك
كنت كاذبا فاجتهد فى ان
تعزم عليه فى الاستقبال
وتندم على ما سبق من
الأحوال واذا قلت وما أنا
من المشركين فأخطر بيالك
الشرك الخفى فان قوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدا انزل فممن
يقصد بعبادته وجه الله ووجد
الناس وكن حذرا مشققا
من هذا الشرك واستبعر
الخلة فى قلبك اذ وصفت
نفسك بانك لست من
المشركين من غير براءة عن
هذا الشرك فان اسم الشرك
يقع على القليل والكثير منه

قال كان عبد الرباع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وعنه أيضا رفعه من صلى برأى فقد أشرك ومن صام برأى فقد أشرك ومن تصدق برأى فقد أشرك وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي سعيد رفعه الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل وأخرج ابن أبي شيبة عن محمود بن لسيد رفعه أياكم وشرك السراثر قالوا وما شرك السراثر قال أن يقوم أحدكم يزيد في صلته جاهدا لينظر الناس إليه فذلك شرك السراثر وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه أن يسير من الرياء شرك (وذا قلت ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) رب العالمين اما قوله ان صلاتي ونسكي فهو ان كان مرثيا في عمله فهو كاذب والله أغنى الشريكين لا يقبل عنده الاما ينبغي وجهه خالصا فلا يقول باسمه ان صلاتي ونسكي لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه وأما قوله ومحياي ومماتي لله (فاعلم ان هذا حال مفقود لنفسه) لا يعيب عن ربه طرفه عين بل مداوم على مراقبته (موجود لسيد) فان من فنى عن نفسه بقى بالله ومن راقب على قلبه بوحدا نسيه الله تعالى وطرد ما سواه وجد الله واحسانه وحيث يظفر بعلم اليقين وهو أن يرى حياته وموته به وله وأنه هو المحي وهو الميت ثم يزيد حضورا الى أن يترقى الى عين اليقين ثم يزيد استغراقا يدرجه الى حق اليقين ثم يفتي عن ذلك به وذلك حقيقة اليقين (و) ليعلم (انه) أى هذا الكلام (ان صدر من رضاه وغبه وقيامه وعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا) أى لغرض من اغراضها المتعلقة بأمورها (لم يكن ملائما) أى مناسبا (للحال) الذى هو فيه فالقانى عن نفسه والباقي بالله هو الذى يحياه ومماته لله وفى اضافة هذه الامور الى نفسه اشارة الى أنه ما ظهرت هذه الانفعال ولا يصح أن تظهر الا بوجود العبد اذ يستحيل على الحق اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم اليجاد فتضاف الى الحق من حيث ايجاد أعيانها كما تضاف الى العبد من كونه محال لظهور اعيانها فيه فهو المصلى فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما لا يصح أن تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك ما لا يصح أن تضيفه الى نفسك شرعا والمعنى ان صلاتي وعبادتي وحالة حياتي ومماتي لله أى ايجاد ذلك كله لله لآلى أى ظهور ذلك فى من أجل الله لامن أجل ما يعود على فى ذلك من الخير فالعالم من عبد الله وغير العالم يعبد ما يرجوه من حظوظ نفسه فى تلك العبادة فلهذا شرع لنا أن نقول لله رب العالمين والله أعلم وقال المصنف فى المقصد الاسنى فى شرح اسمه تعالى الوهاب مانصه لا يتصور من العبد الجود والهبة فانه ما لم يكن الفعل أولى به من الترتك لم يقدم عليه فيكون اقدامه عليه لغرض نفسه ولكن الذى يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط لا للوصول الى نعيم الجنة أو الخذر من عذاب النار أو لحظ عاجل أو أجل مما يعبد من حظوظ البشرية فهو جد بر بان يسمى وهابا وجوادا ودونه الذى يجود لينال نعيم الجنة ودونه الذى يجود لينال حسن الاخذونه وكل من لم يطلب عوضا يتناوله سمي جوادا عند من يظن انه لا عوض الا اعيان فان قلت فالذى يجود بكل ما يملك خالصا لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو أجل كيف لا يكون جوادا ولا حظا فيه أصلا قلت حظ هو الله تعالى ورضاه وبقاؤه والوصول اليه وذلك هو السعادة التى يكسبها الانسان بافعاله الاختيارية وهو الحظ الذى يستحق سراثر الحظوظ فى مقابلته فان قلت فما معنى قولهم ان العارف بالله تعالى هو الذى يعبد الله خالصا للحظ وراه فان كان لا يتجاوز فعل العبد عن حظ فالفرق بين من يعبد الله خالصا وبين من يعبد الله حظ من الحظوظ فاعلم ان الحظ عبارة عند الجاهل عن الاغراض المشهورة عندهم ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصد الا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ أى عما يعبد الناس حظا وهو كقولهم ان العبد راعى سيده لا سيده ولكن حظ يناله بتخدمته واما الوالد فانه راعى ولده لذاته لا لحظ يناله منه بل لو لم يكن منه حظ أصلا لكان معتبرا بآرائه ومن طلب شيئا لغيره لذاته فكأنه لم يطلبه فانه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه

وذا قلت محياي ومماتي لله فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيد وانه ان صدر من رضاه وغبه وقيامه وعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا لم يكن ملائما للحال

ولم يجعله غاية مطلبه وعلامة الوسطة انه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الوسطة فلو حصلت الجنة لمن
يعبد الله تعالى لاجلها دون عبادة الله تعالى لماعبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة اذا اغيروا ما
من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الانتهاج ببقائه والقرب منه والمرابعة للملا
الاعلى من المقربين من حضرته فيقال انه يعبد الله تعالى لله لاعلى معنى انه غير طالب للمحظ بل على
معنى ان الله تعالى هو حظه وليس يتبغى وراءه عطاء ومن لم يؤمن بلذة الهبة ببقاء الله ومعرفة
والمشاهدة له والقرب منه لم يشق اليه ومن لم يشق اليه لم يتصور أن يكون ذلك من حظه فلم يتصور
أن يكون ذلك مقصده أصلا فكذلك لا يكون في عبادته الا كالا حير السوء لا يعجل الاباحة طمعا
فيها أو أكثر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر الى وجهه الله تعالى فانما
ايمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فاما لو اطمنهم فانها ماثلة الى التلذذ ببقاء الحور العين وغيره في
الجنة فقط فافهم من هذا ان البراعة من الحظوظ بحال ان كنت تجوز أن يكون الحظ هو الله تعالى أى
لقاؤه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظا فان كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتقبل اليه فليس
هذا حظا وان كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله أعلم اه
* (تنبيه) * حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أبي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال
مشيرا الى هذا المقام انسخت نفسي عن نفسي كما تنسخ الحية عن جلدها فنظرت فاذا أنا هو والمعنى انه
انسخ عن شهوات نفسه وهواها وهما فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواه فاذا لم يجد في
القلب الاجلال لله وجماله حتى صار مستغر قابه يصير كأنه هو لأنه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو هو
وبين قولنا كأنه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو هو توسعا وبجازا ومن ترقى بالمعرفة
عن الموهومات والمحسوسات وبالهمة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفه هذا المرام ثم اذا
قلت لا شريك له وأنت تشرك معه في عبادته فهو كذب آخر والمعنى لا اله مقصود بهذه العبادة الا الله
الذى خلقني من أجلها أى لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذى وعد الله لمن هذه صفته وقد
ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشئ وهو من
أكبر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء بالله في طريق الاذواق بل كان من أهل النظر الا كابر
منهم ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماء الرسوم الا فى نقل الاحكام المشروعة فان فيها
يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح فى الطريق الموصول أوفى المفهوم باللسان العربى وأما فى غير
هذا فلا يعتبر الا مخالفة الجنس وهذا سار فى كل صنف من العلماء بعلم خاص فانهم ذلك واذا قلت وبذلك
أمرت أى بجموع ما ذكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة ووجهه او بالتخف والاسلام وعدم التشريك
معه فى العبادة وأنت فى جميع ذلك عار عن الاخلاص غير مطابق فليكن مع بدنك وانما أمرت ان تعبد
الله مخلصا له دينه فبسه كذب آخر فاذا قلت وأمان المسلمين فالمسلمون عن سد شر وطهم فهل أنت تقي
بتلك الشرط وتعرف حقوقهم التى أرجبها الله عليك ولا بد انك تقصر عن ذلك فهذا كذب آخر فاذا
كان دعاء الاستفتاح مستحلا على عدة أكاذيب ومخالفات فكيف حالك فى سائر الصلاة وما توفيق
الابانة ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المصنف (واذا قلت) أى اذا فرغت من الذى ذكر فاشرع فى
القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونك قارئ لا لكونك مصليا فاستحضر
فى نفسك ما تعطيه لك الآية على قدر فهمك فان الجواب يكون مطابقا لما استحضرت من معانى تلك
الآية فاذا فرغت من التوجه فقل (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) امثالا لقول الله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وورد فى السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والعارف اذا تعوذ ينظر الحال الذى أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى

واذا قلت أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم

ما ينبغي أن يعاذبه فيتعوذ بحسب ذلك وأدنى الدرجات في الاستعاذة أن يستعيذ مما لا يلائم بما يلائم
فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ولما كان قارئ القرآن
جليس الله وزاد كونه في الصلاة كان الأولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان لأن الصلاة حضرة
المناجاة وسرها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته فلا ينبغي للرجس النجس أن يتقرب إلى هذه
الحضرة إذ لا يمسه إلا المطهرون أي لا يمسه حقايقه إلا المطهرون من أدناس الطبيعة كما أنه لا يمسه ظاهره
الإحترسون من منهيات الشريعة فإذا قلت هذه الجملة فالعنى إحترس والتجنى واعتصم بالله أي بقوة
الله وعظمته واقتداره وبمصنعه المنيع الذي لا تخرقه الرياح من شر الشيطان الرجيم المبعث المطرود عن
حضرة الله تعالى ومن مكابده وأمانيه التي يلقيها في خواطر الداخلين إلى حضرة المناجاة وإذا علمت أنه
مطرود الحضرة ومسلط على ابن آدم (فاعلم أنه عدوك) إلا كبر وبغضك الذي ليس لك من مكابده
مفر (و) أنه (مرئد) أي مرتقب بأنواع حيله وخفي مكره وكبده (لصرف قلبك عن الله عز وجل)
بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (حسد لك) وعليك (على) وقوفك بين يدي الله امتثالا لأمر الله
(و) (مناجاتك مع الله) حسدا (على) سجودك له) تعالى لما روى أنه تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية
آدم عليه السلام حيث قال واذ أخذ ربك من بنى آدم الأسماء فمنهم من وافى أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد
المسلمون كلهم وبقى الكافرون فلما رفعوا رؤسهم وأرا الكفار لم يسجدوا فسجدوا وانا بشكر الماروقهم
الله تعالى إليه ولذا صار المفروض سجدة تين في الصلاة كذا في معراج الدراية (مع انه) أي ليس الملائكة
بالشيطان (لأن بسبب سجدة واحدة) لا آدم عليه السلام (تركها ولم يوفق لها) وفي المبسوط إنما
كان السجود ترغيبا للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فحن نسجده مرتين ترغيبا له واليه أشار النبي
صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيبا للشيطان وأخبار الشيطان في إبانة للسجود لا آدم وطرده عن
حذيرة القدس بعد أن كان معلما للملكوت الأعلى وصبر ورته ملعونا إلى يوم الدين مفصلة في الكتاب
العزير فلان طيل بذكرها (و) اعلم أيضا (ان استعاذتك بالله منه) أي طلب تحصينك ونجاتك من شره
إنما يكون (بترك ما يحبه) مما يخالف رضا الله تعالى (وتبديله بما يحب الله) في كل عمل بدني أو
قائي (لأن مجرد قولك) أعوذ بالله منه (فان من قصده سبع) بفتح ضم هو كل ماله ناب بعدوه وبفترس
كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لأنه لا بعدوه ولا يفترس وكذلك
الضبع قاله الأزهرى ونقل الصاغاني سكون الباء وقال هي لغة وهكذا قرئ قوله تعالى وما أكل السبع
وهو مروى عن الحسن البصرى وبي حيوه وطلحة بن سليمان ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد
السبعة (أو عدو) فالاول من الحيوانات والثاني من بنى آدم (ليفتريه) أي ٧ ليكسره (أوليقته)
وفيه لف ونشر مرتب (فقال أعوذ منكم بهذا) وفي نسخة بذلك (الحصن الحصين) أي المشيع للحصن أي
اعتصم به من شرك (وهو ثابت على مكانه) لم يتحرك إلى ذلك الحصن (ان ذلك) القول من غير فعل
(لا ينفقه) أبدا (بل لا يعيده) ويجيره (الابتديل المكان) والفرار منه إلى نحو الحصن فيتحصن منه فينبذ
لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من اذاه (فكذلك من تبع الشهوات) الظاهرة والخفية (التي هي محاب
الشيطان) أي تحمله على المحبة (ومكازة الرحمن) فذكرها ونهى عنها (فلا يقبه) وفي نسخة فلا يعيده
(بمجرد القول فليقرن قوله) أي يضمه (بالعزم) التام (على التعوذ) أي الاتجاء (بحسن الله عز وجل
من شر الشيطان) وشركه (وحصنه لاله الا الله اذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم لاله
الا الله حصنى) لأن اسم الله هو الاسم الجامع المعاني الاسماء اذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم
واقف في مقابلة كل خاطر ينبغي ان يدفع فكذا ينبغي لكل مصل ان يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص
من قلبه يطلب بذلك حصنه ربه ويحقق ذلك في استعاذته ان وفقه الله تعالى قال العراقي رواه الحاكم

فاعلم انه عدوك ومرئد
لصرف قلبك عن الله
عز وجل حسدا لك على
مناجاتك مع الله عز وجل
وجودك له مع انه لعن
بسبب سجدة واحدة تركها
ولم يوفق لها وأن استعاذتك
بالله سبحانه منه بترك ما يحبه
وتبديله بما يحب الله
عز وجل لاجمرد قولك فان
من قصده سبع أو عدو
ليفتريه أوليقته فقال أعوذ
منك بذلك الحصن الحصين
وهو ثابت على مكانه فان
ذلك لا ينفقه بل لا يعيده
الابتديل المكان فكذلك
من يتبع الشهوات التي
هي محاب الشيطان ومكازة
الرحمن فلا يغنيه مجرد القول
فليقرن قوله بالعزم على
التعوذ بحسن الله عز وجل
عن شر الشيطان وحصنه
لاله الا الله اذ قال عز وجل
فيما أخبر عنه نبينا صلى الله
عليه وسلم لاله الا الله
حصنى فمن دخل حصنى آمن
من عذابي

في التاريخ وأبو نعيم في الخلية من طريق أهل بيت من حديث علي باسناد ضعيف جدا وقول أبي منصور
 الديلمي انه حديث ثابت مردود عليه اه قلت هذا الحديث قد وقع في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي
 عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الخنفي المسكن فيما قرأته على شيخني الامام رضي الدين عبد الخالق بن أبي
 بكر المزاحي الخنفي عمدين في شهر سنة ١١٦٢ قال حدثنا أبو عبدالله المسكن المذكور قراءة عليه
 أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المسكن أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن
 أخبرنا البدر الكرخي وحسن بن الجاني الخنفيان أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي أخبرنا
 الشمس محمد بن محمد بن امام الكاملية أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد الهقبلي أخبرنا الحافظ شمس
 الدين محمد بن محمد بن الخزري أخبرنا الجلال محمد بن محمد بن محمد الجالي أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس
 سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الاستاذ أبي علي الدقاق
 أخبرنا الظهير اسمعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبي الربيع الخنفي
 أخبرنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن سابور القلانسي أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور
 الآدمي أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد
 الملك بن علي النيسابوري حدثنا الاستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن مجش الزيادي حدثنا أبو محمد أحمد بن
 محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذري الحافظ حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم حدثني
 أبي علي بن محمد حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن موسى الرضي حدثني أبي موسى الكاظم حدثني
 أبي جعفر الصادق حدثني أبي محمد الباقر حدثني أبي علي زين العابدين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني
 أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثني محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل
 سيد الملائكة عليه السلام قال قال الله سيد السادات جل وعلا اني أنا الله لا اله الا أنا من أقرني بالتوحيد
 دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي هكذا أورده نور الدين بن الصباغ في الفصول المهمة وأبو
 القاسم القشيري في الرسالة ورواه أبو بكر بن شاذان بن بغير المطوعي الرازي بنيسابور فقال حدثنا أبو
 ابن منصور بن أيوب حدثنا عبدالله بن اشرف قال مر بنا علي بن موسى الرضي من آل محمد صلى الله عليه
 وسلم فقمنا اليه فقلت سألتك بالله لما حدثتني قال حدثني أبي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن جبريل عن الله عز وجل قال لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي وأخرجه أحمد
 والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه اني أنا الله لا اله الا أنا فاقوه
 بمثل رواية ابن الجزري وفي مسند الفردوس لابن الديلمي من رواية هرون بن راشد عن فرقد السجني عن
 أنس رفعه لا اله الا الله كلفي وأنا هو فني قالها ادخلته حصني ومن أدخلته حصني فقد امن والقرآن
 كلامي ومنى خرج قال الحافظ السيوطي في ذيله على الموضوعات هرون بن راشد قال الذهبي مجهول وفرقد
 ضعفه الدارقطني والرازي عن هرون يوسف بن خالد وهو كذاب قلت وأخرجه الشيرازي في الالقاب
 عن علي نحوه الا أنه قال كلامي بدل كلفي وفي آخره أمن من عقابي وأخرجه ابن عساكر وابن النجار
 في تاريخهم من رواية أحمد بن عامر بن ساهمان الطائي عن علي بن موسى عن آبائه وفيه حدثني جبريل
 قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي قال الذهبي في المعنى عبدالله بن أحمد بن عامر
 الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلة وأخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلته من طريق
 أبي اسحق البردوي عن عبدالله بن أحمد الطائي المذكور ثم نقل عن الذهبي قوله ما تنفك هذه النسخة
 من وضعه أي عبدالله بن أحمد أو من وضع أبيه وأخرجه ابن الجزري كما تقدم وقال هكذا هو في المسلسلات
 السعيدية يعني به محمد بن مسعود الكازروني المتقدم بذكره قال والعهد فيه على البلاذري أي هو
 متكلم فيه وقد أخرجه الحماكم النيسابوري في التاريخ عن البلاذري وقال لم نكتبه الا عنه وأخرجه

أيضاً في الجزء المعروف بقوائد القوائد كذلك من طريق البلاذري وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد
البحيري في كتابه في الاحاديث الالف التي يعز وجودها عن أبي محمد عبد الله بن أحمد الدومني عن
البلاذري وقد ألفت في جمع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها الأسعاف بالحديث المسلسل بالاشراف
والامت ببعض من خرجه ورواه في التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة فن أراد الزيادة فليراجع
هناك والله أعلم (والمختص به) أي به - ذا الحصن الحصين (من لامعبودله) ظاهره أو باطنا (سوى الله
تعالى) كما هو مقتضى كلمة التوحيد (فأما من اتخذ الله) أي معبوده (هواه) النفساني (فهو في ميدان
الشیطان) يلعب به كالكرة حيث شاء (لا في حصن الله تعالى) فإنه لم يكن في حصن الله لم ينفعه قوله
أعدو بالله (واعلم ان مكايده) وفي بعض النسخ من مكايده (ان يشغلك في صلاتك بفكر الآخرة)
ويلهيك به (وتدبير فعل الخيرات) المتأخر فعلها وأنت تظن أنه من خطرات الخير وإنما أراد ذلك منك
(ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ) وتدبر ما تتلو (فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معاني قرأتك فهو
رسواس) منه وأمان يخيلها اليك (فان حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود) من القراءة
(معانيها) اعلم ان الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي في صلاته على أقسام منها ما يخطر به من الخير
فليسارع الى فعله فذلك من أحب الاشياء الى الله تعالى ومنها ما يخطر به من المكروه الممقوت فليجتنبه
فانه هو الذي يبعده من قرب الله تعالى ومنها ما يخطر به من خاطر ممن أو مما يهيمه مما يأتى أو مضى فذلك
وسوسة من العدو فليحذر منه ومنها ما يخطر به من أمر المعاش وتصريف الاحوال وتدبير الامور من
المباحات فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من أمورها وهذا كذلك ينبغي اجتنابه ومنها ما يخطر
من همة مذمومة وفكرة محظورة في معصية مآزورة فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الامارة
عن استحواد العدو وهو علامة الحجاب والاعراض فاذا ابتلى المصلي بهذه المعاني في صلاته فقد اختبر بذلك
فعلية أن يعمل في نفيه ولا يصغي اليه بعقله فسيبتولى عليه ولا يطاوله فيخرجه عن حد الذكر واليقظة الى
مسامرة الجهل والغفلة وكل عمل محذور فالهمة فيه محذورة ونفيها فرض وكل عمل مباح فالهمة به مباحة
ونفيها فضيلة وما يخطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها فليعتقد النية بذلك ثم لم يص في صلاته ولا يشتغل
بتدبيره كيف يكون ومتى يكون أو كيف يكون فيه وعنده اذا كان في فوته الاقبال في الخلال بتدبير شانه
في المآل وهذا هو استراق من العدو عليه والقاء من خدعه عليه فان جاهد هذا المصلي نفسه عن مسامرة
الفكرة وقاتل عدوه في قطع وسواسه في الصدر كان مجاهداً في سبيل الله مقاتلان يلبس من أعداء الله
تعالى فله أجزان أحرا الصلاة للتقرب الى الكريم وأجر المصابرة والمحاربة لعدوه الرجيم فهذا حكم الخواطر
وبه يتضح كلام المصنف ثم قال (فاما القراءة فالناس فيها ثلاثة) الاول (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه
غافل) عن معانيها (و) الثاني (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه يتبع اللسان) وفي نسخة يتبع لسانه
(فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره) وفي بعض النسخ فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره
(وتلك درجة أصحاب اليمين) من الخواص الصالحين (و) الثالث (رجل يسبق قلبه لسانه الى) فهم
(المعاني أو لا ثم يتقدم اللسان القلب فيترجمه) عن تلك المعاني (ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب
أو يكون معلم القلب) وفي نسخة ففرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه وبين من يكون لسانه معلم قلبه
(والمقربون) المشار اليهم أولئك المقربون في جنات النعيم (السنتم ترجم) أي تعبر وتبين (عن
قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعل استنهم) والمراد بالمقربون هنا النبيون والصديقون والشهداء وهم الذين
لهم الروح والريحان وجنة النعيم وتحقيق هذا المقام ما أشار اليه السهروردى في العوارف حيث قال فيعلم
العبدان تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطق القلب وكل مخاطب لشخص يتكلم باسمه فلسانه يعبر عما
في قلبه فلو أمكن التكلم افهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعذر الافهام الا بالكلام جعل

والمختص به من لامعبود
له سوى الله سبحانه فاما
من اتخذ الله هواه فهو
في ميدان الشيطان لاني
حصن الله عز وجل واعلم
ان مكايده أن يشغلك في
صلاتك بذكر الآخرة
وتدبير فعل الخيرات لئمنعك
عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل
ما يشغلك عن فهم معاني
قراءتك فهو رسواس فان
حركة اللسان غير مقصودة
بل مقصود معانيها * فاما
القراءة فالناس فيها ثلاثة
رجل يتحرك لسانه وقلبه
غافل ورجل يتحرك لسانه
وقلبه يتبع اللسان فيفهم
ويسمع منه كأنه يسمعه من
غيره وهي درجات أصحاب
اليمين ورجل يسبق قلبه الى
المعاني أو لا ثم يتقدم اللسان
القلب فيترجمه ففرق بين
أن يكون اللسان ترجمان
القلب أو يكون معلم القلب
والمقربون لسانهم ترجمان
يتبع القلب ولا يتبعه القلب

اللسان ترجاناً فلذا قال باللسان من غير مواطأة للقلب فما للسان ترجان ولا القارئ متكلم قاصداً سماع الله حاجته. ولا مستمع الى الله فافهم عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصد ما يقول فلا يكون متكلماً منا جليلاً ولا مستمعاً واعياً فاقبل مراتب أهل الخصوص في الصلاة الجمع بين القلب واللسان في التلاوة ووراء ذلك أحوال للخصوص يطول شرحها اه ثم انه لما ذكر القراءة وانها صورة مجردة وانها لها معان وهي المعتبرة في القصد أشار الى تفصيل ذلك فقال (وتفصيل ترجمة المعاني) لاهل القرب الداني (أنك اذا قلت) في أول قراءة تك به دعاء التوجه والاستعاذ بسم الله الرحمن الرحيم كجاء ذلك في رواية زياد بن سمعان عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة على ما سيأتي ذكره (فانويه) أي بقولك هذا (التبرك) أي طلب البركة (لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل) فانه تعالى استفتح بها كمله المجيد وأنزلها مع كل سورة وهذه الملاحظة ابتداء لا بد منها (وافهم) من ذلك (ان معناه ان الامور كلها) دققها وجلها (بالله تعالى) فانه هو المنفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواه غير مستحق الوجود لذاته فقيام كل الامور به تعالى (وان المراد بالاسم هنا هو المسمى) كما في قوله تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وفي هذه المسألة لاهل القاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنة هو التسمية أو هو عينه ولكنه غير التسمية أو هو قد يكون عنه وقد يكون غيره أو قد يكون بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره وقد تقدم البحث فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد العقائد ولكن ينبغي للمصلي عدم الالتفات الى تصور هذه الاختلافات فلا يطاول فيها بل يكف عن ان قلبه الى حصول المعنى المراد بان التبرك في الحقيقة به تعالى وان ذكر الاسم حجاب محببه قلوب عباده ولذا قال سبحانه اسم ربك الاعلى (فاذا كانت الامور لله سبحانه) من حيث انه موجودها ومفيضها (فلا حرم كان الحمد لله) هذا وجه ارتباطها بما بعد هان الآيات (ومعناه ان الشكر لله) أشار بذلك الى ترادف الحمد والشكر وبينهما فرق ذكره العلماء في كتبهم تفصيله بخرجن عن المقصود (اذ النعم) الظاهرة والباطنة (كلها من الله ومن برى) في مشهده (من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره) بوصول تلك النعمة اليه (لامن حيث انه مسخر) مدلل (من الله عز وجل) هو الذي ألهمه بايصال تلك النعمة اليه (ففي تسميته) أي قوله بسم الله (وتحميده) أي قوله الحمد لله (نقصان) في المقام والمشهد (بقدر التفاته الى غير الله تعالى) بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى فليحذر المصلي ان يخاطر بقلبه تصور نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالى ولا تصور شكره لسواه (فاذا قلت الرحمن الرحيم فأحضر في قلبك) مدلول هذا الوصف من حيث ما تطالبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر في قلبك جميع (أنواع لطفه لتتضح لك رحمة) أي عمومها على خلقه (فحينئذ بذلك جأؤك) فن أنواع لطفه فاضة الخير على المحتاجين وان أرادته لهم عناية بهم وهذه هي الرحمة التامة ومنها عمومها حيث تناول الضرورات والمزايا الخارقة عنها وهي الرحمة العامة فاذا أتضح له هذا المعنى صدق جأؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته الى تلك الافاضة (ثم استر) استفعال من الاثارة وفي نسخة ثم استشعر (من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك) بكسر الميم (الاله) حقيقة ولذلك لا يوصف بالظلم لانه تعترف في حق الغير ولا غير هنا يوصف بالملك حتى يقال انه تصرف في غير ما هو له وهذا على قراءة مالك بالالف من الملك بكسر الميم ويحتمل ان يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف الاله تعالى وهذا على قراءة ملك بغير ألف ومعناه المتصرف بالامر والنهي (وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالك يوم الدين) ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد) فاهما انه لا معبود سواه ولا يستحق العبادة الا هو أي لا نعبد الا اياك فلا بد فيه من معنى الاخلاص وهو تفرده في العبادة بحيث لا يشرك به أحداً في أعماله كلها وليعلم ان كل ما يتبع به وجه

وتفصيل ترجمة المعاني انك اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانويه التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم ان معناه ان الامور كلها بالله سبحانه وان المراد بالاسم ههنا هو المسمى واذا كانت الامور بالله سبحانه فلا حرم كان الحمد لله ومعناه ان الشكر لله اذ النعم من الله ومن برى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره لان من حيث انه مسخر من الله عز وجل ففي تسميته وتحميده بقدر التفاته الى غير الله تعالى فاذا قلت الرحمن الرحيم فأحضر في قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمة فينبعث بها جأؤك ثم استر من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك الاله وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالك يوم الدين ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد

وجدد العجز والاحتياج والتبري من الحول والقوة بقولك اياك نستعين) أي منك
 بقلوبك وياك نستعين وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك الا باعانه وأن له المنفعة إذ
 وفك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلا
 لمناجاة ولوحرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع
 الشيطان اللعين ثم إذا فرغت من التعمير ومن قولك بسم
 الله الرحمن الرحيم ومن التعمير ومن اظهار الحاجة
 الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الأهم
 حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذي يسوقنا الى
 جوارك ويفضي بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا
 وتأكيذا واستشهادا بالذين أفاض عليهم نعمة
 الهداية من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار
 والزائعين من اليهود والنصارى والصائسين ثم
 التمس الاجابة وقل آمين فاذا تلوت الفاتحة كذلك
 فيشبه ان تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما
 أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة
 بيني وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي
 ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل عبدي وأثنى علي (قال المصنف وهو معنى
 قوله) أي المصلي (سمع الله ان جده) أي أجاب (الحديث الخ) منصوب على فعل مقدر تقديره اذ كر
 الحديث الخ وقامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي بقراءتي
 عليه بعد نية زيدا أخبرنا دل والدي أحمد بن محمد بن المقبول أخبرنا أحمد بن محمد الخليلي أخبرنا محمد بن
 العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو ذر
 عبد الرحمن بن عبد الله الزركشي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الخرزجي أخبرنا أبو محمد صالح بن ناصر
 الجعبري

غيره فهو مضحك (وجدد العجز والاحتياج والتبري من الحول والقوة بقولك اياك نستعين) أي منك
 نطلب العون لا من غيرك فيتصورهنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك
 معه أحدا في الاستعانة (وتحقق انه ما تيسرت طاعتك له) (الابالاعانة) ولولا عنايته الازلية بك لما أطعت
 (وان له المنفعة إذ وفك) للخير وأفامك (لطاعته) وانقياد أو امره ونواهيته (واستخدمك لعبادته) الخاصة
 (وجعلك أهلا لمناجاة) ومخاطبته ومساورة (ولو حرمك) أي منعك (التوفيق لكنت من المطرودين)
 عن باب قر به (مع الشيطان اللعين) فهذه رخصة من معاني الاستعاذة والاستعانة وما بينهما من التعمير
 والتعظيم (ثم إذا فرغت من) فهم معاني (التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التعمير)
 والتعظيم والخوف (ومن) التبري من الحول والقوة (ومن) (الحاجة الى الاعانة مطلقا) فاقضى من هذه
 المعاني وصف الرجاء والاتعاء وناسب النطق بالدعاء والطلب (نعين سؤالك ولا تطلب) منه (الأهم
 حاجاتك) مما يناسب مقام التوفيق (وقل) بلسان قالك مستحضرا الاسم الالهى الهادى (اهدنا) أي
 أرشدنا الى (الصراط المستقيم) الذي لا عوجاج فيه (الذي يسوقنا الى جوارك) ويحلنا أشرف دارك
 (ويفضي بنا الى مرضاتك) أي ما فيه رضالك وهو الذي يسلكه العارفون بالله تعالى وهو صراط
 التوحيدين توحيد الذات وتوحيد الاله بلازمها المشروعة التي هي حقها مستحضرا في نفسه قوله تعالى
 ان ربي على صراط مستقيم فانه اذا مشى العارف على ذلك الصراط كان الحق امامه وكان العبد تابعا
 له على ذلك الصراط وكيف لا يناصره بيده يجره اليه قال تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي
 على صراط مستقيم فدخل في هذه الآية جميع مآدب علو وسفلا ماعدا الانس والجن ولذلك قال
 (وزده) أي مسؤل (شرح وتفصيلا) وتأكيذا (واستشهادا) في قولك صراط الذين أنعمت عليهم غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين (بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية) الكبرى (من) عباده المقربين من
 (النبيين والصديقين) والشهداء (والصالحين) أي يكون حالك ملامحا لحالهم وسألو كل مشاهير السالو كهم
 فهم الموفقون لذلك الصراط فاذا حضرت في قراءتك بربك ان تكون ممن جعل ناصيته بيد ربه في
 غيب هويته ومن خرج وتدولم يجعل ناصيته بيد ربه استثناء الله منهم فقال غير المغضوب أي (دون
 الذين غضب عليهم) (والذين ضلوا) (من) طائفة (الكفار) الذين لم يوفقوا للسجود (والزائعين) عن صراط
 الحق (من اليهود والنصارى والصائسين) وهم عبدة الكواكب (ثم التمس الاجابة) لما سألت من مولاك
 بغاية الخشوع والهيبة (وقل آمين) أي استجب ربنا وما كان الداعي اللسان ثم يضي الى قلبه فيسمع
 تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمنا على دعاء روحه بالتلاوة من قوله
 اهدنا فان وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس أجاب الحق عقيب قوله باللسانين وهذا
 قد ظهر لك اسلوب القراءة في الصلاة كيف يكون فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت
 أبصر (فاذا تلوت الفاتحة كذلك) أي بحضور قلب ومواطأة بين القلب واللسان بحظ وافر من الوصلة
 والدنو والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهدة والمناجاة (فتشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى
 فيهم فيما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
 يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل عبدي وأثنى علي) قال المصنف (وهو معنى
 قوله) أي المصلي (سمع الله ان جده) أي أجاب (الحديث الخ) منصوب على فعل مقدر تقديره اذ كر
 الحديث الخ وقامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي بقراءتي
 عليه بعد نية زيدا أخبرنا دل والدي أحمد بن محمد بن المقبول أخبرنا أحمد بن محمد الخليلي أخبرنا محمد بن
 العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو ذر
 عبد الرحمن بن عبد الله الزركشي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الخرزجي أخبرنا أبو محمد صالح بن ناصر
 الجعبري

الجعبري أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد البكري أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي أخبرنا أبو عبد الله
 الفراوي أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي أخبرنا أبو أحمد الجلودي أخبرنا إبراهيم بن
 سفيان الزاهد حدثنا مسلم بن الحجاج القشيري حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهمي حجاج ثلاثا غير تمام فقبل لابي هريرة أنا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد
 الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله انى على عبدي واذا قال مالك
 يوم الدين قال مجدى عبدي وقال مرة قوض الى عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا
 بيني وبين عبدي ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد
 الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته آتاعنه هكذا نصه في صحيحه وقال ايضا حدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
 سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرة مثله قال وحدثني محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ان ابا السائب أخبره انه سمع ابا هريرة يقول
 بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي قال
 وحدثنا احمد بن جعفر المقرئ حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو اويس أخبرني العلاء قال سمعت من أبي
 ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديثهم اهلهما مسلم وأورده الشهاب السهروردي في العوارف من طريق آدم بن أبي اياس والدارقطني
 في سننه عن عبد الله بن زياد بن سمعان كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان الا انه زاد البسملة في
 أوله قال الدارقطني وابن سمعان متروك الحديث وقال غيره كذاب وقال في العلل تفرد ابن سمعان بهذه
 الزيادة اذ قدرى عن العلاء من أحبابه جماعة يزيدون على العشرة كمالك وسفيان وابن جريج وشعيب
 والداروردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن
 سمعان وهو ضعيف والله أعلم فالصلاة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد
 أن يكون خاشعا لصوله الربوبية على العبودية (فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلالة
 وعظمته) لكفى ذلك وحقيق لك أن تبشر بذلك وتمنأ بحب انك ذكرت ثم على ما قيلك من عوج
 (فناهلك بذلك غنيمة) راجحة (فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله) وما أعد لك مما لا عين رأت ولا
 أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وكذلك ينبغي أن تفهم ماتقروه من السور) والاسيات المضمومة
 للناحية (كاسياتى في كتاب تلاوة القرآن) مفصلا (فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعده ومواعظه
 وأنخبار أنبيائه وذكركم منه واحسانه) وتيسيره (ولكل واحد حق فالرجاء) والشوق حق الوعد
 (والخوف) والحزن حق الوعيد (والعزم) بالجزم على فعل أو ترك (حق الامر والنهي والاعتناط حق
 الموعدة والشكر حق المنة) والاحسان والتوفيق حق التيسير (والاعتبار حق أخبار الانبياء) عليهم
 السلام (وروى ان زرارة بن أوفى) هو العامري الحرثي البصري من التابعين يكنى أبا حجاب كان
 من العباد وثقه النسائي وابن حبان قال ابن سعد مات جفاة سنة ثلاث وتسعين (انتهى الى قوله تعالى
 فاذا نقر في الناقور فرميتا) قلت هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من وجهين الاول قال حدثنا أبو بكر
 ابن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هدية بن خالد حدثنا أبو جنياب القصاب واسمه عون بن ذكوان
 قال صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر حتى اذا بلغ فاذا نقر في الناقور فرميتا الثاني

لم يكن لك من صلاتك حظ
 سوى ذكر الله لك في
 جلالة وعظمته فناهلك
 بذلك غنيمة فكيف بما
 ترجوه من ثوابه وفضله
 وكذلك ينبغي أن تفهم
 ماتقروه من السور كما سياتى
 في كتاب تلاوة القرآن فلا
 تغفل عن أمره ونهيه ووعده
 ووعده ومواعظه وأنخبار
 أنبيائه وذكركم منه
 واحسانه ولكل واحد حق
 فالرجاء حق الوعد والخوف
 حق الوعيد والعزم حق
 الامر والنهي والاعتناط
 حق الموعدة والشكر حق
 ذكر المنة والاعتبار حق
 أخبار الانبياء وروى أن
 زرارة بن أوفى لما انتهى الى
 قوله تعالى فاذا نقر في
 الناقور فرميتا

قال حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا روح بن عبد المؤمن حدثنا غياث بن المنفي
القشيري حدثنا بهز بن حكيم قال صلى بنا زارة بن أوفى في مسجد بني قشير فقراً فاذا قرئ في النافور
نغمنا فحمل إلى داره وكنت فيمن حمله إلى داره (وكان إبراهيم النخعي) كذا في النسخ وفي بعضها إبراهيم
ابن أدهم (إذا سمع قوله تعالى إذا السماء انشقت اضطرب) اضطراباً شديداً (حتى تضطرب أوصاله)
أي مفاصله (وقال عبد الله بن واقد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن جده وعنه الزهري وثقه ابن حبان وقال مات سنة ١١٩ قال (رأيت
ابن عمر) هو جده عبد الله بن عمر (يصلى مقلوا) أي على هيئة المقلوع على النار (وحق له أن يحترق قلبه
بوعديه) ووعيدته فإنه عبد ذليل مذبذب بين يدي جبار فهار) أشار بذلك إلى أن هذا الحال الذي كان
يعتريه في صلواته إنما هو الملاحظة لهذه المعاني (وتكون هذه المعاني) متفاوتة (بحسب درجات الفهم
ويكون الفهم) قويا (بحسب وفور العلم وصفاء القلب) والتحقق في المشاهدة (ودرجات ذلك لا تنحصر
والصلاة) معراج المشاهدين و(مفتاح) خزان (القلوب) أي قلوب العارفين (فيها تنكشف أسرار
الكلمات) والحروف ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب وحاصل الكلام ان الناس في فهم معاني
التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني
خطابه وهذا مقام العارفين من المقرئين ومنهم من يشهد به تعالى ويناجيه بالطاعة ويخاطبه بانعامه
واحسانه فقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الاضغاء والفهم وهذا للابرار من أصحاب اليمين ومنهم
من يرى انه هو الذي يناجي ربه تعالى فقامه السؤال والتعلق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتعارفين
والمريدين فان قصرت مشاهدته التالي مولاه فليشهد انه يناجيه بكلامه ويلقه بمناجاته فان الله تعالى
انما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكيمه منه ورحمة
(فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا) حالها كحالها في التدرج بمعانيها وفهم ما سبقت
لاجلها (ثم راعى الهيبة) بسكون الجوارح واصغاء القلب لفهم الخطاب (في القراءة) ويخشع (فيرتل)
فيها ترتيلا مع التدرج لفهم معانيها (ولا يسرد) سردا (فان ذلك) أي الترتيل وعدم السرد (أيسر للتأمل)
وفي القوت في ذكر أحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل لانه يجمع الامر والندب وفيه التدرج والتفكير
وروى علي بن أبي طالب قال لا خير في قراءة لا تدر فيها ولا خير في عبادة لا فقه فيها وعن ابن عباس لان أقرأ
البقرة وآل عمران أرتلتهما وأدبرهما أحب إلى من ان أقرأ القرآن هذرمة (ويفرق) القاري (بين
نعماته) جمع نعمة كثيرة وتمرات والمراد بها الصوت (في آية الرحمة والعباد والوعد والوعيد والتحميد
والتعظيم والتمجيد) فان مر بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب أو آية عذاب خفضها وفرغ واستعاذ وان
مر بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبح وعظم وجدان قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
ابو حنيفة ما ورد فيه محمول على صلاة الليل وأما الفرائض فلا يصلح فيها شيء من ذلك وان أسره في قلبه ورفع به
همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال وهذا أحد الوجهين في قوله تعالى يتلوه حق تلاوته
أولئك يؤمنون به ويؤمنون به ويؤمنون به ويؤمنون به ويؤمنون به (كان النخعي) هو إبراهيم بن زيد
أو خاله الاسود بن زيد ولكن اذا أطلق ينصرف إلى الاول غالباً (اذم) في صلواته (عقل قوله تعالى ما اتخذ
الله من ولدوما كان معه من اله يفض صوته) أي يفضضه (كالمستحي عن ان يذكره بكل شيء) وهذا ان
ثبت فهو عند أصحابنا محمول على خارج الصلاة (وروى انه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما
كنت ترتل في الدنيا) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وقال
الترمذي حسن صحيح اه قلت أخرجه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذر عن ابن
عمرو اه وكذلك أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمرو ورواه ابن أبي شيبة عنه

وكان إبراهيم النخعي اذا
سمع قوله تعالى اذا السماء
انشقت اضطرب حتى
تضطرب أوصاله وقال عبد
الله بن واقد رأيت ابن عمر
يصلى مقلوا عليه وحق له
أن يحترق قلبه بوعديه
ووعيدته فإنه عبد مذبذب
ذليل بين يدي جبار فاهر
وتكون هذه المعاني بحسب
درجات الفهم ويكون
الفهم بحسب وفور العلم
وصفاء القلب ودرجات
ذلك لا تنحصر والصلاة
مفتاح القلوب فيها تنكشف
أسرار الكلمات فهذا حق
القراءة وهو حق الاذكار
والتسبيحات أيضا ثم راعى
الهيبة في القراءة فيرتل
ولا يسرد فان ذلك أيسر
للتأمل ويفرق بين نعماته
في آية الرحمة والعذاب
والوعد والوعيد والتحميد
والتعظيم والتمجيد كان النخعي
اذا مر بمثل قوله عز وجل
ما اتخذ الله من ولدوما
كان معه من اله يفضض
صوته كالمستحي عن ان
يذكره بكل شيء لا يليق به
وروى انه يقال لقارئ
القرآن اقرأ وارق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا

موقوفا ولفظهم جميعا يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والعقبلي ومحمد بن نصر عن أبي سعيد بلفظ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ أو يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا * (تنبيه) * بين ارق وقرأ اجناس القلب وهو من جملة المحسنات البدعية كما في قوله تعالى كل في ذلك (وأمدوام القيام) واعتداله فيه (فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت) أي وصف (واحد من الحضور) ولا يتم الحضور كذلك الا بعد الغيبة عن سواء فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي ذر اه قلت وبخومه أخرجه الطبراني في الكبير عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع لاصلاة التفت قال ابن الهمام في فتح القدر حرد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اه قال المناوي أما الالتفات بصدرة فبطل الصلاة وأما وجهه فقط لحاجة فإثر بلا كراهة لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمنقع اصابعه بمنزلة واحدة ومذهب الشافعي ان الثلاثة مكروهة تزيها ولا تبطل بها الصلاة ما لم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال وما لم يتحول صدره عن القبلة والابطلت صلاته وقيل كان الصحابة يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما روى بعد ذلك أحد منهم ينظر الا الى الارض وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي الرحمن فاذا التفت قال له الرب الى من تلتفت الى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل الى فان خير لك ممن تلتفت اليه وروى أم رومان قالت رآني أبو بكر وأنا تميل في الصلاة فزحزحني زحرا كدت أن أنصرف من صلاتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فان سكوت الاطراف من تمام الصلاة (وكاتب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات) غير جهة القبلة (فكذلك تجب حراسة السر) أي القلب والمراد به داخل القلب (عن الالتفات الى غير الصلاة) أي أفعالها (فاذا التفت الى غيره) هكذا في النسخ وكان الضمير راجع الى الله تعالى (فذكره باطلاع الله تعالى عليك) ومراتبه لك (وبقع التهاون بالمناجي) هو الله تعالى (عند غفلة المناجي) هو المصلي وقوله (ليعود اليها) جواب قوله فذكره وضمير اليها راجع الى الصلاة وفي بعض النسخ اليه (والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا) هو (غمرة الخشوع) وفائدته (ومهما خشع الباطن خشع الظاهر) والظاهر عنوان الباطن (قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا) وفي رواية مصليا (بعث بلحيته في الصلاة أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه) تقدم انه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند ضعيف والذي في المصنف لابن أبي شيبة انه من قول سعيد ابن المسيب (فان الرعية بحكم الراعي) والرعية فعيلة من الرعى وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس وقيل للامير والحاكم راع بهذا المعنى (ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية) قال العراقي لم أقفله على أصل اه ثم ان المعروف ان المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه (و) قال المصنف (هو القلب والجوارح) فالقلب راع والجوارح رعيته فلذا أصلح الراعي أصلح الرعية وهذا المعنى وان كان غير بيان لكنه يؤنس حديث آلان في الجسد مضعفة ان صحت صنع الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ولان الله تعالى قد جعل بين الاجساد والارواح رابطات بانية وعلاقات روحانية فكل منهما ارتباطا بواجبه وتعلق به يتأثر بتأثره فاذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح خشعت وصفة الروح وزكت النفس واذا

وأمدوام القيام فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت وكاتب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غير الصلاة فاذا التفت الى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقع التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا غمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصليا بعث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية وهو القلب والجوارح

وكان الصديق رضى الله
 عنه في صلواته كأنه وتد وابن
 الزبير رضى الله عنه كأنه
 عود و بعضهم كان يسكن
 في ركوعه بحيث تقع
 العصا في رجليه كأنه جراد
 وكل ذلك يقتضيه الطبع
 بين يدي من يعظم من أبناء
 الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين
 يدي ملك الملوك عند من
 يعرف ملك الملوك وكل من
 يطمئن بين يدي غير الله
 عز وجل خاشعا وتضطرب
 أطرافه بين يدي الله فذلك
 لقصور معرفته عن جلال
 الله عز وجل وعن اطلاعه
 على سره وصميره وقال عكرمة
 في قوله عز وجل الذي يراك
 حين تقوم وتقبلك في
 الساجدين قال قيامه
 وركوعه وسجوده وجلوسه
 وأمالر كوع والسجود
 فينبغي أن تجدد عندهما
 ذكر كبرياء الله سبحانه
 وترفع يديك مستخيرا بعفو
 الله عز وجل من عقابه
 بتجدد نيته ومتباعدة نية
 صلى الله عليه وسلم ثم
 تستأنف له ذلا وتواضعا
 بركوعك وتجنبد في ترفيق
 قلبك وتجديد خشوعك
 وتستشعر ذلك وعزمولاك
 واتضاعك وعلاورك
 وتستعين على تفرير ذلك
 في قلبك بلسانك فتسبح
 ربك وتشهد له بالعظمة
 وأبه أعظم من كل عظيم

أنحاص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه ثم ذكر جماعة من الخاشعين في صلواتهم فقال (وكان)
 أبو بكر (الصديق رضى الله عنه في صلواته كأنه وتد) ككتف جعه أو تادو يقال أيضا قلب التاء الداو هو
 من الفسطاط معروف شبهه به في صلواته ورسوخه وعدم تحيله والتلذذ به (و) كان عبد الله (ابن الزبير
 رضى الله عنه) في صلواته (كأنه عود) أي في صلواته واستقامته واعتدال قامته (وبعضهم كان يسكن في
 ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصا في رجليه كأنه جراد) لا يتحرك وهذا لا يكون الا بتطويله ولعله في
 النوافل وقد حكى ذلك في نعت علي بن الحسين بن علي السجاد وبعضهم يرى في صلواته كأنه خوقة ماقاة
 حتى ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الحلية (وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا)
 بحيث أنهم اذا وقفوا بين أيديهم فكأنهم على رؤسهم الطير (فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك) جل
 جلاله الذي بيده ملكوت السموات والارض (عند من يعرف ملك الملوك) واما من لم يعرف أنه ملك الملوك
 ومنه الخوف واليه الرجاء فكفاه جهله حاجبته عن خشوعه (وكل من يطمئن بين يدي غير الله خاشعا)
 مطمئنا (وتضطرب اطرافه) اذا وقف (بين يدي الله عابثا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل
 وعن اطلاعه على سره وصميره) أي ما يضره ويسره أو ان الضمير هو القلب والسر داخله (قال عكرمة)
 مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان يفتي بالبواب وابن عباس في الدار قال العجلي كان تابعا ثقة ووثقه
 النسائي أيضا وقال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكاتب الله من عكرمة وقال قتادة اعلم الناس بالتفسير عكرمة
 وقال يحيى بن سعيد أصحاب ابن عباس سنة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وعكرمة وجابر بن زيد مات هو
 وكثير عزة في يوم واحد سنة خمس ومائة فقال الناس مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس روى له مسلم
 مقرونا بغيره واحتج به الباقر (في قوله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقبلك في الساجدين قال) في
 تفسيره (قيامه) صلى الله عليه وسلم في الصلاة (وركوعه وسجوده وجلوسه) ويرى عن ابن عباس قال
 أي من بطن ساجد إلى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام إلى عبد الله (وأمالر كوع والسجود فينبغي
 أن تجدد عنده) أي عند قصدك لهما (ذكر كبرياء الله تعالى وترفع يديك) طالبا فقيرا صغرا اليدين إلى
 الوهب الالهى (مستخيرا بعفو الله من عقابه) أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوة إذ كانت الأيدي
 محل القدوة معترفان الحول والقوة لله لا لك وأن يديك خالية من الاقتدار أو أنك اذا رفعتهما إلى صدرك
 اعتبرت كون الحق في قلبك وان رفعتهما إلى الأذنين اعتبرت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار وهو
 القاهر فوق عباده (ومتباعدة نية صلى الله عليه وسلم) مما ثبت ذلك من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في
 هذا الموطن وغيره مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه (ثم تستأنف له)
 تعالى (ذلا وتواضعا بركوعك) لمناسبة ان الركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له (وتجنبد في
 ترفيق قلبك) وتصفيله عن كبر الانانية (وتجدد خشوعك) غير الذي كنت قائما به في حالة التقديم
 (وتستشعر) في نفسك (ذلك) الذاتي (وعزمولاك) الحقيقي (و) تتصور (اتضاعك) بوصف
 العبودية (وعلاورك) بالرؤية (وتستعين على تفرير ذلك) واثباته (في قلبك) مساعدا (بلسانك)
 الظاهر (فتسبح ربك) الذي اعتقدته ربا (وتشهد له بالعظمة) في سائر الادوار (وتقول سبحان ربي
 العظيم وانه أعظم من كل عظيم) بل كل عظيم عند عظامته يتلاشى ويضمحل والاعتبار في ذلك ان المصلى
 لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة نسبة إلى القيومية ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو
 الخضوع ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى فشرع النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله
 في قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلها في ركوعك فيقول زهوا عظمت ربكم عن الخضوع فان
 الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع وأضافه لاسم الرب لانه يستدعي
 الربوب ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق به

مضافا الى نفس المسيح فقال سبحان رب العظيم وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد فانه ما ثم من يفيد والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخية الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب وهو ايضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد باوصاف الرب والله أعلم (وتكرر ذلك) القول (على قلبك) بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة (لتوكده بالتكرار) لمانا لنا وهو أدنى الكمال كما مر أو خساحتي يدرك من وراءه ثلاثا ومن زاد زاد الله عليه (ثم ترتفع من ركوعك) بالاعتدال (راجيا له راحم ذلك) وفي نسخة لك أشار بذلك ان الركوع حالة الخضوع والذل والرفع منه حالة العز فلما أمر بالرفع على اسنان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم ارفع حتى تستوى قائما أراد ان يرحم ذله وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه يقول اذا اتفق ان يقام العبد في موطن يكون الاولي قسبه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته بعز المؤمن فيظهر فيه من الالفة ما يناقض الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولي اظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن ومن قال بسنته لا ينظر الى هذا وانما يقول الخضوع واجب على كل حال الى الله تعالى باطنا وظاهرا خصوصا في الصلاة ومن قال بالاجاب نظاره دقيق (ومؤكد للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي أجاب) الله (من شكره) كذا عن ابن الانباري وقيل معناه علم حمد الحامد وقيل قبل حمد من حمده ومنه قولهم سمع القاضي البيهقي أي قبلها والقبول أقرب الى معنى الاجابة (ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضى للمزيد) أشار بذلك الى قوله تعالى وان شكرتم لازيدنكم (فتقول ربنا لك الحمد) وفي نسخة ولك الحمد بزيادة الواو وقد تقدم الكلام على ذلك اعلم ان العارف الجامع لاكمل الصلاة اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ثم يسكت قليلا ثم يقول بردي على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله لمن حمده ناثب عن ربه لنفسه ورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت بينهما قليلا والمراد من قوله لمن حمده أي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه في قوله الحمد لله رب العالمين ويحذف حرف النداء وهو يا ليؤذن بالقرب وانما يبقى المنادي لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل من في العالم وكل من في عليه في العالم وهو قوله ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره أجدك بلسانه ولسان كل حامد فيكون لهذا الحامد يمثل هذه الالسنه جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسية وقوله أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبدا مثل سيدي مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن اخواني من العبيد في حمدك عنهم معرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك لا مانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعالم مخصوص ولا معطى لما منعت واذا لم تعط استعدادا عاما فاسم سيد غيرك يعطى أحدا ما لم تعطه أنت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدا أي من كان له حظ في الدين من جاه ورياسة ومال بغيرك في عمله لاني نفس الامر لم ينفعه ذلك عندك في الاخرة عند كشف الغطاء * (تنبيه) * قد تقدم الاختلاف بين العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتفاهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه في مذهب من براه شرطاني صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من أجازه فمن أجازه يقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءا من اجزائها ويكون من اب تسمية الكل باسم الجزء وأما من كرهه يقول الحالة البرزخية لها

وتكرر ذلك على قلبك
لتؤكد بالتكرار ثم
ترتفع من ركوعك راجيا
أنه راحم لك ومؤكدا
للرجاء في نفسك بقولك
سمع الله لمن حمده أي أجاب
لمن شكره ثم تردف ذلك
بالشكر المتقاضى للمزيد
فتقول ربنا لك الحمد
وتكرر الحمد بقولك ملء
السموات وملء الارض

وجهان وجه الى الحق ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الر كوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء فيه ولم يحرمه لان صفة القيومية قد يتصف بها الكون ومن رجع الوجه الذي يطلب الكون من الر كوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم (ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة) فقد كرنا سابقا ان العبد ينظر في الر كوع في عظمة الله تعالى وتزجها عن قيام الخشوع بها وعلوه عن السجود فانه في سجدته يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب وطلب بقيامه أصل روحه فان الله تعالى يقول فيهم وأنتم الاعوان (فكن أعز أعضائك) في الظاهر (وهو الوجه من أدل الاشياء وهو التراب) لكونه مدام تحت الارجل (وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا) أي ما نعا (فلسجد على الارض) كما كان يفعل عمر بن عبد العزيز (فأفعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل) أي من أكبر الاسباب الجالبة للخشوع والدالة على الهوان (واذا وضعت نفسك) وفي بعض النسخ بعينيك وإحاله تصغيرا (موضع الذل) الذي هو التراب (فاعلم انك) قد وضعت موضعها ورددت الفرع الى الاصل الذي انتشأ منه (فانك من التراب خلقت) قال الله تعالى منها خلقناكم (والبهرددت) وفي نسخة وتاليه تعود قال الله تعالى وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهذا سر تنية السجود (فعمده تجدد) وفي نسخة فعند هذا جدد (على قلبك عظمة الله) وعلوه وارتفاعه ونجده (وقل سبحان ربى الاعلى) لما كان المصلى ينتقل من حالة الر كوع الى حالة السجود وكلاهما من أحوال الخشوع الان حالة السجود في الخشوع أكثر من حالته ناسب فيه وصف اسم الرب الذي هو من الامهات الثلاث الكثير الدور والظهور في القرآن بالاعلى ليسجد بلسان كل مسبح وينظر في علو الله تعالى عن السجود وتزجها له عن كل ما يضاد العلو (وأكد بال تكرار) ثلاثا أو خسا أو يزيد (فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر) أي لا تؤثر في القلب مرة واحدة الا لله مستغرق عن حسه وبشكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الاثر (فاذا رقت قلبك) بقبوله الاثر المذكور (وظهر ذلك) بأبواب العلو المطلق لربك (فلتصدق رجاءك في رحمة ربك) لانه هو الذي الهلك الى هذا الخشوع والتزجها (فان رحمة تسارع الى الضعف والذل لالى التكبر والبطر) فاذا كان المصلى يوصف بالذل والضعف اما حقيقة واما باظهارهما كذلك تعمر رحمة به وتغمر أنوارها قلبه فاذا فرغ من التسبيح واعمال صدق الرجاء فليقل وهو ساجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن شمالي نوراً واما ي نوراً وخالفي نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً واجعل لى نوراً واجعل لى نوراً ومعنى اجعلنى نوراً اجعائى نوراً اجعائى هدى به يدي بي كل من رأى فى قائم امن اسنى المراتب وهو مقام عين الجمع وفيه تتحد الارز بوحدا نية العين والله أعلم (تنبيه) تقدم ذكر الاختلاف فيما يوضع المصلى على الارض اذا هوى الى السجود فذهب قوم الى وضع اليدين قبل الر كبتين وآخرين بالعكس فاعلم ان اليدين محل الاقتدار والر كبتين محل الاعتماد فن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الر كبتين قبل اليدين ومن رأى ان اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى قدموا بين يدي نجواكم صدقات قدم اليدين قبل الر كبتين ثم ان المعطى لا يخلو من احسدى حالتين اما ان يعطى وهو صحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة واما أن يعطى وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة بيال لعله بان الله تعالى أعلم بمصالحه فن كانت هذه حالته قدم ركبته على يديه ومن كانت حالته الشح فهاهد نفسه وخشى الفقر وبذل الجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبته والساجد أى حال قدم من هاتين الحالتين فان الاخرى تحصل له في سجوده ولا بد فن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى الله عن جبن وفرغ اثره ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله والذى رجع الشارع تقديم اليدين والله أعلم (اشارة تقدم بيان

ثم تهوى الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أدل الاشياء وهو التراب وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا فتسجد على الارض فافعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل واذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعت موضعها ورددت الفرع الى أصله فانك من التراب خلقت واليه تعود فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربى الاعلى وأكد بال تكرار فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر فاذا رقت قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله فان رحمة تسارع الى الضعف والذل لالى التكبر والبطر

السجود على سبعة أعظم الوجه واليدين والر كبتين وأطراف القدمين فمن سجد عليها فقد تم سجوده اتفاقا واختلفوا اذا نقص عضو منها هل تبطل صلاته أم لا فقال قوم تبطل وقال آخرون لا واتفقوا على ان من سجد على جهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما فن قائل ان سجد على جهته دون أنفه حازر بعكسه لا ومن قائل بالجواز على انفراد كل منهما ومن قائل بعدمه فاعلم ان السبع الصفات يرجع اليها جميع الاسماء الالهية فلونقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع ولا يصح كون الحق الا هو والذي لا يجيز الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه الاعضاء للساجد والذي يقول ان الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور في محله فن قال ان السمع والبصر راجعان الى العلم وان العلم يعني عنهما وانهما مرتبان في العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحياة تقتضي العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبطتين كالشيء الواحد كارتباط الجهة بالانف في كونهما عظاما واحدا وان كانت الصورة مختلفة فن قال ان المقصود الوجه وادنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء اجاز السجود على الانف دون الجهة وعلى الجهة دون الانف كالذي يرى ان الذات هي المطلوبة الجامعة ومن نظر الى صورة الانف وصورة الجهة ونظر الى الاولى باسم الوجه فغلب الجهة وان الانف وان كان مع الجهة عظاما واحدا لم يجز السجود على الانف دون الجهة لانه ليس يعظم خاص بل هو للعضوية أقرب منه الى العظمية فميز عن الجهة فكانت الجهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات والعزة وان كانت لها فان الصفة الاحاطية وهي العلم تشر كها في ذلك فلم ير للعزة أثر في هذا الامر ومن قال لا بد ان يكون وجه الحق منيع الحى عزى لا يغالب قال بالسجود على الجهة والانف ولما كان الانف في الحس محل النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبتها الى الحياة أقرب النسب وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم ولم يبق في الامكان حقيقة امكانية تطاب أمرا اذا على هذه السبعة فليس في الامكان ابداع من هذا العالم والله أعلم ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجاء في رجة الله تعالى أكد في السجود عقبه بقوله (فارفع رأسك) من السجود (مكبرا) أى قائلا الله أكبر فاهما معناه (وسائلا حاجتك) كما هو مقتضى حال الاضطرار والذل والضعف مع تحقق الرجاء (وقائلا) بما أمرت بالدعاء في الجلوس بين السجدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فانك أنت الاعز الاكرم قال صاحب القوت روى ذلك عن ابن مسعود (أو ما أردت من الدعاء) وتقدم للمصنف أول رب اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني واجبرني وانعشني وعافني واعف عني واجمعه مادعا به جاز والآخر هو المشهور وتقدم الكلام في رواياته وانه بمجموعها تحصل عشر كلمات جمع بين الروايات ومعنى ذلك اغفر لي أى استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فتقصدني وارحمي رجة الانسان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرجة الاختصاص فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والذلان وارزقني يعنى من غذاء المعارف الذى يحيى به قاي كرزقنى من غذاء الجسم بما أقيمت به هيكلى واجبرني الجبر لا يكون الا بعد الكسر تقول اجعلني من المنكسرة فلو بهم حتى أفوز ببلدة الجبر واهدني أى وفقني للبيان عنك والترجة حتى أطاطب عبادك بجموع كلك وعافني من أمراض القلوب التي هي أغراضها واعف عني أى قال ما ينبغي أن يقال وكثر ما ينبغي أن يكثر نيابة عني فاني لا أستطيع التحرك لزمانتي مع ارادتي والله أعلم (ثم أكد التواضع بال تكرار فعد الى السجود ثانيا كذلك) وقل فيه ما قلته في الاول وقد تقدم حكمة تكرار السجود (وأما التشهد فاذا جلست له) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الركعة الثانية أو الرابعة (فاجلس متأدبا) فانك جالس بين يدي ربك بامر له (وصرح) بلسان حاله وقالك (بان جميع ما تدلى به من الصلوات

فارفع رأسك مكبرا وسائلا
حاجتك وقائلا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما
أردت من الدعاء ثم أكد
التواضع بال تكرار فعد
الى السجود ثانيا كذلك
وأما التشهد فاذا جلست
له فاجلس متأدبا وصرح
بان جميع ما تدلى به من
الصلوات

والطيبات أي من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملائكة وهو معنى التحيات) أما التحيات فجمع تحية وهي السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أي أنواع ذلك كله والمصنف اقتصر على معنى واحد وإنما جمع لان المولى كل واحد منهم كان يحياه أصحابه تحية مخصوصة فقبل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة وأما المباركات فهي التحيات التي تكون منها البركات وأما الصلوات فقبل هي الخمسة أي واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره وقبل هي العبادات كلها أو الرجات لانه المنفصل بها أو أما الطيبات فقبل هي الاقوال الصالحة وقبل ذكر الله تعالى وقبل هي التي تصلح أن يثنى بها على الله تعالى دون ما يليق به وقبل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية * إشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور في صلواته فلا بد من التشهد وهو الاوجه * (تنبيه) * لما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من الحق الا قدر ما يعلمه منه وما خوطب باكثر من ذلك واختلقت المقالات في الاله جل وعز فلا بد للعاقل اذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري ويرجع الى ما قالته الانبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلواته وفي حركاته وسكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله بفكره وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط وذلك أنه يرى ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثة الرسل وتشرية الشرائع فبرح هذا ان يحضر مع الحق في صلواته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح في اثبات وجود الحق وتوحيده وامكان التشريع وتصديق الشارح بالدلالات التي أتى بها فيعلم ان الشارح قد ووصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع العقل دون ما قبلنا هاهنا اربابا ان تلك الاوصاف التي جاءت من الشارح في حق الله ومعرفة تطلبتها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة اليها من المعرفة التي تعطىها الادلة النظرية التي تستقل بها فربما ينادى ان يحضر مع الحق في صلواتنا وتشهدنا بالمعرفة الالهية التي استفدناها من الشارح في القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول والله أعلم

* (فصل) * قد تقدم اختلاف الروايات في التشهد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل طائفة ذهب الى الحديث الذي ثبت عنده وعمل به فالعارف اذا تشهد بهذا التشهد الذي ساقه المصنف فاما أن يكون في حالة قبض وهيبة وجلال عن الاسم الالهى واما أن يكون في حال انس وجمال وبسط عن اسم الهى واما أن يكون في حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلواته وكل جارحة من جوارح جسمه في صلواته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها في صلواته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان في حال هيبة أو انس أو مراقبة وهو أكمل الاحوال فاحصر الامر في ثلاث مقامات مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الجلال فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أي تحيات كل محي ومحبي بها في جميع العالم والنسب الالهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها وذلك لان كل تحية في العالم انما هي مرتبطة بحقيقة الالهية كانت ما كانت فتى ما لم يجمع الانسان بنيتة وقلبه كما جمع بلفظه التحيات يفوته من الحقائق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيثما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة والله أعلم ثم قال المصنف (وأحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم) أي روحه الزكية (وشخصه الكريم) على قدر معرفتك به وتعظيمك له وأكثر الناس به معرفة بخدمة حديثه الشريف فانهم يطلعون على أحواله الشريفة

والطيبات أي من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملائكة لله وهو معنى التحيات وأحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم

وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت (و) إذا تيسر لك ذلك (قل السلام عليك) هكذا بالتعريف في النسخ وفي بعضها بالتكثير وهو الاوفق قال النووي حذف اللام من السلام في الموضوعين جائز أي في تشهد ابن مسعود قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اه واللام فيه للعهد التقديري أي السلامة من المكاره أو الذي وجه الى الرسل أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن صدر وعلى من ينزل فيكون للجنس أو هي للعهد الخارجى إشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وإنما قال عليك فعديل عن الغيبة الى الخطاب لانه اتباع لفظه صلى الله وسلم بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلاني في شرح البخارى قلت واختار مشايخنا أهل الباطن ان اللام للجنس فيكون سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مثل تحياته للشهول والعموم أي بكل سلام وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربه من حيث الاطلاق أو أمرت من الامور التي كان فيها في سجوده الى مشاهدة الحق في النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال (أيها النبي) خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي أعم وأشرف فانه يدخل فيها ما اخص به في نفسه وما أمر بتبليغه لامته الذين هو منه رسول فعم وعرف ما يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور ورايه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كفه عليه من حال قوته وانها جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه فقال (ورحمة الله) هي الرحمة الالهية لشهولها للامتنان والوجوب فاضافها الى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة عن كل ما يشغره في مقامه في ذلك ثم عطف فقال (وبركاته) هي البركات المضافة الى الوهية والبركات هي الزيادة وقد قيل له وقل رب زدني علما فكان هذا المصلى في هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقتضى الزادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله (وليصق املك) أيها المصلى العارف (في انه) أي هذا السلام وما بعده (يبليغه) صلى الله عليه وسلم في برزخه كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة (و) انه صلى الله عليه وسلم (يرد عليك ما هو أوفى منه) وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ (ثم تسلم) وفي نسخة ثم سلم (على نفسك) فتقول السلام علينا بشهول السلام وأجناسه كما سلمت على النبي وجاء بنون الجمع ليؤذن ان كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر الى بيت قلبه وتزه الحق أن يكون حالا في قلبه وإن وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ما سوى الله فسلم على نفسه كما أمر اذا دخل بيته ما فيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يعني ان لم تجدوا فيها أحد فيكون العبد هنا مترجعا عن الحق في سلامه لانه قال تحية من عند الله كما جاء في سمع الله ان حده فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق لانه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على انه تجل خاص ولا بد ثم عطف من غير اظهار افظ السلام فقال (وعلى جميع عباد الله الصالحين) وإنما زاد المصنف لفظ جميع ليكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحلى بالالف واللام وهو يفيد العموم وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد وعند الاصوليين فيه خلاف والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الالهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره سراج البخارى وقال العارفون انانوى بالصالحين المستعملين بما صلحوه أي شئ كان ولهذا لم يدكر لفظ السلام في هذا العطف واكتفى بالواو تنبيها على ذلك فانه يدخل فيه من يستحق

وقل سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته وليصدق
أملك في أنه يبليغه و يرد
عليك ما هو أوفى منه ثم
تسلم على نفسك وعلى جميع
عباد الله الصالحين

السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعطف السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على نبيه فانه لو عطف عليه لسلم على نفسه بالنبوة وهو باب قد سده الله كما سداب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يعني بهذا انه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأ بالسلام في طورنا من غير عطف والله أعلم * (تنبيه) * سلامه صلى الله عليه وسلم مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك كما جاء في سماع الله لمن جده والآخر أن يقوم في صلواته في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضا من كونه نبيًا ومحضره من أجل الخطاب فيقول السلام عليك أيها النبي فعل الأجنبي والله أعلم (ثم تأمل أن يراد الله سبحانه عليك سلامًا وافيًا بعدد عباده الصالحين) نظرا الى سعة رحمته (ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهد الله سبحانه) الذي أمرت بمرآته في قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون (بإعادة كلتي الشهادة ومستأنفا للتحصن بها) من شر وسواس الشيطان ردا للعجز على الصدر فتقول أشهد أن لا إله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف وثبتت هذه الزيادة أيضا في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوفة في الموطأ وأشهد أن محمدا رسول الله كذا في حديث ابن عباس عند مسلم وأرباب السنن وهو الذي يحججه الشيخان الرافعي والنووي وان الإضافة للضمير لا تنبغي لكن المختار أنه يجوز لما ثبت في الصحيحين أمامه معنى الشهادة فقد تقدم في أول التشهد وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما يقتضيه حال كل مصلى في صلواته خصوصا فان أحوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالتقرب الى الأبي بن المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الله وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه مجد لما جرح فيه من المحامد أي بما استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة تضمنها إياها فلؤذ كر النبوة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الجلال وأما تشهد لسان الجلال فهو أشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد الا ما اختلف به مما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه والصلوات والطيبات فاتي بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرجوتيات والدعاء وأنواعه من الاحوال وكأها صلاة وعطف عليها بالنعنية بالطيبات لطيب بها نفسا واختص في هذا التشهد بإضافة العبودية الى الوهية لا الى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث أخبر انه صلى الله عليه وسلم في حال نظره في ربه من حيث ما يستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين الممكنات بخلاف من قال بلسان الكمال وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فان الإضافة بالعبودية كانت الى الله لا الى الوهية وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود وأسقط المتشهد بلسان الجلال ولسان الجلال الزا كيات فأن ما راعوا الاشتراك في الزيادة وراعى عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزا كيات وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم ممن لا علم لهم بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت في لسان الجلال في نعت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير إراعاة لخصوص حال كل مصلى فجاء بسلام منكسر لياخذ كل مصلى منه على حسب حاله في مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله وكذلك اختلف بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة كفي بعض رواياته وذكره الرافعي في الشرح واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مشتمل قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم ولم يعطف بذكر الشهادة تشرىغالهم وان كان قد فصلهم عن شهادته

ثم تأمل ان يراد الله سبحانه عليك سلاما وافيًا بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهد الله سبحانه بإعادة كلتي الشهادة ومستأنفا للتحصن بها

لنفسه يذكر لاله الا هو وأسقط كذلك اللفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله أعلم * (تبيينه) * قال
الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى
الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحیح البخارى من طريق
ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين طهر انيذنا فلما قبض قلنا السلام يعنى
على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسمراج والجوزى وأبو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعنى قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا
عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على
النبي اه قال الحافظ قلت قد صح بالارباب وقد وجدته له تابعوا قويا قال عبد الرازق أخبرنا ابن جريح
أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليكم أيها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح والله أعلم (ثم ادع في آخر صلاتك) أي في التشهد قبل السلام
(بالدعاء المأثور) أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أوعن أصحابه وأحسنه مارواه البخارى من حديث
عائشة رفعتة كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ
بك من فتنة الحيا والمات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (مع
التواضع) التام (والخشوع) العام (والضراعة) الصادقة (والابتهال) الخالص (وصدق الرجاء
بالاجابة) وهذه شروط الدعاء (واشرك في دعائك أبو يلى) الذين ربيك صغيرا بالاستغفار لهم والترحيم
عليهم وفي معنى الابوين الشيوخ فهم آباء الارواح وليس حقهم بأقل من حقوق الابوين (و) عم بعد
هذا التخصيص (سائر المؤمنين) في مشارق الارض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلوا (واقصد
عند التسليم السلام على الملائكة) المقربين (والحاضرين) من المؤمنين وصالحى الجن ان
كان في جماعة فان كان منفردا فليقتصر على الملائكة كتبة الاعمال وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
(وانوختم الصلاة به) أي بالتسليم الاول * اشارة اعلم أن السلام لا يصح من المصلى الا أن يكون المعلى
في حال صلواته مناجيا به غائبا عن الاكوان وعن الحاضرين معه فاذا أراد الفراغ من الصلاة
والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم
في صلواته فان كان المصلى لم يزل مع الاكوان في صلواته فعلى من يسلم فانه ما يرجع عندهم فهلا استحي
هذا المصلى حيث يرى بسلامه من صلواته انه كان عند الله في تلك الحالة فسلام العارف من الطلابة لانتقاله
من حال الى حال فيسلم تسليمين تسليمية لمن ينتقل عنه وتسليمية لمن قدم عليه (واستشعر بشكر الله سبحانه
على) نعمة (توفيقه) اياك (لاتمام هذه الطاعة) بالكيفية المذكورة (وتوهم في نفسك انك مودع
لصلواتك هذه) وان هذه آخر صلواتك (وانك ربما لا تعيش لملها قال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه
صل صلاة مودع) ونص القوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أنس بن مالك رجلا يتوضأ
فقال اذا صليت فصل صلاة مودع وتقدم الكلام عليه ثم رأيت في الخلية لابي نعيم قال في ترجمة معاذ بن
جبل حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن حبان حدثنا يزيد
مولى اقرش عن معاوية بن قرة قال قال معاذ بن جبل لابنه يابني اذا صليت فصل صلاة مودع لا تظن
انك تعود اليها أبدا واعلم يابني ان المؤمن يموت بين حنتين حسنة قدمها وحسنة أخرها (ثم أشعر قلبك
الوجل والحياء والتقصر في الصلاة وخف) في نفسك (أن لا تقبل صلواتك) عند الله تعالى (وأن تكون
مقنونا) أي مغبوضا (بذنب ظاهر او باطن) لان المؤمن لا يجلو عن حما (فترد صلواتك عليك) بسبب ذلك
بعد ان تلف كتلف الخرقه كما ورد ذلك في حديث تقدم ذكره في فضل الصلاة (و) أنت (ترجع مع

ثم ادع في آخر صلاتك
بالدعاء المأثور مع التواضع
والخشوع والضراعة
والابتهال وصدق الرجاء
بالاجابة واشرك في دعائك
أبو يلى وسائر المؤمنين
واقصد عند التسليم السلام
على الملائكة والحاضرين
وانوختم الصلاة به واستشعر
شكر الله سبحانه على توفيقه
لاتمام هذه الطاعة وتوهم
انك مودع لصلواتك هذه
وانك ربما لا تعيش لملها
وقال صلى الله عليه وسلم
للذى أوصاه صل صلاة
مودع ثم أشعر قلبك الوجع
والحياء من التقصير في
الصلاة وخف أن لا تقبل
صلواتك وأن تكون مقنونا
بذنب ظاهر او باطن فترد
صلواتك في وجهك وترجو

مع

ذلك أن يقبلها بكرمة وفضله
 كان يحيى بن زباب اذا صلى
 مكث ماشاء الله تعرف
 عليه كآية الصلاة وكان
 ابراهيم يكثر بعد الصلاة
 ساعة كأنه من ربه فهذا
 تفصيل صلاة الخاشعين
 الذين هم في صلاتهم خاشعون
 والذين هم على صلاتهم
 يحافظون والذين هم على
 صلاتهم دائمون والذين هم
 ينجون الله على قدر
 استطاعتهم في العبودية
 فليعرض الانسان نفسه
 على هذه الصلاة فيقدر
 الذي يسرله منه ينبغي أن
 يفرح وعلى ما يفونه ينبغي
 أن يتحسر وفي مداومته ذلك
 ينبغي أن يجتهد وأما صلاة
 الغافلين فهي خطيرة الآن
 يتعمده الله برحمته والرحمة
 واسعة والكرم فائض فسنأل
 الله أن يتعمدنا برحمته
 ونعمرنا بنعمته اذ لا وسيلة
 لنا الا الاعتراف بالعجز عن
 القيام بطاعته واعلم أن
 تخليص الصلاة عن الآفات
 واخلصها لوجه الله عز وجل
 وأداءها بالشروط الباطنة
 التي ذكرناها من الخشوع
 والتعظيم والحياء سبب
 لحصول أنوار في القلب
 تكون تلك الأنوار مفاتيح
 علوم المكاشفة فأولياء الله
 المكاشفون يملكون
 السموات والارض وأسرار
 الرنوبية انما يكاشفون في
 الصلاة لاسمائها في السجود
 اذ يتقرب العبد من ربه
 عز وجل بالسجود ولذلك
 قال تعالى واسجد واقترب

ذلك) أي مع هذا الاستشعار (ان يقبلها) منك مولانا (بكرمه وفضله) وعموم رجمته (كان يحيى بن زباب
 اذا صلى مكث ماشاء الله تعرف عليه كآية الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول وهو يحيى بن زباب الاسدي
 مولاهم الكوفي امام أهل القراءة بالكوفة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره
 عن الاعمش كان من أحسن الناس قراءة وربما اشتهت ان اقبل رأسه من حسن قراءته وكان اذا قرأ
 لا تسمع في المسجد حركة وكان ليس بالمسجد أحد وقال الاعمش أيضا كنت اذا رأيت يحيى بن زباب قد جاء
 قلت هذا قد وقف للحساب يقول أي رب اذنبت كذا اذنبت كذا فغفوت عني فلا أعود بارب اذنبت كذا
 وكذا فغفوت عني فلا أعود أبدا فاقول هذا كل يوم يوقف للحساب ما ت سنة ثلاث ومائة روى الجماعة
 سوى أبي داود (وكان ابراهيم) يعني النخعي (يكثر بعد الصلاة ساعة كأنه من ربه) أي يعرف ذلك من
 وجهه الكمال استغراقه في الصلاة أو لاستشعاره خوف عدم القبول (فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين
 هم في صلاتهم خاشعون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم يحافظون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم
 دائمون و) صلاة (الذين هم ينجون الله تعالى على قدر استطاعتهم في العبودية) فمن قوى عنده مقام
 العبودية ظهر عليه سلطان الرنوبية فأورثه الخشوع والاستكانة في المناجاة (فليعرض الانسان نفسه
 على هذه الصلوات) وفي نسخة الصلاة (فالقدر) وفي نسخة فبالقدر (الذي يسرله منها) وفي نسخة الذي
 تيسرله منه (ينبغي ان يفرح وعلى ما يفونه ينبغي ان يتحسر) وهذا أقل الدرجات (وفي مداومته ذلك)
 وملازمته (ينبغي ان يجتهد) يبذل وسعه له (وأما صلاة الغافلين) فيها عما ذكر من الهيات (فهى
 خطيرة) وفي نسخة فانها أي ذات خطر (الان يتعمد الله) أي يغطي برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى
 رحمتي وسعت كل شيء (والكرم فائض) أي سائل جار لا ينقطع أبدا (فنسأل الله ان نعمرنا) أي نعمنا
 (برحمته) العامة (ويتعمدنا بنعمته) الشاملة (اذ لا وسيلة لنا) نتوسل بها اليه (الا الاعتراف بالعجز)
 والقصور (عن القيام بطاعته) أي بحسنها وكمالها (واعلم ان تخليص الصلاة عن الآفات) الباطنة وعلاها
 (واخلصها لوجه الله عز وجل واداءها بالشروط) الظاهرة (والباطنة التي ذكرناها من) التعديل
 والاطمئنان و (الخشوع والتعظيم) والمهابة (والحياء) كل ذلك (سبب) قوى (لحصول أنوار) معنوية
 (في القلوب) وفي نسخة في القلب (تكون تلك الأنوار مفاتيح) أبواب (علوم المكاشفة) التي هي لب
 علوم المعاملة (فأولياء الله) المقربون عند الله (المكاشفون) يفتح الشين (بمكونات السموات والارض)
 وهو عالم الغيب المحتص بهما (وأسرار الرنوبية) العظمى التي هي منشأ جميع الاسماء وغاية الغايات اليه
 تتوجه الرغبات كلها وهو الحاوي لجميع المطالب وأسرارها قد كشف لاولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم
 من القرب (انما يكاشفون بها) يفتح الشين (في الصلاة) لكونها معراج القلب وصلته بين العبد وربه (لا سيما
 في السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود) لما قدمنا ان العبد يطلب فيه أصل نشأة هيكلكه وهو
 الماعو التراب فهو حينئذ في غاية الذل فيقلب عليه سلطان الرنوبية كل منهما في تجليه (ولذلك قال الله
 تعالى) لئله صلى الله عليه وسلم كلالا تطعه أي الذي ينهى عبدا اذا صلى (واسجد) لربك (واقرب) منه
 فلم يفصل بين السجود والقرب ليوذن ان الاقرب والذو القرب يكون عقيب السجود وفي حاله وقد تقدم قوله صلى
 الله عليه وسلم لخادمه أبي فاطمة حين سأله المرافقة معه في الجنة أعنى على نفسك بكرة السجود وتقدم
 أيضا أصرح من ذلك حديث أقرب ما يكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد وقد أشار الى بعض تلك
 المكاشفات السجودية صاحب القوت فقال وأهل المشاهدة في السجود على ثلاث مقامات منهم من اذا
 سجد كوشف له بالجبروت الاعلى فسجد امام العرش مواجها للوجه ومجاورا للملك الاعلى فيعولوا القريب
 ويدون من الجيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين ومنهم من اذا سجد كوشف بملكوت العزة فيسجد على
 الترى الاسفل عند وصف من أوصاف القادر الاجل فيسكن قلبه ويخبت فواضعا ذلا للعرز والاعز وهذا

مقام الخائفين من العابدين ومنهم من اذا سجد جال قلبه في ملكوت السموات والارض فآب بطرائف
 الفوائد وشهد غرائب الزوائد وهذا مقام الصادقين من الطالبين وهناك قسم رابع لا بد كرسى ليس
 له وصف فيستحق وهم الذين تجول همهم في أعطية الملك وانصبه الممالك فهم محجورون بالهمم الدنية
 عن الشهادة العلية مسورون بالهوى عن السياحة الى الاعلى مقتولون بسيف الشهوة ليس لهم عند
 الشهداء المقبولين بالحق رفعة ولا خلوة اه وقال صاحب العوارف فن الساجدين من يكشف انه
 جهوى الى تخوم الارضين متغيبا في اجزاء الملك لا امتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه العظيم الكبرياء كما
 ورد ان جبريل عليه السلام ينسج بخفاقة من جناحه حياء من الله ومن الساجدين من يكشف انه
 يطوى بسجوده بساط الكون والمكان ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان فتوهى دون هويه
 اطباق السموات وتسمى لقوة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة وذلك اقصى
 ما ينتهي اليه طائر الفهم والهمة البشرية وتفي بالوصول اليه القوة الانسانية ومن الساجدين من يتسع
 دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفين ويسيطر الجناحين فيتواضع بقلبه اجلا لا ويرفع بروحه اكراما
 وافضالا فيجتمع له الانس والهبة والحضور والغيبة والفرار والقرار والاسرار والاجهار فيكون في
 سجوده ساجحا في بحر شهوده (وتكون مكاشفة كل مصل) من الانبياء والاولياء والصالحين من عباد الله
 (على قدر صفاته من كدورات الدنيا) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها الكلي منهم على
 قدر حظه من ذلك وفوق كل ذى علم عليهم (وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجللاء
 والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه) كما هو (وينكشف لبعضهم الشيء بمثل) يتكلم العين (كما
 كشف لبعضهم الدنيا) وهي معنى من المعاني المعقولة (في صورة جيفة) وهي الميتة من الدواب والمواشي
 اذا أنتنت سميت بذلك لتغير ما في جوفها (والشيطان في صورة كلب جائم) أي بارك (في نسخة طائم) (عليها)
 أي تلك الجيفة (يدعو الناس اليها) وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير وأحسن ما سمعت ما نسب الى
 الامام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبيها

وما هي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها

فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الالسة الدنيا جيفة وطلابها كلاب معناه صحيح ولكن لم يثبت لفظه هكذا (وتختلف
 أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكبريائه (ولبعضهم)
 ينكشف (من) اسرار (أفعاله) وبعضهم) ينكشف (من) اسرار (دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين
 تلك المعاني في كل وقت أسباب كثيرة خفية) المدرك (لاتحصى) لكثرتها وألحقتها (واشدها مناسبة الهمة)
 وهي توجه القلب بجميع قواه الروحانية الى جنات الحق (فانها اذا كانت مصروفة الى شيء معين كان
 ذلك أولى بالانكشاف) فان كانت باعثة على طلب الباقي وترك الغاني فهي همة الافاقة وهي أول
 درجاتها وان كانت تورث صاحبها الالفة من طلب الاجر على العمل حتى يأنف قلبه ان يشغل بتوقع ما وعد من
 الثواب فلا يفرغ الى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الاحسان فلا يفرغ من التوجه الى الحق طلبا
 للقر بمنه الى طلب ماشاؤه وهذه هي همة الالفة وهي ثاني درجاتها وان كانت لاتعلق الابالحق
 ولاتلتفت الى غيره ولا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء والصفات ولا تقصد الاعين
 الذات فهي همة أرباب الهمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلاها (ولما كانت هذه الامور
 لاتترامى الا في المراتي) جمع مرآة بالكسر (الصقيلة) أي المصقولة من الصدا (وكانت المراتي كلها
 صدته) يقال صدت الحديد بالهمز من باب نعب اذا علاه الجرب وصدت المرآة كذلك وكانت المراتي
 تتخذ من الحديد (فاحتصت عنها الهداية) فلا تكاد ترى فيها (لالبخل من جهة المنعم) المطلق (بالهداية)

واما تكون مكاشفة كل
 مصل على قدر صفاته عن
 كدورات الدنيا وتختلف
 ذلك بالقوة والضعف والقلة
 والكثرة وبالجللاء والخفاء
 حتى ينكشف لبعضهم
 الشيء بعينه وينكشف
 لبعضهم الشيء بمثاله كما
 كشف لبعضهم الدنيا في
 صورة جيفة والشيطان في
 صورة كلب جائم عليها
 يدعو اليها وتختلف أيضا
 بما فيه المكاشفة فبعضهم
 ينكشف له من صفات
 الله تعالى وجلاله ولبعضهم
 من أفعاله ولبعضهم من
 دقائق علوم المعاملة ويكون
 لتعيين تلك المعاني في كل
 وقت أسباب خفية لاتحصى
 وأشدها مناسبة الهمة
 فانها اذا كانت مصروفة الى
 شيء معين كان ذلك أولى
 بالانكشاف ولما كانت
 هذه الامور لاتترامى الا في
 المراتي الصقيلة وكانت
 المرآة كلها صدته فاحتصت
 عنها الهداية لالبخل من
 جهة المنعم بالهداية

كان للجنين عقل لانكر
امكان وجود الانسان في
متسع الهواء ولو كان للطفل
تميز بما انكر ما زعم
العقلاء ادراكه من ملكوت
السموات والارض وهكذا
الانسان في كل طور يكاد
ينكر ما بعده ومن انكر
طور الولاية لزمه ان ينكر
طور النبوة وقد خلق الخلق
اطور افلا ينبغي ان ينكر
كل واحد ما وراء درجته نعم
لما طلبوا هذا من المجادلة
والمباحثة المشوشة ولم
يطلبوها من تصفية القلوب
عما سوى الله عز وجل فقدوه
فانكروه ومن لم يكن من
أهل المكاشفة فلا أقل من
ان يؤمن بالغيب ويصدق
به الى ان يشاهد بالتجربة
ففي الخبر ان العبد اذا قام في
الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب
بينه وبين عبده وواجهه
بوجهه وقامت الملائكة من
لدى منكبيه الى الهواء
يصلون بصلاته ويؤمنون
على دعائه وان المصلي لينثر
عليه البر من عنان السماء
الى مفروق رأسه وينادي
منادو علم هذا المناجي من
يناجي ما التفت وان أبواب
السماء تفتح للمصلين وان
الله عز وجل يباهي ملائكته
بعبده المصلي ففتح أبواب
السماء ومواجهة الله تعالى
اياه بوجهه كناية عن
الكشف الذي ذكرناه وفي
التوراة مكتوب يا ابن آدم

جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته (بل تخبت ترا كم) أي ترا كب بعضه فوق بعض كثيرا كم الغيب
على مصب الهداية وجواب لما هو وقوله (تسارعت الالسنه) واستطالت (الى انكار مثل ذلك اذا الطبع)
البشر مجبول (على انكار غير الحاضر) كما يشير اليه قوله تعالى واذا هم يهتدوا به فسيقولون هذا فل
قديم وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وفي المشهور على الالسنه من جهل شيا عاده (ولو كان
للجنين) وهو وصف للولد مادام في بطن أمه فاذا ولد فهو منقوس (عقل) يميزه (لانكر امكان وجود
الانسان في متسع الهواء) لانه لم يشاهده (ولو كان للطفل) الولد الصغير ويكون هذا الوصف حتى يميز
ثم لا يقال له بعد ذلك طفل وقيل الى أن يحتمل ونظر المصنف الى القول الاول فقال (تميز بما انكر ما زعم
العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض) أي الغيب المختص بهما (وهكذا الانسان في كل
طور) من اطواره (يكاد ينكر ما بعده) لعدم شاهده (ومن انكر طور الولاية) وهي عبارة عن قيام
العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولي الحق اياه حتى يبلغه الى غاية مقام القرب والتكبير وهي
الولاية الخاصة واما العامة فعبارة عن توالي الطاعات من غير تخلل عصيان (لزمه ان ينكر طو والنبوة
وقد خلق) الله (الخلق اطوارا) أي على أحوال مختلفة وهيآت متباينة (فلا ينبغي أن ينكر واحد
ما وراء درجته) واذا لم ترا الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار
(نعم لما طلبوا هذا) النوع من الاحوال (من) طريق (المجادلة) والمخاصمة (والمباحثة المشوشة) للفكر
(ولم يطلبوها من) باب الرياضات والتنقية (وتصفية القلب) عما سوى الله تعالى فقدوه فانكروه (لا محالة)
وانكروا على من قام به (و) الحق ان (من لم يكن من أهل المكاشفة) ولم يوفق لفك اسرارها (فلا أقل)
أحواله (من أن يؤمن بالغيب) أي يصدق بما غاب عن عقله ويحب عن بصره فيكون من الذين أنى الله
عابهم في كتابه الذين يؤمنون بالغيب ويقومون الصلاة (و) لا أقل من ان (يصدق به) بعد الايمان
(الى أن يشاهد بالتجربة) بهمة مرشد كامل خبير يهديه الى الرشده فتتكشف له تلك العلوم والمعارف
والكلمات حتى يتعجب منها ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة على رجل من أهل العلم منصف
معتقد فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال من أين هذا فاني قلبت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق
مثل هذا ثم قال كنت أظن في نفسي اني كملت وما بعد ما حصلته كمال فلما سمعت منك كذا أيقنت على
نفسى بالنقصان فتأمل هذا رحل الله من أكون وما يدبرني علوم المكاشفة (ففي الخبر ان العبد اذا قام
الى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لى منكبيه الى
الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينثر) وفي بعض النسخ لينثر (عليه البر من
عنان السماء) أي السحاب (الى مفروق رأسه وينادي منادو علم المناجي من يناجي ما التفت)
وفي نسخة ما انتقل ومثله في القوت (وان أبواب السماء تفتح) وفي القوت لتفتح (للمصلين وان الله عز وجل
يباهي ملائكته بعبده المصلي) وفي بعض النسخ ليباهي ملائكته بعبيده المصلين ونص القوت بصوف
المصلين قلت أورد صاحب القوت هكذا باختلاف سيرته عليه وكذا السهروردي في العوارف ونص
كل منهما ما ورد في الاخبار ثم ساقه الان صاحب العوارف انتهى الى قوله ما التفت أو ما انتقل فجمع
بين الرويتين وقال العراقي لم أجده اه (فتفتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن
الكشف الذي ذكرناه) وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور (وفي التوراة) وهي
الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام وهل هو سرياني أو عربي وعلى الاخير اختلاف في اشتقاقه على
أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس (مكتوب يا ابن آدم لا تجز ان تقوم بين يدي مصليا كما فانا الله
الذي اقتربت من قلبك والغيب رأيت نوري) كذا أورد صاحب القوت ونصه وفي الاخبار ان الله
كتب في التوراة يا ابن آدم فساقه سواء في آخره (قال فسكناري) ونص القوت نقول (ان تلك الرقة والبكاء

والفتوح الذي يجده المصلح

في قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلامعنى له الاالدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع في الصلاة بين (الاركان الاربعة من) القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على اربعين ألف ملك فالقائمون (صنف) لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون) هكذا اوردده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف الا انه اورد قبل هذا مانصه وقال بعض العلماء الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه والمصلون خدام الملك على بساطه ويقال ان المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له اركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرق ذلك على ستين ألف ملك لان كل صف من الملائكة عبادة نذكر من الاذكار الستة فاذا رأت الملائكة تجميع من الاذكار في الركعتين عجت منه وباهاهم الله عز وجل به لانه قد نرى تلك الاعمال والاذكار على مائة ألف ملك الى هنا عبارة القوت وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدم وقيل في الصلاة اربع هي ستة اذكار فالهيئات الاربعة القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة كاملة تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة ثم قال المصنف (فان مارزق الله الملائكة) وفي نسخة فان مارزقته الملائكة (من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك يتقرب الى الله تعالى) ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يزال يتقرب الى العبد بالخواهل حتى اكون سمعه الحديث (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيدا عليه اذ باب المزيده مسدود على الملائكة) عليهم السلام وفي نسخة من الملائكة (وليس لكل واحد منهم الاربعة التي هي وقف عليه) أي حبس عليه (وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها) من خلقهم الله تعالى (ولا يفتر) أي لا يتكاسل (عنها) كما قال تعالى في وصفهم لا يفترون عنها (ولا هم يستخسرون) أي ولا يكون من طول المدى (يسبحون الليل والنهار) أي أوقانهما المستغرقة لهما (لا يفترون) وهذه العبارة بتسامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم وبذلك فضل المؤمن على الملائكة قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين التائبون العابدون الحامدون فضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الاملاك بالتفضيل بأن جعل له فيه ورفع مقامات فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر والخطوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر قواه وجمع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اه قال المصنف (ومفتاح مزيد الدرجات) كانه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة (هي الصلوات قال الله تعالى) وهو اصدق القائلين (قد أفلح المؤمنون) قال صاحب العوارف وروى عن ابن عباس مرفوعا لما خلق الله تعالى الجنة عدن وخلق فيها ملائكة عين وأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال له تكلمي

والفتوح الذي يجده (المصلح في قلبه من دنو الرب سبحانه من قلبه) الى هنا نص القوت زاد المصنف (واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان) لاستحالة عليه سبحانه لانه منزه عن كل ما يخص الاجسام (فلامعنى له الاالدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب) فيقال لنا منه أي هداه أي جعله علما يهدي به ووجه بالرحمة الامتنانية وكشف عن قلبه بحجاب الغفلة (ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع في الصلاة بين) الاركان الاربعة من (القيام والقعود والركوع والسجود) وقد فرق ذلك على اربعين ألف ملك فالقائمون (صنف) لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون) هكذا اوردده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف الا انه اورد قبل هذا مانصه وقال بعض العلماء الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه والمصلون خدام الملك على بساطه ويقال ان المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له اركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرق ذلك على ستين ألف ملك لان كل صف من الملائكة عبادة نذكر من الاذكار الستة فاذا رأت الملائكة تجميع من الاذكار في الركعتين عجت منه وباهاهم الله عز وجل به لانه قد نرى تلك الاعمال والاذكار على مائة ألف ملك الى هنا عبارة القوت وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدم وقيل في الصلاة اربع هي ستة اذكار فالهيئات الاربعة القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة كاملة تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة ثم قال المصنف (فان مارزق الله الملائكة) وفي نسخة فان مارزقته الملائكة (من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك يتقرب الى الله تعالى) ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يزال يتقرب الى العبد بالخواهل حتى اكون سمعه الحديث (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيدا عليه اذ باب المزيده مسدود على الملائكة) عليهم السلام وفي نسخة من الملائكة (وليس لكل واحد منهم الاربعة التي هي وقف عليه) أي حبس عليه (وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها) من خلقهم الله تعالى (ولا يفتر) أي لا يتكاسل (عنها) كما قال تعالى في وصفهم لا يفترون عنها (ولا هم يستخسرون) أي ولا يكون من طول المدى (يسبحون الليل والنهار) أي أوقانهما المستغرقة لهما (لا يفترون) وهذه العبارة بتسامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم وبذلك فضل المؤمن على الملائكة قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين التائبون العابدون الحامدون فضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الاملاك بالتفضيل بأن جعل له فيه ورفع مقامات فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر والخطوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر قواه وجمع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اه قال المصنف (ومفتاح مزيد الدرجات) كانه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة (هي الصلوات قال الله تعالى) وهو اصدق القائلين (قد أفلح المؤمنون) قال صاحب العوارف وروى عن ابن عباس مرفوعا لما خلق الله تعالى الجنة عدن وخلق فيها ملائكة عين وأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال له تكلمي

الله عز وجل قد أفلح المؤمنون.

الذين هم في صلاتهم خاشعون
فدحهم بعد الايمان بصلاة
مخصوصة وهى المقرونة
بالخشوع ثم ختم أوصاف
المفلحين بالصلاة أيضا
فقال تعالى والذين هم
على صلاتهم يحافظون
قال تعالى فى ثمره تلك الصفات
أولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها
خالدون فوصفهم بالفلاح
أولا وبورائة الفردوس
اخرا وما عندى أن هدرمة
اللسان مع غفلة القلب
تنتهى الى هذا الحد
ولذلك قال الله عز وجل فى
أضدادهم ما سلكتكم فى سقر
قالوا لمنك من المصلين
فالمصلون هم ورثة الفردوس
وهم المشاهدون لنور الله
تعالى والمتعبون بقربه
ودنوه من قلوبهم نسأل الله
أن يجعلنا منهم وأن يعيدنا
من عقوبة من تزينت
أقواله وقبحت أفعاله أنه
الكريم المنان القديم
الاحسان وصلى الله على
كل عبد مصطفى

* (حكايات وأخبار فى صلاة
الخاشعين رضى الله عنهم) *
اعلم أن الخشوع ثمره الايمان
ونتيجة اليقين الحاصل
بجلال الله عز وجل ومن
رزق ذلك فانه يكون خاشعا
فى الصلاة وفى غير الصلاة

فقال قد أفلح المؤمنون ثلاثا (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) وفى الصحيح كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء وينظرون يمينا وشمالا فلما تزلت هذه الآية جعلوا وجوههم
حيث يسجدون وما روى أحد منهم بعد ذلك ينظر الا الى الارض وقال صاحب القوت ووصف الله تعالى
وهو أحسن الواصفين عباده المتقين المصلين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (فدحهم
بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع) ونص القوت فدحهم بالصلاة كما وصفهم بالايمان
ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أو صافهم (ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى)
فى آخرها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وقال فى نعت أوليائه المصلين الذين استثناهم من الجزوعين
من المصائب والفقر المنوعين المال والخير فقال المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت
فقال فى آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انهم أحب الاعمال اليه ما جعلها مفتاح صفات احبابه
ونحنامها وكما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها وانكسار القلب وانحنائه
وتواضعه ولين الجوانب وكف الجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاره وصفاء الهم وافراده
فى مراعاة الوقت وإكمال طهارته (ثم قال تعالى فى ثمره تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا) وهو الفوز والظفر وإدراك البغية وذلك ضربان دنيوى
هو الظفر بالسعادة التى تطيب بها حياتهم وأخروى وهو أربعة أشياء بقاءه بلا فناء وعز بلا ذل وغبى بلا فقر
وعلم بلا جهل ولذا قيل الفلاح جامع للعبور كلها (وبورائة الفردوس آخر) وهو خير المستقر والمأوى
والفردوس اسم جنة من الجنان قيل عربى من الفردسة وهى السعة وقيل روى معرب وورائته مملكة والفوز
به على طريق الملكية (وما عندى ان هدرمة اللسان) أى خلطه وسرعته (مع غفلة القلب) عن
الحضور والاستحضار فيها (ينتهى الى هذا الحد) وفى نسخة تنتهى درجته الى هذا الحد (ولذلك
قال الله تعالى فى) نعوت (أضدادهم) من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القرار (ما سلكتكم فى سقر)
وهى طبقة من طبقات النار أعادنا الله منها (قالوا لمنك من المصلين) فاعترفوا بذنبهم الا كبر وهو ترك
الصلاة وقال موبخا لا تنو مثلهم فلا صدق ولا صلى ونهى حبيبه صلى الله عليه وسلم عن طاعة من نهاه
عن الصلاة ثم أمرهم وأمره ان القرب فيها فقال أرايت الذى ينهى عبدا إذا صلى الآية (فالمصلون
هم ورثة الفردوس) الاعلى (وهم المشاهدون) يبصتأرهم (نور الله تعالى) فى صلاتهم (وهم
(المتعبون بقربه ودنوه من قلوبهم) وقرب الله من العبد هو الافضل عليه والفيض لا بالمكان وقرب
العبد من الله التحلية بالأوصاف الحسنة والانصاف بالصفات الحقة مع الطهارة الكاملة من الاوصاف
المعنوية والدنو هو القرب بالذات أو بالحكم (نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم) أى من هؤلاء المصلين
بالاوصاف المذكورة (وان يعيدنا) أى يحفظنا (من عقوبة من تزينت) فى الظاهر (أقواله وقبحت
فى الباطن) أفعاله) فهو كلابس ثوبيزو وقد أخلده فى أرض غفلته الغرور (انه الكريم المنان)
الكثير المنة (القديم الاحسان) أى الدائم (وصلى الله على كل عبد مصطفى) وسلم وسقطت الجملة
الاخيرة من بعض النسخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين) *

(اعلم ان الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد فيظهر عنه سكون
فى الاطراف يلائم مقصود العبادة وبهذا الاعتبار هو (ثمره الايمان) الكامل وخلصته (و) باعتبار انه
ينشأ عن خوف ورجاء هو (نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى) أى بمشاهدته فذا لمعت طوارق تحليه
تتحقق الخشوع (ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا فى الصلاة) متذلا لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير
ملفت بمنة وبسرة (و) بالنظر الى سكون الاطراف وغض البصر يكون خاشعا (فى غير الصلاة) أيضا

بل في خلوته وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى (١٦٧) على العبد ومعرفة جلالة ومعرفة

تقصير العبد في هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة ولذلك روى عن بعضهم انه لم يرفع رأسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله سبحانه وخشوعا له وكان الربيع بن خثيم من شدة غمضه لبصره واطراقه يظن بعض الناس انه أعمى وكان يختلف الى منزل ابن مسعود عشرين سنة فاذا رآته جاريته قالت لابن مسعود صد يقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها وكان اذا دق الباب تخرج الجارية اليه فتراه مطرا فغانض ابصره وكان ابن مسعود اذا انظر اليه يقول وبشر الخبيثين أما والله لو رأيت محمد صلى الله عليه وسلم لفرحت بك وفي لفظ آخر لاجلك وفي لفظ آخر لاجلك ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في الحدادين فلما انظر الى الكوار تنفخ والى النار تلتهب صعق وسقط مغشيا عليه وقعد ابن مسعود عند رأسه الى وقت الصلاة فلم يبق فجلسه على ظهره الى منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة التي صعق فيها ففاته خمس صلوات هذا والله هو الخوف هكذا أورد صاحب القوت (وكان الربيع) هذا (يقول ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها) وفي القوت فهمني فيها (الاما أقول) أى من تلاوة وتسيب (وما يقال لى) أى فى مخاطبة والمناجاة والاجابة كذا أورد صاحب القوت والعارف (وكان عامر بن عبدالله) بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي أبو الحرث المدني أخو نابت وحزة وخبيب وعباد وعمر وموسى وأمه حنمة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي (من خاشعي الصلبيين) ومن العباد الفضلبن قال أحد ثقة من

(بل) يكون خاشعا في خلواته) بالنظر الى الخوف والحياء من الله تعالى (وفي بيت الماء) أى الخلاء (عند قضاء الحاجة) وفي كل ذلك آداب معروفة فالخشوع في غير الصلاة ان يخشع في جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيهوركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته وفي خلواته عند التعري والجماع وعشرة الاهل وفي بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه (فان موجب الخشوع) هو (معرفة اطلاع الله تعالى على العبد) ومراقبته في كل أحواله بحيث لا تخفى عليه خافية (ومعرفة تقصير العبد) في سائر أفعاله (فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست) بهذا المعنى (مختصة بالصلاة) ليس الا بل عام في سائر الاحوال والاطوار والتقلبات (ولذلك روى عن بعضهم انه لم يرفع رأسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله وخشوعا له) روى ذلك في مناقب الامام أبي حنيفة وورد على رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان البعقوبي فسمع من الحديث وتروى الى كثير اقسام آياته رفع رأسه الى فوق قط أخبرني من يصعبه انه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه الى السماء مطلقا سواء في خلوته أو جلوته وتوجه الى الجباز فتوفي راجعا رجه الله تعالى (وكان الربيع بن خثيم) مصغرا ابن عائذ بن عبدالله بن موهبة بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي قال ابن معين لا يسأل عن مثله وقال الشعبي كان من معادن الصدق وقال غيره كان اذا دخل على ابن مسعود لم يكن عليه اذن لاحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه وروى انه لما احتضر بكت عليه ابنته فقال يا بنيت ما تبكين قولي يا بشر اى ابى لقي الخبر قال ابن سعد توفي في ولاية عبيد الله بن زياد روى عن ابن مسعود وأبى أيوب وعنه الشعبي وابراهيم قال الذهبي كان ورعا فانتخب تابا كباروى له الجماعة سوى أبى داود (من شدة غمضه لبصره) دوام (اطراقه) الى الارض يبصر (يظن به بعض الناس انه أعمى) ويقال انه (كان يختلف الى منزل) عبدالله (بن مسعود عشرين سنة) لانه العلم لاحتسبه جارية ابن مسعود الاعمى لدوام اطراقه الى الارض يبصره (فاذا رآته جاريته قالت لابن مسعود صد يقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها) ويقول لها ويلك هو الربيع بن خثيم (وكان اذا دق الباب) أى باب ابن مسعود (تخرج الجارية اليه فتراه مطرا) بنظره الى الارض (غانض ابصره) ولذا كانت تسميه الاعمى (وكان ابن مسعود اذا انظر اليه يقول وبشر الخبيثين) قال صاحب القوت ان الخاشعون من المؤمنين هم الاممرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله حراؤهم البشرى كما قال الله تعالى وبشر الخبيثين والخاشعون أيضا هم الخائفون اذا ذكر ون الصابرون المقيمون الصلاة فاذا اكملت هذه الاوصاف فهم كانوا الخبيثين وقد قال الله تعالى وبشر الخبيثين وكان ابن مسعود اذا رأى الربيع بن خثيم قال (أما والله لو رأيت محمد صلى الله عليه وسلم لفرحت بك وفي لفظ آخر لاجلك) هكذا أورد في القوت وفي كتاب الشهاب الاسكارى لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلك وما رأيتك الا ذكرت الخبيثين (ومشى ذات يوم مع ابن مسعود) فى سوق (الحدادين) بالكوفة (فلما انظر الى الكوار) جمع كور وهو المبنى من الطين الذى يوقد فيه ويقال هو الزق أيضا (تنفخ) مغرب (والى النيران) جمع نار (تلتهب) أى تشتعل (صعق وسقط مغشيا عليه) وفي القوت خربل سقط (وقعد ابن مسعود عند رأسه الى) أن جان (وقت الصلاة فلم يبق) من غشيته (فجلسه) على ظهره الى ان أتى به الى (منزله فلم يزل) مغشيا عليه الى مثل الساعة التي صعق فيها ففاته خمس صلوات (كاملة) (وابن مسعود عند رأسه يقول هذا والله هو الخوف) هكذا أورد صاحب القوت (وكان الربيع) هذا (يقول ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها) وفي القوت فهمني فيها (الاما أقول) أى من تلاوة وتسيب (وما يقال لى) أى فى مخاطبة والمناجاة والاجابة كذا أورد صاحب القوت والعارف (وكان عامر بن عبدالله) بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي أبو الحرث المدني أخو نابت وحزة وخبيب وعباد وعمر وموسى وأمه حنمة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي (من خاشعي الصلبيين) ومن العباد الفضلبن قال أحد ثقة من

وكان الربيع يقول ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها الاما أقول وما يقال لى وكان عامر بن عبدالله من خاشعي الصلبيين

أوثق الناس زاد أبو حاتم صالح وقال مالك كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس ويواصل سبع عشرة
ثم عسى فلا يدوق شيئاً حتى القابلة يومين وليلة قال الواقدي مات قبل هشام أو بعده بقليل قال ومات هشام
سنة أربع وعشرين روي له الجماعة (وكان إذا صلى) رجباً (ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما ردت
في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله) أي تخشوعه في الصلاة هكذا أوردته صاحب القوت (وقيل له
ذات يوم هل تحدث نفسك) وفي نسخة تحدثك نفسك (في الصلاة بشئ) قال نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل
ومنصرفي) أي مرجعي (إلى إحدى الدارين قيل له) (فهل تجد شيئاً مما تجد من أمور الدنيا فقال لان
تختلف السنة) جميع سنن وهو من الرمح معروف (في) أي في جسدي (أحب إلى من أن أجد في صلاتي
ما تجدون) كذا أوردته صاحب القوت والعارف (وكان يقول لو كشف الغطاء ما زدت يقيناً) كذا
أوردته صاحب القوت والمشهور أنه من قول علي رضي الله عنه وأورد صاحب الحلية في ترجمة عامر هذا
فقال ومنهم الداعي العامل الصالح العاقل كان لشهاده عاملاً واشمروعه عاقلاً عامر بن عبد الله بن
الزبير وقيل إن التصوف الأكل على العفل والاعراض عن العليل ثم أسند عن مالك بن أنس عنه كان
يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر به أو أسند أيضاً من طريق مالك قال
رجل خرج عامر منصرفاً من العمرة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض له الدعاء قبل أن يصل إلى
منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادي بالصبح فيرجع إلى المسجد فيصلي الصبح بوضوء العمرة وأسند
من طريق سفيان بن عيينة قال اشترى عامر بن عبد الله نفسه من الله ست مرات وفي رواية أخرى بسبع
ديارات وأسند من طريق الأصمعي قال سرق نعل عامر بن عبد الله فاستعمل حتى مات رحمه الله تعالى (وقد
كان مسلم بن يسار) البصري (منهم) أي من الخاشعين في الصلاة (وبلغنا أنه لم يشعر بسقوط
اسطوانة المسجد) بجامع البصرة (وهو في الصلاة) وفي القوت وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين
فكان إذا دخل في الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فإني لا أسمع وكان يقول وما يدريك
ابن قلبي وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة فوعدت خلفه اسطوانة معقود بتأوه على أربع طاقات
فتسمع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنه وتدفانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس
يهنونه فقال وعلى أي شيء تهنوني قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت
قالوا وأنت تصلي قال فإني ما شعرت بها اه (وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتج إلى القطع فلم يمكن
منه فقيل إنه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه فقطعت) وفي نسخة فقطع منه ذلك الطرف (وهو في الصلاة)
قلت المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذي تقدم ذكره وأسند المزني في التهذيب عن هشام بن
عروة قال وقعت الأكلة في رجله فقيل له ألا تدعوك طبيبا قال إن شئتم فجاء الطبيب فقال أسقيك شراباً
يزول فيه عقالك فقال امض لسألك ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه قال فوضع
المشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فمسه عناله حساً فلما قطعناها جعل يقول لنن أخذت لقد أيقنت
ولئن ابتليت قد عافيت ومات ترك حربه من القراءة تلك الليلة وكان ربيع القرآن نظراً في المحف وكان
يصوم الدهر كله الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وليس في رواية المزني تصريحاً بأنه قطع عنه ذلك
العضو وهو في الصلاة وروى من طريق ابن شاذب قال كان وقع في رجله يعني عروة الأكلة فنشرها
ومن طريق هشام أيضاً خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك فخرجت برجله الأكلة فقطعها (وقال بعضهم)
ونص القوت وقال بعض العلماء المصلين (الصلاة من الآخرة فاذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا)
هكذا أوردته صاحب القوت (وقيل لا تخبر هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا في الصلاة قال لا في الصلاة ولا في
ذيرها) كذا أوردته صاحب القوت والعارف (رسئل بعضهم هل تذكر في الصلاة شيئاً فقال وهل شئ
أحب إلى من الصلاة فأذكره فيها) كذا أوردته صاحب القوت (وكان أبو الدر دعوى الله عنه يقول من

وكان إذا صلى رجعاً ضربت
ابنته بالدف وتحدث النساء
بما ردت في البيت ولم يكن
يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له
ذات يوم هل تحدثك نفسك
في الصلاة بشئ قال نعم
بوقوفي بين يدي الله عز وجل
ومنصرفي إلى إحدى الدارين
قيل فهل تجد شيئاً مما تجد
من أمور الدنيا فقال لان
تختلف السنة في أحب
إلى من أن أجد في صلاتي
ما تجدون وكان يقول لو
كشف الغطاء ما زدت
يقيناً وقد كان مسلم بن يسار
منهم وقد نقلنا أنه لم يشعر
بسقوط اسطوانة في المسجد
وهو في الصلاة وتأكل
طرف من أطراف بعضهم
واحتج فيه إلى القطع فلم
يمكن منه فقيل إنه في الصلاة
لا يحس بما يجري عليه
فقطع وهو في الصلاة وكان
بعضهم الصلاة من الآخرة
فاذا دخلت فيها خرجت من
الدنيا وقيل لا تخبر هل
تحدث نفسك بشئ من
الدنيا في الصلاة فقال لا في
الصلاة ولا في غيرها وسئل
بعضهم هل تذكر في الصلاة
شيئاً فقال وهل شئ أحب
إلى من الصلاة فأذكره
فيها وكان أبو الدر دعوى
الله عنه يقول من

فقه الرجل أن يبداً بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ وكان (١٦٩) بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس وروى

أن عمار بن ياسر صلى صلاة
فأخفها فقبل له خفت
بأباليقظان فقال هل
رأيت مني نقصت من
حدودها شيئاً قالوا لا قال اني
بادرت سهواً الشيطان ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد ليصلي
الصلاة لا يكتب له نصفها ولا
ثلثها ولا ربعها ولا خمسها
ولا سدسها ولا عشرها
وكان يقول انما يكتب للعبد
من صلاته ما عقل منها
ويقال ان طلحة والزبير
وطائفة من الصحابة رضى
الله عنهم كانوا أخف الناس
صلاة وقالوا بنادر بها
وسوسة الشيطان وروى
أن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال على المنبر ان
الرجل ليشيب عارضاه في
الاسلام وما أكمل لله تعالى
صلاة قبل وكيف ذلك قال
لا يتم خشوعها وتواضعها
واقباله على الله عز وجل
فها وسئل أبو العالية عن
قوله الذين هم عن صلاتهم
ساهون قال هو الذي يسهو
في صلاته فلا يدري على
كم ينصرف أعلى شفيع أم
عني وتر وقال الحسن هو
الذي يسهو عن وقت الصلاة
حتى تخرج وقال بعضهم
هو الذي ان صلاه في أول
الوقت لم يفرح وان أخرها
عن الوقت لم يحزن فلا يرى
تعجيلها خيراً ولا تأخيرها انما

فقه الرجل ان يبداً بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ) هكذا أورده صاحب
القوت والمعارف أي ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين (وكان بعضهم يخفف الصلاة
خيفة الوسواس) أي يتقي خطرة الوسواس فيبادر باتمامها (وروى ان عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك
ابن كنانة بن قيس العنسي أبو اليقظان أمه سمية من لحم من خيبر الصحابة ونجباءه وقتل بصفين مع علي
وله ثلاث وتسعون سنة في محبة والذي قتله أبو غار به المزني ودفن بصفين وروى له الجماعة (صلى) يوماً
(صلاة فأخفها) أي لم يطول فيها (فقبل له خفت بأباليقظان فقال هل رأيت مني نقصت من حدودها
شيئاً قالوا لا قال اني بادرت سهواً الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة
لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه
أحمد بأسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند أبي داود والنسائي (وكان يقول) أي عمار بن ياسر (انما
يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) هكذا أورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع
(ويقال ان طلحة والزبير) كلاهما من العشرة الكرام (وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم) ونص
القوت ويقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير (كانوا أخف الناس صلاة
وقالوا) ما سئلوا عن ذلك (بنادر بها وسوسة الشيطان وروى عن عمر بن الخطاب) ونص القوت وروينا
عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال) وهو (على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما
أكمل لله صلاة) ونص القوت وما أكمل صلاته (قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها) واختابها
(وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها) هكذا أورده صاحب القوت والحواريف (وسئل أبو العالية) ربيع
ابن مهران الرياحي البصري أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لستين ودخل على أبي بكر الصديق
وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو يجمع على ثقته قال أبو بكر بن أبي داود ليس أحد بعد الصحابة اعلم بالقرآن
من أبي العالية مائة سنة تسعين وروى له الجماعة (عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي عن
تفسير الساهي ما ذاهو (قال هو الذي يسهو عن صلاته فلا يدري على كم ينصرف أعلى شفيع أم على وتر)
كذا أورده صاحب القوت (وقال الحسن) البصري ما سئل عن تفسير هذا القول هو (الذي يسهو عن
وقت الصلاة حتى يخرج) وقتها وكان يقول أما والله لو تر كوها لكفروا ولكن سهواً عن الوقت (وقال
بعضهم) أي غيرهما من السلف (هو الذي ان صلاه في أول الوقت) وفي الجماعة (لم يفرح وان أخرها
عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت وان صلاه بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قولاً
آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذي لا يرى (تعجيلها خيراً ولا تأخيرها انما) ولما كان هذا القول راجعاً
في المعنى الى ما قبله لم يأت به مستقلاً (واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون
بعض كدلت الاخبار على ذلك) تقدم بعضها ما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قارنه الخشوع
والانجاب والانابة (وان كان الفقيه يقول ان الصلاة في الصحة لا تجزأ) ولا تتبع (ولكن ذلك) صحيح
(وله معنى آخر ذكرناه) آنفاً (وهذا المعنى الذي دلت عليه الاحاديث) الواردة (اذ) قد ورد جبر
نقصان الفرائض بالنوافل) كقافي القوت أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله
تعالى انظر والعبد يوافل فتمه فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض في
جنسه من النوافل وقال العراقي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ان أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل انظر
ولعبدي هل من تقويع فيكملهم اما انتقص من الفريضة اه قلت وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه
والحاكم من حديث تميم الداري رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان آتياً كتب

(٢٢) - (الحاف السادة المتقين) - ثالث) واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كدلت الاخبار عليه وان كان الفقيه
يقول ان الصلاة في الصحة لا تجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفي الخبر

قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى (١٧٠) بالفرائض نجما من عبدى وبالنوافل تقرب الى عبدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى لا ينجومنى
عبدى الا بآداء ما افترضته
عليه وروى ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة
فترك من قراءتها آية فلما
انفلت قال ماذا قرأت فسكت
القوم فسأل أبي بن كعب
رضي الله عنه فقال قرأت
سورة كذا وتركت آية
كذا فنادى أنسخت
أم رفعت فقال أنت لها
يا أبي ثم أقبل على الآخرين
فقال ما بال أقوام يحضرون
صلاتهم ويمنون صفوفهم
ونبيهم بين أيديهم لا يدرون
ما يتلو عليهم من كتابهم
الا ان بنى اسرائيل كذا فعلوا
فاوحى الله عز وجل الى نبيهم
أن قل لتقوموا تحضروني
أبدانكم وتعطوني السننكم
وتغيبون عنى بقلوبكم باطل
ماتذهبون اليه وهذا يدل
على أن استماع ما يقرأ
الامام وفهمه بدل عن قراءة
السورة بنفسه وقال بعضهم
ان الرجل يسجد السجدة
عنده انه تقرب بها الى الله
عز وجل ولو قسمت ذنوبه
في سجده على أهل مدينته
لهلكوا قبل وكيف يكون
ذلك قال يكون ساجدا عند
الله وقلبه مصغ الى هوى
ومشاهد لباطل قد استولى
عليه فهذه صفة الخاشعين
فدلت هذه الحكايات
والاخبار مع ما سبق على
أن الاصل في الصلاة الخشوع

له نامة وان لم يكن أتمها قال الله ملائكتك انظر واهل تحدون لعبدى من تطوع فتكملون به فربضته ثم
الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وأخرج الحاشي عن ابن عمر أول ما افترض
الله على أمي الصلوات الخمس وأول ما رقع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما استأثروا عن الصلوات الخمس
من كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر واهل تحدون لعبدى ناقله من صلاة تيمون بهما ناقص
من الفريضة الحديث وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن قريط رفعه من صلى صلاة لم يتمها
زيد عليها من سجاته حتى تم وفي القوت قيل ان الصلوات الخمس يلفق بعضها الى بعض حتى يتمها للعبد صلاة
واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات وان الله تعالى يستوفى من
العبد ما أمره كإفرضه عليه والائمة من سائر أعماله النوافل لانه ما فرض على العبد الا ما يطيقه بقوته
اذ لم يكفه ما لطافته له به (وقال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجما من عبدى وبالنوافل
تقرب الى عبدى) هكذا رواه صاحب القوت والغظة وروينا عن عيسى عليه السلام قد كره له شاهد
في حديث أبي هريرة في الصحيح وما تقرب الى عبدى بشئ أفضل من آداء ما افترضته عليه وما يزال عبدى
يتقرب الى بال نوافل حتى أحبه الحديث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لا ينجومنى عبدى
الا بآداء ما افترضت عليه) قال العراقي لم أجده اه وأورده صاحب القوت بلفظ وقد رويتمثل قول
عيسى عليه السلام عن نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل فسأله (و روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة فترك من قراءتها) في صلاته (آية) وفي بعض النسخ من قراءتها (فلما) انفلت منها أى
انصرف (قال ماذا قرأت فسكت القوم) ولم يردوا شيئا (فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه) وكان مع القوم
من جهة المصلين (فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فنادى أنسخت أم رفعت) وفي بعض
النسخ أنسيت أم رفعت (فقال) له (أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون
صلاتهم ويمنون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتابهم الا ان بنى اسرائيل كذا
فعلوا فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل لتقوموا تحضروني أبدانكم وتعطوني السننكم وتغيبون عنى قلوبكم
باطل ماتذهبون) هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال العراقي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة
مرسلا وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب والنسائي مختصرا من حديث عبد الرحمن بن ابري
باسناد صحيح اه وفي العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا على أهل الوسوسة هكذا خرجت
عقابة الله تعالى من قلوب بنى اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد
فيها قلبه كما يشهد بدينه فان الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها اذا كان قلبه ساهيا لاهيا اه وقال
المصنف (وهذا يدل على ان استماع ما يقرأ الامام) والاصناف له (وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه)
فقراءة الامام قراءة للمأموم الا التامحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال بعضهم ان الرجل)
ولفظ القوت وقال بعض علمائنا ان العبد (يسجد) ولفظ القوت ليسجد (السجدة عنده) أى في ظنه
وحسبانه (انه تقرب) ولفظ القوت يتقرب (بها الى الله ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينة
لهلكوا قبل وكيف يكون ذلك) يا أبا محمد كذا هو لفظ القوت وعن به سهل التستري رحمه الله تعالى
(قال يكون ساجدا عند الله) ولفظ القوت بين يدي الله تعالى (وقلبه مصغ) أى مائل (الى هوى) نفساني
(أو مشاهدة باطل) وفي نسخة أو مشاهدا باطلا (قد استولى عليه) زاد صاحب القوت وهذا كما قال لان
فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب بجل وعزاه (فهذه صفة الخاشعين فتدل هذه الحكايات
والاخبار مع ما سبق على ان الاصل) الاعظم (في الصلاة الخشوع) وهو قمرتها (وحضور القلب) بغير
عن الخشوع (وان مجرد الحركات) من قيام وقعود ورفع وحفض (مع) تراكم (الغفلة) على القلب
(قليل الجدوى) أى النفع (في المعاد) أى دار الآخرة لعود الخلق البها والله أعلم نسأل الله حسن

التوفيق

وحضور القلب وان مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

التوفيق بلطفه انه لطيف ثواب منم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
 * (الباب الرابع في الامامة والقعدة) *

لمافرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلق بها من خشوع وخضوع شرع في مباحث الامامة
 والافتداء وما يتعلق بهما من الآداب والوظائف والامامة بالكسر مصدر أم بالناس يؤمهم وأمهم كذلك
 امامة صلى بهم اماما والامام من يؤتم به في الصلاة خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال بعضهم ويرى ما قيل
 في الانثى امامة والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لصفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في
 كتاب المقصور والمدود تقول العرب عالمنا امرأة وأميرنا امرأة قال وانما ذكر لانه انما يكون في
 الرجال أكثر مما في النساء فلما احتاجوا اليه في النساء أحروه على الاكثر في موضعه وأنت قائل مؤدب
 بني فلان امرأة وفلان شاهد بكذا لان هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء ثم قال وايسر مخطأ أن تقول
 وصية ووكيلة بالتأنيث لانها صفة المرأة اذا كان لها فيه حظا وعلى هذا فلا يمنع ان يقال امرأة امامة
 لان في الامام معنى الصفة اه ويطلق الامام ايضا على الخليفة الاعظم وهو الاكثر شأن في الدين وعلى
 العالم المتقدم به بقوله أرفعله وعلى الكتاب المتقدم به محققا ومبطلا والامام المبين للروح المحفوظ
 وجمع الامام أئمة والاصل أئمة وران أمثلة فادغم الميم في الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فن التمر من
 بين الهمز مخففة على الاصل وبعضهم يساهلها على القياس بين بين وبعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما في
 الطيبة فليس شاذا وبعض النحاة بعده لحناو يقول لوجه له في القياس والالتزام الاقتداء يقال اتتم به
 واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقعدة بالضم والكسر اسم من اقتدى به اذا فعل
 مثل فعله تأسيوا فلان قعدة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر (وعلى الامام وظائف) مرتبة منها
 ماهي (قبل الصلاة) ومنها ماهي (قبل القراءة) ومنها ماهي (في أركان الصلاة) ومنها ماهي (بعد السلام
 أما الوظائف التي) هي (قبل الصلاة فستة الاولى) منها (أن لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه) سواء
 كرهه جيرانه أو كرهه من وراءه من المؤمن فيكره له التقدم (فان اختلفوا) بان كرهه قوم وأحبه قوم
 (كان النظر) في ذلك (الى الاكثرين) منهم (فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم
 أولى) ولفظ القوت فان اختلفوا نظر الى أهل العلم والدين منهم فكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان
 الاقلون هم أهل الخير (وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم) وفي رواية آذانهم وهو كناية عن
 عدم القبول كما صرح به في رواية الطبراني (العبد الا بق) أي الفار من سيده بدأه تغليظ الامر فيه
 وفي رواية حتى يرجع الا ان يكون اباقه من اضرار سيده به ولم يجده ناصر (وامرأة) باتت
 (زوجها ساخط عليها) لامر شرعي كسوء خلق وتزلزل أدب ونشوز وهذا أيضا خرج مخرج الزجر
 والتحويل (وامام قوم هم له كارهون) فان الامامة شفاعنة ولا يشفع المرء الا بغيره ويعتقد
 منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه أكثرهم ان كانت الكراهة بمعنى يذمه شرعا والا فلا
 واللوم على كارهه ثم ان الذي يذم شرعا كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث واخذلال هيمنة من
 هيات الصلاة وتعامل حرفة مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك قال العراقي أخرجه الترمذي من حديث
 أبي امامة وقال حسن غريب وضعفه البيهقي اه قلت أخرجه في كتاب الصلاة زيادة حتى يرجع
 الا بق والباقي سواء وقال الذهبي اسناده ليس بالقوي وروى باسنادين آخرين واختلف كلام العراقي
 في هذا الكتاب أقرب تضعيف البيهقي وفي موضع آخر من شرح الترمذي قال اسناده حسن ووجد بخط
 الحافظ ابن حجر وصحه ابن حبان اه وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم
 فوق رؤسهم شبرار جل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
 قال الحافظ مغطاي في شرح السنن اسناده لا بأس به وقال العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن وأخرج

* (الباب الرابع في الامامة
 والقعدة وعلى الامام
 وظائف قبل الصلاة وفي
 القراءة وفي أركان الصلاة
 وبعد السلام) *
 * (أما الوظائف التي هي
 قبل الصلاة فستة) * أولها
 ان لا يتقدم للامامة على
 قوم يكرهونه فان اختلفوا
 كان النظر الى الاكثرين
 فان كان الاقلون هم أهل
 الخير والدين فالنظر اليهم
 أولى وفي الحديث ثلاثة
 لا تجاوز صلاتهم رؤسهم
 العبد الا بق وامرأة
 زوجها ساخط عليها وامام
 أم قوما وهم له كارهون

أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن بن زياد الانباري عن عمران المغافري عن
عبد الله بن عمر بن العاص رفعه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة الرجل يوم قوما وهم له كارهون والرجل
لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا قال العراقي في شرح الترمذي الانباري ضعفه الجمهور وقال
الصدر المناوي ضعفه الشافعي وغيره وفي شرح المهذب وهو ضعيف وأخرج الطبراني من حديث جنادة من
أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز قوته (وكي ينسب عن تقدمه) عليهم مع كراهتهم فكذلك
ينسب عن التقدم ان كان وراءه من هو اقرب منه أو قرأ (أي أكثر فقها أو أكثر قراءة للقرآن أي
تحويد له فقد أخرج العقيلي من حديث ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرب منه لسلك الله واعلم يزل في
نكاح الى يوم القيامة وفي الاسناد مجهول وفي القوت وامام المحلة أحق بالصلاة في مسجده فمن طرأ عليه ممن
صلى خلفه فان كان اعلم منه أذن له امام المحلة في التقديم (الا اذا امتنع من هو أولى منه) ولم يرض
(بالتقديم فله التقدم) حينئذ فكانه صار بائن منه ونائب عنه (فان لم يكن شئ من ذلك) أي الاقرب
والا قرأ (فليتقدم مهماقدم وعرف من نفسه القيام بشرط الامامة) وهي كثيرة أعظمها الخرز عن
التجاسات والتوقي عن الرذائل ومعرفة ما يصلح الصلاة وما يفسدها والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب
المؤمنين (وتكره عند ذلك) أي عند تقدمه وتحليه بالشروط (المدافعة) أي لا يتأخر عن الامامة ويقدم
غيره (فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة ففسد بهم) أو رده صاحب القوت بلفظ ولكن
اذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمرهم ولا يتدافعون فقد جاء في العلم ان قوما فذكروه (وماروي من مدافعة
الامامة بين الصحابة رضي الله عنهم) وذلك في أخبار رواه صاحب القوت انهم اجتمعوا في منزل أحدهم فجعل
ابن مسعود يقدم أبازر وأبو ذر يقدم عمار وعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم فأمر مولى فتقدم
فصلى بهم (فسيبه ايشارهم من رأوه أولى بها) هضم النفوسهم (أو خوفهم على أنفسهم السهو)
لكمال استغراقهم في صلواتهم وفي بعض النسخ الشهرة بدل السهو (و قيل لاجل) خطر ضمان الصلاة
فان الأئمة (كما ورد (ضمانه) جمع ضمين ككريم وكرماء بمعنى الضامن كما سيأتي) وكان من لم يتعود
ذلك أي التقدم على القوم (ربما يشتغل قلبه) بشئ (ويشتوش عليه) ذلك الاشتغال (الانحلاص)
المطلوب (في الصلاة حياء من المقتدين) به (لا سيما في جهرة بالقراءة فكان احتراز من احترز من ذلك لاسباب
من هذا الجنس) وفي بعض النسخ فكان لا احتراز من احترز من ذلك لاسباب من هذا الجنس ولكن الاولى
بحال الصحابة الوجه الاول وهو الاشارة وخطر الضمان وقد كان ذلك من وصفهم وقدم حوايه وأورد
صاحب القوت من سبب السلف انهم كانوا يكرهون أربعة أشياء يتدافعونها الفتي والامامة والوصية
والوديعة وتقدم هذا في كتاب العلم ثم قال وقال بعضهم ما نبي أحب الى من الصلاة في جماعة ثم قال وكان بشرح الله
فا كفي سهوها ويحمل غيري ثقلها وهذا قد تقدم قريبا في فضل صلاة الجماعة ثم قال وكان بشرح الله
تعالى يقول من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب ان لا يحدث ولا يشهد ولا يؤم ولا يقضي وفي بعضها ولا
يجيب دعوة ولا يقبل هدية قال وهذا من تشديده رحمه الله تعالى قال وقال أبو حازم كان سهل بن سعد يقدم
فتيات قومه يصلون به فقلت له رحمتك الله أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لم
لا تؤم قوما قال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فأكره ان أكون ضامنا
(الثانية اذا خير المرابين بين الاذان والامامة فينبغي أن يختار الامامة) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكذا الخلق الراشدون من بعده (فان لكل واحد منهما فضلا) وردت به الاخبار (ولكن الجمع)
بين الاذان والامامة (مكروه بل ينبغي أن يكون الامام غير المؤذن) تبع فيه صاحب القوت حيث قال
واستحب أن يكون المؤذن غير الامام كذلك كان السلف رحمهم الله تعالى وقد قيل كان يكرهون أن
يكون الامام مؤذنا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت والفضل عندنا كون الامام هو المؤذن

وكي ينسب عن تقدمه مع
كراهتهم فكذلك ينسب عن
التقدمة ان كان وراءه من
هو اقرب منه الا اذا امتنع من
هو أولى منه فله التقدم فان
لم يكن شئ من ذلك فليتقدم
مهما قدم وعرف من نفسه
القيام بشرط الامامة
ويكره عند ذلك المدافعة فقد
قيل ان قوما تدافعوا الامامة
بعد اقامة الصلاة ففسد بهم
وماروي من مدافعة الامامة
بين الصحابة رضي الله عنهم
فسيبه ايشارهم من رأوه أنه
أولى بذلك أو خوفهم على
أنفسهم السهو وخطر
ضمان صلواتهم فان الأئمة
ضمانه وكان من لم يتعود
ذلك ربما يشتغل قلبه
ويشتوش عليه الانحلاص
في صلواته حياء من المقتدين
لا سيما في جهرة بالقراءة
فكان لا احتراز من احترز
اسباب من هذا الجنس
الثانية اذا خير المرابين
الاذان والامامة فينبغي أن
يختار الامامة فان لكل
واحد منهما فضلا ولكن
الجمع مكروه بل ينبغي أن
يكون الامام غير المؤذن

كذا في الدر المختار وعليه كان أبو حنيفة في الجامع الصغير قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وفي الفرائد نقلا عن شمس الأئمة أذان الامام بنفسه أولى لان المؤذن يدعو الى الله تعالى فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به و يروي عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر (واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لما نقلناه من فضيلة الاذان) يشير الى ما تقدم في فضله من الاستنارة الواردة والمعتمد الاول فان قلت قول سيدنا عمر رضي الله عنه لولا الخلق لاذنت يدل على افضلية الاذان وهو خلاف ما قررت من افضلية الامامة فكيف الجمع بينهما فالجواب ان هذا لا يستلزم تفضيله عليهما بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فاقبل (ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وحكي عن ابن المديني انه لم يثبت ورواه أحمد من حديث أبي امامة باسناد حسن اه قلت وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن والكل عندهم زيادة اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه الامام ضامن وتقدم نقله عن القوت وله قصة ذكرت (فقالوا فيها) أي في الامامة (خطر الضمان) بخلاف الاذان قال المارودي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهوا أو موم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما (وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمير فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله الامام أمير وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة اه قلت كأنه يشير الى حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث (وفي الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه ولا عليهم) ولفظ القوت وفي الحديث اذا أتم والباقي سواء قال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخاري من حديث أبي هريرة يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطوا فلا لكم وعليهم اه قلت ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد الامام ضامن فان أتم فله ولهم وان سها فعليه ولا عليهم وحديث عقبة الذي أشار اليه فقد أخرجه أحمد أيضا ولفظهم جميعا من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم وأخرج الطبراني في الاسط من حديث ابن عمر من أم قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤول لما ضمن وان أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من أجرهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه (ولانه صلى الله عليه وسلم قال) الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) تقدم تخريجه قريبا والحديث واحد وقد فرقه المصنف في موضعين كما ترى (والمغفرة أولى بالطالب) وهي ستر الذنوب بالعفو (فان الرشد) بضم الراء وسكون السين (براد) أي يطلب (للمغفرة) فالرشد اذا تابع المغفرة فلذا كان الافضل (وفي الخبر من اذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بالاحساب ومن اذن أو بعين عام داخل الجنة بغير حساب) قال العراقي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الاول قال الترمذي حديث غريب اه وقد أورد صاحب القوت الجملة معا وتبعه المصنف والجملة الاولى التي عزها لابن عباس أخرجهما كذلك أبو الشيخ في كتاب الاذان ولفظهم جميعا من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذي بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمتن وأمال لفظ وجبت له الجنة فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة (وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يتدافعون الامامة) كما تقدمت الاشارة اليه (والصحح ان الامامة فضل) وكذلك عندنا (اذواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) والخليفتان من بعده (أبو بكر

واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لما نقلناه من فضيلة الاذان ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا فيها خطر الضمان وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمين فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفي الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه ولا عليهم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين والمغفرة أولى بالطلب فان الرشد براد للمغفرة وفي الخبر من أم في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بالاحساب ومن اذن أو بعين عام داخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الامامة والصحح ان الامامة أفضل اذواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما (والائمة) الراشدون (بعدهما من) أجل (خطر الضمان والفضيلة مع الخطر) فان أفضل العبادات أحجزها كلورود وهذا الذي صححه المصنف من أفضلية الامامة هو ما رجحه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن أبي هريرة وصاحب الاذصاح قال الاذري وهو الذي رجحه الاكثر ونص عليه الشافعي في الام خلاف ما حكاه النووي عنه فان لفظه أحب الاذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أم ينبغي ان يتقى ويؤدى ما عليه في الامامة فاذا فعل رجوت أن يكون خيرا حال من غيره قال صاحب الشامل وغيره وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بالامامة كانت أفضل اه وقال في موضع آخر ولا أكره الامامة الا من جهة كونها ولاية وأما أكره سائر الولايات وجهه على ما قدمنا من غير ان الروايات الصحيحة ان الامامة أولى اذا قام بحققها لانها أشق نص عليه الشافعي في كتاب الامامة ولا يجهل أن يقال غير هذا وغلط من خالفه رجحه الراجعي ونسبه لرجح الاكثرين منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه والبعوي واختاره ابن الرزمة في المطلب قال المتأخرون ويتجنب من النووي كيف يفضل الاذان مع انه سنة والجماعة فرض كفاية ونظامها انما هو بالامامة ومن المعلوم ان القيام بالفرائض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم ثم زاد المصنف وضوحا لما ذهب اليه من ان الفضيلة في الخطر فقال (كأن رتبة الخلافة والامارة أفضل) الخلافة النبوية عن الغير لغلبة المنوب عنه أو موته والخليفة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والامارة الولاية (لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) قال العراقي أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين اه وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الالسنه عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة (ولكن فيها خطر) أي في الامامة لكونها من قبل الولايات (ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه) على غيرهما قال النووي في الروضة الاسباب التي يترجحها الامام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاق فالعدل أولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته وفي الاورع مع الافقه والاقراء وجهان قال الجمهورهما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد وصاحب التمه والنهذيب يقدم عليهما والاول أصح ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وأخرى يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح ان الافقه أولى والشاخي هما سواء فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعاً والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب قول شخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق اه

* (فصل) * وقال أصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول أبي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ وقال أبو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجهها ثم الاشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الانظف ثوباً فان استوا يقرع بينهم أو اختلفوا في القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاول أسأوا وفي التجنيس لو أم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أشق بالامامة منه يكره هكذا رواه الحسن البصري عن الصحابة وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكرهه له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت والذي ذهب اليه أبو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام أبي حنيفة ودليله قوي من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة البخاري يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء

وعمر رضي الله عنهما والائمة
بعدهم نعم فيها خطر الضمان
والفضيلة مع الخطر كأن
رتبة الامارة والخلافة أفضل
لقوله صلى الله عليه وسلم
ليوم من سلطان عادل
أفضل من عبادة سبعين سنة
ولكن فيها خطر ولذلك
وجب تقديم الافضل والافقه
فقد

فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارئ وأعطى الامامة للقارئ ما لم يتساووا في القراءة فان تساوا لم يكن أحدهما باولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث وأما تأويل المخالف للنص بأن الاقترأ في ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل بقوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالاقرأ في النظر الافقه في القرآن في معرفة أمره ونهيه وأحكامه فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا أزداد أحدهم بفضه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لان حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فإذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالأكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل كالفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار في ذلك أن الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر أوصافه فان كان في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما استحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولو ازمها وليس وراء معرفة العبودية حال وتضي يقوم مقامه أو يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله وأصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لاهم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم ائتكمكم شفعاءكم الى الله أو قال وفدكم الى الله فان أردتم أن تزكوا) أي تنو (صلاتكم فقدموا خياركم) ولفظ القوت وروينا في خبر غريب ائتكمكم وفودكم الى الله تعالى والباقي سواء وقال العراقي أخرجهم الدارقطني والبيهقي وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبعثي وابن قانع والطبراني في معاجهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف (وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين) وفي بعض النسخ الصالحين (لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهي الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان بعضهم يقول ليس بعد الانبياء الخ ثم قال صاحب القوت (وهذه الحجية احتج العصاة) ولفظ القوت احتج على (في تقديم أبي بكر رضي الله عنه للخلافة) ولفظ القوت في الخلافة ما أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذ قالوا نظرنا) ولفظ القوت قال فنظرنا (فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدينا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا) ولفظ القوت فرضينا لدينا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه قال وهذه الحجية احتج عمر رضي الله عنه على الانتصار في بيعة أبي بكر رضي الله عنه فقال أيكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه وبهذا احتج أبو عبيدة رضي الله عنه على أبي بكر كما أخذ بيده ويبدع وقال بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما فقال أبو عبيدة ما كنت لاصلى أمام من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال العراقي تقديم العصاة أبابكر وقولهم اخترنا لدينا الخ أخرج ابن شاهين في شرح مذاهب

قال صلى الله عليه وسلم
 ائتكمكم شفعاءكم أو قال
 وفدكم الى الله فان أردتم أن
 تزكوا صلواتكم فقدموا
 خياركم وقال بعض السلف
 ليس بعد الانبياء أفضل
 من العلماء ولا بعد العلماء
 أفضل من الأئمة المصلين لان
 هؤلاء قاموا بين يدي الله
 عز وجل وبين خلقه هذا
 بالنبوة وهذا بالعلم وهذا
 بعماد الدين وهو الصلاة
 وهذه الحجية احتج العصاة
 في تقديم أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه وعنهم للخلافة
 اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة
 عماد الدين فاخترنا لدينا
 من رضيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لدينا

السنّة من حديث علي قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلي بالناس وإنى لشاهد ما أتابعنا وبلاي مرض فرضينا الدنيا ما مرضى به النبي صلى الله عليه وسلم لدينا والمرغوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال فيه مروا أبابكر فليصل بالناس قلت وبهذا استدلل أبو حنيفة وعجم في تقديم الاعلم على الاقرأ لانه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام اقرأكم أبي وقول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وانما اختار المشايخ هذا القول لان الامامة ميراث نبوي فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها لکن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم والله أعلم (وما قدموا بلالا) الحبشي رضى الله عنه (احتجاجا) منهم (بانه) صلى الله عليه وسلم (رضيه للاذان) قال العراقي اما المرغوع منه فرواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد في بدء الاذان وفيه قه مع بلال فالتى عليه ما رأيت فليؤذن به الحديث وأما تقديمه بعد موته صلى الله عليه وسلم لم فرورى الطبراني ان بلالا جاء الى أبي بكر فقال يا خليفة رسول الله أردت ان أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنت سيدك بالله يا بلال وحرمتي وحقى لقد كبرتنى وضعفت قوتى واقرب أجلى فاقام بلال مع عليا توفي أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال أبو بكر فابى عليه فقال عمر بن بلال فقال الى سعد فانه قد أذن بقباء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الاذان الى سعد وعقبه وفي اسناده جهالة (وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لا أستطيع فقال له كن اماما فقال لا أستطيع قال صل بارزاء الامام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخارى في التاريخ والعقبى في الضعفاء والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف (فعله ظن انه لا يرضى) على البناء للمجهول (بامامته) أى لا يرضونه (اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقدمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها الثالثة ان يراعى الامام أوقات الصلوات) المفروضة جمع الوقت وهو الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الامقدرا نحو وقت كذا فاعتلت كذا (فيصلى) بالناس (في أوائها ليدرك رضوان الله) عز وجل والرضوان بكسر الراء وضمة هاء بمعنى الرضى وهو ضد السخط وقد أشار بذلك الى ما ورد أول الوقت رضوان الله وآخرا وقت عفو الله وقد قال الصديق رضوانه أحب الينامن عفو الله قال الشافعى لان رضوانه يكون للمحسنين وعفو الله يكون للمعصين عن جرير بسنده كذاب وأورده ابن الجوزى في الواهيات وقال لا يصح وقال الحافظ في سنده من لا يعرف قال وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلى وأنس وأبي هريرة فحديث ابن عمر رواه الترمذي والدارقطنى وفيه يعقوب بن الوليد المدنى كذاب وحديث ابن عباس رواه البيهقى في الخلافيات وفيه نافع أبو هريرة مزمزوك وحديث علي رواه البيهقى عن أهل البيت وقال أظن سنده أصح ما فى هذا الباب قال ابن حجر وهو مع ذلك معلول ولهذا قال الحاكم لا أحفظ الحديث من وجه يصح وحديث أنس رواه ابن عدى والبيهقى وقد تفرد به بقية عن مجهول عن مثله وحديث أمى محذورة رواه الدارقطنى وفيه ابراهيم بن زكريا وهو منهم وحديث أبي هريرة يرفذ كره البيهقى وقال هو معلول (فضل أول الوقت على آخره كفضل الاخرة على الدنيا) أى فبتأ كذا الحديث على المبادرة (هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى روايه فضل الصلاة اول الوقت على آخره قال العراقي أخرجه أبو منصور الديلمى من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وكذلك أورده أبو الشيخ الاصبهاني فى كتاب الثواب له (وفى الحديث ان العبد ليصلى الصلاة ولم تقته وسانفاته من أول وقتها خسر به من الدنيا وما فيها) قال العراقي أخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة نحوه باسناد ضعيف اه قلت لفظ الدارقطنى خيره من أهله وما له (ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة) عن أول وقتها (لانتظار كثرة الجمع) من المصلين (بل عليه المبادرة) اليها (لحيازة فضيلة

ومائة - دموا بلالا احتجاجا
بأنه رضيه للاذان وما
روى أنه قال له رجل يا رسول
الله دلنى على عمل أدخل به
الجنة قال كن مؤذنا قال
لا أستطيع قال كن اماما
قال لا أستطيع فقال صل
بارزاء الامام فاعله ظن انه
لا يرضى بامامته اذ الاذان
اليه والامامة الى الجماعة
وتقدمهم له ثم بعد ذلك توهم
أنه ربما يقدر عليهم الثالثة
أن يراعى الامام أوقات
الصلوات فيصلى في أوائها
ليدرك رضوان الله سبحانه
ففضل أول الوقت على آخره
كفضل الاخرة على الدنيا
هكذا روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى
الحديث ان العبد ليصلى
الصلاة فى آخر وقتها ولم تقته
ولسانفاته من أول وقتها خسر
له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي
أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة
الجماعة بل عليه المبادرة
لحيازة فضيلة

أول الوقت) ولفظ القوت وليس على المؤذن انتظار أحد اذا حضر الامام ودخل الوقت (فذلك) أي الصلاة في أول وقتها (أفضل من كثرة الجماعة و) أفضل (من تطويل السورة) أي من طول السور فيها (وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة) ولفظ القوت في الصلاة (لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس) زاد في القوت وقيل انتظار المأموم مع شهود الامام مكروه والنهي بالميت والايذان به بدعة اه اما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم واما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلما ورد من الاسراع بها والتجمل في شأنها ومن الاشياء التي ينبغي التجمل فيها الطعام اذا حضر والبيت اذا بلغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة وانما أورد المصنف الجنازة هنا اتباعا لما في القوت واستطرادا والجنازة بالكسر سر والميت وبالفتح الميت بنفسه (وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر) قيل في غزوة تبوك كما عند مسلم (وانما تأخر للظاهرة) أي لاجلها (فلم ينتظر) أي لم ينتظره الجماعة (و) لما خشوا من فوات أول الوقت (قدم عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة) واحدة (فقام يقضيها) أي بعد سلام الامام (فاشفقنا من ذلك فقال أحسنتم هكذا فافعلوا) يشير بذلك الى اداء الصلاة في أول وقتها ولم يؤاخذهم في عدم انتظارهم له هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث المغيرة اه قلت صلواته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك من افراد مسلم فبازيادات حسنة (وقد تأخر) صلى الله عليه وسلم (في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فقام الى جانبه) قال العراقي متفق عليه من حديث سهل ابن سعد اه قلت وهي صلاة ظهر يوم الاثنين (وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت للمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم انتظار المؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدا اذا حضر الامام ودخل الوقت (الرابعة ان يؤم مخلصا لله عز وجل) أي صيدا بها وجهه (وما عنده ومؤدبا أمانة الله في طهارته وجميع شروط صلواته) ولفظ القوت وليكن الامام مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا في صلواته باتمامها (أما الاخلاص) المذكور (فبان لا يأخذ عليها) أي على الامامة (أجرة) في مقابلتها (فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص الثقفي) هو أبو عبد الله الطائي أخو الحكم بن أبي العاص ولهما صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمرات سنة احدى وخسين روى له الجماعة البخاري (فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرة) ولفظ القوت أن يتخذ مؤذنا والباقي سواء قال العراقي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص قلت وأخرجه البيهقي في السنن من طريق جناد بن سلمة أجبرنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله اجعاني امام قومي قال أنت امامهم فاقصد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرة (والاذان طريق الى الصلاة فهى) أي الصلاة (أولى بان لا يأخذ عليها أجرة) ولفظ القوت فهذا الداعي الى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرة فكيف المصلى القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده اه ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الاذان قياسا على أجرة تعليم القرآن وقد عقد البيهقي في السنن بابا في رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعي قدر رزق المؤذنون ايام عثمان رضى الله عنه ثم ذكر حديث الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم على سورة من القرآن ثم حديث ابن عباس في رقية اللديغ من الحية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله ثم قال روي نافع عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعه حين فرغ من التأذين فاعطاه صرة فهاشئ من فضة قال الذهبي في المذهب قلت انما أعطاه ليتألفه وقد مال المصنف الى جواز أخذ الأجرة على الاذان

أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس واما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم واما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلما ورد من الاسراع بها والتجمل في شأنها ومن الاشياء التي ينبغي التجمل فيها الطعام اذا حضر والبيت اذا بلغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة وانما أورد المصنف الجنازة هنا اتباعا لما في القوت واستطرادا والجنازة بالكسر سر والميت وبالفتح الميت بنفسه (وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر) قيل في غزوة تبوك كما عند مسلم (وانما تأخر للظاهرة) أي لاجلها (فلم ينتظر) أي لم ينتظره الجماعة (و) لما خشوا من فوات أول الوقت (قدم عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة) واحدة (فقام يقضيها) أي بعد سلام الامام (فاشفقنا من ذلك فقال أحسنتم هكذا فافعلوا) يشير بذلك الى اداء الصلاة في أول وقتها ولم يؤاخذهم في عدم انتظارهم له هكذا أورد صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث المغيرة اه قلت صلواته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك من افراد مسلم فبازيادات حسنة (وقد تأخر) صلى الله عليه وسلم (في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فقام الى جانبه) قال العراقي متفق عليه من حديث سهل ابن سعد اه قلت وهي صلاة ظهر يوم الاثنين (وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت للمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم انتظار المؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدا اذا حضر الامام ودخل الوقت (الرابعة ان يؤم مخلصا لله عز وجل) أي صيدا بها وجهه (وما عنده ومؤدبا أمانة الله في طهارته وجميع شروط صلواته) ولفظ القوت وليكن الامام مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا في صلواته باتمامها (أما الاخلاص) المذكور (فبان لا يأخذ عليها) أي على الامامة (أجرة) في مقابلتها (فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص الثقفي) هو أبو عبد الله الطائي أخو الحكم بن أبي العاص ولهما صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمرات سنة احدى وخسين روى له الجماعة البخاري (فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرة) ولفظ القوت أن يتخذ مؤذنا والباقي سواء قال العراقي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص قلت وأخرجه البيهقي في السنن من طريق جناد بن سلمة أجبرنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله اجعاني امام قومي قال أنت امامهم فاقصد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرة (والاذان طريق الى الصلاة فهى) أي الصلاة (أولى بان لا يأخذ عليها أجرة) ولفظ القوت فهذا الداعي الى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرة فكيف المصلى القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده اه ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الاذان قياسا على أجرة تعليم القرآن وقد عقد البيهقي في السنن بابا في رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعي قدر رزق المؤذنون ايام عثمان رضى الله عنه ثم ذكر حديث الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم على سورة من القرآن ثم حديث ابن عباس في رقية اللديغ من الحية وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله ثم قال روي نافع عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعه حين فرغ من التأذين فاعطاه صرة فهاشئ من فضة قال الذهبي في المذهب قلت انما أعطاه ليتألفه وقد مال المصنف الى جواز أخذ الأجرة على الاذان

بشروط واليه أشار بقوله (فان أخذ رزقا من المسجد وقد وقف على من يقوم بامامته) من باني المسجد
 أو غيره (أو) أخذ رزقا (من السلطان) ومن في حكمه (أو من آحاد الناس) من حيران المسجد
 (فلا يحكم بتعريمه ولكنه مكروه) تنزيها (والكراهة في الفرائض أشد منها في التراويج) أي النوافل
 (وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع) لاسباب إذا كان منزله بعيدا من المسجد (ومراقبة
 مصالح المسجد في إقامة الجماعة فيه لاعلى نفس الصلاة) وعلامة ذلك انه اذا لم يعط الأجرة لا يتشوش
 قلبه في إقامة الجماعة على عادته الأولى وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الأمر الآن ان المؤذن أو الامام
 أو الخطيب اذا قصر في أداء أجزائه ترك عمله نسأل الله العفو (وإمامة الامانة) المذكورة (فهى الطهارة
 باطنية عن الفسوق) وهو الخروج عن احاطة العلم والطبع والعقل والفسق أهم من الكافر وأراد
 بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنوب وان قل ولذلك قال (والكافر) فغطفه عليه وفي جمع
 الجوامع الكبيرة اسم لكل معصية تؤذن بقله اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما يؤخذ
 عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة (والاصرار على الصغائر) أي الاكباب عليهما من غير توبة فهى في حكم
 الكفار ولفظ القوت فأول ما عليه من الشرط أن يكون محتسبا للفسوق وهى الكفار غير مصر على
 الصغائر (فالترشح للإمامة ينبغي أن يجتهد عن ذلك جهده) وطاقته وقد تقدمت الإشارة الى كراهة
 الصلاة خلف الفاسق وفي حكمه صاحب الكفار والمنتدع الذي لم يكفر بدعته والمصر وانما صحت خلف
 هؤلاء العلماء الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الخجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وهكذا ذكر
 أصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان أنس بن مالك أيضا كان يصلى خلف الخجاج الا
 انهم خصوا بها الجمعة لا غير ويروى عن الحسن البصرى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بتجديساتها
 وجنابا بى محمد يعنى الخجاج لغلبناهم ثم انه اذا صلى خلف هؤلاء يكون محرز الثواب الجماعة لكن لا ينال
 ثواب من يصلى خلف تقي صالح محترز عن الاوصاف الذميمة (فانه) أي الامام (كالفرد والشفيع
 للقوم) عند المستشفع اليه (فينبغي أن يكون خير القوم) فالشفيع اذا كان كاملا صاحب خير ودين
 وورع فانه ممن تقبل وفادته وشفاعته

(فصل) * ومشايعنا أهل الكشف يميزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق
 المقطوع بنسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق أصلا لا يقاوم
 الايمان شئ مع وجوده في محل العاصى فان الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذى خلق له وهو أن يعبد
 الله فان العبد لا يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقى وهو كونه عبدا فانه لا بد أن يكون عبدا لله أو عبدا
 لهواه فمخرج من الرق فلم يبق خروج وجه الا عن الاضافة التى أمر أن ينضاف اليها فتجوز امامته لان الموفق
 من عبادة الله يأتمهم هذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته في حق هواه الذى فيه شقاؤه فيتعلم منه امتثافا حق
 العبودية التى أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول انا اولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في
 حق هواه فلما رأينا أولياء الله كأنس وابن عمر يأتون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء
 سببا لنجاتهم صحت امامته من غير كراهة فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله فى ألوهيته فأنه أجل أن
 يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمي لغة بخروجه عن أمر معين وان قل والمعاصى لا تؤثر فى الامامة
 مادام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن اساعة الظن بحيث أن يعتد ففسوق زيد بالظن
 لا يقع فى ذلك مؤمن مرضى الايمان عند الله وهذا كله فى الاحوال الظاهرة وأما الباطنة فذلك الى الله
 أو من أعلمه الله والله أعلم (وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث) تقدم بيانها فى أول الكتاب
 (فانه لا يطلع على ذلك) أى على اتصافه باحدهما (منه أحد سواه) فان لم يكن مأمونا فانه أشد على
 الناس صلاتهم (فان تذكري فى اثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح) حالا (فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ

فان أخذ رزقا من مسجد قد
 وقف على من يقوم بامامته
 أو من السلطان أو آحاد
 الناس فلا يحكم بتعريمه
 ولكنه مكروه والكراهة
 فى الفرائض أشد منها فى
 التراويج وتكون أجرة له
 على مداومته على حضور
 الموضع ومراقبة مصالح
 المسجد فى إقامة الجماعة
 لاعلى نفس الصلاة وأما
 الامانة فهى الطهارة باطنا
 عن الفسق والكبائر
 والاصرار على الصغائر
 فالترشح للإمامة ينبغي ان
 يجتهد عن ذلك بجهده فانه
 كالوفد والشفيع للقوم
 فينبغى أن يكون خيرا للقوم
 وكذا الطهارة ظاهرا عن
 الحدث والخبث فانه لا يطلع
 عليه سواه فان تذكري
 أثناء صلاته حدثا أو خرج
 منه ريح فلا ينبغي ان يستحي
 بل يأخذ

بيد من يقرب منه ويستخلفه) ولفظ القوت وان حدثت عليه حادثة في الصلاة أو ذكرانه على غير وضوء
 فزع واتق الله تعالى وخرج من صلاته أخذاً بيد أقرب الناس إليه فاستخلفه في صلاته (فقدت ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب في أثناء الصلاة) ولفظ القوت وقد أصاب ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امام الأئمة خرج من الصلاة ذكرانه جنباً زاد المصنف على القوت (فاستخلف ثم خرج)
 وهذه زيادة منكورة وانما الذي في القوت بعد قوله جنب (فاغتسل ثم رجع فدخل في الصلاة) وهكذا
 أخرجه أبو داود من حديث أبي بكره باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وانما قال ثم أو ما اليهم ان
 مكانكم نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه ثم قال صاحب
 القوت فان كان الحادثة في الصلاة فعل ذلك وان كان ذكرانه دخل في الصلاة على غير طهارة خرج
 ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة (وقال سفيان) هو الثوري كما يفهم من اطلاقه ويحتمل أن يكون ابن
 عيينة (صل خلف كل بروفاجر) فان الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبي حنيفة والشافعي
 وسبب الكراهة عدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات وأخرج الدارقطني وابن حبان
 والبيهقي من حديث أبي هريرة صلوا خلف كل بروفاجر وعلي كل بروفاجر وجاهد وامع كل بروفاجر وطرقه
 كلها واهية وقال الحاکم منكر وأخرج الدارقطني وابن عدى والطبراني وأبو نعيم في الحلية من حديث
 ابن عمر صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله وطرقه كلها ضعيفة (الامد من خر)
 أي المدام على شربها (أو معان بالفسوق) أي مجاهر به (أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة) أي مرتكبها
 سواء أحدثها هو أو أتبع غيره فيها (أو عبد آبق) من سيده لا لأضرار فان هؤلاء كلهم غير مرضيين عند
 الله تعالى وصلاتهم موقوفة بين السماء والارض حتى يرجعوا أو يتوبوا ثم هذا الذي ذكره عن سفيان
 هو معتقد السلف فقد روي ذلك عن امامنا الاعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين وقد عقد
 اللالكائي باباً في كتاب السنة في ذكر معتقدات السلف وروي ذلك باسناديه اليهم فقال في معتقد
 الثوري بسند الى شعيب بن حرب حين سأله عن السنة فذكره أشياء منها يا شعيب لا ينفعك ما كتبت
 حتى ترى الصلاة خلف كل بروفاجر قال شعيب فقلت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة
 والعديد من صل خلف كل من أدركت واما ما تروى ذلك فأنث تخير لا تصلي الا خلف من تتق به وتعلم انه من أهل
 السنة والجماعة وقال في معتقد ابن حنبل وأمير المؤمنين البر والفاجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي
 جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للدين بخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شيء اذ لم
 بالصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم والسنة أن تصلي معهم ركعتين وتدين بهما تامة ولا يكن
 في صدرك من ذلك شك وقال في معتقد علي بن المديني بمثل هذا السياق سواء وقال في معتقد سهل بن
 عبد الله التستري ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان
 المراد بالصلاة في قوله صلوا خلف فاجر و الجماعة خاصة اذا كان لا يتقدم للخطبة والمصلاة اذ ذلك الا
 الامراء والولاة بانفسهم ولما اشتغلوا بانفسهم ناب عنهم من يصلي بالناس الجمعة فرجع الامر الى كل
 صلاة وانما تجوز خلف الفاجر في قول سفيان أو صاحب بدعة المراد به البرعة التي لا تكفر صاحبها والام
 نصح امامته كما قدمناه والافتداء باهل الاهواء صحيحة الاجمعية والقدرية والروافض انما ليقوا الخطابية
 ومن يقول بخلاق القرآن والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته وقد روي محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 ان الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة
 (الخامسة أن لا يكبر الامام حتى تستوي) ولفظ القوت تعادل (الصفوف) وراه (فليلتفت بما رأيت) فليلتفت بما رأيت
 فان رأى خلافاً فيها أو اعوجاجاً (أمر بالتسوية) فائلاسوا و صوفكم يرجم الله تعالى ولفظ القوت
 فان رأى اعوجاجاً أشار بيده وان رأى خلافاً أمر بيده فان اتمام الصفوف من تمام الصلاة اه ويجوز

بيد من يقرب منه ويستخلفه
 فقدت ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الجنابة
 في أثناء الصلاة فاستخلف
 واغتسل ثم رجع ودخل
 في الصلاة وقال سفيان
 صل خلف كل بروفاجر
 الامد من خسر أو معان
 بالفسوق أو عاق لوالديه أو
 صاحب بدعة أو عبد آبق
 الخامسة ان لا يكبر حتى
 تستوي الصفوف فليلتفت
 بما رأيت خلافاً
 أمر بالتسوية

أن يسويهما غير الامام ولكن الامام أولى والسرف في تسويةهما بالغة المتابعة وقد أخرج أحمد والشيخان
 وأبو داود وابن ماجه من حديث أنس واللفظ للخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة
 وقد أخذ بظاهره ابن حزم فاوجب التسوية لان الاقامة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ومنع بان
 حسن الشئ زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لان تمام الشئ عرفاً أمر زائد على حقيقته
 غالباً وأخرج الدراري في مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند الخاري
 وأبي داود وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية
 للخاري بين وجوهكم وعند أحمد من حديث أبي امامة لتسون الصفوف أول تطمسن الوجوه وفي الباب
 أحاديث كثيرة (قيل كانوا يتخادون بالمناكب) أي يجعل كل واحد منكبه حذاء منكبه أخيه
 (ويتضامون بالكعب) جمع كعب وهو العظم الناتج عند ملتقى الساق والقدم ولكل قدم كعبان عن
 يمينها ويسرتها صرح به الازهرى وغيره من أئمة اللغة وهو كعب الوضوء لا كعب الاحرام ولفظ القوت
 وكان السالف يتخادون بين المناكب ويتضامون بالكعب اه وهذا ما لم يؤذ جاره وروى مسلم من
 حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاتصفون كما تصف الملائكة عند
 ربهم اقلنا وكيف تصف عند ربهم قال يتون الصفوف الاول ويتراصون في الصف والمطلوب من تسوية
 محبة الله لعباده (ولا يكبر) أي لا يقول الامام الله أكبر (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) وفي عقبيها يأتي
 بالتكبير وهو المذهب عنده ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة وفي القوت وليأخذ في الصلاة مكبرا
 اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ويكون الناس قد قاموا اذ قال المؤذن حتى على الصلاة قام الناس للدعوة
 فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام أي قد قام الناس للصلاة أو قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذا قاموا
 عند قوله قد قامت الصلاة ولم يكن المؤذن قد كذب في قوله وان كان جائزاً على المجاز لعرب الوقت وظهور
 بسبب القيام ولذلك كره أن يكون الامام مؤذناً له حينئذ يحتاج أن يكبر ويدخل الناس في قوله قد
 قامت الصلاة ولذلك جاء عن السلف من السنة أن يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ليكبر على
 المؤذن للدخول في الصلاة اه * (تنبيه) * اختلفوا في المأموم متى ينبغي أن يقوم الى الصلاة اذا كان
 في المسجد ينتظر الصلاة فن قائل في أول الاقامة ومن قائل عند قوله حتى على الصلاة ومن قائل عند قوله
 حتى على الفلاح ومن قائل حتى يرى الامام ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وقالت مشايخنا أهل
 الفقه ان الظاهر في ذلك يقوم عند الخيلتين ويكبر الامام عند لفظ الاقامة ومشايخنا أهل الكسوف
 الباطن يقولون عليه المسارعة في أول الاقامة والحديث المذكور فان حكم النبي في هذه المسئلة
 بانتظارنا اليه ولا تقوم حتى تراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم فان زمان وجود النبي كان الامر جائزاً أن ينسخ
 وأن يتجدد حكم آخر فكان ينبغي أن لا يقوموا القول المؤذن حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
 الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ما حدث أمر برفع حكم مادعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم القيام الى
 الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن يقيم مسارعا والله أعلم (والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد
 الناس) ولفظ القوت ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد في رفعه اذ ارجع بذكر الشهاداتتين فان تمهل
 بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه فهذا توقيت لا كمال اشغال
 المصلين بما لا بد منه ومن كانت به حاجة الى هذين فليقدمها قبل دخوله في الصلاة لئلا يشغله عن صلته شئ
 (ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره)
 هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه الترمذي والحاكم من حديث جابر بن بلال اجعل بين
 أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال

قيل كانوا يتخادون بالمناكب
 ويتضامون بالكعب ولا
 يكبر حتى يفرغ المؤذن من
 الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة
 عن الاذان بقدر استعداد
 الناس للصلاة ففي الخبر
 ليتمهل المؤذن بين الاذان
 والاقامة بقدر ما يفرغ
 الآكل من طعامه
 والمعتصر من اعتصاره

الترمذي اسناده مجهول وقال الحارث بن كليب في مسنده مطعون فيه غير عمرو بن قانده قال للعراقي بل فيه عبد
 المنعم الرياحي منكر الحديث قاله البخاري وغيره اه قلت وأخرجه كذلك عبد بن حميد والشاشي وأبو
 الشيخ في الاذان واليهيقي وضعفه وصعبين منصور في سننه كلهم عن جابر بلفظ يابلل اذا أذنت فترسل في
 أذانتك واذا أذنت فأحدر واجعل بين أذانتك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من
 شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو الشيخ في
 الاذان واليهيقي عن أبي هريرة الى قوله لقضاء حاجته وأخرج عبد الله بن أحمد في روايد المسند من حديث
 أبي بن كعب بلفظ يابلل اجعل بين أذانتك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضى التوضي
 حاجته في مهل قلت والمعتصر هو الذي غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنب اذا استخرج مائه
 (وذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين) أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا
 وهو يدافعه الاخبثان كذلك رواه أبو داود ولفظ اليهقي لا يصلين وقد تقدم ذلك (وأمر بتقديم العشاء)
 وهو بفتح العين وما يؤكل في آخر النهار (على العشاء) بالكسر تقدم أيضا من حديث ابن عمر وعائشة
 اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه (طلب الفراغ القلب) ولفظ القوت وذلك ليكون
 القلب فارغا لبه عز وجل والههم خاليامن نوائبه وذلك من اقامة الصلاة وتسامها (السادسة ان رفع)
 الامام (صوته بتكبيره الاحرام) ليسمع من ورائه من المصلين (و) كذا (سائر التكبيرات) أي في
 الانتقالات ليعلم به امن ورائه (ولا يرفع المأموم صوته) بالتكبير (الاعلى قدر ما يسمع نفسه) فقط لان
 المقصود بالرفع الاعلام والمأموم يقتدى بغيره فلا يطلب منه ذلك (ويتوى) الامام (الامامة) بعد ان
 يحضري ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهورية والنرضية ثم يقصد هذا المعلوم
 قصدا مقارنا لاول التكبير (لينال الفضل فان لم ينو صلاته و) صحت (صلاة القوم اذا نوا الاقتداء
 ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة) وعند أصحابنا لا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية
 الامامة الا في حق النساء خلافا لفرزوا المقتهدي فينوي الاقتداء بالامام وقد تقدم في بحث النية باوضح
 من ذلك فليطلب من هناك والاعتبار في ذلك ان المصلي ينبغي أن لا يكون له شغل الا بغيره فان
 الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الامامة ومن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا
 القول قلل ينوي التوجه الى الله وآلى القبلة والقربة بهذه العبادة الى الله تعالى والامامة بالمؤمنين
 وكذلك ينوي المأموم بهذه العبادة القربة الى الله تعالى والالتزام بالامام وكل مصيب بحسب ما يقع
 له ويشهده الحق في مناجاته والله أعلم (وليؤخر واتكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدؤا) فيه (بعد
 فراغه) منه ولفظ القوت وعلى المأموم أن لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه من المواصلة المنهسي عنها
 كما سيأتي قلت والاصل في ذلك حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث
 أي فينبغي أن يكون تكبير المأمومين بعد تكبير الامام وهو مذهب الشافعي وصرح أصحابه فقالوا
 ان خاربه في تكبيره الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الافعال فهو مكروه وفي شرح التقریب للعراقي
 نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قالو يفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين
 والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سخنون عن ابن القاسم في العتبية ان أحرم معه أجزاء وبعده
 أصوب وهو قول عبد العزيز بن سلمة وفي المجموعة عن مالك ان أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة وقاله
 أصبغ وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر
 المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الالتزام معناه الامتثال
 لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممثلا لفعله اه وذكر ابن خزم
 انه متى فارق الامام في شئ من الافعال بطلت صلاته اه وسيأتي تمام البحث في الثانية من وظائف

وذلك لانه نهى عن مدافعة
 الاخبثين وأمر بتقديم
 العشاء على العشاء طلبا
 لفرغ القلب السادسة
 ان يرفع صوته بتكبيره
 الاحرام وسائر التكبيرات
 ولا يرفع المأموم صوته الا
 بقدر ما يسمع نفسه ويتوى
 الامامة لينال الفضل فان لم
 ينو صحت صلاته وصلاة
 القوم اذا نوا الاقتداء ونالوا
 فضل القدوة وهو لا ينال
 فضل الامامة وليؤخر
 المأموم تكبيره عن تكبيره
 الامام فيبتدئ بعد فراغه
 والله أعلم

لاركان (وظائف القراءة ثلاث أولها أن يسر بدعاء الاستفتاح) وهو قوله وجهت وجهي الخ (و) كذا (التعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كالمفرد) أي هو سواء (ويجهر) الامام (بالباطنة والسورة بعدها في جميع) ركعتي الصبح (وأولبي العشاء والمغرب وكذا المفرد) فانه يجهر كذلك (ويجهر بقوله آمين في صلاة الجهر) خاصة اتباعا للسنة أخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وإنما هو حجر عن وائل وقال ونخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذي وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن علي بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتاعنه وأخرج النسائي عن قتبية عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذنا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وأخرج أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجه في نسخة من المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من الخمس الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين

* (وأما وظائف القراءة الثلاثة) * أولها ان يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمفرد ويجهر بالباطنة والسورة بعدها في جميع الصبح وأولبي العشاء والمغرب وكذلك المفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معالاته تعقيبا

* (فصل) * وقال أصحابنا يسر بآمين كما يسر بالاستفتاح والتعوذ كما روى محمد بن الحسن في الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم قال أربيع يخفيهن الامام التعوذ والسملة وسبحانك اللهم وآمين اه وروى ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن حزم بسند معلق وفي مصنف عبد الرزاق أخرنا به عمر بن حماد ثم قال وأخرنا النوري عن منصور عن ابراهيم قال خسر يخفيهن الامام فذكرها أو أخرج أحمد والطبرسي وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم ونخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وقال الطبري في تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وروى الخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بها والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافئة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كنت اختار خفض الصوت بها اذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك والله أعلم (ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معالاته تعقيبا) لما ورد اذا أمن الامام فأمّنوا قال العراقي في شرح الترمذي فان قيل ان قوله فأمّنوا بقاء التعقيب يدل على أن يكون تأمينه تعقيب تأمين الامام وقد قلتم في قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعلمت بأن الغاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب ان الذي صرفنا عن التعقيب

هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المنخوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام
ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الامام وصرنا عن القول بمثل هذا في حديث فاذا كبر فكبروا
ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وقائدة هذه الزيادة
احتمال المقارنة والله أعلم (ويجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) اعلم ان في قراءتها في الصلاة ثلاثة
أقوال أحدها انها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين
عن أحمد وطائفة من أهل الحديث والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث
انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأهل الحديث ثم مع قراءتها هل
يسن الجهر بها أولا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر بها وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن
وبه قال أبو حنيفة وجهوراً هل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخبر
بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن خزم قال الزيلعي الحافظ من أصحابنا وكان بعض العلماء
يقول بالجهر سد الذرائع قال أبو داود وغ للانس ان يترك الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع
الكلمة خوفاً من التنفير وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسمة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه
العدول عن الافضل الى الجائر المفضول مراعاة لالتلاف المأمومين أولئك يعرفهم السنة وأمثال ذلك
وهذا أصل كبير في سد الذرائع اه قلت ومن قال بسنية الانحاء بها من الشافعية الامام أبو
طالب المتكى صاحب القوت فانه قال فيه ولا استحب للامام الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وان كانت
آية من سورة الجدا فكثر الروايات رأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بها وانه الاخر
من فعله وقد يأخذون الاسترخاء من فعله صلى الله عليه وسلم ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضئ
الله عنهما لذلك وهو مذهب الاكثريين من الصحابة والعلماء وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود
كراهة الجهر بها وقال ابن عباس ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود من السنة اخطاؤها اه
(والاخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة واختيار الشافعي رضئ الله عنه الجهر) قلت قد أفرده هذه
المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والخطيب
البغدادي وآخرون وقد أذكرها أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدما
أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال انصاف
وعدم تعصب متوكلا على الله معتمدا على مواهبه جل جلاله ومع ذلك فلنكل وجهة ولنكل نصيب فيما
اجتهد فيه فأقول للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار أما الاحاديث فأولها وهو أجودها حديث
أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن من طريق حيوة بن شريح والديث واللفظ له حديثنا خالد بن يزيد
عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرا بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر
القرآن وقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس قال الله أكبر
ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح وله
شواهد وقال في الخلافات رواه كلهم ثقات يجمع على عدالتهم صحيح بهم في الصحيح وأخرجه النسائي في
سننه فقال باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا شعيب أخبرنا
الميث بن سعد فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه
على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواه كلهم ثقات والجواب عنه
من وجوه أحدها انه حديث معلول فان ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم الجمر من بين أصحاب أبي
هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة انه حدث عن أبي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسمة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسمة صاحبنا

ويجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم والاخبار فيه
متعارضة واختيار الشافعي
رضئ الله عنه الجهر

الصحيح فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من
 المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم
 يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
 يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
 ثم يقول حين ينصرف والذي نفسى بيده اني لا قربكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
 هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال ابن عبد
 البر وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه
 النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة
 وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه ابن أبي ذئب في موطنه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في
 القراءة خلف الامام وأبو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواه ثقات وسعيد بن سمعان
 الانصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن
 أبي هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على أبي هريرة فان قيل قدر واهان نعم الجهر وهو ثقة
 والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجعما عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة
 مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهوانها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي
 لهانقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن
 حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب
 على الظن صحتها وفي موضع يتوقف فيها وزيادة نعم الجهر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل
 يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرأ أو فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرًا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان
 أبو هريرة أسرا بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك بنعم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة
 تناولا واحدا ولقال فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين
 المؤمنين قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح
 المقضي للاسرار ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست آية من أم القرآن فانه قال
 فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة الوجه الثاني ان قوله فقرأ أو
 قال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر بنعميا بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون
 سمع منه في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده
 وركوعه وسجوده وقدر روى مسلم في الصحيح عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام في
 الصلاة وجهت وجهي الحديث ولم يكن سمع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان
 يسمعون الآية أحيانا الوجه الثالث ان قوله ان لاشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد
 به أصل الصلاة ومقاديرها وهي آتم واتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي
 في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت
 صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه أما التسمية ففي صحتها نظر فينصرف الى
 الصحيح الثابت دون غيره وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الحديث وقد سبق
 ذكره وانه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان ومالك وابن جريح كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

وأبي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها لان هذا يحل
بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يحل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة أمس ليرتفع
الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم
حديثا في سقوط البسملة أبين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين أحدهما قال لا تغتر
بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس
حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدى ليس
بالقوى وقد انفرد به هذا الحديث فلا يحججه الثاني قال وعلى تقدري حجه فقد جاء في بعض الروايات عنه
ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن يزيد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية
وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية وهذا القائل جملة الجهل وفرط
التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق مذهبه وقال لا تغتر بكونه في مسلم مع انه
قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات كمالك واضرابه ممن تقدم ذكرهم أنفا عند ذكر المصنف لهذا الحديث
ولم يذكره وهذه الزيادة والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين وهذه الرواية مما انفرد به ابن
سمعان وهو كذاب ولم يخترجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد
المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب العلال مع انه نبه في كل منهما على حال ابن سمعان بأنه
متروك ضعيف وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعاً زادها خطأ
أو عمداً فإنه منهم بالكذب مجمع على ضعفه ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهر وردي من طريق
آدم بن أبي اياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه ان لم تختلط رواية برواية فانهم أجمعوا على
ان أصحاب العلاء لم يذكروا هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم
ما احتاجوا الى الاستدلال برواية ابن سمعان فكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث
الضعيف الذي رواه الدارقطني وهاجوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات
لنعيم مومجبالده اذ مقتضى العلم ان يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح والله أعلم * (تنبيهه) *
رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم والدر اوردي واسماعيل
ابن جعفر وجماعة ورواية العلاء عن ابي السائب عن أبي هريرة رواها مالك وتابعه ابن جريج وابن
اسحق والوليد بن كثير وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعاً وافراداً وليس هذا الاختلاف علة فان العلاء سمعه
من أبيه ومن ابي السائب ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفردهم أباه وتارة يفردهم أبا السائب والله أعلم
ولابي هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب في الجزء الذي ضعفه في هذه المسئلة فسان من طريق أبي
أويس المدني واسمه عبد الله بن أويس قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في السنن
وابن عدى في الكامل فقال فيه قرأ بديل جهر وكانه رواه بالمعنى والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو
غير صحيح به لان أبا أويس لا يحجج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشي وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه تكلم
فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون ومن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي ومن وثقه
الدارقطني وأبو زرعة وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك
لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله تعالى بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم
فيهم ولكن صاحب الصحيح اذا أخرجال من تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما يوثق منه مع انه تكلم
وعلم أنه أصلاً لا يروون ما انفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير من الناس من
استدرك على الصحيحين فتساهاوا في استدراكهم اذ لا يلزم من كون الراوي محتجابه في الصحيح انه اذا وجد

في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين اضطه
 حديثه وخصوصيته به ولم يخرج أحده عن غيره أضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور
 عنه فيجوز المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه
 تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك فحديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به وبخالفه
 الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ولرواية مسلم الحديث في
 صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة وأنه أعلم ولا يهريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن خالد
 ابن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل
 الصلاة فقال فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة والجواب هذا الإسناد ساقط
 فإن خالد بن إلياس ورواه فيه ابن أبي عمير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل
 وقال الخالكم روى عن سعيد المقبري وابن المنذر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة والصواب في هذا
 الحديث وقفه وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل ولئن سلم فليس فيه دلالة
 على الجهر ونحن لا نشكر أن من القرآن وإنما النزاع في الجهر به بمجرد قرأته صلى الله عليه وسلم إياه قبل
 الفاتحة لا يدل على ذلك وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم
 ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفته
 الحديث هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا ي
 هرة حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن أبي
 معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله
 الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك هذا هو الصواب ورواه من قال مسعر بدل أبي معشر والجواب على تقدير
 ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال أنه الصواب فقد قال الذهبي في مختصره أبو معشر ضعيف
 واسمه نجح السدري وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه وكان القاطن لا يحدث عنه الحديث الثاني
 لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وله ثلاث طرق أحدها رواه الخالكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان
 حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطن بن خليفة عن أبي الطيفل عن علي بن عمار أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد لأعلم في روايته منسوباً إلى
 الجرح والجواب قال الذهبي في مختصره هذا خبر رواه كانه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب منا كبير ضعفه
 ابن معين وسعيد بن عثمان مجهول وإن كان هو الكبري فهو ضعيف اه وعن الخالكم رواه البيهقي
 في المعرفة بسنده ومثله وقال أسناده ضعيف اه وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله أدخل
 على الخالكم الثاني رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطيفل
 عن علي بن عمار نحوه والجواب إن عمرو بن شمر وجابر الجعفيين لا يحتج بهما قال البخاري عمرو بن شمر
 منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والأزدي متروك الحديث وقال الخالكم كثير الموضوعات
 وقال الجوزجاني زائغ كذاب وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة ما رأيت أكذب منه وأسيد بن زيد
 كذبه ابن معين وتركه النسائي الثالث رواه الدارقطني أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن
 علي بن أبي طالب العلوي عن أبيه عن جده علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً والجواب إن عيسى هذا متهم بوضع الحديث وقال ابن حبان والخالكم
 روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به بالحديث الثالث لابن عباس رضي الله عنه أربع
 طرق أحدها عند الخالكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال الخالكم

اسناده صحيح وليس له علة قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك اه
والجواب هذا الحديث غير صحيح ولا صحيح فلما كونه غير صحيح فانه ليس فيه انه في الصلاة ولما كونه
غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني وقال ابن عدى
أحاديثه مقولبات وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بشئ كان يكذب وقول الحياكم احتج
مسلم بشريك فيه نظر فانه انما روى له في المتابعات لافي الاصول الثاني عند الدارقطني عن أبي الصلت
الهروي حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يمجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا أضعف من الاول فان أبا الصلت عبد السلام
ابن صالح الهروي متروك قال أبو حاتم ليس عندي بصدوق وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لأرضاه
وقال الدارقطني رافضى خبيثتهم وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه انه في الصلاة أخرجه
أبو داود وفي المراسيل حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم فسأله الثالث
أخرجه البيهقي من طريق اسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي
سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بيسم الله الرحمن
الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر به مارواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه كان يستفتح القراءة بيسم الله
الرحمن الرحيم وله شواهد ذكرتها في الخلافيات اه والجواب أولان اسمعيل بن حماد لم يكن بالقوى
في الحديث قاله البرزبان بعد أن أخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه ورواه العقيلي وأعله باسمعيل
هذا وقال حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول قاله ابن عدى وسئل عنه أبو زرعة فقال لا أعرفه ولا أدري
من هو قلت لكن البرزبان قال فيه أحسبه الوالي فان كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان
في الثقات ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال لا أعرفه وإنما هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول
ابن عباس وإنما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال الرابع أخرج الدارقطني
من طريق عمر بن حفص المسكون عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض والجواب ان هذا لا يجوز الاحتجاج به فان
عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقي أيضا غير
موضع من السنن وانه لا يحتج به وقال ابن عبد الهادي يجب عن حديث ابن عباس من وجوه أحدها
الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها بحجة ولو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضتها الاحاديث
الصحيحة وصحة الاسناد تتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي
عنه الشذوذ والعللة الثاني ان المشهور في لفظه الاستفتاح لالفاظ الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على
وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج وماروى انه لم يزل
يجهر بها فباطل كما سيأتي الرابع انه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة
الاعراب وكذلك رواه الطحاوي قلت وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال ويقويه مارواه
الاثم بسنده الى عكرمة قال انما عرابي ان جهرت بيسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم بالحديث الرابع
لابن عمرو رضي الله عنه قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن
مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب
ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والتمه به أحمد بن عيسى العلوي المتقدم
ذكره وقد كذبه الدارقطني نفسه وابن أبي فديك بريء مما نسب اليه وشيخ الدارقطني ضعيف أيضا

تسكلم فيه الدارقطني نفسه وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به * الحديث الخامس للنعمان بن بشير
رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي حدثنا أحمد بن حماد
الهمداني عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمنى جبريل عند الكعبة فبهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع
ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ويحتمل أن يكون هذا
الحديث من وضعه وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من
الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعدوا ويتهم له قبيح جد اولم يتعلق ابن الجوزي الا بقطر بن خليفة وهو
تقصير منه وكأنه اعتمد على قول السعدى فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا باطل فان قطر بن خليفة روى
له البخارى في صحيحه وثقه أحمد والقطان وابن معين والله أعلم الحديث السادس للحكم بن عمير رضي الله
عنه قال الدارقطني حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا أحمد عن موسى بن اسحق
حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فبهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة
والجواب هذا حديث باطل من وجوه أحدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين أحدا اسمه
كذلك بل لا تعرف له صحبة فان موسى بن أبي حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه
ولعل الصواب وكان بدويا أي ينزل البادية فوقع التصحيف قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة لا يذکر سماها ولا لقاء روى عنه ابن
أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذکر ذلك وقال الدارقطني موسى بن أبي
حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبه الثمالي ثم
روى له بضعة عشر حديثا منكرًا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه وروى له ابن عدى في الكامل
قريبان عشرين حديثا ولم يذکر فيها هذا الحديث والراوى عن موسى بن ابراهيم بن اسحق الكوفي قال
الدارقطني متروك الحديث وقال الأزدي يتكلمون فيه ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه فان
الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذکر وا هذا الحديث فيها كبتى بن مخلد وابن عدى والطبراني وإنما
رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب وهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق
وزادوهما فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله أعلم * الحديث السابع لام
سلمة رضي الله عنها رواه الحساكم في المستدرک عن عمر بن هرون عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم
سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعد هذا آية الحمد لله رب
العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الخ قال الحساكم وعمر بن هرون أصل في السنة وإنما أخرجه
شاهدا والجواب ان هذا ليس بحجة لوجه أحدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا
في بيتها لقره امامه الثاني ان مقصودها الاخبار بأنه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه الحساكم
نفسه من حديث همام عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم مرتلة فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تتعت قراءة
مفسرة حرفا حرفا الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة من
عمر بن هرون وهو مجروح تسكلم فيه غير واحد من الأئمة قال أحمد لا أدري عنه شيئا وقال ابن معين
ليس بشيء وكذبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وقد رواه
أبو جعفر الطحاوى من حديث حفص بن غياث حدثنا أبي عن ابن جريح به بمثل حديث عمر بن هرون

ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بالفظ السنن ثم قال فتمت اختلف الذين رووا له في لفظه فاتفق أن يكون حجة
وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هرون لشدة ضعف عمر بن هرون الرابع أن يقال غاية ما فيه أنه صلى الله
عليه وسلم جهر بهم امرأة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل امام يجهر بهم في صلاة الجهر دائماً ولو كان
ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ولكن من جنس جهره
عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثنا وليكان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم
الحديث الثامن لانس بن مالك رضى الله عنه ورواه الحارث بن أسد في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث
محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصها الصحيح
والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما لو أن اقتدى
بصلاة أبي وقال ابن ما لو أن اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما لو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الحارث بن أسد رواه كلهم ثقات والجواب هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني
في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر اه وفي الصلاة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند
الحارث بن أسد أخرجه عن محمد بن أبي السري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد بن
أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلمهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحارث بن أسد كرهته شاهد أقال الدهري في مختصره أما استحي الحارث بن أسد
يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فإنا أشهد بالله تهمانه الكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لاوله
طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن النعمان بن مالك وابن عيينة
عن حميد بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال
ابن عبد الهادي سقط منه لآخر رواه الباقون وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما الجهر
فلم يحدث به ابن وهب قط وقال ابن عبد البر في التقصي روى هذا موقوفاً في الموطأ وهو الصواب ورفعه
خطأ من ابن أخي ابن وهب اه فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع
وإنه دم الجهر والله أعلم بالحديث التاسع وهو موقوف ولكن في حكم المرفوع أخرجه الحارث بن أسد في
المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى
معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي
بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من
المهاجرين والانصار يا معاوية أسرفت الصلاة أم نسيت أن بسم الله الرحمن الرحيم وأن التكبير إذا
خففت وإذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى
ساجدا اه قال الحارث بن أسد صحح على شرط مسلم ورواه الدارقطني فقال رواه كلهم ثقات اعتمد الشافعي
رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو أجود ما يعتمده عليه في هذا الباب
والجواب عنه من وجوه أحدها أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم هو وإن كان من رجال مسلم
يختلف فيه فلا يقبل ما تقدم به مع أنه قد اضطرب في اسناده ومنتنه وهو أيضاً من أسباب الضعف أما في اسناده
فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه
عن أبيه وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريح ومال الشافعي إلى ترجيح
الثانية ورواه ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجدة كذلك رواه اسمعيل
ابن عياش وهي عند الدارقطني والأولى عنده وعند الحارث بن أسد والثانية عند الشافعي وأما الاضطراب في منتنه
فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند

الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأسم الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية اسمعيل بن عباس وتارة يقول فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن وللسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والتمن بما يوجب ضعف الحديث لانه مشعر بعدم ضبط الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذاً ولا معلاً وهذا اذا مدخل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس وبما يرد حديث معاوية هذا ان أنسا كان مقبياً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله أعلم والوجه الثالث ان مذهب أهل المدينة قدموا وحديثاً ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراعتها أصلاً ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الاثنى عشر وله حمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه الرابع ان معاوية لو رجح الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لسكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين يحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها في اطل لأصله والاوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرها سراً ولا جهراً ومن المستبعد ان يكون هذا حال معاوية ومعاوية أن معاوية صلى مع النبي صلى عليه وسلم فلوسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه وعيتمه انه لا يحسن يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه ويقال ان كان هذا الانكار على معاوية محفوظاً فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بنى أمية وأمرائهم على البلاد حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوى ساجداً بعد الركون وحين يسجد بعد القعود والافلاوجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضاً والله أعلم ثم ان البيهقي أخرج من طريق الشافعي من طريقين الاول قال فيه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه ان معاوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان واسمعيل عن أبيه عن معاوية مثله ثم قال الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبابكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان الاثنين روياه عن ابن خثيم اه قلت وهذا ليس بشئ لان كلامهما تكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف الحال وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه انه كثير الوهم سيئ الحفظ فكيف يكون هذا الاسناد أحفظ من اسناد ابن جريج مع ان ابن جريج أجل منهما وأحفظ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور انه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن اسمعيل أقوى وأحفظ اذا سمعيل زرقى مدني انصاري وابوه عبيد بن رفاعه لم تعرفه غيبة عن المدينة حين قدوم معاوية كان حاضراً وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك فانه كان اذ ذلك بالبصرة فروايتهم ان صحت فهي مرسله فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صحيح بل فيها عدمها أو عدم أحدهما فكيف تكون صحيحة وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أنس الذي تلقاه الأمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة الامن ركب هواه وخله فرط التعصب على ان عاله ورده باختلاف ألفاظه

كما ساقى مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضها وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث
 ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمثل سائما من
 التعليل والسالم من التعليل مع الاسقاط للكلام وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم
 باحسن من الانصاف وترك التعصب والله أعلم وأما الآثار الواردة في ذلك فالاول منها مارواه البيهقي
 في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي قال
 صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها قلت وهذا الاثر مخالف
 للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر بها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عدم
 الجهر وروى الطحاوي باسناده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم وروى
 الطبري في تمذيب الآثار فقال أخبرنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال
 لم يكن عمر وعلي يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ومع ذلك فقد اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر
 قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد
 وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي فان ثبت هذا
 عن عمر فيعمل على انه فعله مرة أو بعض أحيانا لاحد الاسباب المتقدمة والله أعلم الثاني ما أخرجه
 الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان
 أبا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا باطل وعثمان بن عبد
 الرحمن هو الواقسي أجعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب
 الحديث وقال ابن حبان وروى عن الثقات الاشياء الموضوعات وقال النسائي متروك الحديث والله أعلم
 الثالث ما أخرجه الخطيب أيضا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال صليت خلف علي بن
 أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت
 وهذا أيضا لا يثبت وعطاء لم يلحق عليا ولا صلي خلفه قط والحز منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد
 من الأئمة واما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الهوازمي فانه كان يلقب بجرب الكذب الرابع ما أخرجه
 الخطيب أيضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا
 ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نهان قال صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي
 هريرة فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لا يثبت والحسن بن الحسين بن شعبي
 ضعيف أو هو مجهول وابراهيم بن أبي يحيى فقد رمى بالكذب وصالح بن نهان مولى التوأمة في
 ادراكه للائمة خلف أبي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في أحاديث
 الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في
 ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم
 ويقول الجهر بها صار من شعار الرافض وغالب أحاديث الجهر تجد في رأتهم من هو منسوب الى التشيع
 الخامس ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبي السري حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن
 عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ما منع
 أمراءكم أن يجهروا بها الا الكبر قلت قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح ولكنه يحمل على الاعلام
 بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فان كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها
 من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لانه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير
 ترك الجهر والله أعلم

(أحاديث الانخفاء)

الصحيح الثابت منها حديث أنس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة رضي الله عنهم أمأ حديث

أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم بالفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا فالفاظ البخاري ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هريرة ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي وعمرو بن مَرْزُوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن زيد العطار وحماد بن سلمة وحيد وأيوب السختياني والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهم في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وفي لفظه عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن زيد المرزقي عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من إخراجه وهو من مزاريد مسلم ورواه النسائي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة معا عن قتادة عن أنس وفي لفظه عنه فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي في سننه وأجد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في السنن وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظه عنه فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وفي لفظه عنه فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المحتصر والطحاوي في شرح الآثار ورجال هذه الروايات كلهم ثقات يخرج لهم في الصحيحين والحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به فتركتها وصحح الخطيب اللفظ الأول وضعف ما سواه لرواه الحفاظ له عن قتادة ولتأبعية غير قتادة له عن أنس فيه وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهًا وجعله على الافتتاح بالسورة يعني أنهم كانوا يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس وقد رده شارح العمدة بقوله هذا ليس بقوي لأنه إن أخرج مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن ذلك الغيروه المفتوح به وإن جعل اسمًا فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤثر للخبر اه وقال بعض أصحابنا تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخروا لكن قد يعكس على شارح العمدة في قوله فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الخ ما أخرجه البخاري في الصحيح عن حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى وفيه ثم قال لا تعلمت سورة هي أعظم سورة في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذکور جعابين الأحاديث وهو قوي ولكن يعكس على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فإنه كدال على إطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضا على أن البسملة ليست من السورة فإنه قال هي السبع المثاني فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانيا لأنها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها ما ان يقول هي بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة والله أعلم بالحديث الثاني عن ابن

ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بنى إياك والحدث قال ولم
أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وصلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها أنت إذا صليت فقل
الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامه واسمه قيس بن عباية
حدثنا ابن عبد الله بن مغفل فساقيه وقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند كثير أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك وأجدوا سحق لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولنها في نفسه اه
وأخرجه البيهقي في السنن من طريق يروح حدثنا عثمان بن غياث حدثنا أبو نعامه الخنفي عن ابن عبد
الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فسمعت أحدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال تابعه الجري عن أبي نعامه قيس بن عباية وقال فلم أسمع أحدا منهم جهر ثم
روى من طريق الثوري عن الخذاء عن أبي نعامه الخنفي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم اه وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين الاول
قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفظ هذا الحديث وأنكره على الترمذي تحسينه كان خزيمة
وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اه والجواب انه قد
روى الطبراني في معجمه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت
خلف امام جهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها
فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها وروى أحمد في مسنده من
حديث أبي نعامه عن بنى عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا اذا سمع أحدا مننا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم يقول أي بنى إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم
الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله
فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامه وعبد الله بن بريدة وأبو
سفيان السعدي وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد فقدار تفتت الجهالة عن ابن عبد الله بن
مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبنوه الذي رواه عنه يزيد وزياد ومجد والنسائي وابن حبان
وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء اذ لم يروا أحدا منهم ما يخالف رواية الثقات وقد روى الطبراني لزياد
ومجد أحاديث توجب عليها وبالجملة فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية والذين تركوا الاحتجاج
به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو أضعف منه فان قلت الذي بين هذا الاسم هو أبو سفيان
السعدي كما عند الطبراني وهو متكلم فيه وانحصر لا يعتد به لهذا المعنى فالجواب انه وان تكلم فيه
ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة الوجه الثاني قال البيهقي
في السنن وأبو نعامه لم يحتج به الشيخان وقال في كتاب المعرفة هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامه وأبو
نعامه وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهم صاحبوا الصحيح فالجواب ان الذهبي قال في مختصره هو بصرى
صدوق ما علمت فيه حرجا وحديثه في السنن الأربعة اه وقال ابن معين هو ثقة وقال ابن عبد البر هو
ثقة عند جمعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وفي الميزان هو
صدوق تكلم فيه بلا حجة وقول البيهقي تفرد به أبو نعامه فيه نظر فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر
من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بهم صاحبوا الصحيح فليس هذا لازما في
صحة الاسناد وان سلمنا فنقول ان لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد
حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته ثم ان قول

البيهقي ان الجرري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح فان الترمذي ساقه من طريق الجرري
باللفظ الذي ذكرناه أولا وكذلك ابن ماجه والله أعلم الحديث الثالث أخرجه مسلم في صحيحه عن
بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين واعترض على هذا بأمرين أحدهما أن أبا الجوزاء لا يعرف
له سماع من عائشة والثاني انه روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فالجواب أن أبا الجوزاء
ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير يجمع على
عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفيما انه حديث
أودعه مسلم في صحيحه وأما ما روى عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو
كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدر في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل

* (فصل) * وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انهم اختلفت فروى عن غير واحد منهم
الجهر وروى عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل
جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لالى
الاقوال وقد نقل بعض من جع في هذه المسئلة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم
والمشهور عنهم غيره كأنقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمرو بن
المشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الاربعة وعن الثوري وابن
المبارك وأجد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن
عباس قال ولا أعلم انه اختلف في الجهر بها عن شاذ بن أوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب
عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك
ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر
ابن المنذر عدم الجهر وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر وذكر الأثرم عنه
عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهم تركه وذكر
الأثرم عن ابراهيم الخنبي أنه قال ما أدركت أحد يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر
الطحاوي عن عمرو قال أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان
الاعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا
لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور وفي سننه حدثنا خالد بن حصين عن أبي وائل
قال كانوا يسرون بالسلمة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شفاير أن الحسن سئل
عن الجهر بالسلمة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خفيف عن سعيد بن جبير
قال اذا صليت فلا تجهر بيسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

* (فصل) * ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدلت بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث
في الجملة لا يحسن عن له علم بالنقل أن يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان تعرض للمتنفقه شبهة
عند سماعها فيظننا صحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين
للمسانيد والسنن عن جهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فيبضع بعضها وسكت عن
بعضها وقد سكت لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شي في الجهر فنصف فيه
جزأ فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد الامام أبو بكر الخطيب لجمع
أحاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا علها وخلها ثم اننا بعد ذلك نحمل

أحاديثهم على أحد أمرين إما أن يكون جهرها للتعلم أو جهرها بسيرا أو جهرها كإيراد
يسمعه من قرب منه والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع منه ما يخافه ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد
أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا والثاني أن يكون ذلك قبل
الإمارة بترك الجهر فقد روى أبو داود من مرسل سعيد بن جبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر باسم
الله الرحمن الرحيم وكان مسجلة يدعى رجحان اليمامة فقال أهل مكة انما يدعوا له اليمامة فأمر الله
رسوله بانخفائها فاجهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث
والتأويل فقال إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الانخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة فإن أحاديث
الانخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن معقل وأحاديث الجهر رواها أربعة
عشر صحابيا والثاني أن أحاديث الانخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات
مقدم على النفي قالوا وإن أنسا قدرى عنه إنكار ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث
سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال سألت أنسا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
أو الحمد لله رب العالمين قال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألتني عنه أحد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قلنا ما اعترضهم بكثرة الرواة فالاعتماد عليها لا يكون إلا بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر
ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الانخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسند
المعروف والسنن المشهورة وأحاديث الجهر وإن كثرت رواها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت
رواها وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الاضعفا وانما يبرح
بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجabinهم من الطرفين وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحسبك والدارقطني
فالحسبك عرف تساهله في التصحيح والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة
وأما الشهادة على النفي فهى وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات مع ان المسئلة تختلف فيها على ثلاث
أقوال فالأكثر على تقديم الاثبات قالوا لأن المثبت معه زيادة علم وأيضا فالنبي يزيد التأكيد للدليل
الأصل والاثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى الثاني انهما سواء قالوا لأن الثاني موافق للأصل وأيضا
فالظاهر تأخير الثاني عن المثبت إذ لو قدر مقدم عليه لكانت فائدته التأكيد للدليل الأصل وعلى تقدير
تأخيره يكون تأسيسا فالعمل به أولى القول الثالث ان الثاني مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي
وغيره وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه بعده وأنه كان صيبا يومئذ فردود لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر إلى المدينة ولا نسي يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه
عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قدر روى هذا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته
للحديث وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون نسي في
تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه
حفظ ونسبناوكم ممن حدث ونسى ويحتمل أنه انما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها
وانخفائها والله أعلم اه وقد طال بنا الكلام في هذه المسئلة لانها أكثر دورانا في المناظرة وهى من
أعلام المسائل وقد نهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم وسبق لى الكلام عليها
في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ونخصت هناك كلام الحافظ
أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (الثانية أن يكون للإمام
في القيام ثلاث سككات) جمع سكتة كثرة وتمرات (هكذا رواه سمرة بن جندب) بن هلال بن خديج
ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذى الرياستين الفزاري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد

* الثانية أن يكون للإمام
في القيام ثلاث سككات
هكذا رواه سمرة بن
جندب

الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة قال أبو عمر كان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه زياد ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ثمان وخسين سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالعود عليها من كزاز شديد أصابه فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاي هرية ولثالث معهما آخر كموتنا في النار وروى له الجماعة (وعمران بن حصين) بن عبيد بن خلف ابن عبدنهم بن سالم الخزاعي أبو نعيم الصحابي أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر نزل البصرة وكان قاضيا بها ومات بها سنة اثنين وخسين وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خيبر لهم من عمران بن الحصين روى له الجماعة روى رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي بيان ذلك (أولهن) كذا في النسخ وثلثه في القوت والصواب وأولاهن (إذا كبر) الامام (وهي الطولى منهن) تانيث الاطول (مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب) وعبارة القوت ليقرا من وراءه الحمد ثم زاده المصنف ايضا فقال (وذلك وقت قراءته) أي الامام (دعاء الاستفتاح) وجهت وجهي الخ (فانه) أي الامام (ان لم يسكت) تلك السكته (فاتم الاستماع) أي استماع قراءته وقد أمر بالاستماع والانصات واذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (فيكون عليه) وبال (مانقص من صلاتهم) لكونه تسبب لذلك (فان) سكت الامام (ولم يقرأ الفاتحة في سكوته أو اشتغلوا بغيرها) أي الفاتحة (فذلك) وباله (علمهم لاعليه) ثم قال (والسكته الثانية) هي (اذا فرغ من) قراءة (الفاتحة) وانما بدت (ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكته الاولى الفاتحة) وأخصر منه لفظ القوت ليعلم من بقى عليه شيء منها (وهي كنعف السكته الاولى) ولفظ القوت وهي على نصف الاولى (الثالثة اذا فرغ من) قراءة (السورة) بعد الفاتحة وهي (قبل أن يركع) وهو أولى من لفظ القوت والثالثة اذا أراد أن يركع (وهي أخفها) ولفظ القوت أخفهن تكون كنعف الثانية (وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه) ولفظ القوت ذلك لئلا يكون مواصلا في صلاته بان يصل التكبير بالقراءة ويصل القراءة بالركوع فقد نهى عن ذلك أشار به الى ما تقدم نقله عن السلف في تفسير النهي عن المواصلة واذا تم بيان السكته الثلاث فاعلم انه ليس في حديث سمرة الاسكتتان وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة ولذا أنكر على سمرة أما السكته الاولى فاخرج الشيخان من حديث عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ قلت يا بني أنت وأمي أرايتك سكتوك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء العذب وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أنانا أبو هريرة في مسجد بني زريع فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس رفع يديه اذا دخل في الصلاة مدا ويسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ويكبر اذا ركع واذا خفض كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه وقال عامر بن علي عن ابن أبي ذئب وليسكت قبل القراءة ورواه عبيد الله الحنفي عنه وهذه هي السكته التي قال عمران ابن حصين حفظها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السكته الاخرى فانها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين نذا كرا حدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكته اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما وفي رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه وسكته اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وأخرج أبو داود وابن ماجه

وعمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه مانقص من صلاتهم فان لم يقرأ الفاتحة في سكوته واشغلوا بغيرها ذلك عليه لاعلمهم والسكته الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليعلم من يقرأ الفاتحة في السكته الاولى فاتحته وهي كنعف السكته الاولى السكته الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة حففت سكتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ أو سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى أبي بالمدينة فصدق سمرة وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة وأخرج أبو داود أيضا من طريق الأشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها فانت ترى الاختلاف في محل السكتة الثانية قال البيهقي ويحتمل أن يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وقع من رواية الحسن فلذلك اختلفوا * (تنبيه) ذكر العراقي في تحريجه الصغير أخرج أحمد في مسنده من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران أنا أحفظهما عن رسول صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه والمعروف ان عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله أنا أحفظهما صوابه لا قالت أو ما وهكذا هو في سنن البيهقي من طريق مكى بن ابراهيم حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان فقال عمران ما أحفظهما عن رسول صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى أبي فكتب أبي ان سمرة قد حفظت لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة أخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال ولا الضالين وأخرج أبو داود من طريق عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال فقلت لقتادة ما هاتان السكتتان فقال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما وبين الثالثة أيضا وتقدم النقل عن الخطيب في شرح المنهاج انه ذكر أربع سكتات الرابعة هي بين ولا الضالين وآمين ولم يذكرها المصنف وان الزركشي عددها خمسة الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة وفي المجموع تسمية كل من الاولى وهي بعد التكبير والثانية وهي بعد ولا الضالين سكتة تجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها وعلى قول الزركشي لا يجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول * (تنبيه) قال العراقي وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته اه قلت وأخرجه الخطيب كذلك وزاد ومن انتهى الى أم القرآن فقد أخراه * (تنبيه) آخر المحدثون لا يثبتون للحسن سماعة من سمرة الا في هذا الحديث وحديث العقيقة ذكره المنذري في مختصر السنن (ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة) أما ترك قراءته فلقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة وروى عن عطاء عن ابن عباس قال هذا في الصلاة وأما استثناء الفاتحة فخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة رفعه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال أبو السائب فقلت يا باهريرة اني أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارس اقرأها في نفسك وأخرج الشيخان من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وتروى القراءة خلف الامام عن عمر وعلى وأبي ومعاذ وخلفه به أحد الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم مطلقا وروى عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف

ولا يقرأ المأموم وراء الامام
الا الفاتحة

أقبل عليه الرجل فقال انتهاني من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرك ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة هكذا
رواه مكي بن ابراهيم عنه وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمنزل رواية مكي ورواه عنه ابن المبارك فإرساله
قال البيهقي هو المحفوظ وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قال أخبرنا ابن المبارك
أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وكذا رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة وكذلك رواه ابن
عبيدة واسرائيل وأبو عوانة وأبو الاحوص وجرير وطائفة ورواه الحسن بن عمار عن موسى موصولا
وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر رفعه من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة وجابر هو الجعفي لا يعرف له سماع من أبي الزبير وقد تابعه عمر بن موسى
أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه علي بن ابن أبي شيبة لم يذكر جابرا بين الحسن وابي الزبير
فقال حدثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه كل من كان له امام فقراءة له
قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر الجعفي
كذافي أطراف المزي وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي والعلاس والحسن بن
صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان من أمكن
لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيجعل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير
مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وقد صح عن جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن
مسعود وابن عمرو زيد بن ثابت على الصحيح قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن الفخاء
ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم
وقال البزار حدثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قال حدثنا أبو أحمد أخبرنا يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن
أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على
القرآن وهذا سند جيد وقال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت
وابن عمر كانوا يقرآن خلف الامام وروى أيضا عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى
عن القراءة خلف الامام وروى أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ
مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام والله أعلم ثم قال المصنف (فان لم يسكت الامام قرأ)
المأموم (الفاحة معه) أي يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك (والمقصر هو الامام) حيث لم يسكت
وأجزأت المأموم تلك القراءة (وان لم يسمع المأموم) قراءة الامام (في الجهرية لبعده) عن الامام بان
كان في آخر الصفوف (أو كان في صلاة السر) كالظهر والعصر (فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة)
اذلا معنى لسكوته اذ ذلك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوسواس هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال أحمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره
والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر بها الامام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن
يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها
(والثالثة) من وظائف القراءة (أن يقرأ في) صلاة (الصبح سورتين من المثاني) وهي (مادون المائة) وفي
بعض النسخ زيادة فسادون ذلك (فان الاطالة في قراءة الفجر) ولو قال في صلاة الفجر كما هو لفظ القوت
كان أولى ليصح مرجع الضمير في قوله (والتغليس بها) أي بصلاة الفجر فان جعلنا القراءة بمعنى الصلاة
(سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار) اذا كان قد دخل فيها مغلسا والاختيار ان لا تزجر الى الاسفار
كافي المنهاج وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي أخرى عنه أنه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس

فان لم يسكت الامام قرأ فاتحة
الكتاب معه والمقصر هو
الامام وان لم يسمع المأموم
في الجهرية لبعده أو كان
في السرية فلا بأس بقراءته
السورة الوظيفية الثالثة أن
يقرأ في الصبح سورتين من
المثاني مادون المائة فان
الاطالة في قراءة الفجر
والتغليس بها سنة ولا يضره
الخروج منها مع الاسفار

كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل مطلقا الا بالزبدفة
 للعاج لو أحب الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للسنة وما يدل لما ذهب اليه الامام
 قوله صلى الله عليه وسلم أسفر وابل الفجر فانه أعظم للاجر أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي حديث
 آخر نور وابل الفجر وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذي كان يعمل اليه الحافظ ابن حجر
 ويخاره لقوة دليله كما وجدته في الجواهر والدرر للحافظ السخاوي بخطه وظاهر الرواية المستحب
 البداءة بالاسفار كالحتم لان ظاهرا سفر وابل الفجر يفيد ايقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر
 لان الصلاة اسم لمجموعها فيقتضى ادخال مجموعها فيه وفي رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلصا
 ويخرج مسفرا وروى عن الطحاوي انه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس أفضل ولتختم مسفرا والله
 أعلم وأورد صاحب القوت حديثا عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في كل صلاة ركعتان
 الا المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام (ولا بأس) للامام (أن يقرأ في الثانية) في
 ركعتي الصبح (باواخر السور) من (نحو الثلاثين والعشرين آية الى أن يختمها) أي تلك الآيات الى
 أواخرها وذلك عند انتهاء السور (لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا) أي يبعد طرقها عليها الكثيرة
 الاعتبار لتلاوة السور القصار (فيكون أبلغ في الوعظ وادعى الى التفكر) وأدى الى الانتفاع وفي
 ذلك مزيدة كرهه بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها) ولفظ القوت
 وانما كرهه أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها هو الذي كرهه
 العلماء وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لان البدعة لا يقال الا لما كان فيه ترك سنة وهذا هو المطلق المباح
 لعموم قوله تعالى فاقر وأما تبسر من القرآن وقوله تعالى وذكركم فان الذكركم تنفع المؤمنين فهذا أقرب
 للذكركم أمر به لقرب طريقه والسمع لقوله عز وجل وافعلوا الخير ولقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له
 فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق اذ لم يخص بتحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف (وقد
 روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة نوس فلما انتهى الى الذكركم موسى) عليه السلام (وفرعون)
 أخذته سعة (قطع) أي القراءة (فرجع) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه مسلم عن عبد الله بن
 السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهرون وعلقه البخاري اه قلت لفظ البخاري ويدكر عن
 عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو
 ذكر عيسى أخذته سعة فرجع ووصله مسلم من طريق ابن جريج وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى
 وأمه أخذته شهقة أو شرفة (وقد روى) انه صلى الله عليه وسلم (قرأ في) الاولى من ركعتي (الفجر
 آية من) سورة (البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله) وما أنزل الينا (الآية وفي) الركعة (الثانية)
 من سورة آل عمران (ربنا آمنا بما أنزلت) واتبعنا الرسول الآية زاد في القوت وفي رواية انه قرأ فيها شهد
 الله الآية قال العراقي روى مسلم من حديث ابن عباس كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا
 بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد باننا مسلمون ولاي داود من
 حديث أبي هريرة في الاولى قل آمنا بالله وما أنزل علينا وفي الركعة الاخيرة ربنا آمنا بما أنزلت أو انا
 أرسلناك بالحق اه والصحيح انه يقرأ في الاولى آية البقرة المارة وفي الثانية آية آل عمران وهي قل
 يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية (وسمع) صلى الله عليه وسلم (بالا) الحبشى
 المؤذن (يقرأ) القرآن أي في الصلاة (من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال اخطأ الطيب بالطيب
 فقال أحسنت) كذا هو في القوت الا انه قال فلم ينكر عليه يدل قوله أحسنت وفي بعض نسخ القوت
 أحسنت أو أصبت وقال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد صحيح نحوه اه (ويقرأ في)
 صلاة (الظاهر بطوال المفصل الى الثلاثين آية و) يقرأ (في العصر) من أوساط المفصل (بنصف ذلك)

ولا بأس بان يقرأ في الثانية
 باواخر السور نحو الثلاثين
 أو العشرين الى أن يختمها
 لان ذلك لا يتكرر على
 الاسماع كثيرا فيكون أبلغ
 في الوعظ وادعى الى التفكر
 وانما كره بعض العلماء
 قراءة بعض أول السورة
 وقطعها وقد روى أنه صلى
 الله عليه وسلم قرأ بعض
 سورة نوس فلما انتهى
 الى الذكركم موسى وفرعون
 قطع فرجع وروى أنه صلى
 الله عليه وسلم قرأ في الفجر
 آية من البقرة وهي قوله
 قولوا آمنا بالله وما أنزل
 الينا في الثانية ربنا آمنا
 بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ
 من ههنا وههنا فسأله عن
 ذلك فقال أخطأ الطيب
 بالطيب فقال أحسنت
 ويقرأ في الظهر بطوال
 المفصل الى ثلاثين آية وفي
 العصر بنصف ذلك

كذلك كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما (وفي المغرب بأواخر المفصل) وهي قصارها وقد تقدم
تحديد الطوال والاوساط والقصار وما فيها من الأقوال قال صاحب القوت وروينا عن ابن مسعود انه
أم الناس فقرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الاواخر من سورة آل عمران وقرأ في الركعة
الاولى العشر الاواخر من سورة الفرقان وروينا عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قرأ في الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد ربنا لا تزغ قلوبنا الاية فلذلك يستحب أن يقرأ
هذه الاية خاصة في الثانية من صلاة المغرب وهم بعض الناس نخشى أن يكون هذا تنكيس
القرآن وليس كذلك لانه لو كان كما ذكرنا لجاز أن يقرأ القارئ اذا زلزلت ثم يقرأ بعدها انا انزلناه اه
ولم يذكر المصنف القراءة في صلاة العشاء وأخرج أحمد والترمذي والنسائي من حديث بريدة الاسلمى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهاها من السور
وقد علم من ذلك استحباب القراءة في العشاء بالاوساط وقد جاء التصريح به في حديث أبي هريرة عند
النسائي من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه يقرأ في العشاء بوسط المفصل وللخارى في قصة تطويل
معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المفصل وعند الترمذي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين واشباهاها (وأخر صلاة صلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات) عرفنا (ما صلى بعدها حتى قبض) ولفظ القوت
قرأ فيها والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل قال العراقي متفق عليه من حديث أم
الفضل اه ولفظ البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفنا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني
بقراءة تلك هذه السورة انها لا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخرجه في
كتاب الصلاة والمغازي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وامامنا أخرجه
البخارى والنسائي من حديث زيد بن ثابت انه قال منكرنا على مروان بن الحكم مالك تقرأ في المغرب
بقصار يعنى المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين أى بمقدارهما اللذين هما
البقرة والنساء والاعراف ووقع عند النسائي تفسيرهما بالمص وهو من قول عروة وعند أبي داود من
طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة هما المائة والاعراف وعند الجوزي الانعام والاعراف وعند
الطبراني نونس والاعراف فهو مشكل فانه اذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراغ وقد
أجيب بأنه لا يمنع اذا وقع ركعة في الوقت واليه مال الاسنوى والاذرى وابن المقرئ ويحتمل انه أراد
بالسورة بعضها أى قرأ شيئاً منها وانما قلنا ذلك لان المستحب القراءة فيها بقصار المفصل واختاره صاحباه
ومالك وأحمد واسحق وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رفعه كان يقرأ في المغرب بقول يأبى
الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها اذا زلزلت والعدايات لا يدعهما (وبالجمله التخفيف)
في الصلاة لامام القوم (أولى لاسمها اذا كثر الجمع) والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها
ومقاصدها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) استحباباً
مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) وفي رواية البخارى للكشيمهني فان منهم (الضعيف) الخلقه
(والكبير) السن (وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من
الذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة أخرجه البخارى من
حديث ابي مسعود البدرى وفيه فايكم ما صلى بالناس فليجتوز فان منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
ثم قال في الذي يليه من طريق الاعرج عن أبي هريرة رفعه اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير (واذا صلى) أحدكم (لنفسه فليطول ماشاء) في القراءة والركوع والسجود

وفي المغرب بأواخر المفصل
واخر صلاة صلاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
المغرب قرأ فيها سورة
المرسلات ما صلى بعدها حتى
قبض وبالجمله التخفيف
أولى لاسمها اذا كثر الجمع
قال صلى الله عليه وسلم في
هذه الرخصة اذا صلى أحدكم
بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا
الحاجة واذا صلى لنفسه
فليطول ماشاء

ولو خرج الوقت كما يحسنه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان أدى اليه كره ولا يجزئ الا في الاركان التي تحتل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والشهد للاعتدال والجلوس بين السجدين * (تنبيه) * زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد عن الاعرج والصغير وزاد الطبراني والحامل والمرضع وعند غيره أيضا من حديث عدي بن حاتم والعباس السبيل ولكن في الرواية الاولى عن ابن مسعود وهذا الحاجة يشمل بعض الاوصاف المذكورة * (تنبيه آخر) * ذهب جماعة كابن خزم وابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف لامام القوم تمسكا بظاهر الامر في قوله فلينحرف قال ابن عبد البر اذا العلة الواجبة التخفيف عندي غير مأثومة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتيقن بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المؤمنون ورضوا بالتطويل لانا مرامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه والله أعلم (وقد كان معاذ بن جبل) رضى الله عنه (يصلى بقوم العشاء فقرا البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافع الرجل فتشا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر معاذا فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها) وافظ القوف وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه صلاة عشاء الاخرة فيصلى بهم فافتتح ليله في صلاته بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة فصلى لنفسه ثم انصرف فقال معاذ نافع الرجل فتشا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشكى الرجل وزجر معاذا وقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها ثم وقد تصرف المصنف في الفاظ هذا الحديث كما ترى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والطبراني والبيهقي من حديث جابر وأخرجه أحمد في المسند من حديث بريدة الاسلمى ولفظ البخاري في الصحيح حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال أقبل رجل بنا ونحن وقد جنح الليل فوافق معاذ ايصلى فتركنا نحنه وأقبل على معاذ فقرا بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذ انال منه فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاه الى معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أفتان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا غشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عمرو بن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه قال وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه فيصلى العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذ تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من المفصل وأما حديث بريدة فآخرجه أحمد منفردا به ولم يخرج له أحد من الستة ولفظه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرا فيها اقربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرا اليه فقال انى كنت أعجل في نخل وخفت على المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وانفرد البيهقي بذكر والسماء والطارق في حديث جابر وأخرجه أحمد أيضا والبراز في مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سايه انه أثنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نازل في أعمالنا فتأني حين نمسى فيأثنى معاذ فيقول علينا ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي ولفظ أحمد اما ان تصلى معي واما ان تخفف

وقد كان معاذ بن جبل يصلى
بقوم العشاء فقرا البقرة
فخرج رجل من الصلاة
وأتم لنفسه فقالوا نافع
الرجل فتشا كما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فزجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذ فقال
أفتان أنت يا معاذ اقرأ
سورة سبح والسماء والطارق
والشمس وضحاها

على قومك وفي هذه الاحاديث الثلاثة فوائد في حديث جابر اربع الاولى فيه حجة للشافعي واحدانه تصح
 صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلاته
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافذة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية
 الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي في الاموه - مده الزيادة صحيحة وهكذا في
 مسند الشافعي وصحها البيهقي ايضا وغيره وخالف في ذلك ربيعة ومالك وابو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة
 المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واجاب عنه
 القائلون بالصحة بان المراد الاختلاف في الافعال الظاهرة لاني النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة
 واجاب المخالفون لقصة معاذ باجوبة منها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصلوات
 المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم في صلاة اخرى بعد ذلك وهذا نرد رواية مسلم فيصلي بهم تلك
 الصلوات ومنها ان معاذا كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نافذة وكانت صلاته بقومه هي
 الفريضة فلحق بالمجملات فلا تكون فيه حجة ويدل لذلك حديث احمد والبراز عن رجل من بني سليم
 والجواب انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث احمد
 والبراز فعناهما انما ان تصلي معي مقتصر على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله او تجعل صلاتك معي وهذا هو
 المراد والا فهو كان يصلي معه فمعين ان يكون المراد تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي
 التي كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتأويل فقول جابر هي له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر من
 كان يصلي مع معاذ فوجب المصير اليه ومنها ان حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لانها كانت
 قبل احد بدليل ان صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدا باحد وحديث النهي عن الاختلاف رواه ابو
 هريرة وانما سلم بعد خبير والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لعمل النهي على الاختلاف
 في الافعال الظاهرة فيه اعمال الحديثين فهو اولى من المصير الى النسخ الثانية في سياق المصنف فقالوا ناق
 الرجل وفي سياق البخاري قبيل ناقفت بافلان وهو ضريح وفي صحيح مسلم ان معاذ هو الذي قال انه منافق
 ويحتمل انه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خبرا وانما هو استفهام بغير همزة الاستفهام قالوا له
 هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له سياق مسلم قال لا والله ولا تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلان خبره الحديث الثالثة كيف اطلقوا فيه القول بانه منافق ولم يكن كذلك والجواب انه كان من
 المقرر عندهم من علامات النفاق الخلف عن الجماعة في العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار امارته
 عليه وما علم معاذ عذره الا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق ان قتل شهيدا باحد فكان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك يقول لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك فكان معاذ يقول صدق الله وكذبت استشهد ذكره
 البيهقي اربعة كيف الجمع بينه وبين ما رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة
 قال آتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لاتصلوا الصلاة في يوم مرتين اجاب عنه النووي في الخلاصة بان قال اخبا بنامعناه لاتبج الصلاة
 في اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب اعادة ما قال واما ابن عمر فلم يعد هالانه كان صلاحها
 جماعة ومذهبه اعادة المنفرد والله أعلم واما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فست الاولى يجوز
 للمؤمن ان يخرج نفسه من الجماعة فان الرجل ذكرا خاف على الماء ولم ينكر عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم ذلك والحكم كذلك وهو اصح القولين وفيه وجه آخر انه ليس بعذر واما المفاارقة لغير عذر
 ففيه قولان للشافعي أحدهما انه لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثاني وصحة الرافعي انه يجوز لان الاقتداء
 مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة الثانية في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة واتم لنفسه
 وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب هل المراد به انه بقي على احرامه وانما اخرج

نفسه من الجماعة فقط أو أنه أبطأ أحرامه معه ثم انشأ أحراما منفردا فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم في حديث جابر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثاني فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلاة رأسا وان كانتا واقعيتين وهو الاظهر فالأمر في هذه الواقعة على الاحتمال وقد أشار البيهقي الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرادهم باحمد بن عباد عن سفيان وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها الثالثة هذا الرجل المهم في الحديث اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا في مسند أحمد وقيل اسمه حزم بن أبي كعب وقد جاء مبينا في سنن أبي داود وقال النووي في الخلاصة قيل انه حرام وقيل حزم اه وقول من قال سليم أصح الرابعة وقع التصريح في حديث بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو في سياق المصنف ووقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دينار عن جابر انه صلاة المغرب وبوب عليه القراءة في المغرب ورواه البيهقي هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دينار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب وقال فيه المغرب ثم قال والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم واماروا به محارب بن دينار عند البخاري فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ورواية النسائي هذه شاذة بخلافه لبقية الطرق الصحيحة الخامسة في حديث بريدة هذا ان معاذ قرأ بأقرب وفي حديث جابر انه قرأ البقرة وهو الذي في سياق المصنف وهو المشهور في أكثر الروايات وللبخاري أيضا فقرأ بالبقرة أو النساء والجمع بين هذه الروايات ان التي قرأها هي البقرة وبه حزم أكثرهم فوجب المصير الى قولهم ورواية البخاري أو النساء شك في بعض الروايات فلا يصار اليها وأما رواية اقترنت فان أمكن الجمع بكونهما واقعيتين فلا تعارض وان تعذر الجمع وجب العمل بالأرجح ولا شك ان رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة والله أعلم السادسة قد يستشكل في الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونهما واقعيتين من حيث انه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جدا عن معاذ وقد أجاب النووي في الخلاصة بما نصه ولعله قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل وقرأ اقترنت في ركعة أخرى فانصرف آخر والله أعلم لكن هذا الجواب لا يتم الا على تقدير كونها واقعة واحدة فتأمل هذا وقد وجدناها في بعض نسخ الكتاب زيادة وهي قوله بعد هذه القصة فهم العلماء من هذا الامر باعادة بقراءة قصار السور ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف انما عني التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود والطمأنينة اذ روى ان صلواته صلى الله عليه وسلم كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجالوسه بين السجودتين سواء وقال صلوا كما رأيتموني أصلي الى هنا آخر الزيادة ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مخرج في صحيح البخاري في أثناء حديث مالك بن الحويرث وقد روى البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الصلاة ويكملها ولهما أيضا من حديثه ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أي صلوا كما رأيتموني أصلي لان هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما ثبت من فعله حال هذا الامر وامامالا ثبت فلا والله أعلم (وظائف الاركان ثلاثة أولها أن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث فقد روى عن أنس أنه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام

* (وأما وظائف الاركان الثلاثة) أولها وان يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث فقد روى عن أنس أنه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام

من مرسل عطاء أو تركه فيضيع والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الأركان والابعاض (وروي أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (لماصلى خلف عمر بن عبدالعزيز) الاموى (وكان أمير المدينة) من قبل عبد الملك بن مروان (قال ماصلى وراءه أحد أشبه صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب) عنى به عمر بن عبد العزيز (قال) أنس (فكان يسجد وراءه عشرا عشرا) أى فى الركوع والسجود ولفظ القوت فى كتاب الصلاة ثم التسبيح فى السجود ان شاء عشرا أو سبعا أو خسا وأذناه ثلاث وليكن الثلاث بعد حصول حيينه على الأرض وقبل رفعه اياه والا كانت واحدة تذهب الاولى فى حال وضع الوجه والاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة ما رأيت أشبه صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكان يسجد وراءه عشرا عشرا وروى مجملاتهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا وذلك حسن وليكن الثلاث اذا كثر الجمع أحسن فاذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده **الثانية** فى المأموم **الثانية** فى المأموم ينبغى أن لا يساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر ويسجد بعد الامام ولا يتحرك سجدا حتى تقع جهة الامام على الأرض وهم قيام وهم يتحركون بعد ذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه اه والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبي هريرة رفعه ان جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله ان حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فجلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقریب وفيه نظر فان

نعم روى أيضا أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ماصلى وراء أحد أشبه صلاة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكان يسجد وراءه عشرا عشرا وروى مجملاتهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا وذلك حسن وليكن الثلاث اذا كثر الجمع أحسن فاذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده **الثانية** فى المأموم ينبغى أن لا يساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا

الغناء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فاما هي للربط والظاهر انه لادلانة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل واعل أصلها ان الشرط متقدم عليه مع الجزاء وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الغناء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم (وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة) ولفظ القوت قسم (بخمسة وعشرين صلاة وهم) هؤلاء (الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام) وفي نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده (وطائفة بصلاة واحدة) وفي القوت وقسم يدل طائفة (وهم الذين يساوونه) ولفظ القوت الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة ومبادرة (وطائفة) نالته يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من الكبار ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون قبله وسابقونه (وقد اختلف في أن الامام) وهو (في الركوع هل ينتظر لحوق من دخل) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جاعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه تفصيل يأتي ذكره (ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف في الامام يكون راكعا فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل الداخل في الركعة أولا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه ومن اختار هذا السعي وقال آخرون لا ينتظر فان حرمه من دخل فيها وراءه أعظم من حرمه الداخل ومن قال بهذا ابراهيم النخعي والذي عندي في هذا التوسط ينتظر فان سمع خفق النعال في أول ركوعه فلا بأس ان مده حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه في آخر ركوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد في الصلاة لاجلهم ويرفع ولا يبالي بهم اه قلت وقول ابراهيم النخعي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقال النووي في الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابغاض والهيأت فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ولو طول الامام فله احوال منها أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليحلق آخرون يكبر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها أن يحس في صلاته بجمعيء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره أم لا أصحهما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان كان خارجا لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصده التقرّب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قواهم لا يعزبن داخل ودخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا ينتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما يستحب والثاني لا يستحب وقيل أحدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر قولاً واحداً وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالأمومين ولم يشق عليهم انتظار قطعاً والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو أحس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان أحس به في سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشرط المذكورة ويكره في غيرهما والله أعلم اه كلام النووي

وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام وقد اختلف في أن الامام في الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وادراكه لتلك الركعة وعلل الاولى أن ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم

* (فصل) * قول المصنف وادراكه لتلك الركعة بشيربه الى ما هو المشهور في المذهب ان من أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النووي عن بعض أئمة الشافعية كعمد ابن اسحق بن خزيمة وأبي بكر الصفي انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة ادرا كما لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام فان لم يكن ففيه تفصيل يذكر في الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادرالك الركوع ان يلتقي هو وامامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو به حد الأقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقي فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أحدهما لا يكون مدركا والثاني يكون فالما اذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعاً وعليه ان يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وان لم يحسبه فلت واذا أدركه في التشهد الاخير لم يمتنع في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (في دعاء التشهد) أي لا يطيل في الدعاء الذي يأتي به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أي ككاته كما قاله العمراني في البيان نقلاً عن الاصحاب وفي الروضة كاصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص في الام والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل ما لم يخف وقوعه في سهو وكما حرم به جمع في النخائر ونص عليه في الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حذراً من التطويل) المضاد للتخفيف المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يخص بالدعاء نفسه) بضمير الافراد (بل يأتي بصيغة الجمع) ينوي فيه مع نفسه الحاضرين وراعه من المصلين (فيقول) مثلاً اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما آخرنا وما أعلننا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفر لي) فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء) وهو المنصوص عن الشافعي في الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك وتستعبدك وهو ينوي بذلك اياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعبد في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعبد في تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا اذا كان اماماً وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم اني أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من (عذاب القبر ونعوذ بك) وفي القوت وأعوذ بك (من فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضني (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال في موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول في تشهده أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبدك الصالحون وان قال أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الا يتبين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآتية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التي ذكرناها آتياً وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب اليه اه قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبي هريرة فحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فالبخاري أخرجه في الصلاة وفي الاستقراض والباقون في الصلاة وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وحديث عائشة عند البخاري في باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن عمار فنعته كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

* الثالثة لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للإمام أن يخص نفسه ولا بأس أن يستعبد في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم هؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار ومن
 عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسج الدجال ورواه مسلم من طريق الارزاعى عن يحيى بن أبي
 كثير بلفظ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن
 عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسج الدجال ورواه مسلم أيضاً من طريق الارزاعى عن
 حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الا تحرف لستعوذ
 بالله من أربع فذكرها وفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الا تحروا مسلم أيضاً من
 طريق طاوس عن أبي هريرة رفعه بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله
 من فتنة المسج الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبي هريرة طرق أخرى وقد عرف مما
 تقدم من سياق الأئمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة ففي قول المصنف تبعاً لصاحب القوت
 بالكلمات الخمس نظر لان الوارد في هذا الحديث ما ذكرناه نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف
 وهو قوله واذا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة
 فاقبضنى اليك غير مفتون ولما كتم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عباس وصححهما ولكن ليس
 فيه انه مقيد بالصلاة (تنبية) لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأتي فيه بهذه الاستعاذة وفي حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك في صلاته وفهم منه البخارى انه في
 آخر صلاته ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الامر
 بذلك بعد الفراغ من التشهد وفي روايته التقييد بالخير فيه استحباب الايمان بهذا الدعاء بعد التشهد
 الاخير وهو مراد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعه وزاد ابن خزم الظاهرى على
 ذلك فقال بوجوده ومال اليه الشيخ محيى الدين بن عربى في الفتوحات الا ان ابن خزم لم يخصه بالتشهد
 الاخير فقال ويلزمه فرضاً أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين اللهم انى أعوذ بك الخ قال وقد
 روى عن ماوس انه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره باعادة الصلاة اه قال
 العراقى وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه جل
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووى ظاهر كلام طاوس انه جل الأمر به على
 الوجوب باعادة الصلاة لغواته وجهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوساً أراد تأديب
 ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه وكذا قال أبو العباس القرطبى يحتمل ان
 يكون انما أمره بالاعادة تغليظاً عليه لثلاثه اوتون تلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدها وتوابعها اه وفي
 هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقى وما ذكره ابن خزم من وجوب ذلك عقب التشهد
 الاول لم يوافق عليه أحد ثم انه تروى رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالخير فوجب حمل المطلق على
 المقيد لاسيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضى الله عنه وقد أورد ابن خزم هذه العبارة على
 نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانهما يجب ذلك في التشهد
 الاخير فقط ثم أجاب عنه بقوله لو لم يكن الحديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرنا لكنهما حديثان
 كما أوردنا أحدهما من طريق ابى سلمة والثانى من طريق محمد بن أبي عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن
 الجراح وبقي خبر ابى سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد اه قال العراقى وهو مردود لان محمد بن
 أبى عائشة وأبا سلمة كلاهما مروى عن أبي هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان سنة الجلوس
 الاولى التخفيف فيه عند الأئمة الاربعه وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد
 عليه سجد نال السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالخير فقال قوله
 اذا تشهد أحدكم عام في الاول والاخير وقد اشهر بين الفقهاء التخفيف في الاول وعدم استحباب الذكر بعده

حتى سماع بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه
 ذلابة له من دليل راجح وان كان نصا فلا بد له من صحة اه قال العراقي وقد عرفت المخصص والله أعلم ثم
 قال المصنف تبعا لصاحب القوت (قيل سمي الدجال مسجلا لانه يمسح الارض بطولها وقيل لانه يمسح
 العين أي مطموسها) ولفظ القوت قيل سمي مسجلا لانه معدول من ماسح أي يمسح الارض مسجلا لانه
 تطوى له الارض كلها في أربعين يوما وقيل بل هو مسموح العين أي مطموسها اه وتحقيقه على الوجه
 الاخير انه فعيل بمعنى مفعول سمي به لمسح احدى عينيه وعلى الوجه الاول بمعنى فاعل وقيل التمسح
 والتمسح بمعنى المارد الخبيث فقد يكون فعلا من هذا وقال ثعلب في نوادره التمسح والممسح الكذاب
 فقد يكون فعلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكيت وأنكره الهروي وقال ليس بشئ وضبط
 بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء مجعمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصله بالعبرانية
 مشح بالشرين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح بن مريم عليه السلام وقد كرت في اشتقاقه
 أقوالا تنيف على العشرين في شرحي على القاموس فراجعه واما الدجال فعنناه الكذاب وقيل المعو
 بما طله وقيل غير ذلك كرت في شرحي على القاموس كذلك * اشارة القبر أو أول منزل من منازل الآخرة
 فيسأل الله ان لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة عذاب به والاستعاذة من عذاب جهنم هي الاستعاذة
 من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلى في حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة
 المقربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله وأما الاستعاذة من قننة الدجال فلما
 يظهر في دعواه الالهية وما يخجله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغيره واما قننة الحيا فكل
 ما يفتن الانسان عن دينه الذي فيه سعاده واما قننة الممات فمما يكون في حال النزاع والسياق من رؤية
 الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصر انبا
 او مهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر ومنها ما هو غير ذلك والله أعلم (وظائف التحليل
 من الصلاة (ثلاث أولها أن ينوي بالتسليمين السلام على القوم) الحاضرين من المسلمين (والملائكة)
 يمينا وشمالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يثب) أي يستوفز للقيام (عقيب
 السلام) هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب وبدل له قوله فيما بعد فيصلى النافلة في موضع آخر وفي
 نسخة العراقي ان يثب عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستجلبا بل يكث ويدل له سياق القوت وان يجلس
 بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اه ووجدت هكذا في نسخة أخرى مصححة وفيها أيضا يصلى
 النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقي عند قوله (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
 بكر وعمر رضي الله عنهما) مانصه حديث المكث بعد السلام رواه البخاري من حديث أم سلمة اه ونقل
 السكالي بن الهمام من أصحابنا مانصه قام رجل قد أدرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التسكيرة الأولى لبشفع
 فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين
 صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب اه قلت هذا الحديث
 أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق الأزرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابازمة فساقه (ويصلى)
 الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاوراد (في موضع آخر) وفي نسخة فيصلى كما تقدم أي لا يصلى
 النافلة في مكان الفرض لئلا يشبهه على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبه كباراه أبو
 داود بسند منقطع بلفظ لا يصلى الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولا بن أبي شينة
 باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخاري
 في باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبي اياس حدثنا شعبه عن أيوب عن نافع قال كان
 ابن عمر يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع

وقيل سمي مسجلا لانه يمسح
 الارض بطولها وقيل لانه
 مسوح العين أي مطموسها
 * (وأما وظائف التحليل
 فثلاثة) * أولها أن ينوي
 بالتسليمين السلام على
 القوم والملائكة * الثانية
 أن يثب عقيب السلام
 كذلك فعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 وعمر رضي الله عنهما ويصلى
 النافلة في موضع آخر

الامام في مكانه ولم يصح اهـ ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سجته مكانه وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر وصله ابن أبي شيبة وما ذكره عن أبي هريرة وقال لم يصح لضعف اسناده واضطرابه تفرد به لث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه هذا الذي ذكر في حق الامام والاحسن للاماموم عندنا أيضا أن ينتقل عن مكانه لما روى عن محمد بن الحسن انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعين ولا يستكثره من شهوده لما روى ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة كذافي البدائع (فان كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة (لم يقيم حتى ينصرفن) أي يقمن من مواضعهن و يرجعن الى منازلهن وأخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهري فاروى والله أعلم ان مكته لسكنى ينفذ النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم (وفي الخبر المشهور) الذي أخرجه مسلم والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها (انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يتعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ الترمذي كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول ثم ساقه كما عند المصنف اهـ والمراد بالمشهور والمعنى اللغوي لامصلح أهل الحديث * (تنبيه) * قال شمس الأئمة الحلواني من أعجابتنا لآبأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام وانما قال لآبأس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلفه أولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل لآبأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة اهـ وقال في الاختيار شرح المختار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث عائشة السابق ذكره ثم قال أي فينبذ الفصل بهذا الهذاهـ قال ابن الهمام فن ادعى فضلا أكثر مما ذكر في حديث عائشة فليقله ولا يقتضى الا أكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لاله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد في الامر للقراء المهاجرين بالتسبيح واخوانه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بمالبس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواطى عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخوانه ثلاثا وثلاثين وغيرهما بل ندب هو لها والقدر المتحقق ان كلام السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روت عائشة عنده مسلم والترمذي وتقدم ذكره قال فهو نص صريح في المراد وما يخالف منه انه يخالفه لم يقوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة اذ لم تقل حتى يقول والا أن يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لاله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريرا يفتقد زيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرسل فاما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استئذان تأخيرها عن السنة ألبتة على ان ثبوت مواظبة صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلم بل الثابت عنه نذبه الى ذلك ولا يلزم من نذبه الى شيء مواظبته عليه والام يفرق حينئذ بين السنة والندوب وعندى قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القوايم يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط اهـ * (تنبيه) * آخر قال ابن نجيم من علمائنا في البحر اذا تكلم بكلام كثير أو كل أو شرب

فان كان خلفه نسوة لم يقيم حتى ينصرفن وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو أخرج السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السنن أداؤها في المنزل الا التراجع وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان أبعد من الرباع واجمع للخشوع والاخلاص هو الافضل كذا في النهاية (الثالثة اذا وثب) الامام من موضعه (فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس) ان شاء اذ لم يكن في مقابلة مصل قال البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه قال ابن التير استدار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ رفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد مثلا وقال أصحابنا ان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كما اذا صامنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا ان تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينبغي كونها في غيرها بل يشته فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التي ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث في مكانه قاعدا مستقبلا القبلة كهو مذهب أبي حنيفة وعند الاكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحفاظ في فتح الباري وامتنع من مجموع الأدلة ان للامام أحوال ان الصلاة اما ان تكون عما يتنفل بعدها أو لان كان الاولا فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكار المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثر من أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكار المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شأوا انصرفوا ذكروا وان شأوا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكار المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو يتنفل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها الباق بالدعاء ويحمل الاقول ما لو طال الذكار والدعاء اه قلت نقل بعض أصحابنا عن الحواشي البدرية انه نقل عن الامام أبي حنيفة في المسألة تفصيلا اخر وهو انه اذا كانت الجماعة عشرة حوّل وجهه اليهم يدعو والاترجحت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثان من طريق الامام وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والافلاوان في الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثانية ترجيح القبلة عليهم فهذا الاصل له في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اه قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذ لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فيظن ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد جعل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبيل انتقال الامام) أي انصرفه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما) ولغز القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانتقال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انتقال الامام فقدر وينافي ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما (انهم مصلين) في البصرة (خلف امام فلما سلم قال للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هي كما

* الثالثة اذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انتقال الامام فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهم مصلين خلف امام فلما سلم قال للامام ما أحسن صلاتك وأتمها

كأنصلي (الاشياء واحدا انك لما سلمت لم تقبل) كذا في النسخ ولفظ القوت لم تلتفت (بوجهك) أي إلى الناس (ثم قال للناس ما أحسن صلاتكم) ولفظ القوت ما أحسن ما صليتم (الا انكم انصرفتم قبل أن ينقل امامكم) فلذلك قلنا ذلك إلى هنا لفظ القوت (ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله) وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (واليمين أحب) لشرفه نقله في المجموع عن أنس والاصحاب وعند أصحابنا انه يستحب أن يتحول إلى جهة اليسار أي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه لان اليمين فضلا (هذه وظيفة الصلوات) الجنس للامام (واما) صلاة (الصبح فزيد فيها القنوت) اليهود الذي تقدم ذكره آنفا واختلف هل شرعه بعد ذكر الاعتدال من الثابت وهو الذي ذكره البغوي في التهذيب ووصوه الاسنوي وقال الماوردي يحل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حدهر بذلك الحمد فينذيقتم وعليه اقتصر ابن الرفعة وقال في الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير باختلاف وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك انه مكروه اه (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الخ (ولا يقول اللهم اهدني) بالافراد لما سبق انه يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء (ويؤمن المأموم) أي يقول عند كل جملة من جل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به وهو الظاهر من حديث أبي هريرة عند البخاري والامام سمعوه بل قال في رواية يجهر بذلك فصرح بالظاهر وعند أبي داود من حديث ابن عباس ويؤمن من خلفه وهذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه الحاكم وصححه وتقدم عن الرافعي ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اه وقال العراقي الجهر أصح الوجهين قال في وجهه بسر كسائر الأذكار قال وأما المنفرد فجزم القاضي حسين ولبغوي والماوردي انه يسره وقال النووي في التحقيق انه لا خلاف فيه اه قال وكلام البندنجي يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلي اه (فاذا انتهى) الامام (إلى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به) أي بالمأموم (التأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقرأ معه) موافقة وهو الابق ثم انه يقرأ ذلك مع الامام سرا كفي شرح المنهاج وفي الروضة يقول الثناء أو نسكت اه (و) قيل يقول الثناء (ويقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) وقال المتولى أو يقول أشهد (أو يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى كما يقول في اجابة المؤذن (وما أشبه ذلك) من الأقوال وهناك أقوال أخر ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على امامه ويقول به بعد أو يؤمن في السك أو يوافق في السك كالاستعاذة وقيل يخبر بين التأمين والقنوت وهذا كله ذاهره الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان سمع صوتا لم يفهمه أولصمهم أو بعدفت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التي لم يسمعها * (تنبيه) * ويشكل على قول المصنف أو يقول صدقت وبررت ما نقل الاصحاب في باب الاذان من أن المصلي اذا أجاب المؤذن تبطل صلاته والجواب انما قاننا بطلان الصلاة في الاذان لانه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الامام والمأموم وهذا الوجه البطلان فهما كذا في شرح المنهاج * (تنبيه) * آخر واذا أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام وبالأول قال المحب الطبري في شرح التنبيه وهو الراجح والثاني ذكره المصنف احتمالا والله أعلم (وقد روى حديث في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحباب ذلك) قال العراقي رواه البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء فلقدر آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم اه قلت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق علي بن الصفر السكري حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبي في مختصره المهذب قال الدارقطني على ليس بالقوي وقال الحافظ في تخريج الرافعي رفع اليدين في القنوت روى عن

الاشياء واحدا انك لما سلمت لم تنفصل بوجهك ثم قال للناس ما أحسن صلاتكم الا انكم انصرفتم قبل أن ينقل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب هذه وظيفة الصلوات وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني ويؤمن المأموم فاذا انتهى إلى قوله انك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت وما أشبه ذلك وقد روى حديث في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحباب ذلك

ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للخاري وأما عثمان فلم أره وقال البيهقي روى أيضا عن أبي هريرة اه قلت الذي روى عن ابن مسعود وأبي هريرة في فنون الوتر لا الصبح وقد روى أيضا من حديث علي لكن سنده ضعيف والذي صح من ذلك حديث عمر فقد أخرجه البيهقي من طريقين عن ابن عثمان النهدي عنه وعن أبي رافع وعن عمرو روى ذلك عن الحسن البصري فلو استدل العراقي بحديث عمر كان أولى نفيث ان الحديث صح فيستحب ذلك (وان كان على خلاف الدعوات) التي (في آخر التشهد اذ لا ترفع بسببها الايدي عند ذلك) كسائر الدعوات والاذا كثر (بل التعويل) أي الاعتماد (على التوقيف) من الشارع (وبينهما أيضا فرق وذلك لان للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا وظيفة لهما) أي للدين (ههنا) أي في القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هي الوظيفة في القنوت فإنه لا تبق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة أنه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن ابن عمر فروعا أنه رفع يديه في دعائه يوم بدر وللخاري عن ابن عمر أنه رفع يدهما عند الجرة الوسطى وعن أنس أنه رفع يدهما لما فتح خيبر واتفقا في رفع يديه عند دعائه لابي موسى الاشعري وروى البخاري في الجزء الذي سماه رفع اليدين أنه رفع يديه في مواطن عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعلى وقال طرقها صحيحة والله أعلم وهل مسح بهما وجهه في المنهاج لا لعدم وروده كما قاله البيهقي وقيل مسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ورد بأن طرفه واهية وظاهر سياق المحرر انه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فزعم في التحقيق باستحبابه وأنكره العزيم عبد السلام وعند أصحابنا كبحر به النووي وقد وردت في ذلك أخبار (فهذه جل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لارب غيره ولاخير الاخير صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وسلم

وان كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضا فرق وذلك أن للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت فإنه لا تبق بالدعاء والله أعلم فهذه جل آداب القدوة والامامة والله الموفق

* (الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها) *

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالجمعة من الاتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الخجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأها الاعمش والجمع جمع وجعات كغرف وغرفات في وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتمى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمي اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام في الارض كذا في شرح المنهاج وقال القسطلاني الجمعة بضم الميم اتباعا لضمه الجيم كعسر في عسراسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهزأة ولم يقرأها واستشكل كونه أنت وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة وحتى الكسر أيضا اه وقال العراقي في شرح التقریب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بأنهم التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن الفراء انه روى عن ابن عباس وذكر النووي في تذييله انه جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذي يعنى به الزين العراقي في شرح الترمذي ولم أجد لهذا الحديث أصلا اه وقيل لان الخواقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدرکه من حديث

* (الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها) *

سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قالت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوك وأمك وقيل لأن قريشاً اجتمع فيه إلى قصر في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك واختلفوا أهل كان في الجاهلية اسمها له اوجدت التسمية به في الإسلام فذهب إلى الأول ثعلب وقال إن أول من سمى بذلك كعب بن لؤي وذهب غيره إلى الثاني حتى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهلي وله أسماء أخر منها يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب معناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين اه وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين والأفصح أنه لا يدخلها الألف واللام قال وكانه ليس بعربي ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي مرتفع عال كالخربة قال وقيل من هذا اشتق الحراب ومن أسمائه يوم المزيد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بأسناد ضعيف ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعاً وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اه قلت وسيأتي ذكر يوم المزيد في سياق المصنف قريبا وكون أول من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب ونقله السهلي في الروض وابن الجوزي في المقدمة الفاضلة ورأيت هكذا في أنساب قريش ونقله أيضا السيوطي في الأوليات

* (فضيلة الجمعة) *

* (فضيلة الجمعة) *
اعلم ان هذا يوم عظيم عظم
الله به الاسلام وخصص به
المسلمين قال الله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا اليه ذكرا لله وذكروا
البيع فحرم الاشتغال بامور
الدنيا وبكل صارف عن
السعي الى يوم الجمعة

أي يومها (اعلم) ونقل الله تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين) من هذه الامة دون غيرهم من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكرا لله وذكروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله اذا نودي للصلاة أي أذن لها عند فعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لا اذا وقيل بمعنى في وقوله فاسعوا هي القراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرأها فامضوا اليه ذكرا لله وينكروا على أبي بن كعب قراءته وكان يقول أبي أعلمنا بالنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حنبل وغيره ورويت كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أي امضوا أخرجه عبد بن حنبل وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا اليه ذكرا لله قال ما هو السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والشروع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب وقال عطاء السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر فبينما أنا مشي إذا سمعت النداء فرفعت في المشي فذنبني جذبه فقال أولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ذكرا لله أي موعظة الامام أخرجه ابن أبي شيبة وأخطبة أو الصلاة أو همامعا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذا بدل السعي الاعلى واجب وقوله تعالى وذكروا البيع أي اتركوه وفي معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضي الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة وقال مجاهد من باع شيئا بعد الزوال من يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (حرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف) أي مانع (عن السعي الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهي عنه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حنبل وابن المنذر عن ابن جريح قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالأولى سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها حتى ينزل البيوع والرقاد وان يأتي الرجل أهله وان يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا عند الاذان الاول كما روى ذلك عن

بعض السلف ومنهم من خصه بالاذان الثاني وهو مع خروج الامام اذا قعد على المنبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم الجمعة في يوم هذا في مائة من هذا) قال العراقي اخرج ابن ماجه من حديث جابر باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض عليكم الجمعة في مائة من هذا في يوم هذا في شهرى هذا في عامى هذا الى يوم القيامة فن تركها استخفافا بها أو وجودها فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في أمره الا ولا صلاة له ولازكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فن تاب تاب الله عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة) أى صلاتها (ثلاثا) أى ثلاث جمع متوالية (من غير عذر) من الاعذار المذكورة فيما بعد (طبع على قلبه) وفي رواية طبع الله على قلبه أى ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجهلاء والقسوة أو صير قلبه منافقا قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي الجعد الضمري اه قلت وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبعقري والباورى وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذى وأما الحاكم فاخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرک وليس لابي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخارى قال ولا أعرف له اسمالكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل عمرو قيل جنادة صحابى له حديث قتل يوم الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطى من الاحاديث المتواترة وقال الذهبي في التلخيص سنده قوى وفي بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقي سواه لفظ أبي يعلى وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب منافق وأخرج المحاملى في أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبراني في الكبير والدارقطنى في الأفراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند اللدينى من حديث أبي هريرة من ترك الجمعة لم يكن له فى تركها عذر كتبه الله فى كتابه الذى لا يمحى ولا يبسد منافقا الى يوم القيامة (وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراعه ظهروه) قال العراقي رواه البيهقي فى البعث من حديث ابن عباس اه قلت وكذا رواه أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقي سواء قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازى فى الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقي سواء (واختلف فى جل الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة) أى الصلاة معهم (فقال) هو (فى النار) أى يستحق دخولها التركة لياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهر يسأله عن ذلك وهو) يجيبه (يقول فى النار) هكذا أورده صاحب القوت وانما لجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه فى ذلك (وفى الخبران أهل الكفاين) أى اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصر فواعنه وهذا ان الله تعالى له) وهم أولى الناس به سبقا وأهل الكفاين لهم تبع

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مائة من هذا وراعه ظهروه واختلف فى جل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة فقال فى النار فلم يزل يتردد اليه شهر يسأله عن ذلك وهو يقول فى النار وفى الخبران أهل الكفاين اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصر فواعنه وهذا ان الله تعالى له وأخوه لهذه الامم وجعله عيد لهم فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكفاين لهم تبع

الاخرج انه سمع أباه ربة يقول واللفظ للخارجي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
 السابغون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
 الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا أول حديث في الباب وأورده كذلك بعد
 أبواب من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة نحو ذلك وأورده أيضا في تفسير بني إسرائيل
 وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري قبل سبقة
 الأول (وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل
 عليه السلام (في كفة امرأة) كشكاة ما يترامى فيه الوجه (بيضاء وقال هذه الجمعة) وفي القوت
 فقال بالفاء) يعرضها عليك ربك لتكون عبدك ولاملك) وفي القوت لك عبد ولاملك (من بعدك
 قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعائها بخير هو قسم له) وفي القوت هو له قسم (أعطاه الله)
 تعالى (اياه أو ليس له قسم ذكره ما هو أعظم منه أو تعوذ من شره ومكتوب عليه) ولفظ القوت من
 شر عليه مكتوب (الأعاذة الله تعالى من أعظم منه) وليس في القوت من أعظم (وهو سيد الأيام عندنا
 ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيدي) ولفظ القوت ونحن نسببه يوم المزيدي (قلت ولم قال إن ربك تعالى
 اتخذ في الجنة واديا أفصح) أي أكثر فوحا (من مسك أبيض) وفي القوت أذفر أبيض (فاذا كان يوم
 الجمعة نزل من عليين) جمع على بكسر فتشديد لام وياء وهي الغرفة العالية (على كرسية) وفي القوت بعد
 قوله عليين مانصه وذكر الحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا
 الحديث بتمامه في مسند الألف قلت وقد ظهر بهذا أن الذي ذكره هنا ليس بتمام السياق وما ذكرتمناه
 قريباً قال العراقي رواه الشافعي في المسند والطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير بإسناد ضعيفة
 مع اختلاف اه ووجدت في طرة الكتاب ان الطبراني رواه بإسنادين أحدهما جيد فومى والبخاري
 وأبو يعلى مختصراً ورواه الصريح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعي في المسند حدثني
 ابراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير انه
 سمع أنس بن مالك يقول أتني جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأملك فالناس لكم فيها تبع اليهود
 والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجب له وهو عندنا يوم المزيدي
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفصح فيه كتب
 مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها قاعد للنبين
 وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكاله بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من
 ورائهم على تلك الكتب فيقول الله تعالى أناركم قد صدقتكم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا
 نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تنتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم
 فيه ربه من الخيرات وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
 قال الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شهباه وزاد عليه
 ولكم فيه خير من دعائه بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذكره ما هو خير منه وزاد فيه أيضا
 أشياء اه مافي المسند وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن
 محمد الحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل وفي يده
 كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
 لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عبدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعالك
 قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا من أمور الدنيا والآخرة

وفي حديث أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال
 أتاني جبرائيل عليه السلام
 في كفة مرآة بيضاء وقال
 هذه الجمعة يعرضها عليك
 ربك لتكون لك عبدا
 ولاملك من بعدك قلت فما
 لنا فيها قال لكم فيها خير
 ساعة من دعائها بخير قسم
 له أعطاه الله سبحانه إياه أو
 ليس له قسم ذكره ما هو
 أعظم منه أو تعوذ من شر
 هو مكتوب عليه الأعاذة
 الله عز وجل من أعظم منه
 وهو سيد الأيام عندنا ونحن
 ندعوه في الآخرة يوم
 المزيدي قلت ولم قال إن ربك
 عز وجل اتخذ في الجنة واديا
 أفصح من المسك أبيض
 فاذا كان يوم الجمعة نزل
 تعالى من عليين على
 كرسية فيتجلى لهم حتى
 ينظروا إلى وجهه الكريم

هو له قسم الأعتاه اياه أو ليس له بقسم الاذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ به من شره عليه مكتوب
 الاصرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه قال قلت وما هذه الساعة التي هي الساعة وهي تقوم يوم
 الجمعة وهو عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة و يوم المزيدي قال قلت مما ذلك قال لان ربك تبارك
 وتعالى اتخذ في الجنة واديان من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسية تبارك وتعالى
 ثم حفر الكرسية بمنار من ذهب مكاله بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى
 يجاسوا على ذلك الكتيب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطيكم فيسألونه الرضا قال
 فيشهدهم انه قدر ضئى عنهم قال فيفتح لهم ما لم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار
 انصرفكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء و يرجع أهل الغرف
 الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها قصم ولا وصم أو درة جراءة وزرجة خضراء فيها غرفها وأبوابها
 مطرزة وفيها أنهارها ونهارها متدلية قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم
 نظرا ويزدادوا ومنه كرامة أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد القاشي عن أنس رفعه جاء في جبريل بمرآة
 بيضاء فيها سكتة سوداء قال فقلت ما هذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اه قلت ليت ويزيد ضعيفان وأخرج
 الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده شبه مرآة فيها سكتة
 سوداء فقال يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفي رواية فيه
 الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط منها الى الارض وفيه
 تيب عليه) أي قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أي بين الضحى وطولع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم
 الزيد وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة) هكذا أورده صاحب
 القوت وقد ذكر العراقي انه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه والذي أخرجه مسلم وكذا الامام
 أحمد والترمذي وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه
 أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وعند مالك في الموطأ وأجد أيضا أبو داود والترمذي والنسائي
 وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعي في المسند وليس
 عندهم ذكر يوم المزيدي ولا يوم النظر وقال الترمذي صحيح وقال الحاشي كرم على شرطهما وأقره الذهبي في
 التلخيص قال المناوي واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه بدل على غيره بالخبر لان خروج آدم
 فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية في الارض وانزال الكتيب وقيام الساعة سبب لتجليل خزاء الانبياء
 واظهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة في حيز المنع (تنبيه) في سياق المنصف وهو
 عند الله يوم المزيدي ما هو في حديث أنس الذي تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى
 به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيدي عند الله فظنه المصنف انه من تبة الحديث
 وليس كذلك (وفي الخبر ان الله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا في
 القوت وقال العراقي أخرجه ابن عسدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب
 من حديث أنس قال الدارقطني في العلل والحديث غير ثابت (وفي حديث أنس) بن مالك رضي
 الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أي يومها من وقوع الاثم فيه (سلمت
 الايام) أي أيام الاسبوع من المواخذة كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأبو
 نعيم في الخلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اه قلت وأخرجه الدارقطني
 في الافراد عن أبي محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري
 عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أو رده ابن

وقال صلى الله عليه وسلم
 خير يوم طلعت عليه
 الشمس يوم الجمعة فيه خلق
 آدم عليه السلام وفيه
 أدخل الجنة وفيه أهبط
 الى الارض وفيه تيب عليه
 وفيه مات وفيه تقوم الساعة
 وهو عند الله يوم المزيدي
 كذلك تسميه الملائكة في
 السماء وهو يوم النظر
 الى الله تعالى في الجنة وفي
 الخبر ان الله عز وجل في
 كل جمعة ستمائة ألف عتيق
 من النار وفي حديث أنس
 رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سلمت
 الجمعة سلمت الايام

الجوزى في الموضوعات وقال تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ورواه أبو نعيم في الحلية وقال تفرد به إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرظي اه يعني به محمد بن العزيم كور ورواه البيهقي من طريق أخرى لا تصح أيضا وإنما يعرف هذا من حديث عبد العزيز بن عن سفیان وهو ضعيف بكرة وفي الميزان عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث باحاديت موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوه ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث وتعبت الحافظ السيوطي ابن الجوزي في ذكره اياه في الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس في سنده من تكلم فيه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الخبيث تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء) أى وسطه (فلا تصلوا في هذه الساعة الا في يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه) قال المناوي وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجر النار فيه وكذا تكون معاصي أهل الايمان فيه أقل منها في غيره حتى ان أهل الضجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره وقال العراقي أخرجه أبو داود في السنن عن أبي قتادة وأعله بالانقاع اه قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث جواز النافلة في يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الخبر رجه الله تعالى (ان الله عز وجل فضل) من كل شئ خلقه شئاً فضلاً (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر) كذا في القوت (ويقال ان الطير والهوام يلقي بعضها بعضاً) في يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح) كذا في القوت والسرفي ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فممن دابة الاوهى مشنقة من قيامها في صباح هذا اليوم فاذا أصبح جردن الله تعالى وسلمن على بعضهم وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وروى في قننة القبر) قال العراقي أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر وهو ضعيف وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو وقال غرب ولبس اسناده بمتصل قال العراقي ووصله الترمذي الحكيم في النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضاً من عبد الله بن عمرو وبينهما رجل من الكذابين ورأه أحد من رواه أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه بالنعمة اه ووجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه الرواية التي فيها رجل من الصدفر واهما حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن محمد عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو ورجح الخطيب هذا الطريق اه قلت ولفظ أبي نعيم في الحلية من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجبر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازي في الالقب من حديث عمر بن الخطاب من مات يوم الجمعة أول ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

* (بيان شروط الجمعة) *

اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن في رواية عنه وقيل الفرض الظهر وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلاني قلت وفي الروضة للنووي الجمعة فرض عين وحكى ابن كعب وجهانها فرض كفاية وحكى قولاً وغلطوا كما حكاه قال الر واني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي اه وقال أصحابنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى اذا نودى الآتية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث في اخبار كثيرة واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلاننا أمرنا بترك الظهر لا قامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو أكد وأولى منه فدل على ان الجمعة أكد من الظهر في

وقال صلى الله عليه وسلم
ان الخبيث تسعر في كل يوم
قبل الزوال عند استواء
الشمس في كبد السماء
فلا تصلوا في هذه الساعة الا
يوم الجمعة فانه صلاة كله
وان جهنم لا تسعر فيه وقال
كعب ان الله عز وجل فضل
من البلدان مكة ومن الشهور
رمضان ومن الايام الجمعة
ومن الليالي ليلة القدر
ويقال ان الطير والهوام
يلقي بعضها بعضاً في يوم
الجمعة فتقول سلام سلام يوم
صالح وقال صلى الله عليه
وسلم من مات يوم الجمعة
أول ليلة الجمعة كتب الله
له اجر شهيد وروى في قننة القبر
*(بيان شروط الجمعة) *

الفرضية وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعاللا بظاهر عبارة المختصر لابي جعفر
القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلواته وقد غلطوا في هذا
الموضع والصحيح حرم عليه وصحت الظهر والحكمة لتترك الفرض الذي هو الجمعة وصحة الظهر لوجود وقت
اصل الفرض ولكنه موقوف على السعي فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهوه والله أعلم واذا عرفت ذلك فاعلم
(انها تشارك سائر الصلوات) الفرائض الخمس (في) الاركان و(الشروط وتتميز عنها) أي عن الفرائض
الخمس باشتراك أمور زائدة منها ما هي لصحتها ومنها ما هي لوجوبها ومنها ما هي آداب تشرع فيها فما
اختصت عنها لصحتها أشار اليه المصنف بقوله (بسته شروط أولها الوقت) فلا تقضى الجمعة على صورتها
بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع
خطبتين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها بل بصلوات الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا
فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فانت الجمعة قطع او وجب عليهم اتمامها طهر اعلى المذهب واليه أشار
المصنف بقوله (فلا وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فانت الجمعة وعليه أن يتمها طهرا) وفيه قول
مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حيثئذ ولا يحتاج الى تجديدية الظهر على
الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلواته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة
أتمها طهرا في الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه
صحت جمعهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فانت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المؤمنين
الاولى في الوقت وصلها بعض المؤمنين خارجه فن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما
الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت
ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعاً لبطلان الصلاة الا ان يغير والنية الى النقل
ويسلموا ففيه ما سبق وان كان من جهل منه لم تبطل صلواته وهل يبني أو يستأنف فيه الخلاف المذكور
(والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبي حنيفة اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جله ويستأنفون الظهر وقال أحمد يقولها بركعة
أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح
الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدة تقابل
دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمتله جمعة وان كان قد صلى ذلك بنى وأتمها طهرا كذا في
الافصح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز إقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل
الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب محبي الدين بن
العربي واختار الحارثي من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ما أخرجه البخاري كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعاً منهم على ان
وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار في ذلك قال الله
تعالى ألم تر أني أنزلت عليك الكتاب بالظلمة ولو شاء لجعله سائراً جعلنا الشمس عليه دليلاً فأمرنا بالنظر اليه
والنظر اليه معرفته ولكن من حيث أنه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت اليه من حيث
أحدية ذاته في هذه المقام وانما نظرت اليه من حيث أحدية فعله في ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها
لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فن راعى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال
لانه مأثور بالنظر الى ربه في هذه الحال والملي يناجيه وبواجهه في قبلته والضمير في عليه يقابله
أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل
في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهير أي

اعلم انها تشارك جميع
الصلوات في الشروط وتتميز
عنها بسنة شروطها * الاول
الوقت فان وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فانت
الجمعة وعليه أن يتمها طهرا
أر بعاد والمسبوق اذا وقعت
ركعته الاخيرة خارجا عن
الوقت ففيه خلاف

وقت الظهور وأراد عند الاستواء لقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعدم النور ذات الرائي وهو حال فناءه عن رؤية نفسه في مشاهدته ثم قال ثم قبضناه بينا قبضنا سيرا وهو عند الاستواء ثم عاد إلى مداه بدلولك الشمس وهو بعد الزوال فإظهار الظل بعدما كان قبضه إليه فنظر إلى الحق في مداه الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة والحال الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مداه الظل وهذا يكون إعادة الضمير من عليه على الرب أو وجه وفي المصلي أياها قبل الزوال يكون إعادة الضمير على مد الظل أو وجه فانه عند الطلوع معان مد الظل فينظر ما السبب في مداه فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر إلى الشمس فيعرف من مد ظله ما للشمس في ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا في النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا في الاثر ومن لم ينتبه لهذه المعرفة الا وهو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلولك الشمس عاب امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان دلوها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس فكانت الدلولك من الشمس منزلة المدمن الظل فالموثر في المدان بدلولك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجوده فاذا تبين هذا فن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط (الثاني) من شروط الصحة (المكان) أي دار الإقامة (فلا تصح في الصحارى) جمع صحراء (والبوادي) جمع بادية وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا تصح أيضا (بين الخيام) جمع خيمة أو خيم يحذف الهاء وهي لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان حياض وسبخ أي لا تجب على أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون في الشتاء أو غيره فلا تصح جمعهم فان كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا فلا يظهر أنها لا تصح (بل لابد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل) سواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب (تجمع أربعين ممن تلتزمهم الجمعة) ولو انهم دمت القرية أو البلاد فاقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانه محصل الاستيطان ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل يجوز في فضاء معدود من حطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية فيه كالمدينة) وكذلك الاسراب التي تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذت قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس والنسبة اليها قروي على غير قياس أيضا وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وتسمى القبة بلدا لكونها موطن اللاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك وأجد وعند أصحابنا لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي قال لا الجمعة ولا التشرىق ولا صلاة فطر ولا أنضحى الا في مصر جامع أو مدينة ولانه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فيها ويلحق عندنا ما بصر فانه لانه بمنزلة وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبي يوسف لو خرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرته الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان قضاء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا في تحديد المصر فقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله روى ذلك عن أبي يوسف وفي رواية عنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وعن أبي حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع النظام وعالم يرجع اليه في الحوادث واختار الثلجي الاول والمراد بالقضاء ما اتصل به وهو معد لصالحهم من ركض خيلهم ورعيهم بالسهام ودفن موتاهم وقرره شمس الأئمة بغلوة وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية

* الثاني المكان فلا تصح في الصحارى والبراري وبين الخيام بل لابد من بقعة جامعة لا تنتقل بتجمع أربعين ممن تلتزمهم الجمعة والقرية فيه كالمدينة

لا بد أن يكون الفناء متصلاً بالصرحتى لو كان بينه وبين المصفر فرجة من المزارع والمرامى لا يكون فناء
 نقله الشافعي في شرح النقاية وذكر صاحب التصريح أنه لا يشترط اتصال الفناء بالمصرفة بالجمعة والعيد
 (ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا أذنه ولكن الاحب استئذانه) وحكى العمراني في البيان قولاً
 قديماً أنها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له قال النووي وهو شاذ منكراً اهـ وعند أصحابنا من
 شروط الصحة أن يصلى السلطان امامها أو نائبه ممن أمره بأقامتها لما ورد من تركها استخفافاً بها
 وله امام عادل أو جائر فلا يجمع الله شبهة رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان لالحاق الوعيد
 بتاركها وقال الحسن أربيع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الاسماع فيجمل عليه وعلى
 هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان علياً رضي الله عنه اجماع أيام محاصرة عثمان
 بأذنه واشترط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم وإذا أذن
 السلطان لاحد بأقامتها مالك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحاً فاذا مرض الخطيب أو حصل له
 مانع فاستتاب خطيباً آخر مكانه جازو يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر
 كما جاز للسلطان خلف مأموره بأقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
 الفتنة واختصاص السلطان بأقامتها لذلك فالأمر بها مع نائبه حكم السلطان مع نائبه فله
 اقامتها بنفسه وبنايبه بعذرو بغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف في هذه المسألة من متأخري
 علمائنا ابن نحسرو صاحب الدرر وابن السكال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله أعلم
 الشرط (الثالث العدد فلا تنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل
 صاحب التلخيص قولاً عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبت عامة الاصحاب قاله النووي
 وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل
 عدد تتقرب به قريفة في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع
 ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائهم اوهم ثلاث رجال سوى الامام وهو
 قول أبي حنيفة ومحمد وبالامام عند أبي يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على
 حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله أعلم وبشرط في الاربعين أن يكونوا (ذكورا
 مكافين أحراراً مقيمين) على سبيل التوطن بان (لا يظعنون عنها) أي لا يرحلون عنها (شتاء ولا صيفاً)
 الحاجة فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفاً ويترحلون شتاءً أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد
 بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنه خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالراضي على المشهور
 وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جهة الاربعين
 والثاني انه يشترط أن يكون زائداً على الاربعين وحكى الروايات الخلاف قولين الثاني قديم والعدد المعتبر
 في الصلاة وهو الاربعون معتبر في سماع الكلمات الواجبة من الخطيبين (فان) حضر الـ عدد ثم (انفضوا)
 كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقي دون أربعين فاما ينفذون قبل الخطبة و (اماني الخطبة)
 أو بعدها (أو في الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان في أثنائها
 فلا خلاف ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب أما إذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون
 وأحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما إذا لم يحرم
 الاولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا فنقص العدد في باقي
 الصلاة وفيه خمسة أقوال المنصوطة وخبر جة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الآخر)
 فعلى هذا لو أحرم الامام وتبطل المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا
 عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم

ولا يشترط فيه حضور
 السلطان ولا أذنه ولكن
 الاحب استئذانه * الثالث
 العدد فلا تنعقد بأقل من
 أربعين ذكورا مكافين
 أحراراً مقيمين لا يظعنون
 عنها شتاء ولا صيفاً فان
 انفضوا حتى نقص العدد
 اماني الخطبة أو في الصلاة
 لم تصح الجمعة بل لا بد منهم
 من الاول الى الآخر

وقال امام الحرمين الشرط أن يتمكّن من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان يقي اثنتان مع الامام أتم الجماعة والابطال والثالث ان يقي معه واحدا لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقریب في اشتراط الكمال لاننا اكتفينا باسم الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لا يحتاجنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفي والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقریب غير معتد به والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفصاص في الركعة الاولى بطلت الجماعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجماعة وحده وكذا من معه ان يقي معه أحد

* (فصل) * وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بأنهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر ويشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت عند أبي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التخریمة لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لانعقاد التخریمة في حق المقتدى فكذا في حق الامام والجماع ان تخریمة صحح بناء الجمعة عليهما ان أدركها في التشهد ولا يبي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجعات شرطا لانعقاد التخریمة لادى الى الحرج لان تخریمة حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها واذ لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فعملت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والر كوع والسجود والله أعلم * اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجماعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتحذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة انيته وهويته فيعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف في هو يتسه لا يمكن أن يكون ذلك لغيره وامامان قال اثنتان فهو الذي يعرف توحيد من النظر في شفعيته فيرى كل ماسوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه مقتدر الى غيره فهو من كب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه واما من قال بالثلاثة وهي اول الافراد فهو الذي يرى ان المتقدمين لا يتبع الارباط فهي أر بعنة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالمتعدد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية وامامان قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي اتفق له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه أر بعين صينحا وهي الخلو المعروفة في طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى الموسوي وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخسل به فزاد عشر اجبر بذلك التحلل فهو في المعنى ثلاثون فن سلم ميقاته من ذلك التحلل فان مطالبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وامامان لم يشترط عددا وقال بدون الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في العشرة فهي عشر الاربعين فكما انه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا يصح المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المراتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فحين قال تجوز الجماعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا القول اعنى الذي يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هي للعق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثة فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتجها شئ بخلاف الفردية ولما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

بربه والدليل يناسبه المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد الا الفرد فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق أى لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة فإزاد الى المالايتهاهى من الافراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال والله أعلم * اشارة أخرى في المقيم والمسافر اعلم ان أهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان وهم في ذلك على نظر من فن كان نظره ثبوته في مقام مراعاة الانفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائما في كل نفس كنى عن ثبوته في هذا الحال بالاستيطان فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا في استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم في ذلك فسيرك يا هذا كسير سفينة * يقوم جلوس والقيلوع تطير

ومن كان من رجال دون هذا الرتبة واقامهم الحق في مقام واحد زمانا طويلا فهو ايضا من أهل الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الاحوال والمشاهدات ويرى ان الإقامة محال في نفس الامروان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والامر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط (الرابع الجماعة فلوصلى أربعون في قرية أو بلد) حاله كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام واحد (لم تصح جمعهم) ولا امام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صححت على المذهب وقيل وجهان أحدهما الصحة والثاني البطلان الثاني أن يكون صبيا أو متفلا فان تم العدد لم تصح وان تم دونه صححت على الاظهر الثالث أن يصلى الجماعة خلف من يصلى صبيا أو عصرا فكانت نقل وقيل يصح قطعها لانه يصلى فرضا ولو صلوا معا خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان تم العدد بغيره الرابع اذ بان الامام بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد لم تصح وان تم دونه فالظاهر الصحة نص عليه في الام وصحة العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقضى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما سهوا لم تنعقد صلاته والاحسب له الركعة على الاصح ويبنى عليها بعد سلام الامام (واكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام في الجمعة كان مدركا للجمعة و (جازله الانفراد بالركعة الثانية) أى اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم يدرك) ركوع الامام في (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أى مضى في اقتدائه بالامام (ونوى الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتبها ظهرا) والاصح ينوى الجمعة موافقة الامام فلوصلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظرا ن علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويبعد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجدة أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد) أى لا يقارن بها أخرى (فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بقدر الحاجة) قال الشافعي رضى الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلاف الاصحاب في أمرها على أوجه أعينها نمتنا جازت الزيادة فيها على جمعة لانها اعادة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم وهذا قال أبو العباس وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا ونعرا ورواه عن ربه القاضى ابن كنج والحناطى والرويانى

* الرابع الجماعة فلوصلى أربعون في قرية أو بوم بدمتفرقين لم تصح جمعهم ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية جازله الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتضى ونوى الظهر واذا سلم الامام تمها ظهرا الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة

والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يجول بين جانبيها فيجعلها كبليدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاتهام في كل جانب الجمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان بلدان لقصر من عبر أحدهما الى الآخر والنزيم ابن سلمة المسألة وجوز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قري متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني ويحاجب بما أجيب في الثاني وأشار الى هذا الجواب صاحب التقرير والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه (وان لم تكن حاجة) ومنعنا الزيادة على جمعة فعددوا جمعتين فله صور احدها ان تسبق احدهما فهي الصحيحة والثانية باطلة وبم يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أحدها بالا حرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولاً) والوجه الثاني بما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحل أكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احدهما بمزة التكبير والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالمهزة ثم على اختلاف الوجة لو سبقت احدهما وكان السلطان مع الاخرى فالاطهران السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فاجبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهور وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدري اقترنتا أم سبقت احدهما فيعيدون الجمعة أيضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الأئمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم الصورة الرابعة ان تسبق احدهما بغيرها ثم تلبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهور والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احدهما ولا تتعين بان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاجبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الاكثرون اه وصححه أيضا في شرح المهذب واقدمه الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه والله أعلم

*** (فصل) *** وقال أصحابنا ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب أربع روايات أولاها عن أبي حنيفة ومحمد وهي أحدها الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانيتها لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروى ذلك عن أبي حنيفة وثالثها يجوز في موضعين لا غير وروى ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز في موضعين اذا كان المصركبيرا أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع ان أما يوسف رجح الى هذا القول وقيل انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرهما وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعنا معا بطلنا وكذا وجهت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بم ما والاول أصح وفي الكافي للنسفي وفي شرح المجمع ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو بأقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم انهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطاً ثم اختلفوا في

وان لم تكن حاجة فالصحيح
الجمعة التي يقع بها التحريم
أولا

زيتها فقبل ينوي السنة وقبل ظهر يومه وقبل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط ان يقول آخر
 ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالذائجة والسورة
 في الاربع وقبل في الاولين كالظاهر وعلى هذا الخلاف فمن يقضى الصلوات احتياطاً اه سياق الشمني
 في شرح النقاية قلت وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبي يوسف جوازها في موضعين فقط وقال انها
 ظاهراً لرواية واعتمد النور على بن غانم المقدسي على رواية أبي حنيفة من انها لا تجوز الا في موضع واحد
 في البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابي ما وافقه والذي أفتى به وأفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين
 اطلاق الجواز في مواضع وهو الاصح من قول أبي حنيفة ومحمد وذلك لا لطلاق الدليل قال البرناتشي ولا يقال
 الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما
 استدلل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهى جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع
 التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس
 وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منقضي وما تقدم عن القنية
 من أمر مشايخ مرو بآداء أربع ركعات بعد الجمعة حتماً احتياطاً فقد رده ابن نجيم وقال هو مبني على
 القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط كذا كر
 العمل بأقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج على الأمة وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى
 اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتمسكوا عن أداء الجمعة يعنى أو
 اعتقادهم افتراض الجمعة وانظر بعد الجمعة أيضاً وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها وبنيتهم
 فرض الظهر الحاضر اماماً ومتمماً بغالب المساجد وثارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجماعة والجماعة
 وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها من لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة
 فعلها وقال النور على بن غانم المقدسي في نور الشريعة في ظهر الجمعة مانعه بعد نقله ما يفيد النهى عنها
 نقول انما نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لانقول به في نهي من الامصار
 ولا نفى العوام بهذا أى يفعلها أصلاً ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلى
 الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روى عن بعض أصحابنا انه يستحب ان خاف عدم
 الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلى بعدها أو بعاف ذلك لانقول انها الظهر ولا نوجب
 على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً ولا نتظاهره خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اه وظهر
 منه ان عند قيام الشك والاشتباه في صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبي يوسف الذى
 هو ظاهر الرواية فاذا صلى أو بعافه فلتقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعده وهو
 الذى ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية بإشارة المصير الواحد ذات الانبياء وذاته تنقسم الى قسمين
 اى كشف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلي على الأتسان فيجب له في الاسم الظاهر والاسم الباطن
 فانه مأمور في هذه الحالتين بقبول التجليين قبل لابي سعيد الخزاز بم عرفته الله قال بجمعه بين
 الضدين ثم تلاه هو الاول والآخر والظاهر والباطن بخلافه اقامة بتمتين رأ كثر في سمر واحد وهو
 مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لا اختلاف عوالمه في نفسه ومن كان نظره في مثل هذه
 التجليات المتنوعة في الاسماء وقال ان الحق هو أول من عيني ما هو آخر من عيني ما هو ظاهر من عيني
 ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوع الامر في نفسه بتنوع معاني هذه الاسماء الالهية وانما حكمها وان
 تعددت هي عين واحدة منع أن تقام في المصير الواحد جمعاً في كل عارف عمل بحسب وقته ونظاره والله
 أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أى احتاج الحال الى تعدد الجمعة في مسجد أو أكثر
 (فالافضل الصلاة خاف الافضل من الامامين فان تساوى) فى الفضل (فالمسجد الاقدم) أى السابق

واذا تحققت الحاجة
 فالافضل الصلاة خلف
 الافضل من الامامين فان
 تساوى فالمسجد الاقدم

عسارة (فان تساويا) في التاريخ (ففي الاقرب) من دار المصلى (ولكثرة الناس أيضا فضل راعي) وهو
 منتزع من عبارة القوت ولفظه فان اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الأفضل من أمامهما فان
 استويا في الفضل صليت في الاقدم من الجامعين فان تساوا بصليت في الاقرب منهما الا ان تكون له نية في
 الابدع لاستماع علم أو تعلمه وصلاتها في الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل ومن صلى في
 أيها الحب حسب صلته قال ابن جريح قلت لعطاء اذا كان في المصر جامعان أو ثلاثة في أيها أصلى فقال
 صل حيث جمع المسلمون فانهم جماعة اه الشرط (السادس الخطبتان) الاولى والثانية (فهما فريضتان)
 لخبر الصحيين عن أبي عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال
 أصحابناهما سنتان فان قيل لم لا تلم بوجوبها بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير
 قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج
 الدراية وهما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يصل الابدعها بخلاف العبد فان خطبته مؤخرتان كذاني المجموع (والجلسة بينهما فريضة) لخبر
 ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل استحبابا وهل يقرأ
 فيها أو يذكرها أو يسكت لم يتعرض له لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها وقال
 القاضي ان الدعاء فيها مستحب كذاني شرح المنهاج وعند أصحابنا وأجد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي
 خفيفة قال صاحب المحيط اذا تمكنت في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث رلبت
 وكان ابن أبي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السعناق
 من أتمت اظهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في التجنيس (وفي) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أي
 اركان (أولها التعميد) أي حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) ويتعين لفظ الحمد لانه الذي مضى عليه
 الناس سلفا وخلفا فلا يجزئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل
 يجزئ نحمد الله أو أجد الله أو لك الحمد أو الله اجد كما يؤخذ من التعليقة تبعا للمحاوي وصرح الجيلي باجزاء
 انا حمد لله وهذا هو المعتد وان توقف فيه الاذرى وقال الحمد للرحمن أو الرحمن فقتضى كلام الغزالي انه لا يكفي ولم أره
 اه ويتعين لفظ الله قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن أو الرحمن فقتضى كلام الغزالي انه لا يكفي ولم أره
 مسطورا وليس ببعيد كما في كلمة التكبير اه وحزم بذلك النووي في المجموع (والثانية الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي ويتعين لفظ الصلاة ويحكي في النهاية عن كلام بعض اصحاب ما يوهوم انهما
 لا يتعينان ولم ينقله وجهما بحزم وما به ولو قال والصلاة على محمد وعلى النبي أو على رسول الله كفي اه والذي
 في شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا يتعين لفظ الحمد فلو قال أصلى على محمد أو صلى على أحمد أو الرسول
 أو الامي أو الهاقب أو الحائس أو النذير أو اجزا ولا يكفي رحم الله محمد وأصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو
 ذلك قال القمولى في الجواهر وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المنروية
 عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل
 سنة دائما وقال ان الشافعي رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اه
 ويدله رضي الله عنه ما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمك لا تجوز
 عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ
 الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والجل على طاعة الله فكيفي ما دل على المعوطة
 طويلا كان أو قصيرا كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف في انه لا يكفي الاقتصار على
 التحذير من الاعتزاز بالديار وزخارفها فان ذلك قد يتوأمى به منكر والشرائع بل لا بد من الجل على طاعة
 الله تعالى والنوع من المعاصي (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني

فان تساوا في الاقرب
 واكثره الناس أيضا فضل
 راعي * السادس الخطبتان
 فهما فريضتان والقيام
 فيهما فريضة والجلسة
 بينهما فريضة وفي الاولى
 أربع فرائض التعميد
 وأقله الحمد لله والثانية
 الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والثالثة الوصية
 بتقوى الله سبحانه وتعالى
 والرابعة قراءة

ليست تركن بل مستحبة وعلى الاول أقلها قراءة (آية من القرآن) نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو
وعيدا أو حكما أو قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف
وان عدا آية بل يشترط كونها مفهومة (وكذا فرائض) الخطبة (الثانية أربع) مثل الاولى (الا انه يجب فيها
الدعاء) للمؤمنين (بدل القراءة) قال الرافعي ثم ان هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين
ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احدهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن
على الصحيح والثاني لا يجب وحكى عن نصح في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو عاقى
الاولى لم تحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وأرى انه يجب ان يكون متعلقا بامر الاخرة
وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رجم الله قال الرافعي واختلافوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه
أصحها ونص عليه في الام تحب في احدهما لا بعينها والثاني تحب فيهما والثالث تحب في الاولى خاصة وهو
ظاهر نصح في المختصر ونقل النورى عن الدارمى انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد
تراثها بكاملها لا شتمها على أنواع المواعظ اه قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها
وذكره الله صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا وما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونلذوا بما لك لي قبض علينا بل وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض
قالوا واذا قرأ سورة نامة يتعوذ ثم يسمي قبله وان قرأ آية قبل يتعوذ ثم يسمي وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو
الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقتها
عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمي خطبة ولو أتى
ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن
فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والاعصا واجعة لهم

آية من القرآن وكذا
فرائض الثانية أربعة الا
انه يجب فيها الدعاء بدل
القراءة

* (فصل) * وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو نسبجة أو تمليح
أو تكبير مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذي ذكره عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن
مالك وإيمان كالمذهبين وقال أبو يوسف ويحد لابد من ذكر طويل يسمي خطبة قبل وأقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله فلم
يفصل بين كونه ذكر اطويلا أو لا ذلك ان الشرط الذي ذكره الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعنى الذي كرم المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة
لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذي كرم الأمور بالنسبة اليه ليس
بمجال يقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعان على حسب أدبتها
ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضى الله عنه انه صعد المنبر فقال
الحمد لله فارح عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبابكر وعمر كانا بعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام
فقال أخرج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي
ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجتماعهم على عدم اشتراطها وعلى كون الحمد لله
يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن
من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن
به الله ولكن السنة لم تزل تصلها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجاعتنا على ان صلاة العيدين ليست
من الفروض ولا خطبتها وما جاء عند قاطب الاوصال الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله ليتأهب لمناجاة ومشاهدته في صلاة الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك لينتبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فن رأى ان الانتباه أصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن نابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبة المتقدمة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذ انذروا للصلاة فصلوا للجمعة فاسعوا الى ذكر الله يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان يريد بالذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يسعى لمليه هو الخطبة وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال ثم اختلف القائلون بوجوبها في الجزئ منها فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا يد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد أن يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منهما قائماً بحمد الله في أولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الاولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنسب الترتي في المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالشئ على الله والتحريض على الامور القريبة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والاتجاه من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذره ويوعده فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب لغة أو شرعاً الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسى لاعلى طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازي من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازي فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجب فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعة) كما تقدم ان العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعة معتبر في الحكامات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فان كانوا جميعاً كلهم أو بعضهم فوجهان الصحيح لاتصح والثاني تصح كقولهم ولم يفهموا معناها فانها تصح (وأما السنن) أي سنن الخطبة فهي كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت الشمس) من كبد السماء وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لاجد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم (وأذن المؤذن) الاذان الثاني وهو أصل اذان الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأما الاول فزاده عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس (وجلس الامام) بعد صعوده (على المنبر) والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطبة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

واستماع الخطبتين واجب
من الاربعة
* (وأما السنن) *
فاذا زالت الشمس وأذن
المؤذن وجلس الامام على
المنبر

الرافعي وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده الأول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه والثاني هو المعمول به من مدة أزمان فإن كان في المسجد بيت خطابة كوضع مستقل في قبلة المسجد على عين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقى فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقى مأسكا السيف أو العصا فاذا وصل الى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمنه من المرقى فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر وهذا من شعائر الدين فان لم يكن بيت خطابة فيأتي كغيره من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر وينتظر دخول الوقت فيأتي المرقى ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه الى المنبر ويتناول منه السيف أو العصا ويصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الاذان بين يديه (انقطعت الصلاة) أي ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة أم لا ومن كان في صلاة خطفها لان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووي وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من سماعها وغيره (سوى التحية) للداخل فانه يستحب له أن يصلها ويخففها ولو كان ماصلي السنة صلاها وحصلت التحية ولودخل والامام في آخر الخطبة لم يصل ثلاثا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووي عن العمري وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصل تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا الذي قاله غريب وشاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من أصحابنا دخوله المسجد بنسبة الفرض ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة) قال الرافعي ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها وأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المذهب والغزالي بالجواز وأجري الحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل في أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعده فعود وقال المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عد الاربعين فيه القولان قال الرافعي هذا النقل بعدي في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك في شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قول الشافعي جواز الكلام في الخطبة والثاني تحريمه ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة (ويسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام) وبه قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلاه وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كره ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل صعوده على المنبر فهذا يكفي عن سلام آخر وفي كيفية السلام طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد في السنة وقال النووي في التحريم كلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام جلس مطرقا حامدا لله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكر الله على آلائه كيف جعله أهلا للدعاء عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين جدا وافي نعمه ويكافئ مزيدة سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى بكره ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استغنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئي في مقالتي هذا وأعيد فقد قيل ان هذا ما تور عن أبي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان له في هذا الموطن تأثيرا عظيما

انقطعت الصلاة سوى التحية والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة ويسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام

عظيما وخاصة غربية في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول
 مثل ما يقول الا في الحيلة الأولى فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما
 يقول في الأولى وعندنا الاظهر أن يقول ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يقول لا اله الا الله بقلبه مخلصا
 وبلسانه ناطقا في الصحيح من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ (فاذا
 فرغ المؤذن) وشرع المرقى في ذكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم (قام مقبلا على الناس بوجهه) فان استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كفي
 الخلاصة لاصحابنا وقال الرافي ولو خطب مستدبرا للناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزئه قال النووي
 وطرده الدارمي هذا الوجه فيما اذا استدبروه اه وقال اصحابنا وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم
 فلا عراض عنه تهاون وجهه قال شمس الأئمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام
 أو يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه
 ومن كان امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم في زماننا استقبال
 القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الخرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
 خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا أي لافي الأولى ولا في الثانية
 قال الرافي ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف
 والمنبر) أي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أي العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر
 من الرمح ولها راج من أسفلها والجمع عنز وعنزات كقصة وقصب وقصبان (كيلا يعبت بهما) فانه
 مكروه وانما ذكر المصنف السيف أو العنزة بالتحخير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى
 بالسيف كدمشق وغيرها ليربهم ذلك وانها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق بأيدي
 المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وبدونه في كل بلدة فتحت صلحا كصر وأقطارها وفيه
 بين العلماء اختلاف فمنهم من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من
 خشب على هيئته وكاله جمع بين الاقوال وأما المدينة فتحت بالقرآن فيخطب فيها بالسيف ومكة يخطب
 فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو
 المتقلد كل ذلك وارد وتقدم ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد
 مقدمار حله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة وليقل في حال صعوده
 بسم الله ربى نو كات على الله اعتمت بالله لاحول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حوّل
 السيف الى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض المكثرون من اصحابنا باى يديه
 يمسك السيف وقال البغوى في التهذيب والقاضى حسين في التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه
 الخطباء في الاعصار بسائر الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفى ولعل الحكمة في ذلك انه
 اذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن في سله وجذبه من قرابه اذا دعت اليه ضرورة وفيه أيضا
 تذكير للمنى انهى الباطشة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله أعلم
 (أو يضع احدهما على الاخرى) ان لم يكن سيف ولا عصا وان وضعهما على قائمتى المنبر معتمدا عليهما
 كما هو عمل الناس الآن غالبا فلا بأس فان ذلك يمنع العبت بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على
 الاخرى يحتمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكتفى وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما مرسلتين
 كما قاله النووي قال والغرض ان يخشع ولا يعبت بهما (ويخطب خطبتين) قائمتا فيهما مع القدرة فان عجز عن
 القينام فالأولى ان يستنبت ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للجزاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
 لا أستطيع أو سكنت لان الظاهر انه انما تعد لجزءه فالرافى ولنا وجه انه تصح الخطابة قاعدا مع القدرة

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا
 على الناس بوجهه لا يلتفت
 يمينا وشمالا ويشغل يديه
 بقائمة السيف أو العنزة والمنبر
 كي لا يعبت بهما أو يضع
 احدهما على الاخرى
 ويخطب خطبتين

على القيام وهو شاذ اه وقال أصحابنا يشترط قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد ففهما أو في احدهما
 أجزاء وكره من غير عذر وفي الولا الجية ان خطب مضطجعا لجزءه قال الرافي وهل يشترط أن تكون الخطبة
 كلها بالعربية وجهان والصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال أصحابنا
 اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة جوازه
 (بينهما جلسة خفيفة) هي جلسة الراحة قال الرافي ويستحب أن تكون قدس سورة الاخلاص نص عليه
 وفيه وجهان يجب هذا القدر وحتى عن نضه اه وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعو الا فضل في حق الامام
 الدعاء فانه محل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سر من غير رفع
 الايدي هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأجد سنة مستحبة عند مالك وأبي حنيفة
 والدليل على عدم وجوبها ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة
 قائما فلما نقل وسمن خطبها خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر
 ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبي اسحق عن الحرث قال رأيت عليا
 يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبه ولم يجلس ودليل وجوبها ما في الصحيحين
 عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفي صحيح مسلم عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب
 * (فضل) * قال الشمس محمد بن طولون الحنفى الدمشقي في كتابه التقریب لشرائط الخطابة وصفات
 الخطيب ما نضه وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين
 وتزمن الشاميين وهي أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف سطر بغير مروع وهذا يحصل به رقة في
 القلوب وراحة للخطيب ومن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصلي من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفى
 من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كأنه يخاطب
 مخاطبة وبعثات معاتبة ومن اتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين التمشقي من المتقدمين وشيخنا
 العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق
 يصدعهم اصدعا وهي المشاهدة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس اجرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كانه
 منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العماني وأولاده والمتسبين اليه من
 المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفى الخطيب بجامع الافرق بسفح قاسيون من المتأخرين اه
 والاحسن ان يفسح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) في خطبته (غريب اللغة) وهي الحوشية التي
 لا عهد للحاضرين بها ولا معرفة معناها اذا القصد من الخطبة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا
 ما يقول فهو كالمخاطب بالفارسية أو غيرها من اللسان (ولا يعطط) فيها بان يطول فيها تطويلا فاحشا أولا
 يعطط في حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتقن) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز
 عن الحدود وينبغي أن تكون الخطبة قصيرة (تضارعا) فبالا القصر الذي يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان
 تكون غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة تكلم أهل الريف ومنها خطبة أبي شادوف التي يتشدد بها
 بعض القلدين من المتفقهين فانها مشتملة على محارز لا ينبغي استعمالها ولا اسمائها ولا من الكلمات البعيدة
 عن افهام الحاضرين وهي المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعاني الوعظ والتذكير والنصحة مع
 اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية في الثانية أيضا) تبركها بالثلاث تخلو
 خطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كما في الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم وينبغي أن تكون الثانية هكذا الحمد لله نعمه ونستعينه الخ لان هذا هو

بينهما جلسة خفيفة ولا
 يستعمل غريب اللغة ولا
 يعطط ولا يتعسف وتكون
 الخطبة قصيرة بليغة جامعة
 ويستحب أن يقرأ آية في
 الثانية أيضا

الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين وعموما والعلمين والسبعين
وأهمها وجدتهم ما استحسن وان احتاج الى ذكر الاربعه الخلفاء على الخصوص بان كان في بلد فيه الرافضة
فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الاوصاف اللائقة بهم ثم يعطف عليهم بالباقيين من العشرة
ومما يكره الخطيب المجازفة في اوصاف السلاطين بالدعاء لهم فاما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر
صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه
يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر والآن صار واجبا لانه مأثور به من السلطان

* (فصل) * وقد رأينا تحفيظ الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وكرهوا التطويل مطالعا
ومنهم من كرهه في أيام الشتاء لتصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من
فقه الرجل أي هذا مما يستدل به على فقهه وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز
في مثل هذه الحالة يعد طول بالان المكان أعد للخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جاء بذكر وان قل يكون
خطبة ولا يعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب في مدح الجائرين من الملوك بأن
يصفه عادلا وهو ظالم أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم
بالصلاح لا بأس به وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الاقباط اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعرا أهل
الاسلام وفيه ارهاب على الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر يبهرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام
وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بالفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ
من صلواته أنكر عليه وقال مع كونه تر كيا مال هذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس
شرط الخطبة هكذا وأمره أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضر ون هذا مع كمال علم الخطيب وصلحه
وورعه فما خلص الابد الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لما صلى الجمعة في
احدى جوامع مصر وكان مغرورا بدولته مستبدا برأيه ور بما تازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان
نصره الله تعالى فأطنب الخطيب في مدحه بعد ان ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلواته أمر
بضرب ذلك الخطيب واهانته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن
يلتمسوا سخط الله تعالى رضا الناس فان ذلك موجب اسخط الله تعالى والتمت الابدى نسأل الله العفو منه
أمين قال الرافعي وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويسمعوا والانصات هو السكوت
والاستماع هو شغل السمع بالسمع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب
الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعاً والجمهور
أثبتوا القولين (و) اذا قلنا بالقديم فانه (لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جواباً)
أي حرم اجابته باللفظ كما قاله الرافعي (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين
أيضا) واعلم ان في تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه
والثالث يجوز ولا يستحب قال الرافعي ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه
سنة فلا يترك لها الانصات الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت
بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة أوجه أحدها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث
جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل جمعه بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد
وروى عن أبي يوسف جوازهما وعن أبي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة أنه اذا سمع العاطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال
ولا يحرك شفثيه وفي النصاب اذا شمت أورد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الا صوب

ولا يسلم من دخل والخطيب
يخطب فان سلم لم يستحق
جواباً والاشارة بالجواب
حسن ولا يشمت العاطسين
أيضا

انه لا يجيب وبه يفتى وعلى الخلاف المبنى بين محمد وأبي يوسف اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبي يوسف لا واما اذا سمع الخطيب يقول يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فقال الطحاوي يجب عليه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور عند الاصحاب انه يصلي سرا في نفسه تحقيقا لالنص وحرارا للفضيلة

* (فصل) * وهل يحرم الكلام على الخطيب في حال خطبته قال الرافعي فيه طريقان المذهب انه لا يحرم قطعاً والثاني على القولين القديم والجديد ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم فاما اذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقير بايدب أو انسان فأنذره أو علم انساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بخلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا فمنهم من كرهه وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس كذا في فتح القدير وروى صاحب التحنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالإشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هذه شروط الصحة) يشير إلى ما ذكره أولاً قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلا تجب الاعلى كل ذكراً بالغ عاقل مسلم حرمقيم) أي فمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلا تجب على امرأة ولا خنثى وان كان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره أصحابنا والثاني البلوغ فلا تجب على صبي والثالث العقل فلا تجب على المجنون قال النووي والمغنى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها والرابع الاسلام فلا تجب على الكافر ولم يذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصابها لانهم ليسوا خاضعين بالجمعة وفي الوجوب للمصنف فمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلا تجب على صبي ومجنون وتبعه في الروضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكاف حرد كرمقيم بالمرض ونحوه فاذا قلنا ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطاً واحداً يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكر كل واحد منها مستقلاً فتأمل الخامس الحرية فلا تجب على عبد من أومدبر أو مكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل في لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا تجب على معذور بمجرد خص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح قال الأذري انما خص المكاتب بالذكور يشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون العن فتأمل والسادس الإقامة (في قرية تشمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات) فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصر الاشتغاله لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها اذا أمكن وقد روى مرفوعاً لا تجب على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وذكر المصنف في الوجوب وتبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة الاعذار المسقطه وأخرج أبو داود وغيره حديثاً مرفوعاً لا تجب على كل مسلم الا أربعة عبد، لوك أو امرأة أو صبي أو مريض وروى البيهقي الجمعة واجبة الاعلى صبي أو لوك أو مسافر وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لأصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الإقامة بمصر فخرج بذلك الإقامة بالقرى فلا تجب عليهم وتقدم دليل ذلك من حديث علي لا تجب على لاجعة ولا تشرى بق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصغر حكم المصغر فلا يجب على من هو خارج الرض كما في ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الرض أهل السواد ثم قال المصنف (أوفي قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يلبها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب عليهم وان كان النداء يبلغها هكذا رواه الباقية أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو اختيار شمس

هذه شروط الصحة فاما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة الاعلى ذكراً بالغ عاقل مسلم حرمقيم في قرية تشمل على أربعين جامعين لهذه الصفات أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يلبها

الاثمة الحلواني ونقله قاضيان وفي التتارخانية في ظاهر روايات أصحابنا لا تجب الجمعة على أهل السواد سواء
 كان السواد قرييما من مصر أو بعيدا وفي الخميس والمزيد لا تجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا
 قريبا من المصر لان الجمعة إنما تجب على أهل الامصار وروى عن أبي يوسف انه تجب على من كان داخل
 الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطار ومن وصل اليه يثبت له حكم الإقامة وهو أصح ما قيل فيه لان الجمعة على
 أهل المصر بالنص وأهله من كان في هذا الحد ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فطلقه
 الشافعي وحدده أصحابه بما ذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يلبها (والاصوات ساكنة)
 أي لا لفظ فيها والرياح راكدة (والمؤذن صيت) أي رفيع الصوت عالى ينف على طرف البلد من
 الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته فهذا حد واحد وحده مالك وأحمد يفرغ وحده أبو حنيفة بثلاث
 فرسخ على ان صاحب البدائع من أصحابنا قد ذكر قولاً في المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة
 ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المترجمة في المذهب عن
 الامام وصاحبيه واختيار جمهور المحققين وانه لا عبرة بلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالامبال فينبغي ان يكون
 قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية
 فقال (لقوله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الذي ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرغ
 على سماع الصوت من المنادي بالشروط المسذ كورة وشروط فيمن يبغي اليه ان لا يكون أصم وان لا يجاوز
 سمعه حد العادة قال الرافعي وفي وجه الاعتبار يقف المؤذن في وسط البلدة وجه يقف على موضع عال
 كمنارة وسور وجهان قال الاكثر ان لا يعتبر وقال القاضي أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر
 الا بطبرستان لانها بين أشجار وغيابض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها
 النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الارض لاسمعوا أو كانت قرية في وهدية من الارض لا يسمع
 أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أحدهما وجه قال القاضي أبو الطيب
 لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ أبو
 حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (و يرخص
 لهؤلاء) المذكورين (في ترك الجمعة) لاعتذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذ ابل الثوب وتأذى به في
 طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قرييما من داره بحيث لا يتأذى في طريقه ولا يبل ثوبه فلا عذر
 حينئذ وأما حديث اذا ابتلت النعال فصولا في الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهي الاكنة
 من الارض أي وليس النعال الملبوسة مرادها فانتبه (و) الثاني لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا
 استغنى الاصحاب بذكره عن المطر انه على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين وقيدته الرافعي
 بالشديد وقال فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني والثالث في الجماعة دون
 الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به أئمة طبرستان ٥٦ قلت وذ كر الرافعي في شرحه الصغير في
 الوجه الثاني فقال بان له عدة دافعة كالحفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالر كوب
 ولبس الحفاف ونحوها وصح أيضا في شرح المهذب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفرع) وهو محرمة
 الخوف أي من العذر أعم من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا
 اذا خاف من غريم يجسه أو يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه
 بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه
 في التور وقدرة على النار وليس هناك من يتعهدا ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله
 وكان يرجو العفو مجانا أو على مال لو غيب وجهه أو يما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا
 جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنا وهو من الاهدار المسقطه والحق أصحابنا الشيخ

والاصوات ساكنة والمؤذن
 رفيع الصوت لقوله تعالى
 انودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا الذي ذكر الله
 وذروا البيع و يرخص
 لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر
 المطر والوحل والفرع
 والمرض

الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعجازه المنهاج وشرحه وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان
 وجد امركا أي ملكا أو اجارة أو اعادة ولو آدميا كما قاله في المجموع (و) العذر الخامس (التمريض اذا لم
 يكن للمريض قيم غيره) والتمريض هو القيام على المريض وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذبة
 في ازالة القذى عن العين وقيل التمريض هو التكفل بمداونه قال الرافعي ان كان للمريض من يقعه
 ويقوم بامرته نظران كان قريبا وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخاف عن
 الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان أجنبيا لم يجز التخلف
 بحال والمالوك والزوجة ومن له مصاهرة والصدوق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام
 الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان انقاذ
 المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فرض الكفليات ففيه
 أوجه أحدها انه عذر أيضا الثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم
 يفرغ لخدمته لاشغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزلا به فهو كالمريض المتعهد
 * (فصل) * قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مكره بملك أو اجارة أو عار به ولم يشق عليه
 الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا أو باجرة وله مال والافتقار أطلق
 الاكثر وانما لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعمان غير قائدا لم
 وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول أبي حنيفة خلافا
 لصاحبه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد العجزه عن السعي اليها اتفاقا
 والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايضائه ثم والا فلا (ثم يستحب لهم أعني أصحاب الأعدار)
 المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد
 أو امرأة صحت جمعهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعي ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون
 الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجهها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا
 حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد أطلق كثير من انه لا يجوز له
 الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان
 دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد
 مشقة في الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا
 بالمرضى أصحاب الأعدار المحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمن - م الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على
 التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى قامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف وقامة
 الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا
 الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصميرى
 قال النووي الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضيهما فتعين اتمامها والله أعلم
 * (تنبيهات) * الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث نعمه أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب
 فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا
 وجه انه يجوز باختلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة فان لم نجوزها فالذهب انه ان أحدث
 في الاولى أم القوم صلاتهم طهرا وان أحدث في الثانية أمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول انهم
 يتمون الجمعة في الحالين ووجهه انهم يتمونها طهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف
 من لم يقتضيه لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة
 ظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

والتمريض اذا لم يكن
 للمريض قيم غيره
 ثم يستحب لهم أعني أصحاب
 الأعدار تأخير الظهر الى
 ان يفرغ الناس من الجمعة
 فان حضر الجمعة مريض
 أو مسافر أو عبد أو امرأة
 صحت جمعهم واجزأت عن
 الظهر والله أعلم

نفلابه الغولان فان قلنا لا يتبع فاتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة
 الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظاهر خلاف مبنى على صحة المظهر بنية الجمعة وان كان في الركعة
 الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الافراد اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر
 ان لم يحضر الخطبة فوجهان أحدهما لا يصح استخلافه كولو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها يصل بهم
 فانه لا يجوز وأصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن أكثر
 الكتبة والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان
 حضر الخطبة أول لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظرا ان استخلف من أدرك معه الركعة الاولى جاز وقت لهم
 الجمعة سواء أحدث الامام في الاولى أم الثانية وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم
 يصلون الجمعة وان استخلف من أدركه في الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
 لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولنا ظهرهما وبه قطع الاكثر من الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة
 وفي الخليفة وجهين أحدهما يتبها الجمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتبها الجمعة فعلى هذا يتبها ظهرا
 على المذهب وقيل قولان أحدهما يتبها والثاني لا فعلى هذا هل تبطل أم تبقى نفل الغولان فان أبطلناها
 امتنع استخلاف المسبوق واذا جوزناه استخلافه والخليفة مسبوق مراعى تنظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى
 ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
 والى ثلاث ان قلنا صلواته ظهر والقوم بالخيار ان شاء فارقوه وسلموا وان شاء ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم
 ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها حثله الجمعة وان لم تصح للخليفة نص
 عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفر ببع على صحة الجمعة تخاف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع
 الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
 بمصلى الظهر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة
 وهو الامام أو من استخلفه قبل الشروع فيها السابق الحدث لاني حق كل من صلاها فلما أحدث الامام بعد
 الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدا جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمه على تلك التحريم المنشأة
 ألا يرى الى صحتهما من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أفسدها هذا الذي استخلفه الامام كان القياس
 ان لا يصح استثنائه لانه ينشئ التحريم للاستئناف وانكسبهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام
 مقام الاول التحق به حكمه كولو افسد الاول استقبالهم فكذا الثاني ولو أحدث الامام قبل الشروع في
 الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه هذا المقدم غيره ممن شهدا قيل يجوز وقيل
 لا يجوز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
 شهدا فقدم الجنب طاهرا شهدا فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل اقامة بواسطة الاغتسال
 فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صيبا أو عتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدا لم
 يجوز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصح أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالتقدم باستخلاف أحدهم متقدم
 بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
 أو دلالة فيها دون غيرها أو دلالة للاذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم
 كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقهلهما
 الامام ما هو من أمور العامة فترلا مترلته فلو قدم أحدهما جلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
 التقدم فله ولاية التقديم والله أعلم الثاني هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من
 الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثاني يشترط لانهم يحدث الاول صاروا من فردين واذا لم يستخلف
 الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقدم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

المليون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والمقدم آخر فاطهر الاحتمالين ان من قدمه المقدم أولى
فلو لم يستخاف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفرع على منع الاستخلاف قال الاصحاب
ويجب على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في الثانية
لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق قلت ومقتضى كلام أصحابنا ان الاستخلاف حق الامام لانه له
الولاية من ولى الامر وليس للمأمومين أن يستخلفوا وهذا مبني على ان اذن السلطان أو نائبه شرط عندنا
والله أعلم الثالث هذا كله اذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاذا أراد ان
يستخلف من صلى ان يجوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر
وصلى والاصلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان يجوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى والا فبني الخلاف
وعكس الشيخ أبو محمد فقال ان لم نجوزه في الصلاة فهنا أولى والا فبني الخلاف والمذهب استواءهما ثم
اذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سميع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من
أهل الجمعة ولهذا الوباد رأي يعون من السامعين بعد الخطبة فعدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصبر غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين في استخلاف من لم
يسمع ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعه في الصلاة فهنا
أولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعدراً وبغيره وقلنا
لا تبطل الصلاة بالذمارة أتمها الجمعة كمن لو أحدث الامام الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين
فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان في الجمعة بان كانوا
مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة وان كان في غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقبضين وهو مسافر
فالاصح المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو
جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبني على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح
فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به في الظهيرية
والعتابية والعيون ومالفهم الناطقي في الوقعات فاتفق بعد المجرور وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد
صاحب المتقى قول الامام وهل يجب إعادة الخطبة أم لا ففي الحجة لا يجب ومثله في المحيط ولكنه ان تعمد
ذلك كان مسيئاً ونقل صاحب النخبة عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الاعادة ونقل صاحب الظهيرية
عن أبي يوسف الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجراه والله أعلم وذ كر الراعي في مسألة الانقضاض بان
الاطهر ان الموالاة في الخطبة واجبة فاذا عاد المنقضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان
فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف
الخطبة طال الفصل أو قصر وفي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط السابع
مسألة الزحام انما تذكر في الجمعة لان الزجوة فيها أكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال ما لا تجرى
في غيرها فاذا منعه الزجوة في الجمعة السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى تقارن أمكنه ان
يسجد على ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين
بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالأئني به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف
بغير عذر على الاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة ويتبها
ظهر ائني صحتها قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج
منها عذر على وقوع ادراكها لوجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينظر التمكن
في سجود فاذا فرغ من سجوده فللمأموم أحوال أربعة أصحابنا ان حكم المسبوق في متابعه فيما هو فيه ويقوم
عند سلام الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجري على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

فعمى ان يدرك الامام واذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان اظهرهما يتبعه فان وافقه حسب له بالر كوع الاول والثاني والثاني وان خالفه حصلت له الر كعة الثانية بكلها فاذا سلم الامام ضم اليها اخرى وتمت جمعة بلاخلاف وعلى الاول حصلت له ركعة ملفة من ركوع الاول وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالر كعة الملفة وجهان أحدهما تدرك وفي ادراكها بالر كعة الحكمية وجهان كالملفة أحدهما الادراك فانظر تفصيل ذلك في شرح الرازي الكبير الثامن قال امام الحرمين لورفع المرحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل أن يعتدل المرحوم ففيه احتمال والظاهر انه مدرك للجمعة اما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعه صحيحة فان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة والافلاجمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاول حتى ركع الامام في الثانية فيركع قال الاكثرين ويعتدله بالر كعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفة التاسعة اذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيره فان سلمته ظهر قولان يتعلقان بأصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاها كلام الشافعي قال النووي اظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرها كما سافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتها وجهان والصحيح مطلقانه يتها ظهرها لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرها أم تنقلب بنفسها ظهرها وجهان في النهاية قال النووي الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتها ظهرها فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه قولان العاشر هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشترط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انه ما يدل من الر كعتين أم لا وقيل على ان الموالات في الخطبة شرط أم لا فان شرطنا الموالات شرطنا الطهارة والافلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة ونحوه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولاً واحداً لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح قال النووي الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافي في المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والساوردي وآخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنباً اجزأتهم ونقله أبو حامد والاصحاب عن نصه في الام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف فلو تظاهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالات والافو وجهان اظهرهما الاستئناف وقال أصحابنا الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة سنتان في الخطبة وليس شرط على المشهور من المذهب فالاولان الخطبة ليست كالصلاة ولا كسطرها بليل انه أتودى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام وما ورد في الاثر من انها يكر كعتي الصلاة مؤزلة بانها في حكم لثواب كسطر الصلاة لافي اشترط سائر الشروط ولكن ينبغي ان تعاد خطبة الجنب احتياطاً كعادة اذانه وفي جميع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن أبي يوسف انه قال الطهارة شرط وما بقي من أحكام البناء والاستئناف فقد تقدم في التنبيه السادس الحادي عشر قال المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عد الاربعين فيه القولان قال الرافي في شرحه هذا النقل بعدي في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب امامه في نفسه فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يريدون على أربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعاً والخلاف في الباقي بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تحدد الاصحاب الاطلاق قولتين في السامعين ووجهين في غيرهم والله أعلم الثاني عشر هل تية

الخطبة وقرضيتها شرط أم لا اشترطها القاضي حسين في التعليقة وقال أصحابنا لا تكون الخطبة
 الا بقصدها حتى لو عظم الخطيب فمدله أي للعطاس لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كقصر عن القاضي
 احسين الثالث عشر الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث فوجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم
 الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرها وقطع صاحب العدة وآخرون
 بأنه لا يجب في شيء من الالفاظ قالوا لكن الأفضل الرعاية وقطع صاحب الحاوي وكثير من العراقيين بأنه
 لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي الرابع عشر قال أصحابنا من جلة شروط صحة الجمعة
 الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذا دعا
 باقامتها حتى لو أغلق باب قصره والمحل الذي يصلح فيه باصحابه لم تجز وان صلى في قصره وأذن للناس
 بالدخول فيه تجوز شهدتها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلدان يجتمعوا قال الفقيه أبو
 جعفر ينظر ان كان المنع مجتهدا سبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضوع عن أن يكون مصرا
 فيه وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يصر موضعا فله أن يخرج موضعا من أن يكون
 مصرا وان نهاهم متعتنا وأضرارهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلحهم الجمعة لان منعه على هذا
 الوجه معصية ولو طاعة له في المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو في ظاهر الرواية ولذا
 لم يذكره صاحب الهداية وانما ذكره صاحب الكفر كما في البدائع للكاساني ونقل عنه صاحب البحر في
 المسووط ونقل عنه في البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحال المستحب أن يكون المؤذن
 للجمعة واحدا وأشار إليه الغزالي وفي كلام بعض الاصحاب اشعار باصحاب تعدد المؤذنين السادس عشر
 يجوز اقامة الجمعة ببنى في الموسم للخليفة أو أمير الجارل أو أمير الموسم لانه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح به الا انها من القرى ولهما أنها تنصرف في أيام الموسم بخلاف عرفات
 لانها فضاء فلا تقام بها الجمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكية
 وقار قائلا استغفر الله لي ولكم ويأخذ المؤذن في الاقامة ويتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن
 عشر يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده وتزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل أن يجلس
 وربما توهموا انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه ككاساني ويكره له
 الاسراع في الخطبة الثانية نبه عليه النووي وغيره التاسع عشر من بعضه حر وبعضه عبد لاجعة عليه
 وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهابة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به باختلاف
 العشرون الغريب اذا أقام ببلد واتخذ وطننا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها وان لم يتخذ
 وطن بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالتفقه والتاجر
 لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح الحادي والعشرون العذر الملبج ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد
 الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في
 القديم وحرمله يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قول واحد هذا في السفر
 المباح اما الطاعة واجبا كان كالخروج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فقطع كثير من الأئمة بجوازه
 ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا ينقطع
 عن الرفقة ولا يناله ضرر في تحلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال
 باختلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حاتم الغزوي بنى في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
 الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال
 النووي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرّمناه بعد الزوال فمسافر كان ماضيا فلا
 يترخص ما لم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب

وهو ظاهر والله أعلم وقال أصحابنا كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومه بعد النداء ما لم يصل
 واختلفوا في النداء فقيل الاذان الاول وقيل الثاني وأما اذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بخلاف كذا
 في التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة أو غيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراغ من الجمعة وان لم يدركها
 والله أعلم الثاني والعشرون المذدورون في ترك الجمعة ضربان أحدهما يتوقع زوال عذره كالعبد
 والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل
 الياس برفع الامام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذ يراعى تصور الادراك في حق كل واحد
 فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لوجد في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه الضرب
 الثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى أن يصلى الظهر في أولى الوقت لفضيلة الاولى
 قال النووي في هذا الاختيار أصحابنا الحراميين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول ويستحب
 لهم تأخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
 بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب
 التأخير كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال
 الشافعي رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان
 كان ظاهرا فلا تهمه كالشافعية بمصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور
 والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح
 ويستحب له تأخيرها عنها اهـ وقال الرافعي ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صححت ظهره فلو
 زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فقلزمه
 والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر أما اذا
 زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كروية المتيهم الماء في الصلاة وهذا يقتضى خلافا في بطلان
 الظهر كالحلاف في بطلان صلاة المتيهم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا
 الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال
 أصحابنا المذدورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل ما لم
 يكف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر
 لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة ونسنت في منهم المرأة والخنثى ومن لا عذره يمنعه
 عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر
 في حق الكافة الا انه لما كان أمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفاً
 سعي اليها وكان الامام فيها أو قيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم
 سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبي حنيفة على تخرج البلجيين وهو الاصح ثم ان المعتبر
 في السعي الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا تخطا خطوتين في البيت الواسع يبطل
 ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلاً وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل
 مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول
 الامام هنا أحوط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو
 قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفع في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل
 دخوله المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية ففتح القدر نقلا عن
 جامع الجوامع والتجنيش وقال الرافعي في شرح الوجيز من لا عذره اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
 لم يصح ظهره على الجديد وهو الاظهر ونصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجد يدوم الاصحاب من جوزها والله أعلم ثم نعود الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى

*** (بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر رجل) ***

منها ما يعم الخطيب والمصلين كالاتعداد والبكور والغسل والترين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وما عداها للمصلين خاصة (الاولى أن يستعد لها) أي للجمعة (يوم الخميس عزما عليها) بقلبه (واستتبا لافضلها فيشتغل بالدعاء) أي دعاء كان وافضلها المأثور (والاستغفار) بأي صيغة كان واقفه استغفر الله العظيم ان ويجدله مع الله حالا والا يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم بل أي لفظا كرفيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) بأي لفظ كان وافضل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد ورد في فضاهما اخبار صحيحة وان اشتغل بالمسجات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قولت بالساعة المهمة في يوم الجمعة (قال بعض الساف) ولفظ القوت وروينا عن بعض علماء السلف قال (ان الله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) نفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم الجمعة ان كان مجردا اذ القدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كجهو الظاهر فغسل له زوجته أو جار يته والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه فوق القميص ان كان من قطن أو كان واحتاج الحال الى غسله أو كان صوفاً أو غير ذلك مما يعسر غسله أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (و ينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ويبيضا ونظافة الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح فان كان مستغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجدهم يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن ذلك في حالة غسله اياها (وبعد الطيب) أي بهيئة (ان لم يكن عنده) موجودا اشراء من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات الا القليل (ويفرغ قلبه من الاشغال) والصورف (التي تمتعه من البكور الى الجمعة) بان لأواعد أحد ابا اجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطهم ما يكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشنت الفكر ويذهب سرا المراقبة في الذكرو وقد قيل لو كلفتم بصلة ما حفظت مسألة (وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة) أي بعقد قلبه على ذلك (فان له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (وليكن) ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأجدد به قال أئو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذي ولما كان يفطر يوم الجمعة ولكن يعارضه ما في المتفق عليه لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ ابن حجر في شرح السمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كرهه صوم يوم عرفة للمعاج يخالف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج للدليل ويجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت أنه كان يفرد به ويدوم على افراذه والاحتمال انه لبيان الجواز اه قلت وقد وردت في فضل

*** (بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر رجل) ***

الاول ان يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضائلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قويات بالساعة المهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان الله عز وجل فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في هذا اليوم ثيابه ويبيضا وبعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الاشغال التي تمتعه من البكور الى الجمعة وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فان له فضلا وليكن مضموما الى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فانه مكروه

يوم الجمعة أخصار منها مارواه البيهقي عن أبي هريرة رفعه من همام يوم الجمعة كتب الله عشرة أيام عنه من أيام الآخرة غرا زهر الإلتشا كلهن أيام الدنيا وإن شاء المريد أن يجمع بين صوم الأربعاء والخميس والجمعة انقوى على ذلك فقد وردت فيه أيضا أخبار عن أبي امامة وابن عمرو وابن عباس وأنس في بعضها بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره وفي بعضها غفر له كل ذنب عمله وفي بعضها دخل الجنة وفي بعضها بنى الله له قصر في الجنة من أولاد ياقوت وزمرد وكتب الله له براعة من النار (ويستغل باحياء هذه الليلة بالصلاة) والأذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلاماثة فقد روى الدليلي عن حكامه عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك ابن دينار عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علي بعد موتي كعلي في الحياة وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن أنس أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهري فان صلواتكم تعرض على وروى البيهقي عن أنس أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (و) الأفضل ان أمكنه ان يشتغل (بختم القرآن) أي يتدنى من أول النهار ويكمل ختمه في هذه الليلة فان كان مشتغلا فليبتدئ من أول نهار الاثنين ويختمه ليلة الجمعة ويتدنى من ليلتها ويختمه ليلة الاثنين ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة فقد روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاعه من النور فيما بينه وبين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له أو حم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفي رواية غفر له أخرجه الترمذي وذكره الضياء في فضائل الاعمال أوائمه آية من أي موضع كان فقد صرح من طرق من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين (فلها) أي ليلة الجمعة (فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء كما كان يوم الجمعة يسمى باليوم الأزهري والأغر (و) يستحب أن يجامع أهله زوجة كانت أو جارية (في هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما (فقد استحب ذلك قوم) من العلماء (وحلوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل) لم أجده بهذا اللفظ والذي عند أحمد بسند جيد وأر باب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب والطبراني في الكبير وحسنه الترمذي والدارمي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي وأبي يعلى والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياء عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وأصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة أجز سنة صيامها وقيامها ورواه الحاكم أيضا عن أبي الأشعث عن أوس بن عمرو بروى أيضا عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصديق وعند الطبراني أيضا عن أبي الأشعث عن شاذ بن أوس وعند الطبراني أيضا في أحاديث رواياته زيادة في آخر الحديث وهي وذلك على الله يسير وروى الحياكم أيضا من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وروى كذلك عن أنس بلفظ من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواه الخطيب وروى كذلك عن أبي طلحة بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأصت ولم يبلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها ورواه الطبراني في الكبير عن

ويستغل باحياء هذه الليلة
بالصلاة وختم القرآن فلها
فضل كثير وينسحب عليها
فضل يوم الجمعة ويجامع أهله
في هذه الليلة أو في يوم الجمعة
فقد استحب ذلك قوم حلوا
عليه قوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله من بكر وابتكر
وغسل واغتسل

اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال المصنف (وهو حمل الادل على الغسل) ولفظ القوت بمعنى قوله غسل بالتشديد أى غسل أهله كناية عن الجماع اه وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال غسله أى حمله على ما يوجب الغسل أو تسببه فيه وحذف مفعوله ا كفاء فيكون الاغتسال مقصورا على نفسه والتغسيل لغيره وهذه الرواية هى المشهورة عند المحدثين وحمل الحديث على هذا المعنى اذا كان التغسيل فى يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانين شائع فاما على تقدير وقوع الجماع فى ليلة الجمعة فطيه نظرا لانه ان جامع ليلة الجمعة فلا يتخلو عن حاله امانه يغتسل فى انام على طهارة أو ينام فيقوم فيغتسل فان اغتسل قبل الفجر كما هو الاكثر فلا يتم الاعلى قول الازاعى حيث يقول وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته ممتد من بعد الفجر لانه يعكس عليه بقاءه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة فينوى بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا امر الى الجمعة فعسى أن يفيء نظره على ما لا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك ا كفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا اللفظ القوت وقد حمل رواية التخفيف على غسل رأسه والمصنف خالفه فعملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الآن الغالب اذ ذلك توفير شعورهم وتعليقها بالخطامى ونحو ذلك فكانوا يزومرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأكيد لهم فى ذلك على انا اذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صرح أيضا كالايجنى (وهذا) أى الذى ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكرة (تم آداب الاستقبال) أى للجمعة (ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها وراها من الامس وأخفهم نصيبا من اذا أصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها * الثانى اذا أصبح ابتداء بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فأقربه الى الرواح أحب ليكون أقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه

وهو حمل الادل على الغسل وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف واغتسل لجسده و بهذا تم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها وراها من الامس وأخفهم نصيبا من اذا أصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها * الثانى اذا أصبح ابتداء بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فأقربه الى الرواح أحب ليكون أقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه

والخطابي وأبي ذلك أصحابه وجزموا عنه بالاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعه
أصحابه وأما الشافعي فإنه نص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد أيضا فإنه
نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الأذري وحديثه نصير المسئلة على
قولين في الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجرم به في تصانيف أصحابه وقال الرافعي
والنووي وابن الرفعة وغيرهم انه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق وأما أحمد ففي ابن
قدامة عنه الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب ومن قال بوجوبه ابن خزيمة ونقله العراقي عن
اختيار شيخه النقي السبكي قال وكان يواطى عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا بأحاديث ظاهرها يدل على
ذلك منها (قال صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
سواء كان يوم الجمعة أولا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار عن أبي سعيد الخدري وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد
ابن هلال وبكير بن الأشج ثلاثهم عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن
أبيه الا ان البخاري قال عن عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الاستئنان والطيب وقد رواه بكير بن الأشج أيضا من غير
ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخاري رواية شعبة لأنه ليس فيها
ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فإنه يحتمل أن يكون عمر وسمع من أبي سعيد وسمع
أيضا من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك في الموطأ
والشافعي وأحمد في مسندهما وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطحاوي وأخرج
ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البخاري من حديث أبي الدنيا
بلفظ مسلم يدل محتلم لكن قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبي عبد الله المدني
مولي ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر
مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة
فليغتسل) هذا اللفظ ابن حبان وفي لفظه من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبراني في الكبير من
حديث ابن الزبير وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البراء من
حديث بريدة والخطيب من حديث أنس وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
الا انهما أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما اللفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد
كلاهما عن الزهري عن سالم ورواه الزهري أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم
والنسائي ورواه الزهري أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائي أيضا وهذا يدل على انه
عند الزهري عنهما وحكي الترمذي عن البخاري انه قال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولهما
حديث نافع فأخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم
تقدم ذكره وأخرجه الشيرازي في الالقاب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك
الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من أتى أي من أراد الاتيان لهما وان لم يلزمه كالمرأة
والخنثى والصبي والعبد والمسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلل الوجوب (قال
صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان في الصحيح والبيهقي
في السنن من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفي آخره زيادة ومن لم يأتها فليس

قال صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب على
كل محتلم والمشهور من
حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما من أتى
الجمعة فليغتسل وقال صلى
الله عليه وسلم من شهد
الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل

عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ولذلك قال مالك للنساء اذا حضرن الجمعة اغتسلن لها قلت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبي وقاص يقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقریب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحد كحكاها ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معا قما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان) أي اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شرمين لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرًا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعدان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أوردته صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكر اعليه ترك البكور فهى زيادة زادها المصنف تفسيراً للحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان اه قلت هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البخاري في الصحيح حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناده عمر أبة ساعة هذه قال انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم عن أنس بن زيد كلاهما عن الزهري وأخرجه الترمذى في الصلاة وقال البخاري أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بيثما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الاستحباب فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضى الله عنه أى ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضى الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر لانت أشرم من لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرًا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعدان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضى الله عنه

وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الخلد والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزومه به وقد استدلى على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فقال في رواية أبي عبد الله فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لاعلى الايجاب وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان اه نقله البيهقي في المعرفة وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال ففيه اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن خزم على هذا الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر امره بالرجوع للغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بما ذوالدليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم فالحق أن يبقى الخبر لاجته فيه هذا كلامه قال العراقي وهو ضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لان عمر أنكرك على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ فيكار واما الاحتمال الثاني وهو أن يكون عمر امره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضا بان الاصل خلافه فن ادعاه فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتتمال لان ذلك انما هو عندته ككافؤ الاحتمالين فاما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك بانه خلاف الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا بخلافنا قال ابن خزم وبيقين ندرى ان عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لا بد من احدها ما ان يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما أن يقول لي عز مانع من الغسل أو يقول له نسيت وهما أنا ذا أرجع واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل لليوم لا للصلاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندى وليس فرضا وهذا الجواب موافق لقول نصوص منافيت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بحجاب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن وكها ليس في الخبر منها شيء أصلا اه قال العراقي قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتي رده فيما بعد وقد روى ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب والعوم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال انبر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا أمرنا بغير ذلك قال الرجل بم أمرتم قال بالغسل قال أتم معشر المهاجرين أم الناس قال لأدري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخاطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبه عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو يخاطب يوم الجمعة اذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضحأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال قال وما قال قلت ما زدت على ان توضحأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل فقلت أتم أم المهاجرين الاقولون أم الناس جميعا قال لأدري قال الخطابي ولم يختلف الامة ان صلواته مجزئة اذ لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط سمعتها دل انه استحباب كالاغتسال للبعد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقد ما لسيبه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سيبه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس اه ويوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا أعلم أحدا أو جب غسل الجمعة إلا

أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها اه وانما صد أهل الظاهر عن القول بشرطية انهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه والله أعلم * (تنبيهه) * قال أبو بكر بن العربي قال علماءنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت وأنا أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتر كها لافضل من ذلك كالتيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كلثة اه قال العراقي كالا الامر من ضعف وانما لم يكلف الخروج للاغتسال لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولا سيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (و بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال بصحاح هذا الحديث قال الحفاظ من حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتين في الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الأفراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر وأما معنى الحديث فقال الرنخشري الباع في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر أى فيهذه الخصلة أو الفعلة تناولوا الفصل والخصلة هى الوضوء وقوله ونعمت أى نعمت الخصلة هى غذف المخصوص بالمدح وقيل أى فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التى ترك وفيه التعريف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثانى يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هى أو المعنى فبالسنة أخذ أى بما جوزه من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هى لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التى هى الطرف تسهلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالتغسل أفضل أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه * (فصل) * في بيان فوائد احاديث الباب المذكورة * الاولى قوله من أتى الجمعة الايتان هو المحيى مترادفان وفي الصحيحين من جاء منكم واذاءه أحدكم وعند البخارى اذا راح أحدكم ولاكن الرواح قد يختص بالسير في وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتى الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة والمعنى اذا أراد الايتان أو المحيى دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو رد على أهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأنتم فاقبوا الصلاة أو مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدنهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتهم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقي لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما في قوله تعالى فاذا اطمأنتم لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المحيى والايتان في الروايات المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقي رواه بلفظ من أتى فثبت يحمل الشهود بمعنى الايتان والمحيى وهو بمعنى الحضور على أصله وسيأتى ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لابن

و بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل

هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان كان يأمر بالغسل فإنه يجهل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الاصول * الخامسة تعلق الظاهرية باضافة الغسل لليوم في حديث أبي سعيد وغيره وذلك كراي الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان هذا القول يكاد ان يكون مجزوما بطلانه قالوقد بين في بعض الاحاديث ان الغسل لاجل الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لايتأتى بعد اقامة الجمعة قال وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما قطعاً أو ظاهراً مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال ومما يبطله ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الحكم باليوم لاتتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو اذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الاحاديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجيء والاتيان ان الغسل للصلاة لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ونقل صاحب الهداية عن أبي يوسف كذلك فما نسب اليه ابن خزم انه كان يقول ان الغسل لليوم لأصله أو أنه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفه الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به * السابعة استدلال مالك برواية البخاري من راح الى الجمعة انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور الى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزاء ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكام ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال الاوزاعي يجوز ان يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن خزم عن الاوزاعي انه قال كقول مالك قال الان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزاء وحكام امام الحرمين وجهوا قد نسبه النووي للشذوذ كما تقدم وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقب الفجر اتيانها ويتأخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو موطن على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها وان تأخر الاتيان زمانا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدارع على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله من شهد الجمعة وكذا من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة ومن لم يأتم فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك وأحمد وحكى عن الاكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا كما بعدد به قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجهانه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها العذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن خزم وهو لازم للعائض والنساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد أبعده في ذلك جد * التاسعة قال أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه يجوز بماه الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غمط الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها ونسى حظ التعبد بتعيين في المعنى وان كان معقولا اه قلت ان أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

يصبه عليه حتى يعم بدنه لا بأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتصلا لا يجازا كما قالوا أو بسن
 أن يغسل بعد الحمام والافغسله أسراف وإضاعة مال كالأبخني * العاشرة إذا عجز عن الغسل لفرغ الماء
 بعد الوضوء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال
 وروح الغزالي هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية قات ومقتضى مذهب أصحابنا الاولي أن لا يتيمم
 وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض والله أعلم * الحادية عشر قالت
 المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة
 الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أو شرب كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى
 النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة للتنظيف رعاية للحاضر من فن خشي ان يصيبه في
 النهار ما يزيل تنظيحه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم في قول المصنف وبه صرح في الروضة
 وغيرها * الثانية عشر في حديث أبي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالأوجب في
 تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لافي الحكم وقيل واجب
 بمعنى ساقط وعلى معنى عن وهذا قد أورد الامام أبو جعفر القدرى عن أصحابنا وفيه من التكلف
 ما لا يخفى ومنهم من ادعى ان حديث أبي سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه
 الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك في أول الحال حيث
 كانوا يهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة
 الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه
 والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف في سياق قصة عثمان
 وعمر رضي الله عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف في الغالب يتبعه ولفظ الصحابين أية ساعة
 هذه وهو استفهام انكار لينبه على ساعة التذكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت الى هذه
 الساعة واليه أشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه أمر الامام بعينه بصالح دينهم وحشهم على
 ما ينفعهم في آخرهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله في العلم والدين فان الحق أعظم منه
 وفيه انه لا بأس بالانكار على الاكبر يجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز
 الكلام في الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعي وهو أصح قوليه والقول الثاني تحريم الكلام
 ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسيأتي
 قريبا ما يتعلق به * الخامسة عشر قول عثمان رضي الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولنظ البخاري
 فلم ألقب الى أهلي حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذي بين يدي الخطيب وهو الاصل وبه
 يستدل على ان السعي انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذي تتعقد
 به الجمعة وهو مذهب الشافعي وقوله على ان توضع هكذا هو رواية الاصيلي وفي رواية غيره فلم أزدان
 توضع أي لم أشتغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أي
 قال غير انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار
 الاولي أي والوضوء اقتصر عليه وأخرته دون الغسل أي ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت
 الغسل وجوز فيه أبو العباس القرطبي في شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره
 الوضوء تقتصر عليه والاول أوجه وهو المعروف في الرواية وفي رواية الجوى والمستمل الوضوء محذوف
 الواو وهكذا هو في الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آتته
 أذن لكم وعلى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
 قال فرعون وأمنتم به نقله البرماوي والزرکشي أو يجعل على حذف الهمزة أي أو يخص الوضوء أيضا

وهو مذهب الاخفش فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقنضة للانكار
شاهدة بذلك فلا بلبس نقله الدماميني وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يبيض أى عاد ورجع
ويرسم بالالف وقد ولعت العامة الا أن بترك الالف في رسمها اختصارا والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل
التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه * السابعة عشر قد يحتج به من يرى مطلق الامر
للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضى الله عنه ترك الاغتسال مع عمله بورودة الامر به
ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة والجواب انه قامت عنده أدلة اقتضت ان هذا الامر للندب
* الثامنة عشر قال ابن أبي شيبة في مصنفه بعد ان أورد أقوال من ذهب الى أن الوضوء يجزئ عن الغسل
فقال باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه
كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر حدثنا ابن عليه عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان لأن في
السفر يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال
كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى أن لا يغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسراييل بن جابر عن عبد
الرحمن بن الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر واقتضى كلام ابن أبي شيبة
واراده أن هذا قول ثالث في المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب
على من شهدها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر
لا أقوال من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة فأورد عن عبد الله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وأبي
جعفر وطلحة انهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف في
أن الغسل للصلاة أو لليوم انه لا يسلم لمن لم يحضر الصلاة ويفوت بفعل الصلاة على الاول دون الثاني
العشرون في الاغتسال المستنونة غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت
والغسل للفاقة من الجنون والاعمى وغسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً والغسل من الحمام والغسل
من الحمام وفي الكل خلاف مذكور في الروضة وأكد الاغتسال المستنونة غسل الجمعة نص عليه في
الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثر بن ورجح صاحب المهدية وغيره ان
أكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجهه ما ساء وقال النووي الصواب الجزم بترجيح
غسل الجمعة لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد في الغسل من غسل الميت شئ وفائدة الخلاف لو حضر
انسان معه ماء يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان وأحدهما يريد لغسل الجمعة والاخر
للاغتسال من غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا توتر وقال النووي
هو صب الماء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محي الدين
ابن عربي قدس سره يذهب الى ما قاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ما قاله طهارة
القلب للمعرفة بالله التي تعطيه صلاة الجمعة من حيث ما هو سبحانه وواضع لهذه العبادة الخاصة بهذه
الصورة فانه من أعظم علم الهداية التي هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى
من كل جنس نوعاً ومن كل نوع شخصاً واختاره عنابه منه بذلك المختاراً وعنابه بالغير بسببه وقد يختار
من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فمن وجد نصاً متواتراً
فليقف عنده أو كسفاً محققاً عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال
الدنيا وان كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول
في نفس الامر كما وصل اليها فاما مؤمن به وبكل ما هو عن رسول الله وعن الله مما علمت ومما لم يعلم فانه
لا ينبغي أن يجعل في العقائد الاما يقطع به ان كان من النقل فمأثبات بالتواتر وان كان من العقل فما
ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدر فيه نص متواتر وان قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد

النص وترك الدليل والسبب في ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الامر الوارد في نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل ان الله قد اراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاد التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وان خالف دليل العقل فبقى على علم من حيث ما هو علم يعلم ان الله لم يرد به وجود هذا النص ان يتعلق الايمان بذلك المعلوم لانه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان عمله الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر الى من هو المخصوص بذلك الخطاب وهل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره في العامة لتباين اولى اليه من التشويش فليشكر الله على ما منحته فهذه مقدمة نافعة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامن ان الله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتي اجينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لا مورد عرضت اذا وجدت في أي يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الاسباب المعارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لافي الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهر السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سببه فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لانفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اه ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليفيض الماء على يديه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزاء وحصل له الفضل اذ انوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له أللجمعة فقال بل عن الجنابة فقال أعد غسلًا ثانيًا وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتمل وانما

ومن اغتسل للجنابة فليفيض الماء على يديه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزاء وحصل له الفضل اذ انوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له أللجمعة فقال بل عن الجنابة فقال أعد غسلًا ثانيًا وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتمل وانما

أمره) ذلك الصحابي (به لأنه لم يكن نواه) أي غسل الجمعة (وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة) من الاوساخ والروائح الكريهة (وقد حصلت) بالغسل (دون النية) فكان يجزئنا (ولكن هذا يقدر في الوضوء أيضا وقد جعل في الشرع قرينة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل) للجمعة (ثم أحدث توشا ولم يبطل غسله) أي نواه (والاحب ان يحترز عن ذلك) وعبارته الرافي ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل فيتوشا وقال النووي في الروضة وكذا الواجب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجنبانية والله أعلم ولفظ القوت واحب ان لا يحدث وضوا بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوشا هناك من حدث لحقة لا امتداد الوقت فانه على غسل الجمعة اه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة عن عبد بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي عن أبيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يبعد غسله وقال أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث توشا وقال أيضا حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزاء الوضوء ونقل أيضا عن طاوس انه كان يامر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء (الثلاثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عبدا للمسلمين وقد أمروا في الاعباد الشرعية بالزينة (وهي) موجودة (في ثلاث) خصال (الكسوة) أي اللباس الحسن وبه فسرت الآية تحذوا زينتكم عند كل مسجد (والنظافة) أي نظافة الجسد (وتطيب الرائحة) باي طيب كان (اما النظافة قبالسؤال وحلق الشعر) أي شعر الرأس اذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يبعد عن السلف بل كان من السنة تزيينه وكل من حلق برى بريئة الخوارج وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سبهاهم التحليق أي حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم (وتقليم الاظفار) أي قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان وفروا حتى الى ازالة ما زاد (وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما زال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام تطيب فتتظفوا والسؤال يطيب الغم الذي هو محل الذكرو المناجاة وازالة ما يضر باللائكة وبنو آدم من تغير الغم وقد تقدمت الاخبار في فضله في أول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل أحد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه الى ان قال الاغفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي القوت ولبقلم أظفاره ولما أخذ من شارب فقدر وي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروى نافع بن مسعود وغيره من قلم ظفرا أو أظفاره يوم الجمعة أخرج منه داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حنبل بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء (فان كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذي هو نظافة الجسد ثم أشار الى النوع الثاني من الزينة فقال (وليتطيب في هذا اليوم باطيب طيب) يوجد (عنده) في بيته (ليغلب به الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (ويوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن عيين وشمال وأخرج البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

أمره به لأنه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا ينقذ في الوضوء أيضا وقد جعل في الشرع قرينة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم أحدث توشا ولم يبطل غسله والاحب أن يحترز عن ذلك الثالث الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلاثة الكسوة والنظافة وتطيب الرائحة أما النظافة قبالسؤال وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في كتاب الطهارة قال ابن مسعود من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء فان كان قد دخل الحمام في الخميس أو الاربعاء فقد حصل المقصود فليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بها الروح والرائحة الى مشام الحاضرين في جواره

أى ليطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وقوله أو عس من طيب بيته أى ان لم يحدد هنا أو بمعنى الوار وقد جاء في رواية ابن عسار وعس من طيب بيته وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وعند أبي داود من حديث ابن عمر أو عس من طيب امرأته وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أخبرني ابن نياق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن عس منه وعليكم بالسواك وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها أى للجمعة غسل وطيب ان كان وأخرجه أيضا عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك وعس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) اللاتق بهم المناسب اشهامتهم (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كالسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه رعونة وزينة لاتتلىق بالرجولية (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال البغوي قال سعد اراهم جلاوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عند زوجهها فتطيب بما شاعت (وروى ذلك في الاثر) أخرجه أبو داود والترمذي في الاستئذان وحسنه والنسائي عن أبي هريرة والعقبلي والعراقي والضياء والبراز عن أنس ورجال البراز رجال الصحيح وأخرجه ابن عسار عن يعلى بن مرة الثقفى والعقبلي عن أبي عثمان مرسل وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد أطيبت الطيب المسك (وقال الشافعي رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البياض

وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه روى ذلك في الاثر وقال الشافعي رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البياض

ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولها البياض فان لبس مصبوغا فمصبغ غزله ثم نسج كالبرد لامصبغ منسوجا ثوبه اه بل يكره لبلسه كما صرح به البندنيجي وغيره قلت وهذا يختلف باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون في الصيف ولبس المصبوغ يكون في الشتاء اذ لو لبس في الشتاء البياض لتسارعت اليه العيون ويكون شهرة ويماجل بمرواته فلا بد من التفصيل بالنسبة الى هذه البلاد (ولا يلبس) من الثياب (ما فيه شهرة) كالأجر القاني والاصفر الفاقع فقد ورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلبه فيه النار رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وعند ابن ماجه والضياء عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة (وليس السواد لبس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وسمي أتى له في باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب واقتا القوت وليس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان تنظر الى لابسها اه ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذي يلبس السواد وأما عمامة الناس فلم يقل أحد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار الى ما ذكره فقال ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التنبية وقال القمولى والظاهر انه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يستحب السواد الآن يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عز الدين المواقفة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب الابيه فليعمل كذا في التجريد للمزجد لکن قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن عائشة رفعت عمامة سوداء أورايته سوداء تسمى العقاب ولو أوزه اسود وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وروى عن الحسن قال كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبد الوهاب البغدادي عن عائشة أم اجعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فذكرت سوادها و بياضه فلبسها فلما عرق وخرج ربح الصوف قذفها وكان يجب الريح الطيبة وروى أحمد عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة سوداء حين استقل به وجمع فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خيصة سوداء فقال اتوني بأم خالد فأتى بها فلبسها بيده فقال ابلي واخفي وجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا سناء والسناه لباسان الحبشة الحسن وفي الشفاء لعباس في باب عجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما طلع عليه من الغيوب انه صلى الله عليه وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا تمسك الخلفاء من بني العباس في جعل السواد شعارا لهم ولذا قال الزيلعي في شرح الكتراه يسن لبس السواد للخطيب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سوداء وجماعة سوداء وروى ذلك عن ابن الزبير ومعاوية وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة) بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من فطان أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تغطي الرأس كلها والجمع العمامم ويقال فيها أيضا العممة بالكسر (مستحبة في هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووي ويستحب للامام ان يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى اه وتحصل السنة بكونها على الرأس أو على قلنسوة تحتها والفضل كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلائسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وقد وردت في فضل العمام آثار منها ما أخرجه الديلمي في المرذوس من حديث ابن عباس العمامم

ولا يلبس ما فيه شهرة وليس
السواد لبس من السنة ولا
فيه فضل بل كره جماعة
النظر اليه لانه بدعة محدثة
بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعمامة مستحبة في
هذا اليوم

تيجان العرب فاذا اوضعو العمام رضع الله عزهم وفي رواية له فاذا وضعت العرب عمامها وضعت عزها
وفي طريقه عتاب بن حرب قال الذهبي قال الغلاس ضعيف جدا وأخرجه ابن السني أيضا وفي سنده
عبدالله بن جيد وهو ضعيف أيضا وأخرج أبو نعيم من حديث علي العمائم تيجان العرب والاحتباء
حيطانها وجلس المؤمن في المسجد رباطه وفيه حنظلة السدوسي قال الذهبي تركه القطان وضعفه
النسائي وأخرج البواردي من حديث ركانة بن عبد يزيد العمامة على القنسوة فصل ما بيننا وبين
المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وركانة من مسلة الفخ وليس له الا هذا
الحديث كما في التقريب وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبيهقي من حديث عبادة
عليكم بالعمائم فانها سبب الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبراني في الكبير من طريق
محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حنيفة عن ابن عباس رفعه اعموا تزادوا
حلموا وأخرجه الحاکم في اللباس من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس وقال
الحاکم صحيح ورده الذهبي وقال عبيد الله تركه أحمد وغيره اه وأورده ابن الجوزي في الموضوع
وتعقبه الحافظ السيوطي في اللالك في المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فمنوع
وأخرج ابن عدى والبيهقي كلاهما عن طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن
عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعموا تزادوا وحلموا والعمائم تيجان العرب
(وروي عن واثلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة البني الكلبي كنيته أبو الاسقع
ويقال أبو قريظة ويقال أبو محمد ويقال أبو الخطاب ويقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل
تبوك ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحصن
وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات
بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتاه دمشق روي
له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى) وملائكته يصلون على أصحاب العمائم
أي الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتهم اهكذا أورده صاحب القوت ونصه واستحب
العمامة يوم الجمعة وقدر وينا فيها حديثا ساميا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني
وابن عدى وقال منكر من حديث أبي الدرداء ولم أروه من حديث واثلة اه قلت أخرجه الطبراني من طريق
محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمر والحنفى عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي الدرداء أيوب
ابن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له منا كبير ثم عد من منا كبيره هذا الحديث وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا أصل له تفرد به أيوب قال الأزدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه
الدارقطني قلت وقدرى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن نعيم عن مكحول
عن واثلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث
أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت في سياقه (فان أكرهه الحر) أي أوقعه في الكرب
بانغمه (فلا بأس أن ينزعها) أي العمامة عن الرأس (قبل الصلاة وبعدها) أي ان لم يخف ضررا من
ذلك (ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي
خطبته) ولفظ القوت ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لا يسها ولا يبصلي الا وهو متعمم ليحصل
له فضيلة العملة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلي وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * اشارة
لطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرجانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله
وبين عبده في الخال والقول والفعل وأما السوالك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكرا القرآني
وكل ما يرضى الله فانه تنبعث من هذه أوصافه ورائح طيبة الالهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفي

روي واثلة بن الاسقع أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على أصحاب العمائم
يوم الجمعة فان أكرهه الحر
فلا بأس بنزعها قبل الصلاة
وبعدها ولكن لا ينزع في
وقت السعي من المنزل الى
الجمعة ولا في وقت الصلاة
ولا عند صعود الامام المنبر
ولا في خطبته

اظهر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وان السواك يرفع الحجب التي بين الرب وبين عبده فيشاهده
 فانه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور وورضا الله وقد أشار الى هذا المعنى اظهر صلاة بسواك خير من سبعين
 صلاة بغير سواك وقد ورد ان الله سبعين حجابا فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الاخبار تبصر عجائب
 وأما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير أي هو خير لباس ولا تقوى أقوى
 من الصلاة فان المصلى مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكال عبودية والله أعلم
 (الرابعة البكور الى) المسجد الجامع ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وليبكر) اعلم أن
 الفرسخ ثلاثة أميال بالهاتمي والفرسخان ستة أميال والميل مقدر بخمسة وعشرين غلوة وقيل أكثر
 وقد عفا ابن أبي شيبة في المصنف بابا في كم تؤتى الجمعة فرروي عن شريك عن سعيد بن مسروق عن
 ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن أبي بصير قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية
 وهي فرسخان من البصرة وعن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كأنها أتت
 من فرسخين وعن أبي داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال تؤتى
 الجمعة من فرسخين ثم روي عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبي
 يكون سير عرودة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد الجمعة ولا جماعة وروي عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا
 عن الرجل يجمع من فرسخين قال لا وروي عن حوشب بن عقييل العبدى قال سألت عطاء بن كم تؤتى
 الجمعة قال من سبعة أميال وروي عن عبد الجيد بن جعفران عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيا
 قال وكان بينه وبين الجمعة ميلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الأئمة من كم تؤتى الجمعة
 وذكرنا هناك ان المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغي أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه
 المسافة أو قدرها زادت قليلا أو نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثوري وأبو
 حنيفة وأصحابه والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي وابن حبيب من المالكية والجمهور
 واختلف القائلون به متى (يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل
 الحساب واللغة وصححه الماوردي من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال
 ابن الرفعة يؤذن به قول الشافعي رحه الله ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقي نقل عن
 والده ان أهل علم الأوقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر
 والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين
 طلوعها وغروبها اه والاصح في مذهب أبي حنيفة والشافعي ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثاني
 لانه أول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه ترتب الاحكام الشرعية قال العراقي عن والده
 ولكن ليس العمل عليه في امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول
 يؤدي الى انتقاض الطهارة وتخطى الزايات وذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن الأفضل تأخير الذهاب
 الى الجمعة الى الزوال وقال به من أصحاب الشافعي القاضي حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعي وجه
 رابع ان التبكير للجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت
 التهجير وسبأ في الكلام على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار
 الصحيحة بعضها ويأتي بعضها (وينبغي أن يكون في سعيه) أي مشيه على الاقدام كما هو المسنون في كل
 عبادة كالعبادة والجماعة وعبادة المريض الا أن تكون العبادة بسفر طويل كالخج فاختار أن الركوب
 فيه أفضل وكذا اذا خاف من ازدحام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فان الوقت أولم يكن
 مطلقا على المشى الكثير (حاشا متواضعا) ذا سكنة ووقار واخبات وافتقارا لا ان ضاق الوقت فيسرع
 في المشى مكثرا من الدعاء والابتهاال والاستغفار (ناويا) فيخروج جبهة مولاه في بيته والتقرب اليه

الرابع البكور الى الجامع
 ويستحب أن يقصد
 الجامع من فرسخين وثلاث
 وليبكر ويدخل وقت
 البكور بطلوع الفجر
 وفضل البكور عظيم وينبغي
 أن يكون في سعيه الى
 الجمعة تاشعامتواضعاناويا

بإداء فريضة قاصدا (للاعتكاف في المسجد الى الفراغ من الصلاة) وانقلابه منها أو با كفا الجوارح
 عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاة جل وعز (قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة
 والمشاركة الى مغفرته ورضوانه) ليعترك راحته في ذلك اليوم ومهناه من عاجل حفظ دنياه وليكن ذلك في
 الساعة الاولى فان لم يفعل ففي الساعة الثانية فان لم يكن ففي الساعة الثالثة (وقد قال صلى الله عليه وسلم
 من راح الى الجمعة في الساعة الاولى) أي ذهب (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرها كان أم أنثى والهاه
 للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها تقربا الى الله تعالى (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)
 ذكرها أو أنثى والتناء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) وصفه به لانه أكمل
 وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال
 والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصديق
 كما دال عليه لفظ قرب والا فالهدي لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت
 الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وطيفتهم كتابة حاضري الجمعة (عند المنبر يستمعون الذكر) أي
 الخطبة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
 وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً (فإن جاء بعد ذلك فاجاء لحق
 الصلاة ليس له من الفضل شيء) وفي القوت ليس من الفضل في شيء أي لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف
 بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التذكير اليها والترغيب في فضيلة السابق
 وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاستعمال بالنقل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
 ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله في أول الباب وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث
 أبي هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
 وساق الحديث الى أن قال فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا
 هو عند مسلم والترمذي والنسائي من طريق مالك ورواه النسائي أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمي
 نحوه وبيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخاري غسل الجنابة هو بالنصب صفة
 لصدر محمد ورف أي غسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريح عن سمي فاغتسل أحدكم
 كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه لا كيفية للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن
 لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمد عينه الى شيء براه وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ ثم راح في الساعة الاولى
 كما عند المصنف وفي رواية ابن جريح عند عبد الرزاق فله من الاجرمثل الجزر ورواه البخاري أيضا حدثنا
 آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
 الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كتبت الذي يهدى بدنة ثم كالذي
 يهدى بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف وستمعون الذكر وأخرج مسلم
 طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول
 فالاول مثل الجزر ثم يزلهم حتى يصغروا مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر
 وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت
 الصحف وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة
 فالذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

للاعتكاف في المسجد الى
 وقت الصلاة قاصدا للمبادرة
 الى جواب نداء الله عز وجل
 الى الجمعة اياه والمشاركة الى
 مغفرته ورضوانه وقد قال
 صلى الله عليه وسلم من راح
 الى الجمعة في الساعة الاولى
 فكأنما قرب بدنة ومن راح
 في الساعة الثانية فكأنما
 قرب بقرة ومن راح في
 الساعة الثالثة فكأنما
 قرب كبشا أقرن ومن راح
 في الساعة الرابعة فكأنما
 أهدى دجاجة ومن راح في
 الساعة الخامسة فكأنما
 أهدى بيضة فاذا خرج
 الامام طويت الصحف
 ورفعت الاقلام واجتمعت
 الملائكة عند المنبر
 يستمعون الذكر فإن جاء
 بعد ذلك فاجاء لحق
 الصلاة ليس له من الفضل
 شيء

باسناد واحد وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى وعمر والنقاد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن
أبي سهل خمستهم عن سفیان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيوخه سهل فمن جاء بعد ذلك فإنا يحيى
لحق الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الاغر عن أبي هريرة تمامه كذا ذكر
وفي رواية النسائي ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وأخرج البخاري القطعة
الاولى بسنده من طريق الزهري عن أبي سلمة والاغر عن أبي هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذي
أورده المصنف ملفق من الاحاديث ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات واليه أشار المصنف بقوله
(والساعة الاولى) تكون بعد صلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند
ارتفاعها) وارتفاع النهار (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الارض وهو الضحى
الاعلى (حين ترمض الاقدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى
الاعلى الى الزوال وفضلها ما قبل وقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة
تكون قبل الزوال والساعة الخامسة اذا زالت الشمس أومع استوائها وليست الساعة الرابعة
والخامسة مستحبين للبكور ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج في آخرها
فلا يبقى الا فريضة الجمعة اه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث خصال (لو يعلم
الناس ما فيها) أى من الفضل والثواب (لركضوا الابل) أى بالركوب عليها (في طلبهن) أى
تحصيلهن (الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة) أى البكور بها قال العراقي أخرجه أبو الشيخ
في ثواب الاعمال من حديث أبي هريرة ثلاث لو يعلم الناس ما فيها ما أخذت الا بالاستهتام عليها للغير
والبر الحديث وقال والتعجير الى الجمعة وفي الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستنبهوا اليه اه قلت وهو في تاريخ
ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس ما فيها ما أخذت الا بسهمة حرصا على ما فيها من الخير
والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات والصلاة في أول الصوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله
تعالى في شرح هذا الحديث بعد ان رواه (أفضلهن) أى أفضل تلك الخصال (الغدو الى الجمعة) أى
الذهاب اليها بكرة النهار وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأحمد
والنسائي كروايتها وفيه زيادة ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوها ولو جابوا * (فوائد) * مهمة
* الاولى قوله في الحديث الاول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الغاء تقتضى الترتيب بلا مهلة فاقضى
تعقيب الثاني بالاول وكذا من بعده فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات في
النصف الاول من النهار لم يكن الآتى في أول ساعة يعقبه الآتى في أول التي تليها وأجيب عنه انه لا نزاع
في انهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالغاء في كتابة الآتين واما مقدار
الثواب فلم يأت فيه بالغاء وقال القاضي عياض وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور بها عمل أهل
الدينه التصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاحها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الأفضل الى غيره وينبأون على العمل
بأقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اه قال العراقي وما أدري ان
العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضى الله عنهما الخلف والنبي صلى الله عليه وسلم
يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة
فقال الاثرم قيل لا يجد كان مالك يقول لا ينبغي التعجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أى شئ ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي

والساعة الاولى الى طلوع
الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى
انبساطها حين ترمض
الاقدام والرابعة والخامسة
بعد الضحى الاعلى الى الزوال
وفضلها ما قبل وقت الزوال
حق الصلاة ولا فضل فيه
وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لو يعلم الناس ما فيها
لركضوا الابل في
طلبهن الاذان والصف
الاول والغدو الى الجمعة
وقال أحمد بن حنبل رضى
الله عنه أفضلهن الغدو الى
الجمعة

جزوا وأتكر على مالك أيضا بن حبيب من أصحابه انكارا بل يغا وقال هذا تحريف في تأويل الحديث
 وبحال من وجوه لم اذكر انا ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضى الله عنه لم يكن غافلا في تأويله
 حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده في التكبير الا بعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم
 في المسجد فعمل الساعات على اللحظات والسكل وجهة على انه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة
 ولكل نصيب فيما جتهد فيه والله أعلم * الثانية رتب في حديث أحمد السابقين الى الجمعة على خمس
 مراتب أولها البدنة وآخرها الداجحة وفي حديث أبي هريرة ترتب هذه المراتب على خمس ساعات فقال
 الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءا أو ابتداءها من
 طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
 وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخنا الامام المحدث أبو الحسن السندي المدنى رحمه الله
 تعالى يعتمد على هذا ويقتضيه وينقل ذلك عن شيخنا الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى وانه كان
 يعتمد على ذلك والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث مثل المهجر فقال التهجير
 انما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في أول النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل
 بمعنى الاتيان في المهجر كما قاله الفراء كذلك يستعمل في معنى التكبير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين
 واستعمال المعنى الثاني أولى لثلاثة اذ اخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس
 ساعات بقوله راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره وأجيب عنه بان المراد من
 الرواح هنا مطلق الذهب وهو شائع في الاستعمال أيضا نقله الازهرى وغيره أو نقول ان الرايح يطلق على
 قاصد الرواح كما يقال يقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا يتكرر
 * الخامسة قال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم
 اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين
 أحدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجاثيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما
 في المعى والثاني انه لو كان كذلك لاختلاف الامر باليوم الشاق والصائف ولغات الجمعة في اليوم الشاق
 لمن جاء في الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه
 المراد بالساعات المعروفة خلافا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثانية وهذا الذي ذكره
 النووي جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح
 الترمذي فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة
 درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا
 عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم
 عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاق والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة
 والله أعلم * السادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التكبير للخطيب أيضا لكن دل قوله في
 آخره فاذا خرج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التكبير المستحب في غيره وقد قال الماوردي
 يختار للامام ان يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لعقل النبي صلى الله عليه وسلم
 واقداء بفعل الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اه * السابعة أطلق في رواية
 أحمد التهجير من غير سبق اغتسال وفي رواية البخاري من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال
 فعلم من ذلك انه لا يكون المهجر كمن أهدي بدنه وكذا المذكور ان بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه في
 ذلك اليوم والقاعدة حل المطلق على المقيد فينتد في قول الزركشي نظره وهو لو تعارض الغسل والتكبير
 فإعادة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعدي لغيره بخلاف التكبير والله أعلم ثم قال

وفي الخبر اذا كان يوم
الجمعة قعدت الملائكة
على أبواب المساجد بايديهم
صحف من فضة وأقلام من
ذهب يكتبون الاول فالاول
على مراتبهم وجاء في الخبر
ان الملائكة تنفثون
الرجل اذا تأخر عن وقته
يوم الجمعة فيسأل بعضهم
بعضا عنه ما فعل فلان وما
الذي أخره عن وقته فيقولون
اللهم ان كان أخره ففر
فاغنه وان كان أخره مرض
فاشفه وان كان أخره شغل
ففرغه لعبادتك وان كان
أخره لهو فاقبل قلبه الى
طاعتك وكان يرى في
القرن الاول سحرا وبعد
الفجر الطرقات مملوءة من
الناس يمشون في السرج
ويزدجون بها الى الجامع
كأيام العيد حتى اندرس
ذلك فقيل أول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور
الى الجامع وكيف لا يستحي
المسلمون من اليهود
والنصارى وهم يبكرون
الى البيع والكنائس يوم
السبت والاخذ وطلاب
الدنيا كيف يبكرون الى
رحاب الاسواق للبيع
والشراء والرجح فلم لا يسابقهم
طلاب الآخرة ويقال ان
الناس يكونون في قريتهم
عند الغطار الى وجه الله
سبحانه وتعالى على قدر
بكورهم الى الجمعة

المصنف رحمه الله تعالى (وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بايديهم صحف
من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول) نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قاله الدماميني
(على مراتبهم) باعتبار السبق والتأخير هكذا أورده صاحب القوت وقال عمر يروى في خبر قال العراقي
أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركزواوه
بالسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا الويتهم وراياتهم بابواب
المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاما من ذهب اه قلت وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث
ابن عمر بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وأما صدر
الحديث ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول كما تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف والملائكة المذكورين من غير
الحققة (وجاء في الآثار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم
بعضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره ففرغه لعبادتك وان كان أخره
مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى
طاعتك) هكذا نقله صاحب القوت وقال العراقي أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أثرا فان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس
من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا اه قلت كذا في بعض نسخ الكتاب وفي الآثار وجودها
وجاء في الخبر ومثله في القوت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول
بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالفا فادهه وان كان فقيرا فاعنه وان كان
مريضا فعافه (وكان يرى في القرن الاول) يوم الجمعة (سحرا) أي قبل الفجر (وبعد الفجر الطرقات
مملوءة من الناس يمشون في السرج) جمع سراج أي في ضوءها (ويزدجون فيها) أي في الطرقات (الى
المسجد) الجامع كأيام الاعياد (في بكورهم فيها) حتى انه اندرس ذلك (وقل وجهل) (فقيل أول بدعة
أحدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من
الساف كان يصلي الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور يستوعب فضل
الساعة الاولى ولاجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا يخرفون من صلاة الغداة من مساجدهم
فتتوجهون الى جوامعهم ويقال أول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم
الجمعة سحرا وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدجون فيها الى الجامع
كما ترون اليوم في الاعياد حتى درس ذلك وقيل وجهل فترك (وكيف لا يستحي المؤمنون من) طائفة
(اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد
النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي متعبد اليهود (يوم السبت والاخذ) فغيبه لف ونشر غير مرتب
وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحيون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة
والتجار والسوقية (كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفي نسخة الى رحاب الاسواق وفي نسخة الى
الاسواق والاولى هي الموافقة كما في القوت (لبيع وطلب الارباح) أي الفوائد (فلم لا يسابقهم طلاب
الآخرة) لتحصيل أرباحها وأجورها ولفظ القوت أول يستحي المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون
الى كتائبهم وبيعهم قبل خروجه الى جامعهم أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة في رحاب الجامع يغدون
للدنيا والمعاش قبل غدوة الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغي أن يسابقهم الى مولاه ويسارعهم الى
ما عنده من زلفاه (ويقال ان الناس يكونون في قريتهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم
الى الجمعة) ولفظ القوت في قريتهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم في الجمعة قلت وروى

ذلك مسنداً مرفوعاً كما ترى بعده هذا الكلام (و) بروى انه (دخل ابن مسعود) رضى الله عنه يوم الجمعة (بكرة فرأى ثلاثة نفر) من الناس (قد سبقوه بالبكور فاعتجبت لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً لها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد بالبكور) يعنى نفسه نقله صاحب القوت ثم قال وهذا من اليقين فى هذه المشاهدة للخبر قلت وقد أحجف صاحب القوت وقدم وأخروا وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله ويقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ ثم أشار فى آخر سياقه انه كلام واحد وانه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الاجلاء وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معذور فان عمدته فيما ينقله غالباً صاحب القوت فلا يتعدى نضه وهذه القصة والحديث ذكرهما ابن ماجه فى السنن فقال حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة فدرر واحمهم الى الجمعة الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وعبد المجيد ابن أبي رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفى الخبر دلالة على ان مراتب الناس فى الفضيلة فى الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالبكرون البهائم أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يلهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة فى هيئة الدخول) أى كيف يفعل فى حالة دخوله فى المسجد (فينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف القاعدین بخطاه يقال خطا بخطوا اذا مشى وتخطى الشئ تخطياً اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) فى الصفوف ولو كانوا الايصولون (والبكرو) الى المسجد فى أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم التخطى وعدم المرور (وقد ورد) فى الاخبار الصحيحة (وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو) أى ذلك الوعيد (انه يجعل جسراً يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقي أخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضاً أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعاً من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها جعل جسراً يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء لكل بمثل عمله واختلف فى ضبط الحديث فقيل هو بينائه للمفعول وهو الذى يقضيه سباق المصنف وصاحب القوت ورجسما للعراقي وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز أيضاً أنه للفاعل والمعنى اتخذ لنفسه جسراً يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقصر عليه التوربستى وقال الطبرانى قوله الى جهنم صفة جسراً أى جسراً امتدا الى جهنم وقال الترمذى بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعوفه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلمى بالفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن القاسم بن خيمرة قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه فى النار وواضعها فى النار وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عثمان بن الأزرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين كان كباراً وصغيراً فى النار (وروى ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد وأبو خالد المسكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقاً ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثاً (مرسلاً) هكذا هو فى القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابي وهذا قد سقط فيه اثنتان فانه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا) وفى القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال فى النهاية بيننا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفاً يقال

ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاعتجبت لذلك وجعل يقول فى نفسه معاتباً لها رابع أربعة وما رابع أربعة بالبكور ببعيد الخامس فى هيئة الدخول ينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم والبكور يسهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو أنه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جرير مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة

بينوا بينهما طرفا زمان بمعنى المفاجأة وبضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما أن لا يكون فيه اذواذات قول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وقد جاء في الجواب اذ كهنا في الحديث وهو قوله (اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم) أى فى الصف (فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل) أى واجهه بعارض وجهه (حتى لقيه) ولا يكون اللقاء الا بالنظر (فقال) له (يا فلان مامنك أن تجتمع اليوم معنا) أى تصلى معنا الجمعة اليوم (قال يابني الله قد جعت معكم فقال أولم أركن يتخطى رقاب الناس) هكذا هو فى القوت وقال العراقي أخرجه ابن المبارك فى كتاب الرقائق اه وزاد المصنف فقال (أشار بذلك الى أنه أحبط عمله) أى بتخطيه رقاب الناس وفيه تسجيل عليه حيث انه نفي عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضره من التبكيت وفيه دليل لابي حنيفة حيث لم ينعه صلى الله عليه وسلم وهو فى حال خطيئته لحرمته الكلام فى اثنا عشر يوما وانما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلولا لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم (وفى حديث مسند) برديه انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال له مامنك أن تصلى معنا قال أولم ترى فقال رأيتك آتيت وآذيت) هكذا هو فى القوت بعينه وقال فى معناه (أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور) أى الجماعة الحاضرين قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر بن خنصر اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه وصححه هو والحاكم وفى الطبرانى قال لرجل رأيتك يتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت قال أبو الزاهرية فيكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه دليل لابي حنيفة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث سديد الغطفاني الآتى ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جالس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قاله النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اما جعلت قال يا رسول الله امارأيتنى قال قد رأيتك آتيت وآذيت اه ثم ان التخطى قد يكون حراما فى بعض صورته وقد يكون مكرها فى بعضها وقد يكون مباحا وقد أشار المصنف الى ما يباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليفا له ان يتخطى رقاب الناس) ويتقدم الى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذى هو الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل أربع من الجفء ان يبول الرجل قائما أو يصلى فى الصف الثانى ويترك الاول فارغا أو يسمع جهته فى صلاته أو يصلى فى سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت وقد كان الحسن رجه الله يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم لآخرة لهم) أى لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا فى الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل والخارج ولا بد للمصلى أن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطى عليهم فانه يباح للدخول ذلك وفى حديث سلمان عند البخارى ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبي داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب الناس الحديث وقد عقد البخارى فى صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تناول أمرين أحدهما ان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما والثانى التخطى وهذا مكره لما فيه من الوعيد الشديد فى الاخبار بعض ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام ان يبلغ المجراب الا بالتخطى لا يضطراره اليه ومن

اذ رأى رجلا يتخطى رقاب
الناس حتى تقدم فجلس
فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاته عارض
الرجل حتى لقيه فقال يا فلان
مامنك أن تجتمع اليوم
معنا قال يابني الله قد جعت
معكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ألم أركن يتخطى
رقاب الناس أشار به الى
أنه أحبط عمله وفى حديث
مسند أنه قال مامنك أن
تصلى معنا قال أولم ترى
يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم رأيتك آتيت
وآذيت أى تأخرت عن
البكور وآذيت الحضور
ومهما كان الصف الاول
متروكا خاليفا له أن يتخطى
رقاب الناس لانهم ضيعوا
حقهم وتركوا موضع
الفضيلة قال الحسن تخطوا
رقاب الناس الذى يقعدون
على أبواب الجامع يوم
الجمعة فانه لآخرة لهم

لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بخطى صف أو صفين ولا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة
 لكن يستحب له ان وجسد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتخريم صرح
 بالاول النووي في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
 وقيد أصحاب مالك والاوزاعي بما اذا كان الامام على المنبر لما تقدم من الاحاديث التي فيها التقييد بذلك اه
 ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا بأس به قلت ومقتضى عبارات أصحابنا الاطلاق فانه يتأذى به
 المسلمون والله أعلم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جعفر بن غياث عن عمرو بن الحسن قال
 لا بأس ان يتخطى رقاب الناس اذا كان في المسجد سعة وعن الفضل بن ذكين عن حميد الاصم عن أبي قيس
 قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسنان فرأى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع
 عن سفيان عن حماد بن عمار بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث
 تبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرة أحب الي من التخطى وأخرج
 عن أبي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الي من ان
 أتخطى رقاب الناس كل هذا في المصنف وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه
 ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن
 في المسجد الامن يصلي فينبغي ان لا يسلم فانه) أي سلامه حينئذ (تتكليف جواب في غير محله) اذ لا يصادف
 سلامه محلا فالاولى ان لا يسلم (السادسة ان لا يمر بين يدي) أي وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه
 (الي) موضع (قريب من اسطوانة) وهي العمود معرب استون وهذا ان لم يكن في الصف الاول
 (أوحاط) أي جدار اذا كان في الصف الاول (حتى لا يمر بين يديه أعني بين يدي المصلي فان ذلك)
 أي ٧ حوسه الي عمود أوحاط (لا يقطع الصلاة) على المصلي (ولكنه منهي عنه) وانظ القوت وليحذر
 بين يدي المصلي وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلي من اسطوانة أو جدار
 فاذا فعل ذلك فلا يدعن أحد أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف
 أربعين سنة) وفي نسخة عاما (خير له من أن يمر بين يدي المصلي) قال العراقي رواه البزار من حديث
 زيد بن خالد وفي الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لأدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة ولابن ماجه
 وابن حبان من حديث أبي هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبي جهم أخرجه أيضا الاربعه في السنن
 وهو في الموطأ للمالك ومن حديثه في المعجم الصغير للطبراني لكان أن يقوم حولا خيره من الخطوة التي
 خطاها قال الطبراني تفرد به أبو قتبية عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة لويعلم
 أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترض في الصلاة كان لان يقيم مائتي عام خيره من الخطوة التي خطا
 وانظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمي والرويان والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف
 (وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رميدا) بكسر الراء وسكون الميم ودال كسورة ثم تحبة
 سا كنة تأ كيدل ماد وقبل معناه رميما وفي نسخة رمدا (تذروه الرياح) أي تنسغه (خير له من أن
 يمر بين يدي المصلي) كذا في القوت قال العراقي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصحابه وابن عبد البر في التمهيد
 موقوفا على عبد الله بن عمرو و زاد متعمدا اه (و) قد (سوى في حديث آخر بين المار والمصلي حيث
 صلى على الطريق) في الوعيد الشديد (واقصر في الدفع) وفي نسخة أو قصر في الدفع (نقال) صلى الله عليه
 وسلم (لويعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين
 يديه) أورد صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقال العراقي رواه هكذا أبو
 العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن في المعجم الصغير
 للطبراني لويعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذاعليه لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

واذا لم يكن في المسجد الامن
 يصلي فينبغي ان لا يسلم لانه
 تتكليف جواب في غير محله
 * السادس ان لا يمر بين
 يدي الناس ويجلس حيث
 هو الى قرب اسطوانة أو حائط
 حتى لا يمر بين يديه أعني
 بين يدي المصلي فان ذلك
 لا يقطع الصلاة ولكنه
 منهي عنه قال صلى الله عليه
 وسلم لان يقف أربعين عاما
 خيره من أن يمر بين يدي
 المصلي وقال صلى الله عليه
 وسلم لان يكون الرجل رمادا
 رميدا تذروه الرياح خيره
 له من ان يمر بين يدي المصلي
 وقدر في حديث آخر
 في المار والمصلي حيث
 صلى على الطريق أو قصر
 في الدفع فقال لويعلم المار
 بين يدي المصلي والمصلي
 ما عليهما في ذلك لكان أن
 يقف أربعين سنة خيره
 من أن يمر بين يديه

التسوية بين المار والمصلي (والاسطوانة والحائط والمصلي المفروش) سواء كان من خوص أو صوف أو قماش أو غير ذلك كالنمارق والطنانفس (حد المصلي) الذي حده لكن ينبغي أن يكون قريباً من الجدار أو السارية (فن اجتاز به) أي مر عليه في هذا الحد (فينبغي أن يدفعه) بيده إن أمكنه (قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً والحديث متفق عليه عن أبي سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بهما وهو في الصحيحين وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم مثله ومن طريق جيسد بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد نحوه وأخرج أيضاً من طريق النخلك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر بلفظ فان أبي فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (رضي الله عنه) وخدرة لقب حده السادس من نجباء الصحابة وعلمائهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فرجما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند الموت) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك قال الطحاوي وهذا القتال المذكور في حديث أبي سعيد وابن عمر من المصلي إن أراد المرور بين يديه يحتمل أنه كان مباحاً في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة فقد روى عن علي وعثمان أنهما قال لا يقطع صلاة المسلم شيئاً فادروا ما استطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط فغذبه إبراهيم فغضب إلى عثمان بن عفان فارسل إلى فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته كأنه أراد يقطع صلاتي قال أو يقطع صلاتك قلت أنت أعلم قال انه لا يقطع صلاتك (فان لم يجد) المصلي (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فليتنصب بين يديه شيئاً) ويكون (طوله قدر الذراع) وفي القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان حبلاً مدوداً فخاف أن يكون بينه وبين المارة كذا في القوت ثم أورد أربع من الجفاعة ذكر فيهن أن يصلي في سبيل من يمر بين يديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الأول) فلا يختار الصلاة الا فيه (فان فضله كبير كما رويناه في الخبر) يشير إلى ما أخرجه أحمد والشبخان والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والضيياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه الا بقرعة (وفي الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) كذا في القوت قال العراقي أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس وأصله عند أصحاب السنن اه قلت وأخرجه البيهقي كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي ولفظ حديثهم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (وفي لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الاخرى) وفي القوت غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (وقد اشترط في بعضها) أي بعض ألقاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس) كذا في القوت قال العراقي أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال علي شرط مسلم اه قلت وأخرجه الطحاوي كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبي داود حدثنا الذهبي

والاسطوانة والحائط والمصلي المفروش حد للمصلي فن اجتاز به فينبغي أن يدفعه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبي فليقاتله فان أبي فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فرجما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند الموت) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فليتنصب بين يديه شيئاً طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الأول فان فضله كبير كما رويناه وفي الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفي لفظ آخر غفر الله له إلى الجمعة الاخرى وقد اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب الناس

حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة انه ما حدثناه عن أبي سعيد
 وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان
 عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يخط رقاب الناس ثم ركب ماشاء الله أن يركب
 وأنت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بيننا وبين الجمعة التي قبلها تابعه على ذلك جاد بن سلمة عن محمد
 ابن ابراهيم نحوه ومعناه عند البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
 ويدهن من دهنه أو مس طيبا ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
 الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وعند ابن خزيمة في رواية الليث عن ابن عجلان ما بينه وبين الجمعة
 التي قبلها فقله فلا يفرق أي لا يتخطى فصيح عند أبي داود من حديث ابن عمرو لم يخط رقاب الناس
 وكذا عند الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * (فوائد مهمة) * الاولى في بيان
 اختلاف ألفاظ هذا الحديث فمنها ما ذكره المصنف تبعه صاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبراني في
 الكبير عن أبي أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنت كان له كفلان
 من الاجر ومنها ما رواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم
 الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنت كان له بكل خطوة بخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله
 يسير وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي حدثنا احسان بن عطية حدثنا أبو
 الاشعث حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم
 الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلبس بكل خطوة عمل سنة
 صيامها وقيامها وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد
 العزيز عن يحيى بن الحرث الذمري عن ابن الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فأنت كان له مكان كل خطوة
 عمل سنة صيامها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن عيسى عن محمد بن الحرث
 باسناده مثله وفي بعض رواياته بخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبي
 يعلى وابن حبان والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياع وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
 * الثانية قول البخاري الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبله
 لانها ثابتة الا تحريفها الخاء لا يكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى لا يغفر لك
 الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبله ورواية
 ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية * الثالثة في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له
 المراد به فرض صلاة الجمعة أو المعنى قد قدره فرضا أو نفلا وفي حديث أبي البرداء ثم يركع ما قضى له وعند
 الطحاوي من حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفي حديث أبي أيوب في ركع ان بداله وفيه مشروعية
 النافلة قبل صلاة الجمعة * الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة
 ما لم يفش الكبائر وأخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرئح عن سلمان رفعه فسأله
 وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتناب الكبائر
 بمجرد يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أى كل ذنب
 فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أى تمنح عنكم صغائركم فاذالم يكن له صغائر تكفر ورجى له
 أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك * الخامسة الا نصابها هو السكوت
 والاستماع شغل السمع بالسمع فينبغي ما عوم وخصوص من وجبه * السادسة قد تبين بجموع
 ما ذكر في الاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها

مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لازالة الشعث ومس الطيب وليس أحسن الثياب والبكور والتكبير والمشى على الرجلين والبكور وعدم التخطي وعدم التفرقة والدونن الامام والانصاف للامام عند خروجه أو عند تكامه والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصى فهي نحو خمس عشرة خصلة السابعة في هذه الآثار دليل لابي حنيفة أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة حيث أمر بالانصاف عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليلك العطفاني والله أعلم (ولا يغفل عند طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن شرعيا (يعجز) هو (عن تغييره) أي مما يجب عليه انكاره و يرى ما يلزم الامر فيه والنهي عنه (من لبس حرير) أو ديباح (من الامام أو غيره) ممن هو بجنبه (أو صلاة في سلاح ثقيل) وفي نسخة كثير (شاغل) عن الحضور (أو سلاح مذهب) أي معمول بالذهب نسجا أو تصفيحا أو تطلية (أو غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه) و يلزمه النهي عنه (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع اللهم) فما كان أصح للقلب وأجمع اللهم فهو الافضل حينئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف الصالحين (قبل لبس الحرث) كذا في النسخ والذي في القوت وقبل لبس رجه الله ولم ينسبه الى آبيه فاحتمل أن يكون بشر من حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والجادين وروى عن أبي هريرة وجع ويحتمل أن يكون غير وهو عندى ان شاء الله تعالى بشر من منصور السلمي الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الخلية والله أعلم (تراك ت بكر) يوم الجمعة (ونصلي في آخر الصوف فقال) يا هذا انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد) كذا في القوت (وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه (ونظر سفيان الثوري) رجه الله (الى شعيب بن حرب) المدائني أي صالح المدائني نزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون وقال السري السقطي رجه الله تعالى أربعة كانوا في الدنيا عملوا أنفسهم في طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم الا الحلال وهيب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن شعيب قال أكلت في عشرة أيام أكلة وشربت شربة ما تبكة سنة ١٩٧ روى البخاري وأبو داود والنسائي (عند المنبر) أي في بغداد لانه كان نزلها (يسمع الى الخطبة من أبي جعفر) ولفظ القوت يستمع الى خطبة أبي جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثاني الخلفاء العباسية توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفي القوت فلما جاء بعد الصلاة (قال شغل قلبي قربك من هذا) أه (هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان (ما أحدثوا) أي الخلفاء (من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان يشكر على هذا لما بلغه ان أحب انشاب الى الله البيض ويوم الجمعة الزينة فينبغي أن يلبس فيه أحب ما يترتب فيه والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفألوا بذلك السواد والثياب وان فيه اربابا (فقال) شعيب (يا أبا عبد الله) يعني به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس في الخبر انك سميع) قال العراقي أخرجه أبو داود من حديث سمرة احضروا الذي كروا دونوا من الامام وتقدم بالخطبة فاحضروا واستمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أحدوا لكم واليهبقي ولفظ اليهبقي أحضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباع حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي رواية لا أحد فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذري بأن فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه على اليهبقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحلك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكما تباعدت عنهم)

ولا يغفل في طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الامام أو غيره أو صلى في سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتأخير له أسلم وأجمع اللهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قبل لبس الحرث نزلت ت بكر ونصلي في آخر الصوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد وأشار به الى ان ذلك أقرب لسلامة قلبه ونظر سفيان الثوري الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من أبي جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس في الخبر انك سميع في الخبر انك سميع في الخبر انك سميع فقال ويحلك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكما تباعدت عنهم

بظاهرك (ولم تنظر اليهم كنت أقرب الى الله عز وجل) ولفظ القوت كان أقرب لك من الله تعالى (وقال
 سعيد بن عامر) هو تابعي مجهول روى عن ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات روى عنه لين بن أبي
 سليم وقال ابن معين ليس به بأس وزعم ابن خلفون انه سعيد بن عامر بن جذيم وتعبه الحافظ ابن حجر
 في تهذيب التهذيب بأن ذلك قدمات في خلافة عمر (صليت الى جنب أبي الدرداء) رضى الله عنه (فجعل
 يتأخر في الصفوف حتى كفى آخر الصف فلما صلينا قلت له أليس يقال) ولفظ القوت أليس قد قال
 صلى الله عليه وسلم (خير الصفوف أولها) وشرها آخرها اه وهذا لم يتعرض له العراقي لكون المصنف
 أورده بلفظ يقال وقد أخرج مسلم والاربعة من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير من حديث أبي
 أمامة وابن عدى والبخاري من حديث فاطمة بنت قيس والطبراني أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن
 أنس والطبراني في الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
 آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها
 وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الان هذه أمة مرحومة منظور اليها من بين الامم
 فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفران وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت يوجد في بعض نسخ
 الكتاب غفر له لمن وراءه من الناس (وانما تأخرت جاء ان يغفر لي الواحد منهم ينظر الله اليه وروى
 بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) ولفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان
 أبا الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقي لم أجد بهذا اللفظ وروى ابن عساكر في
 تاريخ دمشق نحوه اه (فمن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايثارا) على نفسه لغيره من
 اخوانه (واظهار الحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات)
 هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ومثله في مسند أبي حنيفة والمشهور انما الاعمال بالنيات
 طرفه في الجواهر المنيفة (نانها ان لم تكن مقصورة) وهي بقعة من المسجد يبنى عليها بالخشب أو غيره
 (عند الخطيب منقطة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أحدثوها لما خافوا
 على أنفسهم من الاعداء وبق ذلك عادة مستمرة من زمن بنى أمية الى الآن فلا تصلى الملوك الا في المقاصير
 (فالصف الاول محبوب ولكن قد ذكره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصري
 (وبكر) بن عبد الله (المنزى رحمه الله تعالى لا يصلين في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان)
 وأولياؤه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد
 والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافة) كذا في القوت وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة
 عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن الاحنف
 ابن قيس انه كره الصلاة في المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخطيب عن الشعبي قال ليس المقصورة من
 المسجد وحدثنا وكيع بن حماد بن سلمة عن جلبة بن عطية عن ابن محجب بزانه كره الصلاة فيها وحدثنا
 وكيع بن عيسى عن نافع ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد هذا
 ما في المصنف لابن أبي شيبة ولم أرفسه ذكر الحسن ولا بكر المنزى بل ذكر الحسن فمن كان يصلي في
 المقصورة كما سأتى (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضى الله عنهما (في المقصورة ولم يكرها
 ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكرا ما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن
 اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز
 ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلي في المقصورة جماعة منهم الحسن وعلي بن الحسين وابو القاسم
 والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن عتبة عن يونس ان الحسن كان يصلي في المقصورة
 وحدثنا وكيع بن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

ولم تنظر اليهم كان أقرب
 الى الله عز وجل وقال سعيد
 ابن عامر صليت الى جنب
 أبي الدرداء فجعل يتأخر في
 الصفوف حتى كفى آخر
 صف فلما صلينا قلت له أليس
 يقال خير الصفوف أولها
 قال نعم الان هذه الامة
 مرحومة منظور اليها من
 بين الامم فان الله تعالى اذا
 نظر الى عبد في الصلاة غفر
 له لمن وراءه من الناس
 فانما تأخرت جاء ان يغفر
 لي الواحد منهم ينظر الله
 اليه وروى بعض الرواة انه
 قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ذلك فمن
 تأخر على هذه النية ايثارا
 واظهار الحسن الخلق فلا
 بأس وعند هذا يقال
 الاعمال بالنيات نانها ان
 لم تكن مقصورة عند
 الخطيب منقطة عن
 المسجد للسلاطين فالصف
 الاول محبوب والافقد
 كره بعض العلماء دخول
 المقصورة كان الحسن
 وبكر المنزى لا يصلين في
 المقصورة ورأيا انها قصرت
 على السلاطين وهي بدعة
 أحدثت بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 المساجد والمسجد مطلقا
 لجميع الناس وقد اقتطع
 ذلك على خلافة وصلى أنس
 ابن مالك وعمران بن حصين
 في المقصورة ولم يكرها ذلك
 لطلب القرب

ولعل الكراهية تختص

بحالة التخصيص والمنع فاما مجرد المقصورة اذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة ونالها أن المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقهيمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذن ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر ولا كنهان وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لاسبب التحريم وقد روى عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما قالوا من استمع وأصت فله أجر واحد (ومن سمع ولغاف عليه وزران ومن لم يسمع ولغاف عليه وزر واحد) هكذا في القوت مرفوقا عليهم ما الا ان الطبراني قدر روى من حديث أبي امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاحرار (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صد فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعه) هكذا أورده صاحب القوت تمامه قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي

عن جعفر قال كان علي بن الحسين والقاسم يصلون في المقصورة وحدثنهما عن عمرو بن هرون عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة وحدثناه عن عبد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون في المقصورة وحدثننا ابن ادریس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون أن يقتلواهم (ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه (فأما مجرد المقصورة اذا لم يكن) هناك (منع) للمصلين (فلا يوجب كراهة) أشارا اليه صاحب القوت بقوله فان أطلقت للعامة زالت الكراهة (ونالها ان المنبر) اذا كان عظيما (يقطع بعض الصفوف) ويمنع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر) أي حياها (وما على طرفيه) يمتد وشمالا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدم الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر) كذا في القوت قال المصنف (وهو متجه) أي له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب) بوجهه ولا يتكافى للانحراف (ويسمع منه) خطبته قلت وهو اختصار أبي الليث السمرقندي من أصحابنا (ولا يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة الاحتياج اليه ونظرا الى هذا جعلوا المحارب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله (وتكره الصلاة في الاسواق و) هي (الرحاب) جمع رجة بحركة حريم المسجد وفناؤه (الخارجة من المسجد) التي أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقهيمهم من الرحاب) ويقول لاتبجوز الصلاة في الرحاب قال صاحب القوت فهذا عندي على ضربين وهو ان الصلاة في رحاب الجامع الزائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط الجامع الاعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكروهة والصلاة في رحابه المتفرقة في أفئته التي هي من وراء جدر الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات في الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بتجر طريق أو بعد مكان لا يجوز وهذا الذي كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام) الذي هو الخطيب يعني لصعوده على المنبر أي يمنع الاحرام بصلاته (ويقطع الكلام أيضا) يعني النطق بغير ذكر ودعاء بمعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامها ايها تنجزها عند الشافعية وتحريم عند غيرهم وتقدم التفصيل في ذلك لما أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رفعه خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك في الموطن عن الزهري والشافعي من وجه آخر عنه وقال البيهقي ورفعه عن أبي هريرة خطأ والصواب من قول الزهري (بل يشتغل بجواب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم باستماع الخطبة) بحضور قلبه (وقد جرت عادة بعض العوام) من المصلين (بالسجود عند مقام المؤذنين) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل في أثر) عن الصحابة والتابعين (ولا خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة) أو سجود في صلاة (فلا بأس بها) اي بتلك السجدة (للدعاء) ويمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل (ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لاسبب التحريم) وغاية ما يقال مباح كذا في القوت (وقدر روى عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما قالوا من استمع) أي الخطبة (وانصت له أجران ومن لم يسمع وانصت فله أجر واحد) (ومن سمع ولغاف عليه وزران ومن لم يسمع ولغاف عليه وزر واحد) هكذا في القوت مرفوقا عليهم ما الا ان الطبراني قدر روى من حديث أبي امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاحرار (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صد فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعه) هكذا أورده صاحب القوت تمامه قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي

لم يسمع ولغاف عليه وزر واحد وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صد فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعه

هريرة دون قوله من لغافلاجمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبك
 ولا يجي داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغافلاجمعة له اه قلت وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة
 عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسل بمثل حديث الترمذي وأخرج من
 طريق سعيد بن أبي هند عن حميد بن عبد الرحمن مثله وأخرج من طريق ابن أبي أوفى قال ثلاث من سلم
 منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثنا لا يعني أذى من بطنه أو ان يتكلم أو يقول صه
 وأخرج من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اذا قال يوم الجمعة والامام بخطب صه فقد لغا
 وأخرج ايضا من طريق مجاهد عن عامر بن عباس رفعه من تكلم يوم الجمعة والامام بخطب فهو كالجار
 يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وأخرجه أيضا أجد والبزار وسبق البخاري أخرجه
 أجد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وروى أجد أيضا من حديث ابن
 عباس والذي يقول له انصت فلاجمة له * (تنبه) * انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها الاقول أفصح
 والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت واغوا الكلام سقطه لغا بلعوا لغوا ويلقى لغة والاولى أفصح وفي
 رواية مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين قيل هي لغة أبي هريرة وجاء في رواية فقد لغيت
 يقال ألغى الشيء اذا أسقطه ولم يعتد به (وهذا يدل على ان الاسكات) لغيره (ينبغي أن يكون بإشارة أوري
 حصة) عليه (لا بالنطق) باللسان ولفظ القوت ولا يقول لانسان آخرا سكت ولكن يوحى اليه ايماء أو
 يحصيه بحصة فان اغوا الامام بخطب طالت جمعته (وفي حديث أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضی
 الله عنه (لماسأل أبي) بن كعب رضی الله عنه (والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب فقال متى أنزلت هذه
 السورة فأوما اليه أن اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له أي اذهب فلاجمة لك فشكاه
 أبو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه البهقي
 وقال في المعرفة اسناده صحيح ولا بن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح ان السائل له أبو الدرداء
 أو أبو ذر ولا جد من حديث أبي الدرداء انه سأل أبا ولابن جبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن
 مسعود ولا يبي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل لاجمة لك فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اه قلت والظاهر ان القصص مختلفة قال
 أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لاصلاة
 لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وحدثنا هشيم حدثنا
 داود بن أبي هند عن الشعبي ان أبا ذر وأبا الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه
 يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر
 ابن الخطاب لاجمة لك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال أبو جعفر الطحاوي
 حدثنا أبو بكر بن ابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند عن
 حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب
 الناس فتلا آية والى جنبى أبي بن كعب فقالت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية فأتى أن يكلمني حتى اذا
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جعلتك الامالغوت فلما انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خلفته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلاوت آية والى جنبى أبي فسألته متى أنزلت هذه
 الآية فأتى أن يكلمني حتى نزلت زعم انه ليس لي من جعلتك الامالغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك
 يتكلم فاسكت حتى ينصرف وحدثنا أجد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا حماد بن سلمة
 عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم
 الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله

وهذا يدل على ان الاسكات
 ينبغي أن يكون بإشارة أوري
 حصة لا بالنطق وفي حديث
 أبي ذر انه لماسأل أبا والنبي
 صلى الله عليه وسلم يخطب
 فقال متى أنزلت هذه
 السورة فأوما اليه أن
 اسكت فلما نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال له أبي
 اذهب فلاجمة لك فشكاه
 أبو ذر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال صدق أبي

عليه وسلم قال أبي لابي ذر مالك من صلاتك الامالغوت فدخل أبوذر على النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسياق المصنف ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فامرأت أصحابي أن يترحلوا فاتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فاجعل رجل من أصحابي فجعل يحدثني والامام يحط فقلنا كذا وكذا فلما أكثر قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلاجعة لك وأما صاحبك فحمار وفي كل هذه الاخبار دليل لابي حنيفة ومالك في حرمة الكلام والصلاة والامام يحط ثم ان هذا الذي تقدم فيما اذا كان في الصف الاول أو الثاني قريبا من الامام (واذا كان بعيدا من الامام) بان كان في آخر الصفوف (فلا ينبغي أن يتكلم في العلم) في حال خطبة الامام (ولا في غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة (لان ذلك) أي كلامه في تلك الساعة (يتسلسل ويفضي الى هزيمة) أي صوت خفي (ينتهي الى المستمعين) فيشوش عليهم ويعنهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (في حلقة من يتكلم) بالعلم والوعظ (فن يحزن عن الاستماع لبعده فليصمت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهاني في شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعده أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين في ان المأموم يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءته أم لا والظاهر هنا الانصات كسبلا يرتفع اللفظ المانع من اسماع السامعين اه (واذا كانت الصلاة تكره) أي انشاؤها بتكره (في وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة قال علي رضي الله عنه تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يحط) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب وهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وهو مذهب أبي حنيفة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن مسعود وخالد بن الوليد وأبي العالية وسام بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذي وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكره في هذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وبه قال أبو حنيفة وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبري الى التحريم في حالتي الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فيه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري وابن المبارك والحسن بن حي وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الساعة كما في المدونة ومن رخص في ذلك الحسن وطاوس والإوزاعي وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلاة في ذلك الوقت وبه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعي وأهل الشام وحكاها ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

* وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل ويفضي الى هزيمة حتى ينتهي الى المستمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فن يحزن عن الاستماع بالبعد فليصمت فهو المستحب واذا كانت الصلاة في وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة فقال علي كرم الله وجهه تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يحط

* (تنبيه) * اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي فيه وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المذهب انه للتحريم وصح في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعاً للرافعي بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعاً لابن الصلاح واستشكاه الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح له الاقدام على ما لا يعتقد وهو تلاعب قال العراقي ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذ ارجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الاصول * (تنبيه) * آخر قال أصحاب الشافعي النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة كالفاتحة وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل للحاجة بل يصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اذ نسهما الكراهة وقولهم أو ما له سبب متقدم أو مقارن خرج به ما له سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تنصیل آخر ليس هذا محلّه

* (فصل) * نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيداً عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة بسكت وروى هذا عن أبي يوسف قال ابن الهمام وهو الواجه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد بن ابراهيم قال اني لاقراً جزأين يوم الجمعة والامام بخطيب وأجاز في الخاتمة التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما في اللؤلؤية وعلاه ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمعه أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة اه وفي المحيط فامادراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روى عن أبي يوسف وقال الحسن بن زبادة ما دخل العراق أحد افقه من الحكم بن زهير وانه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه ان رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا فن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح القدير (التاسعة أن راعى في قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه في غيرها) من الشروط والآداب (فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سراً في سكات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها ان أحب وامام من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الامة وكره له ذلك قال صاحب القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتي (الجمعة قرأ) سورة (الجمعة سبع مرات قبل أن يتسكلم) كذا في رواية وفي أخرى وهو ثمان رجلية وفي أخرى قبل أن يثنى رجلية فاللفظ مختلف والمعنى واحد (وقل هو الله أحد سبحوا المعوذتين) كل واحدة منهما (سبعاً سبعاً) فقد روى عن بعض السلف فيه أثر (ان من فعله عصم) أي حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزاً له من الشيطان) أي من ابليس وجنوده هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاجر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ الى مثله هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف والنسخة التي نقلت منها قد عمت تاريخها إحدى وأربعين وسبع مائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الخريفي ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذي روى عنه هذا الاثير هو أسماء بن الحكم الفزاري روى عن علي وثقه العملي ورأيت في الجامع الكبير للمعتمد السيبوطي ما نصه من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

* التاسع ان راعى في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيره فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة فاذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتسكلم وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعاً وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان

الآخري وعزاه لابن أبي شيبه وقال عن أسماء بنت أبي بكر قلت وهو غلط اعلمه من النسخ لما رأوا أسماء
فظنوا انه أسماء بنت أبي بكر لانه من أسماء النساء فزادوا فيه تلك الزيادة ففعلا اللهم وفيه أيضا من
قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله
عز وجل به من السوء الى الجمعة الآخري وعزاه لابن النسي وابن شاهين عن عائشة وليس فيه ذكر
الفاطحة قال الحافظ وسنده ضعيف قال وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه
عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف
اه وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنف وقال ان الواجب عليه برزقه الله القبول
والهبة في قلوب الرجال والنساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين في اسرار الأذكار والدعوات
وقد جاء ذكر الفاتحة أيضا في كتاب الاربعين لابي الاسعد القشيري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن محمد
ابن أحمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هرون عن حميد بن أنس رفعه من قرأ إذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة)
والاولى أن يكون بعد نزاعة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود أغني) بقطع الهمزة بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك (وبفضلك عن سواك يقال
من داوم على هذا الدعاء في ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أي أنزل سر الغني في قلبه بحيث لا يطيب
له الافتقار الا الى ربه (ورزقه من حيث لا يحسب) فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهري
والمعنوي هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر
له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الصائب ونشاطه فلا يقل ثلاثة والادوية خمسة وسبعة
ونسعة واحدي عشرة وان وجد له حلاوة مناجاة فلا يضربان زاد وأورده أبو العباس الشرجي في
فوائده بمثل هذا السياق الا انه قال واكفي بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن
بعض الشيوخ انه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفي بحلالك عن حرامك
واغني بفضلك عن سواك قضى الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واطب على
ذلك بعد كل فريضة الى الجمعة فمات في الجمعة الآخري الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق
وصلاح النية وقد روى ذلك الترمذي عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال بعزت عن مكاتبتي
فقال الأعمى كليات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك
قال بلى قال قل اللهم اكفي فساق الدعاء المذكور * إشارة هذه الاسماء في السياق ستة فالغني هو الذي
لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فن تعلق ذاته بأوصاف
ذاته بامر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكاله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا
مطلقا الا الله تعالى فانه تعالى هو الغني وهو المعنى ايضا ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون باغناؤه
غنيا مطلقا فان أقل أموره انه يحتاج الى المعنى فلا يكون غنيا بل يستغني عن غير الله تعالى بان عمده الله
تعالى بما يحتاج اليه لا بان يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقي هو الذي لا حاجة له الى أحد أصلا
والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غني بالمجاز وهو غاية ما يدخل في الامكان في حق غير الله تعالى فاما
فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم يتبق حاجة الا لله تعالى سمى غنيا ولم يتبق له أصل الحاجة لما صرح قوله تعالى
والله الغني وأنتم الفقراء ولولاه يتصور انه يستغني عن كل شيء سوى الله تعالى لما صرح الله تعالى
وصف الغني فالعارف المستغني بالحق أغني الاغنياء وان كان يجزئ مؤنة من كافيه فان ذلك من
آداب الكمال لقوة معرفتهم بحدود الله والكمال من لا يفتنى نور معرفته نور رعه وأما الحميد فهو

ويستحب أن يقول بعد
الجمعة اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود أغني بحلالك عن
حرامك وبفضلك عن سواك
يقال من دارم على هذا
الدعاء أغناه الله سبحانه عن
خلقه ورزقه من حيث
لا يحسب

الذي يحمده على يسير الطاعة ويجازى بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه اجالا ولسان كل حامد تفضيلا وبما هو محمود بكل ما هو مثنى عليه فان عواقب الثناء تعود اليه وكل اسم فعيل من أسماء الحق يع اسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود واعلم انه ما في العالم لفظ الاوفيه ثناء جليل في طور الكشف يشهده أهله ومرجع ذلك الثناء اليه تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وان لم يعثر عليه السامع والقارئ فهو من حيث ما هو مذموم لا مستند له ولا حكم له لان مستند الذم العدم فلا يحيد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في حال الحد اما ان يقصد الحق أو غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو أهله وان حمد غير الحق فما يحمده الامان يشاهد فيه من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أو مخرجه من حضرة الربوبية اما ركوزة في جلالته واما مكتسبة في تخلقه وتخليقه وهي مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله تعالى واما المبدئ العبد في دعائه الموجد لكن الابداء اذا لم يكن مسبوقا بتمثله سمي ابداعا وان كان مسبوقا بتمثله سمي اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود دونه بدت وبه تعود وأما الرحيم فن الرحمة وهي نامة وعامة فالنامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعمامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقا وأما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثني عليهم وهو قريب من معنى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم تستدعي مرحوما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعي ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما ان معنى رحمة تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة والنعمة للمودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا ترادان في حق المرحوم والمودود الا في ثمرتها وفائدتها لا الرقة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم ولما كان اسمه الغني متضمنا لاسمه الكافي وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بنى منه دون غيره فعل الطالب فقال اغني. ولذا كانت غرة اجابته الغني عن الخلق أي عن سواه بان لا يتبق له حاجة الا الله تعالى وهو مقلم شريف وفي قوله ورزقه من حيث لا يحسب اشارة الى ان ذلك الغني الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية اسباب اذني كل منهما نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق الارواح فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك للباطن وهذا أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابليته * (تنبيه) * روى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو ألبس أربعين وعشرين ألف ذنب وفي طبقات النبي للمجد الشيرازي صاحب القاموس مانعه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيب حديثا بسنده من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو ألبس أربعين وعشرين ألفا وقرأت في كتاب الطهفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقة يعني اذا قالها مائة مرة وروى الطبراني وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بمائة ألف

حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة وروى الدليلي من حديث أبي هريرة من قال سبحان الله
وبحمده من غير عجب ولا فرح كتب الله عز وجل له ألفي حسنة وروى الطبراني من حديث ابن عباس
من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب إليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرض لا يجوهها ذنب علمه
صاحبها حتى ياتي الله وهي مختومة كما قالها وروى الحارثي في التاريخ والدليلي من حديث أنس من قال
سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كسدي
الأبكار الذين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
والترمذي وحسنه وابن ميسرة وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحارثي وأبو نعيم والضياء من حديث
جابر من قال سبحان الله العظيم غرس له نخلة في الجنة ففي هذه الاخبار وان لم تقيد بالجمعة تايد لفضل
النسب *** (تنبيه)** * آخر وروى عن الامام ابن عبد الله القرشي قال دخلت على الشيخ أبي عبد الله المغاورى
فقال اذا احتجت الى شيء فقل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعني منك بنعمة خير انك على كل شيء قدير فانا
أنفق منها منذ سمعتها وقد تلقيتها عن شيخى العارف بالله تعالى أبي الحسن علي بن حمزة بن محمد الاحمدي
رحم الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثني عشرة مرة ورأت في رحلة الامام أبي سالم العياشي من فوائد
بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد بخير والله أعلم
*** (تنبيه)** * آخر من الدعوات ما روى في مطلق يوم الجمعة روى البيهقي وابن النجار من حديث أنس من
قال هؤلاء الحكامات يوم الجمعة سبع مرات فبات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فبات تلك
الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمك وفي قبضتك ناصيتي
بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السني والطبراني في
الارسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي
لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي
الاسناد خفيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة
وسبأى للمصنف في الاآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريباً (ثم يصلى بعد الجمعة) أى بعد الفراغ
من صلاتها (ست ركعات) كذا في القوت (فقد روى ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق
نافع عنه ولفظ البخارى وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وعند أبي داود في بعض طرقه
وابن حبان من طريق أئوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورواه
مسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
ومن طريق سيبويه عن عمران بن حصين انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبي بكر بن
عياش عن منصور بن ابراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدهما ما شئت وعن عذرة عن عمران عن
أبي مجلز قال اذا سلم الامام صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذي في جامعه بعد ان ذكر
حديث ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأحمد اه ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه
في الام وسبأى القول باستحباب الاربعة والنصان مجمولان على الاكمل والاقبل صرح به صاحب التهذيب
ووافق قول النووي في التحقيق انها في ذلك كالظاهر (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه انه صلى الله

ثم يصلى بعد الجمعة ست
ركعات فقد روى ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلى
بعد الجمعة ركعتين وروى
أبو هريرة

عليه وسلم كان يصلي (أربعا) أي بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم أخرجه مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة
والترمذي والطحاوي من طريق سهيل عن أبيه عن رفعه بلفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا
وقد روي ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن حبيب قال
كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعا ومن طريق أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا
ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعا ومن طريق حماد عن
إبراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما ومن طريق أبي حصين قال رأيت
الأسود بن يزيد يصلي بعد الجمعة أربعا وعن حفص عن الأعشى عن إبراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعا
وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم
بينهن وعن وكيع عن مسعر بن أبي بكر بن عمر بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد
الجمعة أربعا وقال الترمذي في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم اه قلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وابن المبارك وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة
في المسجد صلى أربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين
استحب أربعا بعد ما قال نص عليه في الام اه وهو رواية عن أحمد (وروي على عبد الله بن عباس)
رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي (ستا) أي بعد الجمعة أي بتقديم ركعتين على الأربيع
ركعات أخرج أبو داود من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم
فصلي أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له يا أبا
عبد الرحمن فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا وقول المصنف وروي
على وابن عباس الخ أما قول علي فاخرجه البيهقي موقوفا عليه قاله العراقي قلت هو في المصنف لابن أبي
شيبه عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا
أن نصلي بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلي ستا فإخذنا بقول علي وتر كنا قول عبد الله
قال كان يصلي ركعتين ثم أربعا حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله
يصلي أربعا فلما قدم على صلى ستا ركعتين وأربعا وروي ذلك أيضا عن أبي موسى الأشعري وغيره قال
ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد
الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنشور عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة
ست ركعتين وأربعا وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وأجد والشافعي على
التخير منهما نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي (والكل صحيح) ثبت في الاخبار مروى عن
الصحابه قولوا وعجلا (في أحوال مختلفة) يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة يصلي
ستا وإذا كان بالمدينة يصلي ركعتين وعزاه إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم (والأكل أفضل) وهو ست
ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الحريري الشافعي ان خال القطب
الخضرى رحمه الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشاذلي في ذكر المسبب ركعات وأجاب
عنه النووي بما رواه الشافعي باسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال من كان منكم مصليا فليصل
بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحوه هذا عن أبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد
ابن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة في المغني قال أحمد بن حنبل ان
شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا منه رواية عن أبي حنيفة واختارها
أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوي الا ان أبا يوسف قال أحب ان يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين

أربعا وروي على عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم
ستا والكل صحيح في أحوال
مختلفة والأكل أفضل

لانه ابد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نسي عنها ثم ساق الطحاوي الى عمرانه كان يكره ان
 يصلي بعد صلاة مثلها فلذلك استحب أبو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن يمثل الركعتين
 وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازري في شرحه ان امره صلى الله عليه وسلم
 بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انها تكمله الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك أبو بكر
 ابن العربي في شرح الترمذي وهناك قول آخر ان يصلي بعد الجمعة أو يعاين فضل بينهما بسلام روى ذلك
 عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة واسحق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت
 واعلم رواية عن أبي حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن أربع بسلام واحد والمشهور من
 مذهب مالك انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
 * (تنبيه) * قال في القنية ولما ابتلى أهل مرو بأقامة الجمعيتين بهامع اختلاف العلماء في جوازها فني قول
 أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما ما بلتان ان وقعت معا والافتحة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم بإداء
 الأربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقبل ينوي السنة وقبل ينوي ظهر يومه وقبل ينوي
 آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وانجزت أخرته الاربع عن ظهر فاتت عليه
 قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بالآخر
 الوقت في ظاهر المذهب قال مجد الأئمة واختيارى ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أو يعاين سنة السنية ثم
 اختلفوا في القراءة فقبل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقبل في الاولين كالظهر وهو اختيارى وعلى
 هذا الخلاف فين يقضى الصلوات احتياطا اه قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فيمنه يصلي
 أو يعاين هذه النية وأر بعابنية السنية وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلي
 أيضا أر بعابنية سنة الظهر القبليه فيكون المجموع اثني عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبي
 يوسف المتقدم وبه أفتى مشايخنا * (تنبيه) * آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبليه وقد عقد
 البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمرانه كان ينصرف فيصلي ركعتين
 ولم يذكر في البلب الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فعيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده
 والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كاضبطت صلواته بعدها وكاضبطت صلواته قبل الظهر
 ويحتمل انه أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي
 أورده وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكراهه وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضی الله عنهم
 لانه اذا خرج الامام انقطع الصلاة وبمن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب
 آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها
 أربع والمؤ كد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال
 ويحصل ركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويسنانس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربع ما قال العراقي روله ابن ملجه من رواية بقيقة بن الوليد عن بشر بن
 عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع
 هؤلاء الاربعه وهم ضعفاء و بشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقيقة بن الوليد
 موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق وروى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهيبي بن معين فقال فيه صالح
 ولكن ضعفهما الجمهور اه قلت والتمن المذكور رواه أبو الحسن الخافى في فوائده باسناد جيد من
 طريق أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط من شهد
 منكم الجمعة فليصل أربع قبلها وبعدها أربع وفي السنن محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري

وغيره وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب ويؤيد ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة
 وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربعين مرة وعن ابن عمر انه كان يصلي يوم الجمعة
 فيبطل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم الخفي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعين مرة وقال ابن قدامة في
 المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه أي الذي تقدم ذكره وروى سعيد بن منصور في سننه
 عن أبي مسعود مثل رواه ابن أبي شيبة (العاشرة ان يلزم المسجد) بعد فراغه من صلاة الجمعة (حتى
 يصلي العصر) مع جماعة الامناع (فان جلس) بعد ذلك (الي) ان يصلي (المغرب) مع جماعة (فهو
 الافضل) للساعة المنتظرة من آخر النهار (يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى
 المغرب فله ثواب عمرة) كذا في القوت قلت وهذا قد ورد في المرفوع أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من
 حديث أنس من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأني ما قام ليله القدر وأخرج
 أحمد والبيهقي من حديث أنس من صلى العصر فجلس على خير احتج بمسعى كان أفضل ممن أعتق ثمانية من
 ولد اسمعيل وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر
 كانت له عمرة فان مسعى في مكابه لم يسأل الله شيئا الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول
 الآفة عليه من تقار الخلق الى اعتكافه) في المسجد (أوزاف الخوض فيما لا يعنى) وفي نسخة فيما
 لا ينبغي (فالافضل) في حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (الي بيته ذا كر الله تعالى) بلسانه وقلبه
 (منفكر في آلائه) أي في نعمائه (شاكره على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خاتما من تقصيره)
 الذي صدر منه في عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخاطر به شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه
 الا الخير فيراعى غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حبه فذلك حينئذ أفضل
 (حتى لا تقوته الساعة الشريفة) الموعودة بأجابه الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغي ان يتكلم في
 الجامع) الذي صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التي يصلي فيها دائما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس
 لله فهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده
 الحاكم في حديث أنس وصححه اسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اه قلت لفظ حديث
 ابن مسعود سيأتي على الناس زمان يقعدون في المجالس حلقا حلقا انما هم منهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه
 ليس لله فهم حاجة ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس
 همهم الا الدنيا ليس لله فهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير انه
 قال فلا تجالسوهم فليس لله فهم حاجة وأورد ابن الحاج في المدخل حديثا مرفوعا بلفظ اذا أتى الرجل
 المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول له اسكت يا بغض الله فان
 زاد فتقول له اسكت عليك لعنة الله والله أعلم (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق
 الذي يعم) أي يشمل (جميع النهل وهي سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم) أي الشرعي كالفتوة
 في دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين
 والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أي في أول النهار فقد استحب بعض
 العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التكبير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولا بد من التبتين والا فلا يتم له الا واحد
 منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشغال
 الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بمهمة أو كسب على عمالي فلا يمكنه في
 أول النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أي صلاة الجمعة
 وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائما قبل الغد والى المسجد ليكون أدعى لنشاطه في سماع

* العاشرة ان يلزم المسجد حتى يصلي العصر فان أقام الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه أو زفاف الخوض فيما لا يعنى فالأفضل ان يرجع الى بيته ذا كر الله عز وجل مفكرا في آلائه شاكر الله تعالى على توفيقه خاتما من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تقوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد حديث الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله فهم حاجة فلا تجالسوهم * (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور) * الاول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر

ما يلقي من العلم وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور في مجالس العلم بعد الصلاة لان خاطره متعلق بتناول شيء من الزاد وهذه الاوقات الثلاثة هي المعتبرة في حضور مجالس العلم ويختلف حكمها باختلاف احوال السامعين وهناك وقتان آخران يلحقان بهم ولاء الثلاثة وهما وقت الهجرة قبل الزوال بساعة أو أكثر في أيام الصيف وأقل في أيام الشتاء لمن لم يتفرغ في بكرة النهار لاشتغاله بغسل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصا للاعزب فيستكاف الخروج الى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه والثاني بعد صلاة المغرب الى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لاهل الكسب والكد فانهم يتفرغون في مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين في جماعة وثواب حضور العلم فليس هو باقل أجرا ممن جرع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة غالبا على الاوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة وما يتعلق بعبادتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى علم (ولا يحضر مجالس القصاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم وينفخون على الكبراسي ويشعلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلا خير في كلامهم) لانه لا يخلو من موضوع وباطل ومضوع وزور وهتان (ولا ينبغي ان يخلو المرید) في طريق الآخرة (في جميع يوم الجمعة) وان لم يكن بالمسجد (عن الخيرات) أي أمور الخير من الصدق واعانة المحتاج واغاثة الملهوف ونصر المظلوم والسلام على المؤمنين ورده عليهم وارشاد الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور الجنائز وتشميت العاطس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق والشطقة ولين الجانب وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة في الكتاب والسنة بان يكون لسانه وطبها جاريا على ما من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى توافقه الساعة الشريفة) الموعود به في يوم الجمعة (وهو في خير) وعلى خير (ولا ينبغي ان يحضر الخلق قبل الصلاة) فقد نهى عن ذلك فقد (روى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اه قلت وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله ظه منه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ولعل الذي عند المصنف تحريف وقع من النسخ فنعوا واوا بعد عمر على انه قدر وى ابن أبي شيبة جواز ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبي هريرة ولذا قال صاحب القوت (الان يكون) صاحب الحلقة (عالم بالله) بأحكامه ومعاملاته (بذكر بايام الله) ونعمائه و يدل على الله (ويقته) الحاضرين (في دين الله) في عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (في الجامع بالعبادة) قبل الصلاة أو بعدها (فيجلس اليه) المرید فيسمع منه ما يفيد وأولئك الزاهدون في الدنيا راغبون في الآخرة (فيكونون جامعا بين البكور) المستحب (وبين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع) في دينه ودنياه (في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل في الاجر وقد قيل أقرب الى الرحمة (فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة) تقدم في كتاب العلم وفي خبر آخر ان تعلم أحدكم بايام العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة قبل يارسول الله ومن قراة القرآن أيضا قال وهل ينفع قراة القرآن الا بعلم وتقدم ذلك وامثاله في كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر في أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (في تفسير) قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله امانه ليس بطلب دنيا ولكن عبادة مريض

ولا يحضر مجالس القصاص
فلا خير في كلامهم ولا ينبغي
أن يخلو المرید في جميع يوم
الجمعة عن الخيرات والدعوات
حتى توافقه الساعة
الشريفة وهو في خير ولا
ينبغي ان يحضر الخلق قبل
الصلاة وروى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخلق يوم الجمعة
قبل الصلاة الا أن يكون
عالم بالله بذكر بايام الله
ويقته في دين الله يتكلم
في الجامع بالعبادة فيعاس
اليه فيكون جامعا بين البكور
وبين الاستماع واستماع
العلم النافع في الآخرة
أفضل من اشتغاله بالنوافل
فقد روى أبو ذر ان حضور
مجلس علم أفضل من صلاة
ألف ركعة قال أنس
ابن مالك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله امانه
ليس بطلب دنيا ولكن
عبادة مريض

وشهود جنازة وتعلم علم وزير يارة أخ في الله) هكذا هو في القوت وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مر فوعا ولم يذكروا تعلم علم وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لم يؤمر وأبشئ من طلب الدنيا والباقى سواء وأخرج الطبراني من حديث أنى امامة رفته من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة ومن العلماء من جعل الآية على ظاهرها فأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة قال إذا انصرفت يوم الجمعة فأخرج إلى باب المسجد فساوم بالشئ وإن لم تشره وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قالوا هاذن من الله إذا فرغ فان شاء فعل وإن شاء لم يفعل قلت فالامر على القولين للإباحة بعد الحظر قال القسطلاني وقول من قال إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهوم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الامر المذکور للإباحة قال والذي يترجح أن في قوله أنتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انقضت اليه فينبغي إلى قضية شرطية أى من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاته زمانه يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عباده ذلك اليوم لأنه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمي الله تعالى العلم فضلاً في مواضع) من كتابه (قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) فسمى تعليمه مالم يعلم فضلاً ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلاً يعني العلم) ببديل قوله في الآية الأخرى ولقد آتينا داود وساميان علماً الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (في هذا اليوم) خاصة (و) كذا (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة إليه (من أفضل القربات) إلى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم وإنما كان في هذا اليوم أفضل لأن يوم الجمعة أفضل من سائر الأيام لأنه يوم المزيد والقبول فيه إقبال وتجدد فكذلك الجلوس فيه بين يدي العلماء للتعليم أفضل من غيره من الأيام ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس في هذا اليوم طلباً للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الاجتماع العلماء ثم قال وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لأنهم يبتون عن الغدو إلى الجامع في الساعة الأولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفي القوت والصلاة إن عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله أزر بكم من مجالس القصاص ومن الاستماع إلى القصاص (اذ كانوا يرونه) أى القصص (بدمعة) ظهرت في القرن الأول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) بروى أنه (حضر) وفي نسخة بكر وفي القوت جاء (ابن عمر) رضي الله عنهما ذات يوم (إلى مجلسه) الذي (في المسجد) فاذا قاص يقص في موضعه) الذي كان يجلس فيه (فقال له فم عن مجلسي فقال له لا أقوم وقد جاست) فيه (وسبقتك إليه) والفظ القوت أو قال وقد سبقتك إليه قال (فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة) يعني الحاكم والشرط كغرف أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أى القصص (من السنة) المعروفة (لما استعمل اقامته) أى ماجزله أن يقيم من مجلسه سبماً وقد سبقه إلى الموضوع كيف (فقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه (لا يقين أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأخرجه أحد والبخاري من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكر لا يقيم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لأخيه المسلم وأخرج الشافعي ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيقعده فيه ولكن ليقبل أفسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبي بكر لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تسمع بذلك بثوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (إذا قام له الرجل من

وشهود جنازة وتعلم علم وزير يارة أخ في الله عز وجل وقد سمي الله عز وجل العلم فضلاً في مواضع قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلاً يعني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات والصلاة أفضل من مجالس القصاص اذ كانوا يرونه بدعوى يخرجون القصاص من الجامع * بكر ابن عمر رضي الله عنهما إلى مجلسه في المسجد الجامع فاذا قاص يقص في موضعه فقال قم عن مجلسي فقال لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فاقامه فلو كان ذلك من السنة لما جازت اقامته فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقين أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولا تكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر إذا قام له الرجل

مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه (كذا في القوت) (وروي ان قاصدا) من القصاص (كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها) فيص ويذكر ويرفع صوته (فارسلت الى ابن عمر) تعلمه (ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتى) أي نوافلي قال (فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده) كذا في القوت ورفع الصوت في المسجد حرام لاسيما اذا شغل المسلمين عن سبحتهم قلت ظاهر لفظ البخاري من حديث ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه الحديث التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق الى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصدا من موضعه فاما ذلك لاجل بدعته وقدم النهي عن التفرقة بين اثنين وهي صادقة بأن يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعدله في مكان ليقوم عنده اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فغيره تخيمتها والصلاة مكانها لأن السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه واستنبط ابن جرير راوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله القسطلاني (الثاني أن يكون حسن المراقبة) أي الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها ففي الخبر المشهور أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه قال العراقي أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني لكن لفظه لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون ذكر الصلاة وفي مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة (وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقلها وأخرجه مسلم والنسائي في الجمعة قال الولي العراقي في شرح التقريب قوله وهو قائم يصلي ذكر ابن عبد البر ان هذرواية عامة من روى الموطأ ما عدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبي أويس والتينيسي فلم يقولوا وهو قائم اه وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب السخيتاني والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه قال بيده يقلها أي يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قول وقال بيده ووضع أمله على بطن الوسطى والخصر قلنا يزهدها زاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة (واختلف فيها) أي في تعيينها على أقوال زادت عن العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده (فقبل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله صاحب القوت وهو القول الاول (وقيل عند الزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبي شيبة عن البصري وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبي العالبيه وهو القول الثاني (وقيل مع الاذان) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة رضي الله عنه انه قال اني لارجو أن تكون الساعة التي في الجمعة احدي هذه الساعات اذا أذن المؤذن الحديث ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة وهذا هو القول الثالث (وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وأخذني) الذي كراهي (الخطبة) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الرابع (وقيل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قالت أبة ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم

من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه وروي أن قاصدا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتى فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده * الثاني أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر وأخذني الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر أعني وقت الاختيار

الامام وسنده ضعيف وهو محتمل أن يراد به القيام للصلاة كما روي الله أو القيام الى الخلية وهو القول الخامس (وقيل آخر وقت العصر) ولفظ القوت بعد العصر من آخر أوقاتها وأوضحه المصنف فقال (أعني وقت الاختيار) رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال العراقي في شرح الترمذي أكثر الاحاديث يدل على انها بعد العصر فن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وفاطمة صحح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة اه وروي ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال المهلب وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيها للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل في قوله تعالى أتحيسونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد أكثر الاحاديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت شيئا شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصور ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرنا وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها اسفل وهي لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثني عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمركه خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتجرب ان تلك الساعة هي المنتظرة فتؤذنها عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنتقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سرا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لرؤسكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها

وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمركه خادمتها أن تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتجرب ان تلك الساعة هي المنتظرة فتؤذنها عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنتقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سرا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لرؤسكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخنا ياقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن أسلم قال قال
أبو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فان الله نفحات من رحمته يصيبها من شاء
من عباده وسئلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم اه وقال المنذرى في شرحه على الجامع النفحة
الدفعة من العطية والمراد بالنفحات هنا أى تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات
من باب خزائن المنان فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في
كل وقت فمن دأوم الطالب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغي الاكبر ويسعد السعد الاخر وك
من سائل سأل فردمرا رافذا ووافق السؤل قد فتح له لا يردده وان كان قدرده قبل اه (و يوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها
وبتعميره له بتجديد (الذكر) في كل ساعة منه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن
حظوظها (فعمسا) يصادفها و(يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات في
يوم واحد فليواصلها جمعاشق وقتا على وقت على ترتيب اوقات يوم الجمعة فانها تقع في الاوقات الاحتمالية (وقد
قال كعب بن مافع الخيري (الاحبار) هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم
وتفصيل اودعته في شرحي على القاموس (انها في آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن
سلام كما هو عند أبي داود والنسائي والحاكم وروى سعيد بن منصور في سننه من رواه ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا
ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائي والحاكم في
المستدرک من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه
يوم الجمعة اثنتا عشرة قرية ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتسوية آخر ساعة بعد
العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتسوية الخ من كلام أبي سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب)
وهو أشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضى الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم
فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثني عشر جزءا وقول من قال
عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكالها بل يحتمل ان الحظوة في اثناء هذه الساعة ولاتعين اللحظة
الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضى الله عنها أيضا
باعتبار في قوله رضى الله عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت ذلك عند التأمل
فهو القول الحادى عشر (و) يقال ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وانها
بعد العصر (قال أبو هريرة) رضى الله عنه رادا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي) كما هو عند البخارى ومسلم وتقدم
قريبا (ولات حين صلاة) اذ قد ورد النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت
الاشارة اليه (فقال كعب) في جوابه (لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
فهو في صلاة) اخرج ابن جرير من حديث أبي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
ولذا قال (فقال أبو هريرة بلى قال) كعب (فقال صلاة فسكت أبو هريرة) رضى الله عنه فكانه وافقه
وقد روى حديث الانتظار من وجه آخر من حديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند
أحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي والبيهقي والبيهقي بالغياف مختلفة ثم هذه القصة هكذا أوردها
صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته وقد قال العراقي وقد في الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة
وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

او يوم الجمعة من جملة تلك
الايام فينبغي أن يكون
لعبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والنزوع عن
وساوس الدنيا فعساها يحظى
بشئ من تلك النفحات وقد
قال كعب الاحبار انها في
آخر ساعة من يوم الجمعة
وذلك عند الغروب فقال
أبو هريرة وكيف تكون
آخر ساعة وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوافقها عبد يصلي ولات
حين صلاة فقال كعب ألم
يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاة فهو في الصلاة قال
بلى قال فذلك صلاة فسكت
أبو هريرة

سلام اه قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي مانصه صحيح أبو زرعة الدمشقي ان أبا هريرة
انما روى الحديث كله عن كعب اه فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل وأما حديث عبد الله بن سلام
فأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک من طريق
محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا أعطاه قال أبو هريرة فلقبت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث
فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى أن تغرب الشمس
قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله بن سلام أليس تد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً
ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذلك لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود
والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحسك صحيح على شرط
الشيخين ورواه أحمد في مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن عيينة عن محمد بن مسلمة
الانصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ ان في الجمعة ساعة الحديث وفي آخره هي بعد العصر وقد
يكون قول عبد الله بن سلام هذا أنها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذي قولاً مستقلاً وهو
القول الثاني عشر وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من
رواية أبي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انما نجد في كتاب الله تعالى في
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة قال آخر ساعات
النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبس الصلاة فهو في
صلاة وهذا ظاهر الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أي ساعة هو أبو سلمة والمجيب
له هو عبد الله بن سلام ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد
فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هي آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أوأما بلغك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح رجع أحد واهي
وآخر قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزمكا في حكاية عن نص الشافعي اه (وكان كعب
مائلا الى انها رجة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت
وهذا قول عبد الله بن سلام كذا كره غير واحد وهذا ذكره ابن الزمكا في حكاية عن نص الشافعي اليه
وعلاه بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها في كل سنة مرة ثم جرح كما تقدم نقله عن العراقي (وبالجملة
فهذا وقت شريف) يعني به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما)
وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من في الجمعة لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً الا أعطاه فقال رجل يا رسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية
في الدنيا والآخرة اه ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى
أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة
ويقوى في نفسي ان في أحدهما الساعة المرجوة اه بجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال
تصريحاً وقولان تلويحاً على ما بيناه وبقيت عليه أقوال في تعيينها أحدها انها من حين تصغر الشمس الى
ان تغيب حكاية ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاجبار والثاني هي ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاية ابن المنذر عن الحسن البصري وقريب منه قول من قال هي ما بين ان

وكان كعب مائلا الى أنها
رحة من الله سبحانه للقائمين
بحق هذا اليوم وأوان
ارسالها عند الفراغ من
تمام العمل وبالجملة هذا
وقت شريف مع وقت
صعود الامام المنبر فليكثر
الدعاء فيهما

يحرم البيوع الى أن يحل حكاه ابن عبد البر عن الشعبي وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسى
الاشعري وأبي امامة وقال النووي هو الصواب كفي صحيح . سلم من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن ساعة الجمعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام
الى أن تقضى الصلاة قال مسلم هذا أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي وكذلك
رواه أبو داود قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام أي الذي مضى
ذكره أبيهما أرجح فخرج مسلم حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وحزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا
بكونه مرفوعا صريحا بأنه في أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فهم ما أوفى أحدهما انما هو
حيث لم يكن مما انتقده الحافظ وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخزومه بن بكير
لم يسمع من أبيه قاله أحمد بن حنبل عن خالد بن خالد عن مخزومة نفسه وقدرناه أبو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه
من بكير المديني وهم عدد وهو واحد اه وقال الولي العراقي في شرح التقریب لهذا الحديث علتان
احدهما ان مخزومة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم اسمع من أبي شيئا
الثانية قال الدارقطني لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله
ومنه من بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه
يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالدرويه عن أبي
بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
قال ولا يثبت قوله عن أبيه اه . قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة
المعروفة لا كثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسل واتصال حكموا بالوقف
والارسل وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحیح طريقة الاصوليين والفقهاء والخارجي ومسلم
ومحقق المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اه الثالث انها من حين خروج
الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه
ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه
على المنبر الرابع هي حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من
القولين قبله لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر ما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس
انها من حين تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند
ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوفها الصلاة فمسمع رأسي
وبرك على وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقي في شرح التقریب وهو غلط والصحیح ان هذه القصة لابن
عباس قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
وأبي هريرة قالالا ساعة التي تذكروا في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوفها الصلاة فساق
الحديث وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كذا كرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن
عمر وعلله ان صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرته وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة
صححة بخط بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقي وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل
له ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصرف منها

قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على
ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد وهو منكر الحديث ليس بشيء اه وقال ابن عبد
البرلم يرويه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به اه السادس اتهامن حين جلوس الخطيب على
المنبر الى الشروع في الصلاة حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي السابع اتهامن الزوال الى أن
يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن اتهامن زبغ الشمس بشبر الى ذراع حكاه ابن المنذر
وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه انه قاله لامرأته لما سألته وقال لها ان سألتني بعد فانت طالق
وهذا القول قريب من الذي قبله التاسع انها عند اذان المؤذن لصلاة الغداة قال أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن افرم عن ابي حبيب عن نبل عن سلامة
بنت أفعى قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتهن تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه ساعة
تفزع فيها أبواب الرحمة فقلنا أي ساعة فقالت حين ينادى المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن جعد عن
سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفزع
فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطاه قبل واية ساعة قالت اذا أذن المؤذن
لصلاة الغداة فهي رضى الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد
وفهم ابن المنذر من كلامها انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكي عنها أن ساعة الاجابة
اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مر
من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددها هنا قولنا مستقلا للتصريح بالواقع
في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبه وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي هريرة الحادي عشر انها من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار
حكاه ابن قدامة في المغني فهذه اثنا عشر قولاً اذا ضمت مع ما قبلها تصير اربعة وعشرين قولاً وهناك
قول آخر انها قدر فتعنت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشيء عندنا وقال القاضي عياض رد السلف
هذا على قائله وقد قيل لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قدر فتعنت فقال كذب من قال ذلك
قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار
ويقال ان كعب الاحبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبوه ربه رده عليه
فراجع التوراة فرجع اليه * (تنبيهات) * الاول قال القسطلاني قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو
الأربعين قولاً وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدنا قول أبي موسى وعبد الله
ابن سلام موافق لهما وأولاهما أضعف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
اه الثاني قال الولي العراقي وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة
فهى تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين
بانها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقضى ذلك انضباط وقتها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر في أول الوقت
ولم تكن خطبته طويلة اه الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابي هريرة ان المراد بكونه يصلي
انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة يقتضى قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية
الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقتضى انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة
لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الامامت عليه قائماً أى ملازماً
مواظباً مقبلاً واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل لاغنى على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول

الحقيقي وانما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره
 النووي وأما على القول بانها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ
 ان قوله قائم بعبه على ما عداه من الاحوال فحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما الباق بالدعاء من حالة
 القيام واذا جئنا الصلاة على الدعاء فالمراد الاقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها
 الرابع حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءاً من
 مجموع النهار أو على جزء تام قدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وحديث جابر المتقدم
 ذكره أنفاً من سنن أبي داود يشهد للاول وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف
 والدارقطني يشهد للثاني والله أعلم الخماس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
 الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
 يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره
 في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة كذا في فتح
 الباري وتقدم في التنبيه الثاني ما يقاربه السادس قال العراقي قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه أعلم
 به صلى الله عليه وسلم ثم أنسبها رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد
 الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة
 القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين السابع في سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيئاً
 أطلق المسؤل وظاهره ان جميع الاشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى لا يسأل الله فيها شيئاً
 الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة
 وهي أخص من الاول ان فسر الخير بخير الآخرة وان فسر بعام من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل
 مساواتها للرواية الاولى وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عباد ان رجلاً من الانصار أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أخبر ناعن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة
 لا يسأل عبد فيها شيئاً الا آتاه الله ما لم يسأل ما ثمناً أو قطيعة رحم رواه أحمد والبرار والطبراني في الكبير
 واسناده جيد وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراماً وفي الاوسط للطبراني من حديث
 أنس قال غرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ساعة لا يدعو عبد ربه بخير
 هو له قسم الا عطاء أو يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو أعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم
 له وهو كذلك وله ان لا يلهم الدعاء الا بما قسم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه انه يعطى
 ما سأله الثامن تقدم في رواية البخاري وأشار بيده يقلها وفي رواية مسلم وهي خفيفة فنحنها التصريح
 بها لفظاً وفي حديث ابن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس
 وهي قدر هذا يعني قبضة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
 على المنبر وأخر الصلاة ولا ما بين العصر والغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان
 تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي
 في شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذي قاله صحيح قال العراقي لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود
 ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه فالتسوية آخرة ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة
 التي ينقسم النهار منها الى اثني عشر جزءاً الا أن يقال ليس المراد بالتسوية آخرة ساعة انها تستوعب
 آخرة ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخرة ساعة فتلتبس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها مختصة فيها وليست
 في غيرها والله أعلم (الثالث يستحب أن يكتر) المراد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 هذا اليوم) خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الانبياء (فقد قال صلى الله عليه وسلم

الثالث يستحب أن يكتر
 الصلاة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في هذا اليوم
 فقد قال صلى الله عليه وسلم

من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قبل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيلك ورسولك النبي الامي وتعتقد واحدة قال العراقي أخرجه الدارقطني بن رواية ابن المسيب قال وأظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن اه قلت وأخرجه الأزدي في الضعفاء والدارقطني أيضا في الافراد من حديث أبي هريرة بلفظ الصلاة على نور في الصراطين صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما ولفظ القوت وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلى عليه ثلاثمائة مرة وقد جاء في الخبر ثم ذكره كذا كرم المصنف الا انه فيه قبل كيف نصلي عليك قال قولوا ثم قال بعده واعتقدوا واحدة قلت وهذه الصيغة أوردتها القطب الجزولي في دلائله في أول الحزب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامي وفي آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة والتنوير وقضاء الحاجات لمن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فروى الديلمي من حديث أبي ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائة مرة غفر له ذنوب مائة من حديث عائشة من صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عندئذ يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وروى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما تدخل عليكم الهديا ان علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة (وان قلت) في هذا اليوم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة أدى) هكذا بالقصر في ما وفي بعض نسخ دلائل الخبرات بالقصر في الاول والمدني الثانية وزيادة وله جزاء بين الملتين وهذه الصيغة الشريفة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم سيدي أحمد بن عبد الفتاح المولى قدس سره كما تلقاها عن شيخنا القطب مولاي محمد التهامي قدس سره وذكرها شيخنا في رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها ان من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد عبدالله بن ابراهيم الحسيني تزيل الطائف في كتابه مشارق الانوار وتلقيتها عنه وكتبها بين يديه وأجازني بها وذكره عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي عقيب ان من قالها ثلاثين مرة تشرف بروية النبي صلى الله عليه وسلم ولقنتها شيخنا المرحوم السيد الوحيه عبدالرحمن بن مصطفى العبد روي قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضاه جزاء ولحقة اداء ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوي بن جعفر الحسيني المعروف بمدهر عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الخارثي الحضرمي تزيل المدينة المنورة فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة وقد رويت فيها زيادة وهي قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهي مقام القرب (والمقام المحمود الذي وعدته) وزاد في الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما حزيت) وفي نسخ الدلائل باسقاط عناني الثاني وفي بعض نسخها جازيت بدل حزيت (تباعن أمته) كذا في القوت وفي الدلائل نبيعا عن فومه ورسولا عن أمته (وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين بأرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة ثمسند الجميع وفيها فضل عظيم (تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفي القوت يقال من قاله (سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعة صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله بساحب القوت وتبعه المصنف ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قبل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيلك ورسولك النبي الامي وتعتقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة ادا وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جازيت نبيعا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين بأرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جميع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعة صلى الله عليه وسلم

الجمعة مع تخالف في بعض الالفاظ ثم ان قول المصنف فقد قيل وقول صاحب القوت يقال يدلان على ان هذا منقول عن بعض السلف وفي القول البديع للحافظ السخاوي انه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فان أراد أن يزيد) على ذلك وذلك أن يجد من حاله فراغا ومن قلبه نشاطا وشوقا لحصول المزيد (أى بالصلاة) أى بصيغتها (المأثورة) فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك (أى صلواتك الفاضلة) (ونواحي بركاتك) أى بركاتك الثمينة (وشرائف زكواتك) أى زيادات خيورك وفي نسخ الدلائل تقديم جملة شرائف على نواحي وهكذا هو في القوت فكان التقديم والتأخير من النسخ (ورأفتك ورحمتك وتحييتك) هكذا في القوت وفي الدلائل زيادة عواطف وبعد هذه الجمل زيادة فضائل الآلات وقوله وتحييتك هو الصحيح ويوجد في بعض النسخ بدله وتحننك بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا في القوت بزيادة جملة الصلاة (سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا في القوت باثبات هذه الجمل والذي في الدلائل بعد قوله سيد المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها حذفها ومنه في الدلائل واما لفظ القوت ففيه وقائد الغر المحجلين (وقائد البر) وهو بالكسر اسم جامع للانواع الخير (ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلفه) بضم التاء الفوقية وسكون الزاي وكسر اللام أى تقرب به أى بسببه (قربه) أو بالباعظرفية أى تزيده قريبا (وتقربه عينه) بضم تاء تقرر وكسرها فها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه على انه فاعل و بضم على هذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرب عينه بردت سرور وبرؤية ما كانت متشوقة اليه أو باعطاءها ما ترضى (يعبطه) بكسر الواو وحده وفتحها من الغبطة بالكسر وهى تمنى حصول مثل النعمة الحاصلة للمنع عليه من غير تمنى زوالها عنه وقد يراد به الازمها وهو السرور والمجبة (به) هكذا في القوت وفي نسخ الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أى المزيد من أنواع الكمال (والشرف) الاعظم (والوسيلة) أى مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه كلام تقدم في الاذان وتقدم في اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخارى والاربعة بلفظ آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وفي جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وآتته الوسيلة والشفاعة (والمنزلة الشاخنة المنيفة) أى العلية هكذا في القوت و ليس في الدلائل المنيفة (اللهم اعط) بقطع الهمزة (محمد سؤله) أى مسؤله وفي الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه مأموله) أى ما يتأمله منك (واجعله أول شافع) فى الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة اسم المفعول أى أول من تقبل شفاعته عندك ومن حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم برهانه) أى حجته وعظم هكذا من التعظيم هنا وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح وفي الدلائل موضع آخر في النصف الثانى اللهم أعظم برهانه يتعين هنالك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى السيد محمد بن مجاهد الاحدى قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التى يتحتم بها نسخ دلائل الخبرات وأقول ان هذا بالنسبة الى الرواية التى صحت عن مصنفها قدس سره فينبغى الاقتصار على ما وجد بخطه أو سمع منه واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شئ واحد بمعنى الاجلال (ونقل ميزانه) على موازين جميع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين أمتة وقال شارح الدلائل وكون أعماله صلى الله عليه وسلم توزن يوم القيامة لم أجد ما يشهد له الا فى تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان أعمال الانبياء والرسل توزن اه وفيه كلام تقدم فى شرح قواعد العقائد (وأفج حجته) هكذا هو فى نسخ الكتاب وفي القوت أيضا بالفاء من الفج وهو الفوز والظفر بالمطلوب ومثله فى بعض النسخ من الدلائل والمشهور ابلغ بالوحدة أى أظهر وأوضح (وارفع فى أعلى المقربين درجته) كذا فى نسخ الكتاب

وان أراد أن يزيد أى
بالصلاة المأثورة فقال اللهم
اجعل فضائل صلواتك
ونواحي بركاتك وشرائف
زكواتك ورأفتك ورحمتك
وتحييتك على محمد سيد
المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين ورسول رب العالمين
قائد الخير وقائد البر ونبي
الرحمة وسيد الامة اللهم
ابعثه مقاما محمودا تزلفه
به قربه وتقربه عينه
يعبطه به الاولون والآخرون
اللهم أعطه الفضل
والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة
والمنزلة الشاخنة المنيفة اللهم
أعط محمد سؤله وبلغه
مأموله واجعله أول شافع
وأول مشفع اللهم عظم
برهانه وثقل ميزانه وأبلغ
حجته وارفع فى أعلى المقربين
درجة

وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته والذي في الدلائل وارفع في أهل عليين درجته وفي أعلى المقر بين منزلته وأهل عليين هم أهل المنازل العالية في الجنة وهم المقر بين الاررار والمعنى وارفع على أعلى منازل المقر بين درجته وهم أئمة كورون في قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون ووجد في بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقر بين وله وجه وجيهه ولكن الرواية ما قدمناها (اللهم احسننا في زمرة) أي جماعته (واجعلنا في) وفي القوت والدلائل من (أهل شفاعته واحبنا) بقطع الهمزة (على سنته) أي على المنسك بطريقته ولفظ الدلائل بتقديم واحبنا على سنته على الجنتين (وتوفنا على ملته) هكذا في لقوت وسقط من الدلائل (وأوردنا حوضه) وهو المعروف بالسكونر الايات بالاحاديث الصحيحة (واسقنا بكأسه) وفي الدلائل في كأسه (غير خزايا) حال لازم اذ لا يسقى من كأسه الا على تلك الحال وخزايا جمع خزيان وهو المفتض على رؤس الاشهاد (ولا نادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا شاكين) من الشك وفي بعض نسخ الكتاب بدله (ولا ناديين) أي ولا معرضين عن طريقته (ولا مبدلين) لغيره وزاد صاحب الدلائل بعده (ولا مغيرين) (ولا فائتين) (ولا مفتونين) بالذبا وخرطونها (أمين رب العالمين) وفي الدلائل بزيادة حرف النداء بعد أمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقي أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود اه قلت وأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث رويح بن ثابت من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعند أحمد وابن قانع من حديثه بلفظ من صلى على محمد وقال اللهم أنزله الخ (وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة) باي صيغة انفقت (ولو المشهور في التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفية ما صلى عليه بعد ان يأتي بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التي رويت في التشهد اه قلت وهي ما أخرجه أحمد والسنن وما عدا الترمذي من حديث كعب بن عميرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد * (تبيينه) * قوله واجعلنا من أهل شفاعته قال الولي العراقي كره بعضهم للعبدان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لسكونه الا لا تكون الا للمذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فإله وللشفاعة وروي ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخمشت النار فان شفاعتي لكل هالك من أمي تخمشت النار وقال القاضي عياض لا يفتى الى هذا فان الشفاعته قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعلمه مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرجة لانها لا يحاسب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالقتل المستفيض سؤلهم شفاعته فيبنا صلى الله عليه وسلم ورثتهم فيها * (تذييل) * أذ كرفيه بعض ماورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياع من حديث أنس من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة من صلى على امرأة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في حديثه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر أو أخرجه الطبراني في الكبير عن أنس عن أبي طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمرو عن ابن عمرو عن أبي موسى وعن أبي

اللهم احسننا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحبنا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا ناديين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فائتين ولا مفتونين أمين رب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا

امامة ولكن بلفظ من صلى على صلى الله به عليه عشرين مائة موكل حتى يبلغها وأخرج الحارثي
 الكشي والطبراني في الكبير من حديث عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فأكثروا وأقلوا
 وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء من صلى على حين يصبح عشرين وعشرين عشرين أدر كنه
 شفاعتي يوم القيامة وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله وملائكته بهم سبعين
 صلاة فيقلل عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج البيهقي عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة
 ما صلى على فيقلل عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج ابن الجار عن جابر من صلى على في يوم مائة مرة قضى الله له
 مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدينه وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة من صلى على
 في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وأخرج البيهقي عن أبي هريرة من صلى على
 عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغه وأخرج البيهقي والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل مائة مائة
 وكفي بها أمر دينه وأخبره وكنت له شهيدا أو شفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على في كل
 يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة * (تكميل) * قدأكثر المحبون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 عليه بصيغ مختلفة والفاظ متنوعة وأفردها بمصنفات ما بين طوال وقصار فمن أطول ما رأيت كتاب تنبيه
 الانام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن محمد بن علقم القيرواني في مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين
 القطب الكامل سيدي محمد العطي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبي عبد الله محمد
 الشرقي التادلي في مجلدات اطال فيها رحمه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق
 الانوار للقطب أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي قدس سره وكان في اواخر الثمانمائة وكان في عصره
 رجل آخر بشيرا زلف كتابا سماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الا ان الله سبحانه وتعالى قد رزق
 القبول والاشتهار لكتاب الجزولي ما لم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش
 وما ذلك الا لحسن نيته وخلوص باطنه في حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ
 يقول اذا أردت ان تعرف مقام الرجل في القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أو تلامذته وتلاه
 على طريقته من المتأخرين من رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشي ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب
 في بابه وقد تلقته عن بعض اصحاب اصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني تزيل
 الطائف قدس سره فآلف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين بقاء
 حسنا في بابه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقينا عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل نغردمياط يعرف
 بالشيخ جمع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوي رساله تجميع فيها أربعين صيغة مما
 تلقاها عن شيخه القطب مولاي التهامي قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حدثت حدوهم رجاء البركة فألفت
 في هذا الباب رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم
 والثانية الفيوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مذهبة العقول ولما رأها بعض العارفين سماها
 قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخنا السيد مصطفى البكري قدس
 سره على هذا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها اصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا
 وأما الصيغ المنسوبة للقطب الاكبر محيي الدين بن عربي قدس سره فهي من غرائب الصلوات لا يحيط
 بمعرفة أسرارها الا من دانها في ذوقه ومعرفة وقد شرحت بعضها وعلى وتبرتها صيغ القطب شمس الدين
 البكري وهي ثلاثة وقد شرحتها وسميتها رحيق المدام المختوم البكري ومن أحسن ما يوجد في هذه
 الصيغ ما نسب الى القطب سيدي عبد السلام بن مشيش قدس سره قالها النهاية للمريد اذا كررها
 يوم الجمعة ففيها من الفضائل لا تحصى وهي مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب
 والمشرق من المتقدمين والمتأخرين وأحسن ما رأيت من شرحها شرح شيخنا السيد عبد الله صاحب

الطائف وهما شراح أحدهما صغير وهو مزموج بحيث من يراه لا يظن إلا أنه كلام واحد والثاني
 مطول في كراريس وقد شرحتها أيضا في أوراق ولكن المرید اذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوّقت
 نفسه الى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخبرات وختمه في كل يوم جمعة بشرع فيه من أول النهار
 ويختمه قبل الزول ففيه الكفاية فان كان مشغولا بالكسب فليقتصر على الربع منه فان كل ربع
 منه مشتمل على خمسمائة صيغة وهذا القدر أوسط المراتب في حق المشتغل وأما الصيغ المختصرة
 والمطوّلة التي ذكر فيها أن المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمس مائة وبألف وبألفين وبعشرة
 آلاف وبعشرين ألفا وبثمانين ألفا وبمائة ألف وبخمسمائة ألف وبعثت رتبة وغير ذلك فقد
 ألف فيها غير واحد من العلماء وأسرت الى بعضها في التحاف الصفا * (سائحة) * ذكر شيخ بعض
 شیوخنا الشهاب أحمد بن مصطفى الاسكندري الشهير بالصباغ في آخراجه ما نصحه أقرب طريق للمرید
 المسرف على نفسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد ألهمت هذه الصيغة
 ووجدت لها من الخواص ما لله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذنا له في
 استعمالها فقبس صلى الله عليه وسلم وهي هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه
 وآله صلاة وسلاما تنفع بهما أبواب جناتك وتستجلب به ما سبب رضوانك وتؤدى به ما بعض حقه
 علينا بفضلك آمين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رقيته صلى الله عليه وسلم منا ما كثرة الصلاة عليه بأى
 صيغة وما فيها لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا
 عليه كثيرا ولقد سأله الفقير عن ذلك فإشار برأيه ان نعم وبالجملة فانحج شي في هذا المقام كثرة الشوق
 وصدق التعلق به واللجاج باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم لئلا أو
 نهارا بعد ما قسم لك من الذكرا أو القرآن تختمهم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتحمله ما لا يدخل
 تحت حصر من الخبر الجسيم والله أعلم اه قلت ولوزاد المرید في هذه الصيغة عدك قبل نيلك فهو أكمل
 لانه حينئذ يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم
 يفرح بمقام العبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم * وما ألهمت به في
 احدى ليالى شهر رجب سنة ١٧٨٠ وأنا بالحجارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت ان قائلها
 مائة مرة يأمن به الاقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهي هذه اللهم صل على
 سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلى به عليه في كل وقت يحب أن يصلى به عليه اللهم صل على سيدنا محمد
 بكل سلام تحب أن يسلم به عليه في كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما آمين بدوامك
 عدد ماعلمت ورتبة ماعلمت وممل ماعلمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر
 كذلك على ذلك في كل ذلك وعلى آله ومحبيه واخوانه * (فائدة) * أخرج أبو داود وابن ماجه من
 حديث أبي هريرة رفعه من سره ان يكأل بالمكأل الا وفى اذ أصلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على
 محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد * (تنبيه) *
 فى القول البديع للمحافظ أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف
 فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما نصحته وأماله عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها
 وقد نقل القاضى عياض عن ابراهيم التيجي انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم
 أو ذكره عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حرته وياخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله
 بما كان يأخذه بنفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح
 وأئمتنا الماضين وكان مالك رضى الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه ويخني حتى يصعب
 ذلك على جلسائه فقبل له يوما في ذلك فقال لورايتم ما رأيت لسائكرتم على ما ترون لقد كنت أرى محمد

ابن المذكور وكان سيد القراء لا تتكاد تسأله عن حديث أبا اليبكي حتى ترجمه ولقد كنت أرى جعفر
ابن محمد وكان كثير الدعابة والتبسيم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فننظر الى لونه كأنه نرف منه السم وقد جف لسانه في فمه هيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى لا يبقى في
عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من أهنا الناس وأقربهم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه
وسلم فكأنه ماعرفك ولا عرفته ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتر كوه وكننا ندخل على أيوب
السختياني فاذا ذكره حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى ترجمه اه واذا تأملت هذا عرفت
ما يجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره أو سماع
اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين (وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار)
وليكثر منه (فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم) وليتله وأي لفظا ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر
وان قال رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وان كنت خير
الراحمين حسن وكذا استغفر الله لذنبي وسبحان الله وبحمدي كذا في القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد
يوم الجمعة فقد وردت فيه أحاديث منها ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي عن أنس من استغفر
سبعين مرة غفر له سبعائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب ورواه
الديلمي أيضا من حديث أبي هريرة الا انه قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والباقي نحوه وأخرج
الطبراني عن عمادة بن الصامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة
وعن أبي البرداء بلفظ كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق
به أهل الارض وفي بعض الاحاديث تقييد ذلك بركل صلاة أخرج أبو يعلى وابن السني عن أنس من استغفر
الله بركل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان
كان قد فر من الزحف وعند الديلمي من حديث أبي هريرة من استغفر الله بركل صلاة سبعين مرة غفر
له ما كتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أرواحه من الحور ومسأله من القصور وفي
بعضها التقييد بيوم الجمعة وليتله أى وقت كان أخرج البيهقي وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكلمات
يوم الجمعة سبع مرات فسدت في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فبات في تلك الليلة دخل
الجنة من قال اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتى بيدك أصبحت
أو أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي
ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وفي بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السني والطبراني في
الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله
الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي
الاسناد خفيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن
مسعود ولم يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن)
فقد وردت فيه أخبار وسأنتي بعضها فيما بعد (فليكثر منه) أى من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة
فقدر وى ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم مرفوعا) أى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة
الآخري وفضل ثلاثة أيام وصل عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والديلة وذات الخنب

وينبغي أن يضيف اليه
الاستغفار فان ذلك أيضا
مستحب في هذا اليوم
الرابع قراءة القرآن
فليكثر منه وليقرأ سورة
الكهف خاصة فقد روى
عن ابن عباس وأبي هريرة
رضى الله عنهما أن من
قرأ سورة الكهف ليلة
الجمعة أعطى نوراً من حيث
يقرؤها الى مكة وغفر له
الى الجمعة الآخري وفضل
ثلاثة أيام وصل عليه
سبعون ألف ملك حتى يصبح
وعوفى من الداء والديلة
وذات الخنب

والبرص والجذام وفتنة الدجال) لفظ القوتور روى ابن جرير عن عطية عن ابن عباس وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فساقه والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه وقال العراقي لم أجده في حديثيها والبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اه قلت أما حديث أبي هريرة فوجدته عند الديلمي في مسند الفردوس أخرجه من حديثه برفعه بلفظ من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطى نوراً من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الداء والديبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال الحافظ بن جرير في مسند ابن أبي زياد متروك كذبه الدارقطني وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الاصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال من قرأ عشر آيات من سورة الكهف ملئ من قرنيه الى قدمه ايماناً ومن قرأها في ليلة الجمعة كان له نور كباين صنعاء وهذي ومن قرأها في يوم الجمعة قدم أو أحر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهم لم يتبعه وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي وقال روى نحوه فلفظه عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاعه من النور ما بين الجعنتين أو رده الحاكم من طريق نعيم بن حجاج عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد وقال صحيح وقال الذهبي بل نعيم بن حجاج ذومنا كبير وقال الحافظ بن جرير في تخريج الاذكار هو حديث حسن وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف اه قلت وعند البيهقي أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نور يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلم عليه وهكذا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفي شعب اليمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاعه من النور ما بينه وبين البيت العتيق قلت وقفه سعيد بن منصور والدارمي على أبي سعيد وقال البيهقي رواه عن الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعاً قال الذهبي في المذهب ووقفه أصح وقال الحافظ بن جرير رجال الموقوف في طريقه كلها أكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضاً من حديث علي وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقييل أما حديث علي فأخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق في احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مردويه ومن طريقه الضياء بالفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجعنتين وأما حديث عائشة فأخرجه ابن مردويه بالفظ من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقادها كان له نوراً من لبت قرنيه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفته الا أخبركم بسورة عظمها ما بين السماء والارض ولكتابها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله الى الليل شاء قالوا بلى يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن السني وابن مردويه بالفظ من قرأ أول سورة الكهف وأخرها كانت له نوراً من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الارض والسماء وروى في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال وروى من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل وأحمد ومسلم والنسائي وابن حبان وروى اللفظ الاخير أيضاً عن ثوبان وهكذا هو عند النسائي وأبي يعلى والرويانى والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن مردويه عنه رفته البيت الذي تقرأ فيه سورة

والبرص والجذام وفتنة
الدجال

الكهف لا يدخله شيطان تلك الليلة * (تنبيهات) * الاوّل وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة
وفي أخرى ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليله بيومها وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن
عباس اضعف جدا أشار اليه الحافظ في أماليه * الثاني نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة
من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القراءات قال والمتبادر انه يقرؤها كلها
بغير نقص حسابا ومعنى وقد يشكل عليه ماورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة
وأما العلام فكان كافرًا ويجب أن المراد المتعبد بتلاوته * الثالث في حديث ابن عباس عوفي من
الداء وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الامراض في باب التخصيص بعد العموم والديلة كهيئة
عند الاطباء كل ورم في داخله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب
المستبطن ويلزمه حتى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوكة أعادنا الله منها والبرص عبارة عن سوء
مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام بالضم داء يقطع اللحم
ويسقطه أعادنا الله من ذلك كله واللام في الدجال للعهود وهو الذي في آخر الزمان وبدعي الاوهية الى
نفسه ويجوز أن يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتليس ومنه في الحديث يكون في
آخر الزمان دجاله كذابون والاول اعرف * الرابع في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم
الجمعة اوليلته لسابق اولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها
والدجال يدعي الربوبية ومن جهلة آياتها أغسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني اولياء فمن
تأملها بل السورة من أولها وآخرها لم يفتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التدبر قوي ايمانه ولم يغتر
بتليس الدجاله والله أعلم * الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها
الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءته غيرها يومها
وليلتها منها ما رواه النبي في الترغيب في قراءته سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاحكام
بين لبدا الى الارض السابعة وعرجا الى السماء السابعة وهو غير يبضعف ومارواه الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رفعه من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى
تسجد الشمس وسنده ضعيف أيضا ومارواه ابن عدي عن أبي هريرة من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر
له وهو غير يبضعف ومارواه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصفات ليلة الجمعة أعطاه الله
سؤله وفيه انقطاع ومارواه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده
صحح ومارواه الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع ومارواه
الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة والله
أعلم (ويستحب) للمريد (أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليس له الجمعة ان قدر) على ذلك ولفظ القوت
واستحب له أن يقرأ ختمه يوم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداءه من ليلة الجمعة (ولكن ختمه
للقرآن في ركعتي الفجران قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم)
ولفظ القوت وان جعل ختمه القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب
بذلك كلية اليوم والليله فحسن وان جعل ختمه بين الاذنين أذان الجمعة وأذان الاقامة للصلاة ففيه
فضل اه وأخرج أبو نعيم من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي
ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الديلمي من حديث أنس من قرأ القرآن في
صلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان
العابدون) من السلف الماضين (يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة)
وقد ورد فيه حديث لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اخترى

ويستحب أن يختم القرآن
في يوم الجمعة وليلتها ان قدر
ولكن ختمه للقرآن في
ركعتي الفجران قرأ بالليل
أو في ركعتي المغرب أو بين
الاذان والاقامة للجمعة
فله فضل عظيم وكان
العابدون يستحبون أن
أن يقرؤا يوم الجمعة قل هو
الله أحد ألف مرة

نفسه من الله عز وجل أخرجه الرافعي في تاريخ قزوین من طريق ابراهيم بن جبر الخياري الشيباني قال في فوائده أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد البزاز أخبرنا عبد الله بن سهل المقرئ حدثنا محمد بن الوليد حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن زبدي عن حذيفة مرفوعا قال الرافعي رواه أحمد بن علي الخياري عن أحمد بن نصر الخياري سمعا أو اجازة عن جبر بن ابراهيم الخياري عن أبيه ابراهيم بن جبر فساقه وأخرج ابن عساكر عن أبان عن أنس وان قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرمى مكانه من الجنة أو يرى له (ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من حنيفة) هكذا نقله صاحب القوت فعلى الاول يقع في كل ركعة مائة مرة وعلى الثاني خمسين مرة أما ثواب من قرأها مائة مرة فأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين علما ما اجتنب خصوصا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال وأخرج الطبراني في الكبير والبخاري في صحيحه من حديث فيروز بن الديلمي من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فأخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة (وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة) كذا في القوت وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف أوسط مرتبة السكك فمن زاد زاد الله عليه اذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقل أو ليكثر كما صرح به الروايات وأخرج الشافعي من مرسل صفوان بن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة أوليلة الجمعة فكثر ما من الصلاة على ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أكرهوا الصلاة على يوم الجمعة (وكانوا يقولون) هذه الاربع كلمات (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ففسد ورد في كل من ذلك افرادا وجعا اخبار صحيحة أخرج أحمد والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملؤ الميزان والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض وأخرج ابن السني من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر في ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن آدم وأخرج السجزي في الابانة عن ابن عمر وابن عباس كره عن أبي هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملاء الميزان والله أكبر ملء السموات والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص اليربوع وجل وفي حديث أم هانئ التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والحمد لله مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملؤ ما بين السماء والارض معناه عند أحمد والطبراني والحاكم وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ومن قال الله أكبر كتب له بمشرون حسنة وأخرج الديلمي عن سلمان من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا اله الا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى قال صاحب القوت وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعني قراءة الاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفا ألفا فانه في هذا اليوم من أفضل الاعمال (وان قرأ المسحبات الست في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) كذا في القوت وهي تسبيحات ابن المعتمر سبأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم (وليس يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورابا عيانها الا في يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت فاناروينا انه (كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من حنيفة وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة وان قرأ المسحبات الست في يوم الجمعة أو ليلتها فحسن وليس يروى عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقرأ سورابا عيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

العشاء الاخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين) قال العراقي أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر بن سمرة وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مر سلا قال العراقي قلت لا يصح مسندا ولا مر سلا اه (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما) أي هاتين السورتين الجمعة والمنافقين (في ركعتي الجمعة) يعني صلاتها كذا في القون أخرجه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان) كذا في القون قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة اه قلت الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة انه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعي أيضا أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الامام في الجمعة في الاولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلقت الروايات فيها فقيل المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب في الاولى انه لا يقرأ فيها الا بسورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعتي في الجمعة فقال يقرأ مثل ما قرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له اقرء سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنته ولكن من أدركها كان يقرأ بها في الركعة الاولى من الجمعة اه ثم قال وان كان قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى منها بسبح اسم ربك وفي الثانية بهل أتاك لكن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واسنن عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره ولذا كان ذلك كذلك فالمواطبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الاثمة في هذا الزمان يقرأ في الاولى بالسورة الجمعة وفي الثانية بما سخر المنافقين وهذا راجع الى ما تقدم من قصر الصلاة وطالة الخطبة وما كان السامع يقرؤن الاسورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اه

* (فصل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب السريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة غالباً بما قد ثبتت به الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون في الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالغاشية والذي أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى * الاعتبار المناجى هو الله والمناجى هو العبد والقرآن كلامه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لثنا فيه من الاحرفان قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الافعال اذ سمي نفسه تعالى انه يصلي فتسبيحه عن التخيل الذي تخيله النفس من قوله يصلي فتناسب سبح اسم ربك الاعلى والمنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في الصلاة تناسب ما ذكره الامام في الخطبة والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والله أعلم (الخامس الصلاة يستحب للمزيد (اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات) بتسليمية واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين

العشاء الاخيرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين
وروى انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤهما في
ركعتي الجمعة وكان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة سورة
سجدة لقمان وسورة هل
أتى على الانسان الخامس
الصلوات يستحب اذا دخل
الجامع أن لا يجلس حتى
يصل أربع ركعات يقرأ
فيهن قل هو الله أحد مائتي
مرة في كل ركعة خمسين

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى (هو) مقعده من الجنة
 أو يرى له) أي بواسطة الغير ولفظ القوت وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو
 الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة ففيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت
 حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له اه وقال العراقي أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث
 ابن عمر وقال غريب جدا اه قلت وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال لا يصح انتهى واما فضل
 من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس في فضائل القرآن
 وسهويه من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة وعند ابن عساكر
 من رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والاموال (و) يستحب للدخول في
 المسجد ان (لا يدع ركعتي التختة وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بذلك) ولفظ القوت وإذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان
 دخل والامام يخطب صلاههما بخفيفتين وان سمعه لأمير النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقال
 العراقي أخرجه مسلم من حديث جابر والبخاري الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اه قلت حديث
 جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين
 اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة وفي رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق
 عليه الأئمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلنظقم فاركم وقال الترمذي هذا حديث صحيح أصح شيء
 في هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بن خلف ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي
 والطحاوي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السخيتاني خمسة منهم عن عمرو بن
 دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن الزبير عن جابر قال جاء
 سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فبعد سليمان قبل أن يصلي
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركنت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن
 ماجه والطحاوي من طريق أبي سفیان عن جابر قال جاء سليمان الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب
 فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس هذا لفظ الطحاوي ولفظ مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفي رواية ابن
 ماجه أصليت قبل أن تجيء وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحق حدثني أبان بن صالح
 عن مجاهد عن جابر قال دخل سليمان الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال
 ابن حبان أراد به الابداء وروى الطحاوي من طريق الاعمش قال سمعت أباصالح يذكر حديث
 سليمان الغطفاني ثم سمعت أباسفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليمان الغطفاني في يوم
 جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليمان فصل
 ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز
 فيهما وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن أبي سفیان عن جابر
 قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين ويخفف فيهما
 والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم
 يذكر الذي أمره وهو الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليمان كما في أكثر الروايات وقيل النعمان

مرة فقد نقل عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن من
 فعله لم يمت حتى يرى
 مقعده من الجنة أو يرى
 له ولا يدع ركعتي التختة وان
 كان الامام يخطب ولكن
 يخفف أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك

ابن قوئل كما عند الطبراني ولا مانع ان يكونا واقعيتين فمرة مع سليلك ومرة مع ابن قوئل أشار اليه العراقي في شرح الترمذي وحتى ابن بشكوال في المهمات قولاً آخرانه أبوهدية قلت وهو كنية سليلك لانه هو سليلك بن هدية الغطفاني وكانوا يكتبون باسم آباؤهم وقد وقع التصريح باسم أبيه هكذا عند الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن الحسن بن سليلك بن هدية الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فساق الحديث وبسليتك فسر حديث أبي سعيد الخدري فيمارواه الطحاوي من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عنه قال ان رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقه خاق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فأمره بمثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا لقرأ الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فالتقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يأخذ ثوبه الثاني يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والجدي واسحق وأبي نوري وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأبو القاسم السبوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يقع لها وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشرح القاضي والزهرى وحكاه ابن المنذر عن النخعي وقتادة والليث وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه الطحاوي عن الشعبي والزهرى وأبي قلابة الجرمي وعقبة بن عامر وثعلبة بن أبي مالك القرظي ومجاهد رضى الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصرأكثرهم على الكراهة توبه حزم ابن قدام في المغني ناقلا له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضي أبو بكر بن العربي الجمهور على انه لا يفعل والصحح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام في الخطبة وذهب أبو جليل لاحق بن حديد الى انه تخيير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير الثالث قال أبو جعفر الطحاوي حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليلك بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولاً بها فنظروا هل شئ يخالف ذلك فاذا جاز بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآذيت قال أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليلك وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على ان هذا كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها الاتراء يقول القوانيبهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكرره وان مسه الحصى والامام يخطب مكرره وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكرره فدل ذلك على ان ما كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم سليلك والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

انصت لغوا كان قول الامام قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقدر وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق قصة أبي الدرداء مع ابي بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة انهما تزلت وسكوت أبي عن الجواب وقوله له بعد ذلك مالك من خطبتك الامالغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وكذا قصة أبي ذر مع أبي رضى الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرهما آنفا قال فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يخاطب كان كذلك الامام منهيًا عنه مادام يخاطب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأوس ابن أوس رضى الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففي كل من ذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق صحيح معنى الآثار ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال في آخر سياقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فبانقلناه أولاً أن محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في المذهب فان قلت فما تقولون في حديث أبي قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فالجواب ليس في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة ألا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له أن يصلى وانه ليس من أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخاطب ليس له أن يصلى وليس من أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل في أمر رسول الله الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأتى أن يصلى كان ذلك له فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بدخول في ذلك وليس له أن يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهى عن الصلاة فيها التي وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد في أوقات النهى لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لمكانت هذا الحال أولى الاحوال بذلك لانه أمره بالانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لاجابها دل على تأكدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابوا عن الاول وهو كونه منسوخا بان سليلك لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرفه ذكر الافى هذا وانما هجران اسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وانما هجران مسعود الى الحبشة الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في الصحيح كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازى والذي ذكره أبو الفرج ابن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى الخيبر ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفي المقام تفصيل آخر أورده في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الرابع انه جاء في بعض روايات حديث جابر جاء سليلك النطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقدم سليلك وفي روايات فجلس سليلك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعاقب به بعض أصحابنا ان هذا مخالف

لمذهب الشافعي قائمهم يقولون ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضا فان الذي يمنع الصلاة انما بمنعها
 لاجل الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها
 قاعدا وأجابوا عن الاول سلما ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس لكن بشرط أن يكون عالما بمشروعية
 التحية وأطال الفصل وأما اذا كان جاهلا بمشروعية التحية في هذه الحالة ولم يطل الفصل فانها لا تفوت بالجلوس
 قال النووي في شرح المذهب أطلق أصحابنا في قولهم بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة واما الجاهل
 فيتداركها على قرب لهذا الحديث قال ابن العراقي وفي معنى الجاهل الناسي فلو جلس ناسيا ولم يطل
 الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح به أبو الفضل بن عبدان وقال النووي انه المختار المتعين اه
 وقضية سليل يحتمل جلوسه اما للعجل بسنيتها أو للنسيان لها والحديث دال على احدى الحالتين نسا
 وعلى الاخرى قياسا وسياقي لذلك زيادة في الباب الذي يليه واما الجواب عن الثاني فلم أره لاصحاب
 الشافعي ولم يتعرضوا له والذي يظهر ان الروايات كلها وهي يخطب فتحمل هذه الرواية التي يقول فيها
 وهو قاعد على بقية الروايات التي فيها وهو يخطب جمعها بين الاثر والله أعلم الخامس المراد بالتخفيف
 في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ما ذكره من انه اذا
 ضاق الوقت وأراد الموضوع اقتصر على الواجبات اه (وفي حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
 سكت للداخل حتى فرغ) من ركعتي التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء في حديث غريب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سكت له حين صلاهما اه قال العراقي أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال أسنده
 عبيد بن محمد ورواه فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
 حدثنا هشيم أخبرنا أبو معمر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين
 أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطني فمن طريق عبيد
 بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
 أسنده عبيد بن محمد ورواه فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث
 وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وه ذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أي فقهاء الكوفة
 (ان سكت له الامام صلاهما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص
 له اه وهذا قدره العراقي فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني
 وغيره ولو كان المسوق للصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له
 الخطيب عن الخطبة حتى يركع (ويستحب في هذا اليوم أوفى ليلته أن يصلي أربع ركعات باربع سور
 الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأيس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع
 قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلي يوم الجمعة
 أربع ركعات باربع سور فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أوفى ليلته وهو من زيادة المصنف ثم
 قال ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اه وكأنه أراد قراءتها
 ولو في غير صلاة وأما فضائل هذه السور فأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة
 التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا
 فضل سورة الكهف تقدم ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في
 الضعفاء والطبراني في الاوسط وابن عدى وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفته ان الله
 تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والارض بالفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن
 قالت طوبى لامة ينزل عليهم هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لاسنة تنكاهم بهذا وأخرج الديلمي

وفي حديث غريب أنه
 صلى الله عليه وسلم سكت
 للداخل حتى صلاهما فقال
 الكوفيون ان سكت له
 الامام صلاهما ويستحب
 في هذا اليوم أوفى ليلته
 أن يصلي أربع ركعات
 باربع سور الانعام
 والكهف وطه ويس فان
 لم يحسن قرأيس وسورة
 سجدة لقمان وسورة
 الدخان وسورة الملك ولا يدع
 قراءة هذه الاربع سور
 في ليلة الجمعة ففيها فضل
 كبير

عن أنس رفعه أعطيت السورة التي ذكرت فيها الانعام من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين
من ألواح موسى وأعطيت فوائح القرآن ونحواتهم البقرة من تحت العرش وأعطيت المفصل نافذة
وأخرج ابن مردويه عن أبي امامة رفعه قال كل قرآن يوضع على أهل الجنة فلا يقرؤن شيئا الا سورة
طه ويس وأنهم يقرؤن بهما في الجنة وأخرج ابن حبان والضياء عن الحسن عن جندب الجعفي رفعه
من قرأيس في ليلة ابتغاء وجه الله غفرله ورواه الدارمي وابن مردويه والعقبلي عن الحسن عن أبي
هريرة وفي الحلية عن ابن مسعود ناظما أصبح مغفورا له وفي الشعب للبيهقي عن حسان بن عطية من
قرأيس فكانما قرأ القرآن عشر مرات وأخرج ابن أبي داود في الفضائل وابن النجار عن ابن عباس
من قرأيس والصفات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤلوه وأما سورة الدخان فأخرج الدارمي عن أبي
رافع من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الخور العين وأخرج الترمذي والبيهقي
في الشعب عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك وعند ابن السني من
حديثه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفرله وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم
الدخان ويس أصبح مغفورا له وأخرج الطبراني في الكبير وابن مردويه عن أبي امامة من قرأ حم
الدخان في ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بهيمة في الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسل من
قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه وأما سورة الملك فأخرج الطبراني وابن مردويه بسند
جيد عن ابن مسعود قال كانسهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانما في كتاب الله
سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكرمها وطيب وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان
يقال ان في القرآن سورة تحادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظرها وها وجدوها تبارك
وأخرج الديلمي بسندواه عن ابن عباس رفعه اني لاجد في كتاب الله سورة هي ثلاثون آية من قرأها
عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه
ملكا يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهي المجادلة تحادل عن صاحبها في القبر
وهي تبارك الذي بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم
تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعهما في سفر ولا حضر (ومن لا يحسن القرآن قرأ
ما يحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمه فقد
قيل ختمه من حيث علمه اه (ويكثر من سورة الاخلاص) وهي قل هو الله أحد ويكفيك من
فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن علي بن منقر قال هو الله أحد مرة فكانما قرأ ثلث القرآن
ومن قرأها مرتين فكانما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكانما قرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار
عن كعب بن عجرة من قرأ في يوم اول ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (ويستحب
ان يصلى صلاة التسبيح كما سبأني في باب التطوعات كيفيتها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعنه العباس
صلها في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها
ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات فقد
أكرموا وطاب وقدر وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعنه العباس صلها في كل جمعة مرة
وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها
ما يجعل عنه الوصف اه وقال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث
ابن عباس وقال العقيلي وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر في تخرجه الرافعي اما
صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

ومن لا يحسن القرآن
قرأ ما يحسن فهو له بمنزلة
ختمه ويكثر من قراءة
سورة الاخلاص ويستحب
أن يصلى صلاة التسبيح كما
سبأني في باب التطوعات
كيفيتها لانه صلى الله عليه
وسلم قال لعنه العباس
صلها في كل جمعة وكان
ابن عباس رضى الله عنهما
لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة
بعد الزوال وكان يخبر عن
جلالة فضلها

عليه وسلم للعباس يا عباس الأيمنك الأحبولك الحديث بطوله وصححه أبو علي بن السكك
والحاكم وادعى ان النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق بن اسراييل
عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلًا و ابراهيم
ضعيف قال المنذرى وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم وأمثلها
حديث ابن عباس اه قال الحافظ وفيه عن الفضل بن عباس فحديث أبي رافع أخرجه الترمذى
وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث أنس رواه الترمذى أيضا وفيه نظر
لان لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى وحديث الفضل بن
عباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود قال الدارقطني أصح شئ في فضائل
سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شئ في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي ليس في
صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربي ليس منها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن
الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف أبو موسى المديني جزأ في تصحيحه فتبيننا والحق ان طرقه كلها
ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئته الهشة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا
صالحا فلا يحتمل عنه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي فيما حكاه عنهم ابن عبد
الهادى فى احكامه وقد اختلف كلام الشيخ النووي فوهاها فى شرح المذهب فقال حديثها ضعيف وفى
استحبابها نظر لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس حديثها ثابت وقال فى
ثم ذيب الاسماء واللغات فدجاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره و ذكره
المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ومال فى الاذكار أيضا الى استحبابها بل قواه واحتج له
وابنه أعلم اه قلت وهذا تحقيق فى الغاية وما وراء عبادان قرية على انه سيأتى عند ذكر المصنف
اياها فى التطوعات تحقيق وبيان لبعض طرقها ومزرواها من طريق عكرمة وأبى الجوزاء ان شاء الله
تعالى (والاحسن أن يجعل) المرید (وقته) من الضحى العالى (الى الزوال) أى زوال الشمس من
كبد السماء والغاية غير داخله هنا تحت الغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة الى) أن
يدخل وقت (العصر لاستماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعة مع الاخوان تعلميات وتعلما
(و) يجعل (بعده الى) دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم وان تلاشيا من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت وليترك راحته فى ذلك اليوم
ومنهأ من عاجل حظ دنياه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة
وأوسطه الى صلاة العصر لاستماع العلم وبجالس الذكرواخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار
وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة اه والله أعلم (السادس الصدقة)
وهى (مستحبة مفضلة فى هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الاعلى من سأل والامام يخطب
وكان يتكلم فى كلام الامام) أى فى اثنا عشر لفظ القوت فى كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال
صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى أخو عبد الله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل
مسكين) أى فقير محتاج (يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب أبى) يعنى به الامام أحمد (فأعطى
رجل أبى) كذا هو فى النسخ وهذا يفتهم منه ان ضمه كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى
جنب أبى رجل فأعطى ذلك الرجل أبى (قطعة) أى من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله)
أى ذلك المسكين (اياها) أى القطعة (فلم يأخذها منه أبى) فذل ذلك على ان الصدقة على السائل فى
مثل هذا الوقت غير مستحبة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

والاحسن أن يجعل وقته
الى الزوال للصلاة وبعد
الجمعة الى العصر لاستماع
العلم وبعد العصر الى المغرب
للتسبيح والاستغفار السادس
الصدقة مستحبة فى هذا
اليوم خاصة فانها تنضاعف
الاعلى من سأل والامام
يخطب وكان يتكلم فى
كلام الامام فهذا مكروه
قال صالح بن أحمد سأل
مسكين يوم الجمعة والامام
يخطب وكان الى جانب أبى
فأعطى رجل أبى قطعة
ليناوله اياها فلم يأخذها
منه أبى وقال ابن مسعود
اذا سأل الرجل فى المسجد
فقد استحق

أن لا يعطى) شيأ (وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه) كذا في القوت (ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال) جمع سائل ككتاب و كاتب (الجوامع) أي المساجد (الذين يخطون رقاب الناس) ويقرقون بين اثنين (الآن يسأل قائماً أو قاعداً في مكان من غير أن يخطى) المسلمين كذا في القوت ومقتضاه أنه يجوز له السؤال حيث زالت عنه المنع (وقال كعب الاحبار) ولفظ القوت وروينا عن كعب الاحبار أنه قال (من شهد الجمعة) أي صلاتها مع الامام (ثم انصرف) منها الى منزله (فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة) كان تصدق بقميص و رعيب أو رعيب وقطعة أو رداء ونعل أو ما أشبه ذلك مما لا يتجدد في الجنس أو النوع (ثم رجع) الى المسجد (فركع ركعتين يتم ركوعهما) وسجودهما (وخشوعهما ثم يقول) أي بعد الفراغ من الركعتين (اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه) كذا في القوت وفي القول البديع للحافظ البخاري عن أبي موسى المدني والنميري موقوفاً من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الذي عنت له الوجوه وخصعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له ان شاء الله تعالى قال وكان يقال لا تعلموا سفهاءكم لثلا يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم (وقال بعض السلف من أطمع مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحداً) لا يبد له ولا يلسانه (ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف قال من أطمع مسكيناً في يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الخ (السابع أن يجعل) المريد (يوم الجمعة للاخرة) أي لا عملها (فيكف فيه) أي يمنع (عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكرهه التأهب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد الماء كقول والترفة في النعمة والاكل والشرب فقد روى حديث من طريق أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتأهبون لجمعهم في أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت في استناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا في هذه الأيام لم ينل مهناه في الاخرة منها يوم الجمعة وقال أيضاً يوم الجمعة من الاخرة ليس هو من الدنيا وفي حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا أشغالكم يوم الجمعة فإنه يوم صلاة ثم سجد وقال بعضهم لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء في الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اه فلنعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الايراد) والاعمال ويتفرغ لعبادته (ولا يتدنى فيه سفر اقصى روى أن من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) أي كاتب اليمن والشمال قال العراقي رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جداً اه قلت وأخرجه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة ان لا يصحب وأورده الضياء في احكامه وقال في سننه ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن نونس عن الأوزاعي عن حسان بن علي قال اذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يمان على سفره اه وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دارا قامت يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في

أن لا يعطى وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يخطون رقاب الناس الا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكانه من غير نخط وقال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه وقال بعض السلف من أطمع مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له السابع أن يجعل يوم الجمعة للاخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الايراد ولا يتدنى فيه السفر فتدري أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه

سفره ولا يعان على حاجته (وهو) أي انشاء السفر (بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت)
 حينئذ لا بأس به هكذا صرح به الاصحاب وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت
 اذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يسافر
 ليلة الجمعة فاذا طلع الفجر لم يسافر وعن الاعمش عن خبيثة قال كانوا يستحبون اذا حضرت الجمعة أن
 لا يخرج جوا حتى يجتمعوا وعن سعيد بن المسيب قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة وعن هشام بن عروة أن
 عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة وعندنا من وجبت عليه الجمعة كرهه انشاء السفر بعد النداء
 ما لم يصل واختلفوا في النداء فقيل الاول وقيل الثاني فان خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما في
 التارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الاسود بن
 قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبيدة انه خرج يوم الجمعة في
 بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة وعن ابن
 سيرين مثله وعن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر نحو يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم
 الجمعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلالة الرخصة (وكره بعض السلف
 شراء الماء في المسجد من السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا في
 المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد
 ثم شرب أو سبل في المسجد) كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد
 وشرب وسبل فلا بأس به وفي المدخل لابن الحاج وينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في
 المسجد فاحرموه والمسجد لم يبين للسؤال فيه وانما يبي للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه
 وينبغي أن ينهى عن الاعطاء ان سأل فيه لان اعطاه ذريرة لسؤاله في المسجد وينبغي أن يمنع السقاين
 الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبل غفر الله لمن
 يسبل ويحرم من شرب وما أشبه ذلك من الفاظهم ويضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت شبه صوت
 الناقوس وهذا كله من البدع وما ينزه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفسدجة منها ما ذكر
 ومناهج الصوت في المسجد غير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم فعل ما ذكر
 وبعضهم يشي بخترق الصدوف في المسجد فن احتاج أن يشرب ناداه فشرى وأعطاه العوض عن ذلك
 وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك ربه الله تعالى ومن
 تبعه ومنها تحطى رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لا بد أن يقع من الماء
 شئ فيه وان كان طاهرا الا انه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم
 المسجد بتلك الاقدام الخبسة وما في ذلك من المحذور وتقدم أيضا ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد
 في ليالي الموالد والجمعيات وغيرها مما لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد قد عنت به البلوي الجهل
 الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التي لها
 من الشرف مالها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس
 وتسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شياً الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق
 وحنطة وتين ولوز وأكروعود اراك ومن غير ذلك وعلى هذا الاستاك من له ورجع بعود الراك وان كان
 من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم ان يعلمه من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستاك به
 حينئذ والله الموفق اه (وبالجمله ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأشياء خبيراته)
 ولفظ القوت ويجب أن يكون لا مؤمن يوم الجمعة مزيد في الاراد والاعمال (فان الله تعالى اذا أحب
 عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسئ

وهو بعد طلوع الفجر
 حرام الا اذا كانت
 الرفقة تفوت وكره بعض
 السلف شراء الماء في
 المسجد من السقاء لشربه
 أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا
 في المسجد فان البيع
 والشراء في المسجد مكروه
 وقالوا لا بأس لو أعطى
 القطعة خارج المسجد ثم
 شرب أو سبل في المسجد
 وبالجمله ينبغي أن يزيد في
 الجمعة في أوراده وأنواع
 خبيراته فان الله سبحانه اذا
 أحب عبدا استعمله في
 الاوقات الفاضلة بفواضل
 الاعمال واذا مقته استعمله
 في الاوقات الفاضلة بسئ

الاعمال ليكون ذلك أو جمع في عقابه وأشد لقمته لحرمانه بركة الوقت وانها كره حمة الوقت) كذا في القوت (ويستحب في الجمعة دعوات وستأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى) ولفظ القوت وبما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقها

* (الباب السادس في) ذكر (مسائل متفرقة) *

أى من غير ترتيب (نعم بالبلوى ويحتاج المريد الى معرفتها) والكشف عنها بالراجعة والاستفتاء (فاما المسائل التي تقع نادرة) في بعض الاحيان (فقد استقصيناها في كتب الفقه) الاربعة البسيطة والوسيط والوجيز والخالصة

* (مسئلة) * تتعلق بأفعال المصلي وحركاته في الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفي رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جازز وأر باب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة جملة وقد حركت يدي في الصلاة وعندي شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر علي وقال عندنا ان العبد اذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقى جادا محمدا لا يتحرك منه شيء اه قلت وفي قوله ثلاث حركات فيه نظر (الاحاجة) داعية للحركة (وذلك في دفع المار) بين يدي بأن يدفعه في صدره ليتأخر لملاورد من حديث أبي سعيد فان أبي فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافي في الشرح والمصلي أن يدفع المار بين يديه في صلاته ويضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن ستره أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووي قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافي ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أصحاب الثاني يتر كها قال امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد واودجهم الناس فلا ينهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووي الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه

فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفي كتب اصحابنا ما وافق قول امام الحرمين والغزالي دفعا للحرج قالوا ويدرا المار بالاشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية (أو قتل عقرب يخافه) وفي نسخة عقرب التي تخاف أي بان قصدت المصلي أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (ويمكن قتله) كذا في النسخ والصواب قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشيء آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت وبطلت الصلاة) لان العمل الكبير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر بن يحيى عن جهم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اه ثم قال حدثنا معمر بن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي جائسا فقال ان عمر يا سمعني قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبي ليلى ان عليا قتلها وهو في الصلاة وعن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبي العتابة انه قتلها وهو يصلي وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة وعن قتادة اذا لم تعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فافتلها واغسل مكانها الذي تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلي وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلا اه

الاعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لقمته لحرمانه بركة الوقت وانها كره حمة الوقت ويستحب في الجمعة دعوات وستأتي ذكرها في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفي

(الباب السادس في مسائل متفرقة تم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها فاما المسائل التي تقع نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه) *

(مسئلة) * الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه الاحاجة وذلك في دفع المار وقتل العقرب التي تخاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين فاذا صارت ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصلاة

وقال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تميم ولا فيه دفع ضرره فهو مكروه أيضا وقد تقدمت الإشارة الى هذا التفصيل في المكروهات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره (وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما) بازالتها ونقل أصحابنا عن الامام أبي حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة في الخلاصة قال أبو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها أحب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما اهـ وقال قاضيان وروى عن أبي حنيفة انه ان أخذ قملة أو برغوثا فقتلها ما ودفنها فقد أساء اهـ قلت والذي يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان أخذها حينئذ يكون به ذل لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم والفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا أخذها فاما أن يقتلها أو يدفنها لكن دفنها أحب ان تبسر لان قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس ومادامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة الماتعة على قول بعض الأئمة أو يلقها في المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكرهات المروية عن الامام وأبي يوسف على أخذها فصدا من غير عذر والله أعلم وفي الاجناس اذا قتل القملة مرارا أي بقتلات متعددة أو قتل قلات متعددة ان قتل قتلا متداركا بأن لم يكن بين قتلتي قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلان فرصة أي مهملة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحل الذي يشوش عليه الخشوع) في الصلاة فهو فعل أجنبي يحصل بسببه شغل انقلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو حلك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليين لا تفسد صلاته للقلة وكذا اذا حلك مرارا غير متواليين بأن لم تكن في ركن واحد فلو توالى فعله ذلك في ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا لانه حلك واحد كذا في الخلاصة (كان معاذ) بن جبل رضى الله عنه (ياخذ القملة والبرغوث في الصلاة) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نعيم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان معاذ بن جبل ياخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يترق عليه وعن وكيع عن ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر وأبي معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة (و) عبد الله (ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتى يظهر الدم على يده) أي اليسير منه وكان يراه عفوا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمه على يده (وقال) ابراهيم (الختمي) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة أكلته (تأخذها) بأصبعك (وتوهبها) أي تضعفها عن الحركة (ولاشئ عليه ان قتلها) أي هو عمل قليل لا يفسد الصلاة وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها في الصلاة فلا تشئ وأخرج أيضا من طريق سفيان عن منصور عنه في الرجل يجرد القملة في الصلاة قال يدفنها (وقال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله (ياخذها) بيده (فيخدرها) أي يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها) على الارض وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن يسار عنه (وقال مجاهد) رحمه الله (الأحباب الى أن يدفنها) أي يتركها فان في الصلاة شغلا عنها (الا ان تؤذيه فتشغله عن صلاته) أي عن الخشوع فيها (فيوهبها قدر ما لا تؤذيه ثم يلقها) أي يرميها وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ثور عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول عامر بن عبد الله وغيره (وهذه رخصة والا فالسكال) عند أهل العريضة (الاحتراز عن الفعل) في الصلاة

وكذلك القملة والبرغوث
مهما تأذى بهما كان له
دفعهما وكذلك حاجته الى
الحل الذي يشوش عليه
الخشوع كان معاذ يأخذ
القملة والبرغوث في الصلاة
وابن عمر كان يقتل القملة
في الصلاة حتى يظهر الدم
على يده وقال الخثمي ياخذها
ويوهبها ولا تشئ عليه ان
قتلها وقال ابن المسيب
ياخذها ويخدرها ثم يطرحها
وقال مجاهد الاحب الى أن
يدفنها الا أن تؤذيه فتشغله
عن صلاته فيوهبها قدر
ما لا تؤذيه ثم يلقها وهذه
رخصة والا فالسكال الاحتراز
عن الفعل

(وان قل) كما تقدم عن صاحب العوارف (ولذلك كان بعضهم) من الساف (لا يطرد الذباب) عنه وهو في الصلاة (و) لما سئل عن ذلك (قال لا أعوذ نفسي ذلك فتفسد على صلاتي) أي بتوالي الحركات (وقد سمعت ان الفساق) والسراق (يضربون بين يدي الملوكة) بالسياط اما حدا أو تاديبا (فيصبرون على أذى كثير) من الضرب (ولا يتحركون) أي فهلا يكون العبد بين يدي ملك الملوكة في حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف (ومهما تشابح) فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ن تغطية الفم مكره لما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة نهي عن السد في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه وصححه الحاكم أي لغير عذر ولذا قال المصنف (فلا بأس أن يضع يده) أو كفه (على فيه فهو الاولى) لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تشابح أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا الحديث ولما رواه مسلم اذا تشابح أحدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التغطية وقد نهي عنه أيضا لذلك (وان عطس) في الصلاة (جد الله في نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبي حنيفة انه اذا جحد في نفسه من غير أن يحرك شفثيه لا تفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه تشاعولا خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه قال محمد لا تفسد وان أراد به الجواب وعن أبي حنيفة تفسد كذا في القنية ومشى صاحب الهداية على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلي للعاطس برك الله فانهم اتفقوا بالاتفاق الرواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس في الصلاة فقال له آخر برك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان يجنب المصلي العاطس رجل آخر يصلي فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة برك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيان (وان تجشأ) بأن بصوت مع ربح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكره فان لم يقدر (فينبغي أن لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب في حضرة الله تعالى أي فليصوب رأسه الى تحت (وان سقط رداؤه) عن منكبيه (فلا ينبغي أن يسويه) بيده أو يديه (وكذا طرف عمامة) ان انفك (فكل ذلك مكره الاضرورة) قال الرافعي اعلم ان ما ليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسيتهما والثاني ليس من جنسيتهما فالاول اذا فعله ناسبا لا تبطل صلاته وأما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا وفي ضبط القليل والكثير أوجه أحسها ان الرجوع فيه للعادة فلا يضرب بعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول اكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة فليس قطعها والثلاث كثير قطعها والاتتان من القليل على الاصح وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما من لم يضرب قطعها وحد التفرق ان بعد الثاني منقطعها عن الاول وقال في التهذيب عندي أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعها وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحرير الاصابع في سجة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان بعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسبا فالذهب ان الناسي كالعمد وبه قطع الجمهور وقيل فيه الوجهان اه وقال أصحابنا نهي تعمد الفعل الكثير الناسي والعمد سواء ولا يعذر بالنسيان وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقربها الى مذهب أبي حنيفة انه يفوض الى

وان قل ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا أعوذ نفسي ذلك فيفسد على صلاتي وقد سمعت أن الفساق بين يدي الملوكة يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون ومهما تشابح فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس جد الله عز وجل في نفسه ولا يحرك لسانه وان تجشأ فينبغي ان لا يرفع رأسه الى السماء وان سقط رداؤه فلا ينبغي أن يسويه وكذلك أطراف عمامة فكل ذلك مكره الاضرورة

رأى المصلي ان استكثره فكثير والافلا قاله شمس الأئمة الحلواني لان مذهب الامام التفويض الى رأى المصلي في كثير من المواضع والمالم يكن ذلك مضبوطا وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغي خرجوا أكثر الفروع على أحد القولين وهما كل عمل لا يشك الناظرانه في الصلاة بل يظن غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشبهه على الناظر ويتردد فيه فهو قليل والثاني كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل المالم يتكرر وهذا القول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل البخاري واختيار عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم وذكر أصحابنا ان المصلي اذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع على الارض أو بالعكس أو نزع القميص أو تعمم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قالوه لكن في نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين في الغالب والمراد بقولهم أو تعمم بيد واحدة أي سوى كونه عمامته مرة أو مرتين لانه يتعمم حقيقة فانه من عمل اليدين وانما قدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشي البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس والله أعلم

* (مسئلة) * نانية في حكم خلع النعال في الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة في النعنين جائزة أم لا قال رحمه الله تعالى (الصلاة في النعنين جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعنين سهلا) على المصلي لا يحتاج الى عمل كثير (وليس الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها) أي النعال (المداس) بكسر الميم قبل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدة كسلاح وأسلحة وقال صاحب المصباح اذا صاع سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آله قلت والمشهور فتح الميم وهو الذي يتعله الناس ويختلف نوعه باختلاف البلاد وفي معناه الزبول وجعه الزرايل وأجعت العلماء على ان الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا أو نفلا أو جنازة سفرا أو حضرا بل قيل بالسنية للاتباع وسواء كان عشيها في الازقة أو لافان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يمشون في طرفات المدينة ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قبل للامام أحمد أصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجر اه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه) أي عليهما أو بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صححت الظرفية بان يقال صلى ورجلاه في نعليه أي مستقرة فيها (تم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم) الم انصرف (لم) خلعت نعالكم فقالوا رأينا له نعالنا خلعت نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فاخبرني ان بهما خبنا فاذا أراد أحدكم المسجد أي دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيه ما فان رأى) فيها (خبنا فليمسحه بالارض وليصل بهما) قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اه قلت وكذا أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أبي نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي يعلى مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه تعاهدا ونعالكم فان رأى أحدكم فيهما اذى فليطه ولا يلبس فيه ما فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعنين بل على سنيتهما (وقال بعضهم الصلاة بالنعنين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال) في هذا الحديث لأصحابه (لم) خلعت نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليعين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته) وقد أمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم في كل حال من الاحوال خصوصا في العبادات الظاهرة فانما قال لهم ما قال ليعين السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لامن المسعجات

* (مسئلة) * الصلاة في النعنين جائزة وان كان نزع النعنين سهلا وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لم خلعت نعالكم قالوا رأينا لخلعت نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام أتاني فاخبرني ان بهما خبنا فاذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيه ما فان رأى خبنا فليمسحه بالارض وليصل فيه ما وقال بعضهم الصلاة في النعنين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال لم خلعت نعالكم وهذه مبالغة فانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليعين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته

لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفسد والاخرى من باب جلب المصالح الا ان ورد دليل بالحاقه بما يتحمل به فيرجع اليه اه وهو قول ابن دقيق العيد وقد عقد البخاري باب الصلاة في النعال فقال حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة أخبرنا أبو مسلمة الازدي سألت أنس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قلت وأخرجه أيضا أحمد ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكما وان كانت طرية تعين الماء ونقل المناوي انه ذهب بعض السلف الى أن النعل المتنجسة تطهر بذكرها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي اه (وقد روى عن عبدالله بن السائب) بن أبي السائب واسمه صفي بن عابد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب ويقال أبو عبد الرحمن المسكي القاري له ولاية حجة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ أهل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفي بمكة روى له الجماعة الا البخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحريري ابن خال القطب الخيضي ما نصه ليس في صحيح مسلم ذكر خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ألبتة انما وقع ذلك زيادة في حديثه الذي في صحيح مسلم ذكرها أحمد في مسنده واقطه حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يوم البقيع وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع حررت ذلك من الاصول فليعلم اه (فاذا قد فعل) صلى الله عليه وسلم (كليهما) أي صلى بالنعلين تارة وبغيرهما أخرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهما عليه وخروج وهما عليه يعني نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى في نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن جدي بن هلال العودي عن سمع الاعرابي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر وعن ابن جريج سألت عطاء أيعلى الرجل في نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه وعن أبي سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم يرازا عنهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون في نعالهم ذكروا منهم ابا جعفر وعلي بن الحسين و ابراهيم التيمي وسلمة وابن عباس وعمرو عثمان والقاسم وسالم وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا ومجاهدا وأبا مجلز وعويمر بن ساعدة ثم أخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه كان يصلي حافيا ومنتهلا وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فن خلع) نعليه للتباع (فبينما أن يضعهما عن يمينه و) عن (يساره فيضيق الموضع) على المصلين (ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان تحت حجره هذا اذا كان في الصف الثاني والثالث فان كان في الصف الاول وكان في المسجد طاق أو دكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون سببا لذهاب الخشوع في الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفتت القلب اليهما) وليكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جائز أي اذا أمن من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

وقد روى عبدالله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاذا قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغي ان يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من رأى الصلاة فيهما أو نزل راعى هذا المعنى وهو التفتت القلب اليهما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

صلى أحدكم) أي إذا أراد أن يصلي (فليجعل نعليه بين رجليه) قال العراقي أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد اه قلت وأخرجه ابن أبي شيبة عن المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحسكافي وصححه وقال علي شرط مسلم وأقره الذهبي ولفظه اذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو يخلعهما بين رجليه ولا يؤذي غيره (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (لغيره) لما سأله عن النعْلين ان يضعهما (اجعلهما) أي ندبا (بين رجليك) اذا كانتا طاهرتين أو بعد ذلكهما بالارض (ولا تؤذيهما مسلما) بان تضعهما امامه أو عن يمينه أو عن يساره فانه يتأذى بهما وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال قلت لابي هريرة كيف اصنع بنعلي اذا صليت قال اجعلهما فساقه (ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة نزع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كان قال أولاد في المعنى انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب نازيا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائي وابن ماجه كما رأيته بخطه والله أعلم (وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) لا تؤم (فلا امام أن يفعل ذلك) أي يضعهما عن يساره وكذلك حكم المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذلا يقف أحد على يساره) حتى يتأذى (والاولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه) في الركوع والسجود (ولكن قد قدم قدميه ولعله المراد بالحديث) المذكور الذي يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي أبو محمد ويقال أبو عدى المدني له حجة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له الجماعة (وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه أشار الى ان السنة أن يلبسهما في حال الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تارة ويحتمل انه أشار الى ان السنة وضعهما قدام القدمين لابينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت المصنف لابن أبي شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة اه فانضح ان الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين الاول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفتروى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهري وآخرون الثاني قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه ترك الصلاة في النعل بدعة فافهم ذلك ولولا ان المصنف أورد في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف النساخ والحق أحق ان يتبع والله أعلم

* (مسئلة) نالفة في حكم النزاق في الصلاة واذا غلبه كيف يفعل (اذ ابصق) المصلى (في صلته لم تبطل صلته لانه فعل قليل) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (وما لا يحصل به صوت) مفهوم (لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه في مفسدات الصلاة وبشرط عندنا في الكلام أمران التصحيح أو السماع (الانه مكروه) وذلك اذ لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لافائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال أو تخضع ضرورى فلا يكره (فينبغي أن يحترز عنه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة نخامة (فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون) من نخل (صكان في يده وقال اتنوني بعير) وهو طيب معروف بعمل من الاخلاط فاتوه به (لطلخاها بزهران ثم التفت البنا وقال أيكم يجب أن يترقى في

صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه وقال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذيهما مسلما ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره وكان اماما فلا امام ان يفعل ذلك اذ لا يقف أحد على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه واهله المراد بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة

* (مسئلة) * اذ اترقى في صلته لم تبطل صلته لانه فعل قليل وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام الا انه مكروه فينبغي أن يحترز منه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة نخامة فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون كان في يده وقال اتنوني بعير فاطخا أثرها بزهران ثم التفت البنا وقال أيكم يجب أن يترقى في

وجهه فقلنا لأحد) يجب ذلك (قال فان أحدكم إذا دخل في الصلاة فان الله عز وجل بينه وبين القبلة
 وفي لفظ آخر) إذا دخل في الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبرقن أحدكم تلقاه وجهه ولا عن يمينه ولكن
 عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدوته بأدرة فليصق في ثوبه وليقل به هكذا وذلك بعضه ببعض)
 هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه وقال العراقي أخرجه مسلم من حديث جابر واتفق عليه مختصر من
 حديث أنس وعائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر اه قلت قد عقد البخاري في الصحيح لبيان
 هذه الروايات سبعة أبواب فقال باب حل البراق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا سمعيل بن جعفر
 عن جده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه
 فقام فحك يده فقال ان أحدكم إذا قام في صلاته فانه ينجح ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرقن
 أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فصق فيه ثم رد بعضه على
 بعض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ثم قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار
 القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
 اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا ونخامة فحكه ثم قال *باب حل المخاط
 بالحصى من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن جده بن عبد
 الرحمن ان أباه مرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد
 فتناول حصة فحكه فقال اذا نتخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت
 قدمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يصبق عن يمينه في الصلاة حدثنا يحيى بن بكير
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن جده بن عبد الرحمن ان أباه مرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة ففها ثم قال اذا نتخم
 أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
 شعبة اخبرني قتادة سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
 ولكن عن يساره أو تحت رجله *باب ليرقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة
 حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة
 فانما ينجح ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا علي حدثنا
 سفيان حدثنا الزهري عن جده بن عبد الرحمن بن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
 في قبلة المسجد فحكه بحصاة ثم نهى أن يبرقن الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت
 قدمه اليسرى *باب كفارة البراق في المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن
 مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه
 مسلم وأبو داود *باب دفن النخامة في المسجد حدثنا إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 همام سمع أباه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصبق امامه فانما
 ينجح الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ما كوا وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها
 *باب اذا بدره البراق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا جده عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكه بيده وروى منه كراهية أو روى كراهيته لذلك
 وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما ينجح ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبرقن في قبلته
 ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

وجهه فقلنا لأحد قال فان
 أحدكم اذا دخل في الصلاة
 ان فالله عز وجل بينه وبين
 القبلة وفي لفظ آخر واجهه
 الله تعالى فلا يبرقن أحدكم
 تلقاه وجهه ولا عن يمينه
 ولكن عن شماله أو تحت
 قدمه اليسرى فان بدوته
 بأدرة فليصق في ثوبه وليقل
 به هكذا وذلك بعضه ببعض

هذا آخر سياتي البخاري في الصحيح وأخرج الامام أحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم
 من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بلفظ اذا صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابرق
 تلقاء شمالك ان كان فارغا والافتحت قدمك اليسرى وأخرج البزار بلفظ اذا أردت أن تبرق ولم
 يقبل اذا صليت * (فوائد أحاديث الباب) * الاولى قوله فانه يباحي ربه هو من جهة مساررته
 بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو
 من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوب الامن جهة العبد * الثانية
 قوله اوان ربه بينه وبين القبلة ظاهره مجال لتزويه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته
 بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتختم في
 توجهك الرب الارباب وقد علمنا الله بأقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان
 بالفعل لانه أوقع في النفس وليست أول الشك بل للتنويع ومنهم من قال هو تخير بين هذا وهذا السكن في
 الزوايه الاخرى في باب اذا بدره البصاق ما يشهد للتنويع * الرابعة البراق يقتضى الاستخفاف والاحتقار
 والقبلة معظمة بتعظيم الله اياها ومن ثم قالوا النهى للتحريم وانه الاصح * الخامسة ظاهر الروايات
 السابقة في النهى عن البصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقيد والمطابق محمول
 على المقيد وقد حرم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره
 ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر
 ابن عبد العزيز زانه نهى ابنه عنه ما لقاو عن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسأت ونقل عن
 مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهى المذكورة
 في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبي بكر بن ابي شينة بسند صحيح
 فان عن يمينك كاتب الحسنات * السادسة قوله البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد
 طرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى قال
 القاضى عياض انما يكون خطيئة اذالم يدفنه فمن أراد دفنه فلا يؤيده حديث أبي امامة عند أحمد
 والظاهر انى باسناد حسن مرفوعا من تختم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فسيئة فلم يجعله سيئة لا بقيد
 عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عومين تعارضا
 وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله ليبصقن عن يساره أو تحت قدمه فالنوى يجعل الاول عاما
 ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضى يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
 بعضهم فعمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
 * السابعة قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن
 التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقا وفي جدار
 القبلة أشد انما من غيرها من جدار المسجد * الثامنة قوله في دفنها أي يغيب البصقة بالتعميق الى باطن
 أرض المسجد ان كان مفروشا بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطن
 أرض المسجد متجسبا بحيث يأمن الجالس عليها من الايداء والا فلن يدفنها شي حتى يذهب أثرها البتة
 أو يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا
 به ففرشوا عليه الحصر المنيمة ولم يكتفوا به ففرشوا عليها بالاعنط الرومية والبسط الغالية والطنانف
 العجمية فالأوفق للمصلي أن يبرق في ثوبه ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
 * (مسئلة) * رابعة في كيفية وقوف المقتدى وراء الامام فقال (لوقوف المقتدى) وراء الامام (سنة)
 وفرض اما السنة فان يقف الواحد) اذ لم يكن ثم غيره (عن عيين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أي عن

* (مسئلة) * لوقوف
 المقتدى سنة وفرض أما
 السنة فان يقف الواحد
 عن عيين الامام متأخرا عنه

عقبه (قليلًا) وقال أصحابنا لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه إلا أن رأسه مقدم على رأسه اطوله وقصره
 الإمام جازت صلته ثم هذا الذي ذكره المصنف هكذاوردت السنة لخديث ابن عباس انه قام عن يسار
 النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يساره لماروينا والصبي في القيام كالبالغ
 (والمرأة الواحدة تقف خلف الامام) بالاتفاق (فان وقفت بجنب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت
 السنة) خلافا لأصحابنا فانهم قالوا مجازاة المشهية مما يفسد الصلاة والمراد أن تحاذى رجلها بساقها
 وكعبها في الاهدح ولو كانت محرمله أو زوجة في اداء ركن على ما قاله محمد أو مقداره على قول أبي يوسف في
 صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متعدي بلحائل بينهما ولم يشر اليها للتأخر فان أشار اليها فلم
 تتأخر هي بطات صلته فقط وتقدمه عنها بالمشي مكرره وأن يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط
 لصحة اقتدائها فاذا لم ينوها لا تفسد مجازاتها حينئذ لا تقف المرأة الا خلفه بحيث لا تحاذى شيئا منه فان
 حاذته في صلته بالشروط المذكورة بطات صلته وفي نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد
 ابن أبي المؤيد النسفي وهو أول مسائل الكتاب

إذا المصلي تحاذيه مصلية * صلته فسدت مما تحاذيه

هذا إذا لحقا ما إذا سبقا * صح القضاء ولا يرب ينافيه

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة السبوق بناء على ان الصلاة متى جازت من وجه
 وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً قلنا انفسد صلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا
 مدركين لجميع الصلاة أو حكماً بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه متتفة فيكون الفسد معدوماً
 والله أعلم (فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهي خلف الرجل) وفي سياق عبارات أصحابنا
 وهي خلفهما ولا يخالف بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه ويقف
 الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى ثالث
 ثلاثة جعل اثنين خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر
 اثنان ومن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه
 فجاء برؤف خلفنا خلفه وروى مثل ذلك عن علي والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه
 وروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما وكان يخرج بماروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في
 بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من
 طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضاً من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فقام
 أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ما روى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى بانص والبيتم تقدم عنهما والمرأة وراءهما والبيتم هو اخوانس لانه اسمها غير المرأة أم
 سليم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنس عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق
 ثوبان صليت مع أنس فقامت عن يمينه وقامت أم واده خلفنا اه فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى
 لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بجذاء الامام كالم تكن معه امرأة كما تقدم فإثر ابن
 مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضية وقول البيهقي نقل عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسي ذلك
 سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضاً عنه
 بأن البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقاً وان كان القوم كثيراً وقام الامام
 وسط الصف أو قام في ممنة الصف أو مبسرته فصلاته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام
 فلانه كما نورد فيما يصلي وصلاة المؤمنين أيضاً جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسبباً لانه

قليلًا والمرأة الواحدة تقف
 خلف الامام فان وقفت
 بجنب الامام لم يضر ذلك
 وان كان خالفت السنة فان
 كان معهما رجل وقف الرجل
 عن يمين الامام وهي خلف
 الرجل

ترك السنة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم في الصورة الاولى والقيام بازاء عوسط الصف في الصورة الثانية ألا ترى ان المحارب ما نصبت الا في وسط المساجد وهي عين مقام الامام كذا في النهاية (ولا يقف أحد خلف الصف منفردا) فانه مكروه (بل يدخل في الصف) ان وجد فرجة وله أن يخرق الصف اذ لم تكن فيه فرجة وكانت في صف قدما لتقصيرهم بتركها فالوم يحذف في الصف فرجة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني ما أشار اليه المصنف بقوله (أو يجز الى نفسه واحدا من الصف) وهو قول أكثر الاصحاب ويستحب للمجروور أن يساعده وانما يجز به بعد احرامه قاله الرافي وشرط اصحابنا بأنه ان علم المجروور اليه لا يتأذى وهو من أهل العلم (فان وقف منفردا صححت صلاته مع الكراهية) وعندنا في الوقوف خلف الامام منفردا روايتان احدهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح وذكر بعض متأخري اصحابنا ان القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل فرما اذا جذب به بظان أمرا غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فان جاء أحد يصلي به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقم قصد الامام فان جاء أحد يصلي به وان لم يجئ أحد فليدخل في الصف ثم كذلك وكذلك حدثنا هشيم حدثنا بنو س عن الحسن قال اذا جاء وقت الصف فليقم بحذاء الامام اه (وأما الفرض فاتصال الصف) بالامام (وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما في جماعة) فلا بد من هذه الجامعة (فان كانا في مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبير المسجد وسواهما تعد البناء أم اختلف كعبن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفي ذلك) أي صلاتهما معا فيه (جامع لانه) أي المسجد (بني له) أي لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام (بل) يحتاج (الى ان يعرف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا الابد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الذي لا يشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان أعشى أو أصم في ظلمة فقد (صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام) أخرجه البخاري في الصحيح معلقا باللفظ وصلى أبوهريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوث على ظهر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور (واذا كان المأموم على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ما امتد من جوانبه ويعبر عنه بالوصيد (في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما) أي بين المسجد وفنائيه (اختلاف بناء مفرق) وفي نسخة يفرق (فيكفي) القرب من الامام (بقدر غلوة سهم) وهي الغاية وهي رمية سهم ابعده ما تقدر عليه ويقال هي ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح وقال الرافي اذا كانا في فضاء فيشترط الحجة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثاني تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفي بهما رابطة ان يصل فعل أحدهما فعل الآخر وانما يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (في) غير فضاء فان وقف في (صحن دار) أو صفحتها والآخر في بيت فوقه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره وبأبها) أي تلك الدار (لا طئ) أي لا راق (في المسجد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد في دهليزها) وهو المدخل بها فارسي معرب جمعه دهايز (من غير انقطاع الى الصحن) أي صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا بحجة اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط أو دونه (فهو صلاة من في ذلك الصف) الممتد (ومن خلفه) تبعاله (دون من تقدمه) أي على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذ لم يجز تقدم

ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف أو يجز الى نفسه واحدا من الصف فان وقف منفردا صححت صلاته مع الكراهية وأما الفرض فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة فانهما في جماعة فان كانا في مسجد كفي ذلك جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى أن يعرف أفعال الامام صلى أبوهريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام واذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم وكفي بهما رابطة اذ يصل فعل أحدهما الى الآخر وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبأبها لا طئ في المسجد وقال الشرط ان يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلاة من في ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه

المأموم على الامام (وهذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد والعرضة الواحدة فكالصحراء)
وعرضة الدار هي ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراض مثل كلبة وكلاب
وعرضات مثل سجدة وسجدات والله أعلم

* (مسئلة) * خامسة في حكم المسبوق قال رحمه الله تعالى (المسبوق) وهو من سبقه الامام بشئ من
أفعال الصلاة (اذا أدرك آخر صلاة الامام) كان أدرك ركعتين من صلاة رباعية أو الثالثة من صلاة
المغرب (فهو) أي ما أدركه (أول صلته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها حتى لو أدرك ركعة من
المغرب فاذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة قاله الرافعي وهو مذهب
الشافعي وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا سعيد بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك ونقل مثل ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير باسانيد وحكا
ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وزاين راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمرو بن سيرين وأبي
قلاية وهو أنص مالك في المدونة وقال سحنون في العتبية وهو قول مالك أخره في غيره واحد وحكاه ابن
بطل عن الامام أحمد وحكاه عياض والنووي عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان
ما أدركه مع الامام هو آخر صلته وما يأتيه بعد سلام الامام هو أول صلته وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي ومجاهد وأبي قلاية وعمرو بن دينار والشافعي
وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وقال ابن بطل هو قول
اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعي فالعجيب من مذهبه ما قدمنا الان
النووي حكى في الروضة هذا القول وقال انه غريب (فليوافق الامام) في أفعاله (وليبن عليه) أي على
أحكام ذلك وقال العراقي وفي المذهب قول ثالث هو انه أول صلاة بالنسبة الى الافعال وآخر بالنسبة الى
الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس في الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد
وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال (وليقت في الصبح) ان أدرك ركعة منها (في آخر صلاة نفسه
وان قنت مع الامام) أي لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها
كذا ذكره الرافعي في الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا
يستغل بالدعاء) أي بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أي يبادر اليها (وليخففها) أي يسرع
في قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أي في اثنتائها (وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم
الفاتحة (فان) رأى من نفسه انه (عجز) عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض
الفاتحة حكم جميعها فنسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعي في الشرح فيما إذا ركع الامام في اثنتائها أو جها
أحدها ركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحابها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع
القراءة وركع ويكون مدركاللركعة وان قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح
عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو يزيد فان قلنا عليه تمام الفاتحة فتختلف ليقرا كان تخلفا للذر وان
لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلته وان قلنا يركع فاشتغل بتمامها كان مختلفا بلا عذر وان سبقه
الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاللركعة والاصح انه لا تبطل
صلته اذا قلنا بالتخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به
ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أي المسبوق (في) قراءة (السورة) غير الفاتحة
(فليقطعها) حيث انتهى وركع بعده هكذا في القنوت (وان أدرك الامام في السجود أو) في (التشهد

وهكذا حكم الابنية المختلفة
فاما البناء الواحد والعرضة
الواحدة فكالصحراء
* (مسئلة) * المسبوق اذا
أدرك آخر صلاة الامام فهو
أول صلته فليوافق الامام
وليبن عليه وليقت في الصبح
في آخر صلاة نفسه وان قنت
مع الامام وان أدرك مع
الامام بعض القيام فلا
يستغل بالدعاء وليبدأ
بالفاتحة وليخففها فان ركع
الامام قبل تمامها وقد رعى
لحوقه في اعتداله من
الركوع فليتم فان عجز
وافق الامام وركع وكان
لبعض الفاتحة حكم جميعها
فنسقط عنه بالسبق وان
ركع الامام وهو في السورة
فليقطعها وان أدرك الامام
في السجود أو التشهد

كبر الاحرام) قائماً (ثم جلس) وسجد في الاولى للاتباع (ولم يكبر) حال الانتقال لان ذلك غير محسوب له في الثانية (بخلاف ما اذا أدركه) أى الامام (في الركوع فإنه يكبر) للافتتاح أولاً وليس له ان يشتغل بالفتحة ثم يكبر (ثانياً في الهوى) أى النزول (لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات) ايها هى (لانتقالات الاصامة في الصلاة للعوارض بسبب القدوة) أى الاقتداء قال الراعى فلوأدركه في السجدة الاولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان اصحهما لان هذا غير محسوب به بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فيما بعده فإنه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبر وان لم يكن محسوباً لانه لموافقة الامام ولذلك نقول بوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الاصح وقيل أيضاً من أدرك الامام راكعاً كان مدركاً للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصديق لا تدرك الركعة بأدراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذى عليه الناهن واطبق عليه الأئمة ادراكها (و) لكن (لا يكون مدركاً للركعة مالم) يلتحق هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد اقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركاً وان لم يلتصافيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان (يطمئن راكعاً في الركوع والامام بعد في حد الراكعيتين) قبل ارتفاعه عن الحد المعتره هذا صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له (فان لم يتم طمأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعيتين) فانتهت تلك الركعة) قطعاً وعليه ان يتابعه في الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسبه فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتره قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما الا يكون مدركاً والثاني يكون قال النووي في الروضة واذا أدركه في التشهد الاخير لزمه متابعتة في الجلوس ولا يلزمه ان يشهد معه قطعاً ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم وقال الراعى أيضاً واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس الذى قام منه موضع - لوس المسبوق بان أدركه في الثالثة من رباعية أو في ثمانية المغرب قام مكبراً فان لم يكن في موضع جلوسه بان أدركه في الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطالت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق مع امامه فهو آخر صلاته وقد عقده ابن ابي شيبه باباً في المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن مسعود وابن عمرو وابن سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنخعي وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسناديه * (فصل) * وقال أصحابنا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتي بالركوع اذ الواجب عليه متابعة الامام ولا يكون مدركاً لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله أو في مقدار تسبيحة منه قدر على التسبيح أو لم يقدر وهذا هو الاصح لان الشرط للمشاركة في جزء من الركن وان قل وان أدركه في القعدة ففيه قولان قيل يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتي بالثناء ثم يقعد والاوّل أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وقالوا متابعة الامام في سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته أما لو قام وركع فقل سجود سجود الامام سهو وجب متابعة الامام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فان لم يعد ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة وان كان قيام المسبوق قبل قعود الامام لم يجزه لان الامام يبق عليه فرض لا يتفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته وفي العتبية صلاة المسبوق جائزة وعليه الفتوى وفي الحاوى الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

كبر الاحرام ثم جلس ولم يكبر
بخلاف ما اذا أدركه في
الركوع فإنه يكبر ثانياً في
الهوى لان ذلك انتقال
محسوب له والتكبيرات
لانتقالات الاصطية في
الصلاة للعوارض بسبب
القدوة ولا يكون مدركاً
للركعة مالم يطمئن راكعاً
في الركوع والامام بعد في
حد الراكعيتين فان لم يتم
طمأنينته الا بعد مجاوزة
الامام حد الراكعيتين فانتهت
تلك الركعة

* (مسئلة) * سادسة في متفرقات مسائل الفائنة والجماعة قال رحمه الله تعالى (من فاتته صلاة الظهر) لعذر كنوم أو نسيان أو غير ذلك (الى) ان دخل (وقت العصر فليصل الظهر أو لا ثم العصر) على ترتيب الوقت (فان ابتداء العصر) ثم صلى الظهر (أجزأه ولكن ترك الاولى فاقبح شبهة الخلاف) وفي القوت من دخل في صلاة مكتوبة ثم ذكر ان عليه أخرى أحببت له ان يتمها ثم صلى التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة اه (فان وجد اماما فليصل العصر) معه جماعة (ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى) وأكثر نوابا ولفظ القوت ومن وافق الامام في صلاة العصر ولم يكن صلى الظهر صلاها معه عصرا ثم صلى الظهر ثم أعاد بعدها صلاة العصر فعليه بعض الصحابة وهو أحب الوجوه الى رفعه بعضا آخران غير هذا صلاها أحدهما طهرا ثم صلى العصر بعدها وصلاها آخره عصرا ثم قضى ظهره بعدها اه (فان صلى) صلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى في الجماعة) استحبابا قال الرافعي وانا وجه شاذ منكرانه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اه (ونوى صلاة الوقت) كالظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين ووجه النووي في الروضة وهو مفرع على الجديد من ان فرضه الاولى وهو أظهر القولين (وانه) سبحانه (يحتسب) أي ما شاء) منها ورجماقيل يحتسب باكملها وفي القديم فرضه احداهما لا بعينها واحدا الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض الثانية لأكملها ثم ان فرغنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثاني يستحب أن يقوم الركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى) صلاة (فائنة) كانت عليه (أو تطوعا جزوان كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى) يصلون (فلينوي) بصلاته (الفائنة أو النافلة) فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لارجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعي ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة كالمفرد والثاني لافعل هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الامام أروع أو أعلم أو أجمع أكثر أو المكان أشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر اه والاصح انه تجب نية الفرضية فيهما وقال أصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة في وقتي الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا لدفع التهمة عنه وفي غيرهما لا لكرهية النفل بعد الفجر والعصر وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب وروى عن أبي يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها أو يعاد بعد سلام الامام لان مخالفة الامام أهون من مخالفة السنة وفي المحيط لو أضاف المباركة أخرى بصبر متنفلا بربع ركعات وقد عذر على رأس الثالثة وهو مكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فعن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضى أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تنكير الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

* (مسئلة) * سابعة في حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى (من صلى) في ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسة فلاحب قضاء) تلك (الصلاة ولا يلزمه) وجوب أي الاحب أن يعيد مادام في الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت فلا إعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أو تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا في القوت (ومن رأى النجاسة) أي علم بها (في اثناء الصلاة) في ثوبه أو نعله أو اوانه غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف) أي ان أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أي الرخصة بالانتماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (في قصة خلع النعلين) في الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

* (مسئلة) * من فاتته صلاة الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر أو لا ثم العصر فان ابتداء العصر أحزاه ولكن ترك الاولى واقبح شبهة الخلاف فان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى فان صلى منفردا في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أي ما شاء فان نوى فائنة أو تطوعا جاز وان كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فليصل أو النافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لارجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة * (مسئلة) * من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فلاحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ولو رأى النجاسة في اثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم والاحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

عليهما) أذى أو خبنا أي (نجاسة) وقد تقدم تخريجه قريبا (فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة) ولو وقع ذلك لقلل الينا فاعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله أعلم وقد عتقد أبو بكر بن أبي شيبة على هذه المسئلة بإياها فقال حدثنا هشيم أخبرنا حصين سألت ابراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في صلاته قال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض في صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان عليه حتى ابن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رأيتيه وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك حدثنا غمدر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه فلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما ويتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أنفج عن القاسم انه كان يصلي فرأى في ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب قال اذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيتيه بعد فأنم الصلاة وكيع عن اسرا ئيل عن جابر عن أبي جعفر قال اذا رأيت في ثوبك دما فامض في صلاتك وكيع عن اسرا ئيل عن حماد بن سلمة عن أبي الجعترى عن الهجيم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وانا في الصلاة قال امض في صلاتك فاذا انصرفت فاغسله اه

* (مسئلة) * ثامنة في حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعي ليس واجب والذي يقتضيه شيان ترك ما مورأ وارتكاب منهي اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعها وكذا ان تركه عمدا على الاصح وأما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم شاذ انه بسجد لترك كل مسنون ذكره كرا كان أو عملا وأما المنهي فقسمان أحدهما لا يبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزمى ونحو ذلك والاول لا يقتضى سهوه السجود والثاني يقتضيه اذالم تبطل الصلاة وقولنا اذالم تبطل الصلاة احتراز من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك سهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث أيضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك) سنة مقصودة مثل (التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصلاة بعمده أو شك فلم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعاً أخذ باليقين) أي بنى عليه وهو الاقل بان شك هل صلى ثلاث ركعات أو اثنتين فليجعلهما اثنتين ومن شك هل صلى أربعاً وثلاثاً حسبها ثلاثاً (وسجد سجدي السهو) وهما سجدةان بينهما جلسة يسن في هيتها الافتراش وبعدهما الى أن يسلم لم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذي ذكر فيها وذلك يشعريان المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدة صلب الصلاة ونقل عن بعض الأئمة انه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لا تنق بالحال وفي مجله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسي في بعد السلام مهمات ذكر على قرب) فان سلم عمدا فوجهان الاصح السجود والثاني فوت السجود ان طال الفصل والافله السجود وحينئذ لا يكون عائد الى الصلاة والثاني ان سهوا زيادة فعل سجدة بعد السلام وان سهوا بنقص سجدة قبله والثالث يختيران شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والاخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقبل في الافضل وعلى الاول لو سلم ناسيا وبدا له أن لا يسجد فذلك والصلاة الماضية

عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة * (مسئلة) * من ترك التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بعمده أو شك فلم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعاً أخذ باليقين وسجد سجدي السهو قبل السلام فان نسي في بعد السلام مهمات ذكر على القرب

على الجمعة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجهه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتده وان
 أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد كما مر والثاني لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح هنا أو
 بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان أحدهما عند صاحب التهذيب
 لا يكون عائدا وقيل يكون عائدا وهو الأرجح عند الاكثرين وبه قال أبو يزيد الروزي وصححه القفال وامام
 الحرمين والمصنف في الفتاوى والروايات وغيرهم وتفرع على الوجهين مسائل منهما أشار المصنف
 بقوله (فان سجد بعد السلام وأحدث) في السجود أو تسكاهم عامدا (بطلت صلاته) على الوجه الثاني
 ولا تبطل على الأول (فانه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسيانا في غيره له فلا يحصل التحلل به وعاد
 الى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود) ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في
 السجود فانت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود
 لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الأول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهدان قلنا بالوجه الثاني لم
 يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وقي تشهد وجهان أحدهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه
 يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل
 فقد فات) ولا يسجد عليه وفي القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمة في الصلاة أو لحقه وهم
 ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعي واما حد طول الفصل ففيه الخلاف
 والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه
 أضرب عن السجود قضا أو نسيانا فهذا طويل والاقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم
 تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندى لان الزمان قريب لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن
 الاضراب عن السجود قال ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل
 وان لم يطل الزمان وقد قل قول للشافعي ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال
 الزمان وان فارق لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا
 ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفرع على قولنا يسجد السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده
 فينبغي أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف
 * (تنبيهات) * الاول قال الرافعي في قاعدة متكررة في أبواب النكح وهي انا اذا تيقنت وجود شيء أو عدمه
 ثم شككت في تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في ترك
 مأمور بنجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يقعد فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا
 كان الشك في ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك
 في ارتكاب منهي كالسلام والسكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا يسجد ولو تيقن السهو وشك هل سجد
 له أم لا فلا يسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك
 هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل وأبى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد في هذا
 الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يربون
 صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنهار اربعة وعند القوم انها خمسة فهذه لا يرجع الى قولهم وفي
 وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم * الثاني اذا شك في أثناء الصلاة في عدد الراكعات أو في فعل
 ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالذهب انه
 لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان
 كان الفصل قريبا باني وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شيء عليه
 * الثالث لا يتكرر السجود بتكرار السهو بل تكفي سجدة واحدة في آخر الصلاة سواء تكررت أو أنواع

فان سجد بعد السلام
 و بعد ان أحدث بطلت
 صلاته فانه لما دخل في
 السجود كأنه جعل سلامه
 نسيانا في غيره فلا يحصل
 التحلل به وعاد الى الصلاة
 فلذلك يستأنف السلام
 بعد السجود فان تذكر
 سجود السهو بعد خروجه
 من المسجد أو بعد طول
 الفصل فقد فات

قال الأئمة ولا تعدد حقيقة السجود وقد تعدد صورته في مواضع منها المسبوق إذا سجد مع الامام
بعيده في آخر صلته على المشهور ومنها الوساها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج
وقت الظهر فالمشهور انهم يقومون باظهار او يعيد سجود السهولان الاول لم يقع في آخر الصلاة ومنها لوطن
انه سها في صلته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسهه فالاصح انه يسجد للسهو نائبا لانه زاد
سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون السجود جارا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة
المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب
اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعاً ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففي وجه يعيد
السجود والاصح لا يعيده كقولنا تسلم أو سلم ناسيا بين سجدة في السهو أو فيها ما فانه لا يعيده فمعالانه لا يؤمن
وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل يسجد للسهو
سجدة أم سجدة فاحذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجدة سجدة لم يعد السجود ومنها
لوطن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجبر
ما يحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر
بالسجود لهذه الزيادة * الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طر يقان الحديد
كذلك وفي القديم قولان أحدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي أبو الطيب وصاحبنا الشامل
والمذهب * الخامس لو سها سهو من أحدهما زيادة والاخر ينقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنجي قال وكذا
الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات * السادس لو دخل في صلاة ثم نطن انه ما كبر للاحرام
فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبيرا أو لافان لم يعد فراغه من الثانية تم تفسد الاولى وقت
بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص
الشافعي وغيره والله أعلم

* (فصل) قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة
لانها الاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص السبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن
النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالمه وعملا لا يكون
عالمه وهو أي سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمن الفائت لا يكون الا واجبا لانه شرع لجبر
نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدعاء في الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول مجدان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة والصلية
والصحيح الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو صحت صلته ويكون
تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولاه واجبا لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها
فرضا بخلاف السجدة الصلية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لحتم الاركان وبخلاف
سجدة التلاوة لانها أثار القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها
واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة والاول اصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وسجود السهو
سجدتان بتشهد وتسليم لما ذكرنا من سجود السهو برفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما يأتي فيه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال نغرا الاسلام هو اختيار عامة أهل
النار من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن
وتأخيره وتغييره واجب وتركه وسنة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد في القعدة
الاولى ولا يسجد في العمدة للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

من الركعة الاولى عمد والثالثة تفكره عمد حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام في ظاهر الرواية على طريق السنة وقيل على طريق الوجوب وهي رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفى بتسليمه واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الابيضاح وهو الاصح ويكون على يمينه وهو الاصح وقيل تلقاه وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفي الهداية يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذا أداءه وقع جائزا ولو أعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى ويسجد المسبوق مع امامه ثم يركع يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق وانما قلنا بركعت يسيرا بعد فراغ الامام لجواز أن يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفي الذخيرة فاذا تبين فراغ الامام من صلاته يقوم الى قضاائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجده أيضا لا لاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستوف قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان للقعود أقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند سجده وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فهما على الصحيح ولا يسجد في هذا الضم في الاصح وان تعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة الشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافذة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع علم بين شفع آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عامة سجود سهو فاقته به غير صحيح ان سجد الساهي للسهو والافلا ويسجد للسهو وان سلم لا قطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم فانها يبطلان التحريم ولو توهم صلى رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد أداء ركن وجب عليه سجود السهو والا

* (فضل) * تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكتمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تبين بالترك ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه أتم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه أو كذبه فمن سجدانه بعيد احتياط وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقوله ما ولو اختلف الامام والمؤتمرون فقالوا ثلاثا وقال أربعان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والاخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقبل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير نارا كفرض القعدة مع تيسير طريق بوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بان وقع في رباعيته انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات تنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فيصلي ركعة ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر الشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى أو الثانية فانه مضى فيها سواء كان في السجدة الاولى أو الثانية واذا فرغ رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر الشهد ثم يصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية فهدت صلاته والله أعلم

* (مسئلة) * تاسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة قال رحمه الله تعالى (الوسوسة) وهي الخطورة الرديئة وقد وسوس الشيطان له زائله وصاحبها موسوس فان بنى للمفعول قبل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم ويقال لما يخاطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس والجمع وساوس وهي أكثر ما تعرض للمتعبد في الطهارة (في نية الصلاة) عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها (وسبها ما خذل) بالتحريك هو فساد يلحق الانسان (في العقل) فيورثه اضطرابا كالجنون (أو جهل بالشرع) أي بحاسنه واطائفه أو بقواعده وأحكامه (لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه) تعالى (كتعظيم غيره في حق القصد) وهذا ضربه مثلا للبيان أو التفهيم وان كان بين الامتثال والتعظيمين بون لا يخفى (ومن دخل عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما للدخول زيد الفاضل) مثلا (لاجل فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهي) صار قافا اليه خواطري (سفه في عقله) أي نسب هذا القائل الى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه وبشاهده بصره (ويعلم فضله) الذي قام به (تبعث داعية التعظيم) له من غير تكاف استحضار شيء مما تقدم (فتعجب) عن موضعه منتعبا (ويكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (في غفلة) عن وروده (واشترط كون الصلاة ظهرا) لا عصرا (اداء) لا قضاء (فرضا) لانفلا (في كونه امتثالا) لله تعالى فيما أمر (كاشترط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتيق باعث آخر) وفي بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبراعنه) بوجهه (أو صبر) ومكث في موضعه يسيرا (فقام) بذلك بمدة لم يكن معظما (لفوات قرائن التعظيم) (ثم هذه الصفات) المذكورة (لا بد أن تكون معلومة) له في الذهن (وأن تكون مقصودة) قصد تحقيقها (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتوارد همامها (وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصور وذلك (اما تلفظا باللسان واما تشكرا بالقلب) والنية عمل القلب لا عمل اللسان وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتسكيم باللسان اذا تعمس بدونه حسن والا كتفاء بمجرد التسكيم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والا كتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين ولذا جرت أصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذ لم يفتل بينهما وبين التكبير عمل ايس للصلاة قال الناطقي في الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له أي صلاة تصلي أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد بن نووي عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى الشئ الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية مجازت صلاته بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولكن الاحوط مقارنة النية للعبادة وان تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل وجودها من التامير شرطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زياد بانه لا بد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا مع القلب ولا بد من استحضار أركان تلك الصلاة المأودة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحسب شدة ذهنه شئ من ذلك لم تصح نيته وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاء المتأخرون وجعلوا ماسوي ذلك غير المعتمد وانت أحب أن يجعل هذه القييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة ويغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة من يناجونه فتندفع الخواطر ويتوجه القلب مرة واحدة وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة ويقعوا في أمور توجب عدم المحقق مع الامام ور بما قرأ القرآن في قيامه ولم ينص المقتدي له لانه

* (مسئلة) * في نية الصلاة سبها خذل في العقل أو جهل بالشرع لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلوقال نويت ان انتصب قائما تعظيما للدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفهافي عقله بل كما يراه ويعلم انه تبعث داعية التعظيم فتعجب ويكون معظما الا اذا قام لشغل آخر أو في غفلة واشترط كون الصلاة ظهرا اداء فرضاني كونه امتثالا كاشترط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبراعنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هذه الصفات لا بد وان تكون معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تشكرا بالقلب

فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه فكانه لم يفهم النية فليس فيه الاثمة دعيت الى ان تصلي في وقت فاجبت وقت فالوسوسة محض الجهل فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة ولا تكون مفصلة الاثحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها وافرقت بين حضور الشيء في النفس وبين تفصيله بالفكر والحضور مضاد للعزوب والغفلة وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث مثلا فيعلم بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم لم يتضمن علوماهى حاضرة وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان وان التقدم للعدم وان التأخر للوجود فهذه العلوم منظوية تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لوقيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفت قط كان كاذبا وكان قوله مناقضا لقوله اني أعلم الحادث ومن الجهل بهذه الدقيقة يشور الوسواس فان الوسواس يكاف نفسه أن يحض في قلبه الظهورية والادائية

بعدم شعور بالنية بل برمى ركع الامام وهو بعد لم يأت بالنية تكافا لاستحضار تلك المعاني وقد تحكم هذه الحالة فيه فتردد ويقول الله أكبر وعده وقد تزيه حالة الشك ثم يعود الى النية وقد يقضي الى رفع صوت التكبير ولا يبالي هل امامه قرأ أو ركع أو سجد ومنهم من يستحسب فيه ذلك قفوة الركعة بتسامها وكل هذا منار للوسواس المنهية عنه وقد شاهدت ذلك في سنة ١١٧٨ حين ترات الى نجر دمياط لزيارة الشهداء فامسيت الى قرية على البحر ودخلت جامعها الاعظام وحضرت العشاء فتقدم الامام فرأيت من المصلين في أمر النية عجا وبغالهم لم يحصل مع الامام الابعض الصلاة فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية فقات لهم ما بالكم تفعلون هكذا في النية فقالوا هكذا أفتى به الرملي وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فما بال امامكم لا يسكت السككات المستونة حتى يلحق المؤمن قرعة الفاتحة واجبا اتبعتم الرملي في حضور النية وخالفتموه في غيرها فلم يجدا وجوبا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التسكيب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون في مثل هذا ويعتمدون على توجه القلب كما سيأتي له صنف ولا تظن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتد به ويشار اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون ويتكفون لهذا الاستحضار تكافا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرف جبينه ومنهم من يحس فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا في الخواص لا ينكر فانهم يطالعون جلال الملكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليد منهم في هذه المقامات (فن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذي ذكرنا (فكانه لم يفهم النية) ولم يرزق فهم حقيقتها (فليس في ذلك الا انك دعيت الى أن تصلي في وقت) مخصوص (فاجبت) الداعي (وقت) الى اتيان المأمور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وأنت ملاحظا تلك الصلاة والوقت مخصوص واجابتك للداعي لها هو عين النية وما زاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوسة) اذا محض الجهل) ونخل العقل (فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة) بل في لحظة لطيفة (ولا تكون مفصلة الاثحاد في الذهن) تفصيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) يبصرها (وتأملها) هل اجتمعت أم لا (وفرقت بين حضور الشيء في النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لا حاده (بالفكر والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أي الغيبة (والغفلة) فانه لا يسمى حضورا الا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لا يجتمعان فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كفوا بالحضور على الوجه الذي يذكرونه وقعوا في حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقدر على دفعها مرة واحدة فيكفهم الحضور الجملي (وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث) وهو المسوق بالعدم (مفصلا مثلا يعلم بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هي حاضرة) في النفس على طريق الاجمال (وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقتة (فقد علم) في ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقي والاضافي (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان) وعلم أيضا (ان التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أي كان معدوما وجد (فهذه العلوم كلها منظوية) أي مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لوقيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفت قط كان كاذبا) في قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (ان علم الحادث) وهذا يؤيد ما نقلناه آنفا عن الناشط في الاجناس وفيما يحسب مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التي ذكرناها (يشور) ناعق (الوسواس) الذي ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الوسواس) أي الذي قام به الوسواس (يكاف نفسه أن يحض في قلبه الظهورية) مثلا (والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

العصرية والقضائية والنظمية (في حالة واحدة) في تلك الساعة الضيقة (مفصلة بالفاظها) التي اخترعها
(وهو يطالعها) أي يلاحظها بعين قلبه (وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك) القدر الذي كور (لجل
العالم لتعذر عليه) ووقع في خيل (فهذه المعرفة يندفع الوسواس) وينحى أثره (وذلك أن تعلم أن امتثال
أمر الله عز وجل في النية كامتثال أمر غيره) فكأن امتثال أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد
والتوجه بالاقبال كذلك امتثال أمر الله تعالى في قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه
وما عدا ذلك يتطوى فيه انطواء علوم الحادث في مطلق العلم بالحادث (ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل
والترخص) للمريدين (وأقول لولم يفهم الموسوس النية إلا باحضار هذه الأمور مفصلة) كذا كر (وا
ولم يتمثل في نفسه الامتثال) للأمر (دفعه واحدة واحضر جملة ذلك في اثناء التكبير من أوله) الذي هو
الف الله (إلى آخره) الذي هو راء أكبر (بمجرد لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك
ولان كفاه ان يقرب الجميع) مفصلا (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (وآخره) عند تمام
نطقه براء أكبر (فان ذلك تكليف شطط) أي ذو شطط أي بعد أو جور وظلم وقد قال جل وعز لا يكاف
الله نفسا الاوسعها (ولو كان ذلك) القدر الذي كلف نفسه به (مأمورا به لوقع للاولين) من السلف
(سؤال عنه) وبحث فيه (ولو سوس واحد من الصحابة في النية) مع كمال تحريمهم في طلب السنة ولو وقع
ذلك من آحادهم لنقل البنا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل)
فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجملي (وكيفما تبسرت النية للموسوس فينبغي ان يقنع بها حتى يتعود
ذلك) أي نصير عادة له (وتفارقة الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد في الوسوسة)
نقل الراغب رحمه الله تعالى في كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والاصارت
شهوة وان تداركت الشهوة تلاشت والاصارت طابا وان تداركت الطلب والاصار عملا اه وغالب
الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب في العقل وسوء في المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته
تفتينا زادك تعقيفا وعلى ذلك قول الشاعر

فاسرع مفعول فعلت تغيرا * تكلف شي في طباعك ضده

فالوسوسة اذا كانت سفرة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد
علاجها وتتولد منها امراض عسرة البرء فان لم يتمكن امانتها فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن مراده
واشبهه عن الخير وتوقعه في اودية الهلاك ومتى فورها واولها صار صاحبها الهيار بان يخالق الانسان اذا
وسوس له الخاطر في نيته يتسذ كر احوال السلف وما كرا عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يفرقه
ما يهيجس فيه ان فلانا شدد فيه وفلانا قال كذا فكل وجهة وكل قال على مقدار حانه ومقامه والخير
كل الخير في اتباع السلف والاندراج في سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف اولي بذلك ممن دونهم
والعاقل يرى طريقين موصلين الى المقصود احدهما صعب والاخر يسر فيختار ايسرهما وما يندك على
ان الوسوسة من سوء الهوى ان صاحبها أبدا يرى ماله دون ما عليه ويعي عليه ما يعقبه من المكروه
ولا يهتم رايه أبدا في الاشياء التي هي له لاعليه وينظ انه عقل لاهوى وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه
الهوى فالعاقل يتدبر فيما ذكره ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة من خرفة ومعدرة مموهة فيكون
كذلك شاق اذا سئل عن عشقه والمتناول لطعام ردى اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل
تقوم في جيل والهوى نحو ملذ قبيح فتنازع بحسب غرضهما وتحاكما الى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى الى
نصرة العقل وسواس الشيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف في هذا الباب والله أعلم بالصواب
(وقد ذكرنا في الفتاوى) وهي اسئلة وردت عليه من أصحابه واقربانه وأجاب عنها ثم جمع ذلك في كتاب
شهور ينقل عنه الأئمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفر الفارقي في كتاب صغير

في حالة واحدة مفصلة
بالفاظها وهو يطالعها
وذلك محال ولو كلف نفسه
ذلك في القيام لاجل العالم
لتعذر عليه فهذه المعرفة
يُدفع الوسواس وهو أن
يعلم أن امتثال أمر الله
سحانه في النية كامتثال
أمر غيره ثم أزيد عليه على
سبيل التسهيل والترخص
وأقول لولم يفهم الموسوس
النية إلا باحضار هذه الأمور
مفصلة ولم يمثل في نفسه
الامتثال دفعة واحدة
وأحضر جملة ذلك في اثناء
التكبير من أوله الى آخره
بمجرد لا يفرغ من التكبير
الا وقد حصلت النية كفاه
ذلك ولان كفاه أن يقرب
الجميع باول التكبير أو
آخره فان ذلك تكليف
شطط ولو كان مأمورا به
لوقع للاولين سؤال عنه
ولو سوس واحد من الصحابة
في النية فعدم وقوع ذلك
دليل على ان الامر على
التساهل فكيفما تبسرت
النية للموسوس فينبغي
أن يقنع به حتى يتعود
ذلك وتفارقة الوسوسة ولا
يطالب نفسه بتحقيق ذلك
فان التحقيق يزيد في
الوسوسة وقد ذكرنا في
الفتاوى

وقفت عليه ونقلت عنه بعض ما أفتى به في خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (وجوه من التحقيق في تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء) أي الخاصة منهم (إلى معرفتها) وحفظها (أما العاصي فربما يضره سماعها ويهيج الوسواس فلذلك تركها) هنا ويرى بما تظن ان المراد بالعامي السوقي الجاهل أو المشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب وليس كذلك فقد ذكر المصنف في الجامع العوام انه يدخل في معنى العوام الأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والأعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجله عن غير الله له المستحقين للدنيا بل لا تسخره الفردوس الأعلى بحيث يحبه الله تعالى فهو لاء هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اه واما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الامام في أفعاله أعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

* (مسئلة) * وهي العاشرة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فينبغي ان يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الاعمال) والمراد من المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منهما متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال المصنف (لا ينبغي ان يساوقه) مساوقه (بل يتبعه ويقفواثره) على الوجه الذي ذكرنا (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم به (فان ساوقه عمدا) في غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع في بيان مخالفة المأموم لمامه وهي على ثلاثة أحوال المشاوقة وهي المقارنة والتخلف والتقدم وذ كرفي المشاوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كلو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فانه كذلك لا تبطل صلاته ثم أشار الى الحال الثاني من أحوال المخالفة فقال (فان تقدم) أي المأموم (عليه) أي على الامام (بركن ففي بطلان صلاته خلاف) قال الرافعي ان تقدم على الامام بالركوع أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفي وجه شاهد تبطل ان تعد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام وركع معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فلا صح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتجريمه وان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيما أتى بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمع في الاعتدال فقال الصيدلاني وجاعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح وأشهر وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه هذا في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها يبطل واما الفاتحة والشهد ففي السابق بهما أو وجه الصحيح لا يضر بل يجوز بان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا يبطل ويجب اعادتهم مع قراءة الامام أو بعدها (ولا يعد ان يقضى بالبطلان) أي ببطلان الصلاة في حال التقدم (تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الامام) فانه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم) وأكد (وانما شرط ترك التقدم في الموقف) على الامام (تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا

وجوه من التحقيق في تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء الى معرفتها أما العامة فربما ضررها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركها

* (مسئلة) * ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الاعمال ولا ينبغي ان يساويه بل يتبعه ويقفواثره فهذا معنى الاقتداء فان ساواه عمدا لم تبطل صلاته كلو وقف بجنبه غير متأخر عنه فان تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف ولا يعد ان يقضى بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الامام بل هذا أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم وانما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا

لصورة التبعية اذا للاتق بالمقتدى به) الذي هو الامام (ان يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له الا
 ان يكون سهوا) فلا تبطل فان كان عامدا تبطل وهذا من المصنف تعقوبه للوجه الشاذ في المذهب
 الذي ذكره الرافعي وظاهر سياقه في الوجيز هو الذي اوردناه اولاه هذا الكتاب لانه متأخر تأليفه ظهر
 له خلاف ما ذكره في كتبه فهو خالف العراقيين وغيرهم من ائمة المذهب فتأمل ذلك (ولذلك شدد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التكبير) أي الانكار (وقال ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان
 يحول الله رأسه رأس جبار) قال العراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت اتفق عليه
 الستة ولفظ البخاري اما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
 رأس جبار أو يجعل الله صورته صورة جبار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
 ولفظ أبي داود اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص في
 السجود فيعمل مارواه البخاري على مارواه أبو داود ويلحق به الركوع لكونه في معناه وتعقبه ابن
 دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيها سواء ولو كان
 الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكري
 رواية أبي داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى سراويل تقمكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم
 وعند مسلم ان يجعل الله وجهه وجه جبار وعند ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان
 الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من
 حديث جابر بن سمرة أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف في هذه
 الاحاديث فقيل ذلك حقيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة والاضير رحمه المصنف كما
 سيأتي ثم ان ظاهر الاحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل المذكور والمتوعد عليه بالمسخ وخطف
 البصرو به حزم النووي في المجموع لئلا يجرى الصلاة وابطالها أحد والظاهرية وقال ابن
 مسعود لرجل سبق امامه في الصلاة لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب الطيغ
 ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستجمال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكري
 الحال الثالث من احوال المخالفة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه
 ركن واحد فلا يبطل الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قدما (وذلك) أي من صور
 التخلف بغير عذر (بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع) بل في قراءة السورة مشغول
 باتمامها (ولكن التأخر الى هذا الحد مكره) ومن صورته التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع
 والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
 الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
 مقصود في نفسه وفي القصير وجهان أحدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثر ومال الامام الى
 الجزم به والثاني لا بل نابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه
 فليس هذا تخلفا ركن فلا تبطل به الصلاة قطعاً فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم في بطلان صلاته
 وجهان اختلفوا في ما أخذهما فقبل التردد في ان الاعتدال ركن مقصود أم لا لان قلنا مقصود فقد
 فارق الامام ركعا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم
 يفرغ من الركوع لان الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ما أخذهما الوجهان في ان التخلف
 بركن يبطل أم لا لان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فإدام في
 الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل قال النووي الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام
 الى السجود ولم يباغته والمأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود

لصورة التبعية اذا للاتق
 بالمقتدى به أن يتقدم
 فالتقدم عليه في الفعل
 لا وجه له الا أن يكون سهوا
 ولذلك شدد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم التكبير
 فيه فقال أما يخشى الذي
 يرفع رأسه قبل الامام ان
 يحول الله رأسه رأس جبار
 وأما التأخر عنه بركن واحد
 فلا يبطل الصلاة وذلك بان
 يعتدل الامام عن ركوعه
 وهو بعد لم يركع ولكن
 التأخر الى هذا الحد مكره
 فان

وعلى الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف وقيامه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا وضع الامام جبهته على الارض وهو أي المأموم بعد في القيام لم ينته الى حد الركوعين بطلت صلاته قطعاً اذا كتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركناً والمأموم بعد فيما قبلهما وركن هو أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله وان لم يكنف بذلك فلا تخلف شرط آخر وهو أن يلبس مع تمامها أو تمامه ركناً آخر ومقتضى كلام صاحب التمهيد ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ما ذكرنا هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسبأ في باب ان شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها على هذا لو اشتغل بتمامها كان مختلفاً بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التمهيد وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظام صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحها أنه أن يدوم على متابعتها على هذا وجهان أحدهما يراعى نظم صلاته ويجري على اثره وهذا أقوى القول وأصحها موافقه فيما هو فيه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام وهذا الوجهان كالقولين في مسألة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لاوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً وامان لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً فالقياس على أصله التقدير بربارعة أركان أحدهما من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فتم الفاتحة كبطيء القراءة والله أعلم

(فصل) * وقال أصحابنا وسلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه ويسلم بعده واما اذا أحدث الامام عد الايقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادة الجبر الخلل وان لم يكن تعدد قدر التشهد بطلت بالحدث العمدة ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضه واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا تيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان به سماه أولى من ترك أحدهما بالكلية ولو رفع الامام رأسه قبل نسيج المأموم ثلاثاً في الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهباً لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهباً انتظره وسج لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراد بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العبد وصحبه من امامه لامن غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر في الجنابة خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم ويتابع الامام

وضع الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الركوعين بطلت صلاته وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول

القنوت اذا خلف فون الركوع وتكبير الرواى في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التسلاوة
والسهو وتسعة اشياء اذا تر كها الامام ياتى بها المأموم رفع اليدين للتعزية والثناء ان كان الامام
في الصلوة وان في السجدة وتكبير الركوع والسجود والتسليم فبهما والتسليم وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التسليم كذا في البراري وغيره شارك سلام المأموم بعد تشهد الامام قبل سلامه
لترك المتابعة وسجدت صلاته لعدم بقائه شي من فروضها حتى اذا عرض المقعد بعده بطلت صلاة الامام
فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو التسليم اول تسلم على القول بوجوبه
وذكر واني مفسدات الصلاة سابقة للمأموم ركوع ثم اشارته فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام
ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام وأما اذا لم يسلم مع الامام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل
الركعات فإنه يلزمه قضاء ركعة بالاقراءة لان مدرته أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده
في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة
بغير قراءة لانه لاحق باذراكه امامه في أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين
لانه يلحق سجده في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا بغير ركوعه في الثانية لوقوعه عقب
ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده
فيلحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد
معه يقضى أربعا بالاقراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل
الامام يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس
صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والله أعلم

(مسئلة) حق على
من حضر الصلاة اذا رأى
من غيره اساعته في صلاته ان
يغيره وينكر عليه وان
صدر من جاهل رفق بالجاهل
وعلمه في ذلك الامر بتسوية
الصفوف ومنع المنفرد
بالوقوف خارج الصف
والانكاز على من يرفع رأسه
قبل الامام الى غير ذلك من
الامور فقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للعالم من الجاهل
حيث لا يعلم وقال ابن مسعود
رضي الله عنه من رأى من
يسعى في صلاته فلم ينهه فهو
شريك في ذنوبها

(مسئلة) وهي الحادية عشر وهي آخر المسائل في الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل
الجماعة وفضل الصف الايمن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة في
مسجد من المساجد (اذا رأى من غيره الاساعة) وفي نسخة ما ساعه (في صلاته ان يغيره) بلسانه ويديه
ان أمكنه (وينكر عليه) اساعته (فان صدر) من أحد من المصلين ما صدر منه (عن جهل رفق
بالجاهل) من غير غلظة ولا حياء (وعلمه) ما جهله فيقول له الوارد في السنة كذا والعلماء هم حوائف
كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ما أشبه ذلك (من ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة
(و) من ذلك (منع المنفرد بالوقوف خارج الصف) وسجد مع وجود السعة في الصف (و) منها
(الانكاز على من يرفع رأسه قبل الامام) من سجوده أو ركوعه أو جهوى بالسجود قبل ان يضع الامام
جنبته بالارض (الى غير ذلك من الامور) التي تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه) قال العراقي أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث
أنس بسند ضعيف اه قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وهكذا
رواه أيضاً أبو يعلى الموصلي وأما قوله حيث لا يعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى وويل للعالم من الجاهل
حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث
أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأمر بامر ولم ينهه بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل
الخصران وفي حديث أبي سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم وويل وادنى جهنم جهنم فيه الكافر
أربعين خريفاً قبل ان يبلغ نعرة (وقال) عبدالله (بن مسعود رضي الله عنه من رأى من يسى صلاته
فلم ينهه) أى عن اساعته (فهو شريك في ذنوبها) والاصل في هذا حديث أبي سعيد عند أحمد والاربعة
وابن حبان من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

وعن بلال بن سعد أنه قال

الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامه وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالبره وعن عمر رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه وقد كان الاقرون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بعض من تخلف عن الجماعة اشارة الى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد عين الصف ولذلك تراحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت المبصرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر مبصرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجده لنفسه مكانا فله أن يخرج به الى خلف ويدخل فيه أعني اذ لم يكن بالغا وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعمها البلوى وسبأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

وذلك أضعف الايمان (وعن بلال بن سعد) القاص تابيعي روى عن أبيه ومعاوية وجابرو عنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز زوعة كان عابدا على ما عايناه في حدود سنة ١٢٠ (انه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت) للناس (فلم تغير) أي لم يذكر عليها أحد منهم (أضرت بالعامه) وصاروا شركاء في الوزر (وجاء في الحديث ان بلالا) رضي الله عنه (كان يسوي الصفوف) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (ويضرب عراقيبهم) جمع عراقيب مؤخرالجل (بالبره) بكسر الهمزة والسين والواو قال العراقي لم أجده اه قلت ووجدت في المصنف لابن بكر بن أبي شيبة ما نصه حدثنا ابن عمير عن الامام عن عمران عن سويد بن بلال قال كان يسوي منا كئيبا قدامنا في الصلاة وحدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا الا صف من عمران كان يستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان ليعث رجالا يطار دون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي عثمان قال كنت فين يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف (وعن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة) أي اطلبوهم عند غيابوهم عنهم عن الصلاة (فاذا فقدتموهم) عند هافلابد لتخلفهم من عذر (فان كانوا مرضى) أي حبسهم المرض (فعودوهم) لان المريض يعاد (وان كانوا أصحاء) لمرض بهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم في الجماعة (والعتاب انكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي (ولا ينبغي ان يتساهل فيه) أي في أمر الجماعة فانه أكيد حتى ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاها الرافعي (وقد كان الاقرون) من العلماء العاملين (يبالغون فيه حتى) كان بعضهم يحمل الجنازة) أي الخشب الذي يحمل عليه الميت (الى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (اشارة الى ان الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي) فدل هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة وقد سبق في فضاها أخبار في أول هذا الكتاب (ومن دخل المسجد ينبغي ان يقصد عين الصف) فهو أفضل وأشرف (ولذلك تراحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت المبصرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر مبصرة المسجد كان له كفلان من الاجر) قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لعله أهله فله أجران (ومهما وجد غلاما في الصف) أي صبيا (ولم يجده لنفسه مكانا) في الصف يقف فيه وفي نسخة الامكانه (فله ان يخرج به عن الصف) الى خلف (ويدخل فيه) ولا يقف مشقرا خلف الصف لكرهته (اعني اذ لم يكن بالغا) أي صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبوهه بيبته وقد ذكر الرافعي في باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقت الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع عليه ما ذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعمها البلوى) ويحتاج الى معرفتها كل مريد للاخرة وهي احدى عشرة مسألة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف تفصيلا وبعضها زيادة على صاحب القوت (وستأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

* (الباب السابع في النوافل من الصلوات) *

(اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فذهب من قال (ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أي

* (الباب السابع في النوافل من الصلوات) * اعلم ان ما عدا الفرائض من

الصلوات ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة المدارمة

المداومة (عليه كالرواتب) التي تؤدى (عقوب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتسبيح وغيرها) مما نقل فيه المواظبة (لأن السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة) في الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا في الشرع وأما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت أولا (ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه) أى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (كما سننقله في صلاة الأيام والليالي في الأسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل) كالصلاة (عند الدخول فيه وأمثال ذلك) وكذلك الأمر به ولم يفعلها كما مرح به الحواري في السكافي ومثاله الر كعتان قبل المغرب (ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر) بخصوصه (لكن تطوع به العبد) وإنشاء ابتداء (من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد في الشرع بفضلها مطلقا) كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القاضي وابن عساكر من حديث أنس الصلاة نور المؤمن وأخرج القاضي من حديث علي الصلاة قربان كل تقي (وكانه متبرع بها) أى يفعلها غير طالب عوضا (أذ لم يندب) أى لم يدع (إلى تلك الصلاة بعينها وان نذب إلى الصلاة مطلقا والتطوع) لغة تكاف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فن تطوع خيرا فهو خير له (وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة) في اللغة ولذلك سميت أغنيمة نفلا لأنه زيادة على المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (وجملتها زيادة على الفرائض فلفظ النافلة والمستحب والسنة والتطوع) أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطبقهما على ما سوى الفرائض نقله الرافعي قال النووي ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما راجع الشرع فعليه على تركه وجاز تركه اه وقال الولي العراقي في شرح التقريب هو المشهور عند أصحابنا اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريري الشافعي مانصه هكذا قسم النوافل إلى ثلاثة أقسام القاضي حسين وتبعه البغوي في التهذيب والحواري في السكافي نعم استشكل القاضي أبو الطيب في مناجاة ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج حمره وفي أفعاله ما هو سنة وكذا لم يصل للاستسقاء وخطب المرأة وهما سنة فهذا صحح التاج السبكي أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة وقال إن الخلاف لفظي وقد أوضحت ذلك في شرح جمع الجوامع اه وقال أصحابنا المشروع قسمان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الأصل وهي أربعة أنواع فريضة وواجب وسنة ونفل والسنة أقوى من النفل والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفي تناول إطلاقها سنة الصحابي خلاف وقال صاحب النهاية السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر وهي على قسمين مؤكدة ومندوبة والادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم إن كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مطهرا في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف في هذه الألفاظ قال (ولاحرج على من يغير هذا الاصطلاح) الذي ذكرناه من التقسيم (ولامشاحة) أصله مشاحة مفاعلة من الشح أى لامشاحة ولا ممانعة (في الألفاظ) يشير إلى أن الخلاف لفظي كما قدمنا عن التاج السبكي (بعد فهم المقاصد الأصلية) (وكل قسم من هذه الأقسام) المذكورة (تفاوت درجاته) أى مراتبه (في الفضل بحسب ما ورد فيه من الأخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أى الميمنة (لفضله و) تفاوت أيضا (بحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا (بحسب صحة الأخبار عليها وبحسب صحة الأخبار

الواردة فيها واشتهارها) عند أئمة الحديث والفقهاء وقد أُلِمَّ بهذا البحث ابن دقيق العيد في شرح الغمدة فقال الحق والله أعلم في هذا الباب ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعتداد وهيته من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تأكيده إما بضرورة فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكيده وإما بما عاضده حديث آخر فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى العصة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعنى الصحيح الذي لم يدم عليه أولم يؤكده اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في سبب الموضوع فان أحدث شعارا في الدين منع وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخوصيات بالوقت وبالاحتمال وبالهيئة والالفاظ المخصوصة يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اهـ (ولذلك نقول سنن الجماعة) أي التي تسنن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أي التي تصلى وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم) صلاة (الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبارها متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق بأسباب الكسوف والاستسقاء والى ما يتعلق بأوقات بتكرار اليوم والليلة أو بتكرار الاسبوع أو بتكرار السنة فالجمله أربعة أقسام) تذكري في أربعة فصول موسومة بالاقسام

(القسم الاول ما يتكرر بتكرار الايام والليالي وهي ثمانية خمسة منها هي رواتب الصلوات الخمس) هي السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولي العراقي في شرح التقريب قال العلماء الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رفعه أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاة الحديث وفيه فيكمل بها ما نقص من الفريضة قال وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما يمل من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اهـ قلت وهذا المعنى قد تقدمنا في أوائل هيئة الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردي (الاول راتبة الصبح وهي ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت في فضلها أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي نعيم نواب ما خير من كل ما ينعم به في الدنيا فالنافلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتي الفجر فلا يمارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وقال الطيبي ان جل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الذي يقين خبر مقاما وان حصل على الاتفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر نوابا منها هذا ما يتعلق بمعنى الحديث قال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ قلت وأخرجه كذلك الترمذي والنسائي ولم يخرجهما البخاري واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوي حدثنا هده حدثنا يحيى بن عبد الجبيل حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل وما فيها

الواردة فيها واشتهارها ولذلك يقال سنن الجماعة افضل من سنن الانفراد وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبارها متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق بأسباب الكسوف والاستسقاء والى ما يتعلق بأوقات والمتعلق بالاقوات ينقسم الى ما يتكرر بتكرار اليوم والليلة أو بتكرار الاسبوع أو بتكرار السنة فالجمله أربعة أقسام (القسم الاول ما يتكرر بتكرار الايام والليالي وهي ثمانية خمسة هي رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين والتهجد) (الاولى) راتبة الصبح وهي ركعتان قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

من فضل أبي رقدوردت أخبار في فضل هاتين الركتين غير الذي أوردته المصنف فتمأما أخرجه أبو بكر
 ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقت الخيل رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن
 زيد عن ابن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة فسأته وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن اسحق
 عن محمد بن يزيد الآنة قال عن ابن سبيلان عن أبي هريرة بألفاظ لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
 الخيل وانفذ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد وأبو داود ومهما أخرجه الطبراني في الكبير والحاملي
 والخطيب عن ابن عمر لا تدعوا الركتين المثنى قبل الفجر فان فهما الرغائب وأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن عيسى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا حزان لا تدع ركعتين
 قبل الفجر فان فهما الرغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
 قال بلغني أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فان فهما الخير والرغائب ومهما أخرجه
 ابن أبي شيبة أيضا عن هشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر في الركتين قبل الفجر لهما أحب
 إلي من حجر النمر ومهما أخرجه أيضا والشيطان والطحاوي من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في النوافل أشد ما هذه منه على الركتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على
 شيء من النوافل أشد الحديث ولفظ ابن أبي شيبة ما رأيت يسرع إلى شيء من النوافل أسرع إلى ركعتي
 الفجر ولا إلى غنيمة وكأهم أخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها
 ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال
 إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلاهما
 أو أحدهما ثم مات أجزأ عن ركعتي الفجر ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم أراه ترك الركتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا حجة
 ولا أقم (و يدخل وقتها بطول الفجر الصادق وهو المستطير) الذي يطلع عرضا متشراسمى صادقا لانه
 صدق عن الصبح وبينه (دون المستطيل) منه وهو الذي يظهر طولاً كذنب السرطان ثم يغيب ويسمى
 كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب وقد جاء في الحديث وصف الصبح
 بالمتطير والمستطيل (و ادراك ذلك بالمشاهدة) بالصر (عسيري في أوله الابتعايم منازل القمر) الثمانية
 والعشرين وأخرج الخطيب في كتاب النجوم عن ابن عباس في قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد
 كالعرجون القديم قال في ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر في كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة
 عشر منها يمانية فأولها الشرفين والبطين والثريا والدران والهقعة والتهعة والذراع والنثرة والطرف
 والجبهة والزبرة والصرفة والمعوا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبان والاكليل والقلب
 والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الانبية ومقدم اللو ومؤخر اللو
 وبطن الحوت وهو آخر اليمانية فاذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان في
 أول الشهر (او يعلم اقتران طلوعه) أي الفجر (بالكواكب الظاهرة للبحر) وهي الطالعة منها مع الفجر
 (فيستدل بالكواكب) المذكورة (عليه) أي على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر في ليلتين من الشهر
 فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر
 من الشهر) هكذا ذكره صاحب القوت ولفظه وفي الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر احدهما يطلع
 القمر فيها عند طلوع الفجر وهي ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهي
 ليلة اثني عشر من الشهر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثي سبع تلك الليلة وهذا يكون في
 الصيف ويكون في الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اه واليه أشار المصنف بقوله
 (هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج) التي يقطعها الشمس (وشرح ذلك بقوله) اذ

و يدخل وقتها بطول الفجر
 الصادق وهو المستطير دون
 المستطيل و ادراك ذلك
 بالمشاهدة عسيري في أوله
 الا ان يعلم منازل القمر
 أو يعلم اقتران طلوعه
 بالكواكب الظاهرة للبحر
 فيستدل بالكواكب
 عايبه ويعرف بالقمر في
 ليلتين من الشهر فان القمر
 يطلع مع الفجر ليلة ست
 وعشرين ويطلع الصبح مع
 غروب القمر ليلة اثني عشر
 من الشهر هذا هو الغالب
 ويتطرق اليه تفاوت في
 بعض البروج وشرح ذلك
 بطول

هو علم مستعمل ولا يتيسر فهمه وتفهيجه الا بعد بسط مقدمات وتعميد مهمات وقد قال أبو حنيفة
الدينوري في كتاب الانواع والنجوم اعلم انه لا يجد من أحب علم الاهتداء بالنجوم بدمان التقدم
بمعرفة أعيان ما يحتاج اليه منها واعتياد النظر اليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كعرفة ولده لثلاثين
عليه اذا هي اختلفت أما كنهها في أوقات الليل ويحتاج بعد ذلك الى معرفة مطالعها ومغاربها وحال مجازها
من لدن طلوعها الى غروب الان ذلك مما يبديل أعيان الكواكب في الابصار ويدخل على القلوب
الخيرة ويورث الشبهة ويحتاج أيضا الى أن يعرف سموت البلدان التي تقصد وجهاً الا فاق التي
تعتمد لي علم بأى كوكب ينبغي له أن يأتيه فاذا تقدم المرء فاحكم علم ما وصفت ثم كان مثبتاً في النظر
فطناً في البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكيفية حلول القمر فيها (من
المهمات) الا كيداً (للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) ويبان ذلك على وجه
الاختصار أولاً معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارك والمغرب اما المشارق فمشارك
الايام وهي جميعاً بين المشرقين والمغربين فمشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع
السمالك الراجح بل مطلع السمالك أشد ارتفاعاً في الشمال منه قليلاً وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو
ذلك من مغرب السمالك الراجح ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من
مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحداراً في الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلاً وكذلك مغرب الشتاء هو
على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارك الايام ومغاربهم في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين
والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع
فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطالعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط
المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السمالك
الاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السمالك الاعزل قليلاً ثم تستمر على حالها من الارتفاع
في المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيناه فاذا بلغته كرت راجعة في المطالع متحدرة نحو مشرق
الاستواء حتى اذا بلغته استوى الليل والنهار في الخريف ثم استمرت متحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق
الشتاء الذي قد بيناه فهذا ادأبها وكذلك شأنها في المغرب على قيس ما بيناه في المطالع فاما القمر فانه
متجاوز في مشرقه ومغربه مشرق الشمس ومغربها فيخرج عنهما في الجنوب والشمال قليلاً فغربها
ومشرقها أوسع من مغرب الشمس ومشرقها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل
من غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابي فلا بعد شيء قبل طلوعها من النهار ولا شيء قبل غروبها من
الليل هذا في الحساب وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الانواع والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم
السيارة سبعة وانها هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تتنقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة
الشمس أحياناً وناكبة عنها أحياناً اما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة
الشمس مقدار اذا هو بانعه عاود في مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها
مخالف بمقدار النجم الاخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة
تسمية على الاغاب لان لها حركة خفية تفوق الحس الا في المدة الطويلة وذلك لان في كل مائة عام درجة
واحدة وهو على تأليف البروج أعني من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيراً مستمراً لا يعرض لشيء
منها رجوع الا كوكباً واحداً فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر في الزمان
دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدوافعها والفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤس
برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وهما أحد النصفين جنوبياً والاخر شمالياً وهما الكواكب
الواقعة في احدهما كذلك سميت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فكل كوكب مجراه فيما

وتعلم منازل القمر من
المهمات للمريد حتى يطلع
به على مقادير الاوقات بالليل
وعلى الصبح

بين القطب الشمالي وبين مدار السماء الاعزل أو فويقه قليلا فهو شام وما كان دون تلك الى ما يلي
القطب الجنوبي فهو يمان واعلم ان كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة
واحدي وخمسون دقيقة بالتقريب واقسام هذه المنازل من دائرة تلك البروج متساوية مأخوذة من
أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة المواضع من ذلك البروج واذا طلعت
منزلة غابت نظيرتها وهي الخامسة عشر منها واعلم ان الكواكب اذا كانت في آفاق السماء كانت
أعظم في المنظر وكان البعد الذي بينهما أيضا واسع في المرأى فاذا توسطت كانت في العين أصغر
ورويت أيضا أشد تواربا وكذلك ترى الكوكب اذا طلع متقدما للكوكب آخرا حتى اذا تبدل عن
وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منهما متأخرا والمتأخر متقدما حتى يغيب ابوطهما طلوعا يبقى
صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد ونهامة ولا عن دونهم
الى أقصى الشمال ولكن لها غروب عن وراءهم في الجنوب والتي تلي هذه فان لها في الليلة الواحدة
غروب واطلوعا ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغرب ثم تراه آخر الليل طالعا وما التف به هذه
الكواكب بعضها أكثر دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهر او منها ما تراه أكثر ومنها
ما تراه أقل وفي هذا القدر من معرفة نجوم للاهداء كفاية للمريد فاسأل وكفى خيرا مما كثروا الهسى
(وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اذا وهما قبل الغرض)
أى وقت ادائهما ممتد الى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الواجب المتقدمة على الفرائض
يسمى وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولي العراقي
بل في ركعتي الفجر وجه عندنا ان وقتها يسبغ الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الاتية بالدالة
على انه صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الغرض هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتها بفعل
الغرض والفعل لا يدل على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتها بفعل فرض الصبح نظرا
الى طاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتها فلا يتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة
الصبح ولم يكن صلاهما في بيته صلاهما في المسجد واجزا ناعنه من تحية المسجد فان دخل (وقد قامت
الصلاة فليست تغل بالمكتوبة) أى الفريضة مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة) أى اذا شرع في اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التي
أقيمت لها فلا ينبغي انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحل بعضهم النفي بمعنى النهى أى فلا
تصلوا حينئذ وذلك للثلايفوته فضل التعريرة مع الامام الذى هو صفوة الصلاة وما يناله من الاجر لا يفي بما
يفوته من صفوة فرضه قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أحمد
بلفظ الا اتى أقيمت وابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفى
الباب عن ابن عمر وغيره واما ما جاء فى بعض الروايات زيادة الاركعتي الفجر فقال البيهقي لأصل لها
وقال الكمال بن الهمام من أصحابنا وأشد ما كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالفا للصف كما
يفعله كثير من الجهلة ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابي
يوسف حين دخل مسجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام فقال له
رجل من العامة يا جاهل الذى فالتك من أجرفضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج
أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم
يكن صلى الركعتين فصلاهما فى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم وعن سعيد بن جبيرانه جاء الى
المسجد والامام فى صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يبلغ المسجد عند باب المسجد وعن أبى عثمان
النهدي قال رأيت الرجل يجي وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل

ويفوت وقت ركعتي الفجر
بفوات وقت فريضة الصبح
وهو طلوع الشمس ولكن
السنة اذا وهما قبل الغرض
فان دخل المسجد وقد قامت
الصلاة فليست تغل بالمكتوبة
فانه صلى الله عليه وسلم قال
اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة

مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تر كعب ركعتي الفجر
 فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعل وعن ابراهيم انه
 كره اذا جاء والامام يصلي أن يصلهما في المسجد وقال يصلهما في باب المسجد أو في ناحية وعن أبي الدرداء
 قال اني لاجي الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم اليهم فهذه الآثار دالة على
 جواز فعل أبي يوسف وكفي له به ولا مقدرة فالذي قال له يا جاهل هو الجاهل بالسنة ولا ينبغي لصاحب
 المطامح ولا المناوي الذي نقله أن يسكت على مثل هذا فان الأزرار بمقام المجتهدين مما يضر بالدين والله
 أعلم (ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلهما) وهل تكونان اداء أو قضاء (والصحيح انهما
 تكونان اداء ما وقعنا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذي هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي
 لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير اذ لم يصف جماعة فاذا
 صادفنا قلب الترتيب وبقينا اداء) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن قيس بن عمر قال رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل
 اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فاصليتهما الا ان فسكت وفي أخرى فضحك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبي قال اذا فاتته ركعتا الفجر
 صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أتى قام
 فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أتى وعن ابن عمر أيضاً انه قضاهما بعد ما سلم الامام
 (والمستحب أن يصلهما في المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم كما سياتي
 في حديث حفصة قريباً وقال الولي العراقي اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت
 واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الاذنى فعلها في البيت أيضاً سواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال
 النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار اليه
 القاضي أبو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في
 البيت قال النووي ودليل الجمهور وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع
 قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اهـ (والمستحب أيضاً ان يخففهما)
 لما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وفي
 رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفي رواية عنها كان يصلهما
 بسعدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبي يصلهما قط الا وكانه
 يبادر حاجة وعن الحسن ومحمد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى
 ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً وقال العراقي في شرح الترمذي الحكمة في تخفيفهما
 وتطويل الأربع التي قبل الظهر من وجهين أحدهما استصحاب التغليس في الصبح والاراد في الظهر
 والثاني ان ركعتي الفجر تطلعان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها
 الا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما لم يرد تطويلهما في واقعة بعد راحة اهـ وقال
 مالك بن جمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوي حدثنا
 يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسه ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من
 طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين
 حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن اهـ وقال الشافعي وأحمد والجمهور وحكاها عنهم النووي يستحب
 أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبي شيبة والطحاوي انه صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكاشرون وقل هو الله أحد يس فيهما القراءة وروى بذلك

ثم اذا فرغ من المكتوبة قام
 اليهما وصلهما والصحيح
 انهما اداء ما وقعنا قبل
 طلوع الشمس لانهما
 تابعتان للفرض في وقته
 وانما الترتيب بينهما سنة
 في التقديم والتأخير اذ لم
 يصادف جماعة فاذا صادف
 جماعة قلب الترتيب وبقينا
 اداء والمستحب أن يصلهما
 في المنزل ويخففهما

أيضاً من حديث ابن عمر مثله وعن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن زيد ورواه الطحاوي خاصة من حديث ابن مسعود وأبي مالك وجابر وثبت أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مع النافحة غير هاتين السورتين قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل بيننا الآية وفي الثانية نعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي داود عن سويد بن سعيد وأيضاً عن ربيع المؤذن عن أسد كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فساقه إلا أنه قال وفي الثانية قل آمنا بالله إلى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة قبل الفجر في الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فأصكتنا مع الشاهدين وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود عن زمة عن ابن طامس عن أبيه أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح إذا نزلت والعباديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحد قال الطحاوي فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب ثبت أنها كسائر التطوع وأنه يقرأ فيها كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ فيه إلا بفاتحة الكتاب خاصة اه وقال العراقي واختلف أصحابنا في الأفضلية فقبل الأفضل الأول يعني السورتين بعد الفاتحة وعلوا ذلك بان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فإنه قد يخفي عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه قال وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر واختاره الطحاوي وذهب الحسن البصري والثوري أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يقرأ فيه ما يحسن فيهن الركوع والسجود قلت قال الطحاوي لم نجد شيئاً في التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت مجدي بن الحسن يقول بذلك ناخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتي الفجر من أشرف التطوع وأكدرهما ما لم يؤكداً أمرهما من التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما ما أشرف ما يفعل في التطوع واقد حدثني ابن أبي عمير قال حدثني مجدي بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن فهذا أنا أخذنا بأس بان تطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روى ذلك أيضاً عن إبراهيم حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد عن إبراهيم قال إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر قال قلت لابراهيم أطيل فيهما القراءة قال نعم إن شئت اه (ثم يدخل المسجد) ينظر إن كان يدخل فيه بغاس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (يصل ركعتي النجفة) وإن كان دخوله عند انحاق النجوم مسفر أقعد ولا يصلهما وإذا عند الإقامة إذا دخل كما تقدم (ثم يجلس ولا يصل إلى أن يصل المكتوبة فيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر) أي المراقبة ومن أفضل الأذكار فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر فإن هذه الكلمات تعدل ركعتين في الفضل إذا قالهن أربع مرات كذا في القنوت (و) كذلك الأحب فيه (الاقتصار على ركعتي الفجر والفریضة) فقط إذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر لانه لو أبعد الفجر إلا سجدتين * (تنبیه) * روى عروة عن عائشة قالت

ثم يدخل المسجد ويصلي
ركعتين تحية المسجد ثم
يجلس ولا يصل إلى أن يصل
المكتوبة وفيما بين الصبح
إلى طلوع الشمس الأحب
فيه الذكر والفكر
والاقتصار على ركعتي الفجر
والفریضة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا فجر الفجر صلى ركعتين
 خفيفتين ثم اتكأ على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن ابي شيبة فعله عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج
 وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ابى هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وكربان خرم ان
 عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة وكان ابن خرم يقول بوجوبه. وذهب آخرون الى كراهته
 نقل ذلك عن ابن عمرو ابن مسعود والنخعي وابن المسيب وسعيد بن جبسير والاسود بن يزيد والحسن
 البصري وذهب آخرون الى التفريق بين من يصلي بالليل فيستحب له وبين من لا يصلي فلا يستحب له واختاره
 أبو بكر بن العربي * (تنبيه آخر) * هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى
 الحسن بن زياد عن أبي حنيفة طو صلاهما قاعدا من غير عدل لا يجوز روى صاحب الهداية عن أبي حنيفة
 انهما واجبتان ويمن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابن
 ابي شيبة في المصنف وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليحترز بهما عن
 الترتلن الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قول الشافعي وهو مذهب مالك
 والقول الاخر تفضيل ركعتي الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (رابعة) الظهر وهي ست ركعات
 رعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة) كما كيد ركعتي الفجر (وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت
 دون الركعتين الاخيرتين) في التأكيذ والسبب في تأكيذ الاخيرتين لانها سنة متفق عليها بخلاف
 التي قبلها فانه اختلف فيها فقيل هماركعتان وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة (روى أبو هريرة رضى
 الله عنه) ولفظ القوترو يناعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
 أربع ركعات بعد زوال الشمس بحسن قراءتهم وركوعهم وسجودهم صلى مع سبعون ألف ملك
 يستغفرون له حتى الليل) قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أذكره من
 حديث أبي هريرة اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي ابي حتى عن
 عبد الرحمن بن بديل قال حدثني ابطن الناس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس
 أربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاب المؤذنون خرج جفاس في المسجد حتى تقام الصلاة (وكان صلى الله
 عليه وسلم لا يدع أربع ركعات يطيلهن) هكذا في القوت وهو الصواب وفي غالب نسخ الكتاب يصلين
 (ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل) قيل يا رسول الله فيهن سلام
 فاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الانصاري)
 رضى الله عنه يدري توفي شهيدا بمحاصر قسطنطينية وبها دفن سنة ١٥١٠ يقال انه وفد على ابن عباس
 باليمامة فقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما غلق
 عليه الدار وما قفل اعطاه عشرين ألفا وأربعين ألفا ورواه عن ابن ماجه مختصرا للترمذي نحوه من
 قال العراقي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصرا للترمذي نحوه من
 حديث عبد الله بن السائب ز قال حسين اذ قلت قال أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو الاسود عن
 سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يا رسول الله ما أربع ركعات تواتب عليهن
 قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترجم حتى تقام
 الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الاعشى عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت
 عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا زيد بن
 هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا يبيع الجبزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
 زيد بن أبي يانبة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مزيق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

(الثانية) رابعة الطهور وهي
 ست ركعات ركعتان بعدها
 وهي أيضا سنة مؤكدة
 وأربع قبلها وهي أيضا
 سنة وان كانت دون الركعتين
 الاخيرتين روى أبو هريرة
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه
 قال من صلى أربع ركعات
 بعد زوال الشمس بحسن
 قراءتهم وركوعهم
 وسجودهم صلى مع سبعون
 ألف ملك يستغفرون له
 حتى الليل وكان صلى الله
 عليه وسلم لا يدع أربع ركعات
 الزوال يطيلهن ويقول ان
 أبواب السماء تفتح في هذه
 الساعة فاحب ان يرفع لي
 فيها عمل روى أبو أيوب
 الانصاري وتفرده

عن ابراهيم النخعي عن سهرم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب الانصاري قال اذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس ذقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا أيها أيوب اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم تر حيج حتى صلى الظهر فاحب ان يصعد لي فممن عمل صالح قبل ان ترشح فقلت يا رسول الله أفي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا فهد بن حبان حدثنا شعبه عن عبيدة عن ابراهيم عن سهرم بن منجاب عن قزعة عن القرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن فتفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذي أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن خزيمة في الصلاة من حديث أبي أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب الكوفي ضعفة أبو داود وقال المنذري لا يمتحج بحديثه وقرئع قال الذهبي ذكره ابن حبان في الضعفاء ولذا قال يحيى القطان وغيره ان الحديث ضعيف

* (فصل) * في الاربع قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن أبي سنان عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر بعدلن بصلاة السجود وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته وحدثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله أربع ركعات قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مخنف عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي أربع ركعات قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حفص عن ابن أبي عمير عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل الظهر كان له عتق رقبة من ولد ابيه وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وحدثنا يزيد بن القاسم عن ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة انه كان يصلي قبلها أربع ركعات وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن عبد الله بن شفيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر

* (فصل) * فيما ورد في طولهن قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه قال ارسل أبي الى عائشة أي صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواطب عليها قالت كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع قال رأيت ابن عمر يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبي غنبة عن الصلت بن مهران عن حدثه عن حذيفة بن اسيد قال رأيت عليا اذا زالت الشمس صلى أربع ركعات وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل ان عمر قرأ في الاربع قبل الظهر بق

* (فصل) * من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفیان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبيدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر

* (فصل) * من كان يصلي بعد الظهر أربع ركعات قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي بعد الظهر أربع ركعات وحدثنا عبيدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها أربع ركعات وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حفص عن شريك بن أبي نعيم عن سعيد بن المسيب انه كان

يصلى بعدها أو بعد الأبطال فيهن وحدثنا يزيد بن هرون عن الأصم عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة كان يصلى بعدها أو بعد واحد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلى بعدها أربعاً

(فصل) * ومما يدل على تأكد الأربع قبل الظهر قول من قال إذا فاتت فصل بعدها أربعاً قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها

(فصل) * أخرج ابن عدي عن حديث جرير بن مسلم عن أبي سعيد خدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان من صلاتي أفضل من ركعتين من سائر الصلوات وكل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعاً بعافه ذنوبه يومه وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربعاً بعافه الله عن النار وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كأنهما تحجد بهن من ليتمومن صلاتهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ما روى عن أم حبيبة) رمة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهناك زوجها حفاز زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ هـ رضى الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى في يوم اثنى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصراً وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة اثني عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة وحدثنا عبدة بن جديد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة بنى الله له بيتا في الجنة وقد روى هذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبه عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه النسائي والعقبلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مائة وأحد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التقاوت في السياق لا يضر ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لانها أول صلاة صلوت بعد الافتراض والسنة

ودل أيضا ما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في كل يوم اثنى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي وقال حسن صحيح من حديثها وقد روى هذا التعيين أيضا في غير حديث أم حبيبة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نار على اثني عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أو بعاقبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قلت وهكذا أخرجه الترمذي وقال غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومغيرة بن زياد قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتعجب بعائشة يعني ان المخطوط حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم اثني عشر ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان الاصبهاني هكذا وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازي هذا خطأ والحديث بأم حبيبة أشبه كذا في شرح التقریب وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال ثنا عشرة ركعة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات) قال العراقي متفق عليه واللفظ للجخاري ولم يقل في كل يوم اه (فذكر ما ذكرته أم حبيبة الاركتي الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثني أختي حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج) الى المسجد (وقال) ابن عمر (في حديثه) كان يصلي (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء) قال البخاري في الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثني أختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطالع الفجر وكانت ساعة لأدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة أبواب باب الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين اه وفي هذا الحديث رواية أحد الاخوان عن الاخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها وهما اخوان وفيه رواية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفي سياق الحديث الاول ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الالعارض بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها قال الولي العراقي قلته تفقها وفي سياق حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

وقال ابن عمر رضي الله
عنهما حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في كل يوم عشر ركعات
فذكر ما ذكرته أم حبيبة
رضي الله عنها الاركتي
الفجر فانه قال تلك ساعة لم
يكن يدخل فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن
حدثني أختي حفصة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين
في بيتها ثم يخرج وقال في
حديثه ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد العشاء
فصارت الركعتان

(قبل الظهر أكد من جملة الأربعة) ان قلت قد يعارضه ما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب انه لا يعارض فانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين فابن عمر انما شاهده في المسجد فحكي ما رآه منه وعائشة حكيت ما رأت منه في بيته أو كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال والى هذا جرح المصنف فيسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهي غير سنة الظهر التي قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها رابعة عملا بحدِيثها وبه أخذ أصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك في المشهور عنه انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت الا في ركعتي الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المذهب (ويدخل وقت ذلك بالزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء وهي سبعة ازولة ثلاثة منها لا يعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لا يشهد ولا يعلمه الا الله عز وجل الزوال الثاني عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى الا خزائن الشمس الموكون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة في الفلك ورمونها بجبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة والشعيرة جزء من اثني عشر جزءا من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المتجمنين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه يقومون ذلك بالنظر في المرتخلات الطالعة في التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهي ست دقائق عرفها أهل الحساب والتقويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثني عشر جزءا من ساعة عرفها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسع ذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله بعد منصرف السماء ولاستواء تقويم صنعتهما في الافق الاعلى ولا تفاق صنعتهما في الجوا المتصرف علوا وفي الافطار التسعة المستدرة استواء واملسا ساوا الى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصب) حالة كون ذلك الظل (ماتلا الى جهة المشرق) وينبغي ان تعرف ان المقياس شخص مستوا قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثني عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقدا واما ان يقسم باقسام اخرى فيستعمل ظله في وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس موازيا لجيب القوس وهو الظل المنكوس والظل الثاني هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق ويقال له المستوي والمبسوط والظل الاول هو الموضوع في الجدول لحساب الابواب والظل الثاني هو الموضوع في الجدول لمعرفة الاتدام والاصابع عند انقضاء النهار ويثبت في التقويم والمقياس أي اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل في حساب الابواب ان تكون اجزائه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزءا والظل الثاني على ان المقياس اثنا عشر أصبعا أو سبع أقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

قبل الظهر أكد من جملة الاربع بتوذيخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الشخص المنتصب مائله الى جهة الشرق

الظل الأول لكل قوس هو الظل الثاني لتمام تلك القوس وكل عدد فسواء ضرب في ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس فان المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شيء واحد وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل (اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع) أي طلوع الشمس (الى جانب المغرب مستطيلا فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص) على قدر ارتفاعها (ويخرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها) في كبد السماء (وهو نصف قوس النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة) قليلا قليلا (فمن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهور) ولكن مقادير الظل تختلف باختلاف الاقاليم وباختلاف البلدان والاقطار (ويعلم قطعان الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت وروى بناتي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لانعم فقال كيف هذا فقال من قولي لك لانعم قطعت الفلك خمسين ألف فرسخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اهـ (ولكن التكليف) الشرعية (لا ترتبط الا بما يدخل في الحس) والمعاشية وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به التكليف (والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدى) الذي هو ثامن البروج في سادس عشر كانون الاول الرومي وخامس عشر كعب القبطي (ومنتهى قصره بلوغها أول) برج (السرطان) الذي هو رابع البروج بعد منتصف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومي لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤنة القبطي (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى ألم ترالى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الانية وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة راعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين راعون الشمس والقمر والاطلة لذكرا لله عز وجل وفي القوت قال بعض العلماء بالحسبان والامر من أهل الحديث ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم في درجة قال وتفسير ذلك انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيز يد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الاول فينتهى طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة وهي خمس عشرة ساعة وكان ذلك اقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثني عشر ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اهـ قلت والساعات عند أهل هذا الفن على قسمين مستوية وهي التي يختلف عددها بطول النهار وقصره وتتساوى اجزاؤها وهي خمسة عشر جزءا من أجزاء معدل النهار وثمانية وهي التي يتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهي اثنا عشرة ساعة ابداء وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فواقبت الصلاة من ذلك ان الشمس اذا وقفت فهو قبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة اقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفیان الثوري قال أ كثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام وأقل ما تزول عليه قديم وروى بناعن أبي مالك سعد بن طارق

اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص ويخرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة فن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهور ويعلم قطعان الزوال في علم الله سبحانه وتقبله ولكن التكليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي هو منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين


الاشعري عن الاسود بن يزيد بن مسعود قال كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى ستة اقدام قال والذي جاءني في الحديث ان
 الشمس اذا زالت بمقدار شرك فذاك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر
 وأول وقت العصر فكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل
 كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقال
 بين هذين وقت فاذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا أو قم فأتها في موضع من الارض
 مستويا أعرف موضع الظل ومنتهاه فخط على موضع الظل خطا ثم انظر إلى بقص الظل أم يزيد فان كان
 الظل ينقص فان الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز في هذا الوقت
 الصلاة فاذا زاد ظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشيء الذي قست به طول الظل وذلك آخر وقت
 الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدما قد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشيء مرة أخرى فذلك
 وقت العصر الثاني فاذا قامت قائمات يزيدان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك
 الذي تقوم عليها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر اناسا يعلم طرف ذلك بعلامة ثم قس من
 عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك في
 وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف في الشتاء والصيف فزيد الظل وينقص في الايام
 فمعرفة ذلك ان في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ ٧ وظل ذلك ظل
 كل شيء ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهي طول
 النهار وقصر الليل في سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل
 ما تزول على الشمس ثم يزيد الظل فكما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوي الليل والنهار
 في سبعة عشر يوما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة اقدام ثم يزيد الظل وكلما مضى أربعة
 عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي طول الليل وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوما من كانون الاول
 فتزول الشمس يومئذ على تسعة اقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى
 أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار
 وتزول الشمس على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذي ذكرناه في كل ستة وثلاثين يوما
 قدم في الصيف والقيظ وزيادته في كل أربعة عشر يوما قدم في الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض
 المتأخرين من علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكروا زوال الشمس بالاقدام في
 شهر شهر وخالف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس في
 حزيران على قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية اقدام فكان الأول هو أدق
 تحديدا وأقوم تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول في ايلول على خمسة اقدام وفي تشرين الاول على ستة
 وفي تشرين الثاني على سبعة وفي كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر
 ما تزول عليه الشمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الاخير على سبعة اقدام وتزول
 في شباط على ستة اقدام وفي آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول في نيسان على أربعة اقدام
 وتزول في ايار على ثلاثة اقدام وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل
 ما تزول عليه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول في تموز على ثلاثة اقدام
 وفيه يستوي الليل والنهار اه قلت وذكر أبو حنيفة الدينوري في كتاب الزوال على حساب الخط الذي
 عليه الدينور شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة
 وثلاثا ساعة أن مقدار برزلال نصف النهار بها بجميع ما على سمته اذا استوى الليل والنهار في اليوم

السادس عشر من آذار * اذار في سبعة عشر منه اربع اقدم ونصف وثلاث قدم وفي ستة وعشرين منه اربع اقدم وعشر وثلاث عشر قدم نيسان في ستة منه ثلاثة اقدم وثلاث وخمس قدم وفي ستة عشر منه ثلاثة اقدم وفي ستة وعشرين منه قدما ونصف * ايار في ستة منه قدما وعشر وثلاثا عشر وفي ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلاث عشر وفي ستة وعشرين منه قدم ونصف وخمس * حزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس وفي ثمانية وعشرين منه قدم وربع وسدس * تموز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر وفي تسعة عشر منه قدم ونصف وربع وثلاث عشر * آب في تسعة منه قدما ونصف وربع وفي تسعة عشر منه ثلاثة اقدم وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة اقدم وثلاث وخمس * ايلول في تسعة من ايلول اربع اقدم وعشر وثلاث عشر وفي تسعة عشر منه اربع اقدم ونصف وثلاث وفي تسعة وعشرين منه خمس اقدم وثلاث وربع * تشرين اول في ثمانية منه ست اقدم وخمس اقدم وفي ثمانية عشر منه سبع اقدم وسدس عشر وفي ثمانية وعشرين منه ثمانية اقدم وخمس تشرين ثاني في سبعة منه تسع اقدم وعشر وفي سبعة عشر منه تسع اقدم وتسعة اعشار وثلاث عشر وفي سبعة وعشرين منه عشر اقدم وستة اعشار وثلاث عشر كانون اول في ستة منه احدى عشرة قدما وعشر وفي ستة عشر منه احدى عشرة قدما وسدس وعشر وفي ستة وعشرين منه احدى عشرة قدما وعشر كانون ثاني في خمسة منه عشرة اقدم وستة اعشار وثلاث عشر وفي خمسة عشر منه تسع اقدم وتسعة اعشار وثلاث عشر وفي خمسة وعشرين منه تسع اقدم وشباط في ثلاثة منه ثمانية اقدم وخمس قدم وفي ثلاثة عشر منه سبع اقدم وربع وثلاث عشر قدم وفي ثلاثة وعشرين منه ست اقدم وخمس قدم اذار في ستة منه خمس اقدم ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقدار الظلال بالدينور ومما يزيد من الحقيقة قربا أن تجعل مقدار الظل في خمسة ايام الاول من العشرة مثل ظل اول العشرة وأن تجعل مقدار ظل الحسة الاخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالقرب ليكون من الحقيقة أقرب فالزوال اول وقت الظهر فمن اراد علم اول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه ثم زاد عليه سبع اقدم ثم رصد النجم حتى يصير مثل ذلك فذلك اول وقت العصر وما أكثر من يغلط في هذا الموضوع اذا سمع ما جاء به بعض الخبير مجلبا بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه ولم يسمع الخبر المفسر بان اول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشئ ومثل ظل الزوال وهو هذا الذي قد بينته من أن تزيد على ظل الزوال أبدا سبع اقدم ولو ان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشئ مثليه لمكث في الشتاء أشهرا لا يصلى العصر ولا سيما في البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل في كل اقليم تبين له ذلك ووقف عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله مكث في الصيف أشهر لا يصلى الظهر ولا سيما في البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن اراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليحجر وقت نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم يبعد المقياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجدته قد زاد فقد فات الزوال ومضى فان وجد الظل ينقص فليقتسأبدا حتى يجده قد انخفضت الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فليستظر على كم قدم زالت من اقدم المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك واعلم ان لكل بلد خطأ من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فمن اراد أن يعلمه فليستظر الى مطلع الشمس في أي يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر يبصره النصف مما بين العلامتين وليحفظ بذلك أشد الاحتياط حيث وجدته فليعلم له علامة من الارض لتكون محطوفة عنده أبدا ثم ليعلم ان الشمس تزول أبدا على الخط الذي يأخذ من تلك العلامة الى محاذة الرأس لا يجرم

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته ان يلاحظ القلب الشمالي بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب (٣٤٤) بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط

الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا ياتي موضع علامة وهو بارز القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلا الى الجهة المغرب في صوب خط لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى المسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى أحدهما فاذا بطل ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالجنس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بعرفته في علم الزوال وهذه صورته


جانب المشرق



جانب المغرب

عنه اذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم أن نصف النهار هو أبدا من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى أن تغيب ثم اعلم أن فصل ازمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون اصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطا فيه أقل اه (ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل) وهو الذي يلي الجدي وليس بكون بل هو نقطة من الفلك (ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا) وفي نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا ياتي موضع علامة وهو بارز القطب فيقع ظله) على اللوح (في أول النهار مائلا الى جهة المغرب في صوب الخط ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق الظل (يميل الى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيا) أي مقابلا (للضلع الشرقي والغربي) من المربع (غير مائل الى أحدهما) أي الضلعين (فاذا بطل ميله الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي هو (على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينوري في كتاب الزوال ومحمد بن شعاع النجفي من أصحابنا وفاضل زاده الرومي في شرح الخوض للبحر العميني أو رده نحو ما منه وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرح الوفاية على ما يذكر فيما بعد (وهذا يدرك بالجنس تحقيقا في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفي نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بعرفته) للمريد (في علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لاهله لكن المراد في طريق الاستخارة في غنى عنه (وهذه صورته) هكذا

هكذا وجد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريري ووقع في نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت في رسمه على أنحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيه أن يسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما صب الماء أو بنصب موازين المتقين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم




موقع الظل

١١٣٣

بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقاط من محيط الدائرة متساويا ولكن قائمه بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظاه في أوائل النهار خارج الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتوسط القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم بخط مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذي


الذي في هذا الوقت هو في الزوال وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقنين في هذا الفن



وقوله وينصب في مركزها مقياس أي مخروطي وهو جسم محيطه دائرة وهي قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهي إلى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقاط إنما اشترط ذلك لأن التربيع لا يستقيم في نصف المدور وإنما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساوياً للثلاث جوانبه وقوله لكن قامت أي قامت المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء وسبب أن في كلامه وقال قاضي زاده في شرح المختص في الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوي الأرض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية أو وضع عليها مترجح كالزئبق أو متدحرج كالبنسفة وقف عليها من تمامها وذلك بأن يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع نبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة ثم توزن بمثلث للخارجين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها ويسوي ما ارتفع وما انخفض من الأرض إلى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه إلى قاعدته عموداً عليها فوجه هذه الأرض هو السطح الموزون وقد وزن السطح على رخام أو غيره فينتدج أثباته لئلا يتغير حد وضعه ووزنه ثم يدار فيها دائرة بأي بعد كان بشرط أن لا تبلغ إلى أطراف الموزون بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصبع وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل في الرقة والغلط طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصوراً عما انصاع على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقاً على مركزها ويعرف ذلك بتساوي البعدين محيطهما في جميع الجهات وطريقه أن ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة إما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقبيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس في جميع الجوانب واحداً ما بحيث يماس قاعدته وأما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقاط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلي المشرق وينصف رأس عرض الظل في موضع الوصول فان نقطة الوصول من

المحيط هو هذا المنتصف وتعلم على كلتي نقطتي الوصول وتنصف القوس التي بينهما من أي جهة كانت وتخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز الى أي بعدد شئت فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضا وقد تقطع ذلك الخط الدائرة نصفين بمرورهما بمرکزها فتخرج منه منتصفتي النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة اذ مقعد مدار كل منهار ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال أيضا فتقسم الدائرة بهذين الخطين اربعة أقسام ثم يقسم كل منها بستين جزءا للاحتياج اليها في بعض الاعمال واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك أخر الا ان الاشهر هو المسالك المذكور ولا شك انه مبني على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل الى خط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لتعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة فاذا ينبغي أن تراعى عدة أمور لمقرب العمل من التحقيق كان تكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريبا منه لبطء حركة الميل المخيل بالموازاة هناك وكون الظل آيين في الصيف لصفاء الهواء وشدّة الشعاع وقلّة عوارض الجوالمانعة من أخذ الظل وان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف النهار لبطء تقلص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعي هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الامكان ويتبين الظل من تشتت طرفه وبطء حركته وهذه صورتها

السمت في جانب المشرق



١٣١١٣١

اه نص قاضي زاده في شرح المخلص وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أي المقياس ربع قطرها بما نصه هذا الحكم ليس بكلي بل حكمه جاري في العروض الشمالية وذلك اذا كانت الشمس في مدار السرطان واما اذا كانت في مدار الجدي فيجري حكمه الى عرض لاط فقط ثم في عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض يتفق ذلك كما زاد العرض على لاط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا ممثلا في عرض ما اذا كانت الشمس في أول الجدي يكون ظل الغاية هناك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدر جزء من أجزائه في عرض مح إذا كانت الشمس في رأس الجدي يكون ظل الغاية ستة وثلاثين درجة
 وهي ثلاث قامات فيجب أن يكون طوله أقصر من سدس القطر حتى يكون مدخل الظل لانه ان كان طوله
 قدر سدس القطر فلا مدخل ولا يخرج بل يماس المحيط وفي عرض نه يكون ظل الغاية ستة وأربعين
 درجة فيجب أن يكون طوله مقدار ثمن قطر الدائرة وفي عرض ندي يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف
 فيجب أن يكون طوله مقدار عشر القطر وفي عرض تمام الميل الكلي اذا كانت الشمس في رأس الجدي
 لا يطلع شئ من مداره بل يكون أبدي الخفاء فهذا آخر عرض يتعذر فيه العمل لانه لو فرض أن غاية
 الارتفاع درجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعة وخمسين قامة ونصف قامة والحال انه ليس كذلك أه
 * (تنبيه) * قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندی في حاشيته على شرح المختص المذكور مسالك
 لاستخراج هذين الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل
 نصف النهار ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع
 الاول يخرج من قاعدة المقياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية بنصف تلك الزاوية
 فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة
 ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين
 بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط في امتداد ظل المقياس عند
 طلوع الشمس نصف النهار فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب
 والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو
 متناقص لاجل حاله ويعلم على رأس الاطلاع علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين أقرب
 العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسالكين آخرين تركت ذكرهما
 روما للاختصار وقد ذكر قاضيان في فتاواه طريقا في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره
 المصنف والجماعة قال ان تعزز خشبة في أرض مستوية فنادام الظل في الاتقص فالشمس في حد الارتفاع
 فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة من موضع العلامة الى
 الخشبة يكون في الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فنادام
 الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
 وقال صاحب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد
 يقين زوال الشمس فرض فتى زالت الشمس يبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على
 حاجبك الايمن في الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لاشك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شئ مثله
 فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شئ مثليه فهذا وقت الضرووات
 وهو مكروه للمريض أو معذور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف
 فان الشمس لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواءها في كبد السماء نظر
 عينك ويصلح أن تكون قد زالت لقصر النهار وفي أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار بوسط
 الصيف فاذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت في أي وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الأزمان
 وهذا التقدير انما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاه الباب من وجه
 الكعبة فاما اقليم المغرب واليمن فان تقدر بهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليماني والى مؤخر الكعبة
 فلذلك اختلف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار في الاقاليم المستدرة
 حوله ومن أشكل عليه الوقت لجهل بالدلالة أو لغيم اعترض فليحضر بقلبه ويجهد بعلمه ولا يصلح صلاة
 الا بعد يقين لدخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حيث شاء فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

اليقين فضل من اداها في الوقت على الشك ومن صلى وهو يرى انه الوقت أو توجه الى القبلة فيما بعد
ثم تبين له بعدانه صلى قبل الوقت أو صلى لغير القبلة نظر فان كان في الوقت أو بعده قليلاً أعاد الصلاة
احتياطاً وان كان الوقت قد خرج فلا شيء عليه وهو المعفو الخطأ وأحب الى أن يعبد تلك الصلاة متى ذكرها
والله أعلم اه كلام القوت

* (فصل) * وقال أصحابنا وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق وعندنا في وقت العصر
وقد اختلف فيروى عن الامام فيه روايتان احدهما الى قبيل أن يصير ظل كل شيء مثله لقوله صلى
الله عليه وسلم أردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في الحجاز اذا صار ظل كل شيء مثله وهذا
معارض بحديث الامامة في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فان حديث الامامة دل على خروج
وقت الظهر وحديث الإبراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين
بالشك وهي رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كافي البدائع والعتابة والمحيط والنباع وعليه ج. لي المتون
والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله
ويستثنى على الروايتين جيعاني زوال وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلاً في بعض المواضع في الشتاء وقد
يكون مثلي فلوا اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا في المواضع التي
لا تسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الاجمكة والمدينة في
أطول أيام السنة لان الشمس فيها تأخذ الحيطان الاربعة والثاني هو قول صاحبين وهو اختيار أبي
جعفر الطحاوي وروح الشيخ قاسم بن طابو بغا قول الامام في تصحيح القدوري وذكر فاضلان في فتاواه
أذا خالف الامام صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في مسائل
يسيرة كالأرعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط في
باب العبادات أو في اذهر وقت العصر بالاتفاق فيكون أجرد في الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقدم
الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على
رواية أسد وعلى بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شيء مثله فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد
أن يصير مثله ليكون مؤدياً بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو الثلث الى غروب
الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحابين من أدرك ركعتين من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبة العصر
وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال رحم الله عبد صلى أربع ركعات قبل العصر) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث
ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ولفظهم جميعاً رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات قال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه
غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متساهلاً لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران
وهاه أوزرعة وقال الفلاس له منا كبير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها
ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها (و) قال المصنف فعل ذلك على
رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحباباً مؤكداً فدعوة (صلى الله عليه
وسلم) (استحباب لا محالة) ثم أشار الى انها لما اذ لم ترد من الرواتب بقوله (ولم يكن موطنه) صلى الله عليه
وسلم (على السنة قبل العصر كموطنه على ركعتين قبل الفطور) وقد جاءت أخبار في سنة العصر منها ما فيه

(الثالثة) راتبة العصر وهي
أربع ركعات قبل العصر
روى أبو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال رحم الله عبدا
صلى قبل العصر أربع ركعات
ذلك على رجاء الدخول في
دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستحب استحباباً
مؤكداً فان دعوته تستجاب
لا محالة ولم تكن موطنه
على السنة قبل العصر
كما وطنه على ركعتين قبل
الظهر

تعيين أربع ركعات ومنها ما فيه تعيين ركعتين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو الاحوص
 عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم ان تطبقوها قال فقالوا أخبرنا بها ناخذ منها ما أطقنا
 قال فذكر الحديث وفيه وصلي بين العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين
 والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قلت وروى الترمذي وحسنه من حديث علي قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة عن النبي صلى
 قبل العصر أربع ركعات لله مغفرة عزما ولعل هذا الحديث الذي عناه المصنف من حديث أبي هريرة في
 فضل هذه الركعات وأخرج الطبراني عن ابن عمر وبلقظ حرمه الله على النار وأيضاً عن أم سلمة بلفظ
 حرم الله بدنه على النار وابن الجار عن علي بلفظ حرم الله لجه على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن
 ابن عمر ولفظ لم تمسه النار وفيه حجاج بن نصير ضعفه الا كثرون وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي
 من حديث أبي هريرة من صلى في يوم تئتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة فذكر الحديث وفيه ورَكَعتين
 أظنه قال قبل العصر وقد تقدم أن هذا الحديث فيه مجازين سليمان الاصهاني وهو ضعيف وأخرج
 ابن أبي شيبة عن ابراهيم الخفي قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما
 من السنة وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان
 يقيم فصل ومما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا
 يصلونها منهم أبو الاحوص والحسن البصري وقيس بن أبي حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية
 من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع ركعات قبل العصر وان شاعركتعتين (الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان
 بعد الغريضة لم تختلف الرواية فيهما) في الاحاديث التي تقدمت الا ان في حديث ابن عمر في الصحيحين
 وبعد المغرب ركعتين في بيته وهكذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقاسمي وكذا هو في رواية ابن وهب
 فقبل هو متعلق بجمع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه
 أيضا لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخاري السابقة بن طريق
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فاما المغرب والعشاء في بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب
 والعشاء والجمعة فصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل
 المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الا فضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل
 والنهار وفضل بينهما مال والثوري وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ
 فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في السنن فقال قلت لابي ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب
 في المسجد لم تجزه الا ان يصلهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيت قال من
 هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفي المغني لابن
 قدامة قبل لاجد فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا أدري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن
 جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرأهم يتطوعون
 بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن
 ماجه اهـ قلت وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن
 عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انهما كانا يصلان هاتين الركعتين في بيوتهم وعن جعفر بن
 ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال الولي العراقي ويستثنى من تفضيل
 النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعبدين والكسوف والاستسقاء وكذلك التنفل قبل الزوال

(الرابعة) راتبة المغرب
 وهما ركعتان بعد الغريضة
 لم تختلف الرواية فيهما

يوم الجمعة وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام وكذا ركعتا النواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به الاصحاب حكاه عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم اهـ (واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة) أى الاسراع (فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كآبي بن كعب) الانصارى (وعباد بن الصامت) الانصارى (وأبي ذر) الغفارى (وزيد بن ثابت) الانصارى (وغيرهم) من الصحابة رضى الله عنهم. أجعني كعبد الرحمن بن عوف اما آبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف فخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وآبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فجلسا ركعتين وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نعم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلى قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخنا واسط يقول سمعت طاوسا يقول سأل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم يمهنا عن عبد الله بن مغفل وعقبة ابن عامر كعند البخارى وسأيتى واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلي والحسن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلي صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلي قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جبلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت رضى الله عنه (أو غيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى) جمع سارية هى الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقى متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اهـ قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفى عن جريد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا والسوارى فصولا حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي فرزارة قال سألت أنس عن الركعتين قبل المغرب فقال كأنبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كأنصلى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أى بظن (انا قد صلينا فيسأأ أصليتهم المغرب) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أنس اهـ وقال البخارى فى الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين بن ابي بريدة حدثنى عبد الله بن مغفل المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعد بن أبي أوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرتد بن عبد الله البرزنى قال أتيت قبلة بن عامر الجهنى فقلت الأتجملك من أبي تميم بركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كأنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الا أن قال الشغل اهـ والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين) أى اذان واقامة فغلب وحل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمر بن ذكره الزمخشرى وغيره وتبعه القاضى فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهها باسم واحد وقال جماعة لاحاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لهوية واليه جع الطيبي (صلاة) أى وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلى من النفل وانما يجز على ظاهره لان الصلاة بين الاذنين مفروضة والخبر نطق بالخبر بقوله (من شاء) أن يصلى فذكره دفعتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والسنن كلهم من

وأما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كآبي بن كعب وعبادة بن الصامت وآبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة وغيره كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون ركعتين وقال بعضهم كئناصلى الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا صلينا فيسأأ أصليتهم المغرب وذلك يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة لمن شاء

حديث عبد الله بن مفضل قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن مفضل رفعه بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة عن حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخارى تكرار القول ثلاث مرات وفي آخره ان شاه وقال البرزاني مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حبان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه مثله الا انه قال الا المغرب أى فانه ليس بين اذنها واقامته صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلواستمرت المواظبة على الاستغثال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبها وخص به خبر عبد الله بن مفضل وأخرج أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البرزاع بعد ان ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الاحيان وهو بصري مشهور لا بأس به اه وقال الهيثمى ضعفه ابن عدى وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزى بوضعه وقال تقدم به حبان كذبه الفلاس وتعبه الحافظ السيوطى في اللائى المصنوعة فقال الذى كذبه الفلاس غير هذا وقال الولي العراقي ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة فى الاحاديث الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما اه قالت والذى صححه النووي انهما سنة لا امر بهما في حديث ابن مفضل عند البخارى وقال مالك بعدم السنة وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع فى الإقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة اه وقال الخبغى انهما بدعة لانه يؤدى الى تأخير الفرض عن أول وقته وهذا مقدمه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره وجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذنين لا يريد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفيهما كركعتى الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى يرى بالجواز وكان (يصليها) عملاً بما ورد فيها (فعلت به الناس) نظر الى ظاهر قول ابن مفضل فى حديثه كراهية أن يتخذها الناس سنة وهو عند البخارى أى سنة لازمة يواظبون عليها (فتر كهما فقبل له فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتر كتهما) لذلك (وقال ان صلاحهما الرجل جل فى بيته) ثم يأتي المسجد فيصلى الفرض (أو حيث لا يراه الناس فحسن) فعملهما أو قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مفعول تنبأ فيهما من الاحرام لا يعلمه الا هو فان الله بين كل اذان واقامة صلاة كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة ما ينبغى للسيد المعبود من الجلال والتزبه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الخلوقة فتنبه النفس بالذلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى أن يكون عليه فى حال مناجاته سيده فى عبادة الفرض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام لى صلاة فرض من صلاة نفل فى قلبه واتبهاه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث ويبس أو ثراء فبينهما من الخصور بون بعيد فى الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدي نجواهم فاهل الله ينبغى أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاحهم دائم (ويدخل وقت المغرب بغيوبه الشمس عن الابصار) وذلك اذا تدل حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخارى من حديث سلمة ابن الاكوع كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ذات وارت بالحناب ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحناب (فى الاراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال) بل هى فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب) كسكة وما شبهها (فتوقف) فى اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل
يصليها فعليه الناس
فتر كهما فقبل له فى
ذلك فقال لم أر الناس
يصلونهما فتر كتهما وقال
لئن صلاحهما الرجل جل فى بيته
أو حيث لا يراه الناس فحسن
ويدخل وقت المغرب
بغيبوبة الشمس عن الابصار
فى الاراضى المستوية التى
ليست محفوفة بالجبال
فان كانت محفوفة بهما فى
جهة المغرب فيتوقف الى
أن يرى اقبال السواد من
جانب

المشرق) فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط (قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق اذا الظلمة تبدوا من جهته (وادبر النهار) أي ضوءه (من ههنا) أي من جهة المغرب (فقد أظطر الصائم) أي انقضت صومه أو تم شرعا أو المعنى فليظطر الصائم قال العراقي متفق عليه من حديث عمر اه قلت أخرجه السنن سوي ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع ان ما قبله كان ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانما الواو اطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يمرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون بحمل لا يشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادباره الضياء (والاحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها لانها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاخر وقعت اداءه ولكنه مكرره) لما ورد من قول ابن عمر موقوفا الشفق الحمر ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيبوته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورأيه عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروى عن ابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطباق أهل اللسان فيكون حقيقة في الحجرة نفي للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفي للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحجرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الخرج فانه لا يذهب الاقربيان ثلث الليل وقبل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشي في الكنز وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقل عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما القصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي السراج الوهاج والمستصفي قوامها أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذكر بعض أصحابنا المتأخرين ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولا وجب للعدول أصلا والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليله حتى طلعت نجم) يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر (فاعتق رغبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقتين) أورده صاحب القوت أيضا (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رفعه لان غلبتكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء (وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليم واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه باللفظ ماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطعا فدخل على الاصلى أربع ركعات أوست ركعات الحديث وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام الحديث وسيأتي بقية لهذه الأربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا المعاد الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعينها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظطر الصائم والمغرب خاصة وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاخر وقعت اداءه ولكنه مكرره وأخر عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليله حتى طلعت نجم فاعتق رغبة وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقتين (الخامسة) راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر) وهذا على قول من قال
الوتر ركعة واحدة وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر قال الرافعي فاما الرواتب فالوتر وغيره
فاما غير الوتر فاختلاف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء
نص عليه في البويطى وبه قال الخضرى ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر ومنهم من
زاد على هذا أربع قبل العصر ومنهم من زاد على هذا آخرين بعد الظهر فهذا خمسة أوجه للاصحابنا
وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ما ذم ان الاستحباب يشمل الجميع
ولهذا قال صاحب المذهب وجماة أدنى السكالات عشر ركعات وهو الوجه الاول وأتم الكمال ثمان عشرة
ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتي العصر وجهان وبالأستحباب قال أبو اسحق الطوسى
وأبوزكريا السكرى اه وصححه النووى في الروضة عملاً بحديث ابن مغفل في صحيح البخارى وقال
الولى العراقى قال أصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها
وان لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل اه وزاد المحاملى في
اللباب والنووى في شرح المذهب ركعتين قبل العشاء وحكاها الماوردى عن البويطى ويدلله حديث
بين كل اذنين صلاة وعد القاضى أبو بكر البيضاوى في التبصرة من الرواتب أربع بعد المغرب وهو غريب
نقله الولى العراقى قلت ليس بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن
عبادة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربع بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
(ومهما عرف) وفي نسخة عرفت (الاحاديث الواردة في ذلك) الدالة على تأكدها (فلامعنى للتقدير فيه)
وانما يعمل به في استحبابه فاما كان يصح الادعى تأكده عمل به وكذا ان كان حسناماً يعارضه
أقوى منه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعاراً في الدين لا يعمل به والاعمل به
(فقد قال على الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العراقى أخرجه
أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اه قلت قال الحافظ هو خبر مشهور رواه أحمد
والبراز من حديث عبيد بن الجراح عن أبي ذر بلفظ من شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن
حبان في صحيحه من حديث أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر في حديث طويل ورواه الطبرانى في المطولات
عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
أبي ذر واهله ابن حبان في الضعفاء يحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرک من حديثه
وله شاهد من حديث ابى امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبرانى في الاوسط من
حديث أبي هريرة بسند فيه عبد النعمان بشير بلفظ من استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث
الطويل الذى أشار اليه الحافظ فقد أخرجه أيضاً في الخلية من طريق ابراهيم بن هشام النسائى عن أبيه
عن جده يحيى بن يحيى السعدي عن أبي ادريس عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر ان للمعبد نعمة وان تحبته ركعتان فقم فاركعهما قال
فقممت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع
استكثر أو استقل ثم ساق الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل
ابن مسلم عن أبي ادريس ورواه على بن يزيد عن القاسم بن أبى امامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن
الحشاشى عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر ورواه ابن
جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العيشى اه ومعنى خير
موضوع أى خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوى ايمانه أكثر منها (فاذا اختار كل مرید من هذه

بعدها وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء الآخرة
وهى الوتر ومهما عرفت
الاحاديث الواردة فيه فلا
معنى للتقدير فقد قال صلى
الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع فمن شاء أكثر
ومن شاء أقل فاذا اختار
كل مرید من هذه

الصلوات) أى الرواتب وغيرها (بقدر وغيبته فى الخير) وقوة إيمانه واستكمال شهوده وقد حكى ان بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة وكان اذا صلى العصر احتجى ولم يزل ساكناً ان يصلى المغرب (وقد ظهر مما ذكرناه ان بعضها) أى الرواتب (آ كد من بعض) فركعتا الفجر آ كدهن حتى نقل عن الحسن البصرى وأبي حنيفة القول بوجوبهما وقال المالكية والحنابلة ثم الآ كد بعدهما الر كعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن البصرى يقول بوجوبهما أيضاً كما نقله أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن نصر المروزي وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبيرة قال لو تركت الر كعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفروا وأما الآ كد بعدهما فيحتمل له الر كعتان بعد العشاء لانهم امن صلاة الليل وهى أفضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آ كدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التى بعد الفجر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقبل التى بعد العشاء التى قبل الظهر وبعد . وبعد المغرب كلها سواء وقبل التى قبل الظهر آ كد قال فى الدراية وهو الاصح (وترك الآ كد بعد لاسمها والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود فى السنن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت فقد اقلع وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فرضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل العبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحسن وأبى هريرة بنحو هذا السياق وفى آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الذارى نحوه (فن لم يستكثر منها) أى من النوافل (يوشك ان لا تسلم له فرائضه من غير جابر) لنقصانه والله أعلم (السادسة الوتر) وهو سنة عند الأئمة الثلاثة واجب عند أبى حنيفة فى الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخرا ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوى فى وجوبه اجماع السلف وفى قول الامام انه فرض وبه قال العلم السخاوى وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا رتاب وذو فهم بعده اوبه قال زفر وألا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروى عن الامام قول ثالث انه سنة مؤ كدة واليه ذهب صاحبان وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بما فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقى أخرجه ابن عدى فى ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اه قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أبو بكر بن أبى شيبة عن اسرا ئيل ح وأخرجه الطحاوى عن محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنى اسرا ئيل عن أبى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن يونس عن أبى اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخلول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوى عن روح بن الفرج حدثنا يونس عن مخلول مثله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرجه الطحاوى عن فهد حدثنا الحمانى حدثنا عبد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زوارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقى وأخرج الطحاوى عن أبى المطرف بن أبى الوزيد حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن أبىه رضى الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى

الصلوات بقدر وغيبته فى الخير فقد ظهر فيما ذكرناه ان بعضها آ كد من بعض وترك الآ كد بعد لاسمها والفرائض تكمل بالنوافل فن لم يشكتر منها يوشك ان لا تسلم له فريضة من غير جابر (السادسة) الوتر قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد

الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا بعد صوته
 بالثالثة وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا صفيان عن زبيد مثله وأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن وكيع عن صفيان عن زبيد مثله وعن هشيم عن عبد الملك عن زبيد مثله إلا أنه لم يذكر
 الصوت في الثالثة وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعشى عن طلحة عن
 ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول في آخر صلواته سبحان الملك القدوس
 ثلاثا قلت وقد روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن أبزي المتقدم من طريق أحمد بن يونس عن محمد بن
 طلحة عن زبيد مثل الأول إلا أنه قال وفي الثانية قل للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا
 كانت قرعة ابن مسعود كان يقرأ للذين كفروا والاعبد ما تعبدون إلى آخرها يدل قل يا أيها الكافرون
 وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن
 بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان أن عليا كان يفعل ذلك
 وأخرج الطحاوي من طريق أبي اسحق عن الحرث عن علي رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل في الركعة
 الأولى الها كم التكاثر وأنا أنزلناه وإذا زلزلت وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وأنا أعطيتك الكون
 وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن
 سير بن أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر وأخرج الطحاوي عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا
 يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضيت الله عنهن أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ
 في التي هي الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل
 اللد مياطي حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث منخرج في سنن أبي داود والترمذي
 وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أيضا الحاکم والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن
 سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق * (تبيينه) * قال الحافظ
 قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمدان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك
 وهذا دليل على عدم اعتنائهم بما عانى الحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم
 الاحكام اه وأخرج الطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم
 عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي ادريس عن أبي موسى عن عائشة رفعتها كان يقرأ
 في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال
 أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبع والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين
 أنكرها أحمد وابن معين قلت فهذا سرقاقتصارا أمتنا في الثالثة على الاخلاص (وجاء في خبرانه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت
 وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن بن سعد بن هشام الانصاري بإسناده سأل عائشة عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتخوّر ركعتين وقد أعد سواكه
 وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات
 يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالسابعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم جعل
 تلك الثمان ستاً ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة عن عائشة
 وفيه ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال الطحاوي هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا
 بدلا عما كان يصلي قبل أن يبذل قائما وهو ركعتان (وفي بعضها) كان يصليهما (متربعا وفي بعض

وجاء في الخبر أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد
 الوتر ركعتين جالسا وفي
 بعضها متربعا وفي بعض

الاخبار اذا اراد ان يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى ففوق ركعتين قبل ان يرقد يقرأ فيهما ما اذا زلزلت الارض زلزالها وسورة الهاكم قال العراقي أخرجه البيهقي من حديث أبي امامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه ولا ذكر الهاكم التكاثر اه قلت وأخرجه كذلك أحمد (وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون) أي بدل الهاكم وهذا أخرجه الطحاوي من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره وفي آخره ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون واذا زلزلت وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باب في الصلاة بعد الوتر فذكر عن أبي مجلز انه كان لا يصلي بعد الوتر الا ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت ان لا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين فافعل وذلك عن القاسم انه سئل عنهما خلف بالله انه ما البدعة وعن أبي سعيد الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن مجاهد انه سئل عن السجدين بعد الوتر فقال هذا شئ قد ترك اه وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانهما بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم يصل من الليل مستأنفا ما بدله ثم يوتر ركعة واحدة في آخر صلواته فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالساً بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالساً بسورة الزلزلة وسورة التكاثر وقل يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم وأوصى رجلاً يقرأها عند منامه اه (ويجوز الوتر مفصلاً وموصولاً بتسليمتين) أي اذا كان موصولاً بتسليمية واحدة وان كان مفصلاً بتسليميتين ففي الكلام الف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقي قلت أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة * احداها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أر بعثهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثني مثني فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي أيضاً عن ابن عون ويحيى بن أبي كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضاً وأخرج أيضاً من طريق هشيم عن أبي بشر عنه وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق بديل بن ميسرة وأبوب كلاًهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عنه * السادسة جدي بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه * السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت كلاًهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سواد حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يشكك بين

الاخبار اذا اراد ان يدخل فراشه زحف اليه وصلى ففوق ركعتين قبل ان يرقد يقرأ فيهما ما اذا زلزلت الارض وسورة التكاثر وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون ويجوز الوتر مفصلاً وموصولاً بتسليمية واحدة وتسليميتين وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة

الركعتين والركعة ثم الايتار ركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ورواه البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقيم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الانصاري ومعاوية وأبي حازمة معاذ بن الحرث القاري قيل له صحبة ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المذزر عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وأبي ثور (وثلاث) رواه أحمد عن أنس ورواه النسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما ورواه الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد في حديثها أنه كان لا يسلم الا في آخرهن وروى ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهني وأبي امامة وأم الدرداء وعبد الرحمن ابن ابيز وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والاسود بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي العالية وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوي حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبد العزيز بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن زرار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زبدي مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل ورجا اختلفوا في شيء فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه وروى ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وحجاج وأبي سلمة والحسن البصري قال حدثنا حفص عن عمر وعن الحسن قال أجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قلت قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي امامة عن ابن عون ان الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره بعد وأيضا قوله أجمع المسلمون هذا لا يصح من الحسن ورواه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع في مسألة من المسائل قال الولي العراقي سمعت والذي يقول ذلك اه قلت ويمكن أن يجاب انه لا يمنع من تسليمه في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره بعد وأيضا قوله فيحتمل انه عني به اجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأمل (وخمس) رواه مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وعن أبي أيوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فان لم تستطع فثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فواحدة وروى الطحاوي من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رفعتها كان يوتر بخمس سجدة لا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة قال وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة ورواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك (وهكذا بالاونار) اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فصلى السابعة وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة رفعه قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهري عن عطاء عن أبي أيوب رفعه الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع ومن طريق الحسن بن علي بن مفضل عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

وثلاث وخمس وهكذا
بالاونار

عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام ومن طريق الاغش عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال اني لا اكره ان يكون بترائلانا ولكن سبعا او خمسا واما الايتار بسبع ففي حديث عائشة
 عند مسلم واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع فلما اسن وتقل أو تر بسبع واخرج ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
 والحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ركعات فلما اسن وبدن أو تر بسبع وركعتين
 وهو جالس واخرج الطحاوي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تلويع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات منهن
 الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر واخرج من طريق الاغش عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات واخرج من طريق
 علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال أمرني العباس ان أبيت بالآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان
 لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر
 بثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسنا: صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث
 وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث واخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها فقته كان اذا
 قام من الليل اقتنع صلواته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا محتمل لان يكون جميع
 ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سياتى ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت
 ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أر بعافلا تسأل
 عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أر بعافلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا الحديث ومن طريق
 عن الزهري عن عروة عنها فقته قالت كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا
 فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمر بن
 الحرث وابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عنها فقته قالت كان يصلى فيها بين ان يفرغ من صلاة
 العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
 أحدكم خمسين آية فاذا سكك المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
 حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أر بعاف ثم صلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
 وفيه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
 أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ
 بالمئين حتى يعتمد على العصا من ماول القيام وما كان تصرف الا في وقوع الفجر (والرواية مترددة في ثلاث
 عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث سكت تردد في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة وقدر واه
 أبو داود والطحاوي عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
 وثلاث وعند الترمذي والنسائي في حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذي حسن واسلم من
 حديث عائشة كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة زاذ في رواية ركعتي الفجر قاله العراقي وجهذا يظهر
 وجه التردد في قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه وفي حديث عائشة من
 طريق سعد بن هشام عند الطحاوي الذي تقدم بلفظ كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر محتمل انه كان
 يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوي من
 طريق أبي سلمة عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى

الى احدى عشرة ركعة
 والرواية مترددة في ثلاث
 عشرة

هما في الفضيلة سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة
 الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كقافلة كثيرة الركعات (وفي الافضل
 خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة افضل اذ صح) من طرف كثيرة (انه صلى الله عليه وسلم كان يواطب
 على الايتار بركعة فردة) كما تقدم في حديث ابن عمر وغيره وهذا قدره ابن الصلاح فقال لا يعلم في
 روايات الوتر مع كثرتها انه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب وقد رد عليه الجافظ ابن حجر بما تقدم
 من الاحاديث وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة (وقيل
 الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقضى به من لا يرى الركعة الفردة) أي
 سنتها اقال الراعي اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه
 أصحها الفصل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفضل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه
 وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثاني الفردة قال في
 النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان
 اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي)
 سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وضح لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا) فان الوتر في
 الاعداد هو الفرد (وان يكون موترالغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر
 الفرض) فلذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعي ولا يتعين أن يوتر به منفلا فقد يوتر
 به افرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعي لو
 صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وهو الذي في المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في
 سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم توتره ما قد صلى ودليل ما ذهب اليه المصنف ما رواه
 البيهقي في السنن ان سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الأشعري كان بين
 مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال
 لرجل الأعمى ائتني فاقم فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الراعي في وقت الوتر وجهان
 الصحيح انه من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو
 سهوا وظن انه صلى العشاء أو صلاها ظانا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في
 العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصلي قبلها ولو صلى
 العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدم نافلة فإذا لم يصح وترا
 كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من حجر النعم كما ورد به الخبر)
 قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمركم بصلاة
 وهي خير لكم من حجر النعم وضعفه البخاري وغيره اهـ قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة
 والدارقطني والحاكم وصححه وقال انما تكاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي
 القرشي هو الذي كان يعد بألف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه بظنه عمرو
 ابن العاص قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمركم الليلة بصلاة هي خير لكم من حجر النعم قال قلنا
 ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي
 الوتر وحدثنا وكيع عن سليمان بن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب اني تركت الوتر

وفي الافضل خلاف فقيل
 ان الايتار بركعة فردة
 أفضل اذ صح انه صلى الله
 عليه وسلم كان يواطب
 على الايتار بركعة فردة
 وقيل الموصولة أفضل
 للخروج عن شبهة الخلاف
 لاسيما الامام اذ قد يقضى
 به من لا يرى الركعة الفردة
 صلاة فان صلى موصولا نوى
 بالجميع الوتر وان اقتصر على
 ركعة واحدة بعد ركعتي
 العشاء أو بعد فرض العشاء
 نوى الوتر وضح لان شرط
 الوتر ان يكون في نفسه وترا
 وأن يكون موترالغيره مما
 سبق قبله وقد أوتر الفرض
 ولو أوتر قبل العشاء لم يصح
 أي لا تنال فضيلة الوتر الذي
 هو خير له من حجر النعم كما
 ورد به الخبر

ولان في حجر النعم اه قال الدارقطني عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يجمعهم ما ولا يعرف سماع لابن
 مرة عن خارجة وقال ابن عدى ليس له الا هذا الحديث وفي الميزان للذهبي حديثه عن خارجة لم يصح وقال
 ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبي في الكاشف عبد الله بن راشد الجسري الزوفي عن
 عبد الله بن أبي مرة في الوتر وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد قال أيضا عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة
 الزوفي شهد فتح مصر وترها سمع من خارجة بن زيد في الوتر وعنه عبد الله بن راشد ووزين الزوفيان
 سنده منقطع وأما معنى الحديث أممكم أي زادكم كما في رواية أخرى يقال مدا الجيش وأمدّه اذا زاده
 والحق به ما يكثره فالامداد اتباع الثاني للاول تقوية وتأكيده من المسدد وحجر النعم هي أعز أموال
 العرب وأنفسها فجعلت كتابه عن خير الدنيا كله كأنه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا
 وزينها لانها ذخيرة للاخرة والاشخرة خير وأبى قال القاضي ولادلالة فيه على الوجوب اذا لامداد
 والزيادة يمحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على النسيب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب إذ
 لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزدقات وأبي أصحابنا في الزيادة انها لا تكون الا من جنس المزد عليه
 وقضية الغرضية الا انه ليس مقطوعا به فراجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك في قوله وهي الوتر
 زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لاصوله وفي بعض طرقه فحافظوا عليها فهو
 أمر بادائم الامر للوجوب (والافركة فردة صحيحة في أي وقت كان) هذا مذهب الشافعي فانه يرى
 جواز التطوع ركعة في غير الوتر قياسا على الوتر وحكي منعه عن مالك واحمدى الرايتين عن أحد وهو
 مذهب أبي حنيفة وأصحابه ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل
 ومن شاء استكثر كما تقدم وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا حريز بن قايوس عن أبيه أن عمر دخل
 المسجد فركع فيه ركعة فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع حدثنا
 سليمان بن قايوس بن أبي ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقبل له انما ركعت
 ركعة فقال انما هو تطوع وكرهت ان اتخذه طريقا حدثنا شريك عن سمك قال حدثني من رأى طلحة
 ابن عبيد الله مر في المسجد فركع فسجد سجدة حدثنا وكيع عن سيف بن مبصرة عن أبي سعيد قال رأيت
 الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اه وأخرج البيهقي حديث
 قايوس عن أبيه وقايوس قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد الجمل عليه وقال ابن حبان
 ردى الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وقال أصحابنا الوتر واحدة هي البتراء وقد نهى عنه أورد
 صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة
 واحدة وترها فالسالم يصح الوتر عندنا ركعة واحدة لم تصح ركعة فردة في غيره قياسا عليه فان قلت ذكر
 صاحب التمهيد بعد ان أخرج الحديث المذكور ان في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب
 على حديثه الوهم فالجواب لم يتكلم عليه أحد بشيء فبما علمنا غير العقيلي وكلامه ضعيف وقد أخرج له
 الحاكم في المستدرک (وانما تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق في الفعل)
 المذكور (ولانه لم يتقدم له ما يصير به وتر) وفيه وجه ان تصح ان قلنا في وقت الوتر بدخول وقت العشاء
 كما تقدم نقله عن الرافعي (فاما اذا أراد ان يوتر بثلاث مفصلة) أي بتسليمتين (ففي نيته في الركعتين
 نظر) لمن تأمل (فانه ان نوى بها التمسك أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى
 الوتر) بهما (لم يكن هو في نفسه وتر) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما يأتي به) بعده (ولكن
 الاظهر) لمن القولين في المذهب (أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق
 (ولكن للوتر معنيين أحدهما ان يكون في نفسه وتر) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ابن
 عمر ان الله وتر يحب الوتر أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته فلا شبهة له واحد
 في أفعاله فلا شريك له (و) المعنى (الاتزان ينشأ) وفي بعض النسخ ان ينشأ (يجعل وترها بعده فيكون

والافركة فردة صحيحة في
 أي وقت كان وانما لم يصح
 قبل العشاء لانه خرق اجماع
 الخلق في الفعل ولانه يتقدم
 ما يصير به وترها فاما اذا أراد
 أن يوتر بثلاث مفصلة ففي
 نيته في الركعتين نظر فانه
 ان نوى بهما التمسك أو
 سنة العشاء لم يكن هو من
 الوتر وان نوى الوتر لم يكن
 هو في نفسه وتر وانما الوتر
 ما بعده ولكن الاظهر ان
 ينوي الوتر كما ينوي في
 الثلاث الموصولة الوتر
 ولكن للوتر معنيين
 أحدهما أن يكون في نفسه
 وتر وانما ينشأ يجعل
 وترها بعده فيكون

مجموع وتر الثلاثة و ترا) بهذا الاعتبار (والر كعتان من جملة الثلاث الا ان الوترية موقوف) وفي بعض النسخ الا ان وتريته موقوفة (على الر كعة الثالثة وان كان هو على عزم ان وترهما) أي الر كعتين (بثلاثة كان له ان ينوي جم الوتر فالر كعة الثالثة وتر بنفسها) لكونها فردة (وموترة لغيرها) ولولا هي لكانت شافعا (والر كعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترابا بنفسهما وليكنهما موترتان) على صيغة اسم المفعول (بغيرهما) وهي الثالثة منهما (والوتر ينبغي ان يكون آخر صلاة الليل بعد التمسجد) فان كان لا يتم سجده ينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء ورايتهما ويكون وتره آخر صلاة الليل وان كان له ثم حدد فالأفضل ان يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين وتلميذه المصنف اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقاهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام ثم سجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجهه شاذ يسل في أول قيامه ركعة تشدعه ثم يمسجد ماشاء ثم يوترنا يوا يسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراروي نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أول الليل فاذا قام ليتمسجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر واه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود الأيماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره برويه مرسل وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن زهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فراه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وإبراهيم الخفي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسياق فضائل الوتر والتمسجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى * (مهمات) * الأولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فان أوتر ركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت في الأخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيرى وأبو الوليد النيسابورى وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجدة لسهو ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجدة لسهو وحكى الرويانى وجهانه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد لسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستخدمه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أو وجه أحدها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالأصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت * الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضى الله عنه اللهم اننا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصطد ذات بيتهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

مجموع الثلاثة وترها والر كعتان من جملة الثلاث الى أن وتريته موقوفة على الر كعة الثالثة واذا كان هو على عزم أن يوترهما بثلاثة كان له أن ينوي جم الوتر والر كعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها والر كعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترابا بنفسهما وليكنهما موترتان بغيرهما والر كعة الثالثة ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التمسجد وسياق فضائل الوتر والتمسجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد

على عدوك بعدد ذنوبهم الله الحق واجعلنا منهم وهما الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره
وجهان قال النووي الاصح تأخيرها لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي
ان يقول اللهم عذب الكفرة بالعاجلة الى التيمم في أزماننا والله أعلم اه قال الروياني قال ابن القاص يزيد
في القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه

﴿قنوت﴾ وقال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة في آخرهن ويقرأ وجوباً في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوباً على رأس الركعتين الاولين منه ويقصر على التشهد لشبهة
الفرضية ولا يستفتح عند قيامه لانه ليس استسقاء صلاة وانما فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء
اذنيه ثم كبر وبعده قنوت قائماً قبل الركوع في جميع السنة واضع يمينه على يساره ولا يرفعهما عند اداء
حنيضة وروي فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في
الدعاء حتى الطحاوي عن ابن أبي عمير ان كان فرج ثقة ولا يقنط في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما
لا يقنط عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ القنوت اللهم اناسيتك ونسيتك ونسيتك وتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد وللانصلي ونسجد واليك
نسبي ونعتمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلّى الله على النبي وآله وسلم
هكذا اختاره أبو الليث والمؤتم بقراءة القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقرأ ويخفي
الامام والمأموم على الصبح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهران أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه
قنوت الحسن بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
أور بنا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب ذكره
الصدر الشهيد فهي ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنط في الفجر قام معه في قنوته ساكناً في
الاطهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل
يقعد وقيل يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يقع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار تكبيرات العبد من
والقنوت في الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتاً
ببقيين فصار كالثناء والتشهد وتبوع الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر مع للاختلاف ولا يختلف
باختلاف الاعتقاد في الوصف صحبه أبو بكر محمد بن الفضل وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس
الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي وفي قول يقوم المؤتم وبه منفردا واذا نسي
القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنط على الاصح لافي الركوع الذي تذكره فيه ولا
بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنط به ودرفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنط
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبير التهجد فانه لو تذكره
في الركوع يأتي به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع
فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير التهجد فمحلها لم يفتر لانه شرع في حال
القيام وفيما يجري سجده ويسجد للسهو لزال القنوت عن محله الاصلى قنط بعد الرفع أو لم يقنط لانه
ان قنط فقد قدم وأحروا لم يقنط فلتر كه الواجب أصلاً ولوركع الامام قبل فراغ المقتدى من
قراءة القنوت أو قبل شرعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف قنط جهابدين
الواجبين للوتر ان الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكته مشاركة الامام في الركوع والاتباع ولو أدرك
الامام في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت حكماً فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان

فقط والاحتياط تركها فيه خارج رمضان اذا كان على سبيل التداخي أما الواقدي واحد واحد أو اثنتان
 بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته مع
 الجماعة في رمضان أفضل من صلته منفردا آخر الليل واختاره قاضيخان وصححه ورجمه ابن الهمام ورجم
 غيره ان يوتر بمنزلة لا يجماعه والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة في صفة الوتر منهم من استحب
 ان يوتر بثلاث يفضل بينها بسلام ومنهم من لا يفضل بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر
 بخمس لا يجلس الا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو أكثر ما روى ذلك
 في وتره صلى الله عليه وسلم قد بينا ذلك في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة
 الليل لتصح الشفعية في العبادة اذا العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عبادة ومعبودا والعباد لا يكون
 المعبود فان للمشي لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة
 عبادة غارت الاحدية اذا سمعت الوترية تعجب العبادة فسرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار
 فتأخذ بوتر الليل ناراها من وتر النهار ولهذا يسمى الذحل وتر افان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا تؤدوا الا بحدبة فمن فعل في الثلاث بسلام راعى لا تؤد
 الا بحدبة وراعى حكم الاحدية ومن لم يفضل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر
 بثلاث فهو توحيد الالهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن
 أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة
 فهو توحيد المؤمن ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة امرى فانها الغاية وما
 بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد هناك ظاهر بلا شك ومن السنة ان يتقدم الوتر شفع والسبب
 في ذلك ان الوتر لا يؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكاف أمر بالشفع وانما الأمر بالوتر من ثبتته الشفعية
 فيقال له أوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فأتوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال الله
 تعالى والشفع والوتر وقد قدمنا ان الشفعية حقيقة العبد اذا الوترية لا تنبغى الا الله تعالى من حيث ذاته
 وتوحيد مرتبه أى مرتبة الاله لا تنبغى الا الله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار
 ويظهر ذلك في اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أوتر قط الا عن شفع نافله غير ان قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل
 وصلاة النهار منها فرض ونفل وعلمنا ان النفل قد لا يصلية واحد من الناس كضمان بن ثعلبة السعدي فقد
 أوتره صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر بوتره صلاة العشاء الاخرة اذا أوتر بواحدة
 أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وان
 كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى الثالثة وقد ورد النهي عن أن يشبه في وتر
 الليل بصلاة المغرب لا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر
 الفرض فلا يجلس الا في آخر صلته حتى لا يشبهه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية
 المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرضية فينقوى الوتران كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية
 * (فصل) * في وقته من وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر ومنه
 يختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل يجوز ما لم تصل الصبح ومن قائل يصل
 بعد الصبح ومن قائل يصل وان طلعت الشمس ومن قائل يصل من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاه ابن
 المنذر والذي أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والاوزاعي فان النبي صلى الله عليه
 وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصل الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

الانسان من الليل فانه تارك السنة فان صلاها بعد طلوع الشمس فاتم اوتره صلاة الليل وان وقعت بانهار
كما اوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان كانت وقعت بالليل * الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر في
الاوقات اذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فان القيد ضد الاطلاق ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ان الوقت
امر عدى لا وجود له والوتر امر محقق وجودى وكيف يتقيد الامر الوجودى بالامر العدى حتى يؤثر
فيه هذا التأثير ونسبة التأثير الى الامر الوجودى احق وأولى عند كل عاقل واذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر
متى شاء ومثابته على ايقاعه قبل الفجر ولى فانه السنة والاتباع في العبادات أولى وهذا الذى أوردناه
انما هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا في الوتر انه الذحل مما وقع من وتر صلاة
المغرب من كونها عبادة فطالب الثار لا يتقيد بالوقت وانما أمره متى طفر بمن يطلبه أخذ ثاره منه من
غير تقيد وقت نعلي كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قائل
يقنت فيه ومن قائل بالرفع ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الاوّل وفي نصفه الاخر ومن يجوز له في رمضان
كاه وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة * الاعتبار الوتر انما يصح الا أن يكون عن شفيع اما
مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفيع ولا تنولد في نفس
العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
دعاء وقضوع وابتغال وهو ما يحمله الوتر من اثر الشفيع المتقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستحيبوا الى وقال والله يدعوا الى الجنة والغفرة وقال
والله يدعوا الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فاذا اوتر العبد
انبغي له أن يقنت ولا سيما في رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء في وتر
رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة فهم من منع ذلك لسكونه براه واجبا
فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الأئمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
الوتر على الراحلة لثبوت الاثر في ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في
الافعال وانما هي في قراءة الفاتحة وما في معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
تنزيه الحق في كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبي صلى الله عليه
وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كاه وجهه بلا قفا فهو يرى من جميع
وجوهه فحيثما كانت القبلة فان له عيناً من جهته يراها فهو مستقبلها على أى حال كان وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم قال انى أراكم من وراء ظهري أعلمهم بأن حكم ظهره الذى هو ظهره في نظركم هو وجهه لى
أرى منه مثل ما أرى من وجهى الذى هو وجهه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغير القبلة قط ومن كان له هذه الخيال ثبت له قوله فابن ما تولوا ثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو في
قبلته فدل ان من حاله هذه و يرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تلها فهو وصل للقبلة وأما من نام على
وتر ثم قام فبداله أن يصلى فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
وبه أقول فان الوتر لا ينقلب نفسا بهذه الركعة التي يشفع بها والنفل ركعة واحدة غير معروف في
الشرع وأين السنة من النفل والحكم ههنا بالشرع وقد قال لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى المعقول
قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى في ذلك * الاعتبار الوتر
لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقتضى التكرار فلا وتران في ليلة واحدة الحق لا تشفع بأحدية العبد
ولا يكون للمحق أحديتان فلا يشفع وتره ركعة من يصلى بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالهية وأضافها
الى أحدية الذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الامع صاحب المرتبة قال يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

ركعة الى وتره ثم يصلي ماشاء ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغ له والله أعلم (السابعة صلاة
 الضحى) اضيفت هذه الصلاة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصورا
 قال في الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذ كرفن
 انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذ ك ذهب الى انه اسم فعل كصرد وتعمل ثم بعده الضحاه بمدود
 مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وفي المحكم الضحوة والضحوة والضحوة كعشية ارتفاع النهار والضحى
 فويق ذلك أنثى وتصغيرها بغير هاء للتلايلتس بتصغير ضحوة والضحاه اذا امتد النهار وكرب ان يتصف وقيل
 الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحاه الى قريب من نصف
 النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى
 والضحاه بالغض والمد اذا علت الشمس الارباع السماء فما بعده وقال في المشارق الضحاه بمدود مفتوح
 والضحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى والضحاه النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها
 والمدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والمدود اذا ارتفعت وقيل الضحوة
 ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاه اذا امتد النهار اه وقال ابن العربي الضحى مقصور مضموم طلوع
 الشمس والمفتوح المدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلاف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أكثر
 وعندهم ابدعة لما روى البخاري في صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن ثوبان عن مؤرق قال قلت لابن
 عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فمعر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالتبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وأخرج
 هو وسلم وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سب سبحة الضحى وانى لاسبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت
 الا ان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن
 أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلى
 الضحى وحكي ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى
 فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
 استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالواظبة عليها) أى المداومة على فعلها (من عزائم الأفعال
 وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها المفضل
 التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس انها فى كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ في بيوت
 أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبحه فيها بالغدو والآصال وقال القاضي ابن العربي وهي كانت
 صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود اناسخرا الجبال معه يسبحن بالعشى
 والاشراق فابقي الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراف وفي المصنف لابن أبي
 شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفضال وابن مجاز وقال
 النووي في شرح مسلم وأماما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هي بدعة تحول على ان صلاتها فى المسجد
 والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى
 الواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه
 وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا حديث أبي الدرداء وأبي ذر يقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها
 عن ابن مسعود وعن ابن عمر اه قال الولي العرفاني فى شرح التقرىب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة
 لا رايها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداء أمر يشكره
 الشرع ولذلك عصبت عائشة رضى الله عنها النبي بقولها وانى لاسبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن

• (السابعة) صلاة الضحى
 فالواظبة عليها من عزائم
 الأفعال وفواضلها

ابن عمر انه سئل عنها فقال بركة ونعمت البركة وانه كان لا يصلها واذا هم يصلونها قال ما أحسن
 ما أحد نوا سجدتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في اسمها مأخوذة
 من سنة مخصوصة أو من عجميات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثاني في اثبات هذا الاسم الخاص
 لها والله أعلم ثم قال وذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في
 وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل وفي الصحيحين واللفظ
 للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل
 شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذي عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حافظ علي سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار في مسنده
 عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده
 ضعيف فيه يوسف بن خالد السهمي ضعيف جدار ذهبت طائفة الى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة
 والخلاف في ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني وفي مصنف ابن أبي
 شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصلها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم
 النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكبرون ان يدعوهما مثل المكتوبة ويدله قول عائشة رضي الله
 عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي عن مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني
 أحدنا عن رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الأيام وفي الصحيحين وما رواه الترمذي عن
 عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
 ويدعها حتى نقول لا يصلها وقال الترمذي حسن غريب قال النووي مع ان عطية ضعيف فلهذا اعتضد
 والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل
 ولنه ليجب ان يعلمه تخافة ان يستنبه الناس فيفرض عليهم وقد آمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار
 الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغي المواظبة عليها وقال الحافظ العراقي في شرح
 الترمذي اشهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عجي فصارت كثير من الناس لا يصلونها
 خوفا من ذلك وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم
 والظاهر ان هذا مما ألقاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما ليقولهم بذلك
 خير كثير وهو انهم ما يقومون عن سائر التسبيح والتكبير والتهايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما
 ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اه قلت ولفظ حديث أبي ذر عند مسلم يصح على كل سلامي من
 أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تمجيلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
 بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوا به
 عن حديث عائشة المتقدم ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه الضحى قطواني لا سبحانه تضعيف
 النبي لكونه معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى
 بها والمثبت مقدم على الثاني وحله على المتداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على
 الجماعة فيها فهذه سنة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبري وهو ضعيف لان حديث النبي ثابت في
 الصحيحين ورواته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثاني اختاره البيهقي وحكاه النووي في
 الخلاصة وحكاه صاحب الكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضي والنووي في
 شرح مسلم والرابع أشار اليه القاضي والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس
 القرطبي ويؤيد الجواب الخامس ما روي عن عائشة انها كانت تعلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى
 وقول مسروق كنانة قرأت في المسجد فبق بعد قيام ابن مسعود ثم تقوم فتصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

فقال لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بدفاعلين ففي بيوتكم وكان أبو مجلز يصلي الضحى في بيته وكان مذهب السلف الاستنابهم وترك اظهارها للامة لئلا يروها واجبة (اما عدد ركعاتها) فاختلاف فيه (فاكثر ما نقل فيه ثمان ركعات) اعلم ان أقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في أكثرها ففي النوى في شرح المذهب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغنى وخزم الراقى في الشرح الصغير والمحرم والنوى في الروضة والمنهاج تبع الروايين بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكذب من الغافلين وان صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وان صليتها ستاً كتبت من القانتين وان صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وان صليتها عشرالم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة أشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازي انه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل له أيهما أشبه قال جميعاً مضطربين ليس إلهما في الرواية بمعنى قلت الا ان المنذري قال في حديث أبي الدرداء رجاله ثقات ولنظفه عند الطبراني في الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتبت من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبت من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة وروى الترمذي في العلال المفرد من طريق يونس بن بكير عن أبي اسحق حدثني موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب في الجنة وقال سألت محمداً فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الرواي في الحلية أكثرها ثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال الحلبي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهما غير بيان في المذهب وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الاستناب في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من أراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم أصلى الضحى قال كم شئت ولماذا ذكر النوى في الروضة ان أكثرها ثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في شرح مسلم أكثرها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوسط ثم احتج المصنف على القول بان أكثرها ثمان فقال (روت أم هانئ) فاختة وقيل هند (أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) وهي شقيقة أم هانئ فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرها طويلا وروى لها الجماعة (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن واحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال العراقي متفق عليه دون زيادة أطالهن واحسنهن وهي منكرة اه قات افظ البحارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحدنا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاعتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود واخرجه مالك في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها مشهور وأخرج ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد بسمن من ركعتين وفي المصنف لابن بكير بن أبي شيبه حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاعتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يوم فتح مكة فاعتسل ثم صلى ثمان ركعات تخفف فبهر الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده ابن عينية عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون فلم

أما عدد ركعاتها فأكبر ما نقل فيه ثمان ركعات روت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها

فلم يخبر في أحدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الأم هاني فأنها أخبرتني انه صلاها ثمان ركعات
أبو خالد عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هاني عن أم هاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات اه وللفظ مسلم من حديثها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وبمجموع الروايات ظهر ان تلك الزيادة مذكرة
كقوله العراقي وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث أم هاني فلا يعارض ذلك في حديث غيرها
من ذلك ما رواه البرزقي مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص انه أطال القراءة والركوع ولكن في
سنده عبد الله بن شبيب وهو متروك وقال ابن أبي شيبة في المصنف ابن غير عن محمد بن اسحق عن حكيم بن
حكيم عن علي بن عبد الرحمن عن حذيفة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فبين وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية ومن
روى عنه انه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد
ابن عمر قال صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فبين حتى
قعد في آخرهن فنشهد ثم سلم فانطلق ومنهم عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة
عن جده قالت دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن
حكيم عن جده رميثة قالت دخلت على عائشة بيثا كانت تحلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان
ركعات ومنهم أم سلمة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت
تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة (فاما عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى أربعين ركعة ما شاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه والترمذي في الشمائل (فلم تحذف الزيادة) على الاربعة (الا انه كان يواطىء على الاربعة)
ركعات وهو العدد الاوسط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف
عند الاصوليين (ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى أربعين ركعة
ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات
وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي أربعين ركعة ان عائشة امرأة شابة وكانها أشارت الى ان الثمانية
رجعن الى أربعة في الاحرفان صلاة القاعدة كصلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه
كان اذا حضر المصلي الضحى أربعين ركعة وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في
ترجمة يزيد بن هرون انه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى في
حديث مفردان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العراقي أخرجه الحاكم
في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات اه قلت وأخرجه الترمذي في الشمائل من
حديث أنس وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كيسان في الذي بعده وقد روى
أيضاً من فعل عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق تميم بن بنت دهشم انها رأته عائشة صلت
من الضحى ست ركعات (واما وقتها) أي صلاة الضحى (فقد روى علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ستين وقتين) الاقول (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلي ركعتين) وهذه الصلاة هي
المسماة بصلاة الاشراف عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت
(هو أول الورد الثاني من أوراد النهار كسبأتي) بعد (و) الثاني (اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع
السماء من جانب الشرق صلى أربعين) قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قد ربح أو ربحين كقدر صلاة العصر من

فاما عائشة ترضى الله عنها
فانها ذكرت انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى
أربعين ركعة ما شاء الله
سبحانه فلم تحذف الزيادة أي
انه كان يواطىء على الاربعة
ولا ينقص منها وقد يزيد
زيادات وروى في حديث
مفردان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات وأما وقتها
فقد روى علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى ستين
وقتاً اذا أشرقت الشمس
وارتفعت قام فصلي ركعتين
وهو أول الورد الثاني من
أوراد النهار كسبأتي واذا
انبسطت الشمس وكانت
في ربع السماء من جانب
الشرق صلى أربعين

مغربها صلى ركعتين ثم اهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن
 اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن حزمة قال قال
 ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي
 انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرناهم بانأخذ منهما ما أطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من
 مشرقها فكان كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيتها من
 الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة
 المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف
 ربح والثاني اذا مضى من النهار ربه بازاء صلاة العصر فان وقته ان يبقى من النهار ربه فالظهر على
 منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كان العصر على منتصف
 ما بين الزوال الى الغروب هذا افضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى
 على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافي وقتها من حين يرتفع الشمس الى الاستواء وقال
 النووي نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي
 وقتها المختار اذا مضى ربيع النهار وحزم به النووي في التحقيق والمعنى في ذلك على ما يجيء للمصنف في
 كتاب الاوراد أن لا يتجاوز ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة في المعنى وقتها اذا علت الشمس
 واشد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاقربين حين ترمض الفضائل رواه مسلم اه وظاهره
 انه بيان اول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذ كر غير ذلك وقال ابن العربي في هذا الحديث الاشارة الى
 الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله انه اواب اناسخرا نالجبال معه يسبحن بالعشوى والاشراق فنبه
 على ان صلواته كانت اذا اشرفت الشمس فاحرقها في الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف
 ما صنع الغفلة اليوم فانهم يصلون عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلون وهي لم تطلع قيد ربح
 ولا رحين يعمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع اه وروى عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
 عليه وسلم ان أصلي الضحى فانها صلاة الاقربين وعقد ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف بابا في بيان الوقت
 الذي تصلى فيه الضحى فخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اخذوا عباد الله بصلاة الضحى وعن ابي رملة
 الازدي عن علي انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هل اتر كوها حتى اذا كانت الشمس
 قيد ربح أو رحين صلوا فاذلك صلاة الاقربين ومن طريق النعمان بن ناقد ان عليا خرج فرأى قوما يصلون
 الضحى عند طلوع الشمس فقال ما لهم تعروها نحرهم الله فهل اتر كوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فاذلك
 صلاة الاقربين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي أسقط النبي فاذا قلت نعم قام فسبح
 وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان اوسمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجيء
 فيصلي ثم يجلس * (خاتمة) * في ايراد بعض الاحاديث في فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر اخرج
 الطبراني في الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر
 كتب له اجر شهيد واخرج ايضا عن ابي موسى الأشعري من صلى الضحى وقبل الاولى اربعاً بنى له بيت في
 الجنة واخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنة واخرج
 الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان في الجنة باب يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
 أين الذين كانوا يديعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلواه برحمة الله تعالى واخرج ابن شاهين عن معاذ بن
 أنس من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر واخرج مسلم و الترمذي
 وابن ماجه عن ابي هريرة من حافظ على سنة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند
 الطبراني من حديث ابي امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحاً الضحى

فالاول انما يكون اذا ارتفعت
 الشمس قيد نصف ربح
 والثاني اذا مضى من النهار
 ربه بازاء صلاة العصر فان
 وقته ان يبقى من النهار
 ربه والظهر على منتصف
 النهار ويكون الضحى
 على منتصف ما بين طلوع
 الشمس الى الزوال كان
 العصر على منتصف ما بين
 الزوال الى الغروب وهذا
 افضل الاوقات ومن وقت
 ارتفاع الشمس الى ما قبل
 الزوال وقت للضحى على
 الجملة

كان له كاحراج ومعتبر تام له حجة وعمرته وفي روايه له عن أبي أمامة فقط بلفظ ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب ياجرحجة وعمره وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ
حرمه الله على النار ان تفتح وفي أخرى له ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار وأخرج ابن
السني عن عائشة من صلى الفجر فقعده في مقعده فلم يبلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى
يصلى الضحى أربع ركعات يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه واختار مشايخنا السادة النقيبندية في صلاة
الاشراق وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم الاخلاص ثلاثا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي قال من قرأ في سجدة الضحى قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة واختار مشايخنا
صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبراني من حديث عقبة بن
عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى سور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة
احياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (وهي سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقيبندية
حفظ ما بين العشاءين من أهم المهمات (ومما نقل عددها) أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت (من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقي رواه ابن منده في الصحابة والطبراني
في الاوسط والاصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف والترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدان له بعبادة ثنتي عشرة سنة اه قلت اما
حديث عمار بن ياسر فلفظه من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذي غريب وقد ورد في فضل من
صلى بعد المغرب ركعتين فكثر أحاديث وأنا أورد هنا على الترتيب أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
فقال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن
نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغاً ولم يقل يعني وأخرج ابن الجارفي التاريخ عن أنس من صلى
بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقبل يأبها الكافرون وفي الركعة الثانية
بالحمد وقبل هو الله أحد يخرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله
عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان
كن حججة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب
أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله وأخرج ابن صهري في أماليه وابن عساكر في
التاريخ عن ابن عمر من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد
ابن غزوان الدمشقي منكر الحديث وأخرج الديلمي عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل
أن يكلم أحد ارفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف
ليلة وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صاغت الملائكة ومن صاغت الملائكة يوم
القيامة أمن الصراط والحساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله به في الجنة وفي السادسة لنظام الملك عن أبي هذبة عن أنس من صلى عشرين
ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله
ودنياه وأخوته وأخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله في الجنة
قصرين لافضل فيهما ولا وهم وفيه أحد بن عبيد صدوق له منا كبير (ولهذه الصلاة) في هذا الوقت (فضل
عظيم) قال صاحب القوت (وقيل انها المراد بقوله تعالى) (تجاني جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

* (الثامنة) * احياء ما بين
العشاءين وهي سنة مؤكدة
ومما نقل عدده من فعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين العشاءين ست
ركعات ولهذه الصلاة فضل
عظيم وقيل انها المراد بقوله
عز وجل تجاني جنوبهم
عن المضاجع

القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى
أرقد قبل العشاء فنهاها وقال تزلت هذه فيما بينهما تخاف جنوبهم عن المضاجع اهـ والمشهور أن المراد به
صلاة الليل بعد النوم (وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فأنها من
صلاة الاوابين) قال العراقي رواه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلًا اهـ قلت وكذا
رواه محمد بن نصر المرزوى في قيام الليل عنه مرسلًا وفي القوت أبو خنيس سمع محمد بن المنكدر يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثم ساقه اهـ وأبو خنيس هو جدي بن زياد الخراط المدني اختلف فيه
والمراد بالاوابين هم الرجاءون الى الله بالتوبة والاخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسجون
أو المطيعون وانما أضاف الصلاة في هذا الوقت اليهم لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة خصوصًا
اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصر فها حين
ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أو من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى
أيضًا في صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك وردت صلاة الضحى صلاة الاوابين فانهم (وقال صلى الله
عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أى دعاء (أو قرآن)
أى تلاوته والمراد به الذكر (كان حقًا على الله) أى من باب الفضل والمنة (أن يبنى له قصرين في
الجنة) أى قصر ليكونه صلى المغرب مع جماعة والثانى انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام
ويغرس له بينهما) أى بين الجنة (غراسا) أى من أنواعها (لوطافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب
مقيد بأمر منها أن يصلى المغرب في جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك في مسجد جماعة
والمراد به مسجد الحى فلو صلى في منزله بجماعة أو في مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل
ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبخته بعد الفرض فبمكث في موضعه الذى صلى فيه الا
لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر ومنها أن لا يباغى في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا
وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله في ورده قراءة القرآن أو الدعاء
والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعنى من القراءة لم ينل ما ذكر فهذه الامور لو تأملها الانسان فانها
وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقي أخرجه أبو الوليد الصطافى في كتاب الصلاة من
طريق عبد الملك بن حبيب بلاغ من حديث ابن عمر اهـ قلت وأورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير
عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وستأتى بقية فضائلها في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى)
ونشرح هناك ما يليق بالمقام

* (القسم الثانى ما يتكرر بتكرار الاسبوع) *

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها اسبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة ايام
وما فى بعض النسخ بتكرار الاسبوع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهى صلوات ايام
الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فمبدأ يوم الاحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع
منقول من أحد أوصله وحد أبدلت الواو همزة وجمعها احد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة (وآمن الرسول) الى آخرها) مرة (كتب الله) عز وجل (له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات
وأعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عز وجل (فى الجنة بكل
حرف مد ينتمن مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فساقه هكذا والمراد بسعيد هو المتبرى وقال العراقي رواه أبو موسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والايام
من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ قلت وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

وقد روى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال من صلى بين
المغرب والعشاء فانها من
صلاة الاوابين وقال صلى
الله عليه وسلم من عكف
نفسه فيما بين المغرب
والعشاء فى مسجد جماعة
لم يتكلم الا بصلاة أو بقرآن
كان حقًا على الله أن يبنى له
قصرين فى الجنة مسيرة
كل قصر منهما مائة عام
ويغرس له بينهما غراسا
لوطافه أهل الارض
لوسعهم وسأتى بقية
فضائلها فى كتاب الاوراد
ان شاء الله تعالى

* (القسم الثانى ما يتكرر
بتكرار الاسبوع) *

وهى صلوات ايام الاسبوع
ولياليه لكل يوم ولكل ليلة
أما الايام فمبدأ فيها بيوم
الاحد (يوم الاحد) روى
أبو هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من صلى يوم
الاحد أربع ركعات يقرأ
فى كل ركعة بفاتحة الكتاب
وآمن الرسول مرة كتب
الله له بعدد كل نصرانى
ونصرانية حسنات وأعطاه
الله ثواب نبي وكتب له حجة
وعمره وكتب له بكل ركعة
ألف صلاة وأعطاه الله فى
الجنة بكل حرف مد ينتمن
مسك أذفر

محمد أخبرنا الحسن بن ابراهيم أخبرنا محمد بن الحسن العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد أخبرنا أبو
العباس أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الفضل الشيباني حدثنا أبو الحسن بن أبي الحديد حدثنا يونس بن
عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو خزيمة جندب بن زياد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآمن
الرسول الى آخره مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة وبكل ركعة ألف صلاة
وجعل بينه وبين النار ألف خندق وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم
القيامة ثم قال وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اه وأورده الحافظ السيوطي في اللاتحوي المصنوعة من
طريق الجوزقاني أخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمتن الا انه قال في شيخ ابن وهب أبو خزيمة جندب
زياد وزاد في المتن بعد عمرة وألف غزوة وأقره علي قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث
بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال انه ضعيف وأبو خزيمة جندب بن زياد روى له الجماعة الا البخاري والنسائي
وهو جندب بن زياد بن أبي المخارق المدني ويعرف بالخرطاس سكن مصر ويقال فيه أيضا جندب بن خضر سئل عنه
أحمد فقال ليس به بأس واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة وثقة لا بأس به وقال مرة أبو خزيمة جندب بن
زياد ضعيف وقال النسائي جندب بن خضر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدي جندب بن زياد أبو خزيمة
الخرطاس هو عندني صالح الحديث وإنما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن بالف وفي القدر به وسائر
حديثه أرجو أن يكون مستقيما ثم قال في موضع آخر جندب بن خضر سمعت ابن جناد يقول جندب بن خضر
روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله النسائي وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان
ثم قال وحاتم بن اسمعيل عن جندب بن خضر أحاديث غير ما ذكرته وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري
وزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه اه فالقول ما قاله الحافظ العراقي ان سنده ضعيف لا قول ابن الجوزي
انه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم (وقد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم
الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وتتزيل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصل
ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضى
حاجته) هكذا أورده صاحب القوت قال في أوله ورويناه عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فساقه وفيه ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد في آخره ويبرئه
مما كانت النصارى عليه وقال العراقي هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المديني بغير استناد اه ولم
يورده ابن الجوزي ولا السيوطي (يوم الاثنين) قال في المصباح الاثنان من أسماء العدد اسم للثنية
حذفت لامه وهي ياء والتقد برئي مثل سبب ثم عوضهم - مزة وصل فقيل اثنان كما قيل اثنان وللهموز
اثنان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به فقيل يوم الاثنين ولا يثنى ولا يجمع فان أردت
جمع قدرته مفردا وجمعه على اثنان وقال أبو علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثنان وكأنه جمع المفرد
تقدرا مثل سبب وأسباب واذا عاود اليه ضمير جازية الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال
مضى يوم الاثنين بمافية والثاني اعتبار اللفظ فيقال بمفاهيمهما اه (روى جابر) رضي الله عنه (عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر
مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها) قال صاحب القوت رواه
أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا وقال العراقي رواه أبو موسى المديني من حديث جابر عن عمر

وروى عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
وحدوا الله بكثرة الصلاة
يوم الاحد فانه سبحانه واحد
لا شريك له فمن صلى يوم
الاحد بعد صلاة الظهر
أربع ركعات بعد الفريضة
والسنة يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب وتتزيل
السجدة وفي الثانية فاتحة
الكتاب وتبارك الملك ثم
تشهد وسلم ثم قام فصلى
ركعتين أخريين يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وسورة الجمعة
وسأل الله سبحانه حاجته كان
حقا على الله أن يقضى
حاجته (يوم الاثنين) روى
جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من
صلى يوم الاثنين عند ارتفاع
النهار ركعتين يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآية الكرسي مرة وقل
هو الله أحد والمعوذتين
مرة مرة فاذا سلم استغفر الله
عشر مرات وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم عشر
مرات غفر الله تعالى له
ذنوبه كلها

مر فوعا وهو حديث منكر اه قلت أورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف قال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقاني أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ أخبرنا علي بن أحمد البندارح وانبا نا علي بن عبيد الله قال أخبرنا ابن بندار حدثنا المخلص حدثنا البغوي - حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاثنين أربع ركعات ثم ساقه الى قوله غفر الله ذنوبه كلها و زاد واعطاه الله قصرافى الجنة من ذرة بيضاء فى حوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثانى من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نوريتلا لأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفى كل بيت ألف سر برمن كافر فوق كل سر بر ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى نديها من المسك الاذفر ومن لدن نديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهم سبعون ألف حلة من حلال الجنة كاحسن ما رأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم به الحسين بن ابراهيم والا ن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذى قد وضع هذا وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم الاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذى تقدم فاضربت عن ذكره اذ لا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعنى به الجوزقاني حطم من علم الحديث فبحان من يماس على القلوب اه وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلى المصنوعة هكذا باسناد الجوزقانى وبتعليقه ابن الجوزى ونقل عبارته التى أوردها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر فى اللسان العجب ان ابن الجوزى يتهم الجوزقانى بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه الذى هو عنده مركب ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عبد الله وهو ابن الزعفرانى عن علي بن بندار وهو ابن البشرى ولو كان ابن البشرى حدث به لكان على شرط الصحیح اذ لم يسبق للجوزقانى الذى اتهم به فى الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فاعلم الجوزقانى دخل عليه اسناد فى اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال المتأخرين وجل اعتماداه فى كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعمل الحديث بان رواه مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه فى كثير من مناقشات والله أعلم اه قلت والذى ظهر لى من مجموع ما ذكر بروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي الزبير عنه كفى القوت وعن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقانى فالذى رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذى ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليس فى الزيادة المذكورة التى فى حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزى على الجوزقانى بسبب تلك الزيادة التى لا تخفى على من له مسامح بالعلم انها موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبي الزبير عن جابر لا تحكم عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر الله اثنتى عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليناخذ ثوابه من الله) عز وجل (قاؤل ما يعطى من الثواب ألف حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أى يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا فى النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة فاذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر اثنتى عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليناخذ ثوابه من الله عز وجل قاؤل ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر

من نوريتلا (هكذا أوردده صاحب القوت وقال ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بغير اسناد وهو منكر اه ورايت طرة بخط الامام شمس الدين الحريري ابن خال القطب الخيضي على هامش نسخة الاحياء مانصه قد صنف الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف الهكاري المعروف بشيخ الاسلام كتابا سماه بغضائل الاعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الاحاديث ومن غيرهما رتبة على اللبالي والايام باسناد مظلمة اذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقها باسناد له وقد ذكره الذهبي في ميزانه وذكر عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به وذكره ابن السمعاني في الانساب وذكره شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعين سنة فاعل الغزالي نقل عنه اه قلت هذا الرجل قد ذكره الذهبي ايضا في العبر فقال شيخ الاسلام الهكاري أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الاموي من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا رابيا ذوا قار وهيبه واتباع ومريدين دخل في الحديث وسمع من أبي عبد الله بن نطيف الفراء وأبي القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر توفي في أول سنة ٤٨٦ وقال ابن عساكر لم يكن موثوقا به روايته قال الذهبي مولده سنة ٤٠٩ هـ وأما ما ذكر من ان الغزالي أخذ منه فليس يبعد ولكن الصحيح ان الغزالي في سياق ما يدكر في كتابه من هذه الاحاديث وغيرها تابع لابي طالب المسكي صاحب القوت فأصر نظاره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظري في الكتابين والله أعلم (يوم الثلاثاء) ممدود والجمع ثلاثا وات بقاب الهجره واوا (روي يزيد الرقاشي) هو يزيد بن أبان العابد وراقش كسحاب قبيلة قال النسائي وغيره متروك روى له الترمذي وابن ماجه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء عنده من صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزفاني ولم يذكرها (يوم الاربعاء) ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغته قليلة فيه والجمع أربعاوات (أبو ادريس الخولاني) عانده بن عبد الله بن ادريس بن عانده بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكي بن العوذى ويقال العيذى قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء وعابدهم وقاروهم قال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد ابن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال ابن عبد البر يسمع أبو ادريس عن معاذ عندنا صحيح من روايه أبي حازم وغيره واعمل رواية الزهري عنه أنه قال فاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقائه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل أنوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذ فقال نعم أدرك معاذ وأبا عبيدة وهو ابن عشرين ولده يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدايد) يوم (القيامة) ورفع له من يومه عمل نبي) أوردده صاحب القوت من غير ذكر المعوذتين وقال العراقي رواه أبو موسى المديني وقال رواه ثقات والحديث مركب قال العراقي قلت بل فيه ابن حنبل غير مسمى وهو محمد بن حنبل الرازي أحد الكذابين اه قلت قال الذهبي في الكاشف

من نوريتلا (يوم الثلاثاء) روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء عنده من صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزفاني ولم يذكرها (يوم الاربعاء) ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغته قليلة فيه والجمع أربعاوات (أبو ادريس الخولاني) عانده بن عبد الله بن ادريس بن عانده بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكي بن العوذى ويقال العيذى قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء وعابدهم وقاروهم قال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد ابن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال ابن عبد البر يسمع أبو ادريس عن معاذ عندنا صحيح من روايه أبي حازم وغيره واعمل رواية الزهري عنه أنه قال فاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقائه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل أنوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذ فقال نعم أدرك معاذ وأبا عبيدة وهو ابن عشرين ولده يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدايد القيامة ورفع له من يومه عمل نبي

يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلى على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة (يوم الجمعة) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة صلاة كل من عبد مؤمناً قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر ربح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء غسل سبعة الضحى ركعتين إيماناً واحساناً بالكتب الله مائة حسنة ومحامته مائة حسنة ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له في الجنة أربع مائة درجة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله تعالى له في الجنة ثمان مائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى ثنتي عشرة ركعة كتب الله ألفين ومائتي حسنة ومحامته ألفين ومائتي حسنة ورفع له في الجنة ألفين ومائتي درجة وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقبل هو الله أحد خمسين مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أو رده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب التيمي وجرير عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وبقية جماعة وقال يعقوب بن شيبه كثير المناكر وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بشقة مات سنة ٢٤٨ وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبروك كذبه أبو زرعة وقال صالح جزرة ما رأيت احذق بالكذب منه ومن الشاذ كوفي اه وأشار ابن الجوزي ان صلاة يوم الأربعاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها (يوم الخميس) يوم معروف وجمعه أحسنه واحسنه مثل نصيب وانصبة وانصباة (عن عكرمة) أبي عبد الله مولى ابن عباس تقدمت ترجمته (عن ابن عباس) رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي) الأربعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلى على محمد) صلى الله عليه وسلم (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنة) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اه وأشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه (يوم الجمعة) بضم الجيم وبسكون الميم أيضاً وقد تقدم في باب الجمعة (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كل من عبد مؤمناً قام إذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ استقلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (ربح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبعة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسحرة من التسخير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه (ركعتين إيماناً بالله) (واحساناً) له أي لاربابه ولاسمه (كتب الله مائة حسنة ومحامته مائة حسنة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربع مائة درجة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة ومحامته مائة حسنة ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي حسنة) أورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كل من فسق الحديث وقال العراقي لم أجده أصلاً وهو باطل اه ووجدت في طرة الكتاب مانسه هو في قربان المتقين لابي نعيم معناه واسناده متروك اه وأورد ابن الجوزي حديثاً آخر في فضل سبعة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والعمودتين عشراً عشرًا وقل هو الله أحد عشرًا وقل يا أيها الكافرون عشرًا وآية الكرسي عشرًا فافترغ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو غفر الذنوب وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الارض وشر كل سلطان جائر وشرطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقولاً لوليت لربقه انه يرهما وغفر له ثم ذكر من هذا الجنس ثواباً طويلاً يضيع الزمان بذكره الى أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثواباً كثوباً ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفترقه متاع ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك فبح الله واضعه فما برده هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اه (وعن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أو رده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

مالك وقال لا يصح وعبد الله بن وصيف مجهول ورواه الخطيب في الرواة عن مالك وقال غريب جدا اعلم له وجه غير ذلك اه قلت وروى ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا محمد بن ناصر اخبرنا أبو علي ابن البناء اخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف اخبرنا أبو القاسم القاضي حدثنا علي بن بندار حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقيل هو الله أحد وقيل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى به عز وجل في المنام ويرى مكانه في الجنة أو يرى له ثم قال هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطي وأقره على ذلك ولا أدري ما معنى قوله فيه مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف والكلام فيه مشهور وأوشى به مجاهد من المشاهير والحسن الذي روى عن وكيع هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا للنسائي ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامي تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما ذكرت هذا الحديث هنا لانه أقرب الى سياق الحديث الذي أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله أعلم وأورد ابن الجوزي أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبي عبيس عن أنس مرفوعا من كانت له الى الله حاجة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فيصلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقيل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرد من عاجله أو آجله الا قضاها له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال لان زيني الرجل خير له من أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع والله أعلم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلس وأفلس (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمره ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقي في كتابه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال اخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبي اخبرنا الحسين بن ابراهيم يعني الجوزي اخبرنا اخبرنا محمد بن عبد الغفار اخبرنا علي بن محمد بن أحمد اخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي اخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي البصري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري حدثنا أبو أنوب سليمان بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا اسحق بن يحيى حدثنا الزهري عن أبي سلمة ان أباه ربه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقيل بأبها الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبني الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وكانما اعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكانما قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بالف نور والبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمره ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

صديق واعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقة من ولد اسحاق وكتب له بكل يهودى ونصرانى
 بحجة وعمرة ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون قال يحيى اسحق بن يحيى ليس بشئ وقال أحمد متروك
 اه وأورده الحافظ السيوطى بهذا السند من طريق الجوزقانى وأقرابن الجوزى على ما قاله
 واسحق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله روى عن اعمامه موسى واسحق وعائشة وعنسه
 معن بن عيسى وعدة ضعيف توفى سنة ست عشرة روى له الترمذى وابن ماجه والراوى عنه يحيى بن
 صالح الوحاظى حافظ ثقة وسليمان بن عبد الجسد البهرانى شيخ أبى داود ضعيف فغاية ما يقال فى مثل
 هذا انه ضعيف لاموضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه وأخرج ابن الجوزى حديثا آخر فى صلاة يوم
 السبت بالسند الآتى فى صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت
 عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد خمس عشرة مرة اعطاه
 الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكلابا بالدر والياقوت فى كل قصر أربع مائة درهم من ماء ونهر من لبن
 ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الانهار اشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا اغصان على
 كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار عابرها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء
 الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن ما تبتم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطى ويأتى الكلام
 على استناده فى صلاة ليلة السبت (وأما اللبالي) وما ورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الاحد كما بدأ
 فى الايام بيوم الاحد فقال (ليلة الاحد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) صلاة (ليلة الاحد اه
 صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل
 هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه
 ولو اذبه مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى
 حول الله وقوته) أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (ونظرة و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و)
 ان (محمد) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله) كان له من الثواب بعدد من ادعى لله عز وجل (ولدا ومن
 لم يدع لله سبحانه ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الامنين وكان حقا على الله سبحانه) ان يدخله الجنة
 مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلان عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه
 وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بولد ادعى وقال العراقى رواه أبو موسى المدنى بغير اسناد وهو
 منكر وروى أيضا من حديث أنس فى فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف
 جدا اه قلت اما أربع ركعات فاورد ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا
 أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقانى أخبرنا أحمد بن نصر أخبرنا على بن محمد بن أحمد بن جدان أخبرنا
 أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبى على
 حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل
 ركعة فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد خمس عشرة مرة اعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن
 عشر مرات وعمل بما فى القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله
 بكل ركعة ألف مدينة من اؤلوفى كل مدينة ألف قصر من زبرجد فى كل قصر ألف دار من الياقوت فى
 كل دار ألف بيت من المسك فى كل بيت ألف سر يرفوف كل سر بحوراه بين يدي كل حوراه ألف
 وصيفة وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن
 وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قال أبو حاتم الرازى
 وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبا اه قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذى وابن ماجه

(وأما اللبالي ليلة الاحد)
 روى أنس بن مالك فى ليلة
 الاحد انه صلى الله عليه
 وسلم قال من صلى ليلة الاحد
 عشرين ركعة يقرأ فى كل
 ركعة فاتحة الكتاب وقيل
 هو الله أحد خمسين مرة
 والمعوذتين مرة مرة واستغفر
 الله عز وجل مائة مرة
 واستغفر لنفسه ولو اذبه
 مائة مرة وصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم مائة مرة
 وتبرأ من حوله وقوته والتجأ
 الى الله ثم قال أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن آدم صفوة
 الله وفطرته و ابراهيم خليل
 الله وموسى كليم الله وعيسى
 روح الله ومحمد احبيب الله
 كان له من الثواب بعدد من
 دعاه ولدا ومن لم يدع لله
 ولدا وبعثه الله يوم
 القيامة مع الامنين وكان
 حقا على الله تعالى أن يدخله
 الجنة مع النبيين

سمع انساؤه ابن المبارك والقعني واسماعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي وقال في
الديوان ضعفه الدارقطني وغيره وأما أحمد بن محمد بن عمرو بن نونس التميمي وضاع وقال ابن صاعد
كان كذابا صلاة أخرى ليلة الاحد أربع ركعات فيسند ابن الجوزي المتقدم الى أحمد بن محمد بن عمرو
أخبرنا أبو العباس الفارسي حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمس مرة قل هو
الله أحد حرم الله له على النار وبعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حسابا
يسيرا ويعزى على الصراط كالبرق اللامع ثم قال وهذا أيضا موضوع وأكثروا منه مجهول ولم يروه قط مالك
ولابن وهب والربيع وأورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحمد كذاب وشيخه وشيخه مجهولان
(ليلة الاثنين روى الاعمش) ولفظ القوت ورويناعن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي
الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكره الثقفى وأخذله بالركاب فقال له يا بني انما
أكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المحصف من صدقه وقال يحيى القطان هو
علامة الاسلام وقال وكيع مكث قرييما من سبعين سنة لم تفقه التكبيرة الاولى مات سنة ثمان وأربعين
ومائة روى له الجماعة (عن أنس) رضى الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل
الاعمش عن أنس انما رآه يخضب وراه يصلى وانما سمعهم من يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين
كل ماروى الاعمش عن أنس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انساوا ما معنى ان أسمع منه
الاستغناء باصحابي قلت ولكن الذى استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود
والترمذي ذلك من احاديث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات
قرأ في الركعة الاولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل
هو الله أحد عشر مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله
مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل
(لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى
حاجته كان حقا على الله تعالى ان يعطيه سؤال ما سأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب
القوت وقال العراقي هكذا رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسنده من رواية يزيد الرقاشي
عن أنس حديثا في صلاة ست ركعات فيها هو منكر اه قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن
الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجوزي عن بشر بن السري عن
الهيثم بن زيد عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف
صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلأأ ولا يخاف اذا نادى الناس ويمر
على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح
والجوزي كذاب وأورده السيوطي وأقره عليه وسأى الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت
* وذكر صاحب القوت أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وقل أعوذ
رب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ رب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة
آية الكرسي ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من
أصحاب النار وغفر له ذنوب السرور رب العالانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمره وان مات ما بين

(ليلة الاثنين) روى الاعمش

عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى

ليلة الاثنين أربع ركعات

يقسراً في الركعة الاولى

الحمد لله وقل هو الله أحد

عشر مرات وفي الركعة

الثانية الحمد لله وقل هو الله

أحد عشر مرة وفي الثالثة

الحمد لله وقل هو الله أحد

ثلاثين مرة وفي الرابعة

الحمد لله وقل هو الله أحد

أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ

قل هو الله أحد خمسا وسبعين

مرة واستغفر الله بنفسه

ولو الله خمسا وسبعين مرة

ثم سأل الله حاجته كان حقا

على الله ان يعطيه سؤاله

ما سأل وهو تسمى صلاة

الحاجة

الاثنتين والاثنتين ما شهدا (ليلة الثلاثاء) يصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة ويستغفر الله خمس عشرة مرة) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة كذا كرهنا قبل هذه والظاهر ان هذا من تخييط النساخ وذكروا صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتا في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات أه ولا يطالع على هذا التخييط الا من عرف مأخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لمافي القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالاثار والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه اما قليل أو مساو له ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المدني بغير اسناد حكائية عن بعض المصنفين وأسنده من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صلاة أربع ركعات فيها وكاهما منكرة اه وقال ابن الجوزي المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني وهو الذي وضع حديثها (ليلة الاربعاء) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة) كذا وجد في بعض نسخ الكتاب وفي بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذکور في القوت غير انه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال في أوله في الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقي حديث صلاة ليلة الاربعاء ركعتين لم أجده في الاحديث جابر في صلاقر أربع ركعات فزاراه أبو موسى المدني وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة اه وأشار ابن الجوزي ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقاني (روت فاطمة رضي الله عنها) وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ما هو أهل غفرله ذنوب سبعين سنة وكتبه براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم وقال العراقي رواه أبو موسى المدني بسند ضعيف جدا انتهى ووجد في بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة الاربعاء روت فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار هذا نص النسخة الخاصة وهي من وقف المرحوم الجبالي يوسف ناظر الخصاص نعمة الله بمرحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفي غيرها من النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضي الله عنها وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله أعلم (ليلة الخميس) قال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله) عز وجل (خمس عشرة

التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وأنا أتزانه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبة من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله الى الجنة ليلة الاربعاء) روت فاطمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ماشاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار (ليلة الخميس) قال أبو هريرة رضي الله

مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه) الذي كان (عليه) وان كان عاقلاً لهما وأعطاه الله ما يعطى الصديقين والشهداء) هكذا هو في القوت عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه فقد أدى حقهما وقال العراقي رواه أبو موسى المديني وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بتسند ضعيف جدا وهو منكر اه وأشار ابن الجوزي ان حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقاني (ليلة الجمعة قال جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة فكأنما عبد الله اثنتي عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها) قال العراقي باطل لأصل له اه وقال صاحب القوت رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفي كلام ابن الجوزي ما يدل على انه من وضع الجوزقاني (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر) أوردته صاحب القوت وقال وروينا عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقي الحديث باطل لأصل له اه وذكر ابن الجوزي صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبد الله بن داود الواسطي التمار عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعاً من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا لا يصح قال ابن حبان عبد الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج بروايته فإنه يروي المناكير عن المشاهير اه وقال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أخرجه أبو سعد الادريسي في تاريخ سمرقند وابن النجار والديلمي عن أنس اه وقال الحافظ العراقي في المغني والحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة ورواه المظفر بن الحسين الارجاني في كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للميت الا ان ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة ورواه الديلمي أيضاً من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضاً وكلاهما ضعيفة منكروة وليس يصح في صلوات أيام الاسبوع ولباليه شئ والله أعلم اه قلت وحديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي هو ما قال الديلمي أخبرنا ابن مهرة أخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندی أخبرنا يونس بن محمد العدني حدثنا محمد بن الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة أوردته السيوطي في اللآلئ المصنوعة ثم قال وأوردته الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة) هكذا أوردته صاحب القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اه وقال الحافظ بن حجر متفق على ضعفه وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف وانما سمى يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لاهله لاجل ان مشوا في ضوئه يوم القيامة ويدل عليه ما عندنا لكم من حديث أبي موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراً منيرة لاهلها يحفون بها كالعروس تهدي الى كرمها الحديث قال الحاتم هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبي ثم ان الحديث المذكور أخرجه أيضاً ابن عدي عن أنس والبيهقي عن أبي هريرة وسعيد بن منصور في سنته عن الحسن البصري وخالد بن معدان ومرسله وعند البيهقي أيضاً عن أنس بلفظ أكثر ما من الصلاة على

مرة وجعل ثوابه لوالديه
فقد أدى حق والديه عليه
وان كان عاقلاً لهما وأعطاه
الله تعالى ما يعطى الصديقين
والشهداء (ليلة الجمعة) قال
جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة
بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله أحد إحدى
عشرة مرة فكأنما عبد الله
تعالى اثنتي عشرة سنة بصيام
نهارها وقيام ليلها وقال
أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة
الجمعة صلاة العشاء الآخرة
في جماعة وصلى ركعتي
السنة ثم صلى بعدها عشر
ركعات قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والمعوذتين مرة مرة
ثم أوتر بثلاث ركعات ونام
على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فكأنما أحيا ليلة
القدر وقال صلى الله
عليه وسلم أكثر ما من
الصلاة على في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة

في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة فيه درست بن زياد وهو ضعيف
 و يزيد الرقائبي وهو متروك (ليلة السبت قال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة وكانما تصدق
 على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقا على الله أن يغفر له) أوردده صاحب القوت عن كثير
 ابن شظير عن أنس بن مالك مثله وقال العراقي لم أجده أصلا قلت وأوردده ابن الجوزي في الموضوعات من
 وجه آخر عن يزيد الرقائبي عن أنس فقال أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه
 أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزفاني أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمر ومحمد بن يحيى
 ابن الحسن العاصمي حدثنا أنو نصر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد بن شيان حدثنا أبو محمد عبد
 الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبي حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني
 عن بشر بن السري عن الهيثم بن زيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات
 يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقول هو الله أحد خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على
 النار ثم قال هذا حديث لأصله وغالب رواه مجهولون و يزيد الرقائبي ضعيف والهيثم متروك قال
 الجدي وبشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجوزي الكذاب الوضع اه
 وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السري أبو عمر والاقوه تزيل مكة قال الحافظ
 ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وإنما تكلم فيه الجدي لاجل المعتد وقد رجح عنه اه ويعني
 بالمعتد الخهم وقال أحمد حدثنا بشر بن السري وكان مثقنا للهديث بمخبا عن سفیان الثوري و ذ كر عنه
 حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربه ما نظرة فقال ما أدري ما هذا ايش هذا فوثب به الجدي وأهل
 مكة واسمعهوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم
 ثبت صالح وقال ابن عدى له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث
 ممن يكتب حديثه وتقع في أحاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا باس
 به روى له الجماعة والله أعلم

(ليلة السبت) قال أنس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى ليلة السبت بين المغرب
 والعشاء اثنتي عشرة ركعة
 بني له قصر في الجنة وكانما
 تصدق على كل مؤمن ومؤمنة
 وتبرأ من اليهود وكان حقا
 على الله ان يغفر له
 * (القسم الثالث ما يتكرر
 بتكرار السنين) *
 وهي أربع صلاة العيدين
 والترابيح وصلاة رجب
 وشعبان (الأولى صلاة
 العيدين)

* (القسم الثالث ما يتكرر بتكرار السنين وهي أربع صلاة العيدين) *

الفطر والاضحى (و) صلاة (الترايح وصلاة) شهر (رجب) السمة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف
 من شعبان الأولى صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوى من العود اسم للموسم سمي به لانه
 يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرأينيه وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الياسع في الواحد
 هذا قول أهل اللغة وقيل سمي به لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودينية والى هذا الحظ
 الشيخ الاكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره
 فيجمل بالصلاة للقاهر به فان المصلى يناجى ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
 عند لقائه به وأراد أن يجمل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون
 في فطره ما أجورا أجز الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد
 الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم
 الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زين يتوشغل بأحوال النفوس من أكل
 وشرب وبعمال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفخ يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر
 يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان
 تحبته الغفلة في أثناء صلواته فالنية تجبر له ذلك فانها ملقت عند وجودها بكامل الصلاة فكما سار في
 الصلاة وان غفل المصلى كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فاما كان

في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وغسل مباح فهو في حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العبد أي تعود عليه في كل فعل يفعل من المباحات بالاجر الذي يكون للمصلي في حال صلاته وان غفل لخصه نية ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبهاً بشكيرة الاحرام ولا يقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في نظره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الاركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيد من حاله في أفعاله حال المصلي فلهذا قلنا سميت صلاة العبد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عباد فان قيل لا يرتبط بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عبداً وعباداً كان مباحاً واجباً اهـ وهذا الذي ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المصنف والافالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما تقدمناه ولانما من أن يلاحظ فيه المعنيين اذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان مباحاً واجباً فيه فافهمه فانه دقيق (وهي) أي صلاة العبد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كفي الروضة وفي المحرر على أظهر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية (وهي) (شعار من شعائر الاسلام) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واطب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا في تركها تهاون فعلى هذا لو تركها أهل بلدة قوتوا أي على القول بأنها فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح المحرر وفي سنن أبي داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل البيومان قيل كأن لعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقال الرافي في الشرح ولم يصلها يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لانه كان مسافراً كما يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكأله مأخوذاً بالاستقراء وقد احتج أبو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمى بحديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى بحجر العقبة ثم أتى المنحر فحمر ولم يذكرك الصلاة وذكر الحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصل بمى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ وقال في شرح المحرر والاصل في مشروعيتهما الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكرك اسم ربه فصلي والسنة والاجماع المتواتر على فعلها

* (فصل) * وقال أصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اهـ قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيذان اجتمعوا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لسكونها وجبت بالسنة ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكمالوا العدة ولتذكروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واطب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدل بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوقه وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر فان قلت نقل المزي في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال من وجب عليه

وهي سنة مؤكدة وشعار
من شعائر الدين

حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد أجاب أصحابه عن هذا بأجوبة منها
 أنه محمول على التأكيده نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها أنه مؤقّل بمن وجب عليه حضور الجمعة
 وجب عليه حضور العيدين والوجوب بمعنى الثبوت أي ثبت عليه وقبل مؤقّل بمن وجب عليه حضور
 الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد = كفاية وعلى التقديرين الأولين ذكر الوجوب للمشاكلة
 والتأويلان الأولان ذكرهما شارح المحرر وقال أجدو جماعة هي فرض على الكفاية إذا قام بها
 قوم سقطت عن الباقيين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الإفصاح وهو الوجه الثاني لأصحاب
 الشافعي كما تقدم وقال أصحاب أجد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دال على الوجوب وحديث
 الأعرابي والأعلى عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس
 البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لأنسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن
 ظاهره يقتضي وجوب النحر وأتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به
 فيختص وجوب صلاة العيدين سلمنا الشكل وهو ان الأمر الأول غير خاص به والأمر الثاني خاص لكن لأنسلم
 ان الأمر الأول للوجوب فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى سلمنا جميع ذلك لكن صيغة فصل
 خاصة به فإن جلت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحاً في
 القياس اه * (تنبية) * قال أصحابنا ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداء الأخطبة
 فإنها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصلها منفرداً
 من شاء من الرجال والنساء وعن أجدروا يثبتان الأولى مثل قول أصحابنا إلا أنه لم يشترط المصير والثانية
 مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور) (الأمر الأول
 التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الأخير
 ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهاراً والمقيد
 يؤتى به في أديار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً وأما المقيد فيشرع في الأضحية ولا يشرع
 في الفطر على الأصح عند الأكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح
 وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثاً ناسقاً) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى
 قول قديم أنه يكبر مرتين قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن يزدقيه ما قاله النبي
 صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد (كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله
 وحده لا شريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح نحر بر المحرر بعد قوله الا الله ولا نعبد الا
 اياه يدل قوله وحده لا شريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
 عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي
 والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة
 وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر على ما هداونا والحمد لله على ما ابلانا
 واولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا انبغى ما اقتصر من ذلك ما زال الذي يتولاه الناس لا بأس به وشؤون
 يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب
 الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم
 اه وفي الإفصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ناسقاً
 حسب وروري عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد وقال عبد الوهاب
 والشفيع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثاً ناسقاً وقال أبو حنيفة وأجد صفة
 التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد يرفع التكبير في أوله

وينبغي ان يراعى فيها سبعة
 أمور * أول التكبير ثلاثاً
 نسقاً فيقول الله أكبر الله
 أكبر الله أكبر كبيراً
 والحمد لله كثيراً وسبحان الله
 بكرة وأصيلاً لا اله الا الله
 وحده لا شريك له مخلصين
 له الدين ولو كره الكافرون

وأخره ونقل عن يحيى بن محمد النيسابوري أنه قال ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع اهـ قلت فصفته عند أصحابنا تكبيرتان قبل التلبية وتكبيرتان بعده أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحداهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر يوم عرفة وأخرج عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر أيام التشريق مثل ذلك وأخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر على وعبد الله فقال كانا يقولان فساقه مثله وأما التلبية في التكبير فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات وروى عن ابن عباس التكبير على صفة أخرى قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد قلت والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده وأمر عبده وأمر جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع في العيدين بأول وقتة وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحى وفي آخر وقتة طريقان وأحدهما على ثلاثة أقوال أظهرها يكبر (الى الشروع) أي شروع الامام أي احرامه (في صلاة العيد) والثاني الى أن يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين والطريق الثاني القاطع بالقول الاول كذا في الروضة قال ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويومهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصلي ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آدم من تكبير ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلي سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الاضحى وقيل لا يقطعها مالم يفتتح الصلاة الاول خزمه في البراية والثاني نقله النسفي في الكافي وقال المقدسي وعليه عمل الناس وفي الترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندواني وبه نأخذ (و) أما التكبير المقيد فيكون (في العيد الثاني) أي الاضحى واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدئون بالتكبير عقب ظهر يوم النحر ويختتمون عقب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى آخر أيام التشريق وهو الاصح وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أحدهما على ثلاثة أقوال أولها أنهم كالحجاج والثاني يبتدئون بالتكبير عقب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث (يفتتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة الى آخره) وهو آخر أيام التشريق وقال الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا قال المصنف (هذا أكمل الاقوال) والطريق الثاني القاطع بالقول الاول

* (فصل) * وقال أصحابنا ابتداءه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاطهر عن الشافعي وفي قوله الاضحى وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر ثم يقطع وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحمد والاطهر عند الشافعي وفي قوله الاضحى صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك قالوا لأن الناس تبع للحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع في صلاة العيد وفي العيد الثاني يفتتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الاقوال

ضحى ويبتدون التكبير من صلاة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والقباس
تبع لهم وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون أصول في هذا الحكم ونقل ابن هبيرة عن
أحمدان كان محلا فمثل قول أبي حنيفة في المبدأ وفي المنتهى مثل قول الشافعي وان كان محرما فمثل قول
مالك في المبدأ وفي المنتهى مثل قول الشافعي اه ولاي يوسف ومحمد ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة في
المصنف حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم
عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكيع عن ابي خباب عن عمير بن
سعيد عن علي مثله وحدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيب عن الضحاك مثله وحدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علي مثله ولاي حنيفة ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وحدثنا
عبيدة بن جريد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن عاقمة مثله ودليل من قال الى صلاة
الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوامة عن حجاج عن
عطاء عن عبيد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق
ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن عاصم أن أبوا وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعني من يوم النحر ودليل من
قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد
ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الجيد بن رياح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر في العصر وحدثنا عثمان حدثنا
أبو عوانة عن عبد الجيد بن أبي رياح فذكر مثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد
العزيز يكبر فذكر مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى
صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبي
ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر
من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن يزيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الظهر من النحر الاول وروى أيضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر في
أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالحاصل أن المسئلة تختلف
فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذك
للامر باكثره فان قلت فلم يخالفوا بأحنيفة في تكبيرات العيد حديث وافقها فيها بالاكل فالجواب
بأنها يوثق بها في الصلاة وهي أصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذك والدعاء بالنص
لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثر الاذكار في مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر
عقيب الصلوات المفروضة) فلوفاتمة فربضة في هذه الايام فقضاها في غيرهما يكبر ولو فاتته في غير هذه
الايام او فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (ويكبر) عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى
وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنائز على المذهب في الجميع (وهو عقيب الفرائض أكد) فعلم انه
يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة
فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب

ويكبر عقب الصلوات
المفروضة وعقب النوافل
وهو عقيب الفرائض
أكد

مؤداتها والسنة الراتبه ولونسى التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا تم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجب مع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه نقله الرافعي والنورى

* (فصل) * وقال أصحابنا لا يكبر الا عقب المكتوبات لا عقب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذور من الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على أهل القرى وعند أبي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولا يحنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالافتداء يجب لطريق التبعية

* (فصل) * وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا للاجماع وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحبه لا يجهر وحكى الطحاوى قولنا عن الامام انه يجهر أيضا في يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول ونقل ابن هبيرة في الافصاح مانعه ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبو حنيفة فانه قال لا يكبره ثم قال والصحح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكموا العدة ولتكبروا لله على ما هذا كم ولعلكم تشكرون اه قلت وفي هذا نظرا فان أبو حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نفيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفي الاضحى جهرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوى وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على ان أبو حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكركم ربك في نفسك تضمرها وخيفة ودون الجهر من القول الاما اختلف بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأن احتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرق الاحتمال بطل به الاستدلال وأيضا الاستدلال بما ينبنى على ان الواو تقتضى الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة فيها على الجهر وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه في عيد الفطر آكد فقد تقدم عن الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدله الصحابن أيضا ما رواه الدارقطنى من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي والجواب من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف في اسناده أبو الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسى ويعرف بالبطحاوى قال الذهبي في الديوان كذاب ثم ليس فيه أيضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحیح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام قال لا قال لأجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحديكم قبل الامام وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس قلت يكبرون قال أكبر الامام قلت لا قال أجنابن الناس فيبقى مفاد الآية بلامعارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لاني كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الانحاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحجاد ومالك وأحمد وأبي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثر هؤلاء وعن أبي قتادة وأبي عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهرى هلى ان في حيات

أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر وروى عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معقل وقال حدثنا عبد الله بن غير عن الأعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفي أن مثل هذا يحمل على التكبير سرا والمعنى لا يجهرون به والله أعلم وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني من أصحابنا والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخبر وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الأسرار به أفضل * (تنبيه) * أخرج البيهقي في السنن بسنده عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والأضحية قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام * (تنبيه) * آخر قال الرافعي يستوى في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم غرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافق في التكبير وتره أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اه قلت تقدم ان أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرجت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كفي سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثاني) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم العيد يغتسل) وقدر روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجهما بن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسند ضعيف والبراز من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضا ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قوله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان نقله الرافعي وقال النووي الاصح اختصاصه والله أعلم اه (ويتزين) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضاها الجديد من البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجده عنده من الطيب أخرج الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک من حديث الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد قلت ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة (كإذ كراه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال) فان لم يجد الاثواب استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوى في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذنوات الجمال والهيمسة الحضور (وليجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان في المصلي وقد عقد البيهقي على ذلك بابا في السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج نسائه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلى بنبي أختها الذهب ثم قال ان كان حفظه الراوي في النبي فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا قال وكان السافعي يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو نائبا ويلبسون الخلي والمصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء الى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص ابن غياث عن ججاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونسائه الى العيدين وأما أترعائشة ففي سننه ابراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يجتنب به ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلفا قال صلى

الثاني اذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير

الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر والصبى وان لم يكن مخاطبا فويله مخاطب
 فيمنع من الباسة ولهذا لما أخذ الحسين ثمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها قال
 النووى في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توفاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولى
 ثم خالف النووى هذا الكلام فى الروضة فقال وهل للولى لباس الصبى الحر يرفيه أوجه أمحها يجوز
 قبل سبع سنين ويحرم بعد هاهو به قطع البغوى والثانى يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح
 الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعى فى المحرر وبه قطع الفورانى قال صاحب البيان هو
 المشهور ونص الشافعى والاصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير
 والله أعلم اه كلامه وقال البغوى فى التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لاخطاب عليهم غير انه اذا
 بلغ الصبى سنا يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لايعتاد اه (و) ليجتنب (العجائز التزين عند
 الخروج) قال فى الروضة ويستحب للعجائز أن يتنظف بالماء ولايتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من
 الثياب بل يخرجن فى بذلتهن وفى وجهه شاذ لا يخرجن مطلقا

* (فصل) * وقال أصحابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس
 أحسن الثياب التى يباح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر
 السروجى فى شرح الهداية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزاء ويتطيب بأزالة الشعر
 وقلم الاظفار ومس الطيب ولومن طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق
 أخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت
 أخرجه أحمد والترمذى والحاكم من حديثه أيضا وأخرجه البخارى من حديث جابر وقال حديث جابر
 أصح ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظى وابن رافع وابن
 قانع وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن جابط والبخارى عن سعد قال الرافعى صح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذهب الى العيد فى طريق ويرجع فى أخرى واختلف فى سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين
 وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقراهم ما وقيل ليزور قبره فيهما وقيل لتشهدله الطريقان
 وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لثلاث تكثير الزجة وقيل يقصد أطول الطريقين فى الذهاب واقصرهما فى
 الرجوع وهذا أظهرها ثم من شاركه فى المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذى اختاره
 الاكثر ونسواء فيه الامام والمأموم قال النووى واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاه اه من
 الروضة وقال فى المجموع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجرو يرجع فى
 أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض
 بان أجرين الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبي ابن كعب عند الترمذى وغيره أو خالف
 لتشهدله الطريقان أو أهلها من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم فى الروضة الى أن قال أولي زور
 قبره آياته أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاطهار شعار الاسلام فيهما
 أو ليغيب اليهود أولي رهيم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام
 لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه فى المعنى ندب له ذلك تأسيابه صلى الله
 عليه وسلم كالمثل والاضطباع واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو
 وروى فيه حديثنا اه فالمدكور فى الروضة ثمانمائة وفى المجموع خمسة صار المجموع ثلاث
 عشرة معنى وقيل انما خالف حذرا من كيد المنافقين فى طريقه أولانه كان يتصدق فى ذهابه بجميع
 ماله فارجع فى أخرى لتلايسه سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفة صلى الله
 عليه وسلم كانت تخفيف الزحام لوروده فى رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

والعجائز التزين عند الخروج
 * الثالث أن يخرج من
 طريق ويرجع من
 طريق آخر هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان صلى الله عليه
 وسلم يأمر باخراج

العواتق) جمع عاتق بلاهاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجت عن خدمة أبيها ومن أن ملكها زوج (وذوات الخدور) أي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه قال البخاري حدثنا محمد بن المنسي حدثنا ابن أبي عمير عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فاما الخيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرايت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها أحتملها من جلبابها ومعنى قوله من جلبابها أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي ملائحتها اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعبد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فن لا يكون لها جلباب أولى اه والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيات أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها بها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع والمروى عن أبي حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفي شرح الزايعي أن الصيدلاني ذكر ان الرخصة في خروج النساء الى المساجد وردت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا ووردى في هذا المعنى عن عائشة اه قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اه قلت وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة بابا في رخص في خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثهما وعن أبي بكر رضي الله عنه قال حق على كل ذات نطق الخروج الى العيدين وعن علي مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان عبدالله بن عمر يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعباء تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين فذكر عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين ومن وجسه آحر قال كره للشابة أن تخرج الى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج الى فطر ولا الى اضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شي على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والاضحى (الرابع المستحب) لصلاة العبد (الخروج الى الصحراء) ان ضاق المسجد فان كان المسجد واسعاً فوجهان أحدهما به قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى والثاني الصحراء (الابكة) فالمسجد أفضل قطعاً (و) الحق به الصيدلاني والبندنجي (بيت المقدس وان كان يوماً مطيراً) أي ذاغيم ومطر (فلا بأس بالصلاة في المسجد) فهو أولى من الخروج الى الصحراء (ويجوز في يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيباً (أن يأمر الامام رجلاً) أي يستخلفه (يصلى بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء الى المصلى مكبرين) وهذا الفصل تفريع على الذهاب في جوار صلاة العبد في غير البلد وجوارها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى في العيدين فان ضعف قوم عن الخروج أمر الامام من يصلى بهم في المسجد روى ذلك عن علي قال صاحب البرهان روى ان علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العبد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخاً يمسي ويمشون وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والنخبة تجوز امامتها في المصر وفنائه وفي موضعين

العواتق وذوات الخدور
*الرابع المستحب الخروج
الى الصحراء الابكة وبيت
المقدس فان كان يوم مطر
فلا بأس بالصلاة في المسجد
ويجوز في يوم الصحو
يأمر الامام رجلاً يصلى
بالضعفة في المسجد ويخرج
بالاقوياء مكبرين

وأكثر ثم ان قولهم أمر الامام من صلى بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما فقد روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن مسلم بن يزيد بن مذكوو الخارفي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب ومن وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ان عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة قال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى بغير خطبة قال نعم وأخرج البيهقي من طريق أبي قيس عن هزيل ان عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أو بعا وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفیان عن أبي قيس قال أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أربعا كصلاة الهجر وقال البيهقي يحتمل أن يكون على أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية أخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتي العيد والظاهر ان الامراء كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي ترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف فقال حدثنا ابن ادریس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالسنة أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهن الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفیان عن أبي اسحق ان عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين فظاهر بما تقدم ضعف ما رواه البيهقي وأيضاً فان الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس هو الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع آخر من كتابه مختلف في عدالته وقال أبو حاتم لين الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شيء وقال مرة أخرى هو كذاب بن كذاب (الخامس أن راعي الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة في موضعها المأمور به (فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال) قال الرافي ويدخل وقتها بطول الشمس والافضل تأخيرها الى أن ترتفع قدر ربح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والرويانى ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلانى وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع وانفقوا على خروج الوقت بالزوال قال النووي الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله أعلم اهـ وقال أصحابنا وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد ربح أو رحين حتى تبيض للنسي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفل محرماً ويستحب أن يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر ربح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع ممتداً الى قبيل زوالها (وقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها هذه وأشهرها الضحية بضم الهمزة وهي في تقديرا فعول وكسرها اتباعاً لكسر الحاء والجمع أضاحي والضحية بفتح الهمزة والجمع أضحى ومنه عيد الأضحية والأضحية مؤنثة وقد نذرت كرهاً الى اليوم قاله الفراء وضحية تضحية اذا ذبح الأضحية وقت الضحية هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحية في أى وقت كان من أيام التشريق وينعدي بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا في المصباح (ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر ذبح في المصرو بعد طلوع الفجر من يوم النحر ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث فالعبرة في هذا مكان يوم الفعل لا مكان من عليه وعزاً أصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل أن يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي أن يشهد بانفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

الخامس راعي الوقت
فوقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الذبح للضحايا ما بين
ارتفاع الشمس بقدر
خطبتين وركعتين الى آخر
اليوم الثالث عشر

قومي فاشهدى أخصيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والاضحية عندنا
 تجب على من تجب عليه الفطرة وهو كل مسلم حرم قيم مالك لنصاب من أى الاموال كان وقال مالك هي
 مسنونة غير مفروضة وعلى كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافر من الحاج
 الذين بنى فانهم لا اضحية عليهم ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضع فلا
 يقرب من مصلانا رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة وعند الشافعي رحمه الله سنة وهي شاة
 من فرد وبقرة أو بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد أقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة أقل من
 السبع لا يجوز عن أحمد لان وصف القرية لا يتجزأ ويقسم اللحم وزنا لاجزا اذا ضم معه من
 أكارعه أو جلده وضح اشراك ستة في بقرة مشرية للاضحية استحسانا واقبل الشراء أحب وعن أبي
 حنيفة يكره الاشراك بعد الشراء ويأكل كل منها ويؤكل ويب من يشاء وتذب التصديق بثلاثها
 وتركه لذى عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمها فهذا
 حاصل ما ذكره أصحابنا في الاضحية (ويستحب تعجيل صلاة الاضحية لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر
 لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الشافعي من
 رواية ابن الخويث مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم لم كتب الى عمرو بن حزم وهو بخران ان يعجل
 الاضحية وانحو الفطر اه قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي
 لم أراه أصلا في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضحية للحسن بن أحمد البناء من طريق
 وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم
 الفطر والشمس على قيد رحمين والاضحية على قيد مرح والله أعلم (السادس في كيفية الصلاة فلخرج
 الناس) من منازلهم (مكبرين في الطريق) جهرا في الاضحية اتفاقا وفي الفطر خلافا لاني حنيفة وقد
 تقدم (فاذا بلغ الامام المصلي) وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلي ولا يتدنى الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام
 (وللناس التنفل) قبلها وبعدها علم انهم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها
 في المصلي أو في المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ولا يتنفل ان شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلي
 ولا غيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلي فانه لا يتنفل
 قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أو مأموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احدهما المنع من ذلك
 كما في المصلي والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعدها الصلاة خلاف المصلي وقال الشافعي يجوز
 أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل
 صلاة العيد ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لاني المصلي ولا في المسجد وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية
 والعمل فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها
 وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد
 فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها عن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله
 وشريحان بن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبيرة كان جالساً في المسجد الحرام
 يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فستل سعيد عن
 هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم اضحية أو يوم فطر طاف في
 الصفوف فقال لصلاة الامع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا
 بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصل قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبي خالد قال رأى الشعبي انسانا
 يصلي بعدما انصرف الامام بحدته وعن ابن الحنفية قال لصلاة قبلها ولا بعدها عن عمرو بن عبد الله

ويستحب تعجيل صلاة الاضحية
 لاجل الذبح وتأخير صلاة
 الفطر لاجل تفريق صدقة
 الفطر قبلها هذه سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 السادس في كيفية الصلاة
 فلخرج الناس مكبرين في
 الطريق واذا بلغ الامام
 المصلي لم يجلس ولم يتنفل
 ويقطع الناس التنفل

الاصم انه خرج مع مسروق في يوم عيد قال نعمت اصلي فاخذ بشيبي فاجلسني ثم قال لاصلاة حتى يصلي
 الامام ثم عقد بابا فبين كان يصلي بعد العيد اربعا فخرج عن أبي اسحق قال كان سعيد بن جبير و ابراهيم
 وعاقمة يصلون بعد العيد اربعا وعن يزيد بن أبي زياد قال رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد
 الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها اربعا وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجي يوم العيد
 فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الامام فاذا صلى الامام قام فصلى اربعا وعن صالح بن يحيى انه سمع الشعبي
 يقول كان عبد الله اذا رجع يوم العيد صلى في أهله اربعا وعن الاسود بن هلال قال خرجت مع علي فلما
 صلى مع الامام قام فصلى بعدها اربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون
 بعد العيد اربعا ولا يصلون قبلها شيئا وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصلان بعد
 العيد ويطيلان القيام وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة اربعا
 وبعدها اربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلي قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلي قبلهما
 ويصلي بعدهما اربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كفك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد ثم ذكر من
 رخص في الصلاة قبل خروج الامام فخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انس والحسن يصلان قبل
 خروج الامام يعني يوم العيد وعن قتادة ان ابا رزة كان يصلي في العيد قبل الامام وعن التيمي انه رأى
 انس والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين وعن مكحول انه كان
 يصلي في العيدين قبل خروج الامام اه وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه
 وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك وأخرج
 البزار من حديث الوليد بن برقع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
 فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النبي إنما وقع عن الصلاة في المصلى وأخرج
 البيهقي عن جماعة منهم أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث
 عبد الله بن عمرو مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدم سره والذي أقول به
 ان الموضع الذي يخرج اليه لاصلاة العيد لا يدخلوا ما أن يكون مسجدا في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم
 الا في اليه حكم من جاء الى مسجد فمن يرى نية المسجد فليتنفل كما أمر في ركعتي المسجد وان كان
 قضاء غير مسجد موضوع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود في هذا اليوم
 فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب بخلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الايام فلا يتنفل فيه
 سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان في ذلك اليوم في أمور مقربة
 مندوب اليها في فرض ومن كان في أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغي أن يكون له الحكم من حيث
 ان الوقت لذلك المندوب المعين فهو أول به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم
 فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع
 ما كان مندوبا اليه في هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا فان
 لنفسك عليك حقوا للعب والهوا والطرب في هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون
 كن يقوم الليل ولا ينام فان تيقظت فقد نهيتك اه (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة)
 مرة أو مرتين ويقول في الاخرة بعده رحمة الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودي حتى على الصلاة
 جاز بل هو مستحب قال النووي ليس كما قال فقد قال الشافعي رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا
 الى الصلاة فلا بأس قال فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدراري لوقال حتى على الصلاة كره لانه من
 الاذان * (تنبيه) * ليس في العيدين اذان ولا إقامة أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ثم ينادى مناد الصلاة جامعة
 ويصلي الامام بهم ركعتين
 يكبر في الاولى سوى تكبيرة
 الاحرام والر كوع سبع
 تكبيرات

ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق سمك عن جابر بن سمره قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق عطاء عن جابر نحوه ومن طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس نحوه وعن سمك قال رأيت المغيرة بن شعبه والفضال وزيادة يصلون في يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان في العبد محدث وعن عامر والحكم قال الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة وعن علي انه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا ثلثي وربما تعلق المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله بمارواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وانتم لا تقبلون المرسل ما عدنا مرسل ابن المسيب فالجواب هذا مرسل عن القياس على صلاة الكسوف لثبوتها فيها كما سيأتي * (تنبيه) * آخر اول من أحدث الاذان فيها معاوية رضى الله عنه رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه وقيل الخياط حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الخياط أخذ ذلك عن معاوية وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر وأمر وان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسيأتي لهذا البحث تود عند ذكر الخطبتين قريبا (ووصلى الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طوبى له ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده هذا لفظ الشافعي وقد روى ذلك عن ابن مسعود قولوا لفعلا رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون (يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولوراد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثير وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كان حسناً وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل أن (يقول وجهت وجهي) الخ (عقب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة ق) والقرآن الحمد (في الاولى بعد الفاتحة) ويقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بسج اسمك ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضاً اه قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من حديث النعمان بن بشير وروى البراز من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بسم يسألون والشمس وخناها فهو سنة أيضاً وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه قرأ في يوم عيد بالبصرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسورة معلومة في بعض اعياده مما نقله السني في أخبار الاحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناجاة به بكلامه فان قرأ تلك السورة فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله

يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة ق في الاولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية

عليه وسلم فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة اهـ (والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرة القيام) من السجود (و) الهوى الى (الركوع) وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه) قال الرافعي ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة في الاولى والخامسة في الثانية بل يتعوذ عقب السابعة وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي وأما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الاحتجاج انه لا يأتي به كما في الاولى والله أعلم (ثم يخطب خطبتين) أي اذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانها كما كانهما في الجمعة ويقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا التعمد فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعي يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسم عيسى بن مسلم وهو ضعيف اهـ وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن جريح عن عطاء عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء عن ابن عباس انه أرسل الى ابن زبير في أول ما يبيع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة نحوه وأخرج الشيخان وأبو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرج أيضاً نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري عن الشعبي عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وأخرج ابن أبي شيبة عن جندب بن عبد الله مثله وعن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة وعن ابن أبي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب علي راحلته وعن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطربين ناجية سأل سعيد بن جبيرة عن الصلاة يوم الاضحية ويوم الفطر فامر ان يصلى قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله معروفة هي والله معروفة * (تنبيه) * قد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يشنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب حفظة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معارفة رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنا لك فقال أبو سعيد ما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزبادة فعلا ذلك تبعاً لمعاوية لان كلامهما كان عاملاً وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحة في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع

والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

خطبته لما فيه من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
 واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا
 بخلاف مروان فانه واظب على ذلك وقال الخفاف في فتح الباري وما نسب الى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين
 من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك نادرا والافاض في الصحيحين اصح والله اعلم وقال الشيخ الاكبر
 قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما حدثه معاوية على ما ذكره
 ابن عبد البر في صحيح الاقاول في ذلك والسنة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم الا ما فعله عثمان
 ابن عفان وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظرا واجتهادا وبناء على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة
 ماهو والاعتبار في ذلك انه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير
 وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهم لا يعلمون الاطلاق لتبنيه الغافل
 والتهيب وهذا حاصل لظهور القلب مع الله يعني عن اعلام الملك بلمته الذي هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع
 والذي أحسنه معاوية مراعاة للنادر وهو تبنيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من
 اللعب والتفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله
 عليه وسلم وفرحتها في مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل في ذلك اليوم فلم
 يشرع لهم اذانا ولا اقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد في الصلاة مناخ ربه وفي الخطبة مبلغ
 للناس ما عطاه ربه من التذكير في مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما
 رأى عثمان رضي الله عنه ان الناس يفترون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع
 الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلوة الجمعة فانه فهم من الشارع في الخطبة
 اسماع الحاضرين فاذا افتروا لم تحصل الخطبة لما شرعته فقد مهال يكون لهم اجر الاستماع ولو فهم
 عثمان من النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد ولم يصد من النبي صلى الله
 عليه وسلم في ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر في الاحكام عند من ثبت عنده القرينة وتختلف قرائن
 الاحوال باختلاف المناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال في الحج
 خذوا عني مناسككم فلوراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العبد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة
 الصلاة لنتق فيها كما نطق في مثل هذا وكذلك ما حدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
 حال المؤمنين فالظن بهم جميل رضي الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم في بعضهم
 فلمهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديث وعهد بنبوته وهم ماجورون
 في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطوا أو أصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في
 سافناو يتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل* (تبنيه)*
 قال الراقي ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع
 ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العبد في الصحراء وان شاء صلاها اذ ارجع الى بيته وان كان في
 المسجد استحب له التحية ثم قال أبو اسحق لوصلي العبد كان أولى وحصات التحية فن دخل المسجد وعليه
 مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العبد الى ما بعد الخطبة
 والاول اصح عند اكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال لامام
 الحرمين قال النووي الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبية بعد الفريضة اذا قدمها
 والله أعلم اه زاد القسطلاني في شرح البخاري فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
 ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذا تصحح التقديم الخطبة لان
 خطبتها شرط لصحتها وان الشرط ان يقدم اه ثم قال الراقي ويستحب أن يعلم في عيد الفطر أحكام

صدقة الفطر وفي الاضحية أحكام الاضحية ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسعة تكبيرات متواليات
والثانية بسبع ولو أدخل بينهما الحد والتهليل والثناء جازوز كر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسله
والمقيدة التي ذكرت قال النووي قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على
موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ
هذا قاله مهم خفي والله أعلم

*** (فصل) *** في هيئة صلاة العيد عند اصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكرامة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند ادائها صلاة العيد بقلبه ويقول
بلسانه أصلى لله تعالى صلاة العيد اماما واهتدى بنوى المتابعة أيضا فكبر تكبيرا تحرمة ثم يضع يديه
تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم التناء لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر
الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا فيفصل بين كل تكبيرتين بسكنة مقدار ثلاث
تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشبهه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
لم ينقل و يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنتان ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي
سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى
الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب
سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سج اسم ربك الاعلى وهل
أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث
تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى ويرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا
وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث
في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبي
موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدرى وأبي سعيد
الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصرى وابن سيرين
وسفيان الثوري وهوروايه عن أحمد وحكاه البخارى في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام
في التحريانه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خساو يقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي سبق عن الشافعي من انه يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خساو يقرأ فيهما بعد التكبير هو مروى عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن
جني يكبر في الفطر في الاولى أربعين بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحية واحدة زائدة في
كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة أذوال اخذ كرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
قتس سره حكى ابن المنذوف في التكبير اثني عشر قولا

*** (فصل) *** في الاحاديث المروية في هذا المعنى والكلام عليها استدلل الشافعي رحمه الله تعالى بما روى انه
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحية في الاولى سبعا وفي الثانية خساو وي ذلك عن عمرو
ابن عوف وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة وسعد القرظي وأبي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف
وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه
الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت مجدي بنى البخارى عن هذا الحديث فقال

ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول اه قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان بروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحمل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الاعلى وجه التعجب وقال النسائي والدارقطني مترولا الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد ضرب أبي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال أبو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا ولذا قال الحافظ في تخریج الرازي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان قلت لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا فهم عبد الحق فتال في احكامه فقيب حديث كثير صحيح البخاري هذا الحديث ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقي في السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخاري ويكون قوله ذلك من تنمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذي وانه من قوله فلا دلالة فيه على ان البخاري أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي يدل على انه لم يرد به الصحة والالفاظ تصححه فتأمل * وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيدئتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة وصححه أحمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قاله الحافظ في تخریج الرازي قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لامن قول الترمذي وكيف يكون صحاحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال أبو سعيد الهكاري عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي قال ابن معين صالح وقال أبو جاتم ليس بقوي لعين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال النسائي ليس بذلك القوي ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزي بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به في الصحيح كما دابن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف وبه يظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظه كان يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عروء كرا الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط فيجتمعا أن يكون سمع من الثلاثة وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لا يحتج به وذ كرا بن عدي عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسمع عنه وذ كرا بن عدي عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف وابن لهيعة تقدم الكلام فيه ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس عن عبد الله بن نافع عنه بلفظ كان يكبر في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذي أشار اليه الدارقطني وهو أصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظي فرواه ابن ماجه في السنن عن هشام

ابن عمار عن عبد الرحمن بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن
 آباؤهم كان يكبر في الاولى سبعة قبل القراءة وفي الآخرة خمس قبل القراءة ورأه البيهقي من طريق
 حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أصح عنه
 عليه الذهبي في الكاشف وسبب السنن البيهقي عن حفص بن عمر بن سعدان أباه وعمومه أخبروه عن
 أبيهم سعدان السنة في صلاة الأضحية والقطارح وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد
 القرظي عن آباؤهم عن سعد وأخرجه ابن منده هذا السنن في ترجمة سعد القرظي في كتاب معرفة
 الصحابة له وذكر البيهقي أيضا حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد
 وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر
 الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد
 الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين
 ليس بشيء وفي الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحي هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء
 وحفص المذكور في السنن كان حفص بن عمر المذكور أولا فقد اضطربت روايته لهذا الحديث
 رواه هنا عن سعد القرظي وفي الاوّل رواه عن أبيه عن عمومه عن سعد القرظي فتأمل ذلك وأما حديث
 أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه
 البزار وصحح الدارقطني إرساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن
 عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا اسناد
 صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة
 وكأنه عدت تكبيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء
 عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن
 ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة
 الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبير الركعة كاهن قبل القراءة قلت قد اختلف في تكبير ابن عباس على
 ثلاثة أوجه وجهان قد ذكرنا ابن أبي شيبة وجهانا للناس أتى ذكره وقد صرح في روايته ابن
 ادريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية
 عبد الملك عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فذهب الشافعي مخالفا للروايتين
 فان البيهقي ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك
 ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
 وكان الاولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن
 السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما
 عبد الملك فهو ولد أن خرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
 وقيل اشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو
 حسن الحديث قال من جهتها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوارح على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
 موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقليل كبرثمانيا وعلى تقد بر
 مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها ورواية ابن جريج لانه قال
 في باب التراب في ولوغ السكب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل
 بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانما جعل السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح
 في روايته عن عطاء بان الست في الآخرة بتكبير الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست

المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه وأخرج البيهقي أيضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبير بن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد بن عمار مولى بني هاشم أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت يحيى بن أبي طالب قال الذهبي في ذيل الديوان مشهور وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هرون أشهد أنه يكذب يزيد في كلامه لاني حديثه اه المنقول من ذيل الديوان وخطأ أبو داود وصاحب السنن على حديثه وقال أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحمد وقواه غيره وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وهو محتمل وقال النسائي ليس بالقوي روى له الجماعة الا البخاري وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة رواية عمارة هذا في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حميد بن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد فساقه فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هرون مع جلالتهم الى ذلك الطريق الضعيف وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من رواية أبي سفيان عنه قال التكبير في العيدين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة قلت أبو سفيان طريق ابن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من طريق نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس قلت نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن الأفریقی عن عبد الرحمن بن رافع عنه انه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت الأفریقی هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال أحمد نحن لا نروى عنه شيئا فهذا جميع من روى الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله تعالى وروى العقيلي عن أحمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث مرفوع وقال الحاکم المطرف الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هبيرة فاسدة اه وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير في الاضحية والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يولى بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن برد عنه قلت وسباني عن مكحول عن أبي عائشة ما يخاف ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الضحاک يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعا يقرأ بسبع اسم ربك الاعلى وفي الآخرة خمسا يقرأ بأقرب اسم ربك الذي خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس حدثنا أبي حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال سمعت عمر بن عبد العزيز في الفطر فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت هذا سند جيد وأما سياق البيهقي فيه اسمعيل بن أبي ادريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثهم تكلم فيهم فاسمعيل وان خرج له في الصحيح فقد قال يحيى هو وأبوه بسر قان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف وبالغ في الكلام عليه الى أن يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو أبو النضر الغناري قال يحيى ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يفتح بخبره اذا لم يتابعه غيره والله أعلم

* (فصل) * واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي

عائشة جليس لابي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والقطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أکبر في البصرة حيث كنت عليهم أخرج أبو داود والبيهقي ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فسأقه مثله وزاد قال أبو عائشة وأنا حاضر ذلك فانسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنائز وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف روايه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى ان سعيد بن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد أخرج أبو داود كما أخرج البيهقي أولاً وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبي موسى فيجته مل انه تأدب مع ابن مسعود فأسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفي روايه ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه مرحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فأسند الى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع وأما روايه السبيعي الذي أشار اليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سليمان عنه عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فاترون فأسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعاً تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بأحدها وقال أيضاً حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم ان العيد قد أذكيك التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طواليها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم يركع بالربعة وقال أيضاً حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال تسع تكبيرات وروى بين القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد الى مسروق ان اتشغلنا اشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة وروى بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ومسروق انهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

ابن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العبد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وحدثنا اسحق الأزرق عن
 الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العبد تسع تكبيرات وحدثنا الثقفى عن خالد
 عن أبي قلابة قال التكبير في العبد تسع تسع وحدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يفتي بقول
 عبد الله في التكبير في العبد وحدثنا اسحق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع
 تكبيرات وحدثنا اسحق بن منصور وحدثنا أبو كندة عن الشيباني عن الشعبي والمسبب فالصلاة يوم
 العبد تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية ليس بين القراءتين تكبير وروى عبد الرزاق
 في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأباموسى فسأفه
 كسباق أبي بكر بن أبي شيبه وقال عبد الرزاق أنه رآنا سمعنا من أبي الوليد حدثنا خالد الخداع عن عبد الله
 ابن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العبد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت
 المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسألت خالد كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث
 معمر والثوري عن أبي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن
 في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه
 حذيفة وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال
 ان غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان
 ولا قامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعة ووالى بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على
 راحلته وهذا ما تصحیح قاله محضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه كمثل أعداد الركعات
 وقول البيهقي هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع
 قدره أبو عمر في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون اتوفاقا لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر
 من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل
 القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومارى عن غيرهم خلاف ذلك غاية المعارضة
 ويترجى بان مسعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم
 من الاضطراب وبه يترجى المرفوع الموافق له ويترجى الموالاته بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير
 ثناء ومشروعيته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الثانية شرع بعد القراءة
 كالقنوت فكذلك التكبير وما ذكره من عمل العامة بقول ابن عباس لا مرئيه الخلفاء بذلك فقد
 كان فيهما مضى وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خائفة فالذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود ولكن
 حيث لا يقع الالتباس على الناس والله أعلم * (تكميل) * في كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره
 بعد ان ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العبد من مائة زيادة التكبير في صلاة العبد على التكبير
 المعلوم في الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العبد فانه من العود في عباد التكبير لانها صلاة عيد
 في عباد كبرياء الحق قبل القراءة لتكون المنجاة عن تعظيم مقرر مؤكدلان التكرار تأكيدا للتثبيت
 في نفس المؤمن كد من أجله مراعاة لاسم العبد اذا كان للاسماء حكم ومرة تعظمى فان بها شرف آدم
 على الملائكة فاسم العبد أعطى إعادة التكبير لان الحكمه في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من
 يراه لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس
 على طلب حظوظها من التعميم وأيد الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم
 والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة لئلا يتمكن من قلوب عباد ما ينبغي للعق من التكبير
 والعظمة لئلا يشغاهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في
 أثناء النهار أعنى صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات قال تعالى ولذكر الله أكبر يعنى في الحكم فن

رأه ثلاث تكبيرات فله والمه الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة ومن رآه سبعة فاعتبر صفاته فكبره
 لكل صفة تكبيرة فالعبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه فكبره أن تكون
 نسبة هذه الصفات إليه سبحانه وتعالى كنسبتها إلى العبد فقال الله أكبر يعني من ذلك في كل صفة والمكبر
 خمسافها فنظره في الذات والاربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله تعالى أن يكون موصوفا
 بها فكبره بالواحدة لذاته بليس كمثل شئ وتكبيره بالاربعة لهذه الصفات الاربع خاصة على حد
 ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة فاعلم ذلك وأما رفع الايدي فيها فإشارة إلى انه ما بأيدينا
 شئ مما نسب اليها من ذلك وامان لم يرفع يديه فيها فاكنتي برفعها في تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة
 أقرت بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره
 بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمرهما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم
 (ومن فاتته صلاة العبد قضاها) قال الرافعي قد قدمنا في قضاء صلاة العبد وغيرها من النوافل الزاينة اذا
 فاتت قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثاء من رمضان قبل
 الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية أفطروا وان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلواها
 وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثاء لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة
 العبد فلا يصحني اليها ويصلون من الغد العباداء هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك
 صلاة العبد اشكال بل لثبوت الهلال فوائدا أخر كوقوع الطلاق والعق المعلنين وابتداء العدة منه وغير
 ذلك فوجب أن يقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء في صلاة العبد وجه لها فائدت لعدم القبول
 على الاطلاق قال النووي مرادهم فيما رجع إلى الصلاة خاصة قطعاً فاما الحقوق والاحكام المتعلقة
 بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة وغيرها فثبتت قطعاً والله أعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل
 الغروب وبعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعاً وصارت
 الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان أحدهما هذا والثاني يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا
 بالمذهب فقضاؤها مبنى على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العبد وان قلنا تقضى بنى على انها
 كالجمعة في الشرائط أم لا فان قلنا نعم لم تقض والاقضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن
 يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان
 قلنا قضاء وهو الصحيح جازم هل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة الغد وجهلن أحكما التقديم أفضل هذا
 اذا تمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعاً واذا قلنا يصلونها في الحادي
 والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبدأ وقيل انما يجوز في بقية
 شهر ولو شهد اثنان قبل الغروب وعسلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة
 وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بخلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العبد
 لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم تجز الاقوال مع القضاء وجوازه أبداً اه

ومن فاتته صلاة العبد قضاها

* (فصل) * وقال أصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرايط فقد فاتت وان
 حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلواها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
 الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحية فانها تصلى في اليوم الثالث أيضاً ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
 وكذا ان أخرها بلا عذر الى اليوم الثاني أو الثالث جازل لكن مع الاساءة فالخاصل ان صلاة الاضحية تجوز في
 اليوم الثاني والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز في الثاني لكن بشرط حصول
 العذر في اليوم الاول ولا تصلح بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار باب الامام
 تفوته صلاة العبد هل يصلها من الغد أم لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشيم عن أبي بشر

جعفر بن اياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال أخبرني عموتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في
 آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صابما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغداة فصلى بهم صلاة العيد فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا
 قامت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلون فيه يوم العيد
 وعن قال ذلك أبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا قامت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس
 من يومئذ لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وعن قال ذلك أبو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك
 ان الحفاظ ممن رروا هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد وعن روى ذلك عن
 هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس للفاظ هشيم وهو الذي بين
 للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
 حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس قال أخبرني عموتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أنعمي علينا هلال شوال فاصبحنا صابما فاعركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا
 لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر
 باسناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كإرواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
 فديحوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فينتاهي ذلك الى عدوهم فيعظم أمرهم
 عندهم لأن يصلوا كاتصلى العيد فقدرنا المصلى في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصل ثم ساق حديث
 أم عطية في اخراج الخبيص وذوات الخدور ثم قال فلما تكن الخبيص يخرج من الصلاة ولكن لان نصيبين
 دعوة المسلمين احتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا
 فيدعوا فتصيبهم دعوتهم للصلاة وقد روى هذا الحديث شعيب عن أبي بشر كإرواه سعيد ويحيى لا كما
 رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن
 أنس وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال
 وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم ففي ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا
 محل الحديث ولما يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها
 نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما لا يركله له وقت غير الاوقات التي لا تصل فيها الفريضة
 فكان ما قد فات منها في وقت فالدهرك له وقت تقضى فيه غير ما نهى عن قضاءها فيه من الاوقات ومنها
 ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصله في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصل يوم الجمعة
 من حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت قامت ولم يجز أن تصل بعد ذلك
 في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع
 بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك وكل هذا يجمع عليه فكان صلاة العيد جعل
 لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس
 انها لا تصل في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك
 لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لاننا رأينا ما الذي فاته أن يقضى في غد يومه جأثره أن يقضى في بقية
 يومه ذلك وما ليس له أن يقضى في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضى من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت
 انها لا تقضى اذا قامت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي
 أبي حنيفة في إرواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يقضى

السابع ان يقضى

(بكباش) اعلم انه اختلف في أفضل الاضاحي فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد أفضلها الا بل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز وقال مالك الأفضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبة ان الغنم ثم البقر ثم الابل وفول كل جنس أفضل من اناثه وقال الرازي أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدته أو بقرة على الاصح وقيل البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم والتخمية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين ألمحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن لم يضح من أمتى) وفي بعض النسخ ضحى بكباش وقال العراقي متفق عليه دون قوله هذا عنى الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي من حديث جابر وقال الترمذي غريب منقطع اه قات والذي في المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد ألمحين والامح الذى فيه بياض وسواد وقول الترمذي انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمه ومولى الطالب عن الطالب ورجل من بنى سلمة عن جابر وفيه انه دعا بكباش فدبحه وقال عنى وعن لم يضح من أمتى قال الترمذي ويقال الطالب لم يسمع من جابر وذكري موضع آخر من كتابه قال محمد لأعرف للمطلب سمعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف له سمعا من أحد من الصحابة اه كلام الترمذي قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث الطالب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اه ومع هذا يقول الطالب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بحجة أى فلا يضح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكباش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في السواد فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدينة ثم استعديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكباش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى وزاد النسائي ويأكل في سواد وروى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وروى عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكباشين موجأين رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم ورواه جاد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه البيهقي ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء والموجودين المنزويين الاثنين وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عمادة بن نسي عن أبيه عن عمادة بن الصامت خير الضحية الكباش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي عياش عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكباشين ألمحين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الايتين وأبو عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة وفي بعض رواياته فسمى وكبر أى قال بسم الله والله أكبر قال عياض في الاكمال والاحلاف أن بسم الله يجزئ منها قال ابن حبيب وكذا قال الله أكبر فقط ولا اله الا الله ولكن ماضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله في الحديث اللهم تقبل الخ أجازها أكثر العلماء اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيئا من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب قال القاضى في الاكمال وفي قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه في تجوز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية واشرا كهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوى لا يجزئى وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص اه (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

بكباش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن لم يضح من أمتى وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

من شعره ولا من أظفاره) قال العراقي رواه مسلم من حديث أم سلمة اه قلت وفي لفظ مسلم اذا دخل
العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهوم
وأعله الدارقطني بالوقف رواه الترمذي وصححه اه وقد عقد عليه البيهقي باباً فقال السنة لمن أراد أن
يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره اذا أهل ذوا الحجة حتى يضحي وأورد فيه حديث أم سلمة هذا وقال
الرافعي في الشرح من أراد التخصية ودخل عليه العشر كره أن يخلق شعره ويعلم ظفره حتى يضحي وفيه
وجه حكاة صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه أن يبقى كامل الاعضاء ليعتق من النار وقيل للتشبه
بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ولبس الخيط وغيرهما وحكى أن الخلق والقلم لا يكرهان
الا اذا دخلت العشر واشترى شخصته أو عين شاة من مواشيه للتخصية وحكى قول انه لا يكره القلم قال
النووي قال الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

* (فصل) * قال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه يكره ان أراد الاضحية أن يأخذ من شعره وظفره
من أول العشر الى أن يضحي وقال أبو حنيفة لا يكره اه قلت والذي صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة
محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق
الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه وهذا يشير الى ما ذكرناه انه
محمول على الندب الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً الا ان استلزم الزيادة على وقت
اباحة التأخير ونهاية ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل في ذلك
في كل أسبوع والافقى كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذي يليه
الايوسط * (تنبيه) * نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله
عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها قتلت فلاناً هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى قال
الشافعي البعث بالهدى أكثر من ارادة التخصية اه قلت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت
أقتل فلاناً هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل
للرجل من أهله حتى يرجع الناس فنبت بهذا ان الذي كان لا يجسه هو ما يجسه المحرم من أهله لا ما سوى
ذلك من حلق شعره وقص ظفره ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أوردته البيهقي أمكن
العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على ان ارادة التخصية يمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان
بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التخصية غير مانعة وفي
التهيد ذكر الاثر ان أحدكم كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذكرت ليعبي بن سعيد الحديثين قال ذلك له
وجه وهذا وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحي بالمصر
والاشبه في الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التخصية لانه لم يتركها أصلاً ومع
ذلك لم يجنب شيئاً على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التخصية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم
(وقال أبو أيوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته
فيأكلون ويطعمون) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديثه قال الترمذي حسن صحيح اه
اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عن وعن من يضع من أمي بدلان ان الشاة
الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقي بحديث جابر أيضاً على نفي وجوب التخصية فؤلاً
هذان متر وكان في المذهب فقدم غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الكبش
الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحي بها الا واحد لكن اذا ضحي بها
واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجمعهم وعلى هذا حل ما روي عن جابر وكان الفرض يتقسم

من شعره ولا من أظفاره شيئاً
قال أبو أيوب الانصاري
كان الرجل يضحي على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة عن أهل بيته
ويأكلون ويطعمون

الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر وان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل أهل بيت وقد حل
 جماعة الحديث على الاشراف في الثواب اه وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما لم يخصصه طن بعض أهل
 العبارة ان ذلك كان باشرا كه لهم في ملك ضحية فزعم ان الجماعة ان يشتر كوا في الشاة وتجزم عن
 التضحية ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم
 من وجد سعة فلم يضح وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اه وثانيا الحديث
 المذكور لا ينافي الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عن
 وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره مما شاء وهو
 خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فافوق) ذلك لانه قد
 (وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه) لم يتعرض له العراقي وقد أشار به الى ما رواه الترمذي عن بريدة
 رضي الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن لحوم الاضحية فوق ثلاث لتيسع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا
 ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال الرافي في الشرح فرع يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها
 فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهى تحريم وقال
 أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكره على الاول وجهين في ان النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا
 بحالة الضيق الواقع تلك الايام فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في
 زماننا وبلادنا فهل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب ان يكون
 من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل
 الثلث ويدخر الثلث فبعدمكر فانه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب
 ما قدمناه قال النووي قلت قال الشافعي رضي الله عنه في المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار
 الثلث وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بجزءه وقد نقله القاضي أبو حامد في جامعه ولم
 يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز والله أعلم

وله ان يأكل من التضحية
 بعد ثلاثة أيام فافوق وردت
 فيه الرخصة بعد النهي عنه

* (فصل) * في مسائل متشعبة تتعلق بالاضاحي من شرح الرافي وغيره * الاولى قال ابن المرزبان
 من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق وجهان كالأوجهين فبين
 نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل
 والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد
 وعن جزمه ابراهيم المروزي والله أعلم * الثانية قال ابن كنج من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت
 الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى صنم وذكر الرواي ان من ذبح للجن وقصد
 التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام * الثالثة قال الرواي
 من ضحى على عدد فرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في آخر الايام
 قال النووي هذا الذي قاله وان كان ارفق بالسكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه
 وسلم مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التجميل والمساومة الى الخيرات الامانت بخلافه والله
 أعلم الرابعة الافضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله وفي الحياوي انه يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة
 من بيت المال بيده يخرها في المصلى فان لم يتسرف شاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى
 حيث شاء * الخامسة قال الشافعي في البويطي الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من
 أهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم
 يكن هذا نصه بجزءه وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي وروى عن علي فلم يروا على المسافر اضحية
 واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يروا على المسافر اضحية وهو قول

النخعي وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي أبو ثور في إيجابه على
 الحاج يعني قال النووي ومن نص الشافعي المتقدم رد علي العديري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج
 يعني فانه لا تضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد بخالف للنص وقد صرح القاضي أبو حامد وغيره
 بان أهل مدي كغيرهم في الاضحية وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في مدي عن نسائه
 بالبقر والله أعلم * السادسة قال القاضي في شرح مسلم اختلاف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في
 لفظة اقل اذا جاءت بعد الحظائر هل يحمل على الوجوب أو على الاباحة فجمهور محققهم من القائلين
 بصيغة الامر واقتضائه بمجرد الوجوب من أصحابنا وغيرهم يحمله على الوجوب ههنا يعني في قوله فكلوا
 وتصدقوا وادخروا قال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة اقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظر
 تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة
 ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر مؤقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب
 الاكل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص
 عليها الشارع فبان ان نفيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من
 الاباحة فليس في ذكره بعد الحظر أمر زائد على ما يوجب سقوط العلة الزيادة بيان كولو سكت عنه
 واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي
 وبقاء الامر على الاباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله أجرة للجزار وان
 كانت نطقا بل يتصدق به النخعي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره
 لغيره ولا يؤجره وحكي صاحب التقریب قولنا غير بيان به يجوز بيع الجلد ويصرف منه مصرف الاضحية
 فيجب التشرية كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا انقلنا عن
 فتاوى الترخانية انه يجوز التضحية بالخليل فذكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذکور حاضرا
 فراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير
 الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اه قات ولعله نسخ ذلك وكيف
 يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي ووافقهم مالك وروى مثله
 عن ابن عباس واباحه الشافعي وأجدوا أكثر أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم
 الخيل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلي بعد عيد
 الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحية ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجده أصلا في
 كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا
 في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه
 مقطوع اه قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون
 بعد العيد أربعين ركعة وسعد بن جبير وابراهيم وعلقمة
 والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم
 * (فصل) * في ذكر مسائل مشهورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع
 اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي الهدية ما يشعر بخلاف
 فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فففس صممع والعينان للعيدين وهو سنة برفع يديه عند كل
 تكبيرة منهن ورسلهما في اثنا عشر ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع
 اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام وانزكوع والرفع منه من طريق

وقال سليمان الثوري
 يستحب ان يصلي بعد عيد
 الفطر اثنتي عشرة ركعة
 وبعد عيد الاضحية ست
 ركعات وقال هو من السنة

بقية عن الزهري عن سالم عن أبيه ولفظه ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها للركوع وقد احتج به البيهقي وابن المنذر إلا أن بقية مدلس وقال ابن حبان لا يحتج به وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نصية فكن منها على تقيده ورواه البيهقي أيضاً من طريق أخرى فيه ابن لهيعة وابن لهيعة حله معلوم وتقدم الكلام عليه وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضى الله عنه فأس رفع اليد في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يكبر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير وجود لم يجز إلا أن يقال برفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً منها قلت الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فإذا أسس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية ابن لهيعة وأظنه إنما عدل إليها لما فهم من قوله ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجز في ما علمنا إلا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكرها هذه العبارة وإنما لفظهم وإذا أراد أن يركع ورفعهما أو نحوها من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهما إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع وتندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وأنه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي أولاً فقال قبل هذا باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه أمران أحدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف إذا خالفهم والثاني أنه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومها لاحتجاجه إلى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وإن أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس ولكن وقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر أن الوهم في ذلك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعي ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحريم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً تابعه ولا يزيد عليه في الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو اهـ وقال أصحابنا إن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لأن الخلاف في الأولوية وكذلك كبر الإمام زائد عن الثلاثة يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعتها لأنه بعدها محظور بيقين مجاوزته ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعي لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو نسي كرهاً قبل الركوع بعد القراءة فقولان الجديد الأظهر لا يكبر لفوات محلّه والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو نسي في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة وإذا أدرك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف أنه يجب ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد فإذا قام إلى ثانيته كبر أيضاً خسباً اهـ وقال أصحابنا المسبوق يكبر في ما فاته على قول أبي حنيفة وإذا سبق ركعة يتدنى في قضائها بالقراءة ثم يكبر

لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقبل به أحد من الصحابة فيوافق رأى على بن أبي طالب
رضي الله عنه فكان أولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضى أول صلاته في حق الاذكار وان أدرك
الامام راكعاً حرم فاتحاً وكبر تكبيرات الزوائد فاتحاً أيضاً من فوت الركعة بمشاهدة الامام في الركوع
والاكبر للاحرام فاتحاً ثم ركع مشاركالل امام في الركوع ويكبر للزوائد مخنياً بالرفع يدلان الغائت من
الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها
وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقي من التكبيرات لانه ان
أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة الواجب وان أدركه بعد رفع رأسه فاتحاً لا يأتي بالتكبير
لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير لابن الهمام والله أعلم * الرابعة قال الرافي ويستحب
استحباباً مائتاً كذا احياء ليلة العيدين بالعبادة قال النووي وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل
بساعة وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الامم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي
حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء في جماعة ويعزم ان يصلى الصبح في جماعة
والخيار ما قدمته قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
وأول رجب ونصف شعبان قال الشافعي واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي والله أعلم اه قلت وقد
وردت احاديث تدل على ما ذكره فاخرج الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احياء ليلة
القطر وليلة الاضحى لم يممت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من
احياء ليلتي العيدين ليلة النصف من شعبان لم يممت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمي وابن عساكر
وابن النجار من حديث معاذ بن احياء الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر
وليلة القطر هذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطي في الخياميين وفي كل منها كلام
اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه أيضاً الحسن بن سفيان أيضاً في سنده بشر بن رافع منهم بالوضع
وفي سند الطبراني عمر بن هرون البلخي ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد خولف في صحابه وفي رفعه وأخرجه
ابن ماجه من حديث بقره عن أبي امامة بلفظ من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يممت قلبه حين تموت القلوب
وبقره صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما
حديث معاذ فقال الحافظ في تخريج الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمري راويه متروك اه
وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقد استدل
النووي في الاذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفاً لكن احاديث الغنائل
يسامح فيها والله أعلم * الخامسة قال الرافي السنة لقاصد العيدين المشي فان ضعف لكبراً ومريض فله الركوب
وللقادر الركوب في الرجوع اه قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشياً وروى
مثله عن علي وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الا فضل للمشايخ الركوب وللشبان
المشي وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب اليناعمر بن عبد العزيز زمن
استطلاع منكم ان يأتي العيد ماشياً فافعل وعن الحرث بن علي قال بن السنة ان يأتي العيد ماشياً
وعن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر أو اضحى في ثوب قطن متلبيا به مشى وعن ابراهيم انه كره
الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصري انه كان يأتي العيد راكباً واماماً اشهر
من انه صلى الله عليه وسلم يركب في عيد ولا جنازة فلاصله نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الرافي
* السادسة قال الرافي يستحب في عيد الفطر ان يأكل شيئاً قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل في الاضحى
حتى يرجع قال النووي ويستحب ان يكون الماء كولو ثمرا ان أمكن ويكون وزا والله أعلم قلت وهذا
قد أخرجه البخاري من حديث أنس رفعه كان لا يبعد يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكل كاهن وترا

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه كان يظفر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وعن الحرث عن علي قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن ابن عباس قال ان من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن أبي حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل ان تغدو قال لعقت لعقة من غسل وعن ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فعمدت على بابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتدانه كان يؤمر في هذا اليوم ان يصيب الرجل من غدائه قبل ان يغدو واني أصبت شيئاً فذلك الذي حبسني وأما الاخر فانه يؤخر غدائه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عوف قال كان ابن سيرين يؤثني في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل ان يغدو وعن عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فاحذ منه قبسة فاكها عن الشعبي قال ان من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمره وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن ابراهيم انه بلغه ان عيسى بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحبه فقال لصاحبه هل طعمت شيئاً قال لا فاشي عيسى اليه فقال فسأله تمره أو غير ذلك ففعل فاعطاه صاحبه فأكله فقال ابراهيم مشاه الى رجل سأله اشد عليه من تركه الطعام أو تركه وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استعجب أصحابنا لذلك ومنهم من قيد التأخير يوم الاضحى في حق من يضحى لياً كل من أضحته أو لا ما في حق غيره فلا وقد نقل الرخصة في ذلك عن جماعة فخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم ففسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها وهذا ليس بشئ والختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم ولكن ان لم يأكل في يومه يعاقب والله أعلم * السابعة قال الرافعي اذا وافق يوم العيدين جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلماهم لو انصرفوا فاتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتروكوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اهـ وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فاخر الخروج ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك الناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عرفم فاصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازره قال شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فن كان ههنا من أهل العوالي فقد اذناه ان ينصرف ومن احب ان يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى بجمعه ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهم ما فهموا عن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحاج في العيد الاول فقال من شاء ان يجمع معنا فليجمع ومن شاء ان ينصرف فليتنصرف ولا يخرج فقال أبو الجحدي وميسرة ماله قاتله الله من اس سقط على هذا * الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر يبين احكام صدقة الفطر ومن تجب عليه وان تجب ومن تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب وفي الاضحى يبين من تجب عليه الاضحية ومن تجب ومن الواجب وقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والهديبة والادخار منه لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين الا ان ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب ان يعلم تلك الاحكام في الجمعة التي يليها العيد لياً لتواجب في مجالها لان بعضها يتقدم على

الخطبة فلا يفيد ذكرها الا ان قال قلته تفقها ولم أره منقولا والعلم امانة اه قلت والمتعارف بين
الخطباء خلاف ذلك فانهم لو كانوا الا ان يبين تلك الاحكام قبل العيد نسبوهم الى ما لا ينبغي فالاولى
الابقاء على ما تعارفوه وتوارثوه والله اعلم * التاسعة اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف
الروس ورفع الاصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريف ببدء تترتب عليه مفاسد عظيمة من اجتماع
الرجال والنساء والاحداث وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الاقدام عليه وليس له أصل في السنة
والبدعة اذ لم تستلزم سنة فهي ضلالة وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه فانه ان صح
عنه ذلك فهو محمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراساني ان استطعت
ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله اعلم * العاشرة قال أصحابنا اختلف في قول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك روى عن أبي امامة الباهلي واثله بن الاسقع أنهم ما كانوا يقولون ذلك قال
أحمد بن حنبل سند حديث أبي امامة جيد وروى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية هذه
المسألة واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل
الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاطهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم * (الخاتمة) * في
بيان الحديث المسلسل بيوم العيد اخبرني به شيخنا الفقيه المحدث رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر
ابن الزين المازجاخي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقراءة في عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة
بمسجد الاشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفي
المسكي سمعا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح وأخبرني أعلى من ذلك
شيخنا الامام المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني الشافعي المسكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم
عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصري الشافعي
المسكي سمعا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال اخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء
البابلي سمعا عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجاسم بن محمد السنهوري
سمعا عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح وانا أتى به أيضا شيخنا الامام الناسك جلاله أحمد بن
عبد الرحمن الاشبولي رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن
عبد الله بن أحمد الفاسي في يوم عيد بالجامع الازهر أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسي المدني الخطيب
قال أخبرنا أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي قال هو والبابلي أيضا أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي
قال اخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سمعا عليه في يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا
الثاني وشيخ شيخنا الاول واخبرنا أيضا الامام المسند الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المدني اخبرنا عيسى بن
محمد الثعالبي ومحمد بن محمد بن سليمان السوسي قال اخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري
والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الحفاجي الحنفي سمعا عليهم واجازة منهم في يوم عيد أو بين العيدين
قالا اخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجحاي والبدر حسن الكرخي الحنفيان ح وزاد شيخ
شيخنا الثالث وهو محمد بن عبد الله الفاسي فقال واخبرنا به أيضا الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد القادر الفاسي قال اخبرني به جدي الامام أبو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال اخبرني به
الامام الناسك أحمد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحمد أفت التنكيتي ح وزاد البابلي فقال
وأخبرنا أيضا الفقيه المعمر علي بن يحيى الزيادي قال هو والتنكيتي أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن
عبد الله الارمبوني زاد الزيادي فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصاري قال الارمبوني والكرخي وابن
الجحاي والعلقمي أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سمعا

عليه فلبعضهم على شرطه واجازة منه للجميع ح وزاد السهوي فقال وأخبرنا أيضاً نجم السنة أبو
عبدالله محمد بن أحمد بن علي الغيطي أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديلمي قال هو يوسف بن زكريا
أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال هو والحافظ السيوطي أخبرنا
الامام الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي سماع لكل منهما بالمسجد الحرام في
يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة في تاريخين مختلفين قال السخاوي بزيادة دار الندوة من المسجد
الحرام قال أخبرنا به الامام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي والامام أبو الحسن علي بن أحمد بن
محمد بن سلامة السلمي سماعا عليهما تجاه الكعبة في يوم السبت سنة ٨٠٦ في يوم عيد فطر بين الصلاة
والخطبة وعلى الاول أيضا في يوم عيد الاضحى بمسجد ٨٠٨ وقراءة عليه أيضاً مرة أخرى في يوم الاربعاء
نهار عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قال أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبدالله محمد
ابن أحمد بن عبدالله بن عبد المعطي الانصاري قال الاول سماعا وقال الاخر بقراءة عليه في يوم عيد
الفطر بين الصلاة والخطبة ح قال السخاوي وأخبرني اعلى من ذلك بدرجة شيخني حافظ العصر شهاب
الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني بقراءة عليه في يوم عيد اضحى قال انبأنا أبو العباس
أحمد بن أبي بكر المقدسي اذنا في ما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطي أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان
ابن محمد بن عثمان التورزي المكي قال ابن عبد المعطي سماعا عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة
٦٧١ وقال الاخر اذنا في ما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة
ابن المسلم ابن بنت الجيزي سماعا عليه في يوم عيد فطر أو اضحى ح قال السخاوي وأخبرني به أيضاً الامام
أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءة عليه بالقاهرة في يوم عيد اضحى قال هو وابن ظهيرة أيضاً أخبرنا به
الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء ابن الحسن الباجي قال الاول مشافهة في ما بين العيدين وقال ابن ظهيرة
سماعا في عيدي فطر وضحى قال أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفي في يوم عيد
اضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجيزي
أخبرنا الامام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلمي قال ابن بنت الجيزي سماعا عليه بالاسكندرية
في يوم عيد فطر أو اضحى بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبدالله
ابن علي بن عبدالله الابنوسى ببغداد في عيدي فطر أو اضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن علي
ابن محمد بن العلاف البغدادي بهما في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن
الحداد المقرئ باصهان بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر
الطبري في عيدي فطر وضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الفطريف الجرجاني
بهما بينهما من عيد فطر خاصة حدثنا علي بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد اضحى وقال الثاني أخبرنا أبو
الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحسامي القرقي في فطر أو اضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر
ابن محمد بن أحمد الواسطي المؤدب لفظا كذلك حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القزويني في المصلى في
العيدين بين الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو اعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ في
يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسدي بين اضحى وفطر ح
وقال النجم الغيطي وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلي سماعا من لفظه في يوم الاضحى
بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله الخيصرى
الدمشقي سماعا عليه في يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر
الدين املاء من حفظه ولفظه في يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالي
عبدالله بن ابراهيم الفرضي بقراءة عليه بالمرّة وسمعت منه في يوم عيد فطر أو اضحى قال أخبرني أبو

عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الصالحى قراءة عليه وأنا أسمع فى سنة ٧٦٩ ح وقال
 الحافظان السخاوى والسيوطى وأخبرنا أيضا المسند أبو عبد الله محمد بن عقيل الحلبي قال السخاوى
 مشافهة بحلب وقال السيوطى مكتوبة قال أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسى وهو آخر من
 سمع منه على الإطلاق قال هو وابن عبد الحميد أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد
 المقدسى الشهرى باب البخارى أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد أخبرنا أبو الوهاب بن ملوك سمعا
 عليه فى يوم عيد وهبة الله بن أحمد الحريرى قال ابن ملوك أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى وتقدم
 سنه وقال هبة الله أخبرنا إبراهيم بن عمر البغدادى أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو
 الخير أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلى بهكبرى فى يوم عيد فطر وأخفى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
 أبو بكر محمد بن سعيد الأشنانى الباهلى قال هو وأحمد بن عمران والقزوينى وابن داهر أخبرنا أبو عبد الله
 أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سامان بن حرب فى فطر وأخفى الثالث فقال أبو
 أخفى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
 الاموى مولى بشر بن مروان بدمشق فيها كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيها كذلك حدثنا سفيان
 ابن سعيد الثورى كذلك حدثنا ابن جريح كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وأخفى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
 أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فليصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقيم هكذا اتصل
 بنا الى الفراسى من طريق هؤلاء الأربعة قال الحافظ السخاوى فى الجواهر المسكلة وأخرجه الديلمى فى
 مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لى أيضا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
 ابراهيم الثقفى السراج والقاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهذلى
 ومحمد بن أحمد الواسطى وأبي حفص القصير كلهم عن الفراسى وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبى فى الميزان فى
 الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سامان سعدويه
 وعمر بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أيوب ومجود بن آدم ونعيم بن حماد وهديرو يوسف بن
 عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريح عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
 الخزومى بدل ابن عباس وذ كرا من فرغوا ولم يسألوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجى له من حديث نعيم
 انه غريب غريب لانعلم أحذارواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمى عنه فلم يحدثنا به بنيسابور
 حدثه به أهل بغداد على ما أخبرنى به بعض العراقيين وقال الحافظ كعقب تخريجى من حديث يوسف انه
 صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
 عطاء يعنى مرسل وساقه البيهقى كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثورى عن ابن جريح عن عطاء
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
 فليقعد وللحديث طرق أخرى مسالة من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أشدها من
 الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فى صحيح البخارى من طريق عبد
 الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر وأخفى ثم
 خطب ثم أتى النساء فذ كرا حديثا وقوله يوم فطر وأخفى هو شك من الراوى وقد جاء عن ابن عباس الجزم
 بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوى رحمه الله تعالى وبه نختم الباب
 (الثانية صلاة التراويح) قال فى المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجبار اراحة أذهبت عنه
 ما يجده منه تعب فاستراح به وقد يقال أراح فى المطاوعة وأرحتنا بالصلاة أى أعماها فيكون فعلها اراحة للنفس
 لان انتظارها مشقة واسترخاؤها اراحة وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويجة أربع ركعات

(الثانية صلاة التراويح)

فالمصلي يستريح بعدها اه (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات (وكيفيتها مشهورة) قال النووي فلو صلى
 أربعاً بتسليم لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف الم شروع ويؤى التراويح أو
 قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليم اه وقد روى البيهقي
 بأسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى عثمان فصار اجماعاً
 وقال ابن الهمام من أصحابنا كونه عشر من ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشراً من ركعة
 سوى الوتر فضعيف اه والحكمة في تعدد برها بعشرين ركعة عند أصحابنا التوافق للفرائض العملية
 والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين
 المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين
 فلو صلى أربعاً بتسليم ولم يقعد في الثانية فظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد وقال
 أبو الليث تنوب عن تسليمين وقال أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز
 عن تسليمين وهو قول العامة وفي المحيط لوصلي التراويح كلها بتسليم واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
 فالصحيح أنه يجوز عن الكل لانه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الأركان الا انه جمع المتطرق واستدام
 التعزيمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب
 وخزانة الفتاوى وفي البرازية عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لخالفته المأثور والثاني
 بناء على ان الزيادة على الثمانية بتسليمية يعنى في مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما
 وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتأذى الكامل قلنا نقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب
 فصح الادعاء وكره لخالفته المأثور واذا لم يقعد الا في آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين
 وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمية أى ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما في الخلاصة
 (وهي سنة مؤكدة) اما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتى في حديث
 عائشة وأما كدها فهو الذي تضافرت عليه الأدلة وصرح به علماء الامامة ولم يرد تخيلاته في حديث
 صحيح ولا ضعيف وقد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنيتها
 صلاة التراويح ثلاث رسائل اولها ضوء المصابيح في صلاة التراويح وهي في ثمانين تكراراً والثانية
 تقييد التراجع في تأكيد التراويح كرامة واحدة والثالثة اشراق المصابيح في صلاة التراويح كرامة
 واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكر في أول الثانية ما نصه سألتني بعض الامراء عن صلاة
 التراويح هل هي سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته انها سنة مؤكدة فنازع في ذلك وانتصر له بعض
 الفقهاء الشافعية في انها سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية في انها ليست بسنة على اصطلاح
 المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة وتيسر الشافعي المذكور أيضاً باصطلاح لبعض
 أصحابنا ان السنة مادام عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفي اسم السنة ليلتقي التأكيدينا
 منه ان ما ليس بسنة ليس بمؤكدة فرددنا عليهم في عدة مختصرات وأظهرنا النقل منصوصاً للشافعي
 وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وغيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم
 اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأكيدي ولادل
 كلامهم عليه ومن المعلوم ان كلاماً من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضها أكد من بعض
 وكان الامير الذي أسرنا اليه مصرحاً بالسنة وانما ينازع في التأكيدي ومن انتزاع الكلام من الفقهاء
 منتصره فاجبت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيدي من غير تعرض لفظ السنة الى

وهي عشرون ركعة
 وكيفيتها مشهورة وهي
 سنة مؤكدة

آخر ما قال وذ كرفها ان معنى التأكيد انهم مطلوبون بخصوصها طلبا قويا بحيث لا يكون فوقها الا الواجب
 بل التأكيد مراتب بعضها آكد من بعض ثم قال وقد اشتمل هذا الحد على أربعة قيود أحدها قولنا
 مطلوبون وبه خرج المباح فلا يقال لشيء منه انه مؤكد الثاني قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق
 فان الاكثار من الصلاة في أي وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب فن أتى
 بركعتين من ذلك مثلهن في مطلوبون بعمومها لكونها فردا من الصلاة التي هي خير موضوع وجنسها
 مطلوب وليست مطلوبون بخصوصها لان الفرض انهما لم يرد في عينها عن الشارع شي الثالث قولنا
 طلبا قويا وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والاربع قبل العصر لان الاصح انهما غير مؤكدة
 وان كانت مندوبة ولا شك انهما لخاصة زائدة على النفل المطلق اذ ورد فيها بخصوصها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم فعلها ولكن اعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين
 قبل الظهر واحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى
 ما دل الفعل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انهما غير مؤكدة وهي مطلوبون بخصوصها فهي
 مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لا بد منه ليخرج الواجب فانه
 مطلوبون بخصوصه طلبا قويا ودخل في الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الإيجاب
 سواء كان الدليل قولاً أم فعلاً وسواء كان القول طلباً صريحاً أم غير مما يدل على الطلب فيدخل في ذلك
 الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التابعة للفرائض والترائج والنهي
 والتهجد ثم قال فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أو لا ننظر في ثلاثة أشياء في الأدلة الواردة فيها
 وفي صفتها في نفسها وفي الذي يترتب عليها بذلك يعلم هل هي مؤكدة أو لا اما الأدلة فيعرف التأكيد
 فيها من جهات احدها تكرار الأدلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الأدلة
 اما في الكتاب واما في السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للدلالة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب
 الشيء أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها تحوي وبعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم
 أو فعل جميع الامة كان ذلك دليلاً على قوة طلب ذلك الشيء الثالثة هيئة الطلب أيضا ينضم اليها
 قد نزل على التأكيد واما صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام
 الشارع بها وان لم يكن طلبا كافيتها في جاعته وجعلها شعارا ظاهرا أو كالخطبة لها كل واحد من هذا
 يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراجم مع
 ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة وما فيها من احياء رمضان
 وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كلما كان
 أكثر اجرا وأجزأ ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاجرا أفضل مما دونه ولكن شرط
 التأكيد أن يكون مطلوباً بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيلاً ولا يظهر
 لنا اطلاق التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوي فيها بخصوصها امارقاً بالمكاف فان التأكيد فيه حث
 وحض وقد يحمله ذلك على عدم الاجتهاد به فيجوز به فاكتفى الشارع بد كروا به عن التأكيد فيه
 لينشطه من يسره الله عليه ويأتي به في جملة أفعال الخير كما ورد في تسبيحات واذا كاروركعتين لا يحدث
 فيها نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك يظهر لك ان التراجم من قبل المؤكدة ان
 لما اجتمع فيها من ذلك ولا يمكن أحداً أن يقول ان التراجم ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة
 في جنس الزواجر اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع للمسلمون على ان التراجم ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة
 شعبان وليلة أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراجم ليست كذلك فثبت القول بطلبها
 بخصوصها وانضم الى ذلك كثرة الأدلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

امارة التأكيدها حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة وذكر في اشراق المصابيح أقوال الأئمة من
 المذاهب المتبوعة الدالة على انها سنة مؤكدة فقال اما الشافعية فنص الشافعي رضي الله عنه في مختصر
 البويطي قال والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وتروى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد الفجر قال والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد وقيام رمضان في معناها في التأكيده
 وقال أبو علي الطبري في الافصاح وقيام رمضان سنة مؤكدة وقال أبو علي البندنجي في الذخيرة فالقيام
 رمضان فهو سنة مؤكدة وقال في تعليقه انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة عليها
 ورد على من زعم ان عمر هو الذي سنه وقال الحلبي دلت صلواته بهم جماعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 على ان القيام في شهر رمضان يتأكد حتى بداني الفرائض وقال ابن التماسي في شرح التنبية قيام
 رمضان سنة مؤكدة وفي نهاية الاختصار المنسوب للنووي ويؤكد التمسيد والضحى والتراويج وقال
 المقاضي أبو الطيب الذي سنه له الجماعة أكد ما لم تسن له الجماعة وعد التراويج مما سن له الجماعة
 وقريب من ذلك كلام صاحب التنبية وأما الحنفية فان لابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات
 * الاولى ذكرها صاحب شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة فترجمه الله
 عن التراويج وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويج سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه ولم يكن
 فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع
 الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة من وافقون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس
 وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم أجمعين وما رده عليه واحد
 منهم بل ساعده ووافقوه وأمروا بذلك * الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبي حنيفة
 أنه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها * الثالثة في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رواية
 الحسن عن أبي حنيفة ان التراويج سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابي في جوامع الفقه
 وأما السنن منها التراويج وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويج سنة مؤكدة وقال صاحب
 المبسوط أجمعت الامة على مشروعيةها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال
 الكرماني عندنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويج
 قاتلهم الامام وفي منية المديني لو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل في بيته فقد أساءوا وقال الطحاوي
 قيام رمضان واجب على الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان
 وأما المالكية فان امامهم مالك رضي الله عنه استشاره أمير المدينة فان ينقصها عن العدد الذي كان
 أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبي
 صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذا حياها الا ما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحب ويبرأه وكان على يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم
 ولما الحنابلة فقال الموفق بن قدامة في المعنى صلاة التراويج سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهذه أقوال العلماء من المذاهب الاربعة في كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت
 دون العيدين) قال الرافعي أفضل النوافل مطاقا العيدين ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويج فان
 قلنا لاسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها وان قلنا سن فيها كذلك على الإصح والثاني التراويج
 أفضل اه قلت ولكن نص الشافعي في مختصر البويطي الذي قدمناه يشعر بان تأكيده التراويج في
 معنى تأكيده العيدين فتأمل (واختلفوا في ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر
 وبه قال الاكثر قاله النووي في الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يلبتين أو ثلاثا

وان كانت دون العيدين
 واختلفوا في ان الجماعة فيها
 أفضل أم الانفراد وقد خرج
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها يلبتين أو ثلاثا

للجماعة ثم لم يخرج وقال أحاف ان توجب عليكم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة بافظ خشيت ان تفرض عليكم اه قلت لفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فحمدوا فاجتمع أكثر منهم فصلاوا معه فاصبح الناس فحمدوا فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاوا بصلاته فأما كانت الليلة الرابعة بجزء المسجد عن أهلها حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعند البخاري من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثروا الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل ارزا ما يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الا أنوة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلا ولا تخني على مكانكم وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا واعم ما صنعوا وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضاهه المحدثون والشافعي يوثقه (وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها وحدث) أي حض وأكدر وغب (على الجماعة) أيها (حيث) علم ان علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من الوجوب) الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحي) وا كمال الدين (فقيل) لاجل ذلك (ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووي انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أو لا (لنعمل عمر رضي الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وسيدنا عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أي سببها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك (ولانه ربما يكسل في الانفراد) أي يغلب عليه الكسل في اقامتها اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخاري وحده منفردا عن بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت ليلة مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثلني ثم عزم بجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة فارهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية (كالعبدن والحاقيها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أي في كل من صلاة الضحى وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) في وقت واحد (ثم لم يصلوا التحية في جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلته في البيت

للجماعة ثم لم يخرج وقال أحاف ان توجب عليكم وجمع عمر رضي الله عنه الناس علم في الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحي فقيل ان الجماعة أفضل لنعمل عمر رضي الله عنه ولان الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولانه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد أفضل لان هذه سنة ليست من الشعائر كالعبدن والحاقيها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلته في البيت

فعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً في سنن أبي داود بأسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا المكتوبة اه قلت واقتضى يعلى في مسنده صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة المرء في بيته المكتوبة وروى الدارقطني في الأفراد من حديث أنس وجابر صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وروى الطبراني في الكبير من حديث صهيب بن النعمان فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي رواية فضل صلاة التطوع ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لا يراه من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبي في التجر يد صهيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اه وقال الهيثمي فيه محمد بن مصعب القرظي ضعيف بن معين وغيره وثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدي الجصى عن عوف وشداد بن أوس وأبي امامة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له الاربعة أصحاب السنن وقوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي وقال في الجامع الكبير رواه ابن عساکر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا) يعنى مسجد المدينة (أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدى وأفضل من ذلك كلهم يصل في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله عز وجل وهذا لان الرياء والتضع وربما

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدى وأفضل من ذلك كلهم يصل في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله عز وجل وهذا لان الرياء والتضع وربما

يتطرق اليه في الجمع) حيث يرويه (ويأمنه في الوحدة) اذ ليس عنده أحد يصنع له أو يرأيه (فهذا ما قيل فيه) أى في الانفراد وبه قال مالك وأبو يوسف وحكاة ابن عبد البر عن الشافعي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابنيه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم الخفي والحسن البصري (والمختاران الجماعة أفضل) وهو الاظهر والاصح في المذهب كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة فعلة عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وأبي الجعثري واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفي الروضة قال العراقيون واصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يحتاج الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعاً وأطلق جماعة ثلاثة أوجه نالها هذا الفرق اه وقد أشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كأراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرباء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن طريق (مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكتابة) كذا في النسخ وفي بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير من الرباء فلنفرض المسئلة) ونقدرها (فبين يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد) عن الناس (ولا رأى لو حضر الجمع فاجهما أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب بالخشوع (في) حال (الو) - مدة فيجوز ان يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور الاححاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف وحكى الزبيرى وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة وحكى الروايي وجهان في جوازها في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه في باب الوتر والله أعلم

* (فصل) * في فوائد مشهورة ومسائل تتعلق بالباب * الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبي حنيفة ثم هم يخبرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزاعة الفقه كراهة الصلاة منفرداً بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا في التسبيحات سبحان ذي الملك والمكوت سبحان ذي العزة والعظمة والهبة والكبرياء والجبوت سبحان الحى الذى لا يموت سبح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى ونواحيها واختار بعضهم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على شئ قدير ثلاثاً واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً واختار بعضهم في أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه وبعد الخامسة السكيات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالباً واختار مشايخنا السادة النقشبندية الخلق بعد كل ترويحة للمراغبة بين هدي شيخهم قدرمضى خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن ما رأينا * الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

يتطرق اليه في الجمع ويامن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختار ان الجماعة أفضل كإراءه عمر رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرباء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكتابة والاخلاص خير من الرباء فلنفرض المسئلة فبين يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد ولا رأى لو حضر الجمع فاجهما أفضل له فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب في الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان

ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة ان كان كاملا وخسمائة وثمانون ان كان ناقصا وآي القرآن
 على ما ذكره المفسرون ستة آلاف وستة وستون فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات وشيئا يحصل
 الختم فيها وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضي الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث
 مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره
 عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وروى عن أبي
 حنيفة انه كان يجتمعت احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وان مل
 القوم قرأ قدر ما يؤدي الى تنفيرهم على المختار لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وأقوى
 المتأخرون بثلاث آيات فصار آية طويلة أو آيتين متوسطتان * الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة
 لا تقضى أصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الأصح لان القضاء من خصائص الواجبات
 وان فضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح * الرابعة قال الرافعي ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
 العشاء اه وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم
 اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقته لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة
 مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا
 العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تتبع للعشاء فتكون التي فعلها بعند فساد العشاء
 نافذة مطلقا ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد أي تصلى في موضعها كما في
 التبين والهداية والفتح والعناية الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تتبع للعشاء
 لا الوتر وكذا يصح تأخيرها عنها وهو الأفضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبل ثلث الليل
 أو قبل نصفه واختلفوا في اداؤها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
 وقال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة
 الليل والأفضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات * السادسة تقدم في الحديث
 السابق قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها انها تم البدعة وكذا عدها العزير عبد السلام في البرغ
 المستحبة قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشيء الحادث وأما في
 الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذي لا أصل له في الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدي
 وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكنف يزيد عمر خلاف ذلك ويأمرهم بما عاذا الله ان
 يأمر ببدعة وهكذا مراد العزير عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في شيء على اني أقول
 ان عمر رضي الله عنه لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه
 بامر به فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشي من الاعتبارين
 ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراد عمر وافقناه عليه والاحاطة فيه
 متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاسنة عمر والله
 أعلم * السابعة تقدم نقل السبكي عن الطحاوي انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا
 فيه نظر والذي ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها
 الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسبيين ولو اقامها البعض
 فالتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام
 الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال لو قام الناصر في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي
 ان يخرجوا اليه حتى يقيموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس ان يقوم الرجل
 لنفسه ولاهل بيته في بيته اه * الثامنة نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر ثم قال قال أصحابنا ليس لغبير أهل المدينة ذلك اه واختاره مالك وقال ان عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان بصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال بعض أهل العلم وانما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعابن كل نرويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال الحلبي في المنهاج فن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركوع والعجود قال الولي العراقي ولما ولي والدي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيحتم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة في المغني لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا الكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اه وبالإجماع الذي وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة والنووي والشافعي وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر واه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عرو وعلي وأبي ابن كعب وشكبل بن شكل وأبي الجعترى وابن أبي مليكة والحريث الهمداني * التاسعة قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف لصفات لشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنيهار الا في الفرضية رجة بعبيده وتخفيفا ولهذا امتع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم بأصحابه لثلاثين ركعة عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم لم يثابر وعليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين نابروا عليه في العامة أشأم اداء لا يثبون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وما سنه من سنه على ما هم الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل فانك لم تصل فن عزم على قيام رمضان المستنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والافتراء كه أولى والله أعلم (امام سلافة رجب) وهي المسماة بصلوة الرغائب (قد روى باسناد) وذلك فيما أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي عن محمد بن محمد الميمني عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي قال في كتاب الموضوعات أخبرنا علي بن عميد الله بن الزعفراني أخبرنا أبو الورد بن عبد الله بن عبد الملك الاصبهاني أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري حدثنا أبي حسان بن عبد الله وهو الصغاني عن حميد الماوراي عن أنس بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي قيل يا رسول الله ماه مني قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه ناب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وأمانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني لا تجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسبى الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

* (امام سلافة رجب) * فقد روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ما من أحد يصوم أول خميس

من رجب ثم يصل فيما بين
العشاء والعمرة اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين
بتسليمية يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب مرة وانا
أترناه في ليلة التدر ثلاث
مرات وقل هو الله أحد اثنتي
عشر مرة فاذا فرغ من صلاته
صلى على سبعين مرة يقول
اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آله ثم يسجد ويقول
في سجوده سبعين مرة سبح
قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقول سبعين
مرة رب اغفر وارحم وتجارز
عما تعلم انك أنت الاعز
الاکرم ثم يسجد سجدة
أخرى ويقول فيها مثل ما قال
في السجدة الاولى ثم يسأل
حاجته في سجوده فانما اتقضى
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة
الاغفر الله تعالى له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعد الرمل ووزن
الجبال وورق الاشجار
ويشفع يوم القيامة في
سبعمائة من أهل بيته ممن
قد استوجب النار فهذه
صلاة مستحبة وانما أوردناها
في هذا القسم لانها تكرر
بتكرار السنين وان كانت
رتبتها تبلغ رتبة التراويح
وصلاة العبد لان هذه
الصلاة نقلها الاحاد ولكني
رأيت أهل القدس باجمعهم
يواطبون عليها ولا يسمعون
بتر كهما فحبيت ارادها

الليل لا يبقى مالك مقرب في جميع السموات والارض الا ويحتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله
عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون بار بنا حاجتنا اليك ان تغفر لاصوام رجب
فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يصوم) يوم الخميس
(أول خميس من رجب) وفي نسخة في رجب (ثم يصلي) فيها (بين العشاء) أي المغرب وكانت تسمى العشاء
الاولى (والعمرة) يعني ليلة الجمعة (اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمية يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب مرة وانا أترناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته
صلى على سبعين مرة يقول) هكذا في سائر نسخ الكتاب وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطي ثم يقول (اللهم
صل على محمد النبي الامي وعلى آله) فعلى ما في نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى ما في
كتاب الحافظين يصلي سبعين مرة بأي صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذي يظهر أن الصواب ما في نسخ
الاحياء (ثم يسجد ويقول في) حال (سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
ويقول) وفي بعض النسخ فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجارز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)
وفي نسخة أنت العلي الاعظم وفي أخرى أنت الاعز الاعظم وفي أخرى أنت العز الاعظم (ثم يسجد
سجدة أخرى) وفي كتاب ابن الجوزي ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل
الله حاجته في سجوده) وليس في كتاب ابن الجوزي في سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) والذي نفسي بيده (لا يصلي أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزي بعد قوله بيده ما من عبد ولا أمة
صلى هذه الصلاة (الاغفر الله له جميع ذنوبه ولو) وفي نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعد الرمل
وزن الجبال وورق الاشجار) وعند ابن الجوزي بعد زبد البحر وعد ورق الاشجار (ويشفع) وفي نسخة
ويشفع (في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزي هذه الزيادة وانما زاد
بعد قوله من أهل بيته فاذا كان في اول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيحياه بوجهه طلق ولسان ذلك
فيقول له حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله ما رأيت وجهها أحسن من وجهك ولا
سمعت كلاما أحلى من كلامك ولا نمت راحة أطيب من راحتك فيقول له يا حبيبي أنا ثواب الصلاة
التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا اجئت الليلة لا تقضى حقلك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا
نفخ في الصور اطلت في عرصة القيامة على رأسك وابشر فلن تعدم الخير من مولانا أبا قال ابن الجوزي
لفظ الحديث لحمد بن ناصر (هذه صلاة مستحبة) استحبا أهل الصلاح (وانما أوردناها في هذا القسم
لانها تكرر بتكرار السنين وان كانت لا تبلغ رتبة تراوية صلاة) (التراويح وصلاة العبد لان هذه الصلاة
نقلها الاحاد) فرتبتها سافلة بالنسبة الى ما ثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ابراده اياها في كتابه مع ما فيها
على ما سأني بيانه فقال (ولكني رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمعون بتر كهما فحبيت
ارادها) قال الامام أبو محمد العز بن عبد السلام لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة
نصف شعبان حدث في سنة ٤٨٤ أن قدم عليهم رجل من ناباس يعرف بابن الحمي وكان حسن التلاوة فقام
فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فساختم الا وهم
جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس
ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا اه قال العراقي أوردته رزين في كتابه وهو حديث موضوع
اه وقال ابن الجوزي موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتم حوايه ابن جهضم ونسبوه الى
الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول لرجاله مجهولون وقد فشت عليهم جميع الكتب فما
وجدتهم اه وأقره الحافظ السيوطي على ما قال في اللائحة المصنوعة قال ابن الجوزي ولقد أبدع من
وضعها فانه يحتاج من يصلها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صل لم يتمكن من الاكل حتى

يصلي المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى وإن لا غار
 لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فانه يحضرها من لا يحضر
 الجماعات اه ومن حكم بوضعها الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية والعز بن
 عبد السلام وفتوى الاخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور
 ولفظ الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وكذا حكم بوضعها
 الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه العلم المشهور في الايام والشهور وكذا الامام النووي فقال هذه الصلاة
 بدعة مذمومة مذكرة قبيحة ولا تغتربذ كرها في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد أن يستدل
 على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف
 الشرع بوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه واقفناهم في ذلك العلامة البرهان
 الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداوي مكروه
 ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من وجب
 بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البرازي شرعا في نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر
 في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناظر بالناظر لا يجوز ومن هذا كره الاقتداء في صلاة
 الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
 لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل
 هذا التكليف لاقامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداوي فلو ترك أمثال هذه الصلوات
 تارك لم يعلم الناس أنه ليس من الشعائر ففسن اه ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي ما أسلفنا ذكره
 ثم قال وقد ذكر الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة
 الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص
 ليلة يوم الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها
 فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها بغري قاصد وضع
 الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يحل بالخشوع
 وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتها مكروهة
 اذ لم يشرع التقرب بسجدة مفردة بل ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها
 وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه
 الصلاة فلو كانت مشروعة لما قامت السانف وانما حدثت بعد الاربع مائة اه وهو كلام حسن وان كان
 في بعض ما أوردته من الوجوه محل نظر وتأمل ففي اداء النفل جماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسق
 البرازي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث
 عرف ذلك وكذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام وورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهي
 تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجبه به الكراهة فانهم اذا فهموا
 من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا
 ما علينا من العامة اذا غلطوا في فهمهم ولو جئنا ننظر الى هذا الغيرنا وأوضاعا شريفة كثيرا وكون ان
 فعلها بغري واضح الاحاديث على وضعها فهذا قد قلنا به من بعد الثلثة فلا تكون هذه الملاحظة وجها
 لكراهتها وكون ان الاشتغال بعد السور مما يحل بالخشوع فضيه خلاف والاشهر جوازه في النوافل
 وما ذكر ان تعجيل الافتاء فيها مما يخالف السنة هو غير يربل السنة قاضية على استحباب التعجيل في
 الافتاء وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المفردة فسلم الا ان المدعى يقول لم

لا يجوز ان تكون هذه السجدة شكر النعمة الله تعالى على رأى من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوا فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة اليهودية كراهتها وعدم ورودها ثم هي من التطوعات من شاء صلاحها ومن شاء تركها وقوله انما حدث بعد الاربعمائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملا وإقابو طالب المسي قد نوبه بشأنه في قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣ وينظر الى قول ابن الجوزي حيث قال ان التهم بوضعها على بن عبد الله بن جهضم وليس هو في سند أبي طالب المسي بل هو ان لم يكن متأخر عنه في الزمن فهو معاصره وهو مع ذلك ليس من الموضوعين قال الذهبي في الدوان ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه انه ضعيف لاموضوع فكم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر وان كان التهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدري باقي رجاله من فوق ابن جهضم على بن محمد بن سعيد البصرى وأبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقد ذكر ابن الجوزي أيضا في الموضوعات صلاة لأول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكر هملان المشهور بالرغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير (ام صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أي ان المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة في الصلاة وبأي كيفية أديت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية في جملة الصلوات المستحبات) كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمون صلاة الخير ويجمعون فيها وربما صلوا جماعة) ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله أحد عشرا في كل ركعة ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويعرفون بركتها ويجمعون فيها وربما صلوا جماعة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت وينان الحسن رحمه الله قال (حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضى) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة) ثم زاد صاحب القوت فقال وقد قيل - هذه الليلة هي التي قال الله فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتديب الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهد بذلك اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية به الموصوف في هذه الليلة مواطنة لقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر اه وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف باطل ولا ينبغي ما جاء من حديث على اذا كانت ليلة النصف من شعبان تقوموا ليلها وصوموا ليلها واسئدوا اسئدوا ضعيف اه قلت وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فان الله عز وجل ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر أعفله الامستترق أرزقه حتى يطلع الفجر وفي احبائه ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما حديث صلاحها الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ أخبرنا أبو عمر وعبد الرحمن بن طلحة الطلحي أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني حدثنا هرون بن سليمان حدثنا علي بن الحسن عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا على من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقضى الله له كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد صلى به هذه الصلاة الا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركته ثم قال هذا حديث لا شك انه موضوع وزواته مجاهيل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا من يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل

* (وأما صلاة شعبان) *
 فليلة الخامس عشر منه
 يصلي مائة ركعة كل
 ركعتين بتسليمه يقرأ
 في كل ركعة بعد الفاتحة
 قل هو الله أحد احدى
 عشرة مرة وان شاء صلى
 عشر ركعات يقرأ في كل
 ركعة بعد الفاتحة مائة مرة
 قل هو الله أحد فهذا أيضا
 مروى في جملة الصلوات
 كان السلف يصلون هذه
 الصلاة ويسمون صلاة
 الخير ويجمعون فيها
 وربما صلوا جماعة روى
 عن الحسن انه قال حدثني
 ثلاثون من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أن
 من صلى هذه الصلاة في
 هذه الليلة نظر الله اليه
 سبعين نظرة وقضى له بكل
 نظرة سبعين حاجة أدناها
 المغفرة

فتقوتهم صلاة الفجر ويصحبون كسالى ولقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الزغائب شبكة لجمع
العوام وطلب الرياسة والتقدم وملائذ كرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بعزل وقد
أخرج في كتابه المذكور أيضا صلاة أخرى لهذه الليلة فيها اثنا عشر ركعة عن ابن ناصر عن أبي علي
ابن البناء عن أحمد بن علي الكاتب عن أبي سهل القنطري عن أبي الحسن اليوناني عن أحمد بن
عبد الله بن داود عن محمد بن جهمان عن عمر بن عبد الرحيم عن محمد بن وهب بن عطية الممشقي عن بقية
ابن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن شور عن أبي هريرة مرفوعا من صلى ليلة النصف من
شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من
الجنة ثم قال موضوع فيه مجاهد قبل ليث وبقية فالبلاد منهم وذ كر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع
عشرة ركعة أخرجه من طريق الجوزقاني عن أبي الحسين الكرخي عن أبي عبد الله الخطيب عن أبي
القاسم الحسكاني حدثني أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القديسي
حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحصري عن عثمان بن سعيد
ابن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن إبراهيم قال قال علي بن أبي طالب رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فعلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ
بام القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة
مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من
صلاته سأله عما رأيت من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشر من حجة مبرورة وكصيام
عشرين سنة مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة تامة وسنة مستتيلة ثم
قال موضوع واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قات وذ كر السيوطي ان هذا الحديث أخرجه البيهقي
في الشعب فقال أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث
موضوعا وهو منكر وفي رواه قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن
انه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ قرأت في مسند الفردوس للدليلى ما يقاربه
قال أخبرنا أبي أخبرنا أبو الفضل القومعاني أخبرنا الغلابي أخبرنا أبو القاسم الفخاري حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزمي حدثنا عمر بن ثابت عن محمد بن مروان
الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون من أن يخطئ
وعشر يكفون من عاذه وأخرجه ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر
مرفوعا فذكر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فأخرجه ابن الجوزي عن ابن
ناصر عن ابن البناء عن أبي عبد الله العلاف عن أبي القاسم الفخاري عن علي بن بندار البردعي عن أبي يوسف
يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبي يقول حدثنا علي بن عاصم عن عمر بن مقدم عن
جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات
لم يمت حتى يبعث الله اليه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون
يقومونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون اعداءه وقال مع كونه منقطعاً موضوع عنه مجاهد اه
وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن
حبان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه
إبراهيم بن اسحق قال أبو حاتم كان يقبل الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب

الناس اه وقال النبي السبكي في تقييد التراجع الاجتماع لصلاة ليلية النصف من شعبان وصلادة
الغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتين الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان
ولا تغربذ كرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحدان يستدل على شرعيتها بقوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه قلت وقد ذكر النبي السبكي في تفسيره ان احياء ليلية النصف من
شعبان يكفرون ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفرون ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفرون ذنوب العمر اه وقد
توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمية
يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس
مرة ويدعو بالدعاء المشهور ببدء ليلية النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في
الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا هذه الكيفية اعطى جميع ما طلب وهذه
الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا دعاها مستندا صحيحا في السنة
الا انه من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلية من هذه الليالي المذكورة
في المساجد وغيرها وقال النجم الغيظي في صفة احياء ليلية النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك
اكثر العلماء من أهمل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك
كاه بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء
الشام على قولين أحدهما استحباب احياها بجماعة في المسجد وبمن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن
معدان وعثمان بن عمرو واقفهم اسحق بن راهويه والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد لا صلاة واليه
ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اه

(القسم الرابع من النوازل
ما يتعلق باسباب عارضة ولا
يتعلق بالمواقيت وهي تسعة)
صلاة الخسوف والكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد
وركعتي الوضوء وركعتين
بين الاذان والاقامة وركعتين
عند الخروج من المنزل
والمخول فيه وتظار ذلك
فقد كرمها ما يحضرنا الآن
(الاولى صلاة الخسوف)

* (القسم الرابع من النوازل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة) *
(صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة
وركعتين عند الخروج من المنزل والمخول فيه وتظار ذلك كرمها ما يحضرنا الآن الا ان الاصل صلاة
الخسوف) اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واطافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه
تكون اضافة للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافة للتقييد نظير الاصل ماء البئر وصلاة الخسوف
ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنائز كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها
الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
قاله الاصمعي والجمهور وانهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء
وبالهاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالهاء لبعضه وقيل بالهاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر
يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فغسوفه ذهب ضوئه حقيقة اه
وأبطاله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الا كبر اذا قابله وقال
الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
وايقاظها وليرى الناس انموج القيامة ليكون ما يفعلهم - ما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهها على خوف
المكروه ورجاء العفو ولاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من لاذنبله ثم هي سنة مؤكدة عند
الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره والصارف عن الوجوه بما سبق في العيد وعند أبي حنيفة سنة
غير مؤكدة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حاله على الكراهة لتأكدها بالوافق كلامه في

مواضع أخرى المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وهو أبو زيد الدبوسي ثم من أرجحهم قبل انما أوجها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وأعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته (لا يخسفان) بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلاً أي لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (والحياته) تميم للتقسيم والافلم يدع أحدان الكسوف لحياة أحد وذو كرادفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للإيجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وقال بعضهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبده لئلا يتركو المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا الكسوف أمر عادي لا تأخيره فيه ولا تقديم لانه لو كان كإزعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للإمراة بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبارانه يذكركم بالقيامه لكونه انموذجاً قال تعالى فاذا برق البصر ونخسف القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كأي رواية وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمراً عادياً وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وعمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن أحداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحيث يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا تنهاى من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميزه الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعل داخل في العموم ولكن أراد تخويفه بأمر العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حيثذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادقه في قوله تعالى وما أرسل بالآيات الا تخويفاً قال الدماميني ثم في هذا القول رد لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان موت عظيم والمختمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم تنبيهها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئها الذي عظما في النفوس من أجله (فاذا رأيت ذلك) أي الكسوف في أحد هما (فاقرعوا) أي فالجأوا (الذي ذكر الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادر واليهما (قال ذلك للمامات ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذى الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أوفي أربعة أوفي رابع عشره ولا يصح شي منها مع قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذلك عمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سبعة تسع فان ثبت صح ذلك وحرم التوروى بانها كانت سنة الحديبية ويجاب بان رجوع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وسبب ما في ذلك عود في آخر الباب (وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصرح عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لونه) أخرجه البخاري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيت ذلك فاقرعوا والى ذكر الله والصلاة قال ذلك للمامات ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لونه

في الصلاة وفي الادب وأخرجه مسلم في الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا
رأيتهم فصلوا وادعوا الله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن مصعب بن المقدام أخبرنا زائدة قال
قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتهم فادعوا الله وصلوا حتى ينكسف
وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الخسوف عن أبي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فسأقه
مثله سواء الا انه قال حتى يجلي وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضا من حديث أبي بكره وابن
مسعود وابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمر ورواه ابن عباس واسماء بنت أبي بكر وأبي موسى الأشعري
فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن
بشير وعبد الله بن عمر ورواه ابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي بكره
واسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسهرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وفي سياق
أصابتهم طول كثير ولكن نشير الى بعض ذلك ففي حديث أبي بكره عند البخاري ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما يكف وفي رواية أخرى عنه لا ينكسفان
لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف به ما عباده وفي حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس
ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتهم فقوموا فصلوا وفي رواية أخرى عنه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الصلاة وفي حديث ابن عمر عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل
فاذا رأيتهم فصلوا وفي حديث عائشة عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتهم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية أخرى لها عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتهم
فازعوا الى الصلاة وفي حديث ابن عباس عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث أبي موسى هذه
الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فازعوا الى ذكره وحديث أبي بكره أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا
مسلم والنسائي وحديث عبد الله بن عمر وعند مسلم والنسائي وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه
وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أبي بكر بن أبي شيبة فاذا انكسفت احدهما فافزعوا الى المساجد وفي
حديث عائشة عنده فاذا رأيتهم فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم
شيئا من ذلك فصلوا حتى يجلي وفي حديث أبي بكره عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى يجلي وحديث جابر
عند مسلم وحديث علي عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائي عن أبي هريرة الطبراني
عن أم سفيان (والنظري كيفية وقتها اما كيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين
والفاء (في وقت مكرهه أو غير مكرهه) في أي وقت كان على العموم ولا يخص به وقت دون وقت
فهو مسنونة على التأكيدي في كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات
فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
ابقائها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انهم الاتقضى بعد الانجلاء فلا تنحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله

والنظري كيفية وقتها
أما الكيفية فاذا كسفت
الشمس في وقت الصلاة فيه
مكرهه أو غير مكرهه

فيفوت المقصود خلافا لابي حنيفة فانه استثنى اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحد روعن المالكية
 وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه
 الباجي ونحوه في المدونة (ونودي الصلاة جامعة) أي ذات جماعة حاضرة وأخرج البخاري ومسلم
 من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث مناديا ينادي ان الصلاة
 جامعة وأخرجها والنسائي أيضا من حديث عبدالله بن عمر ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد
 اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في
 الاستدلال على انه لا يؤذن لها ولانه يقال فيها الصلاة جامعة الاما أرسله الزهري قال في الام ولا اذان
 للكسوف ولا لعبد وللصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يقض الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان
 الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة
 (وصلى الامام) أي امام المسجد (بالناس) أي الجماعة الحاضرین (في المسجد) قال في الروضة يستحب
 في الجماعة من صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة
 وهما اذا كان يستحب ان تصلى في الجامع وفي الاركان والشروط سواء صلوا جماعة في مصر أو صلوا
 المسافرون في الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما يخص امام الجمعة لثلاثت في التقديم
 والتقديم اه وزاد غيره أو أمور السلطان وقال الزاهدی من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم صلى
 الائمة بالناس في مساجدهم بأذنه وعن أبي حنيفة ان لكل امام مسجدان يصلى في مسجده اه (ركعتين
 وركع في كل ركعة ركوعين) قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة وركع ثم
 يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويأتمن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهي
 ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تم ادى الكسوف فهل يزيد ركوعا
 ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر
 الصغفي من أصحابنا الاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات
 وروى خمسة ركوعات ولا يحمل له الا التمام وأصحها لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين
 أصح وايشور فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل صلاته وهل
 له ان يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمام
 ان تجوز الزيادة جازا نقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان
 يستفخ صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع
 وأشار المصنف الى اكمله بقوله (أو اثنان أطول من أواخرهما) ويأتي بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر)
 أي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر
 لانها صلاة ليلية قال النووي هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يحجى على مذهب الشافعي انه يجهر في
 الشمس اه قلت وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد
 ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن عمر الدمشقي عن الزهري عن عروة
 عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ورواه الترمذي من طريق سفیان
 ابن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوي من طريق عقيل والدارقطني من طريق
 اسحق بن راشد كلهم عن الزهري واختاره ابن العربي من المالكية فقال الجهر عندى أولى لانها صلاة
 جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور
 الفقهاء بأنه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعب بان الامم يعلى روى هذا الحديث من وجه آخر

نودي الصلاة جامعة وصلى
 الامام بالناس في المسجد
 ركعتين وركع في كل ركعة
 وركوعين أو اثنان أطول
 من أواخرهما ولا يجهر

بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يتخج الى التقدير وورض باحتمال ان يكون بعيدا منه أى في صف الصبيان وأجيب بان الامام الشافعي ذكر تعامنا بن عباس انه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية وأجيب على تقدري حجتها بان مثبت الجهر معه قدر زاد فالأخذ به ولعل هذا ملط الخطابي الذي تقدم عنه فان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قلت واستدل أبو حنيفة أيضا بحديث صلاة النهار بجماء وبحديث سمرة وفيه لم نسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة أيضا فزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعته وما حزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية والآيتين ليعلم ان فيها القراءة وهذا أولى من جعلها على صلاة الحسوف ثم اعلم ان المشهور في الذهب عندنا ان محمد امع أبي يوسف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدي في القنية ان محمد امع أبي حنيفة في هذه المسألة قال رواية عنه مضطربة وانما رجع أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال أكشف على الرجال من النساء لقرهيم قاله شارح المختار (فيقرأ في) الركعة (الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة) مع سوابقها (و) سورة (البقرة وفي الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد) ان لم يكن يحسن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزي في المختصر انه يقرأ في الاولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخسين آية منها وفي الرابعة قدر مائة آية منها قال النووي وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرين وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووي وفي استحباب التعمد في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي وهما الوجهان في الركعة الثانية * (تنبيه) * استشكل تقدري القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقص من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران وقال السبكي في شرح المنهاج قد ثبت بالاجاب تقدري القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاحظه لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا زيادة ركوع ثالث فيكون اقص من الثاني كما ورد في الخبر اه (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير سورة (في كل قيام أجزاء) أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الأقل ثم الاكمل والمصنف حال فهم فذكروا الاكمل ثم الأقل (ولو اقتصر على سور قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانحلاء) قال الاذري في القوت وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك معتق لبيان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء ويجوز بالعكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انحلاء الشمس قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مائة في الركوع فينبغي أن (يسبح في الركوع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفي الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفي الثالثة قدر سبعين آية) منها (وفي الرابعة قدر خمسين آية) منها والامر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال من كل ركعة سمع الله من حمده وبنالك الحمد كذا في الروضة وهل يستحب الاطالة في سجود

فيقرأ في الاولى من قيام
الركعة الاولى الفاتحة
والبقرة وفي الثانية الفاتحة
وآل عمران وفي الثالثة
الفاتحة وسورة النساء
وفي الرابعة الفاتحة وسورة
المائدة أو مقدار ذلك
من القرآن من حيث
أراد ولو اقتصر على الفاتحة
في كل قيام أجزاء ولو اقتصر
على سور قصار فلا بأس
ومقصود التطويل دوام
الصلاة الى الانحلاء ويسبح
في الركوع الاول قدر مائة
آية وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين

هذه الصلاة قولان أولهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدين والثاني بطوله واليه أشار المصنف بقوله (وليكن السجود على قدر الركون في كل ركعة) وهذا قد نقله البيهقي والترمذي عن الشافعي قال النووي الصحيح المختار انه بطول السجود وقد ثبت في اطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولوقيل انه بتعين الجزم به لكان قولاً صحيحاً لان الشافعي رضى الله عنه قال ما صح في الحديث فهو قولى أو مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي رضى الله عنه في البيهقي انه نحو الركوع الذي قبله وأما الجلوس بين السجدين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكذب ثم رفع فلم يكذب سجد ثم سجد فلم يكذب ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بالاختلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) فلا تجزئ واحدة هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة وأسماء رضى الله عنهما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فحدثت عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه نخطب الناس بحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضاً وقال أبو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة وقال ابن قدامة في المعنى لم يبلغنا عن أحد ذلك وعلاه صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزبيلى وجاؤا بحديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم والذي يدل على هذا انها أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانحلاء ولو كانت سنة نخطب قبله كالصلاة والدعاء ونقل صاحب الجوهره اجماع أصحابنا على ذلك قالوا لانه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وأما ما علمه الزبيلى فعارض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والشأن والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة والعق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاعتزاز وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتقاد في أحاديث نفي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة فصولاً وتصدقوا وقد تقدم وعند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعنقة في الكسوف أى ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العنقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفاً واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمساورة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء التدب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو يستسقتموه ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي جرة (وكذلك يفعل بحسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر بهذا مذهب الشافعي وعند أصحابنا تؤدي صلاة الكسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك قال أصحابه اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع قال الأصمى وهو امين قال والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكافون الخروج لئلا يلبسوا ذلك

وليكن السجود على قدر
الركوع في كل ركعة ثم
يخطب خطبتين بعد الصلاة
بينهما جلسة ويأمر الناس
بالصدقة والعق والتوبة
وكذلك يفعل بحسوف
القمر الا انه يجهر فيها لانها
ليلية

عليهم وقد عده البخاري عليه بابا فقال الصلاة في كسوف القمر وأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن
عبيد عن الحسن بن أبي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
واعترض الاسماعيلي عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له في الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتخصيص ولا
بالاحتمال وأجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس
لكن نوزع في ثبوت ذلك فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطولا فأراد أن
يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت
الشمس أو القمر وفي رواية هشيم الشمس والقمر أما حديثه المطول فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد
الوارث عن يونس عن الحسن بن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج يجرداه حتى انتهى الى المسجد وناب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فأنجحت الشمس فقال ان
الشمس والقمر آياتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعدان حبان من طريق نوح
ابن فيس عن يونس في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله فاذا كان
ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك
الى خسوف القمر ما عدا حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في
كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمع بين الرويتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف
القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال
ابن القيم في الهدى لم ينقل انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر
خسف في السنة الخامسة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في
الاسلام قال الحافظ بن حجر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اما وقتها فعند ابتداء الخسوف
الى تمام الانجلاء) وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بان تغرب
الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر بأن يطالع قرص الشمس اذ يطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب
القمر خاسفان الليل كله سلطان القمر وان انجلى في أثناء الصلاة أتمها خفيفة) قال في الروضة تفوت صلاة
كسوف الشمس بأمرين أحدهما انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشرع في الصلاة للباقي كما
لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن
الكسوف لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المجتهد الثاني أن
تغرب كاسفة فلا يصل وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع
الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر
وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا الوترع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس
في أثناء الصلاة لم يطل الصلاة كسوف في الانجلاء وقال القاضي ابن كعب هذان القولان فيما اذا غاب
خاسفان الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشرع في الصلاة بلا خلاف وصرح
الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين كما قال صاحب البحر ولو ابتداء الخسوف بعد طلوع الشمس
لم يصل قطعاً والله أعلم (ومن أدرك) الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان
أدركه في الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ركوعين
ولو أدرك في (الركوع الثاني مع الامام) من إحدى الركعتين (فقد فاتته تلك الركعة لان الأصل هو
الركوع الاول) وهو المذهب وقد نص عليه البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقریب

فاما وقتها فعند ابتداء
الكسوف الى تمام الانجلاء
ويخرج وقتها بان تغرب
الشمس كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بان
يطلع قرص الشمس اذ
يطل سلطان الليل ولا تفوت
بغروب القمر خاسفان
الليل كله سلطان القمر
فان انجلى في أثناء الصلاة
أتمها خفيفة ومن أدرك
الركوع الثاني مع الامام
فقد فاتته تلك الركعة لان
الأصل هو الركوع الاول

تولا آخره بادرارك الر كوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الر كوع الثاني من
 الأول وسلم الامام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الر كوع اذا حصل
 القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لاجماله وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون
 مدركا لشي من الركعة أيضا والله أعلم

* (فصل) * وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة بر كوع
 واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيهما بل انداء ولاقامة بلا جهر ولا خطبة وسن تطويلهما وتطويل
 ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام ان شاء فاعلم مستقبل الناس قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن
 من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا عمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام
 المنبر ولا يخرج كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى يجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى

* (فصل) * في الفوائد المتعلقة بهذا الباب * الأولى أخرج البخاري من حديث أبي بكره فقام النبي صلى الله
 عليه وسلم بمررداه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بنا ركعتين زاد النسائي في هذا الحديث كما تصالون
 وبه استدلل أصحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
 وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس وفيه فاذا رأيت رها فاصلوا كاحد صلاة
 صلحتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكره والنعمان بن
 بشير قال الزبلي والاختلاف هذا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل
 واكثره رواه وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن
 عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين
 والراوى اذا كان مذهبها خلاف ما روى لا يبقى فيباروى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
 ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وكان ركعات
 في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الر كوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد
 وتاويل ما زاد على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الر كوع فيها فذهب القوم فرفعوا رؤسهم
 أو طنوا أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الر كوع المعتاد فوجدوا
 النبي صلى الله عليه وسلم را كعافركوا ثم فعلوا ذلك نائبا ونائلا ففعل من خلفهم كذلك فظننا منهم ان ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان
 في آخر الصفوف فعائشة رضی الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضی الله عنه كان في صف
 الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة
 فيستحيل أن يكون الكل نائبا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشبهة عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم
 كان يرفع رأسه ليحتمل بحال الشمس هل انجلى أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض
 ما روينا مع هذه الاحتمالات اه قال القسطلاني نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع
 انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركها لافضل أخذ من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان
 رفعه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلى رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين
 وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر
 وابن عباس جلالا لمطابق على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
 المطاق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من
 أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وجاها على انه صلاها مرات وان الجميع
 جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الر كوعين بأنهما أشهر وأصح لما مر من أن

الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه
الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن
المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها حرت في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالبنديجي ان صلاتها ركعتين
كالنافلة لا يجزئ اه وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه
وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الاربعه وعبد الله بن عمر وعند الطحاوي
وصححه الحاكم وكلها مبرحة بأنهما ركعتان وحده ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كانوا يصلون في
الكسوف لان أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انهما ركعتان في كل ركعة
ركوعان كلارواه ابن أبي شيبة وغيره وثبت في حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهور ان رواية أبي بكره مطابقة وفي رواية جابر زيادة بيان
في صفة الركوع والاختيم الأولى وتعبه العيسني في شرح البخاري بأن جـ لـ ابن حبان والبيهقي على
المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام برده وبأن حديث أبي بكره من الذي شاهده من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في خطاب أصلا ولن سلنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما جلاه لان المعنى كما
كانت عادتك فيما اذا صليت ركعتين بروكوعين وأربع سجودات على ما تقرر من شأن الصلاة قلت والذي
يقضيه النظر ان تصح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان
يزيد في الركوع اذ الم بر الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين في كل ركعة لانه يلزم من ذلك تخطفة بقية
الرواية وعلى الاول لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح الثانية قال
في الروضة اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الا كد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة
وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة اضيق وتهم ما قدمت وان لم يخف فالظاهر تقديم الكسوف والثاني
العيد والجمعة لنا كدهما وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف وترأ وترأ وترأ وترأ وترأ وترأ وترأ
مطلقا لانها أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويستغل الامام بغيرها ولا يشعها فلولم
تخضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفراد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ
أبو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال في الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب
لهما بعد الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم
الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب
للجمعة خطبتين وذكروا ما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
يقصد هما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان * الرابعة اعترض طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد
وكسوف وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فاجاب
الاصحاب بأجوبة أحدها أن هذا قول النجيين وامتنع فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل
شيء قدير وقد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار في الانساب
انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان
يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد في الثامن
والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخرا على نقصان شعبان ورمضان وكانت في
الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لولم يقع ذلك لكان تصور الفقيه له حسنا

ليتدرب باقتراح الفروع الدقيقة * الخامسة ماسوي الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق
 والرياح الشديدة لا يصلح لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع ويستحب لكل أحد أن يصل منفردا
 لكي لا يكون غافلا وقد روي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به فن الاحجاب
 من قال هذا قول آخره في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات قال النووي لم يصح ذلك عن
 علي قلت وكذا قال أصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والزلازل والصواعق
 وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض حتما والخوف الغالب
 من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لا بد ذلك كله من الآيات المخوفة فيتضرع كل واحد لنفسه
 ويصل منفردا ويدعو الله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعي والاحجاب يستحب للنساء غير ذوات
 الهيئات صلاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فان
 اجتمعن فلا بأس الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظمتن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم

* (فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق
 وانما في جماعة واختلنوا في صفتها والقراءة فيها والاقوات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا
 وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ما بين ثابت وغير ثابت وما من رواية الا وجه القائل فاي شخص صلاحا على أي رواية كان
 جازله ذلك فانه مخير في عشر ركعات في ركعتين وفي ثمان ركعات في ركعتين وفي ست ركعات في ركعتين وفي
 أربع ركعات في ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تتجلى الشمس وان شاء
 دعا الله تعالى حتى تتجلى فاذا انجحت صلى ركعتين وانصرف وكان الصلاة من زياد يصلح لها فاذا رفع رأسه
 من الركوع نظر الى الشمس فان انجحت سجد وان لم تكن انجحت مضى في قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع
 رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجحت سجد والاضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تتجلى
 والاعتبار في ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فأسنة أن يفزع الناس
 الى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشيء خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف
 الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكواكب في العالم العنصري بحسب
 المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي عند العلماء به ويكون في مكان أكثر منه في آخر
 ويتبدل في مكان ويكون في مكان آخر غير واقع في ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب
 وحينئذ يتبدل الكسوف في ذلك الموضع الاخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين
 الشمس فعلى قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجب كله فيظلم الجو في ابصار
 الناظرين والشمس منيرة في نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل
 الارض بينه وبين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من
 العلماء بتفسير الكواكب ومقاديرها فلا يخطون فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض
 لا تعلم والامور الجارية على اصول ثابتة لا تتغير فعلمها العلماء بتلك الاصول الى أن يخبرهم الله ذلك
 الاصل فله المشيئة في ذلك ولهذا لا يمكن أن يقال في علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التي
 بنى عليها انما هي عن وضع الهي في ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها هو الله تعالى قد يمكن
 أن تزيلها لئلا يكون القائل بوضعها على علم قطعي فانه ما يعرف ما في نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن
 يقول ان أبقى الله تعالى الترتيب وسيره في المنازل على ما قدره فلا بد أن يقع هذا الامر فلماذا ينفي العلم
 عنه فضاء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس في الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

فاذا كملت النفس ومع لها التجلي على المقابلة وهي ليلة البدر وبما التفتت الى طبيعتها فتجلى فيها طلمة
 طبيعتها فالت تلك الطلمة بينها وبين نورها الالهى كما حال ظل الارض بين القمر الذى هو بمنزلة النفس
 وبين الشمس فعلى قدر ما نظرت الى طبيعتها انحسرت عن نور الايمان الالهى فذلك كسوفها فهذا
 كسوف القمر وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه لياخذ عن الله فالت النفس
 التى هى بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيثما يأخذ عنه فبريد العقل أن يأخذ عن الحق عن عالم
 ما يوجد في الارض فتحول النفس بينه وبين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدث فيها والارض
 عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار
 الناظرين من هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما يحجب عنه من عالم الجسم فلهذا
 شرع الله التوجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل وبعد في الموطن الذى ينبغي له
 الكمال ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الاخذ من الوجه
 الذى يلينا وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل الى
 نهايته و اراد أن يقابل الشمس من الوجه الاخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الارواح كما أخذ عنها
 ليلة الرابع عشر في عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافا
 لطالبه فكان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الارض الا في الاماكن التى
 يظهر فيها الكسوف وأما الاماكن التى لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير
 العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تنكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم
 في ظاهرها الارض الذى غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف في غيبته عن عالمه لم يكن لذلك الكسوف حكم
 ولا يعتبر كذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف في الاعمال أى في العلم الذى يطلب العمل
 كاحكام الشرائع وقد يقع في العلوم التى تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها أما في
 علم العمل وأما في العلم الذى لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع
 الى الله تعالى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى يكون في غيبة الكسوف فلا وزر عليه وهو
 مأجور وان ظهر له النص وتركه لرأيه أولقياسه فلا عذره عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف
 الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين
 لمن قالوا لهم لا تقادونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبا فابت المقلدة من الفقهاء
 ان تولى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلده في الحكم مع وجود المعارض
 فعصت الله في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت امامها في قوله خذوا
 بالحديث اذا بلغكم واضر بواكلاى الحائط فهو لاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمد الى يوم القيامة
 فيتراهم الله ورسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف انما هى
 لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
 عليهم وهم أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع والاضالين وهم أهل ظلمة النفس فانه
 يحول بيننا وبين من كسف عقولنا وفوسنا ويجعلنا أنوار النيران يقتدى بنانه الملى بذلك والقادر عليه
 وأما اعتبار عدد الر كعات في الر كعتين فاعلم ان الر كعتين ظاهر الانسان وباطنه أو عقله وطبعه
 أو معناه وحره أو غيبته وشهاته وأما العشرة فهو تنزيهه في الر كعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد
 والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه
 فانه عمل من أعماله فيكون له رجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله
 والله لا يتصف بالقبلية ولا بعدله فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتعيز ومن لا كل له من ذاته

فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات
والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الاحدية وتندرج أفعال صفاتها في صفاتها وهو قوله
كنت سمعه وبصره وذ كرجوارحه فلا تقع عين الا عليه ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه
فهكذا الامر في الباطن وأما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فانما قولوا فتم وجه الله وقوله والله بكل شئ
محيط وأما اعتبار الاربع في الثنتين فهو قوله ثم لا تتبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن اعينهم وعن
شمالهم وعلى كل طرف يأتي اليه من هائل مقدس بيده السيف صلواتان كان المؤثر اليه من العارفين
لم يكن له ملك يحفظه بل هو كبير وقته من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهب البرزاقيعود
الاتي من الخاسرين وأما القراءة فيها فتقبل يقرأ فيها سرا وتقبل جهرا والاعتبار ان كان كسوفه نفسيا
أسرى مناجاته وذ كراته في نفسه وان كان كسوفه في عقله جهري في قرآنه وهو يحسنه على الادلة
الواضحة الظاهرة الدلالة القرينية المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيثاهم أهل فكر وتطر
واستدلال والآخر من أهل كشف وتجلي نتيجة الرياضة والحلوات وتطويل المناجاة وانضرع الى الله
فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بدرسورة البقرة والقيام الثاني أقل
والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كلما صلى يقلل عن القدر الذي في القيام قبله ويكون
ركوعه على النجوم قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعجبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية
خارجة عن حكم الاركان وأما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقرية فيعبر عن
ذلك بالنصب والتعب وكما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى في آخر
الدرجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التعرفان له الوهم ولا شك ان الالهام تلعب بالعقول
كتلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار في وقتها فكلا لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان
الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتها وهي صلاة مأمورها بخلاف
النافلة فانها غير مأمورها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيموصلينا
في غيره من الاوقات وأما الاعتبار في خطبتها فان الخطبة وعظ وذ كرى والاية وعظ وذ كرى والكسوف
آية فوقت المناسبة فترج جانب من يقول باشرط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذ كر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلي له في جماعة
كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلي له في جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلي له اذا اذا
ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف
القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتعمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة في الجماعة له أولى
فان شفاعت الجماعة لها حمة أكثر من حمة الواحد فالجمع لها ينبغي ان يكون أكثر من الجمع للشمس
وكسوف القمر نفسى كما قدمنا والنفس دائماً المزاخرة للرؤية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم
وصالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم اذا اذا ومن اعتبر في الكسوفات
الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلي فان الله يقول قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعني الصلاة الاعلى الخاشعين وخشوع
كل خاشع على قدر عمله بربه وعلمه بربه على قدر تجليله له والله أعلم (الثانية صلاة الاستسقاء) أى الدعاء
الطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى
والسقى مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاتسقاء طلب المغفرة وخطير الذنوب في ضمنه وثبت
الاستسقاء بالكاتب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

(الثانية صلاة الاستسقاء)

على الاستسقاء وقال النووي في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسق عباده عند حاجتهم وله أنواع أذناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبه الجمعة ويحذرك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قاله يستوى في استسقاء الاستسقاء أهل القرى والامصار والبادى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استسقاء لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو ناقلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا للنوى حيث قيده في شرح مسلم بالمرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الأفضل بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة اه وسيأتى البحث في ذلك ثم أشار المصنف الى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فاذا غارت الانهار) التي كانت تجري بان ذهب ماؤها غورا في الارض (وانقطعت الامطار) المحتاج اليها في ادايتها (أو انهارت قناة) أى سقطت أو تداعى بعضها في أثر بعض أو تهدمت فذهب أكثر ماؤها (فيستحب للامام) أو (لأموره) ان يأمر الناس أو لاصيام ثلاثة أيام) متوالمة قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج من الظالم) في اللوم والعرض والمال (والتوبة من المعاصي) الظاهرة والباطنة وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العاني واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرج بهم يوم الرابع) صياما في صوم يومها والثلاثة التي قبلها أن يظهر في رياضة النفس واجابة الدعاء وقال أصحابنا انما يخرجون ثلثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابتداء الاعذار ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويحددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم كذا في التبيين أى بطلب المسامحة منهم من التبعات ويستحب الخروج (بالمجايز) جمع مجوز أى بالضعفة والشيوخ وليست جمع مجوزة (والصبيان) أى الاطفال الصغار وفي الروضة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لاهية لهم من النساء اه ويستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء والسوائل وقطع الرائحة الكريهة (في ثياب بذلة) وهى التي تابس في حال الخدمة والشغل بالاعمال للاتباع رواه الترمذى وصححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا متواضعا متضرعا في المصلى فرقى المنبر الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطبة وقال أصحابنا في ثياب خلقة غير مرفعة أو مرفعة وهو أولى اطهارا لصفة كونهم وقوله (واستسكاته) هو عطف تفسير وعبارة الروضة في ثياب بذلة وتخشع (متواضعين) خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم (بمخلاف العيد) فانه يوم فيه بالطيب والزينة والتجمل في كل شئ (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم في الحاجة) وعبارة الروضة ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثاني لا يستحب فان أخرجت فلا بأس اه وقال أصحابنا ويستحب اخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات اه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع) جمع راضع (ومشايخ ركع) جمع راكع (وبهائم رتع) جمع راتعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقي أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة اه قلت وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبي هريرة وأخرجه الطيالسى والطارقي في الكبير والوسط والبيهقي أيضا وابن منده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مافع الديلمي عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عباد الله ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبراني

فاذا غارت الانهار وانقطعت
الامطار أو انهارت قناة
فيستحب للامام ان يأمر
الناس أو لاصيام ثلاثة أيام
وما أطافوا من الصدقة
والخروج من الظالم
والتوبة من المعاصي ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالمجايز والصبيان متنظفين
في ثياب بذلة واستسكاته
متواضعين بمخلاف العيد
وقيل يستحب اخراج
الدواب لمشاركتهم في
الحاجة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لولا صبيان رضع
ومشايخ ركع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا

والبيهقي زيادة ثم رخص رخصا قال الذهبي في المهذب حديث ضعيف مالك وأبوه مجهولان وقال الهيثمي بعد
 ما عزا للطبراني فيه تنبيه الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اه وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي
 رباح عن ابن عمر مر فوعا في حديث أوله بامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهم وأعوذ بالله ان تذكروهن
 فذكرها ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يحطروا وللفظ حديث أبي هريرة
 عند البيهقي لولا شباب خشع وجههم رجع وشيوخ رجع وأطفال رجع لصب عليكم العذاب صبا وفي سننه
 ابراهيم بن خيثم قال النسائي مترولو وقال الازدي كذاب ذكره صاحب الميزان وذكره هذا الحديث
 وعند البخاري مر فوعا هل ترزقون وتنصرون الا بضعتناكم وأخرج الحاكم باسناد صحيح ان نبيامن
 الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة ببعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل
 النملة (ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضالم يمنعوا) من الخروج وفي الروضة وأما خروج
 أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضر وامستسقى المسلمين وان تميز واو لم يخلطوا
 بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجهها انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين اه
 قلت وبمثل ما حكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
 لا يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا
 يصلح حضورهم في ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري وعزا شارح المختار
 من أصحابنا الى مالك الجواز كذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا وفي الدراية
 لأصحابنا لا يمنع أهل الذمة من ذلك فاعل الله يستجيب دعاءهم استجابة لخطهم في الدنيا اه ولكن
 المذهب الأول وأورد بعض المتأخرين بانه ليس المراد الا الرحمة العامة الذنبوية وهو المطر والرزق
 وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان
 يسقوا وقد تفتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لاني
 المسجد حيث لا عذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحبيص والبهائم وغيرهم فالصحراء
 أوسع لهم والبق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذري وهو حسن
 وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كالحرم في العيد اه لكن الذي عليه الاصحاب
 استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى قلت واستحب أصحابنا أيضا الخروج الى الصحراء للاتباع والتعليل
 السابق راستنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله وتزول
 الرحمة به وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل
 الذي ذكرنا وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو
 مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جلتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في
 اطرافه (نودي الصلاة جامعة) كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا إقامة (وصلى بهم الامام
 ركعتين) يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى
 بعد الفاتحة وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ في احدهما انا أرسلنا نوحا ولتكن في
 الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العبدان قرأ انا أرسلنا
 كان حسنا وهذا يقتضى ان لا خلاف في المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح
 انه يقرأ ما يقرأ في العيد كذا في الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات
 وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسجحا مدامهلا وقيل يقرأ في الاولى سبع اسم ربك وفي
 الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

ولو خرج أهل الذمة أيضا
 متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا
 في المصلى الواسع من الصحراء
 نودي الصلاة جامعة فصلى
 بهم الامام ركعتين مثل
 صلاة العيد بغير تكبير

عن سنة الاستسقاء فقال الصلاة كالصلاة في العبدن الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداعه وصلى ركعتين
كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال النووي في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العبدن أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في
الاوسط عن أنس مرفوعا انه استسقى نخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداعه ثم نزل فصلى
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن حديث الترمذي السابق كما يصلي في العبدن يعني في العدد
والجمهور بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة

* (فصل) * وقد اختلفت عبارات أصحابنا في صلاة الاستسقاء ففي مختصر القدوري ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف بأحنيقة عن الاستسقاء هل فيه
صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار وان صلوا
وحدانا فلا بأس به وهذا ينبغي كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
فكأنه يرى اباحها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقاء في
ظاهر الرواية وهذا ينبغي مشروعيتها مطالعا وعبارة الكنزلة صلاة لاجماعة وهذا يشير الى انها
مشروعة في حق المنفرد وقال محمد يصلي الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معني
رواية ومع أبي حنيفة في أخرى ولا يبي حنيفة ما في الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج
أبو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما روينا
عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالواجبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر
ابن الخطاب نستسقى فمأزاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر
ابن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويعددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل
فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طالبتك بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر حدثنا جرير
عن مغيرة عن أسلم العجلي قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا
بصلوات فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن
عبد الله الثقفي يستسقى قال فصل المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانها
وشرائرها كما تقدم في العبد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداعه ثم صلى لنا ركعتين جهرا فمما بالقراءة استدلل شارحه ابن بطال من التعبير به
في قوله ثم حول ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله في حديثه الآخر
عند البخاري استسقى فصلى ركعتين وقلب رداعه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة

ثم يخطب خطبتين بينهما
جلسة خفيفة

وتعب بانة لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في قلب اللهاج أو للعطف ولا ترتيب
 فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح مرفوعا انه خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة
 عن صاحب التتمة ونصه قال الشافعي والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب
 قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة ويصح لهذا بما ثبت ثم سأل حديث
 البخاري وأبي داود اه كلام الروضة لكن الاحاديث التي ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة
 ومعضده بالقياس على خطبة العبد والكسوف ومن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ
 أبو حامد كما نقله النووي في المجموع وقال أصحابنا ولا يخطب عند أبي حنيفة لانها تتبع للجماعة ولا
 جماعة عنده وعند أبي يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين
 وهور رواية عن أبي يوسف وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق
 ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال
 ابن عباس ما منعه ان يسألني قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
 منضرا مترسلا فصلى ركعتين كما صلى في العبد ولم يخطب خطبتين هذه وتختلف خطبة الاستسقاء خطبة
 العبد في أمور واليه أشار المصنف بقوله (وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات
 المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه
 ويحتم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفر واربعه انه كان غفارا الآية قال
 النووي في الروضة وناوجه حكاه في البيان عن المأملي انه يكبرهنا في ابتداء الخطبة كالعبد والمعروف
 الاول (و) منها انه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحوثلثها كما في دقائق المنهاج للنووي (ان
 يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما في الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر
 القبلة (و) منها انه (يحول رداؤه في هذه الساعة) أي عند تحوله الى القبلة (تفاوتا بتحويل الحال)
 عما هو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجاه
 من حديث عبد الله بن زيد اه قلت لفظ البخاري باب تحويل الرداؤه في الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا
 وهب أخرجهنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسقى فقلب رداؤه وأخرج أيضا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي
 بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداؤه وقال البخاري
 أيضا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن
 عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداؤه
 وصلى ركعتين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله في حديث
 أنس عند الطبراني في الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحول رداؤه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد
 التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني بسند رجاله ثقات مراسلا عن جعفر بن محمد
 عن أبيه بالفظ حول رداؤه ليحول القمط وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر بلفظ
 وحول رداؤه ليحول القمط الى الخصب وفي مسند اسحق ليحول السنة من الجسد الى الخصب ذكره
 من قول وكيع قال في الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار
 المصنف الى بيان كيفية التحويل والتسكيس معتمد على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله)
 وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فان يجعل (مأعلى) عاتقه (اليمين على) عاتقه
 (الشمال و) بالعكس بان يجعل (مأعلى) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة ومتى

وليكن الاستغفار معظم
 الخطبتين وينبغي في وسط
 الخطبة الثانية أن يستدبر
 الناس ويستقبل القبلة
 ويحول رداؤه في هذه
 الساعة تفاوتا بتحويل
 الحال هكذا فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيجعل
 أعلاه أسفله ومأعلى اليمين
 على الشمال ومأعلى الشمال
 على اليمين

جعل الطرف الاسفل الذي على شفة الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شفة الايمن على عاتقه الايسر حمل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الرداء المربع فاما المقور والمثلث فليس فيه الا التحويل اه والجمهور على استحباب التحويل فقط والذي اختاره الشافعي احوط (وكذلك يفعل الناس) بارديتهم فيقولونها تناؤلا وعند أحمد في مرسل جعفر بن محمد الذي تقدم ذكره وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام (و) يستحب ٧ ان (يدعون في هذه الساعة) أي عند استقباله القبلة في اثناء الخطبة الثانية (سرا) وجهرا ويبالغون فيه واذا أسر الامام دعا الناس سرا كذا في الروضة وفي كلام بعضهم ويسر ببعض الدعاء فيها (ثم يستقبلهم) ويستدبر القبلة (فيختم الخطبة) بما سيأتي بيانه (ويدعون) أي يتركون (أرديتهم محمولة كما هي حتى ينزعوها) * (تنبيه) * في حديث عبد الله بن زيد عند البخاري في باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم وداعه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فقول الى الناس ظهروه واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداءه الحديث ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الاصحاب كما عند المصنف هنائه محولة حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون محررا حتى يبلغ الانحراف غاية فيه صير مستقبلا كذا في فتح الباري (و) يستحب ان (يقول في الدعاء) في هذه الحالة (اللهم انك) وفي رواية أنت (أمرتنا بدعائك و وعدتنا اجابتك فقد) وفي رواية وقد (دعونا كما أمرتنا فاستجب لنا) وفي رواية فأجبنا (كما وعدتنا اللهم فامن) وفي رواية امنن (علينا بغيره ما قارفنا) أي اكنسبنا (واجابتك في سقينا وسعقرزقنا) هذا الدعاء منقول عن الشافعي ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة وليس كذلك في الروضة قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال فاذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحشهم على طاعة الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وهو يدل على ان الدعاء المذكور محله قبل اتمام الخطبة

* (فصل) * ولم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء اذ ليس فيما تقدم من الاحاديث التي استدلت بها عليه ما يدل على انه سنة أو مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيره قال البخاري باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث أنس ان رجلا شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبال القبلة فاستنبط منها الجواز لا السنية كما استنبطه عدم سنية صلاتها وأخرجها البخاري أيضا في الاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بانها بدعة كأنقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه في الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتناؤل كما مر أولئك الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء وأعرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء وتوسط محمد فقال يقرب الامام رداءه دون القوم وعن أبي يوسف روايتان قال محمد وماروى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كقطع النعمان ولم يعلم به والاحسن في صفة التحويل على قول محمد ما قال في المحيط ان ما أمكن ان يجعل أعلاه أسفله وجعله والاجعل عينه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس بالساء أديار الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (في الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس
ويدعون في هذه الساعة
سرا ثم يستقبلهم فيخطب
الخطبة ويدعون أرديتهم
محمولة كما هي حتى ينزعوها
متى نزعوا الثياب ويقول
في الدعاء اللهم انك أمرتنا
بدعائك و وعدتنا اجابتك
فقد دعونا كما أمرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامن
علينا بغيره ما قارفنا
واجابتك في سقينا وسعة
أرزاقنا ولا بأس بالدعاء
ادبار الصلوات في الايام
الثلاثة قبل الخروج

أنواع الاستسقاء كما تقدمت الإشارة إليه في أول الباب (ولهذا الدعاء) في تلك الحالة (آداب وشرايط باطنة من التوبة) عن المعامري (وردنا نظام) إلى أهلها (وغيرها وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات) ان شاء الله تعالى * (لواحق الباب وفوائده) * الأولى قال في الروضة اذا استسقوا فسقوا فذلك فان تأخرت الاجابة استسقوا واصلوا نانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول قال في المختصر يعودون في الغد وفي القديم يصومون فقبل قولنا أظهرهما الأول وقيل على حالتين فان لم يثق على الناس ولم يقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غدوان اقتضى الحال التأخير أياما صاموا قال النووي ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسئلة على قول واحد نقل المزي في الجواز والقديم الاستسقاء والله أعلم ثم جاهر الاصحاب قطعوا باستسقاء تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستسقاء في المرة الأولى أكد وحكى وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة * الثانية لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصاون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى امام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا للاستسقاء * الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة الثلاثة الذين ادوا إلى غار فأنطبق عليهم وخلصهم الله تعالى الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكبر وأهل الصلاح لاسيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري في حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسقيننا وانالتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه و يروي انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا فحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنوايه فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه وقال القول المذكور فأنزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذ كرهه ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاه الا بذنب ولم يكشف الابتوبة وقد توجه القوم إلى ما كان من نيلك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس بالخامسة وقت هذه الصلاة قال في الروضة قطع الشيخ أبو علي وصاحب المذهب بان وقتها وقت صلاة العبد واستغراب امام الحرمين هذا وذ كره الزبير بن بكار في آخره ان وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أى وقت صلوا من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخله في وقت صلاة العبد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصر في ذلك وليس لحامل ان يحصل الوجهين في الكراهة على قضائهما فانها لا تقتضى قال النووي ليس بلازم ما قاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العبد بظلوع الشمس وهو وقت كراهة ومن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العبد الشيخ أبو حامد والحاملي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت ومن قطع به صاحب الحارثي والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جبع الجوامع من نص الشافعي وقال امام الحرمين لم أر التحصيص لغير الشيخ أبي علي والله أعلم قلت وبما قطع به الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العبد والذي صرح به ابن الصلاح والمالكية ان

ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المفاهيم وغيرها وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات

وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العبد وقال غيرهما وإنما قال الشافعي ليس لها وقت معين لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث عائشة شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى فوعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث السادسة بسن في وقت الدعاء أن يستقبل القبلة ويستدير القوم ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد بن يدان الدعاء مستقبلاً أفضل فان استقبله في الخطبة الأولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة السابعة يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخاري فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ولذا لم يرد عن الامام مالك انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره في الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً انه كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فقول على انه لا يرفعهما رفعا بليغاً ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد في رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواضع نحو من ثلاثين او ردها النووي في شرح المهذب بالاخبار الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى الحافظ فيه جزء مفرد الثامنة قال صحاب الشافعي وغيرهم السنة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئاً يجعل بطونهما الى السماء وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه والحكمة في ذلك ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفادياً لقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر * التاسعة في الادعية الواردة في الاستسقاء فن ذلك اللهم اسقنا غيثاً مغياً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً بجلاصحاً طبعاً دائماً ومن ذلك اللهم اسقنا غيثاً مغياً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً الى حين * العاشرة قال الاصحاب واذا كثرت الامطار وتضررت به المساكن والزرع فالسنة ان يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك في الصحيحين ونقلوا عن نص الشافعي انه لا يشرع لذلك صلاة

* (فعل) * قال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فبهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء يجمعون على ان الخروج للاستسقاء والبروز عن المعصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى في نزول المطر سنة منها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذي أقول ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضاً ان الخطبة

من سنته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة
أو بعدها واتفق القائلون بالصلاة ان قراءتها جهر واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل
تكبير سائر الصلوات ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل
الرداء باتفاق واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى أسفل والاسفل أعلى وقال قوم
يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من
الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر من الخطبة واختلفوا في الخروج اليه فقيل في وقت صلاة العيدين
وقيل عند الزوال وروى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب
الشمس * الاعتبار في جميع ما ذكرنا اما اعتبار الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء طلب السقي او قد
يكون طلب السقي لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ما تعطيه قرآن الاحوال فاما أهل الله المختصون
به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بأنهم ان قاموا فهو معهم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون
في أي منزل أتواهم اذا كان هو مشهودهم في كل حال فان عاشوا في الدنيا فيه عيشهم وان انقلبوا
الى الآخرة فاليه انقلبوا فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهو لاء لا يستسقون في حق نفوسهم
اذ علموا ان الحياة تلتزمهم لانها أشد اقتقار اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا
فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره وقل رب زدني علما
فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء فاذا استسقى النبي عليه الصلاة والسلام ربه في ازال المطر والعلماء بالله
لم يستسقوه في حق نفوسهم وانما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى
حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح استسقيتك عدي فلم تسقي قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين
فقال استسقا فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لاني حق نفسه فانه يتعالى
عن الحاجات فكذلك استسقاء النبي والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم السنة أولئك المحبوبين
بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا اختفا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لا تقوم به
حاجة معينة فتملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد
كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذان بذات وينسبون الى كل ذات بما
تعطيها حقيقتها فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء
عبده ليستسقى عبده فالعبد أولى ان يستسقى ربه ليستسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه
اذ ليس كمثل شئ من الادب مع الله الاستسقاء في حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن
العلم الصحيح فصاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ
بادنى شئ وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه في حاله ولا يزكيه
الاصحاب العلم والعلم متجمل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة
الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أي عاقل يكون من يطلب الخروج من
الوضوح الى اللبس فاذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاسرع فيه * وأما اعتبار البرزالي
الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى أن يكون الامام في حال اداء واجب فيطلب منه
الاستسقاء فيستسقى على حاله تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تعبير هيثة بل يدعوا لله ويتضرع
في ذلك حال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له في خاطره ما يرد به الى
السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو يصدده بل هو برجماء مشروع فيه كسئلتنا الا
نرى ان الشارع قد شرع للمصلي ان يقول في جلوسه بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
فشرع له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصمر

ولا يغير هيئته فانه في أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لان أفضل الامور اداء الواجبات داخل اعرابي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
خطبة الجمعة فشكا اليه الجذب وطلب منه ان يستسقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفي نفس
خطبته ما تغير عن حاله ولا أخذ ذلك الى وقت آخر * وأما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد في حال أداء
واجب فيعرض له ما يؤديه الى ان يطلب من ربه أمر في حق نفسه أو في حق غيره مما يحتاج ان يتأهب له
أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الأمر ويؤدي بين يديه أمراً واجباً ليكون بحكم عبودية
الاضطرار فان المضطر يحتاج دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن في حال أداء واجب وأراد الاستسقاء
برزالي المصلي وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام
وركوع وسجود عبودية اضطرار فانه يجب عليه في الصلاة النافذة بحكم الشرع الركوع والسجود وكل
ما هو فرض في الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقم ان يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة
من رفع اليدين وتحويل الرءاء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتساح في حق المحتاجين الى ذلك
كأثنا من كان ولما ذكرناه وقع الاختلاف في البر و زالى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البر وزمن المصر الى خارجة خروج الانسان من
الر كون الى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء
حجاب سقف ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتصار الى ربه بنية الخلق بربه في
ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذي يبرز ان برز في
ابتداء طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلى المشبه بالشمس لسدة
الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لتسليمه
أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام افكار ردية ووسوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف
كل كربة فان طلوعها شرع أهل الاسباب في طلب المعاش والمستسقى طالب عيش بلا شك فادام الحق
يطالب العبد بنفسه بما يقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه
لان نفسه لذلك نهبه على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلماذا كان البر و زالى المصلي من طلوع الشمس
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبار زالى الاستسقاء خرج حين بدأ حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد
للمناسبة والمطابقة * وأما اعتبار الصلاة في الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله اهدنا
الصراط المستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل
نصيبه المعنوي من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم ما يطلب الاولى الذي
فيه السعادة المخصوصة بأهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي
يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب
التجلى واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً ليرزق الكافر بعناية
المؤمن والعاصي بعناية الطائع فلماذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
الاضطرار تأهب واستحضار وتزين محل وتميؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر
وفرح وبشري بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء
الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وما بأيدى الناس من عبادة
الشكر الا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظا ما فيه كلفة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل
بالابدان والتوجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكراً ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من
كل أمة اذ كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فنسبها بصلاة العبد لان العبد

الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجذب فان الصائم يعطش كما تعطش الارض في
 حال الجذب وعيد الاضحى هو عيد زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة
 وشرع لمن أراد ان يضحى اذا أهل به ليل ذي الحجة ان لا يقص ظفرا ولا يأخذ من شعره ولما لم تكن زينة
 الارض الا بالازهار والازهار لا تكون الا بالامطار وهذه الاحوال تقتضى عدم الزينة فاشبهت الارض
 الجدية التي لازينة لها عدم الزهر بعدم المطر فاشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيد من فكر فيها كما يكبر في
 العيد من اجل صلاة الاستسقاء على سائر السن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعروف
 شيئا وهو أولى فان حالة الاستسقاء حالة واحدة ماهى مختلفة الانواع فان المقصود انزال المطر فلا يزيد على
 تكبير الاحرام شيئا لانه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلي في
 الاستسقاء في تكبيرة الاحرام جميع ما تنذبه النفوس من الشهوات ويفتقر الى ربه في تلك الحالة كما
 حرم على الارض الجدية الماء الذي بها حياتها وزينتها ونعمها ليناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما
 حرمت من الخصب * وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ما هو أهله فيثنى عليه
 ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلي مثل على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة
 ينبغي ان تكون في الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فأغنى عن الخطبة
 وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى
 تنفع المؤمنين والاستسقاء طلب منعمة بلا شك * وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى
 من ان تشبه بالطريضة فتشبه الاستسقاء بالعيد من أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها لا تقاس على سنة ولا على فريضة بل
 تكون هي أصلا في نفسها يقاس عليها من يميز القياس واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد
 بالخطبة تذكير الناس وتعاليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بنجام الصلاة فالخطبة في الاستسقاء بعد
 الصلاة أولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد
 الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة * وأما الاعتبار في القراءة
 بجهرا فانه يجهر المصلي في الاستسقاء بالقراءة ليسمع من ورائه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعون
 من القرآن ليتدبروا آياته ويستغلوا به وليتأوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام
 من الاسباب المؤثرة في نزول المطر فانه من ذكر الله في ملائكة كره الله في ملائكة خير منهم فقد يكون ذلك
 الملا من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك
 الكريم لهم من ذلك الملا الظاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى وبالقراءة بجهرا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار في تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من
 الجذب الى الخصب كتحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشتر وكفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة
 فطلبوا التحويل بالتحويل فيقولون أي ربنا ناهدنا ليلتنا نرجعنا عما كنا عليه فالتنم بالنم والخصب
 على جهة البطر وأوجب الجذب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أو جاب الخصب فان النسي لا يقابل
 الا بضده حتى يأتيه فهذا تحويل الرداء * وأما الاعتبار في كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها
 كلها العالم اذا أراد أن يخرج من الخلف وهو أن يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره واعلاه أسفله وأسفله
 اعلاه والذي على يمينه يرده على يساره والذي على شماله يرده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التي
 هم عليها من الجذب الى حالة الخصب * فاما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره في باطنه
 وأعمال باطنه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فلا يفعله ومن عمل
 عملا صالحا أثره في نفسه المحبة والطلب الى الشرع في عمل آخر ولا سيما ان نتج ذلك العمل علماني

نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال تعالى وانقوا الله ويعلمكم الله وأما
 تحويل أعلى الرداء واسفله فهو الحقائق العالم الأعلى بالاسفل والحقائق العالم الأسفل بالأعلى في النسبة إلى
 الله والافتقار إليه فان الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدرا وهو القلم الإلهي أو العقل الأول كذلك
 توجه إلى أدنى الموجودات قدرا وهو أشقاها عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد لان الله لا يتفاضل
 في نفسه فالعالم كله اعلاه واسفله مرتبط في وجوده بحقيقة الاهيته فلا يتفاضل فهذا الحقائق الاسفل
 بالأعلى والحقائق الأعلى بالاسفل وأما تحويل ما هو على الشمال على اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات
 السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين فتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة
 فكان السعداء أخذوا هم منهم في الدنيا قال تعالى في السعداء والذي هم في صلاتهم خاشعون وقال خاشعين
 لله وقال يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أدلة على المؤمنين وقال في حق الاشقياء في الدار
 الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلي نازعات
 وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به السعيد في الدنيا من العزة والجاه
 والتنعم فينقلب إليه المؤمن في الآخرة وينقلب عنه الكافر في الآخرة بصفة المؤمن في الدنيا من الفقر
 والفاقة والسجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار في وقت التحويل فهو في الاستسقاء في أول
 الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الانسان في حال
 نظره لربه فانه في أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله في أول الصلاة حمدني عبدي فلو كان حال
 المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع
 الوجوه حمدني عبدي وهو صدق ومن قال بعد مضي صدر الخطبة فهو اذا قال انك نعبد وابالك نستعين
 فكان في أول الخطبة ثني على ربه في حال فناء على ومشهد سني ربه عن نفسه فلما أوقع الخطاب
 كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضي
 صدرها وأما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجهها كانه فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجهها كانه فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل عليه بجميع
 ذاته فانه فقير إليه بكاه ولهذا يجب الله المضطر من الدعاء فان المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر إليه
 وما منع الناس الاجابة من الله في دعائهم اياه في أكثر الاوقات لانهم يدعون ربه عن ظهر غنى من
 حيث لا يشعرون وتبجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرني الرشيد الفرغاني عن الفخر عمر بن
 خطيب الري عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاجبرني ربه الله قال طمعت ان
 أجمع همي على الله في أمري فما خلاص لي ذلك لما يحطرن لي من الشبه في انبيات وجود الباري وتوحيده
 فطال مكثي في السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر في صبيحتها لا كي اجتمعت همي على الله الذي يعتقد
 العامة ولم أجد في نفسي شبهة فيه تقدم وأخلصت له التوجه وسأته فما أصبح الا وقد فرح الله عني
 وأخرجت من السجن ورضي عني السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة إلى القبول وأما الاعتبار في
 الوقوف عند الدعاء فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه فانه
 طالب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فبسمي
 من يجعل الله الرزق على يده فاعلم على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كانه يقول
 بحال قيامه بين يدي ربه ايرزقنا ما تقوم به على عيالنا ما تنزله من الغيث الذي هو سبب وجود معاشنا
 وأما اعتبار الدعاء بالدعاء مع العبادة وبه تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة أي به
 تقوى عبادة العابدین فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدي
 في الدعاء على الكيفية فان الايدي تحسب القبض للعطية كما يعطيه المسؤول من الخبز فيرفع يديه

مبسوطتين ليجعل الله فيهما سؤال من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو
والرفعة ليدى ربي تعالى التي هي اليد العليا ويداها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل بطونها بما
يلي الارض اى انزل علينا ما في يديك من الخير ما تسد به فقرنا وفاقتنا البسك وهو انزال المطر الذي وقع
السؤال فيه فهذا واشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله والله أعلم (الثالثة صلاة الجنائز)
بفتح الجيم وكسرهما اسم للميت في النعش وحكى الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح
السربروعن ثعلب عكس ذلك وهو المشهور والمعروف وقال الأزهرى في التهذيب لا يسمى جنازة
حتى يشد الميت عليه مكفنا (وكيفيتهما مشهورة) قال في الروضة أما أقلها فأركانها سبعة أحدها النية ولا
يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض على الإدماع ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه
الإمام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح هذا إذا لم بشر إلى العين فان أشار صريح في الإصمح ويجب على المقتدى
نية الاقتداء الثاني القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الأربع فلو
كبر نحو ساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الأصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن
سريج الأحاديث الواردة في تكبير الجنائز أربعا وخسها هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر
إمامه نحو ساهيا فان قلنا الزيادة مبطله فارقه والا فلا ولكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال أم له
انتظاره ليسلم معه وجهان أحدهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق في سائر
الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبي على الحامض قراءة الفاتحة بعد
التكبير الأولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية ولكن
حكى الرويانى وغيره عن نفيه انه لو أخر قرعتهما الى التكبير الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الأول قولان أو وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت
بعد التكبير الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر
الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الأفضل فسيأتي وأما كمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع
اليدين في تكبيراتها الأربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كفي الصلوات ويؤمن
عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولادعاء الاس فتتاح على الصحيح ويتعوذ على الأصح ويسم
بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل الزنى في المختصر انه عقب التكبير الثانية بحمد الله
تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهن ركن كالتقدم وأولها الحد ولا خلاف انه لا يجب وفي
استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وخزم به صاحب التهمة
والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول وان مانعه الزنى غير سديد وكذا قال جمهور
أصحابنا المصنفين ولكن خزم جماعة بالاستحباب وهو الأرجح وأما نيتها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد اللائمة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن
المسنونات كثرة الدعاء للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوه وأحبواؤه فيها الى ظلمة قبر وما هولاء فيه فيه كان يشهدان لاله الأنت وحدك لا شريك
لك وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك
وأنت غنى عن عذابه وقد جئتلك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقمه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقمه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبهته آمننا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر فان كان الميت
امراة قال اللهم هذه أمتك وبنات عبدك ويؤتى الكتابات ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن
يقول قبل ذلك ماروى عن أبي هريرة رضيت الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

* (الثالثة صلاة الجنائز) *
وكيفيتهما مشهورة

جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فوفقه على الايمان (و) قال البخاري وسائر الحفاظ (أجمع دعاء مأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة وأصحها هو (ماروي في الصحيح عن) أبي عبد الرحمن (عوف بن مالك) بن أبي عون الأشجعي الغطافي رضي الله عنه ويقال في كنيته أيضاً أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو جاد ويقال أبو عمر وشهد فتح مكة ويقال كانت مع رايه أن يجتمع يومئذ نزل الشام وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر لي وله وارحمي وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف) رضي الله عنه راوى هذا الحديث (حتى تخميت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلي اه أي نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا رواه الترمذي والنسائي أيضاً وقد وجدت أيضاً في بعض نسخ الكتاب موافقاً للمعتمد الجماعة وكأنه من تصحيح النسخ والدعاء الذي ذكره الشافعي النقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة مرواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أباهر ربه انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اه ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي ابراهيم الأشعري عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط لان أباه ابراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك مجمل على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء ثم قال في الروضة وان كان طفلاً اقتصر على رواية أبي هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطاً لا يوبه وسلفاً ودخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تتمهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبير الرابعة فلم يتعرض الشافعي لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أن يقول عقبها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقمنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذي ليس بواجب قطعاً وهو مستحب على المذهب وأما السلام فالظاهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمة يمدأ بها اليه ويختمها ملتفتاً الى يساره فيسدر وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفتات وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيدورجة الله فيه تردحكاه أبو علي

* (فصل) * وقال أصحابنا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرايطها ست اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلي عليها غير راكب وكون الميت موضوعاً على الارض الالعدر وسننها أربع قيام الامام بعد صدور الميت ذكره كان أو أنثى والثناء بعد التكبير الأولى ولو قرأ الشائحة بقصد الشاء جاز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء والمأثور أحسن ويسلم وجوباً بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية استحسن بعضهم أن يقال ربنا آتسأف الدنيا حسنة الآتية أو ربنا لاترغ قلبنا الآتية وينوي بالتسليمتين الميت مع غيره مخافتاً في الدعاء

وأجمع دعاء مأثور ماروي في الصحيح عن عوف بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى قال عوف تخميت أن أكون أنا ذلك الميت

ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه وهذا الذي ذكره من عدم متابعة الامام على ما زاد على الاربع هو قول مالك والشافعي وعن أحمد روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الحرقى والاخرى كذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع

*** (فصل) *** واتفقوا على ان تكبيرات الجنائز اربعة وكان ابن ابي ليلى يقول هي خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والا ناراختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسا مخالفا لبقية لان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة فائتة مقام ركعة كما في الظهر والعصر وأجيب بأن التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان تكون تكبيرا أى قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن السكافي ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه

*** (فصل) *** وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعًا وعثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر اربعا وثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى * والاعتبار في ذلك ان أكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنائز بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة كبر اربعا على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه من كونه حيالا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل الله الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه فانه اذن من الله تعالى لتسأل السؤال فيه وقد اذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أى لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكثيف فانه مختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما يابديناشي هذه قدر فعناها اليك في كل حال ليس فيها شئ ولا تملك شئ وأما التكثيف فانه شافع والشافعي سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره فان السائل في حق الغير ونائب في سؤاله عن ذلك الغير فلا بد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفقود اليه والتكثيف صفة الأذلاء وصفة وضع اليد على الأخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين بالمعاهد ويد المعاهد أى أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان تحيينا فالاجابة متحققة عند المؤمن ولهم فاجعلنا التكبيرة الاخيرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقي الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة والكف عن ذكركم سألوه وأما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنائز قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويشي عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آريسر بعد التكبيرة الاولى بغنحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل

ما تقدم في الذي قبله وبه أقول وذلك انه لا بد من التمجيد والثناء في كلام الله أولى وقد انطلق عليها
 اسم صلاة فالعدل عن الفاتحة ليس يحسن وبه قال الشافعي وأحمد وداود والاعتبار في ذلك قال أبو يزيد
 البسطامي اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى
 أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون ان لا معرفة له به ولا يتعرف اليه وتكون لا اكمل الناس معرفة
 بانه فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدي ربه به اذ كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده فتكون
 نفسه عين الجنائز و يكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلي عليه قال تعالى هو الذي يصلي
 عليكم فاذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن فالعارفون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها
 الحق على لسانهم ويصلي عليهم فينبئ على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه بلسان
 عبده في صلته على جنازة عبده بين يدي ربه ويكون الرحن في قبلته وهو المسؤول ويكون المصلي هو الحي
 القيوم ثم يصلي بعد التكبير الثانية على نبيه المبلغ عنه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
 النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الالهى في تفاضل
 النسب بين الله وبين عباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يميزون به في مراتب التفضيل
 فربما يؤدي ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد في كل
 حاله مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد
 القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت فاول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه
 ويثني على الله في الصلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان
 ينبغي له ان يكون في جميع احواله كالمصلي على الجنائز فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي
 على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلي داع أبدا والمصلي عليه ميت أو نائم أو باقن
 نام بنفسه فهو ميت ومن مات به فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول اللهم أبدله دارا خيرا
 من داره يعنى النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هي داره وهي دار منتنة كثيرة
 العلل والامراض والتهدم تختلف عليها الالهواء والامطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة
 الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتخطون نزهها
 عن القذارات وأن تكون محلا يقبل الخراب أو تؤثر فيها الالهواء ثم يقول وأهل خير من أهلهم فيقول قد
 فعلت فان أهلهم في الدنيا كانوا أهل بغي وحسد وئذاب وتقاطع وعمل وشحناء قال تعالى في الاهل الذي
 تنقلب اليه وزرعنا في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجة وكيف
 لا يكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام لان شاهدهن في نظرها أحسن منه ولا يشاهد
 أحسن منها قد زينت له وزين لها فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظاهر الغيب ومامن
 شئ يدعون به في حق الميت الا والمالك يقول لهذا المصلي ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على
 صلته وما أحسنها من وقدة بين ربه عز وجل وبين المصلي عليه فان كان المصلي عليه عارفا ربه بحيث أن
 يكون الحق سمعه وبصره ولسانه فيكون المصلي عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلي
 علينا عبدا يكون الحق سمعه وبصره أمين بعزته لنا ولا نخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا وجميع المسلمين
 ولما كان حال الموت حال انقضاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلي أن يقرأ القرآن في الصلاة على
 الميت لان القرآن انما سمى قرآنا لجمع ما تفرق في سائر الكتب والصحف المستزلة واختص من القرآن
 الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت انصلا بيني وبين عبدي
 ونحن الفاتحة بالذ كردون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهي سورة تتضمن الثناء
 والدعاء ولا بد لكل شافع أن يثني على المشفوع عبده بما يستحقه لان المدح محمود لذاته فتعين على الشافع

أن يدح ربه بلا شك فإنه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم وأما التسليم من صلاة الجنائز فاختلاف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان فالجماعة يقولون تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر والذي أقول به أن كان الامام أو المأموم على يساره أحد سلم عليه فبسلم تسليمتين وإن لم يكن فلا يسلم الا واحدة عن يمينه فان الملك عن يمينه فان كان عن يمينه أحد سلم بذلك السلام كل من كان على يمينه والاعتبار في ذلك لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشافع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده فأقام حضورا للجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها ولو لم يحضره فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل في الصلاة سواء وهي بشرى من الله في حق الميت كأنه يقول ما تم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فلماذا ينبغي للداعي للميت بأن يصاب له النجاة من كل ما يحول بينه وبين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أى لقد تلقى السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك) الامام في أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيرة بالفتحة ثم يراعى في الاذكار ترتيب الصلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز) مع فراغه من الاولى (فينبغي أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعى) في الاذكار (ترتيب صلاة نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كالورع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفتحة فهل يقطع القراءة ويوافق أم يتبها وجهان كلوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في أثناء الفتحة أحدهما عند الاكثربين يقطع ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيها احتمالان لصاحب الشامل أحدهما الثاني (فاذا) فانه بعض التكبيرات و(سلم الامام قضى تكبيره الذي فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل المسبوق) في سائر الصلوات (فانه لو بادرتكبيرات لم يبق للقدوة) أى الاقتداء بالامام (في هذه الصلاة معنى) فاذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقيا بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثاني قال النووي والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلورفعت لم تبطل صلاتهم وان حوت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتحلقه بركعة وقال أصحابنا المسبوق فيها يرضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقيا غير دعاء لانه لو قضاه ترفع الجنائز فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال الساردينى من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أو لامع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكلا لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمساً ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هي الاركان الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذي يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير وتوهم ان حقيقة تهاى الدعاء وهو المقصود منها اه معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركناً ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل وهذا على مذهبننا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركناً (ووجد برهان تمام مقام الركعات في سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وذلك لان الشرط غير

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي ان يراعى ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام فاذا سلم الامام قضى تكبيره الذي فلت كفعل المسبوق فانه لو بادرتكبيرات لم يبق للقدوة في هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هي الاركان الظاهرة ووجد برهان تمام مقام الركعات في سائر الصلوات

المشروط فيجعلها كخبرية الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والمذهب ما قدمناه
 آتفا بأن أركانها التكبيرات الأربع والقيام والله أعلم (هذا هو الوجه عندى وان كان غيره محتملا
 والاخبار الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجنائز وتشييعها مشهورة) في السكتب (فلا تطول بإيرادها)
 فن ذلك ما أخرج مسلم والترمذى عن أبي هريرة وأحمد والضياء عن أبي سعيد من صلى على جنازة ولم
 يتبعها فله قبراط وان تبعها فله قبراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد وأخرج أحمد
 والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة عن أبي هريرة من صلى على جنازة فله قبراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله
 قبراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وأخرج أحمد عن عبد الله بن مغفل من صلى على جنازة فله
 قبراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قبراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذى
 عن ابن مسعود من صلى على جنازة فله قبراط فان شهد دفنها فله قبراطان القيراط مثل أحد وأخرج
 ابن النجار عن البراء من صلى على جنازة فله قبراط ومن شهد دفنها فله قبراطان أحدهما مثل أحد
 وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس من صلى على جنازة فاتصرف قبل أن يفرغ منها كان له قبراطان
 انتظر حتى يفرغ منها فله قبراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدى وابن
 عساكر عن معروف الخياط عن وائله من شهد جنازة ومشي امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس
 حتى تدفن كتب الله له قبراطين من أجر أحدهما في ميزانه يوم القيامة أنقل من أحد ومعلوم ليس بالقوى
 وأخرج الشيخان والنسائى وابن حبان عن أبي هريرة من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط ومن
 شهدها حتى تدفن كان له قبراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم
 الترمذى عن عبد الله بن مغفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قبراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قبراط
 مثل أحد وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى في الأفراد والطبرانى في الأوسط والضياء عن
 أبي بن كعب من تبع جنازة حتى يصلى عليها يفرغ منها فله قبراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قبراط
 والذى نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة
 حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قبراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قبراطان القيراط مثل
 أحد وأخرج أحمد والنسائى والرويانى والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع
 جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قبراط ومن مشى مع الجنائز حتى تدفن كان له من الأجر قبراطان
 والقيراط مثل أحد وأخرج البخارى والنسائى وابن حبان عن أبي هريرة من تبع جنازة مسلم إماما
 واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها يفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قبراط مثل
 أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الأجر وأخرج الترمذى عن أبي هريرة
 من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة
 من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قبراطان من أجر كل قبراط مثل أحد
 ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد (وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفائيات)
 باتفاق أهل المذاهب المتبوعة اذا قام به قوم سقطت عن الباقي (وانما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه
 بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفائية وان لم تتعين لانهم يحملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا
 الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه في كتاب
 العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجع (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال في الروضة ولا يشترط فيها
 الجماعة لكن يستحب وفي أقل ما يسقط فرض الكفائية في هذه الصلاة قولان ووجهان أحدهما قولان
 بثلاث والثانى بواحد واحد الوجهين باثنين والثانى بأربعة والاطهر عند الرويانى وغيره سقوطه بواحد
 ومن اعتبر العدد قال سواء صلوها فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقي

هذا هو الوجه عندى وان
 كان غيره محتملا والاخبار
 الواردة في فضل صلاة
 الجنائز وتشييعها مشهورة
 فلا تطيل بإيرادها وكيف
 لا يعظم فضلها وهي من
 فرائض الكفائيات وانما
 تصير نفلا في حق من لم تتعين
 عليه بحضور غيره ثم ينال
 بها فضل فرض الكفائية
 وان لم يتعين لانهم يحملتهم
 قاموا بما هو فرض الكفائية
 وأسقطوا الحرج عن
 غيرهم فلا يكون ذلك
 كنفل لا يسقط به فرض عن
 أحد ويستحب طلب كثرة
 الجمع

العدد المعتبر سقط الفرض والادفلا ويسقط بصلاة الصبيان المبرئين على الاصع ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثير من لا يسقط من قطعوا وان كثرت فالحلاف فيما اذا كان هذا الرجل فان لم يكن رجل صلين منفردات ويسقط الفرض من قال في العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب في جنازة المرأة قال النووي اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الرجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتيم عليهن والله اعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع (تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتعاله على ذي دعوة مستجابة) من ار باب الصلاح والاحوال ممن كان الحق بهمه وبصره ولسانه وبه فانه مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم (لماروي) أبو رشدين (كريب) بن أبي مسلم الحجازي مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس) رضى الله عنه (انه مات ابن له) أي لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس قال) كريب (تفرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أي ينتظرون الجأزة (فاخبرته فقال تقول) يا كريب (هم أربعون) بالنظر (قال قلت نعم قال أخرجوه) أي المتوفى (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيئا الا شفعم الله تعالى فيه) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والبيهقي في السنن وفي رواية لهم خلا مسلم ما من مسلم يموت وفي آخره الاشفعوا فيه وفي معناه ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة ما من مسلم يصلي عليه أمة الاشفعوا فيه وعند النسائي والبيهقي من حديثها ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس الاشفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أنس وعائشة ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني من حديث مالك بن هميرة ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الأوجب وأخرجه الترمذي وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيئتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه قال في الروضة والدفن يجوز في غير المقبرة لكن فيها أفضل فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة ودفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفن في الملك كان للباقيين نقله الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفن في ملك نفسه لم يلزم الباقيين قبوله (ودخلها) أي المقابر (ابتداء قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفي بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ورحم الله بدل رحم الله وفي الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول في أوخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وجنازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حتى الامام فيه تردد واختار الحصول قال النووي وحكي صاحب الحاوي هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا قال المصنف والاولى الخ ويحتمل له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتمل للاخر برواية مسلم حتى توضع في اللحد والله اعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه في لحدته ونصب اللبن عليه وسد فرجه

تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتعاله على ذي دعوة مستجابة لماروي كريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال تفرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله عز وجل فيه واذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت فاذا سوى على الميت قبره

وحشا كل من دنائلاث حشايات ثم يهال عليه التراب بالمساحي (قام عليه وقال اللهم عبدك) هذا (رد اليك فاراف به وارجه اللهم جاف الارض عن جنبيه واقفح أبواب السماء لروحه وتقبله بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فصاعفه في حسناته وان كان مسينا فتجاوز عن سيئاته) وقال في الروضة ويستحب ان يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشياء من ولده وأهله وقربائه واخوانه وفارقه من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر

* (فصل) * في بيان لواحق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز ان يصلى اذ لم يكن بين يديه وجهان أحدهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنائزة حضور من يصلى عليه فلا تصح الصلاة على غائب وأما صلته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فن خصوصياته لانها أحضر بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المؤمنيين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صلته وقد روى أن جبريل أتاه بروح جعفر وأجنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشركه فيه غيره ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أباكم النجاشي قد مات فصلا عليه فقام فصفنا خلفه فكبر عليه أر بعوا ما تحسب الجنائزة الابن يديه اه ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك * الثانية قال في الروضة لا تكبر الصلاة على الميت في المسجد قالوا بل الصلاة فيه أفضل للحديث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا نبي له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثاني الموجود في سنن أبي داود فلا شيء عليه هكذا هو في أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حله على نقصان أجره اذ لم يتبعها للدفن اه قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقي عقب ابراهمه لهذا الحديث مانصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اه ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة قبل ان مالكا ترك السماع منه قال انما أدركه مالك بعدما كبر وخوف والثوري انما أدركه بعدما خرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزيايد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسامن سمع منه قديما فثبت بهذا انما تكلم فيه باختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه أدركه بعدما اختلط في الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب وقوله في الجواب الثاني انه الموجود في أصول السماع فلا شيء عليه هو خلاف ما نقله

قام عليه وقال اللهم عبدك
رد اليك فاراف به وارجه
اللهم جاف الارض عن
جنبيه واقفح أبواب السماء
لروحه وتقبله منك بقبول
حسن اللهم ان كان محسنا
فخاعفه في احسانه وان
كان مسينا فتجاوز عنه

البيهقي في السنن فإنه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمهل في اسقاطه بصالح مولى التوأمة وما خالفه أطنه
اصلاحاً من أحد الرواة فعند أحد في مسنده وفي سنن النسائي هذا الحديث بلقظ فليس له شيء وهذا
لا يحتمل التغيير وقوله في الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجراذ لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد
أعطى قيراطاً من الاجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم الا ان يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى
القبراطين ولكن لفظ الحديث فلا شيء له يدل على عدم الاجر مطلقاً وقال أصحابنا الصلاة عليها في المسجد
مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى اما الذي بنى لاجل صلاة الجنائز فلا يكره
فيه وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهل بن البيضاء في المسجد بأنه صلى
الله عليه وسلم كان معتكفاً اذ ذلك فلم يتمكن الخروج من المسجد فامر بالجنائز فوضعت خارج المسجد
فصلى عليها في المسجد لهذا وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد
أو الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه
الشيخ بناء على اختلافهم ان الكراهية لاجل التلويث أو كان المسجد بني لاداء المكتوبات لا الصلاة
الجنائز ولما صلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد قالت عائشة
رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فتالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكره
وجعله بعضهم بدعة الاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم
أن يروا أنهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى الناس
خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصل عليه في
المسجد وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
قال حدثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبي بكر الا في المسجد وهذا يصلح أن
يكون حجة للامام الشافعي رضي الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقي في السنن من طريقين
ضعيفين في احدهما اسمعيل الغنوي وهو متروك وفي الثانية عبد الله بن الوليد لا يخرج به وقال الشيخ
الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف وبالجملة أقول في ذلك
كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيت صلى الله
عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك وأمر باخراجها فخرجت الى باب جبرون
وصلى عليها هناك وقال لا تدخلوا الجنائز المسجد * الثالثة قال في الروضة ويستحب أن يلحق الميت بعد الدفن
فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله
وان الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
وأنت رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماماً وبالسكينة قبلة وبالؤمنين
اخواناً ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النورى هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم
القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن
الاصحاب مطلقاً او الحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين
وغيرهم وقد اعتضدها هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث أسألو الله له التثبيت ووصية
عمر بن العاص أقيموا عند قبري قدر ما ينخر جزور ويقسم لجهنم استأنس بكم واعلم ماذا أراجع
به رسول ربى ربه واه مسلم في صحبه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من
مقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطافل ونحوه فلا يلحق والله أعلم (الرابعة تحية
المسجد) وهي (ركعتان فصاعداً) فهم منه انما اتصل باقل من ركعتين وبه قال الجمهور من الاصحاب

* (الرابعة تحية المسجد) *
ركعتان فصاعداً

ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سديد الغطفاني اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
وقال بعض الاحباب تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجنائز وبسجود التلاوة والشكر لان المقصود
اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الوثني العراقي وهو هذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث اه وقال في
الروضة ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على
الصحيح اه قلت ولكن ثبت فعل ذلك اعني تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره
ابن أبي شيبة في المصنف وتقدم ذلك وقوله فصاعدا يفتهم منه انه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة
جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا في شرح المذهب وهي (سنة مؤكدة) للدخول
في المسجد (حتى انها لا تسقط) بحال (وان كان الخطيب في) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
وجوب الاصغاء) أي الاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعي وأجدور وا ابن أبي شيبة في مصنفه
عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرئ والحيدي
واسحق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السبوري عن مالك وحكاه
ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث وجمهورهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب قال اصلبت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد
(أو قضاء تأدى التحية وحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف
المدكور في نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعباد الم ينوهما ولا يضربية التحية لان سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح كذا في شرح المذهب (اذا المقصود ان لا يتخلوا ابتداء
دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكراه) للرجل (ان يدخل المسجد
على غير وضوء) اذ يفوته استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أي مرور بان كان المسجد له
بابان أو أكثر فعبر من باب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت في كتاب
الجمعة (انها) تلك السكاهات (عدل ركعتين في الفضل) وجه المناسبة ان السكاهات أربع فاذا قالها
أربع مرات تحصلت ست عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام ركوع وسجدتان هؤلاء أربعة والركعة
الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفي كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
عشر (ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا تكراه التحية في أوقات الكراهة) يعني يقول باستحبابها
في كل حال حتى في أوقات الكراهة (وهي) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (وبعد)
صلاة (الصبح) حتى تطلع الشمس (ووقت الزوال) وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول
(ووقت الطلوع) وقت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقبل له امانه يتناعن هذا) أي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوغد) قال العراقي أخرجه من حديث أم سلمة وسلم
من حديث عائشة كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اه قالت لفظ البخاري في باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن بكير عن
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن اذهر أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقلوا اقرأ
عليها السلام منا جميعا وسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انما أخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها

سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
وان كان الامام بخطب يوم
الجمعة مع تأكد وجوب
الاصغاء الى الخطيب وان
اشتغل بفرض أو قضاء
تأدى به التحية وحصل
الفضل اذا المقصود ان لا يتخلوا
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكراه ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها عدل ركعتين في
الفضل ومذهب الشافعي
رحمته الله انه لا تكراه التحية
في أوقات الكراهة وهي
بعد العصر وبعد الصبح
ووقت الزوال ووقت الطلوع
والغروب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقبل له اما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلني عنهما
الوغد

فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضی الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهما يصلحهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فإرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجانبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلحهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فإشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فسألوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وأخرجه كذلك في المغازي ومسلم وأبو داود في الصلاة وأورده معلقا مختصرا في الباب الذي يليه وأيضاً في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعنى الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له يا ابن أختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدة بعد العصر عندى قط ومن طريق أبي اسحق قال رأيت الأسود ومسرور قاشهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين (فأفاد هذا الحديث فإدتين احدهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها) قال الولي العراقي في شرح التقریب ذهب أصحابنا الى ان النهى في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما له سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان ورداله وكصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ولو توفى في وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب فيها في بابها وتحية المسجد اذا دخل لفرض غير صلاة التحية فلا يدخل للحاجة بل يصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي أن أقسهما الكراهة هذا وقوله المسجد في ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت وقول أولامه سبب متقدم أو مقارن له يخرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكبره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وقال في شرح المهذب ان مقابله قوي اه (ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ) قد اختلف العلماء في ان النوافل هل تقضى أم لا (واذا فعل مثل ما قاته هل يكون قضاء) أو أداء فيه خلاف وقال أصحابنا الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل أحدهما في الآخر والقضاء يجب بما يجب به الاداء (فاذا انتفت الكراهة بأضعف الاسباب) الذي هو قضاء النافلة (فبالحرى أن تنتفي) الكراهة (بدخل المسجد وهو سبب قوي) (ولذلك لا تكراهة صلاة الجنائز اذا حضرت) حتى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن أحمد وأبي حنيفة منعهما في الاوقات الثلاثة من اوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الاوقات كلها كذهب الشافعي الا ان الشافعي رضی الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنائز عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار وأما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة أقوال المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقدي نقل ابن المنذر الاجماع في صلاة الجنائز في هذين الوقتين كما تقدم والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأي ابن أبي حبيب قال ابن عبد البر وهذا الوجه له في النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اه وهذا كله ما لم يخش تعزير الميت فان خيف ذلك صلى عليه في جميع الاوقات (و) كذا لا تكراهة (صلاة الكسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا) وقد تقدم اختلاف أبي حنيفة ومالك في صلاتي الكسوف والاستسقاء في بابهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان أبواب المذاهب الثلاثة جوزا في اوقات النهى

فأفاد هذا الحديث فإدتين احدهما ان الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذا خلت العلماء في أن النوافل هل تقضى واذا فعل مثل ما قاته هل يكون قضاء واذا انتفت الكراهية بأضعف الاسباب فبالحرى ان تنتفي بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكراهة صلاة الجنائز اذا حضرت ولا صلاة الكسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا

ماله في الجملة وان اختلفوا في تفصيل ذلك وان الحنطية جوزوا ذلك في وقتين من اوقات الكراهة
 وما بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن خزم في اوقات النهي ماله سبب اذ لم يتذكره الا فيها
 فان تذكره قبلها فتعمد تأخيرها اليها لم يجز فعله فيها وتعد تلك الجهور بما في الصحيحين من حديث أنس
 من نسي صلاة أو نام عنها فكفر بها أن يصلها اذ اذكرها ويحدث أم سلمة وعائشة في لر كعتين بعد العصر
 المتقدم ذكرهما قريبا والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له وكذا الفرق بين بعض اوقات
 الكراهة وبعضها فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لانا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهي
 بغير ذوات السبب فطردنا الحكم في سائر الصور فهو - هذا ما يؤيد مذهب المصنف في هذه المسألة والله أعلم
 (الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال في الروضة
 النافله قسمان أحدهما غير مؤقتة والثاني فعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحتية المسجد
 وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني مؤقتة كالعيد والنهي والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها
 أقوال أظهرها تقضى والثاني لا والثالث ما استقل كالعيد والنهي قضى وما كان تبعا كالرواتب فلا
 واذا قلنا تقضى فالشهور انها تقضى أبدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسها وفاتت الليل ما لم
 يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله
 فيقضى الوتر ما لم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم تصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا
 الاعتبار بدخول وقت المستقبله لابقعها اه وقال الوالي العراقي في شرح التقریب واقفنا الحنابلة في
 قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفي ركعتي الطواف وفضلوا في قضاء النافله فقالوا في الوتر ان له فعلة قبل
 صلاة الصبح ومع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حتى ابن أبي موسى في الارشاد عن
 أجدان له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياسا على التورور وي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضا
 قضاء سنة الفجر بعدها وان كان الأفضل عندهم تأخير ذلك الى النهي وأما بقية الرواتب فالصحيح
 عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية اوقات النهي وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز
 فعلها في اوقات النهي مطلقا وأما كل صلاة لها سبب كتحتية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة
 فالشهور عندهم منعها في كل اوقات النهي وقيل يجوزها مطلقا وأما المالكية فاستثنوا من اوقات
 الكراهة قضاء الفائتة عموما أي الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت رواتب واستثنوا
 أيضا ركعتي الفجر واستدرك قيام الليل ان نام عن عادته قبل فعل الصبح فيها كما تقدم وأما حكم صلاة
 الجنائز فقد تقدم ذكرها قريبا قال ولا يقال ان الذي في حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتي
 العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان أم سلمة قالت اقتضيهما
 يا رسول الله اذا فاتتك قال لا لم يصح كما وضعه البيهقي وغيره والذي اخص به عليه السلام انه
 كان يأتي بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه لانه كان اذا عمل عملا أثبتته ولهذا كان المرجح عند
 الاصحاب انه لو قضى فائتة في هذه الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة وقال بعضهم له
 ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذي حكاه ابن خزم عن الشافعي وقال ابن قدامة في المعنى بعرضان قرر
 جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع اوقات النهي وروى ذلك عن علي وعن غيره واحد من اصحابه وبه
 قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وسجاد والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال ومن طائف
 بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين
 ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة) لتجده بسبب النوم أو المرض (صلى)
 بذل ما فاتته منه (من النهار) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت وأخرجه

الفائدة الثانية قضاء النوافل
 اذ قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك ولنا فيه
 أسوة حسنة وقالت عائشة
 رضي الله عنها كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا
 غلبه نوم أو مرض فلم يقم
 تلك الليلة صلى من أول
 النهار اثنتي عشرة ركعة

أبو داود أيضا وانظره كان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (وقد قال العلماء من كان في صلاة) وأذن المؤذن (فثانته جواب المؤذن فاذا سلم) من صلاته (فرضي فاجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الا أن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس ذلك بقضاء اذ لو كان كذلك لمصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الكراهة) أي بعد العصر (اجل) أي نعم (من كان له ورد) عود نفسه به (فعاقه) أي منعه (عن ذلك عذر) من نوم أو مرض أو غير ذلك (فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه) مطلقا (بل يتداركه في وقت آخر كيلا تميل نفسه الى الدعوى) أي الراحة (والرفاهية) أي السعة (وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس) وترويضها على العمل (ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى آدمها وان قل) قال المعرفاني أخرجه من حديث عائشة اه والمعنى ان العمل المداوم عليه وان قل فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جدم ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعضهم لا تقطع لخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان يقيمك في خدمته (فيقصد بذلك ان لا يفتر في دوام عمله) الذي وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية (وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها لماله) أي كسلا وقورا (مقته الله) أي غضب عليه واماقت أشد الغضب قال العراقي رواه ابن السني في كتاب رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة اه قلت وسأيت هذا الحديث أيضا في آخر الباب الاوّل من الاوراد ووجدت في حاشية كتاب المنهني مانصه مصلح في نسخة من عود الله تعالى بالواو بدل عبد (فليحذر) السالك (ان يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد (وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها) أي تلك العبادة (ملالة) وكسل عنها (ولولا اماقت) من الله (والابعد) عن رحمة (لماسلطت عليه الملالة) وهو أشبه شئ بالدور * (فصل) * في فروع هذا الباب * الاوّل قال في الروضة من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في اللباب ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح اه وقال أصحابنا الحنفية من تحية المسجد ركعتين يصلبهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اذا هاجد الدخول بلانية التحية لانها تعظيمه وحرمة وأي صلاة صلاحها حصل ذلك كما في البدائع فلونوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا لونوى الدخول في الظاهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم الثاني قال المحاملي في اللباب وتكره التحية في حالتين احدهما اذا دخل في المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اه اما الاوّل فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقميت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثاني فلان دراجها في الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصلبها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان يحتاج الى معرفته انه لو جلس في المسجد قبل ان يصلبها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل والذي قاله الاصحاب انها تقوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان أنه لو نوى التحية جلس فذكر بعد ساعة صلاحها وهذا غير يرب وفي الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اه والذي حزم به في التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان في الروضة انه اذا تركها جهلا أو سهوا له فعلها ان قصر الفصل قال في المجموع وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لا تقوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولنا قال عاجة عليه

وقد قال العلماء من كان في الصلاة فثانته جواب المؤذن فاذا سلم قضى وأجاب وان كان المؤذن سكت ولا معنى الا أن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس يقضى اذ لو كان كذلك لمصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حتى لا تميل نفسه الى الدعوى والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى آدمها وان قل فيقصد به ان لا يفتر في دوام عمله وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها لماله قال المحاملي في اللباب ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح اه وقال أصحابنا الحنفية من تحية المسجد ركعتين يصلبهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اذا هاجد الدخول بلانية التحية لانها تعظيمه وحرمة وأي صلاة صلاحها حصل ذلك كما في البدائع فلونوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا لونوى الدخول في الظاهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم الثاني قال المحاملي في اللباب وتكره التحية في حالتين احدهما اذا دخل في المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اه اما الاوّل فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقميت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثاني فلان دراجها في الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصلبها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان يحتاج الى معرفته انه لو جلس في المسجد قبل ان يصلبها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل والذي قاله الاصحاب انها تقوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان أنه لو نوى التحية جلس فذكر بعد ساعة صلاحها وهذا غير يرب وفي الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اه والذي حزم به في التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان في الروضة انه اذا تركها جهلا أو سهوا له فعلها ان قصر الفصل قال في المجموع وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لا تقوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولنا قال عاجة عليه

العلماء يصلحها كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصلحها وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم في الخلية وابن حبان في الصحيح من حديث أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فركعتهما فركعتهما الحديث وقد تقدم بطوله عند قوله الصلاة خير موضوع

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في ركعتي دخول المسجد من قائل بانهما سنة ومن قائل بوجوبهما والذي اذهب اليه انهما لا تجب عليه الا ان اراد القعود فيه فان وقف أو عبر ولم يرد القعود فان شاء ركع وان شاء لم يركع ولا يخرج عليهما بأثم بتركهما ان قعد ولا يركع الا ان يدخل في زمان النهي والاعتبار في ذلك انه لا يتخلو هذا الداخل ان يدخل في زمان اباحة النافلة أو في زمان النهي عنها فان دخل في زمان النهي فلا يركع فانه ربما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد يعارض النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي عنها فاعلم ان النهي عند الفقهاء لا يعارض به الامر الثابت الا عندنا فانه لنا في ذلك نظر وهو ان النهي اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النهي صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا نهانا ان نمثل ذلك من غير تخصيص وان تجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال في الامر الثابت واذا أمرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر فقد صلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي فانفتحت الاستطاعة شرعا كما تنفي عملا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم الا الاستطاعة المشروعة ولا المقولة فوجب العموم في ذلك فيقول ان النهي المطلق معني من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا فاعلم ان ذلك المسجد بيت الله وكرمه يتجليه لمن أراد ان يناجيه فن دخل عليه في بيته وجب عليه ان يحجبه فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحجربنا اذا دخلنا عليه في بيته فنسلم على الحاضر من الملائكة الاعلى بقولنا السلام عليكم اذا كان هنالك من البشر من كان واذا لم يكن الا الملائكة الاعلى فلا يتخلو هذا الداخل لهما ان يكون ممن قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من المسجد منهم فسلم عليهم كما سلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من أهل الكسوف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح من عباده ولا يقول السلام على الله فان الله هو السلام ويركع ركعتين بين يديه ويجعل الحق في قلبه وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيي بها الملوك اذا تجلوا لرعيته فان كان دخوله في غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعا لسلامه اقباء متلا أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت فان رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته ومن راعى من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقيد بالاقوات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا لله في كل حال فليست بتحية مطلقا ولكنها ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقى والله أعلم (الخامسة ركعتان بعد الوضوء) وهما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووي ينوي به حاسة الوضوء (لان الوضوء قربة) يتقرب به الى الله تعالى (والاحداث عارضة) عليه (فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة الى ركعتين استيفاء المقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك) أي الاستحباب (بحديث) أبي عبد الله (بلال) بن رباح القرشي التيمي المؤذن رضى الله عنه وأمه حامة مولاة لبعض بني جمع قديم الاسلام والمهجرة شهد المشاهد كلها

(الخامسة ركعتان بعد الوضوء) مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما طرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء المقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق قال ابن اسحق لاعتبه وقال البخاري هو أخو خالد وغفرة
 مات بالشام سنة عشرين قال أبو زرعة قبره بدمشق ويقال بداريا ويقال انه للممات كان قارب السبعين
 روى له الجماعة (اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى
 الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني لا أحدث وضوء الا أصلي عقبيه ركعتين) وفي بعض النسخ هنا
 زيادة (أو كما قال) وهي زيادة حسنة تؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي
 أخرجه من حديث أبي هريرة قلت أخرجه من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف ثعلبك
 بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من اني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار الا صليت
 بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي هذا لفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت نخسف ثعلبك الحديث وقال
 من اني لا أتطهر طهورا تاما الحديث وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا أنا بالزبيب
 امرأة أبي طلحة وسمعت نخسفة فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقي
 أخرجه من حديث أبي هريرة أي بمعناه ولفظ الحديث الذي في سياق المصنف هو عند الترمذي من
 حديث بريدة الاسلمي قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة
 ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه ايضا الامام أحمد في المسند وابن
 حبان والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصة
 دون بقية السنة وعند الترمذي أيضا في هذا الحديث فقال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما
 أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان الله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ما
 وقوله بم سبقتني هكذا في نسخ المسند على الصواب ويوجد في نسخ سنن الترمذي باثبات الالف
 بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم أذنت لهم وهم يتساءلون فان قبل هل
 يظهر لمجازاته بم ذاعلى هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة
 فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى أعلى الجنة ويومر بالسجود
 تحت العرش والسبق بلال رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في ذلك الله فصر
 لجوزي بذلك وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه
 يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلوات هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 ولا يحافظ على الوضوء الا المؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة
 والله أعلم (السادسة ركعتان عند دخول المنزل) (ركعتان عند الخروج منه) فقد (روى أبو سلمة) بن
 عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المدني روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه ابنه عمرو الزهري
 وغيرهما وفي وفاته أقوال وهو معروف بكتبته روى له الجماعة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت) أي أردت الخروج (من منزلك) وفي رواية من بيتك (فصل)
 ندبا (ركعتين) أي خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو رتبة نويت أو لا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها
 في غالب العلة فقال (تمنه انك) أي تحولان بينك وبين (مخرج السوء) واذا دخلت الى منزلك فصل
 ركعتين تمهناك مدخل السوء) قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهري
 عن يحيى بن أبوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره
 اه قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لانه روى عن أبي هريرة
 الا من هذا الوجه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قال السيوطي ووجدته شاهدا قال سعيد

اذ قال صلى الله عليه وسلم
 دخلت الجنة فرأيت بلالا
 فيها فقلت لبلال بم سبقتني
 الى الجنة فقال لبلال لا اعرف
 شيئا الا اني لا أحدث وضوءاً
 الا أصلي عقبيه ركعتين
 (السادسة ركعتان عند دخول
 المنزل وعند الخروج منه)
 روى أبو هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا خرجت
 من منزلك فصل ركعتين
 تمهناك مخرج السوء اذا
 دخلت الى منزلك فصل
 ركعتين تمهناك مدخل
 السوء

ابن منصور وفي سننه حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عثمان بن أبي سودة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين وصلاة الاررار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رجل عن عثمان بن أبي سودة قال كان يقال صلاة الاوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل وعثمان تابعي ثقة اه وقال الحافظ بن حجر هو أي حديث البزار حديث حسن ولولاشك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقي وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله حائل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري لأصله اه قلت وأخرجه أيضا العقيلي والبيهقي وقال أنكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شاهد يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم بذكره والمراد بالبيت محل الإقامة من نحو منزل أو خلو أو مدرسة وقوله انكره البخاري بهذا الاسناد يريد بذلك ان في سنده ابراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده منا كبير عن الازاعي منها هذا الحديث قاله الأزدي ولكن قال الحافظ في اللسان ابراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع) وشأن في النفوس (ولذلك ورد) في الاخبار المروية (ركعتان عند الاحرام) حجج أو عمرة (وركعتان عند ابتداء السفر) أي انشائه وتأهبه للخروج والسفر أعم من أن يكون لغز أو حج أو غيرهما (وركعتان عند الرجوع من السفر) الى وطنه (في المسجد قبل دخول البيت) أي المنزل (فكل ذلك مأثور) أي منقول مروى (من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي اما حديث ركعتي الاحرام فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس ما استخلف عبد في أهله من خليقة أحب الى الله من أربع ركعات يصلهن العبد في بيته اذا شد عليه ثياب سفره الحديث وهو ضعيف اه ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحروري مانعه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما يحتاج لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدم الصنعاني مرسل حدثنا موسى بن ابراهيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن المطعم بن المقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا قلت هو في المصنف لابي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد مر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بافظ ما خلف عبد على أهله والمطعم بن المقدم تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين وقد أورده السيوطي في جامعه هكذا بافظ ما خلف عبد على أهله الحديث وعزاه لابي بكر بن أبي شيبة وانه مرسل وقول المناوي في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء اه غير ظاهر فان هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الازاعي عن المطعم والظاهر انه الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة وكان ابن أخي به فان كان هو ضعيفا ففسد شيخه سالم من الضعفاء وقد أورده النووي في الاذكار وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سلم قرأ آية الكرسي ولا يلاف ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور مانعه وقد ذكر هذا الحديث النووي في الاذكار ووقع له تصحيح عجيب جدا فقال الماروي ناعن المطعم الصنعاني فصحف المطعم بالمطعم والصنعاني بالصنعاني ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى في كتبه نظيره قطع مع تحريه وقد رأيت بخطه وفي عدة نسخ معتمدة ومنها مقرر وعليه اه فأت وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخرجه الاذكار وقد عرف مما تقدم ان ايراد الحافظ

وفي معنى هذا كل أمر
يبتدئ به مما له وقع ولذلك
ورد ركعتان عند الاحرام
وركعتان عند ابتداء
السفر وركعتان عند
الرجوع من السفر في
المسجد قبل دخول البيت
فكل ذلك مأثور من فعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

العراقي حديث الخرائطي المذكور غير منطبق مع كلام المصنف وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطي في كتابه هذا بعد في كتاب آداب السفر كما سيأتي ومما يطابق سياق المصنف أيضا ما رواه البرزاري من حديث أنس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث بن علي قال اذا خرجت فصل ركعتين وأخرج عن أبي معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي اسحق قال رأيت الحرث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج الى باضهرى في الحجر صلي ركعتين وصلى معه نفر منهم الاسود بن يزيد ثم قال العراقي وأما حديث ركعتين عند الرجوع من السفر أخرجه من حديث كعب بن مالك اهـ يشير الى ما أخرجه من حديث رفعه أن لا يقدم من سفر الا نهارا في الصبح فاذا قدم بدأ بالسجدة فعلى في ركعتين ثم جلس فيه هذا اللفظ مسلم وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن ابن حريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل ثم جلس فيه وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين حدثنا وكيع عن كامل بن العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير الجلي عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة (وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل أمر يحدثه ويبدأ به الامور ينبغي أن يتسبك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا في اليوم والليل (كالاكل والشرب) مثلا (فيبدأ فيه باسم الله عز وجل) على سبيل التبرك والاستمداد فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال) أي حال شريف يحتفل به ويهتم كما يفعله التنوين المشعر بالتعظيم (لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتى) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده والبيهقي والبخاري من حديث أبي هريرة ولفظهم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله وأقطع وعند ابن ماجه بالجد وعند البخاري بحمد الله وعند عبد القادر الرهاوي في الاربعين بلفظ لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم وأقطع وعنده أيضا في الاربعين المذكورة بالفظ بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتى معجوق من كل بركة وهكذا رواه الديلمي أيضا وابن المديني وابن منده وآخرون ولفظ أبي داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم وهكذا رواه العسكري في الامثال ولفظ البيهقي بالحمد لله رب العالمين أقطع وروى أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي بلفظ كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله ويصلى على فيه فهو أقطع أكتع معجوق من كل بركة وكل هؤلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه واشتهر الحديث به وقد روي ذلك أيضا عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالجد أقطع أخرجه الطبراني في الكبير والرهاوي في الاربعين والثاني الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي قال ابن الصلاح حسن وتبعه النووي قال وانما لم يصح لان في مسنده قرعة من عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا في الشواهد وقال النووي في الاذكار بعد سياقه هذا الحديث والذي أخرجه عبد القادر الرهاوي في أربعينته ما نصه رويناه هذا الالفاظ في الاربعين للرهاوي وهو حديث حسن وقد روى موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور اهـ وأما الحديث الذي فيه زيادة الصلاة عند الرهاوي فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبي زياد

وكان بعض الصالحين اذا اكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل أمر يحدثه ويبدأ به الامور ينبغي أن يتسبك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى

وهو ضعيف جدا لا يعتد روايته ولا زيادته اه ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وفي الميزان اسمعيل بن ابي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليل شيخ ضعيف والرازي عنه حسين الزاهد الاصفهاني مجهول * الثالث ورد في هذا الحديث عند ابي داود كل كلام والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثر روايته وقال التاج السبكي والحق ان بيننا مائة وما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا * الرابع ذكر الله اعم من الحمد والثناء وفي رواية الحمد فالمراد به الثناء على الجليل من نعمته وغيرها من اوصاف الكمال والحلال والاكرام والافضال وافظ المصنف بذكر الله سبحانه وفي اسناده مقال ولكن الرواية المشهورة فيه بحمد الله قال الحفاظ بن حجر الابتداء بالحمد واشترطوا التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها يبسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلغظ من الذكركم خصوص كالتكبير اه واذا اراد بالحمد ما هو اعم من لفظه وانه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين الروايات * الخامس قال الكازروني وقد فهموا من تخصيص الامر بذي المال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقيق التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته ابتداء والخير لا اهتمام ولا اعتداد بشأته * السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر الابتداء وجاء في رواية ابي داود فهو اجزم بادخال الفاء وليس ذافي أكثر الروايات قال التاج السبكي دخول هذه الفاء في خبر الابتداء مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولا بطرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على حرفه كل امر مباح وجهه ان المبتدأ هو كل اضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية أو مداني * فنوط بحكمة المتعالى * السابع فيه توقيف على ادب جميل وبعث على التين بالذك والتسبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يلقى الى السامعين واصغاثهم اليه وانزله عن قلوبهم (الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع) وشأن (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في كل ذلك أن يصدر) كلامه (بحمد الله سبحانه فيقول المزوج) بعد بالبسملة (الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته ابنتي) فلانة بالمهر السمي بيننا (ويقول القابل) بعد بالبسملة (الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وكانت عادة الصحابة رضوا الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التمجيد) على الله تعالى وذكر نعمته وجلاله حسبما يقتضيه المقام فانها من الامور المهمة التي تقتضى بداعتها بالحمد وقد يقال انه يكتفى في مثل هذه بالبسملة ويؤيد ذلك كتبه صلى الله عليه وسلم الرسالة الى ملوك الاقاص المصدرة بالبسملة فقط دون التمجيد لعدم الاحتياج الى ذلك فعلم بذلك انها ليست بخطبة نكاح في الاهتم بشأنه لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كبارا عن كبار افتتاح رسالاتهم ومخطباتهم الى الاقران والاكارب بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسلون اشداهم محافظة لذلك (الثالثة ما لا يتكرر كثيرا) لكنه اذا وقع دام وكان له وقع) في النفوس (كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بحجة أو عمرة (وما يجرى مجراه) في الحكم (فيستحب تقديم ركعتين عليه) وهما مشتملتان على ذكر الله (وادناه الخروج من المنزل) لكسب وقضاء حاجة وغير ذلك (والدخول فيه فانه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجلة (وقدوم) عليهم (السابعة صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل (فنهم بامر) من أمور دنياه أو آخرته (وكان لا يدري عاقبته) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدى الى (ان الخيرة في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه (بان يصلي) من أهمه ذلك (ركعتين من غير الغريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

الثانية مما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته ابنتي ويقول القابل الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة رضوا الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التمجيد الثالثة مما لا يتكرر كثيرا واذ وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام وما يجرى مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وادناه الخروج من المنزل والدخول اليه فانه نوع سفر قريب (السابعة صلاة الاستخارة) فنهم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخبر في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

هو الله أحد فاذا فرغ) من صلانه رفع يديه (ودعا وقال اللهم) أي بالله أقصد فادخل الإرادة لأن القصد
الإرادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة وليسدل بذلك على عظيم الوصلة
(إني) أي أقصد حقيقتي انية الشيء حقيقته (استخبرك بعلمك) أي بالله أقصد حقيقتي بما اختاره
علمك بما حقيقتي فيه خير (واستقدرك بقدرتك) لأن القدرة صفة الإيجاد وهي أخص تعلقا من العلم
فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لأنه قد تكون الخيرة له في ترك ما طلب
تحصيله فكانه يقول وان كان في تحصيل ما طلبته خيرا فاني استقدرك بقدرتك أي أقدرني على تحصيله
ان كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد وهذا بعيد وتكون الاضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي
تخلقها في عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي
صفته أي المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر)
يتجه قول هذا من الطائفتين أي فانك تقدر أن تتخلق بالقدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لي فيه
خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبته
ولا أقدر أي مالي قدرة أحصله بها (وتعلم) ما يصلح لي من الخير (ولا أعلم) في هذا الذي توجهت في طلبه
(وأنت علام الغيوب) أي ما غاب عني وأنت تعلمه وتعلم ان العلم بالامر لا يقتضى شهوده فدل ان نسبة
رؤية الاشياء غير نسبة العلم بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب فانه من شاهد شيئا فقد علمه
ولا يلزم من علم شيئا أنه يشهده وما ورد في الشرع قط ان الله يشهد الغيوب كما ورد انه يعلمها ولهذا وصف
نفسه بالرؤية والبصر والعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها وللم يتصور أن يكون
في حق الله غيب علمنا ان الغيب أمراضا في لما غاب عنا فكانه يقول علام الغيوب أي يعلم ما غاب عنا وكذلك
عالم الغيب والشهادة أي يعلم ما غاب عنا وما نشهده ويشهده فانه لا يلزم من شهود الشيء العلم بحقيقة ذلك
الشيء ويلزم من العلم بالشيء معرفة حقيقته وان لم يكن كذلك فما علمت فالاشياء كلها مشهودة للحق في
حال عدمها ولولم تكن مشهودة لما حاض بعضها بالخرج على التعيين دون بعض اذ عدم المحض لا يقع
فيه تميز فكون العلم ميز الاشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه لها أي هي
بعينه براها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فاهي معدومته الحق كما أن تصور الانسان المخترع
للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها فافتصفت بالوجود العيني وكانت في
حال عدمها موصوفة بالوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله ظهور الاشياء من وجود الى وجود
من وجود شهودها الى وجودها الى وجود شهودها لا عين المحدثات والمحال الذي هو عدم المحض لا يتصور
فيه تمييز البتة (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) الذي تحركت لاجله ويسمى حاجته حينئذ (خبرني) في
فعله وظهور عينه (في ديني وديناي) وفي بعض الروايات ومعاشي بدل ديناي (وعاقبة أمري وعاجله)
كذا في النسخ والمشهور في هذا الدعاء أو قال في عاجل أمري بدله وعاقبة أمري لكن جمع احتياطا
للاروايات (وأجله فقدره) كذا في النسخ والرواية المشهورة فاقدرة (لي) أي فخلقته من أجلي (ثم يسره
لي) يعني بذلك الاسباب التي علامات على تحصيل المطلوب وفي رواية ويسره لي وفي أخرى وبارك لي فيه ثم
يسره لي (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني وديناي) وفي رواية ومعاشي بدل ديناي (وعاقبة
أمري وعاجله) وفي رواية أو قال في عاجل أمري وأجله (فاصرفه عني) ان كان الخير في تركه وعدم
ظهور عينه لكوني استحضرت في خاطري فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصور في خاطري فلا تجعله
حائلا على بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عني ثم قال (واصرفه عني) أي حل بيني وبين وجوده في
خاطري واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرني (واقدر لي الخير
أي بما كان) وفي رواية حيث كان أي أنت أعلم بالاما كن التي لي الخير فيها من غيرها وبعده زيادة

هو الله أحد فاذا فرغ دعا
وقال اللهم اني استخبرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خبرني في ديني وديناي
وعاقبة أمري وعاجله
وأجله فقدر لي وبارك
لي فيه ثم يسره لي وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في
دينني وديناي وعاقبة أمري
وعاجله وأجله فاصرفني
عنه واصرفه عني وقدر لي
الخير أينما كان

قوله ثم ارضني به وفي رواية ثم رضني به أي اجعل عندى السرور والفرح بحصوله أو تبركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته في سابق علمك (انك على كل شيء قدير) قال ويسمى حاجته (رواه جابر بن عبد الله) الاضاري رضني الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال اذا هم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسئى الامر ويدعو بما ذكرنا) وهذا يشعر بان تسمية الامر قبل الدعاء والصحيح انه بعده كما هو في رواية الجماعة والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الحرب تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكرر هاسبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر وقال أحمد حديث منكر اه قلت رواه الجماعة الامسلي وروى ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس من حديث أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخبرة فيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السني هذا الحديث لو ثبت لمكان هو العميد لكن سنده واه جدا اه وكأنه يشير الى أن في سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبي اتهموه بالوضع وقال النووي فيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكمل الاستخارة عقب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

* (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه كان يأمر ان يصلى اهاركعتين ووقع الدعاء عقب الصلاة من الر كعتين اللتين يصلينهما من أجلها واستحب له ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يتخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وقل يا أيها الكافرون و يقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروي في ذلك دعيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاءها ثم يشرع في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها الى ان تحصل فتسكن عاقبتها محمودة وان تعذرت الاسباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تر كما فلا يتالم لذلك وسبحمد عاقبتها تركا كن أو فعلا وينبغي لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل يوم فاذا قالوا الدعاء يقولون في الموضوع الذي أمر ان يسئى حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتها هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي ويزد كرا الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان جميع ما أتتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتها هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ويزد كرا باقي الدعاء فانه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقه كما ذكره الا كان له في ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجرى بذلك ورأى بنا عليه كل خير اه وفي الاستخارة صلوات وادعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة فينبغي الاقتصار عليه (الثامنة صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة في الدعاء وعدد الر كعات (فن ضاق صدره) وورد من هم أو غم (ومسته الحاجة) والاضطرار (في صلاح دينه أو دنياه الى أمر تعذر عليه) وتعرضت أسبابه اليسر له (فليصل هذه الصلاة) الا التي ذكرها (فقد روى عن) أبي عثمان ويقال أبو أمية (وهيب بن الورد) بن ابي الورد القرشي المسكني مولى بنى مخزوم واسمه عبد الوهاب وهيب لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين ترك الدنيا وانا فسين في طلب الآخرة وكان اذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قبل لم يرضح كاقط وقال سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يصحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين قال أبو حاتم ابن

انك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرنا (الثامنة صلاة الحاجة) فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقد روى عن وهيب بن الورد

حبان توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انه قال) وترجه
 أبو نعيم في الحلية فاطال وأطاب وفيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد الدورقي
 حدثنا محمد بن يزيد بن حنيس قال سمعت وهيباً يقول (ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبدننتي عشرة
 ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي ونزل هو الله أحد فاذا فرغ خرساجدا ثم قال سبحان
 الذي ليس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه سبحان
 الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والنضل سبحان ذي العز والتكريم سبحان ذي الطول أسألك
 بمعاقدة العز من عرشك) ونص الحلية بمعاقدة ذلك من عرشك ومعاقدة تقديم العين على القاف وهي الرواية
 الصحيحة والمشهور على الالسنه تقديم العين وقد صرح أصحابنا في فروغ المذهب بعدم جواز
 الدعاء بذلك وكنه لما فيه من ايهام التشبيه (ومنتهى الرحمة من تكليم وباسمك الاعظم وجدك الاعلى
 وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية
 فيها) ونص الحلية ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية (فيحباب ان شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة
 من الحلية (قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاكم فيتعاونون بها) ونص الحلية فيتعاونون بها
 باسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أي فيستجاب لهم فكان الذي يعلمه اياهم بعينهم على معصية
 وأوردها الحافظ السخاوي في القول البديع ولفظه فيتقون بها على معاصي الله عز وجل وقال رواه عبد
 الرزاق الطبرسي في الصلاة له من وجهين والتميمي في الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن
 مسعود مروعا وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس باسنادين ضعيفين جدا وفيهما
 عمر بن هرون البلخي كذبه ابن معين وفيه على أخرى اه قلت عمر بن هرون أبو حفص البلخي الحافظ
 روى عنه أبو داود وجاعة قال الذهبي في الكاشف قال ابن حبان مستقيم الحديث وقدرى له الترمذي
 وابن ماجه فقل هذا لا يترك حديثه على ان الذي أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوي محمد بن يزيد
 ابن حنيس راويه عن وهيب قال أبو حاتم شيخ صالح كتبنا عنه وأحمد بن ابراهيم الدورقي امام مشهور وثقه
 غيره واحمد بن الحسين بغدادى وثقه الحاكم ثم قال العراقي وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه
 الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي اسناده مقال
 اه قلت قال الترمذي حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن فائد
 ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى
 أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
 موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لي ذنب الا غفرته ولاهما
 الا فرجتهم ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها بأرحم الراحمين قال الترمذي هذا حديث غريب وفائد
 يضعف في الحديث وقال أحمد متروك اه لفظ الترمذي وفي اللاتى المصنوعة للحافظ السيوطي
 عقيب هذا الكلام قلت أخرجه الحاكم في المستدرک وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث وقد
 أخرجه ابن البخاري تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى
 ابن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشكين بن عبد الله الجوهرى أخبرنا أبو الغنائم محمد بن
 علي بن ميمون الريسى أخبرنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن قنويه المحدث أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد
 الرحمن بن أبي السرى البكائي أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا حسين بن محمد
 ابن شعبة حدثنا عبد الرحمن بن هرون العناني حدثنا فائد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي أوفى
 قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم

انه قال ان من الدعاء الذي
 لا يرد أن يصلي العبدننتي
 عشرة ركعة يقرأ في كل
 ركعة بأم الكتاب وآية
 الكرسي وقيل هو الله
 أحد فاذا فرغ خرساجدا
 ثم قال سبحان الذي ليس
 العز وقال به سبحان الذي
 تعطف بالمجد وتكرم به
 سبحان الذي أحصى كل شئ
 بعلمه سبحان الذي لا ينبغي
 التسبيح الا له سبحان ذي
 المن والفضل سبحان ذي
 العز والتكريم سبحان ذي
 الطول أسألك بمعاقدة العز
 من عرشك ومنتهى الرحمة
 من تكليم وباسمك الاعظم
 وجدك الاعلى وكلماتك
 التامات العمامات التي
 لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن
 تصلي على محمد وعلى آل
 محمد ثم يسأل حاجته التي
 لا معصية فيها فيحباب ان شاء
 الله عز وجل قال وهيب
 بلغنا انه كان يقال لا تعلموها
 لسفهاكم فيتعاونون بها
 على معصية الله عز وجل

فليتوضأ فليحسن وضوؤه ثم ليصل ركعتين ثم يقول لا اله الا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
 الحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
 من كل اثم لاتدع لي ذنباً الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا غماً الا كشفته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها
 يا أرحم الراحمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطاب الدنيا والآخرة فانهما عند الله وقال الحافظ
 ابن حجر وجدت له شاهداً من حديث أنس وسنده ضعيف أيضاً قال الطبراني في الدعاء حدثنا جبرون بن
 عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربي حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه اذا طلبت
 حاجة فاردت أن تنجح فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
 ورب العرش العظيم كنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
 والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لاتدع لي ذنباً الاغفرته
 ولاهما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين وأبو معمر ضعيف جداً قال الحافظ
 ابن حجر وللحديث طريق أخرى عن أنس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد عن أبي
 هاشم عن أنس بعناه وأتم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كافي. معمر في الضعف وأشد قال وجاء
 عن أبي الدرداء مختصراً بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا يمينون أبو محمد التميمي عن
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأصبح
 وضوؤه ثم صلى ركعتين يتهما أعطاه الله ما سأل مجبلاً أو مؤخر أو أخرجه أحمد أيضاً والخارفي في التارخ
 من وجه آخر عن يوسف بن جوه وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اه
 قال الحافظ السيوطي وحديث أبي هاشم عن أنس قال الدليلي أخبرنا أبي أخبرنا أبو الحسن الهكاري
 حدثنا علي بن الحسين بن علي الحدادي وذكر ان له مائة وخمسة وخمسين سنة حدثني شيخني شقيق بن
 ابراهيم البلخي حدثنا أبو هاشم الابلي عن أنس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبح الوضوء وليصل
 ركعتين يقرأ في الاولى بالفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يتشهد ويسلم ويدعو
 بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالباً
 غير مغلوب ويا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا دبير السموات والارض أسألك باسمك الرحمن الرحيم
 الحي القيوم الذي عنف له الوجوه وخصعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد
 وعلى آل محمد وأن تعمل بي كذا وكذا فإنه ترضى حاجته اه قلت أبو الحسن الهكاري شيخ والد الدليلي
 قد تكلم فيه ابن عساكر وقال لم يكن موثقاً به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الاثنين وفي كيفية صلاة
 الحسبة روايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره المصنف في صلاة ليلة الاثنين ومنها ما قدمناه في صلاة يوم
 الجمعة ومنها ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبدالرزاق الطبرسي في كتاب الصلاة له عن
 مقاتل بن حيان في قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمه وأمينته ويقضى
 حاجته ودينه ويشرح صدره ويقر عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وان صلاحها في جوف الليل أو ضحوه
 النهار كان أفضل يقرأ في كل ركعة الفاتحة ومعها في الاولى يس وفي الثانية الم السجدة وفي الثالثة
 الدخان وفي الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه وياخذ في قراءة هذا الدعاء
 فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينهما فاذا فرغ سجد سجدة فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أهل
 بيته مرات ثم يسأل الله حاجته فإنه يرى الاجابة من قريب ثم ساق الدعاء اه وهو مشهور يعرف بدعاء
 مقاتل بن حيان ويقال ان فيه الاسم الاعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرجي من متأخري أصحابنا في
 كتاب الفوائد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة

الاخلاص عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص عشرين مرة وفي الثالثة الفاتحة وسورة
 الاخلاص ثلاثين مرة وفي الرابعة الفاتحة وسورة الاخلاص أربعين مرة وبعد الفراغ يقول اللهم بنور
 وجهك وجلالك وهذا الاسم الاعظم ونبيلك محمد صلى الله عليه وسلم أسألك أن تقضى حاجتي وتبلغني
 سؤلتي وأملتي ويدعو بهذا الدعاء فإنه يستجاب له وهو هذا اسم الله الرحمن الرحيم الله الله لا اله الا الله
 الاحد الصمد الله الله لا اله الا الله بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اللهم اني أسألك
 باسمائك المطهرات المعروفة المكرمات الميمونات المقدسات التي هي نور على نور ونور فوق نور ونور
 تحت نور ونور السموات والارض ونور العرش العظيم أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين
 وجبروتك المتين الحمد لله الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام يا الله يا الله
 يا الله يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب
 والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رأيت في كتاب الامام
 الشافعي رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلي ركعتين
 يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات
 ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشرات ويقول سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى قال
 الشيخ أبو القاسم الحكيم بعثت الى العابد رسولا يعلمني هذه الصلاة فعلمتها ففصلتها واسألت الله تعالى الحكمة
 فاعطانيها وقضى لي ألف حاجة فقال الحكيم من أراد ان يصلحها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة
 ويأتى بها عند السحر وينوي بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى وهذه كيفية أخرى منقولة من
 كتاب آداب الفقهاء للشيخ أبي القاسم القشيري رحمه الله يتوضؤها وضوءاً جديداً ثم يصلي أربع ركعات
 بنشدين وتسلمتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الآتية عشرا وفي الثانية بعد
 الفاتحة قرب اشرح لي صدري الآتية عشر او في الثالثة بعد الفاتحة فسئذ كرون ما أقول لكم الآتية عشر
 وفي الرابعة بعد الفاتحة ربنا آتمم لنا نورنا الآتية عشر ثم يسجد بعد الفراغ ويقول في سجوده لا اله الا أنت
 سبحانك اني كنت من الظالمين الى آخرها احدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى باذن الله تعالى
 وأخرج البيهقي في الدلائل والنسائي في اليوم والليلة والنخعي عن طريق أبي امامة عن سهل بن حنيف عن
 عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في حاجة فكان عثمان لا يلتفت
 اليه ولا ينظر في حاجته قال عثمان بن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له انت الميضاة فتوضأ ثم اتيت المسجد فصل
 فيه ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك نبيلك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك
 الى ربي فتقضى لي حاجتي واذا كراحتك ثم روح حتى أرواح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان
 ابن عفان فجاءه البواب فاخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر
 حاجته فقضاها له ثم قال ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فبذل ثم ان الرجل خرج
 من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته
 فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولا كلمني ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راجل
 ضر بالبصر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت الميضاة فتوضأ ثم اتيت المسجد فصل
 ركعتين ثم قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك نبيلك نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي فتجلب لي عن بصري
 اللهم شفعه في وشفه عني في نفسي قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم
 يكن به ضرر ورواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب وأحمد وابن خزيمة

وقال بعض الحكماء من أعطى أربعمائة ممن أعطى الشكر لم ينع المزيد (٤٧٣) ومن أعطى التوبة لم ينع القبول ومن أعطى

الاستخارة لم ينع الخيرة ومن أعطى المشورة لم ينع الصواب (التاسعة صلاة التسبيح) وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمحك ألا أجبول بشئ إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنوبك أوله وآخره حديثه خطاه وعمده سره وعلايته نضلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا قرأت من القراء في أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها وأنت را كع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل في كل جمعة مرة فافعل فإن لم تفعل في كل شهر مرة فافعل فإن لم تفعل في السنة مرة فافعل

والحاكم رحمه من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه والله أعلم (وقال بعض الحكماء من أعطى أربعمائة ممن أعطى الشكر) على النعمة (لم ينع المزيد) لقوله تعالى لنن شكرتم لا يزيدنكم (و) الثاني (من أعطى التوبة) أي ومن وفق لها (لم ينع القبول) والاجابة (و) الثالث (من أعطى الاستخارة) أي وفق لها في أموره كلها (لم ينع الخيرة) من الله تعالى (و) الرابع (من أعطى المشورة) في أموره مع أهل الخير والصلاح (لم ينع الصواب) لما ورد لاخلب من استخار ولا ندم من استشار وهذا القول أورده صاحب القوت هكذا والله أعلم (التاسعة صلاة التسبيح وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت) معين (ولا بسبب) خاص (ويستحب) للمريد (ان لا يخلو الاسوع) أي الايام السبعة (منها مرة واحدة) اما في نهار وهو افضل أو في ليل فان كان في نهار فتسليمة واحدة أو في ليل فتسليمتين كما سيأتي (أو في الشهر) ان لم يمكنه في الاسبوع أو في السنة في احدى لياليها المباركة أو في العمر (فقد روى) العلماء في ذلك ما يدل على ما ذكرنا كما سيأتي ولحد يثهار وايات مختلفة الاولي وهي أمثلها قال أبو داود وابن ماجه في سننها حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب) يا عم (ألا أعطيك ألا أمحك ألا أجبول) هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد وفي بعض الروايات في أولها زيادة الأعمك وفي بعضها مع ذلك الاقتصار على الاولي والثالثة وزيادة الأفعال بك عشر نضال بدل قوله (بشيء إذا أنت فعلته) وفي رواية فعلت ذلك (غفر الله لك ذنوبك أوله وآخره حديثه خطاه وعمده سره وعلايته) هكذا هو في سياق القوت وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبير وكذا عند الدارقطني زاد عشر نضال ان (تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) من القرآن أي سورة كانت ويستحب أن تكون عشرين آية كما سيأتي (فاذا قرأت من القراء في أول ركعة وأنت قائم قلت) وفي رواية قلت وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أي هذه الكلمات الاربعة (خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها) وأنت را كع (عشر) أي بعد الاتيان بتسبيحات الركوع ثلاثا كما سيأتي (ثم ترفع رأسك) من الركوع (فتقولها عشرا) وأنت مطمئن في القيام (ثم تسجد) كذا في رواية الجماعة وعند الدارقطني ثم تنوي ساجدا (فتقولها عشرا) وأنت ساجد أي بعد الاتيان بتسبيحات السجود (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا) وأنت جالس (ثم تسجد فتقولها عشرا) وأنت ساجد (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون) تسبيحة (في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم) مرة فافعل فإن لم تفعل في كل جمعة مرة فان لم تفعل في كل شهر مرة) الى هنا آخر سياق صاحب القوت وعند الجماعة زيادة فان لم تفعل في كل سنة مرة فان لم تفعل في عمرك مرة هذا حديث صحيح غريب جيد الاسناد والمتن وأخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فسأقه مثله سواء وزاوة ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر واسحق بن أبي اسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز بن وهب وأخرجه الحافظ أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبه قال أبو جهمد بن الشرقي سمعت مسلما بن الحجاج وكتب معي هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول لا يروى في هذا الحديث اسناد أحسن من هذا اه وأما رجال الاسناد ففكرمة احتج به البخاري في صحيحه كثيرا وجهور أهل الحديث وتكلم فيه وهو من دفع باحتجاج البخاري به وكان من محور العلم والحكم بن أبان وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وجماعة واحتج به النسائي وغيره وقال النسائي ثقة ولينه ابن المبارك وكان الامام أحمد من يخبره وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة اذا هدأت العيون يقف في البحر الى ركبته يذ كر الله تعالى حتى يصبح وأما موسى بن عبد

العز بن قشبح قايل الحديث قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ولم يضعفه أحد وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اه وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن ان يقال مرضوعة وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا فاعلم ان الجهول عند المحمدين على قسمين جهول العين وجهول الخال وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الخال غاية ما قيل فيه انه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهلا فيه كيف وقدر وي عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن أبي اسرائيل وزيد ابن المبارك الصنعاني ومحمد بن أسد وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس وهذا يفيده الاحتجاج بالرحل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الأئمة علماء في إرادته هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات وأورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المتكثرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فانه شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان موسى مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بهدهما وأحسن أسانيد ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بأسناد لا بأس به ورواه الحارث بن عبد الله بن عمرو له طرق أخرى اه وقال في أمالي الاذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سبأني ثم قال فاما حديث ابن عباس فانخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن علي العمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز بن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن وقال الحارث بن عبد الله بن عمرو أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم عن أبيه وزاد الحارث بن عبد الله بن عمرو في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم ترد ذلك في شيء من نسخ السنن الا لغري ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والمعمرى أيضا من طريق بشر بن الحكم والذبير بن عدي عن موسى بالسند المذكور وأخرجه أيضا ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحارث بن عمرو وبما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحارث بن عمرو في موضع آخر أصح طرق ما صححه ابن خزيمة فانه أخرجه هو واسحق بن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس اه وقال صاحب القوت وتدرؤنا فيما رواه ابنتين احدهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثنا عن أبي داود السجستاني يقال ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل القيام كأنه يجاس جاسة قبل أن ينهض وفي الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد (وفي رواية أخرى أنه يقول) ولفظ القوت وروى يثاني الخبر الا آخره يفتتح الصلاة ويقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة (و) يسبح (عشر بعد القراءة) المذكورة (والباقي كما سبق عشر اعشرا) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا) أي لا يسبح في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئا كلفي القوت قال وكذلك روى يثاني حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره

وفي رواية أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماءك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشر بعد القراءة والباقي كما سبق عشر اعشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا

وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها (وهذا هو الاحسن) وبلفظ القوت وهذه الرواية أحب الوجهين الى (وهو اختيار) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصلها وتدواها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع (والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة) وان اختلفت كيفية ممارتها جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي زرعة عنه كافي القوت (فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة) وتشهدين (وان صلاها ليلا فتسليمتين) وتشهدين (أحسن) وهذا أيضا مروى عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثنا عن سهل بن عامر عن أبي وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع وذكرها قال فذلك خمس وسبعون يصل على أربع ركعات على هذا ان صليت ليلا فأحب ان يسلم في الركعتين وان صليت نهارا صليت أربع ركعات واذ اعدت في الركوع بعد باصبعه على ركبتيه وفي السجود باصبعه على الارض قلت وكذا أخرجه الحارثي ورواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عبد الله عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال صاحب القوت حدثنا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك في صلاة التسبيح اذ رفعت رأسي للقيام من آخر السجدة تسبيح قبل ان أقوم قال لا تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اه قلت وقال النقي السبكي وقد كان عبدالله بن المبارك يواظب على ما غاب عنه من الصلاة التسبيح كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدة وهذا أيضا حديث ابن عباس فان فيه خمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدة تين وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة وينبغي للمتعب أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى اه وقال النووي في شرح المذهب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه تغيير لنظام الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل فان حديثها ليس بثابت اه وخالف ذلك في تهذيب الاسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها حسن وان المنكر لها غير مصيب وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغيير لنظام الصلاة بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بانه قد ثبت مشروعيتهما كذلك كما تقدم عن السبكي ثم استدلل المصنف على أحسنه أربع ركعات بتسليمتين ان صلاها ليلا بقوله (وورد) أي في الخبر (صلاة الليل مني مني) قال العراقي أخرجه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجه وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل مني مني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الخطاب والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أو بعثهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف تصلي بالليل قال ليصل أحدكم مني مني فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة وقوله مني مني أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبه بن حريث فقيل لابن عمر ما مني مني فقال يسلم من ركعتين فان قلت اذا كان مدلول مني اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرر بذلك قلت هو مجرد تأكيد وقوله مني محصل للغرض وفيه أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاها ابن المنذر عن الليث بن

وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين أحسن اذورد ان صلاة الليل مني مني

سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق اه وقال أبو حنيفة الأفضل أن يصلي أربعين ركعة وان شاء الله تعالى وان شاء عثمان وتكره الزيادة على ذلك ودليله ما رواه الشيخان من حديث عائشة كان يصلي أربعين ركعة عن حسن بن وطولهن الحديث وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدلل بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الأفضل ان يصليها أربعين ركعة وهذا قال أبو حنيفة وصاحبه وروى ذلك بفعل ابن عمر راوى الحديث فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعين ركعة بعن ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاة ابراهيم التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى ان الأفضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وجاد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ابي وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربعين ركعة على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثرين وثانيهما انه خرج جوابا بالسؤال من يسأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل لطابق الجواب السؤال لالتقييد بالحكم بها كيف وقد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوى الحديث ابن عمر وهو صلواته بالنهار أربعين ركعة عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأيضا فالعبارة عند الجمهور بمارواه الصحابي لا بماراه ففعله قلت الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الاربعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من نفيه وأنكره ومن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواة ينفية وربما لم يرفعها وقال الخطابي روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقال الدارقطني المحفوظ عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعين ركعة وأما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو حافظه وقال ابن قدامة في المغني حديث الباري قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعين ركعة على ضعف روايته والله أعلم ثم قال المصنف (وان زاد بعد التسبيح) أي بعد كلماته (قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات) وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر السكاهات وزاد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبا

* (فصل) * قد قدمنا ان أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة عنه وقد روى عن ابن عباس أيضا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد أما حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هريرة عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر ورواه ثقات الأباهر من فانه متروك قلت الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متروك الحديث وأما نافع أبو هريرة فانه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه وقال فيه

وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات

النسائي ليس بثقة ولينه ابن معين وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فان كان أبوهرمز ثبتت روايته
 عن عطية فذلك ويكون من رواية الاقران والافهون خطأ النساخ في المعجم وقد ذكر الحافظ العراقي
 في شرح التقریب ان المعجم الكبير لثقة تداوله في أيدي المحدثين كترفيه الخطأ والقلب من النساخ وأما
 حديث أبي الجوزاء وهو أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه
 عن ابن عباس وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته عن ابن
 عباس كذلك اختلف عليه فيه فروى عنه عن ابن عباس موصولاً وروى عنه كذلك موقوفاً عليه أما
 الموصول فاخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة
 ابن أبي العيرار عن محمد بن بجادة عنه عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء الأحبوك الانحالك قلت بلى قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربعاً فقد كثر ما يقول الحافظ في الآمال وكلامهم
 ثقات الا يحيى بن عقبة فانه متروك اه قلت قال الذهبي في الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث وقال
 النسائي ليس بثقة وأما شيخه محمد بن بجادة فمن رجال السنة الا انه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة
 لكنه وثق وأما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود في الكلام على
 حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن سليمان رواه عن عمرو بن مالك عن
 أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصاحبها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح
 من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه قلت روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات
 لانحل الرواية عنه وأما جعفر بن سليمان فاخرجه له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره ورواه
 القاسم بن الحكم العربي عن ابي جناب عن محمد بن بجادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله
 وأبو جناب يحيى بن أبي حبة السكبي قال ابن معين صدوق وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال النسائي
 ليس بالقوي وقال يحيى بن سعيد القطان لا يستحل الرواية عنه وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكري
 عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ويحيى بن عمرو وهذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه
 كذاب وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً
 عليه وكل هذا الاختلاف لا يعقل به حديث عكرمة بشئ منه وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه
 الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن
 جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً قال الحافظ وعبد
 القدوس شديد الضعف اه قلت ولفظه يا غلام الأحبوك الانحالك فذكره وفيه زيادة ولفظ الذهبي في
 الديوان عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه

(فصل) وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس
 وأبوه العباس بن عبد المطلب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو بن الخطاب وأبو رافع
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن
 جعفر وأم المؤمنين أم سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله رضی الله عنهم أجمعين
 أما حديث الفضل بن عباس فاخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد
 الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فذكره قال الحافظ والطائي المذکور لا يعرفه ولا أباه قال وأظن ان أبا رافع شيخ الطائي ليس بأرافع
 الصحابي بل هو اسمعيل بن رافع أحد الضعفاء اه وأما حديث العباس فقال الدارقطني حدثنا عثمان
 ابن أحمد بن عبدالله حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا موسى
 ابن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الدبلي عن العباس بن عبد

الطالب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذهب لك الأعتيك إلا منحك فظننت انه يعطيني من
 الدنيا شيئاً لم يعطه أحد قبلي قال أربع ركعات اذا قلت فيهن ما أعتيك غفر الله لك تبدأ أفنكب ثم تقرأ
 بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت
 فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا قلت سمع الله لمن حده قلت مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت قلت مثل ذلك
 عشر مرات قبل ان تقوم ثم اعمل في الركعة الثانية مثل ذلك غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك
 عشر مرات قبل التشهد ثم اعمل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فان استطعت ان تفعل في كل يوم
 والافقي كل جمعة والافقي كل شهر والافقي كل سنة هكذا أخرجه الدارقطني في الافراد وأبو نعيم في
 القربان وابن شاهين في الترغيب كلهم من هذا الطريق الا انه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين صدقة
 الدمشقي فنسبها ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فاخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا
 الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الائمة فيه قال الحافظ ووهب في ذلك
 والدمشقي هو ابن عبدالله ويعرف بالسهمين وهو ضعيف من قبل حفظه وثقة جماعة فيصالح في المتابعات
 بخلاف الخراساني فانه متروك عند الاكثر وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن
 الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز اه قلت عبد الله بن محرز هكذا هو في نسخة الامالي والصواب في اسم أبيه
 محرز كعظم جهلات كذا هو مضبوط بخط الذهبي ونقل في الديوان عن البخاري انه متروك كذا في
 الكاشف وفي الديوان قال ابن حبان لا يحتج به قال الحافظ والحديث العباس طريق أخرى أخرجهما
 ابراهيم بن أحمد الخرق في فوائده وفي سننه حماد بن عمرو والنسبي كذبوه اه قلت ويروي أيضاً عن ابن
 المنكدر عن ابن عباس عن أبيه بخومه ولا يصح السند اليه وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أبو
 داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون
 انه عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمير بن ريان عن
 أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو وموقوف عليه من قوله قال المنذري ورواه هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن
 اختلف فيه على أبي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آنفاً قلت وانما أبو داود في السنن حدثنا
 محمد بن سفيان الايلي حدثنا حبان بن هلال حدثنا مهدي بن ميمون فساقه وفيه قال لي غدا أحبوك
 وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه ثم
 ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتمهل
 عشراً ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنباً غفر لك قلت فان لم استطع ان
 أصلها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار ولكن الذي في سياق أبي داود ان الضمير في قال لي راجع الى
 عبد الله بن عمرو قاله لابي الجوزاء وهذا صريح في انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ ومن رواه
 مرفوعاً أبان بن أبي عمير عن ابي الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق وكذا رواه محمد بن حميد
 الرازي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي خباب السكبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو ومرفوعاً ومحمد
 ابن حميد كذبوه وتركوه ومن رواه عن المستمير بن ريان يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه أبو
 حاتم ليس بالقوي وقال أبو بكر الخليل في كتاب العال قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة
 التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شيء فقلت حديث عبد الله بن عمرو وقال كل روي عن عمرو بن مالك يعني
 وفيه مقال فقلت وقدره المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم
 فقال المستمير شيخ ثقة وكانه أعجبه اه وعلى بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ النبل قال الحافظ
 فكان أحمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعت المستمير أعجبه فظاهره انه
 رجع عن تصديقه ثم قال الحافظ والحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان

ابن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجعفر بن أبي طالب الأهب لك الامنك تصلي في كل يوم
أوفى كل جمعة أوفى كل شهر أوفى كل سنة أربعا تقرأ بام القرآن وسورة وذكرا الحديث هكذا في النسخة
التي نقلت منها هذا الحديث وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد السلمى ثنا عمر بن عبد
الواحد عن ابن ثوبان حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فساقه وهذا اسناد جيد لولا
جهالة الثقة فيه لكان حسنا قويا قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب
واسناده ضعيف وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا غير عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بان في
سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظات الذي هو اه الحاكم
وفي سننه أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب وان هذه القصة لجعفر بن أبي
طالب لابن عمر قال حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا اسحق بن كامل حدثنا
ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الأهب لك
الابشر لك الامنك فذكر حديث صلاة التسبيح بخور وابه ابن عباس ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح
لا يبار عليه اه ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة وقال أبو حاتم الرزى حدثنا
أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر الأهب لك الامنك قال بلى يا رسول الله قال صلى اربعا
فذكر الحديث وعبد الله العمري ليس بالقوى والترمذى يحسن حديثه وغيره بوثقه وعبد الله بن نافع
الصائغ ثقة وأبو غسان مرفوعا وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني
حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسى حدثنا زيد بن
الجباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم حدثني أبو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الأصمك الأحبوك
الانفعلك قال بلى قال صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة
فقل الله أكبر والحمد لله سبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشر اقبل
ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشر اقبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها
عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع فقلها
في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يقل له ذلك حتى قالها في كل سنة وأخرجه
الترمذى وابن ماجه وأبو نعيم في القران كلهم من طريق يزيد بن الجباب عن موسى وأورده ابن
الجوزى من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشئ اه وقال
الزرکسى في تخریج أحاديث السرح فلما ابن الجوزى في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات
لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا
وغاية ما عاله موسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكروا هم ولو ثبتت
جهالة لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الاخران في كل
منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزى متساهل في الحكم على
الحديث بالوضع اه وأما حديث هلى فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب يا علي الأهدى لك فذكر الحديث وفي سنده ضعف وانقطاع
 وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي علي بن الأشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
 الصادق عن آبائه نسقا إلى علي وهذا السند أورده أبو علي إذ كور كتابه عليه على الأبواب كما بهذا
 السند وقد طعنوا فيه وفي نسخته وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطنى من رواية عبد
 الملك بن هرون بن عنزة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن والخطيب فى كتاب صلاة التسبيح فى رواية يزيد
 ابن هرون عن أبي معشر نوح بن عبد الرحمن عن أبي رافع اسمعيل بن رافع قال بلغنى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن
 جعفر بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الأحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا
 شيخه أبو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله بن زياد بن
 سمعان قال فى أحدهما عن معاوية واسمعيل ابن عبد الله ابني جعفر وقال فى الأخرى وعون بدل اسمعيل
 عن أبيهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعتيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف وهذه
 الرواية هى التى أشار اليها صاحب القوت وهى الثانية عنده قال وكذلك روينا فى حديث عبد الله بن
 زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح
 قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوالة وقال فيه يقول ذلك خمس عشرة
 ولم يذكر هذا السجدة الثانية عند القيام ان يقولها قال وهو الذى اختاره ابن المبارك كما تقدم وأما
 حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبيرة عن أم
 سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماء فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفى ادراك
 سعيد أم سلمة نظار قلت وقال ابن عدى عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقدره أبو ابراهيم الترجمانى عن
 عمرو بن جميع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بومى وليتلى حتى اذا كان
 فى الهاجرة جاءه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله أكبر لامرء فادخله فلو فلما
 دخل قال يا عم فذكره وفيه زيادات منكورة وفيه قال من يطبق ذلك الى ان قال فى عمرك مرة وأما حديث
 الانصارى الذى لم يسم فأخرجه أبو داود فى السنن أخبرنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة
 ابن روىم حدثنا الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابى طالب قال فذكر نحو
 حديث مهدي قال المزنى قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ مستنده ان ابن عساكر أخرجه فى ترجمة
 عروة بن روىم أحاديث عن جابر وهو الانصارى فجوزان يكون هو الذى ذكره هنا لكن تلك الاحاديث
 من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجهما من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود
 فيه بهذا السند بعينه فقال فهما حديثي أبو كبشة الانصارى فاعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصادقان
 يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقدير فسنده هذا الحديث لا ينحط عن درجة
 الحسن فكيف اذا ضم الى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو والى أخرجهما أبو داود وقد حسنها
 المنذرى قال الحافظ ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منته وألف فيه كتابا ولا تحرى
 والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن الفضل والمنذرى وابن الصلاح
 والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال البيهقى أقدم من روى عنه فعلها أبو
 الجوزاء أو من بن عبد الله البصرى وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطنى بسند حسن عنه انه كان
 اذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تمنعنى عن ركعتي فيصلهما بين الاذان والاقامة وقال عبد
 العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد انة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الخيرى

الزاهد ما رأيت للشدايد والعموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية
 كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي
 وزاهر بن احمد السرخسي والرافعي وتبعه النووي في الروضة قال وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع
 الامام أحمد فذكروا الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكان تسمية ابن عبد الهادي فقالان
 خبرها باطل اه كلام الحافظ لمخاض تسعة بحالس ونقل السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الحافظ
 صلاح الدين العلائي في أجوبته على الاحاديث التي انتقدتها السراج القزويني على المصابيح حديث
 صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة
 التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضها هي سنة ينبغي العمل بها ثم ذكر كلام الزركشي الذي
 قدمناه آنفا في الرد على ابن الجوزي ومن جملة كلامه الذي لم يذكره وذكر الحالك بسنده عن ابن المبارك
 انه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحالك ولا يتهم بعبد الله ان يعلم ما لم يصح عنده سنده قال
 الزركشي وقد أدخل بعضهم في حديث أنس ان أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبرى الله عشرا وسبحي الله عشرا واحده عشرا ثم صلى ماشتا
 يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحالك وقال صحيح
 على شرط مسلم اه ثم قال السيوطي ثم بعد ان كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث
 في تخرجه أحاديث الرافعي كلاما مخالفا لما قاله في أمالي الاذكار وفي الخصال المكفرة فقال ثم ساقه وقد
 أوردته قبل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم
 المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان
 صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التردد اه وبه تم ما أورده السيوطي مع التخصيص والزيادات عليه
 وبقية هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا بأس ان نلبيذ كرها في الاولي قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية
 الترمذي وابن ماجه ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به انه لو استخضر
 تخرجه أبي داود لحديثها وتصحح ابن خزيمة والحالك كما قال ذلك وقال ولده التاج السبكي في الترشح
 لصلاة التسبيح الحديث فيها عندى قريب من الصحة ثم ذكر جماعة أخرجه ثم قال وقد نص على
 استحبابها من أصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتأخرون آخرهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم
 ذكروها في غير مظنتها ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب ان يعتمدها في كل حين ولا يتغافل عنها ثم
 قال ولا يغتر بما فهم من كلام النووي في الاذكار من ردها وذكروا ما قدمته آنفا من كلام والده ومن جملة
 كلامه فيه وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا ينبغي من التسبيح بعد السجدة
 الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح في
 هذا المحل وينبغي للاحتجاج ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وقال في آخر
 كلامه وانما أطالت الكلام في هذه الصلاة لانكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه فحسبت ان
 يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها وأما من يسمع عظام الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فها هو الامتهون
 في الدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلامة اه كلام
 التاج السبكي مع اختصاره الثانية الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر
 البحر من أصحابنا الحنفية وهي الموافقة المذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جاسة الاستراحة اذ هي مكروهة
 عندنا على ما ذكر في موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان
 الحلبي وذكرها نحر الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكره عن مشايخه اه

ان احتاج الى عد التسبيح بعده اشارة لافصاحا ويعمل بقوله ما في المضطر اه وهو اشارة لما تقدم ان
عد التسبيح في الصلاة باليد مكره عند أبي حنيفة وجوزاه الصحابان وذلك بان يكون بقبض الاصابع
أو بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعسد باللسان مفسد اتفاقا
كذا في شرح الديري على الكنز ولكن قال في مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل
بالقلب والاصابع أيضا لانه ينقص من الخشوع وقيل مجهد مع أبي حنيفة وقيل لابس في التطوع اجماعا
وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اتفاقا وانما الخلاف في التطوع الثالثة قال شيخ
الاسلام ابن تيمتجة الله تعالى حديث صلاة التسبيح قد ضلها الأئمة الا كبار كاحد وغيره وكرهوها
ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على
كراهتها ولم يسبحها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوز ان يصلى اذ لم يسبح قبل القيام عشر ابل يسبح في
القيام خمس عشرة مرة لان ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق الم شروع الالهة القعدة قبل القيام فانها
تخالف الصلاة الشرعية فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اخص بحديثها فانه لا يجوز انبات
شرع بحديث لا تعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كهذقه
وجله أوله وآخره سره وعلايته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجرد صلاة أربع
ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضمن في فعل انه يغفر لصاحبه
مات آخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذرى في ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى
حديث العمرة باحرام من المسجد الأقصى وانما الاحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من يقوم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من تواتر نحو وضوئى هذا
ثم صلى ركعتين لم يحدث فبما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هي الاحاديث
الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وثقة أهل العلم بالقبول اه قلت قد اختلف فيه قول الامام أحمد وتقدم
انكاره لحديث عمرو بن مالك السكري عن أبي الجوزاء فلما أخبر راويه المسهر من ريان عنه سكت
وكأنه أعجبه وقال اسحق بن منصور في مسائله لاجد وابن راهويه قلت لاجد صلاة التسبيح ما ترى فيها
قال أحمد لا أدري ليس فيها حديث يثبت قال ابن راهويه لا أرى باسا ان تستعمل على ما قد جاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر العباس بذلك لانه يروى من أوجه مرسلان بعضهم أسنده ويشدد بعضهم
بعضا وقد ذكر فيه من الفضائل ما ذكر وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزني في مسائله لاجد سمعته سئل
عن صلاة التسبيح التي تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم الأحبوك فضعفه من قبل
الرجال وقال ليس في هذا حديث يعنى بعمد عليه اه فهذا الكلام كله في حديث العباس والظن به
انه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها أحد من الأئمة ولا ابن المبارك الى
آخره هذا غريب فقد ثبت مما قدمناه عمل أبي الجوزاء وابن أبي رواد وهما أقدم من ابن المبارك
وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولا يحسن به ان يعمل أو يحث على شئ لم يثبت
عنده من طريق صحيح وقوله لكن ابن المبارك جوز الخ هذا الذي جوزاه ابن المبارك فقد ثبت في حديث
عبد الله بن جعفر كما قدمناه وأخرجه الدارقطني وغيره وكون ان في اسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه
بصير الحديث ضعيفا لاموضوعا ما لم يكن في الاسناد من يهتم بالوضع وأما حديث الاحرام بعمرة من
الأقصى فقد أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخارى في تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من
اسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وما أخرجه وقال البخارى في بعض رواه لا يتابع في هذا الحديث اه فهذا

القدر لا يكون الحديث به باطلا فتأمل ذلك الرابعة قال صاحب القوت قال ابن أبي رزمة عن ابن المبارك قلت له تقول سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سها بسبح في السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة اه الخامسة اختلف في القراءة فيها فقال صاحب القوت أحب ان تكون السورة التي تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية فقدر وينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا قال صاحب القوت فان قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرار قل هو الله أحد فقد ضاعف العدد واستكمل الاجراه وقال التقي السبكي استحب ان يقرأ فيها من طوال المفصل ونارة بالزلزلة والعباديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكي ونارة بالكثرة والعصر والكافرون والاخلاص قال وقد أحببت ان ان تكون السور فهما من الخمس المسجيات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الا اني لم أجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهي منه وسهمن يناسب اسم هذه الصلاة السادسة قال النووي ولورفع رأسه من الركوع قبل ان يأتي بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا ان يقضى تلك التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا ترك سورة الجمعة في الاولى من الجمعة يأتيها مع المناقب في الثانية قال واذا جلس عقب الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سجد يقوم غير مكبر ويحتمل ان يقال يكبر والله أعلم السابعة الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس واقطعه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ورجاء أهل الخشية وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تتحجزني بها عن معاصيك وحتى اعلم بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أتأصحك في التوبة خوفا منك وحتى أحصل لك النصيحة حبالك وحتى أتوكل عليك في الآخرة وحسن الظن بك سبحان خالق النور وأورده الطبراني أيضا من حديث العباس وفي سنده متروك الثامنة قال التاج السبكي وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه ولا في موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه دستورالذكارين ومنشور المتعبدين جمع فيه فاعوى جمع فيه جميع ما ذكر مسندا غير ان منه الضعيف فينبغي عمله وان لم يصح لانه لا ينافي ما صح لاسيما وهو في فضائل الاعمال والله أعلم ثم تعود لشرح كلام المصنف قال (فهذه هي الصلاة المأثورة) على وجهها (ولا يستحب شيء من هذه النوافل) المذكورة (في الاوقات) الخمسة (المكروهة) المتقدم بذكرها (الاتحيم المسجد) فهي مستثناة من ذلك (وما أوردناه قبلها) وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز فان كل من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند أبي حنيفة النهي عنها على العموم الا صلاة الجنائز كما تقدم (وما أوردناه بعد التحيم من ركعتي الوضوء وصلاة السطر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز ان النهي مؤكد) فان في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التأكييد (وهذه الاسباب ضعيفة) يشير الى ما جمعوا عليه من كراهة صلاة الاسباب لها في هذه الاوقات ثم قسم أصحاب الشافعي السبب الى قوى وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا واعتبروا أيضا ان يكون السبب متقدما عليه أو مقارنا له فيجوز فعله في وقت الكراهة وحيث ثبت ان اسباب ما أوردته بعد التحيم ضعيفة (فلا تبلغ درجة الحسوف والاستسقاء والتحيم) فان اسبابها قوية ولكن في ركعتي الوضوء اختلف والذي ذهب اليه المصنف هنا انها لا تجوز في وقت الكراهة وذهب الولي العراقي في شرح التقريب الى جوازها ولو توضح في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب وفي تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض غير صلاة التحيم فلو دخل لاجابة بل ليصلي التحيم فقط فليجوز وجهان ذكر الراجح والنووي ان اقيسهما

فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شيء من هذه النوافل في الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحيم من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لان النهي مؤكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الحسوف والاستسقاء والتحيم

وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات (٤٨٤) المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة

بل الصلاة سبب الوضوء الـ كراهية (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء) معتمدا على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها لانها ذات سبب مقارن (وذلك في غاية البعد) عن الصواب (لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء) فينبغي ان يتوضأ ليصلي لانه يصلي لانه يتوضأ وكل محدث يريد ان يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له الا ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية (الا ان النوري قال في الروضة ينوي بهما سنة الوضوء) بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعا (ينوي فيهما أصلي ركعتين لله تعالى) كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعل بلال) رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق (فهو تطوع محض يقع عقب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب) للصلاة (كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينظم ان يقول في وضوئه أوضأ لصلاحي و يقول في صلاته (أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرم وضوءه عن التعطيل) وكان توضأ في وقت الكراهية (فلينو) بتلك الركعتين (قضاء) مما علم في ذمته (ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلاة تطرق الخلل اليها بسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات) الفائتة (في اوقات الكراهية غير مكروهة) صرح به الاصحاب قالوا ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان و ردا له (فامانة التطوع) في هذه الاوقات (فلا وجه له) وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب ان ركعتي الوضوء تؤدى في وقت الكراهية وان لها سببا مقارنا وإن ماله سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهية كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام على الاصح وقال أحد يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهية اذا كانت فريضة وفي قضاء النافلة تفصيل مر ذكره واستثنى مالك قضاء الفائتة ان كانت فريضة من اوقات النهي ولا تقضى عندهم النوافل مطلقا ولو كانت رواتب وقد مر ذكره وهل اذا قضى فائتة في هذه الاوقات له المواظبة على مثلها قال بعض الاصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جوز قضاء الفوائت في جميع اوقات النهي (ففي النهي) عن الصلاة (في اوقات الكراهية مهمات ثلاثة) أولها ذكر أحاديث النهي وروى نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وراه الشيخان وعندهما أيضا من حديثه اذا طلع حاجب الشمس فاحروا الصلاة حتى ترتفع وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نعلي فيهن وان نعبق فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وعند مسلم أيضا من حديث عمرو بن عتبة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالرخ ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجد جهنم فاذا أقبلت في فصل فان الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكافر (أحدها التوقى عن مضاهاة عبدة الشمس) وهم الكفار فان الشيطان يسؤل لهم ان يسجدوا لها في هذه الاوقات (والثاني الاحتراز من انتشار الشياطين) فانها تنتشر في هذه الاوقات (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل محمول على الحجاز كما سبأني (فاذا طلعت قارنم فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنم فاذا زالت فارقتها فاذا تضيفت) أي مالت (للغروب قارنم فاذا غربت فارقتها فهي عن الصلاة في هذه الاوقات ونبيه على العلة) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي ورواه فيهما عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم

الشياطين اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنم واذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنم فاذا زالت فارقتها فاذا تضيفت للغروب قارنم فاذا غربت فارقتها فهي عن الصلوات في هذه الاوقات ونبيه على العلة

اه والمعنى مقارنة الشيطان الشمس في هذه الاوقات وعليه جل الخطابي مارواه البخاري في صفة ابليس
 وجنوده من رواية بسدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر فانها تطلع بين قرني شيطان أو
 الشيطان وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلذ فانها تطلع بقرني شيطان وأشار بذلك الى العلة في
 النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انما قرن لهذا الامر أي
 مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسؤل لعبدة الشمس ان
 يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنيه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه
 وذلك ان تأخير الصلوات انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما
 تعالج الاشياء أو تدفعها بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها ويتصب دونها حتى
 يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه كلام الخطابي
 وقال عياض ومعنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد
 فيه وقد جاءت آثار مصرية بقرنها على قرني الشيطان وانها تز يد عند الغروب المسجود لله تعالى
 فيأتي شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليعالط
 نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنيه علوه وارتفاعه
 بهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر
 بالله وانها كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 التشبه بهم وبعض هذا التأويل قوله في بعض طرق هذا الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلى
 لها الكفار وفي رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنيه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ من أطاعه
 وقال الحرابي في غريب الحديث قرنا الشيطان تأخيراً أسه وقال هذا مثل أي حين يتسلط الشيطان وصحح
 النووي الوجه الاخير في كلام الخطابي وعز الخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خمسة
 أوجه من غير ترجيح والله أعلم (والثالث ان السالك طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون
 يواطبون على الصلاة في جميع الاوقات) لانها واصله بينهم وبين الله تعالى فلا يفترقون عنها بل الدنيا عندهم
 كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة (والواظبة على غطا واحد من العبادات) مما (بورث الملل)
 والفتور في الطبيعة عن الاقدام والاقبال (ومهما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجدت النساء
 (وانبعثت الدوامي) من كل جانب (والانسان) كقيل (حريص على ما منع منه) وقد جاء في المرفوع
 رواه عبد الله بن أحمد في رواية المسند والطبراني ومن طريقهما الديلمي في مسند الفردوس من حديث
 يوسف بن عطية عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن ابيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان ابن آدم لحريص
 على ما منع قال السخاوي في المقاصد وسنده ضعيف وقوله ابن أسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ
 فالثلاثة مجهولون لقول أبي حاتم عقب حديث لهرون عن زيد بن أسلم عن ابيه عن أبي امامة هذا باطل
 لأعرف من الاسناد سوى أبي امامة اه ويوسف بن عطية الصغار أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
 أبو زرعة والدارقطني (ففي تعطيل هذه الاوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء
 الوقت) النهي عنه (نقصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الاذكار
 وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (حذر من الملل) والكسل (بالدوامية وتفرجا بالانتقال من
 نوع عبادة الى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد) كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف الشيء واستجده
 اذا أخذ طارفاً جديداً (لذة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفي الاستمرار) أي المدامية (على شيء
 واحد) ونوع واحد (استثقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة بسجود مجردا) كما عليه
 طائفة من الملائكة (ولاركوها مجردا) كما عليه طائفة أخرى منهم (ولا قياما مجردا) كما عليه طائفة أخرى

والثالث ان السالك
 طريق الآخرة لا يزالون
 يواطبون على الصلاة
 في جميع الاوقات والواظبة
 على غطا واحد من العبادات
 يورث الملل ومهما منع منها
 ساعة زاد النشاط وانبعثت
 الدوامي والانسان حريص
 على ما منع منه ففي تعطيل
 هذه الاوقات زيادة تحريض
 وبعث على انتظار انقضاء
 الوقت فنقصت هذه الاوقات
 بالتسبيح والاستغفار وحذوا
 من الملل بالدوامية وتفرجا
 بالانتقال من نوع عبادة الى
 نوع آخر ففي الاستطراف
 والاستجداد لذة ونشاط
 وفي الاستمرار على شيء واحد
 استثقال وملل ولذلك لم
 تكن الصلاة بسجود مجردا
 ولاركوها مجردا ولا قياما
 مجردا

منهم (بل رتب العبادات من أعمال مختلفة وأذكار) خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتمليل
وتسبيح ودعاء (فان القلب يدرك من كل منها لذة جديدة) وبعبارة ذلك العمل وذلك الذكر نشأة ينصبغ
فيها على قدر اقباله عليه وذلك (عند الانتقال اليها) من عمل الى عمل ومن ذكر الى ذكر (ولو واظب
على الشيء الواحد) من عمل أو ذكر (لسارع اليه الملل) على كل حال (فاذا كانت هذه أمور مهمة
في النهي عن الاوقات المكروهة الى غير ذلك من اسرار اخرى) هي خفية المدرك (ليس في قوة البشر)
مع ما أودع فيها من الكمال (الاطلاع عليها) أي على تلك الاسرار (والله تعالى) (ورسوله) صلى الله
عليه وسلم (أعلمها فهذه المهمات لا تترك الا سبب مهمة في الشرع) قوته يهتم لها (مثل قضاء الصلاة)
الفائتة فريضة كانت أوراتية (وصلاة الاستسقاء و) صلاة (الحسوف و) ركعتي (تحية المسجد)
وصلاة الجنائز و سجود التسلاوة والشكرو ركعتي الطواف (فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغي ان يصادم
بها) أي يعارض (مقصود النهي) في كلام الشارع (هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم بالصواب) وبه
تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس سره وفيما أوردناه من
شرح كلامه كفاية في حصول الغرض المحيى جنبه والله المستعان وعليه التكلان وأسأل الله
العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واجباؤه وهذا الامام مؤلف هذا
الكتاب ان يعنى على باتمامه على المنوال الذي شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا
لفوائده انه تعالى نعم المسئول والنجيب وما يسره على عبده فهو قريب وكان
الفرغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لاربع
بقي من شهر ذى الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة
وألف من هجرة من له العز والشرف حامد الله ومصليا
ومسلما على نبيه وآله ومحبيه وذويه وعترته
مستغفرا محسبلا محوقلا وكتب أبو
الفيض محمد مرتضى الحسيني
غفر له بمنه وحسبنا الله
ونعم الوكيل

* (تم الجزء الثالث من اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين ويليه الجزء الرابع اوله كتاب اسرار الزكاة) *

* (تنبيه) *

قد صارت مقابلة هذا الجزء على نسخة بخط المؤلف محضرة من خزنة السادات

بل رتب العبادات من
أعمال مختلفة وأذكار
متباينة فان القلب يدرك
من كل عمل منها لذة جديدة
عند الانتقال اليها ولو
واظب على الشيء الواحد
لسارع اليه الملل فاذا كانت
هذه أمور مهمة في النهي
عن ارتكاب أوقات الكراهة
الى غير ذلك من اسرار اخرى
ليس في قوة البشر الاطلاع
عليها والله ورسوله أعلم
بها فهذه المهمات لا تترك الا
بأسباب مهمة في الشرع
مثل قضاء الصلوات وصلاة
الاستسقاء والحسوف
وتحية المسجد فاما ما ضعف
عنها فلا ينبغي أن يصادم به
مقصود النهي هذا هو
الاوجه عندنا والله أعلم

تم كتاب اسرار الصلاة من
كتاب احياء علوم الدين
ويليه كتاب اسرار الزكاة

* فهرست الجزء الثالث من كتاب تحائف السادة المتقين بشرح أسرار أحياء علوم الدين *

صفحة	صفحة
٢١٧	(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها وفيه سبعة
٢٤٠	أبواب)
٢٤٦	خطبة الكتاب
٢٥٧	الباب الاوّل في فضائل الصلوات والسجود
٢٦٤	والجماعة والاذان وغيرها
٢٧٦	فضيلة الاذان
٢٧٩	٨ فضيلة المكتوبة
٢٨٨	١١ فضيلة اتمام الاركان
٢٨٩	١٣ فضيلة الجماعة
٢٩٠	١٧ فضيلة السجود
٣٠٤	٢٠ فضيلة الخشوع
٣١١	٢٦ فضيلة المسجد وموضع الصلاة
٣١٤	٣٢ الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من
٣٢١	الصلاة والبداعة بالتكبير وما قبله
٣٢٤	٤٢ القراءة
٣٢٧	٥٣ الركوع ولو واحدة
٣٢٨	٦٤ السجود
٣٣٠	٧٥ التشهد
٣٤٤	٨٨ المنهيات
٣٦٦	٩٩ تمييز الفرائض والسنن
٣٧١	١١٠ الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال
٣٧٢	القلب
٣٧٢	١١٧ بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب
٣٧٣	١٢٥ بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة
٣٧٥	١٣٢ بيان الدواء النافع في حضور القلب
٣٧٦	١٣٣ بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند
٣٧٧	كل ذكر وشروط من أعمال الصلاة
٣٧٨	١٦٦ حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين
٣٧٩	١٧١ الباب الرابع في الامامة والقُدوة
٣٨٠	١٨٣ الكلام على البسملة وما ورد فيها من الاحاديث
٣٨١	والاخبار
٣٨٢	٢١٢ الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها
٣٨٣	وشروطها
٣٨٤	٢١٣ فضيلة الجمعة

صفحة

٣٧٦ يوم الخميس

يوم الجمعة

٣٧٧ يوم السبت

٣٧٨ أما الليالي ليلة الاحد

٣٧٩ ليلة الاثنين

٣٨٠ ليلة الثلاثاء

ليلة الاربعاء

٣٨٠ ليلة الخميس

٣٨١ ليلة الجمعة

٣٨٢ ليلة السبت

صفحة

٤٢٥ فصل في فوائد مشورة ومساائل تتعلق بالباد

٤٢٢ أما صلاة رجب الخ

٤٢٥ أما صلاة شعبان الخ

٤٢٧ من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق

بالمواقيت وهي تسعة صلاة الخسوف

والكسوف والجمازة والاستسقاء ونحية المسجد

وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والا

وركعتين عند الخروج من المنزل والد

فيه الخ

صلاة الخسوف

٤٣٨ صلاة الاستسقاء

٤٤٩ صلاة الجنازة

٤٥٨ تحية المسجد

٤٦٣ الركعتان بعد الوضوء

٤٦٤ ركعتان عند دخول المنزل

٤٦٩ صلاة الحاجة

٤٧٣ صلاة التسبيح

ما يتكرر بتكرار السنين وهي أربع صلاة

العيدين والتراويح وصلاة رجب وصلاة

النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين

٣٩٧ فصل في هيئة صلاة العيد

٤٠٧ فصل في مسائل مشورة تتعلق بالاضاحي

٤٠٨ فصل في مسائل مشورة تتعلق بالعيدين

٤١٤ الثانية صلاة الترواح

(تمت)